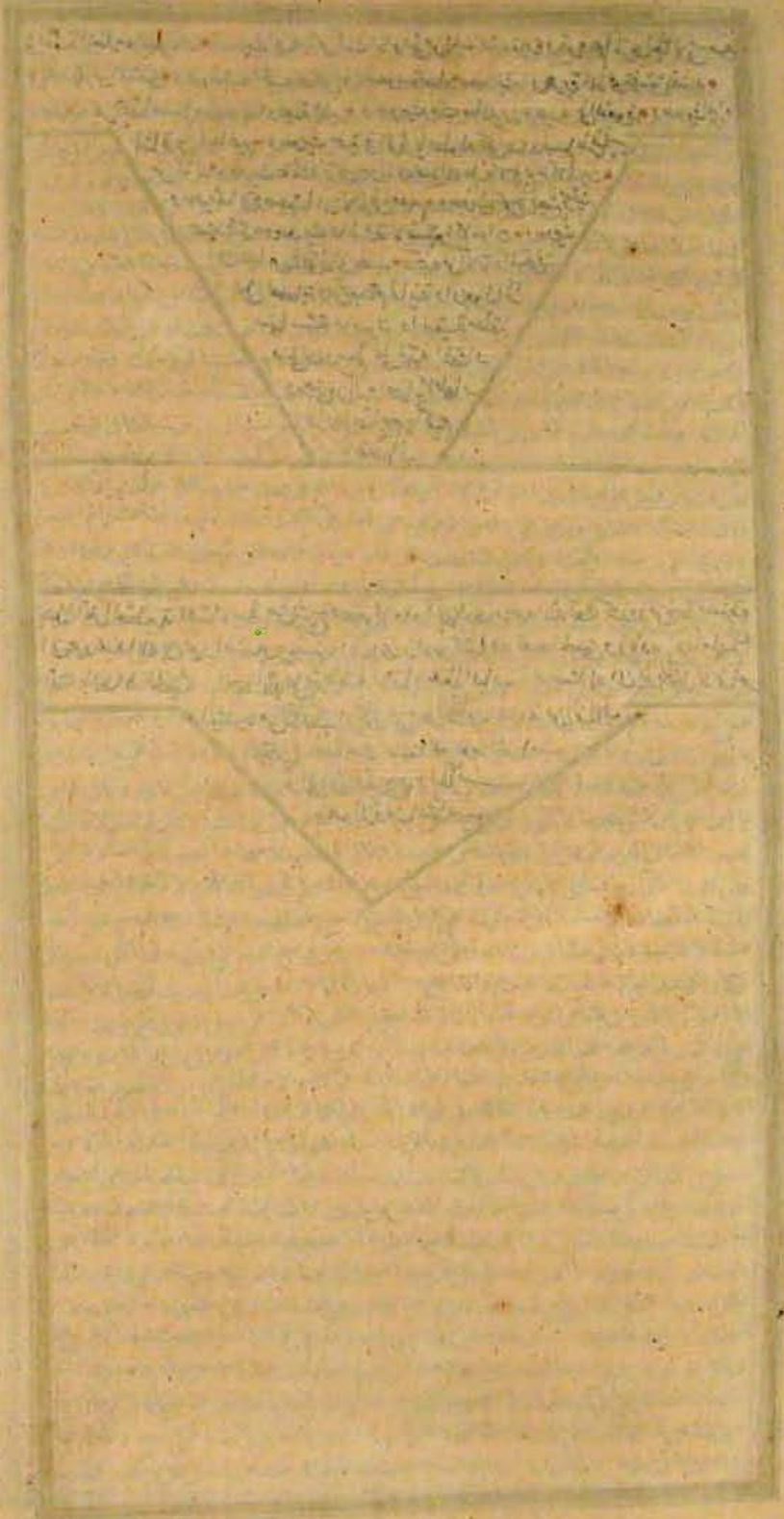

بسم الله الرحمن الرحيم ربنا اتمم لنا نورنا واغفر لنا انك على كل شئ قدير

بسم الله الرحمن الرحيم هكذا البسملة ثابتة في الاصل كما قاله الحافظ العسقلاني

كتاب الزكوة وفي بعض الرواية كتاب وجوب الزكوة وسقط في بعضها لفظ كتاب الزكوة

واكتفى بقوله باب وجوب الزكوة اي في فضيلتها فقد يذكر الوجوب ويراد به الفريضة او

اراد بالوجوب الثبوت والتحقق او ذكر الوجوب باعتبار المقادير فانها ثبتت باخبار الاحاد وان كان

اصل الزكوة ثابتا بدليل قطعي انما قال وجوب الزكوة ولم يقل فرض الزكوة لئلا يتبادر الذهن الى معنى

التقدير لكون التقدير غالبا في باب الزكوة لانها اجزاء مقدرة من جميع اصناف الاموال الناسية وفي

رواية ابي ذر لم يقع لابواب ولا كتاب وانما ذكر كتاب الزكوة عقيب كتاب الصلوة لانها ثالثة الايمان

وثانية الصلوة في الكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلوة

ومما رزقناهم ينفقون واما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس الحديث وهي في اللغة

عبارة عن النماء يقال ذكى الزرع اذا نمى وقيل عن الطهارة قال الله تعالى قد افلح من تزكى اي تطهر وشرعا

ايتاء جزء من النصاب الحولي الى فقير غير هاشمي ومطلبي بذلك لان المال يطهرها من حيث لا يدري وهي

مطهرة المؤدي لها من الذنوب وقيل بنواجرها عند الله ويضاعف كما ورد ما نقص مال من صدقة وقوله

ان الله يربي الصدقة حتى تكون كالجبل ثم ظاهر كن وسبب وشرط وحكم وحكمة فركنها جعلها الله تعالى

بالاخلاص وسببها المال وشرطها نوعان شرط السبب وشرط من يجب عليه فالاول ملك النصاب

الحولي والثاني العقل والبلوغ والحرية وحكمها سقوط الواجب في الدنيا وحصول الثواب في الاخرة

وحكمتها اكثر من ان تحصى منها التطهير من ادناس الذنوب ورذيلة البخل ومنها ارتفاع الدرجة و

الغنية ومنها الاحسان الى المحتاجين ومنها استرقاق الاحرار قال الانسان عبيد الاحسان ومنها انها

يتولد منها فضيلة الكرم ويستجلب بها البركة في المال ويمدح المؤدي عند الله وعند الخلق والحاصل

ان هذا الحق اثبته الشارع لمصلحة الدافع والآخذ اما الدافع فلتطهيره وتضعيف اجره واما الآخذ

فلسد خلته وقال ابن العربي قد تطلق الزكوة على الصدقة الواجبة والمندوبة والنفقة والعفو والحق وسميت

صدقة لانها دليل لصدق صاحبها وصحة ايمانه ظاهرا وباطنا والله اعلم وقول الله تعالى بالجر عطفا

على سابقه وبالرفع مبتداء حذف خبره اي دليل على ما قلنا من الوجوب وتعقبه العيني بان هذا ليس شئ

ولم يبين وجهه واقيموا الصلوة واتوا الزكوة اي اقيموا الصلوات الخمس باتيانها وحدودها وادوا

زكوة اموالكم المفروضة بحقها واشار به الى ان فرضية الزكوة بالقرآن لان الله تعالى امر بها بقوله

واتوا الزكوة والامر للوجوب قال ابن المنذر وانعقد الاجماع على فرضية الزكوة وهي احد اركان الثمان قال

صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس وفيه قال وايتاء الزكوة قال ابن بطال فمن انكر واحدة من هذه

الخمس لا يتم اسلامه لما روى ان ابا بكر رضي الله عنه قال لا فرق بين من فرق بين الصلوة والزكوة وقال ابن

المنير من منعها منكرا وجوبها فقد كفر الا ان يكون حديث عهد بالاسلام ولم يعلم وجوبها وقال

القشيري من جحدها كفر واجمع العلماء على ان مانعها يؤخذ منه قهرا وان نصب الحرب ودونها

قتل كما فعل ابو بكر رضي الله عنه باهل الردة ووافقه على ذلك جميع الصحابة رضي الله عنهم والمقصود

من ايجاب الزكوة مواساة الفقراء والمواساة لا يكون الا في مال له بال وهو النصاب ثم جعلها

الشارع في الاموال النامية من المعدنيات والنباتات والحيوان اما المعدني فجوهري النفيسة

هذه التكملة السابعة من شرح صحيح البخاري بتأييد الله اتمها بيده الفقير وكريمه وحبيبه

اي المنير

اى الذهب والفضة واما النامى فنى القوت واما الحيوانى ففى النعم وترتب مقدار الواجب بحسب المؤنة والتعب فاقلها نعما وهو الركاز اكثرها واجبا وفيه الخمس وليليه النبات فان سقى بالماء ففيه العشر والا فنصفه وليليه النقد وفيه ربع العشر ثم الماشية وقال ابن عباس رضى الله عنهما حدثنى بالاوقار ابو سفيان صخر بن حرب رضى الله عنه فذكر حديث النبى صلى الله عليه وسلم فى قصة ابى سفيان مع هرقل فى حديث طويل عنه قدم ذكره فى اول الكتاب وفيه قال اى هرقل لابى سفيان ماذا يامركم قال اى ابو سفيان فى جوابه يقول اعبدوا الله وحده ولا تشركوا به شيئا واتركوا ما يقول اباؤكم الحديث فقال يامرنا بالصلوة التى هى ام العبادات البدنية والزكوة التى هى ام العبادات المالية والصلة للارحام وكل ما امر الله به ان يوصل بالبر والاكرام والمراعاة ولو بالسلام والعفاف اى الكف عن المحارم ذخاير المروءة حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام وبالدال المهملة وقدم ذكره فى اول كتاب العلم عن زكريا بن يحيى المكى وهو لقب كرسى وثقه ابن معين واحمد وابو زرعة وابو حاتم والنسائى وابو داود وابن البرقى وابن سعد وله فى هذا الكتاب هذا الحديث واحاديث يسيرة عن عمرو بن دينار عن يحيى بن عبد الله بن صيفى بفتح الصاد المهملة وسكون التحتية وبالفاء نسبة الى الصيف ضد الشتاء مولى عثمان رضى الله عنه عن ابى معبد بفتح الميم وسكون المهملة وفتح الموحدة آخره دال مهملة واسمه نافذ بالنون والفاء والذال المهملة او المعجمة مولى ابن عباس رضى الله عنهما عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم بعث معاذا رضى الله عنه الى اليمن فى الاكليل بعث النبى صلى الله عليه وسلم معاذا وابا موسى رضى الله عنهما عند انفراقه من شهرك سنة تسع وقال ابن الحذاء ان ذلك كان فى شهر ربيع الآخر سنة عشر وفى الطبقات فى شهر ربيع الآخر سنة تسع وفى كتاب الصحابة للعسكرى بعثه النبى صلى الله عليه وسلم واليا على اليمن وقد كان سيعاب لما خلع مرتدا لقومه عند النبى صلى الله عليه وسلم وقال لعل الله ان يجبرك قال ابو نعيمة ايضا فاتى واجعل اليه قبض الصدقات من القبائل الذين باليمن وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قسم اليمن على خمسة رجال خالد بن سعيد على صنعاء والمهاجر بن ابى امية على كندة وزياد بن لبيد على حضرموت ومعاذ على الجند وابى موسى على زبيد وعدن واشتاصل فقال ادعهم اى اهل اليمن اولا الى شيئين شهادة ان لا اله الا الله وشهادة انى رسول الله وكان اهل اليمن من اهل الكتاب حيث قال ابن عباس رضى الله عنهما عن معاذ بن جبل رضى الله عنه قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال انك تاتى قوما من اهل الكتاب فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله وانى رسول الله وقال الشيخ زين الدين كيفية الدعوة الى الاسلام باعتبار اصناف الخلق فى الاعتقادات فلما كان ارسال معاذ رضى الله عنه الى اليمن الى من يقر بالاله والنبوات وهم اهل الكتاب امره اولا بان يدعوهم الى توحيد الاله والاقرار بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم فانهم وان كانوا يعترفون بالوهية الله تعالى ولكن يجعلون معه شريكا بدعوى النصارى ان المسيح ابن الله ودعوى اليهود ان عزيرا ابن الله وان محمدا ليس برسول الله اصلا او انه ليس برسول اليهم على اختلاف آرائهم فى الضلالة فكان هذا اول واجب يدعون اليه وقال البيضاوى قيد قوما باهل الكتاب يعنى فى رواية مسلم وفيهم اهل الذمة وغيرهم من المشركين تغليبا لهم وتغليبا على غيرهم وقال القاضى عياض امره صلى الله عليه وسلم معاذا رضى الله عنه ان يدعوهم اولا الى توحيد الله تعالى وتصديق نبوة محمد صلى الله عليه وسلم دليل على انهم ليسوا بعارفين بالله تعالى وهو مذهب حذاق المتكلمين فى اليهود والنصارى انهم غير عارفين بالله تعالى وان كانوا يعبدونه ويظهرون معرفته وان كان العقل لا يمنع ان يعرف الله تعالى من كذب رسولا من رسله وقال اما عرف الله تعالى من شبهه وجسمه من اليهود واضاف اليه الولد منهم او اضاف اليه الصاحبة او اجاز الحلول عليه والانتقال والامتزاج من النصارى او وصفه بما لا يليق به او اضاف اليه الشريك والمعاون فى خلقه من المجوس والثنوية فمعبودهم الذى يعبدونه ليس هو الله تعالى وان سموه به اذ ليس هو موصوفا بصفات الاله الواجبة فاذن ما عرفوا الله سبحانه وقيل انما امره بالمطالبة بالشهادتين لان ذلك اصل الدين الذى لا يصح شئ ممن جحده الا بمن كان منهم غير موحد على التحقيق كما سلف فالمطالبة موجهة اليه بكل واحدة من الشهادتين ومن كان موحدا كاليهود فالمطالبة له بالجمع بين ما اقر به من التوحيد وبين الاقرار بالرسالة وفى استدلاج اهل اليمن كانوا يهودا لان ابن اسحق وغيره ذكروا ان تبعا تهود واتبعه على ذلك قومه فان هم اطاعوا لذلك اى للاتيان بالشهادتين فاعلمهم بقطع الهمزة من الاعلام اى اله بفتح الهمزة لانها فى محل النصب على انها مفعول ثان للاعلام افترض وفى رواية قد افترض بزيادة كلمة قد عليهم خمس صلوات

في كل يوم وليلة فخرج الوتر ويبقى الكلام فيه ان شاء الله تعالى فان هم اطاعوا لذلك اي اقروا بوجوبها
اوبادروا الى فعلها وتؤيد الاول ان المذكور في لفظ الحديث هو الاخبار بالفرضية فتعود الاشارة
بذلك اليها وتؤيد الثاني انهم لو اخبروا بالوجوب فعادوا بالامتثال بالفعل لكفى ولم يشترط
تلفظهم بالاقرار بالوجوب وكذا الزكوة ولو امتثلوا باداتها من غير لفظ بالاقرار لكفى والله اعلم
فاعلمهم امر من الاعلام ايضا ان الله افترض ويروى قد افترض عليهم صدقة اي زكوة كما في قوله تعالى
انما الصدقات للفقراء الآية والمراد بها الزكوات في اموالهم تؤخذ على البناء للمفعول من مالك
اغنيائهم المكلفين كما هو المذهب عندنا خلافا لمالك والشافعي واحمد كما سياتي ان شاء الله تعالى
وترد على البناء للمفعول ايضا على فقرائهم واضافت دعوتهم الى اداء الزكوة على طاعتهم الى اقامة
الصلوة لا لترتيبه الوجوب بل لترتيب بيان الاولى ان وجوب الزكوة على قوم من الناس دون
آخرين وان لزومها يقضي الحمل على المال وقد يؤباه فالاهم فالاهم وذلك من التلطف في الخطاب لانهم لو
طالبهم بالجميع في اول الامر لتفرقت نفوسهم من كثرتها وقال الشيخ تقي الدين يحتمل ان يقال انهم اذا
اجابوا الى الشهادتين ودخلوا بذلك في الاسلام ولم يطيعوا الوجوب الصلوة كان ذلك كزلة ردة
عن الاسلام بعد دخولهم فيه فصار مالهم فيئا فلو قوتلوا على الزكوة بل يقتلون واقتصر على الفقراء
من غير ذكر بقية الاصناف لانهم هم الاغلب والاضافة في قوله فقرائهم اي فقراء المسلمين سواء كانوا
فقراء اهل تلك البلد او غيرهم يفيد منع دفع الزكوة الى الكافر قال الطيبي انفقوا على انها اذا قلت
وادّيت يسقط الفرض الا عمر بن العزيز فانه روى ان يدفع الزكوة الى فقراء اهل البلدة التي اخذت
من اغنيائهم حيث دار صدقة نقلت من خراسان الى الشام الى كابلها من خراسانها فكانه روى ان
الضمير في فقرائهم يرجع الى اهل اليمن بقرينة السياق فعلى هذا لو نقلها عند وجوبها الى بلد اخر
مع وجود الاصناف او بعضهم فيها لا يسقط الفرض هذا وسياتي في باب لا يؤخذ كرائم اموال
الناس في الصدقة عقيب قوله وترد على فقرائهم فاذا اطاعوا لها خذ منهم وتوق كرائم اموال الناس
وسياتي ايضا في باب اخذ الصدقة من الاغنياء عقيب قوله وكرائم اموالهم واتق دعوة المظلوم
فانه ليس بينه وبين الله حجاب وفي رواية بدل قوله وتوق فاياك وكرائم اموالهم يعني احترز فلا تاخذ
كرائم الاموال وهي جمع كريمة وهي النفيسة من المال وكل ما يختصه صاحبه لنفسه منها ويوثره
وقال صاحب المطالع هي جامعة الكمال الممكن في حقها من غزارة اللبن وجمال الصورة وكثرة اللحم والصوف
وقوله فانه اي الشان وفي رواية ابي داود فانها اي القصة وقوله ليس بينه اي بين دعاء المظلوم
وفي رواية بينها اي بين دعوة المظلوم اي ليس بين ذلك الدعاء وبين ان يقبله الله تعالى حجاب مع
قبوله وان وجد ما يقتضي عدم قبول سائر الدعاء من كون مطعم الداعي حراما وغيره حتى ورد في بعض طرقه
وان كان كافرا ليس دونه حجاب رواه احمد من حديث انس رضي الله عنه ولمسلم حديث ابي هريرة رضي الله
عنه دعوة المظلوم مستجابة وان كان فاجرا ففجوره على نفسه واسناده حسن وفي الحديث قبول خبر
الواحد ووجوب العمل به كذا قيل وقال صاحب التلويح وفيه نظر من حيث ان ابا موسى رضي الله عنه كان
معه فليس خبر واحد وعلى فرض كونه خبر واحد فوجوب العمل به قول من يحتج به في الاجماع وفيه ايضا
ان الكفار يدعون الى الاسلام قبل القتال وانه لا يحكم باسلام الكافر الا بالنطق بالشهادتين وهذا
مذهب اهل السنة وفيه ايضا ان الصلوات الخمس فرضت في كل يوم وليلة وفيه ان الزكوة ايضا فرض
وفيه ايضا دليل لمن يذهب ان الكفار غير مخاطبين بفروع الدين وانما خوطبوا بالشهادة فاذا
اقاموها توجهت عليهم بعد ذلك الفرائع والعبادات لانه صلى الله عليه وسلم اوجبها مرتبة وقدم
فيها الشهادة ثم ثلثها بالصلوة والزكوة وقال النووي وهذا الاستدلال ضعيف لان المراد تعليمهم
انهم مطالبون بالصلوات وغيرها والمطالبة في الدنيا لا تكون الا بعد الاسلام وليس يلزم من ذلك
ان لا يكونوا مخاطبين بها يزاد في عذابهم بسببها في الاخرة ثم قال اعلم ان المختار ان الكفار مخاطبون
بفروع الشريعة المامور به والمنهي عنه وهذا قول المحققين والاكثرين وقيل ليسوا مخاطبين وقيل
مخاطبون بالمنهي دون المامور وهذا وقال شمس الائمة السرخسي في كتابه في فصل بيان موجب الامر في حق
الكفار لا خلاف انهم مخاطبون بالايمان لان النبي صلى الله عليه وسلم بعث الى الناس كافة ليدعوهم
الى الايمان قالت قل يا ايها الناس اني رسول الله اليكم جميعا ولا خلاف انهم مخاطبون بالمشروع
من العقوبات ولا خلاف ان الخطاب بالمعاملات يتناولهم ايضا ولا خلاف ان الخطاب بالشرائع يتناولهم
في حكم المؤاخذة في الاخرة فاما في وجوب الاداء في احكام الدنيا فمذهب العراقيين من اصحابنا
ان الخطاب يتناولهم ايضا والاداء واجب عليهم ومشايخ ديارنا يقولون انهم لا يخاطبون باداء

ما يحتمل المتوسط من العبادات انتهى كلامه وتفصيل هذا المطلب في الاصول وفيه ايضا دليل لمن يرى بعدم وجوب الوتر لان بعث معاذ رضي الله عنه الى اليمن قبل وفات النبي صلى الله عليه وسلم بقليل وقال صاحب التوضيح وهذا ظاهر لا ايراد عليه ومن ناقش فيه فقد غلط وتعقبه العيني بانه ما غلط الا من استمر على هذا يغير برهان لان الراوي لم يذكر جميع المفروضات الا ترى انه لم يذكر الصوم والحج ايضا ولم يسلما ذلك وكون الاسلام شرطا لثبوت وجوبه بعد ذلك لعدم العلم بالمتاخر وفيه ايضا ما ذكره الطيبي واخرون ان في قوله تؤخذ من اغنيائهم وعبارة الشافعية ان الزكوة لا تجب على الصبي بل تجب في ماله وكذا في المجنون واحتجا بحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب فقال الا من ولي يتيما له مال فليتجر في ماله ولا يتركه حتى يأكله الصدقة رواه الترمذي وقالت الحنفية الشرط في وجوب الزكوة العقل والبلوغ فلا تجب في مال الصبي والمجنون لحديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل وحديث الترمذي ضعيف لان في اسناده المثنى بن الصباح قال احمد لا يساوي شيئا وقال النسائي متروك الحديث وقال يحيى ليس بشيء وقال الترمذي بعد ان رواه وفي اسناده مقال لان المثنى بن الصباح يضعف في الحديث فان قلت روى الدارقطني من رواية مندل عن ابي اسحق الشيباني عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احفظوا اليتامى في اموالهم لا تاكلها الزكوة فالجواب ان مندلا الكوفي ضعفه احمد وقال ابن حبان كان يرفع المراسيل ويسند الموقوفات من سوء حفظه فلا تقوم بذلك استحقي الترك فان قيل قال الترمذي وروى بعضهم هذا الحديث عن عمرو بن شعيب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ابتغوا باموال اليتامى لا ياكلها الصدقة وقد اختلف في سماع ابن الحبيب من عمر بن الخطاب رضي الله عنه والصحيح انه لم يسمع منه وقال الترمذي وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فرأى غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في مال اليتيم زكوة منهم عمر وعلي وعائشة وابن عمر رضي الله عنهم وبه يقول مالك والشافعي واحمد واسحق وقالت طائفة من اهل العلم ليس في مال اليتيم زكوة وبه يقول سفيان الثوري وعبد الله بن المبارك انتهى وبه قال ابو حنيفة واصحابه وهو قول الاثرم وسعيد بن جبير والنخعي والشعبي والحسن البصري وحكى عنه اجماع الصحابة وقال سعيد بن المسيب لا تجب الزكوة الا على من تجب عليه الصلوة والصيام وذكر حميد بن هرون انه مذهب ابن عباس رضي الله عنهما وقال المبسوط وهو قول علي رضي الله عنه ايضا وعن جعفر بن محمد عن ابيه مثله وبه قال شريح ذكره النساوي وفي الحديث ايضا ان المدفوع عين الزكوة وفيه ايضا انه ليس في المال حق واجب سوى الزكوة وروى ابن ماجة من حديث شريك عن ابي حمزة عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ليس في المال حق سوى الزكوة وقد اختلف نسخ ابن ماجة في لفظه ففي نسخة في المال حق سوى الزكوة وقال الشيخ زين الدين ليس بحديث فاطمة هذا الصحيح تفرد برفعه ابو حمزة الثمالي الاعور الكوفي واسمه ميمون وهو ان روى عنه الثقات الحماديان وسفيان وشريك وابن عيينة وغيرهم فهو شقيق على ضعفه وقال احمد متروك الحديث وقال ابن معين ليس بشيء وحكم الترمذي ان هذا الحديث من قول الشعبي اصح وهو كذلك وقد صح عن غيره ايضا من التابعين وروى ايضا عن ابن عمر رضي الله عنهما وقال ابن حزم صح عن الشعبي ومجاهد وطاوس وغيرهم القول بان في المال حقا سوى الزكوة قال وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال في مال حق سوى الزكوة وكان مجاهد اذا حصد القى لهم من السبل واذا جذ النخل القى لهم من الشماريخ فاذا كاله زكاه وعن محمد بن كعب في قوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده قال ما قل منه او كثر وعن جعفر بن محمد عن ابيه قال واتوا حقه يوم حصاده قال شيء سوى الحق الواجب وعن عطاء المخيصة من الطعام وعن يزيد بن الاصم قال كان النخل اذا صرم جعل الرجل بالعذق من قبله فيعلقه في جانب المسجد فيجيء المسكين فيمر به يعصاه فاذا انتثر منه شيء اكل فذلك قوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده وعن حماد يعطى ضغثا وعن الربيع بن انس واتوا حقه قال لقاط السنبل وعن سفيان قال يتبع المساكين يتبعون اثر الحصادين فما سقط عن المحل وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن حصاد الليل وقال الناس في هذه الاية الكريمة خمسة اقوال فمنهم من قال هي منسوخة بالزكوة المفروضة فمن قال ذلك سعيد بن جبير وقال كان هذا قبل ان ينزل الزكوة وقال الضحاك نسخت الزكوة كل صدقة في القرآن الثاني انها الزكوة المفروضة وهو قول ابن عمر مالك وعن الحسن مثله وروى الغلابي عن عطاء مثله وهو قول جابر بن زيد وسعيد بن المسيب وقتادة وزيد بن اسلم وقيل هذا قول مالك والشافعي ايضا الثالث ما قاله ابو العباس انه كان الندى ذهب الى ان الاية نزلت بمكة واتوا حقه يوم حصاده فقط فلما اعطى ابن قيس كلما حصد نزل ولا تسرفوا فاطر الاية مكية

وكيف ان يقال انما لم يذكر الصوم لانه قد يسقط بالفدية والحج لان القدرة تقوم مقام الزاد والراحلة فمن عليه الحج

فذكر هذا الحديث فالجواب ان الظاهر ان عمرو بن شعيب رواه عن عمر رضي الله عنه بواسطة ابيه وجده وابن الحبيب لم يسمع من عمر رضي الله عنه وانما رواه الترمذي ان عمرو بن شعيب رواه عن ابيه عن جده عن عمر رضي الله عنه فتامل

واخرجه مدني وعن الكلبي مثل قول السدي وذكر النحاس مثل قول السدي عن الاعرج وحكاه القتبي
وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما الرابع قول من قال يبحث الامر بالعشر ونصف العشر وفي تفسير
الفرّاء عن ابن عباس رضي الله عنهما الخامس ما قاله ابو جعفر ان معناه على الندب وهو الايرفق
من احد من المتقدمين وفي الحديث ايضا ان الامام يرسل السعاة الى اصحاب الاموال لقبض صدقاتهم
وقال ابن المنذر اجمع اهل العلم على ان الزكوة توضع في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم والى رسله
وعماله والى من امر بدفعها اليه واختلفوا في دفع الزكوة الى الامراء فكان سعيد بن ابي وقاص وابن عمر
وابو سعيد الخدري وابو هريرة وعايشة رضي الله عنهم وكذا الحسن البصري والشعبي ومحمد بن علي
وسعيد بن جبير وابو رزين والاوزاعي والشافعي يقولون يدفع الزكوة الى الامراء وقال عطاء
يعطيهم اذا وضعوها مواضعها وقال طاوس لا يدفع اليهم اذا لم يضعوها مواضعها وقال
الثوري اخلف لهم واكذبهم ولا تعطهم شيئا اذا لم يضعوها مواضعها وفي الحديث ايضا ان الساعي
ليس له ان ياخذ خيار الاموال بل ياخذ الوسط بين الخيار والردي وفيه ايضا ما قال الخطابي
انه قد يستدل به من لا يرى على المديون زكوة لانه قسم قسمين فجعل فقيرا وغنيا فهذا الماجاز له الاخذ
لم يجب عليه الدفع واجيب عنه بان المديون لا ياخذها لفقره حتى لا يجب عليه الدفع وانما ياخذه
لكونه من الغارمين وهم احد الاصناف الثمانية وفيه ايضا ما قاله صاحب المفهم فيه دليل لمالك على
ان الزكوة لا يجب قسمتها على الاصناف الثابتة المذكورين في الاية وانه يجوز للامام ان يصرفها الى
صنف واحد من الاصناف المذكورين في الاية اذا رآه نظرا ومصلحة دينية والله اعلم الحديث اخرجه
المؤلف في التوحيد والمغازي والمظالم ايضا واخرجه مسلم في الايمان وابو داود في الزكوة وكذا
الترمذي والنسائي وابن ماجة حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن ابن عثمان
هو محمد بن عثمان بن عبد الله بن موهب بضم الميم وسكون الواو وفتح الهاء وبالموحدة وقيل اسمه
عمرو بن عثمان وفي رواية عن محمد بن عثمان عن موسى بن طلحة بن عبد الله القرشي مات سنة اربع
ومائة عن ابي ايوب خالد بن زيد الانصاري ووقع في رواية مسلم حدثنا موسى بن طلحة حدثني
ابو ايوب رضي الله عنه ان رجلا قيل هو ابو ايوب الراوي رضي الله عنه حكاه ابن قتيبة في غريب
الحديث ونسبه بعضهم الى الغلط وهو عندي موجه ان لا مانع ان يبهم الراوي نفسه لغرض له وما
جاء في رواية ابي هريرة الاتية انه اعرابي فمحمول على تعدد القصة وقيل هو ابن المنتفق كما رواه
البغوي وابن السكن والطبراني في الكبير وابو مسلم الكجي في السنن من طريق محمد بن جحادة وغيره عن
المغيرة بن عبد الله اليشكري ان اباه حدثه قال انطلقت الى الكوفة فدخلت المسجد فاذا رجل من قيس
يقال له ابن المنتفق وهو يقول وصف لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فطلبته فلقيته بعرفات فجئت
عليه فقيل لي اليك عنه فما زال دعوا الرجل اثر بر ماله قال فزاحمته عليه حتى خلصت اليه فاخذت بظام
راحلته فاناخ على قال قلت بنشيئين السائل عنهما ما ينجيني من النار وما يدخلني الجنة قال فكف الى
السماء ثم اقبل علي بوجهه فقال له كنت اوجزت المسالة لقد عدلت وطولت فاعقل علي اعبد الله
لا تشرك به شيا واقم الصلوة المكتوبة واد الزكوة المفروضة وصم رمضان وقيل ان اسم ابن
المنتفق لقيط بن صبرة واقذني الحديث وقل ووقع مختصرا في السؤال لمخرمة بن القعقاع ما
ايا على اخرجه الطبراني عنه قال لقيت النبي صلى الله عليه وسلم بين عرفة والمزدلفة فاخذت بخطام
ناقته فقلت يا رسول الله ما يقربني من الجنة ويباعدني من النار فذكر الحديث واسناده حسن
قال للنبي صلى الله عليه وسلم اخبرني بعمل يدخلني الجنة برفع الفعل المضارع على ان الجملة صفة
لعمل والجزم فيه على انه مرغير مستقيم لانه شرح يبقى فوله بعمل غير موصوف والنكرة الغير الموصوفة لا تفيد
كذا قاله صاحب المظهر شارح المصابيح لكن ان جعل التنكير في جعل للتفخيم او النوع اي بعمل عظيم
او بعمل مغتبرة الشرح لاقاده الكلام ويمكن ان يقال اذا صح الجزم فوجهه ان يقال ان جزاء شرط محذوف
تقديره اخبرني بعمل ان عملته يدخلني الجنة والجملة الشرطية صفة لعمل والله اعلم قال كذا في هذه
الرواية لم يذكر فاعل قال وفي كتاب الادب قال القوم ماله ماله ماله وهو استفهام اي اي
شيء جرى له والتكرار للتاكيد وقال النبي صلى الله عليه وسلم اربك ماله بفتح الهمزة والراء
وتنوين الموحدة خبر مبتدا محذوف اي هو حاجة جاءت به او مبتدا خبره محذوف اي له حاجة
وما زائدة بقليل اي حاجة يسيرة قاله الزركشي وغيره وفيه نظر لانه سئل عن عمل يدخل الجنة ولا اهم
من هذا الامر بل ما الزائدة منبهة على وصف لائق بالعمل واللائق هنا ان يقدر عظيم قال ابن مالك
المعنى له حاجة مهمة عظيم جاءت به على انه ليس فيه لاحوف المبتدا ولا حوف الخبر بل هما مذكوران

بين عرفة والمزدلفة
يان

مطل

وضاع

وسائغ الابتداء بقوله ارب مالانكرة موصوفة بصفة ترشد اليها ما الزائدة والخبر هو قوله له
وروى بفتح الهمزة وكسر الراء مع التنوين على وزن هذا راى هو اربٌ اى حاذق فطن ليسال عما يعنيه
ثم قال ماله اى ما شانه متعجبا من حرصه فى سؤاله بطريق الاستفهام وقال الحافظ العسقلانى
ولم اقف على صحة هذه الرواية وجزم الكرمانى بانها ليست محفوظة وروى بفتح الهمزة وكسر الراء
وفتح الموحدة بلفظ الماضى كعلم ومعناه احتاج فسا الحاجته او تفطن لما سال عنه وعقل يقال ارب
اذا عقل فهو اريب فيكون قوله ماله مفعولا ارب وقال الاصمعى ارب فى الشئ صار ماهرا فيه فيكون
المعنى التنبيه من حسن فطنته والهدى الى موضع حاجته فلذلك قال ماله فتجها وتوبته قوله فى
رواية مسلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم لقد وفق او لقد هدى وقال الخطابى شمل يقال ارب الرجل
فى الامر اذا بلغ فيه جهدا وقال ابن الانبارى معناه سقط آرابه اى اعضاؤه ومفاصله واصل الكلمة
الهمزة وسكون الراء وهذه كلمة لا يراد بها وقوع الامر كما تقول تربت يداك وانما تستعمل عند التعجب
وقيل لما راى الرجل يسأله دعا عليه ولكن دعاؤه على المؤمن يكون ظهره له كما ثبت فى الصحيح
وروى ارب بفتح الجيم فعال القاضى عياض لا وجه له تعبد الله اى توحده وتقر بقول ولا تشرك به
شيئا وفى رواية لا تشرك به شيئا باسقاط الواو قال ثعلب وما دخلت الجزم والا لنهى لا يعبدون
اى بالوحدانية وتحقيقه ان العبادة هى الطاعة مع الخضوع فيحمل على ان المراد بالعبادة هنا
معرفة الله تعالى والاقرار بوحدانيته فعلى هذا يكون عطف الصلوة وما بعدها عليها لادخالها
فى الاسلام وانها لم تكن دخلت فى العبادة ويحتمل ان يكون المراد بالعبادة الطاعة مطلقا
فيدخل فيها جميع وظائف الاسلام فعلى هذا يكون عطف الصلوة وغيرها من باب ذكر الخاص بعد العام
تنبيها على شرفه ومرتبته وانما ذكر هؤلاء ولا تترك به شيئا بعد العبادة لان الكفار كانوا يعبدون
سبحانه فى الصورة ويعبدون معه اوثانا يزعمون انها شركاء فنفى هذا وتقيم الصلوة اى المكتوبة
المفروضة قال الله ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وفى الحديث اذا اقمت الصلوة
فلا صلوة الا المكتوبة وافضل صلوة بعد المكتوبة صلوة الليل وخمس صلوات كتبهن الله ومعنى
اقامتها ادامتها والمحافظة عليها واتمامها على وجهها وتؤتى الزكوة اى المفروضة لانها
مقارنة للصلوة المكتوبة المقارنة للتوحيد الذى هو فرض قطعا وتصل الرحم صلة الرحم مشاركة
ذوى القرابة فى الخير والمال وخصت هذه الخصلة من بين سائر واجبات الدين نظرا الى حال السائل
كانه كان مقطاعا للرحم مسيحا لذلك فاوجب لانه هو المهم بالنسبة اليه وقال القرطبى انما امره بهذه
الخمس لانهم كانوا حديثى عهد بالاسلام فاكتفى بامرهم الواجبات التخفيف ولكونهم يعتقدون انها
التطوع واجب فذكرهم الامر بشرع صدورهم فيسهل عليهم ثم الافعال المذكورة اخبار لفظا انشاآت
معنى او هى فى تاويل المصادر بتجريدها عن الزمان كقوله تسمع بالمعيدى خير من ان تراه والتقدير هو
اى فى ذلك العمل العبادة وانحوالها وقال بهز بفتح الموحدة وسكون الهاء وبالزاى هو ابن اسد العمى ابو الاسود
البصرى وقد ترجم فى باب الغسل بالصاع حدثنا شعبة قال حدثنا محمد بن عثمان وابوه عثمان بن عبد الله
وقد اوضح شعبة فى هذه الرواية ان ابن عثمان هو محمد بن عثمان انهما سمعا موسى بن طلحة عن ابى ايوب
الانصارى رضى الله عنه وفى رواية زيادة عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث السابق قال ابو عبد الله
هو البخارى نفسه اخشى ان يكون محمد غير محفوظ انما هو عمرو اى ابن عثمان وقال الدارقطنى ان شعبة
وهم فى اسم ابن عثمان بن موهب فسماه محمدا وانما هو عمرو بن عثمان والحديث محفوظ عنه وقال
الكلاباذى روى شعبة عن عمرو بن عثمان ووهم فى اسمه فقال محمد بن عثمان فى اول كتاب الزكوة وقال
الغساني فى هذا ما عد على شعبة انه وهم فيه حيث قال محمد بدل عمرو والله اعلم ورجال اسناد هذا الحديث
ما بين كوفى وواسطى ومدنى واخرجه المؤلف فى الادب ايضا واخرجه مسلم فى الايمان والنسائى
فى الصلوة والعلم حدثنى بالافراد محمد بن عبد الرحيم ابو يحيى البغدادى المعروف بصاعقة البزاز
بمعجمتين سمى بصاعقة لانه كان سريع الحفظ وجيده مات سنة خمس وخمسين ومائتين قال حدثنا عفان
بن مسلم بتشديد الفاء الصفار البصرى روى البخارى عنه بلا واسطة فى باب ثناء الناس على الميت
قال حدثنا وهيب بضم الواو وعلى صيغة المصغر هو ابن خالد بن عجلان صاحب الكرابيس عن يحيى بن
سعيد بن حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد المثناة التحتية ابى حيان التيمى ابو الرباب عن ابى زرعة
بضم الزاى وسكون الراء ابن عمرو بن جرير البجلى الكوفى وقد مر فى باب سؤال جبريل عليه السلام فى
كتاب الايمان عن ابى هريرة رضى الله عنه ان اعرابيا بفتح الهمزة من سكن البادية قيل هو سعد بن الاخرم
وروى الطبرانى فى الكبير من حديث الاعمش عن عمرو بن مرة بن سعد بن الاخرم عن ابيه او عن عمه شك الاعمش

قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم قلت يا نبي الله دلني على عمل يقربني من الجنة ويباعدني من النار فسكت ساعة ثم رفع راسه الى السماء فنظر هنيهة ثم قال تعبد الله لا تشرك به شيئا وتقيم الصلوة وتؤتي الزكوة وتصوم رمضان وتحب للناس ما تحب ان يؤتى اليك وما كرهت ان يؤتى اليك فدع الناس منه وقبل هو اسائل سمع حديث ابي ايوب رضي الله عنه وانتظاره بعد الفسحة كما مر اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال دلني بضم الدال وفتح اللام المشددة على عمل اذا عملته دخلت الجنة قال صلى الله عليه وسلم تعبد الله وحده لا تشرك به شيئا وتقيم الصلوة المكتوبة وتؤدي الزكوة المفروضة غاير بين القيدين كراهية تكرير اللفظ الواحد او احترز عن صدقة التطوع لانها لا تكون لغوية او عن المجملة مثل الحول فانها ذكوة كلها ليست مفروضة فافهم وتصوم رمضان زاد هنا وفي هذا الحديث لان الظاهر انه قد فرض ولم يذكر الحج لانه لم يفرض حينئذ حاجا فاستغنى عن ذكره ولا الجهاد لانه ليس بفرض على الاعراب قاله ابو داود وقال النووي واعلم انه لم يات في هذا الحج ولا جاء ذكره في حديث جبريل عليه السلام من رواية ابي هريرة رضي الله عنه وكذا غيرهما من الاحاديث لم يذكر في بعضها الزكوة وذكر في بعضها صلة الرحم وفي بعضها اداء الخمس ولم يقع في بعضها ذكر الايمان فتفاوت هذه الاحاديث في عد خصال الايمان زيادة ونقصا وانشاتا وصفا وقد اجاب القاضي عياض وغيره بجواب لخصه الشيخ ابو عمرو بن الصلاح فقال ليس هذا باختلاف صادر من رسول الله صلى الله عليه وسلم بل هو من تفاوت الرواة في الحفظ والضبط فبعض من قصر فاقتصر على ما حفظه فاداه ولم يتعرض لما زاده غيره بنفي ولا اثبات وان كان اقتصاره على ذلك يشعر بانه الكل لكن قد بان بما اتى به غيره من الفقات ان ذلك ليس بالكل وان اقتصاره عليه كان لقصور حفظه عن اتمامه وقد ذكر النووي هذا استحسنه قال العيني والاحسن ان يقال ان رواة هذه الاحاديث متعددة وكل من روى منهم بزيادة على ما رواه غيره او نقص عنه لم يكن بتقصير منه وانما وقع ذلك باختلاف المواقع والازمنة والله اعلم قال اي الاعرابي والذي نفسي بيده لا ازيد على هذا الذي ذكر من الفرائض اي اكتفي به عن النوافل ولا ازيد عليها سمعت منك في تاديته لقوتي فانه كان واقدرهم وقال ابن الجوزي اي لا ازيد في الفرائض على هذا ولا انقص كما فعل بعض اهل الكتاب وزاد مسلم في روايته شيئا ابدا ولا انقص منه فلما ولى اي ادبر قال النبي صلى الله عليه وسلم من سره ان ينظر الى رجل من اهل الجنة فلينظر الى هذا الاعرابي لظاهر انه صلى الله عليه وسلم علم انه يوفي بما التزم وانه يزيد وعلى ذلك ويدخل الجنة وعند مسلم في حديث ابي ايوب رضي الله عنه ان تمسك بما امر به دخل الجنة فان قيل المبشرون بالجنة عشرة وبهذا يزاد عليهم لانه صلى الله عليه وسلم نص عليه انه من اهل الجنة فالجواب ان التنصيص على العدد لا ينافي الزيادة وقد ورد ايضا في حق كثير من ذلك كما ورد في الحسن والحسين انهما من شباب اهل الجنة وكذا في امهات المؤمنين رضوان الله عليهم اجمعين وقيل العشرة بشروا بالجنة دفعة واحدة فلا ينافي التفرق قال الترمذي عن الحديث وغيره من هذا الباب يدل على جواز ترك التطوعات كلن من دام على ترك الشئ كان نقصا في ذمته فان كان تركه لتهاون بها ورغبة عنها كان ذلك فسقا لورود الوعيد عليه حيث قال صلى الله عليه وسلم من رغب عن سنتي فليس مني وقد كان صدر الصحابة ومن بعدهم يواظبون على السنن مواظبتهم على الفرائض ولا يفرقون بينهما في اعتنام قوابهما وانما احتاج الفقهاء الى التفرقة لما يترتب عليه من وجوب الاعادة وتركها ووجوب العقاب على الترك وعدمه ولعل اصحاب هذه القصور كانوا حديثي عهد بالاسلام فاكتفي منهم بفعل ما وجب عليهم لئلا يثقل عليهم ذلك في تلك الحال فاذا انشرح صدورهم للفهم عنه والحرص على ثواب المندوبات سهلت عليهم وفي الحديث جواز قول لا ازيد عليه وذهب رمضان خلافا لمن منع عن مثل ذلك لزعمه بان رمضان اسم من اسماء الله تعالى وفيه ايضا ان من اتى بالمفروضات من صلوة وزكوة وصيام وحج ان استطاع دخل الجنة وفيه ايضا سؤال من لا يعلم عما يعلم العالم الذي يكون سببا لدخول الجنة وفيه وجوب السؤال عن امور الدين وفيه البشارة والتبشير للمؤمن الذي يؤدي الواجبات بدخول الجنة حدثنا مسدد عن يحيى هو ابن سعيد القطان عن ابي حيان بتشديد المثناة التحتية هو يحيى بن سعيد بن حيان التيمي المذكور آنفا ذكره ثمة باسمه وهنا بكنيته قال اخبرني بالافراد ابو زرعة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث وهذا الطريق مرسل لان ابا زرعة تابعي لا صحابي فليس له ان يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم الا بطريق الارسال وانما ذكرت هذه الرواية لتصريح ابي حيان بسماعه عن ابي زرعة وايضا ان الراوي الذي وقع في رواية الاصيلي عن ابي احمد الجرجاني هنا حيث قال عن يحيى بن سعيد بن حيان او عن يحيى بن سعيد عن ابي حيان وهو خطا انما هو يحيى بن سعيد بن حيان كما ليته ولم يكن يحيى القطان ابا هريرة رضي الله عنه

قال وهيب في ذلك وثبت ذكره في بعض الروايات وهو خطأ فتعذ ذكر الدباء وقطني ان رواية العقاء
مرسلة والله اعلم حدثنا حجاج هو ابن منهال السلمي الانماطي قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا
ابو جمرة بالجيم وسكون الميم نصر بن عمران الضبعي وقد مر في باب اداء الخمس من الايمان قال سمعت
ابن عباس رضي الله عنهما يقول قدم وفد عبد القيس هو ابو قبيلة وكانوا اربعة عشر راجبا ويروى
اربعون وجمع بان لهم وفادتين او الاربعة عشر كانوا اشراههم على البني صلى الله عليه وسلم فقالوا
يا رسول الله ان هذا الحي هو اسم لنزل القبيلة ثم سميت القبيلة به لان بعضهم يجمع بعض وفي رواية
انا هذا الحي بالف بعد النون وانتصاب هذا الحي على هذه الرواية على الاختصاص وفي اعني هذا الحي
من ربيعة هو ابن نزار بن معد بن عدنان فما لنا بينا وبينك كفار مضر غير منصرف وهو ايضا
ابن نزار بن معد بن عدنان وعلى الرواية الاولى فيه التفات من الغيبة الى التكلم ولسنا نخلص اي نصل
اليك الا في الشهر الحرام جنس يشمل الاربعة الحرم وهي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب سمي
مضر وواحد فرد وسموا بذلك لحرمة القتال فيها فمرنا بشيء نأخذ عنك وندعو اليه من وراءنا
من قومنا او من ابلدوا او الازمنة المستقبلة قال صلى الله عليه وسلم آمركم بأربع وانهاكم
عن اربع قال اكثرهم باربع الايمان بالله بالجر وشهادة ان لا اله الا الله وعقد بيده هكذا كما
يعقد الذي يعد واحدة والواو في قوله وشهادة للعطف التفسيري لقوله الايمان بالله وقال ابن
بطال هي مقحمة كهي في قولهم فلان حسن وجميل اي حسن جميل واقام الصلوة وايتاء الزكوة وهذا هو
موضع الترجمة وان تؤدوا الخمس ما غنمتم وذكرهم هذا لانهم كانوا مجاورين لكفار مضر وكانوا
اهل جهاد وغنائم ولم يذكر في هذه الرواية صيام رمضان كما ذكره في باب اداء الخمس من الايمان اما
لغفلة الراوي او اختصاره وليس ذلك من ابني صلى الله عليه وسلم ولم يذكر الحج فيها لشهرته عندهم
او لكونه على التراخي وعرف ذلك وقد سبق التحقيق في ذلك وانهاكم عن الانتباذ في الاناء المخذة
من الدباء بضم الدال وتشديد الموحدة وبالمد هو القرع اليابس والحنتم بفتح الحاء وسكون النون
وفتح المثناة الفوقية هي الجرار الحمر والنقير بفتح النون وكسر القاف هو جذع ينقر وسط فيوعى
فيه والمزفت المطلي بالزفت وذلك لانها تسرع الاسكار وربما شرب منها من لا يشعر بذلك وهذا
منسوخ بما في صحيح مسلم كنت نهيتكم عن الانتباذ الا في اسقية فانتبذوا في كل وعاء ولا تشربوا
مسكرا وقال سليمان هو ابن حرب ابو ايوب البصري قاضي مكة احد شيوخ البخاري وابو النعمان
محمد بن الفضل السدوسي وهو من شيوخه ايضا كلاهما عن حماد هو ابن زيد الايمان بالله شهادة
ان لا اله الا الله بدون الواو وهو الاظهر ثم ان تعليق سليمان وصله المؤلف في المغازي
وكذا وصله ابو داود واما تعليق ابي النعمان فوصله المؤلف في باب اداء الخمس من الايمان حدثنا
ابو اليمان الحكم بن نافع بفتح الحاء المهملة والكاف البهراني الحمصي قال اخبرنا شعيب بن ابي حمزة
بالحاء المهملة والزاي المعجمة الاموي مولاهم الحمصي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال حدثني
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود المدني ان ابا هريرة رضي الله عنه قال لما توفي على
البناء للمفعول رسول الله صلى الله عليه وسلم ليومه الاثنين اثنتي عشرة ليلة من ربيع الاول من سنة
احدى عشرة من الهجرة ودفن ليلة الاربعاء وهي اقوال اخر وكان ابو بكر رضي الله عنه خليفته
بعده وفي رواية ابي داود واستخلف ابو بكر بعده وكفر من كفر من العرب فصنف منهم ارتدوا عن الدين
وناس من المقلة وعاد والكفر هم ثم انهم فرق فرقة كفروا بعبادة الاوثان وفرقة رجعوا الى اتباع
مسيلمة والاسود العنسي المتنبئين فهم منكرة لنبوة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم مدعية لنبوة
غيره فقاتلهم ابو بكر رضي الله عنه حتى قتل مسيلمة باليمامة والعنسي باليمن فانقضت جموعهم
وهلك اكثرهم وفرقة انكروا الشرايع وتركوا الصلوة والزكوة وغيرها من امور الدين وعادوا
الى ما كانوا عليه في الجاهلية فلم يكن مسجد لله في بسيط الارض الا ثلاثة مساجد مسجد مكة و
مسجد المدينة ومسجد عبد القيس في البحرين في قرية يقال لها جواثى وصنف فرقوا بين الصلوة
والزكوة فاقروا بالصلوة وانكروا فرض الزكوة ووجوب ادائها الى الامام وهؤلاء على الصديق اهل
بغي وانما لم يدعوا هذا الاسم في ذلك الزمان تغليطا عليها وتغليبا لدخولهم فيما واهل الردة
فما منع الاسم الى الاكثرين وارتد قتال اهل اليمن في زمن علي بن ابي طالب رضي الله عنه اذ كانوا
منفردين في زمانه لم يختلطوا باهل الشرك وقد كان في ضمن هؤلاء المانعين الزكوة من كان يسمح
بالزكوة ولا يمنعها الا ان رؤساء هم صدوهم عن ذلك وقبضوا على ايديهم فلذلك لما رجوع
فانهم قد جمعوا صدقاتهم واراد ان يعطوها الى ابي بكر رضي الله عنه منعهم مالك بن نويرة من ذلك

وقتها فيهم فان قيل لو كان منكر الزكوة باغيا لا كافرا لكان في زماننا ايضا كذلك لانه كافر بالاجماع
انهم عدوا فيما جرى منهم لقرب العهد بزمان الشريعة الذي كان يقع فيه نسخ ولوضوح الفرقة بموت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان القوم جهلا لا بامور الدين قد اضلتهم الشبهة اما اليوم فقد شاع امر
الدين واستفاض من امرها بوجوب الزكوة حتى عرفه الخاص والعام فلا يعذر احد فكان سبيلها سبيل الصلوات
الخمس ونحوها فان قيل ان هذا الحديث مشكل لان اول الفقرة دل على كفرهم والتفريق بين الصلوة والزكوة
يوجب ان يكونوا ثابتين على الدين مقيمين للصلوة فالجواب ما اشير اليه انفا من انهم في الحقيقة اهل البغي
وانما اطلق عليهم لفظ الكفر تغليظا عليهم وتقبيحا لفعلهم وتكفيرهم ثم ان هذه الفرقة كانوا اما قوما في منع
الزكوة محتجين بقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم
فان المطهر والمخلص معدوم في غير صلى الله عليه وسلم وكذا صلوة غيره ليست سكنا لهم ومثل هذه الشبهة
توجب العذر لهم والوقوف عن قتالهم فالجواب ان الخطاب في كتاب الله تعالى على ثلثة اقسام خطاب عام
كقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة وخطاب خاص بالرسول صلى الله عليه وسلم كقوله تعالى فتهجد به نافلة
لك حيث قطع التشريك بقوله نافلة لك وخطاب مواجهة للنبي صلى الله عليه وسلم وهو جميع امته
في المراد منه سواء كقوله تعالى اقم الصلوة فعلى القائم بامور الامة ان يجتذي حذوه في اخذها منهم
واما التطهير والتزكية والدعاء من الامام لصاحبها فان الفاعل قد ينال ذلك كله بطاعة الله تعالى
ورسوله فيها وكل ثواب موعود على عمل كان في زمنه صلى الله عليه وسلم فانه باق غير منقطع ويستحب
للامام ان يدعو للمتصدق ويرجى ان يستجيب الله ذلك ولا يجب مسالة ثم ان مناظرة عمر رضي الله عنه
مع ابي بكر الصديق رضي الله عنه كان في هذه الفرقة فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لابي بكر رضي الله عنه
كيف تقاتل الناس وفي حديث ابن رضي الله عنه اريد ان تقاتل العرب اي الفرقة الذين فرقوا بين
الصلوة والزكوة والحال انهم يقولون لا اله الا الله وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت
بضم الهمزة على البناء للمفعول اي امرني الله ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله قال الطيبي
اراد بالناس عبدة الاوثان دون اهل الكتاب لانهم يقولون لا اله الا الله ثم لا يرفع عنهم السيف
حتى يقروا بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم او يعطوا الجزية هذا والظاهر الذي يراق من لفظ الناس العموم
والاستغراق فان في حديث ابن رضي الله عنهما زيادة وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلوة ويؤتوا
الزكوة وفي رواية العلاء بن عبد الرحمن حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ويؤمنوا بما جئت به وهذا
يعم الشريعة كلها ومقتضاه ان من جحد شيئا مما جاء به صلى الله عليه وسلم ودعا اليه فامتنع ونصب
القتال وجب مقاتلته وقتله اذا اصر فهذا من عمر رضي الله عنه كان تعلقا بظاهر الكلام واوله قيل
ان ينظر في اخره ويتامل شرائطه ولم يستحضر ايضا ما رواه غيره والا لم يعترض على ابي بكر رضي الله عنه
وكذلك لم يستحضره ابو بكر رضي الله عنه ولا لرد به على عمر رضي الله عنه ولم يحج الا احتجاج بعموم قوله
الا بحقه لاحتمل ان يكون استحضره واستظهر بهذا الدليل ويحتمل كما قال الطيبي ان يكون عمر
رضي الله عنه ظن ان المقاتلة انما كانت لكفرهم لا لمنعهم الزكوة فاستشهد بالحديث واجابه الصديق
رضي الله عنه بانهم ما قاتلوهم لكفرهم بل لمنعهم الزكوة والله اعلم فان قالها اي كلمة التوحيد مع لوازمها
فقد عصم مني ماله ونفسه فلا يجوز اهدار دمه ولا استباحة ماله بسبب من الاسباب الا بحقه
اي الا بجنايته بسلام من قتل النفس المحرمة وترك الصلوة مع الجحد ومنع الزكوة بتاويل باطل
وغير ذلك وحسابه على الله وفي رواية وحسابهم على الله اي فيما يسرون من الكفر والمعاصي والمعنى
انا نحكم عليهم بالاسلام ونواخذهم بحقوق الايمان بحسب ما يقتضيه ظاهر حالهم والله تعالى
يتولى سرائرهم وحسابهم فيثيب المؤمن المخلص ويعاقب المنافق فاحتج عمر رضي الله عنه بظاهر الاحتجاج
وعارضه من قبل ان ينظر الى قوله الا بحقه فقال له ابو بكر رضي الله عنه والله لاقاتلن من فرق
روي بالتخفيف والتشديد بين الصلوة والزكوة اي من اطاع في الصلوة وجحد الزكوة او منعها
متاولا فان الزكوة حق المال كما ان الصلوة حق البدن اي فرعت في قوله الا بحقه يعني ان العصمة
تعصمت عصمة دم ومال متعلقة بالايفاء شرائطها والحكم المعلق بالشرطين لا يحصل باحدهما ثم قاسه
على الصلوة لان قتال المتنع من الصلوة كان اجماعا من الصحابة رضي الله عنهم ولذلك رد المخالف فيه
على المتفق عليه فاجمع في هذه القضية الاحتجاج من عمر رضي الله عنه بالعموم ومن ابي بكر رضي الله عنه
بالقياس فدل على ان العموم مخصص بالقياس مع ان هذه الرواية مختصة من الروايات المصرحة
بالزكوة كما تقدم وانما خص الصلوة والزكوة بالذكر والمقاتلة عليهما لجحد الاسلام لان حق
الاسلام اما العبادات البدنية واما المالية والصلوة ام الاول والزكوة ام المثانية فمن وفاها

محدوف

فقد وفى غيرها اذهما المعياد على غيرهما وايضا متى الصلوة عماد الدين والزكوة قنطرة الاسلام
واكد الله سبحانه وتعالى ذكرهما متقاربتين فى القرآن والله لو منعونى عنانا بفتح العين المهملة
الانثى من اولاد المعز وفى رواية مسلم وابى داود والبخارى وفى رواية اخرى عقالا واختلف العلماء
فيه قديما وحديثا فذهب جماعة منهم الى ان المراد بالعقال زكوة عام وهو معروف فى اللغة وهذا
قول الكسائى والفراء بن شميل وابى عبيد والمبرد وغيرهم من اهل اللغة وهو قول جماعة من الفقهاء
قالوا الان العقال الذى هو الحبل الذى يعقل به البعير لا يجب دفعه فى الزكوة فلا يجوز القتال عليه
فلا يصح حمل الحديث عليه وذهب كثيرون من المحققين الى ان المراد بالعقال الحبل الذى يعقل به
البعير وهذا القول حكى عن مالك وابن ابى ذئب وغيرهما وهو مأخوذ مع الفريضة لان على
صاحبها التسليم وانما يقع قبضها برباطها وقيل معنى وجوب الزكوة فيه انه اذا كان من عروض
التجارة فبلغ مع غيره قيمة النصاب وقيل رادبه الشئ التافه الحقير فضرب العقال مثلا له وقيل
كان من عادة المصدق اذا اخذ الصدقة ان يعمد الى قرن بفتح القاف والراء وهو الحبل الذى
يقرن به بين بعيرين لئلا يشرد الابل فيسعى عند ذلك القران فكل قرينتين منها عقال وفى الحكم العقال
القلوص الفتية وروى ابن القاسم وابن وهب عن مالك العقال القلوص وقال النضر بن شميل
اذا بلغت الابل خمسا وعشرين وجبت فيها بنت مخاض من جنس الابل فهو العقال وقال ابو سعيد الضرير
كل ما اخذ من الاموال فى الصدقة من الابل والغنم والبقر من العشر ونصف العشر يقال له عقال
لان المؤدى يعقل به عند طلبه السلطان وعقل عنه الاثم الذى يطلبه الله تعالى به كانوا يؤدونها
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها قال عمر رضى الله عنه فوالله ما هو الا
ما هذا القول من ابى بكر رضى الله عنه اعلم ان قد وفى رواية سقط لفظ قد شرح الله صدر ابى بكر
رضى الله عنه اى فتحه ووسعه لقتالهم فعرفت انه الحق فلما استقر عند صحة راى ابى بكر
رضى الله عنه وبان عندى كونه صوابا تابعه على القتال وقال عرفت انه الحق بالدليل الذى اقامه الصديق
نصا ودلالة وقياسا لا انه قلد فى ذلك لان المجتهد لا يقلد مجتهدا وذكر البغوى والطبرى
وابن شاهين والحاكم فى الاكليل من رواية حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف عن فاطمة بنت خناف
السلمية عن عبد الرحمن الظفرى وكانت له صحبة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل
من شجع ان يؤخذ منه صدقته فابى ان يعطيها وردّه اليه الثانية فابى ثم ردّه اليه الثالثة وقال
ان ابى فاضرب عنقه اللفظ للطبرى قال عبد الرحمن بن عبد العزيز احد رواة الحديث فقلت لحكيم بن حكيم
ما ارى ابا بكر الصديق رضى الله عنه قاتل اهل الردة الا على هذا الحديث قال اجل وخناف ضبطه ابن
الاثير بفتح المعجمة وتشديد الشين المعجمة واخره فاء وفى الحديث فضيلة ابى بكر رضى الله عنه وفيه
جواز القياس والعمل به وفيه جواز الحلف وان كان فى غير مجلس الحكم وفيه اجتهاد الائمة فى النوازل
وفيه مناظرة اهل العلم والرجوع الى قول صاحبه اذا كان هو الحق وفيه ايضا ان حول النتاج حول
الامهات والا لم يجز اخذ العناق وهذا هو مذهب الشافعية قال النووى اذا حال حول الامهات
ذكى السخال الصغار بحول الامهات سواء بقى من الامهات شئ ام لا وهذا هو الصحيح المشهور وقال
ابو القاسم العبادى من اصحابنا لا تزكى الاولاد بحول الامهات الا ان يبقى من الامهات نصاب وقال
بعض اصحابنا الا ان يبقى من الامهات شئ انتهى والصحيح المشهور هو قول ابى يوسف ايضا من اصحابنا
الحنفية وعند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله لا تجب الزكوة فى السائمة المذكورة وحملا الحديث على
المبالغة او على الفرض والتقدير وفيه ايضا ان من اظهر الاسلام واسر الكفر يقبل اسلامه فى
الظاهر وهذا قول اكثر العلماء وذهب مالك الى ان توبة الزنديق لا تقبل وحكى ذلك ايضا عن احمد
وقال النووى اختلف اصحابنا فى قبول توبة الزنديق وهو الذى ذكر الشيخ جملة فمن كر وافيه خمسة
اوجه لاصحابنا اصحها والاصوب منها قبولها مطلقا للاحاديث الصحيحة المطلقة والثانى لا تقبل
ويحتم قتله لكن ان صدق فى توبته نفعه ذلك فى الدار الاخرة وكان من اهل الجنة والثالث ان تاب
قبل واحدة قبلت توبته فان تكرر ذلك منه لم تقبل والرابع ان اسلم ابتداء من غير طلب قبلت وان كان
تحت السيف لم تقبل والخامس ان كان داعيا الى الضلال لم تقبل منه والا قبلت وعندنا معاشر الحنفية
تقبل توبة الزنديق وعن ابى حنيفة رحمه الله اذا اولد بن زنديق استتيبته فان تاب قبلت توبته
وفى رواية عن اصحابنا لا تقبل توبته وفيه ان الردة لا تسقط الزكوة عن المرتد اذا وجبت فى ماله
قاله فى التوضيح ثم الحديث اخرجه المؤلف فى استتابة المرتدين وفى الاعتصام ايضا واخرجه مسلم
فى الايمان وكذا الترمذى واخرجه النسائى وفى المحاربة والله اعلم قال الخطابى قال اختلفوا فى اول

وقت فرض الزكوة فذهب الاكثر الى انه وقع بعد الهجرة فقيل كان في السنة الثانية قبل فرض رمضان
اشار اليه النووي في باب السير من الروضة وجزم ابن حزم في التاريخ بان ذلك كان في التاسعة
وفيه نظر وتقدم في حديث ضمام بن ثعلبة وكان قدومه سنة خمس وفي حديث وفد عبد القيس وفد
عدة احاديث ذكر الزكوة وكذا المخاطبة ابي سفيان مع هرقل وكانت في اوائل السابعة وقال فيها
يامرنا بالزكوة وكان لا يلزم منه ان يكون المراد بالزكوة المخصوصة ذات النصاب والحول
وادعى ابن خزيمة في صحيحه ان فرضها كان قبل الهجرة والله اعلم باب البيعة على
ايتاء الزكوة البيعة بفتح الباء سميت بذلك تشبيها بالمعاملة في مجلس ومنه المبايعة وهي عبارة
عن المعاقدة والمعاهدة فان كل واحد منهما باع ما عنده من صاحبه واعطاه خالصة نفسه وطاعته
ودخيلة امره فان قالوا اي من الكفر واقاموا الصلوة وآتوا الزكوة فاخوانكم اي فهم اخوانكم في الدين
لهم ما لكم وعليهم ما عليكم ذكر هذه الاية الكريمة هنا تاكيد الحكم الترجمة لان معنى الاية انه لا يدخل
في التوبة من الكفر ولا ينال اخوة المؤمنين في الدين الا من اقام الصلوة وآتى الزكوة وان بيعة
الاسلام لا تستقر الا بالتزام ايتاء الزكوة وان مانعها ناقض لعهده مبطل لبيعته وكل ما تضمنته
بيعة النبي صلى الله عليه وسلم فهو واجب حدثنا ابن نمير بضم النون وفتح الميم قال حدثني
ابي عبد الله بن نمير قال حدثنا اسمعيل هو ابن ابي خالد الاحمسي مولاهم الكوفي التابعي واسم ابي خالد
سعد عن قيس هو ابن ابي حازم واسمه عوف البجلي التابعي المخضرم قدم المدينة بعد ما قبض النبي
صلى الله عليه وسلم قال عمرو بن علي مات سنة اربع وثمانين قال قال جرير بن عبد الله البجلي الاحمسي
رضي الله عنه بايعت النبي صلى الله عليه وسلم اي عاقدته وعاهدته على اقام الصلوة بحذف التاء من
اقامة بناء على تعويض المضاف اليه عنها وايتاء الزكوة اي اعطائها والنصح اي ارادة الخير
لكل مسلم وكذا الكل كما في ارشاده الى الاسلام والايمان فالتخصيص للغالب والحديث سبق في آخر
كتاب الايمان باب اثم مانع الزكوة قال ابن المنير هذه الترجمة اخص من التي
قبلها لتضمن حديثها تعظيم اثم مانع الزكوة والتنصيص على عظم عقوبته في الدار الاخرة وتبرئ
نبيه منه بقوله لا املك لك من الله شيئا وذلك موذن بانقطاع رجائه وانما تتفاوت الواجبات
بتفاوت المثوبات والعقوبات فاشدت عقوبته كان ايجابه اكد مما جاء فيه مطلق العقوبة
وعبر المؤلف بالاثم ليشمل من تركها عمدا او بخلا وروى الطبراني في المعجم الصغير من رواية سعد
بن سنان عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مانع الزكوة يوم القيمة في النار
وسعد ضعفه النسائي وعن احمد انه ثقة وروى النسائي من رواية الحارث الاعور عن علي
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن آكل الربوا وموكله وكاتبه ومانع الصدقة
وقول الله تعالى بالجر عطفا على ما بعده ويروى بالرفع على انه مبتدأ محذوف الخبر اي وهم الذين
والذين يكنزون قال ابن سيده الكنز اسم المال ولما يحرز فيه وجمعه كنوز يقال كنز يكنز كنزا
واكتنزه وكنز الشيء في الوعاء او الارض يكنزه كنزا غمر بيده وفي المحيط الكنز اسم للمال المدفون
وقيل هو الذي لا يدري من كنزه وقال الطبري هو كل شيء مجموع بعضه الى بعض في بطن الارض كان او
ظهرها وقال القرطبي اصله الضم والجمع ولا يختص ذلك بالذهب والفضة الا يرى الى قوله صلى الله عليه
وسلم الا اخبركم بخير ما يكنز المرء المرأة الصالحة التي اذا نظر اليها سرته واذا امرها اطاعته واذا
غاب عنها حفظته الذهب والفضة سمي الذهب ذهبا لانه يذهب ولا يبقى وسميت الفضة فضة
لانها تنفض اي تفرق وحسبك دلالة معناها انها صلى على فنائها وانما خصا بالذكر من بين سائر
الاموال لانهما قانون التمول وامتان الاشياء ولا يكنزها الا من فضل عن حاجته ومن كثر عنده
حتى يكنزها لم يعدم سائر الاموال فكان ذكر كنزها دليلا على ما سواها ولا ينفقونها الضمير لكل
واحد من الذهب والفضة فان كل واحد منهما جملة وافية وعين كثيرة ودنانير ودراهم او للكنوز المال
عليها يكنزون او للاموال فان الحكم عام ليشمل سائر اجناس الاموال النامية ايضا ويحتمل ان يكون
للفضة لانها اقرب ويدل على ان حكم الذهب كذلك بطريق الاولى في سبيل الله المراد به المعنى
الاعم لا خصوص احد السهام والا لاختص الصرف اليه بمقتضى هذه الاية فبشرهم بعذاب اليم
هو الكي بهما وهذا استعارة تهكمية يوم يحمى عليها في نار جهنم اي يوم توقد النار ذات حمى
وحر شديد على الكنوز واصله تحمى بالنار فحذف الجار ثم اسند الفعل الى الجار والمجرور تنبيها على المقصود فانتقل من صيغة الثلاثي الى صيغة التفعيل التذكير فتكوى بها
اي هو الصاق الحار من الحديد او النار بالعضو حتى يحترق الجلد جباههم جمع جبهة وهي ما بين الحاجبين

للتعليم

الى الناصية وجنوبهم جمع جنب وظهورهم جمع ظهر وخصت هذه الاعضاء من بين اعضاء البدن لانها مجوفة يصل الحر اليها بسرعة ويقال لان الغنى اذا اقبل عليه الفقير قبض جبهته وزوى ما بين عينيه وطوى كشحه وولى ظهره ولان الكي في هذه الوجه اسرع واشهر وفي الجنب والظهر الم واوجع وخص لان جمعهم واسكاهم كان للطلب لوجاهة بالغنى والتنعم بالمطاعم الشهية والملابس البهية وقيل معناه يكوون على الجهات الاربع مقاديمهم ومآخيرهم وجنوبهم وعن ابن مسعود رضي الله عنه انه لا يوضع دينار على دينار لكن يوسع جلد حتى يوضع كل درهم في موضع على حدة وروى ابن ابي حاتم مرفوعا ما من رجل يموت وعنده احمر او ابيض الا جعل الله بكل صحيفة من نار يكوى بها قدر مده الى ان قضى هذا ما كنزتم لانفسكم اي كنزتموه لينتفع به نفوسكم وتلتذ وتحصل لها الاغراض التي حامت حولها وما علتم الكم كنزتموه لتستضر به انفسكم وتتعذب وهو توبيخ لهم والمعنى على تقدير القول اي يقال لهم ذلك فذوقوا وبال ما كنتم تكنزون اي كنزكم او ما كنزتموه فما مصدرية او موصولة ثم ان اكثر السلف على ان الاية عامة في المسلمين واهل الكتاب فلا ما لمن ذهب الى انها خاصة بالكفار والوعيد المذكور في كل مال لم يؤد زكوته وفي حديث عمر رضي الله عنه ايما مال اديت زكوته فليس بكنز وان كان مدفونا في الارض وايما مال لم يؤد زكوته فهو كنز يكوى به صاحبه وان كان على وجه الارض فان قيل ما تصنع بما روى سالم بن الجعد انها لما نزلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تبا للذهب تبا للفضة قالها ثلثا قالوا له اي مال نتخذ قال لسانا ذاكرا وقلبا خاشعا وزوجة تعين احدكم على دينه ويقول صلى الله عليه وسلم من ترك صفراء او بيضاء كوي بها وتوفي رجل فوجد في مئزره دينار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كية وتوفي رجل فوجد في مئزره دينارا ن فقال كيتان فالجواب انه كان قبل ان يفرض الزكوة فلما فرض الزكوة فالله اعدل واكرم من ان يجمع عبد مالا من حيث اذن له فيه ويؤدي عنه ما اوجب عليه فيه ثم يعاقبه ولقد كان كثير من الصحابة رضي الله عنهم كعبد الرحمن بن عوف وطلحة بن عبيد الله يقتنون الاموال ويتصرفون فيها وما عابهم احد ممن اعرض عن الغنية لان الاعراض اختيار الافضل والادخل في الورع والزهد في الدنيا والاقتناء مباح موسع لا يذم صاحبه ولكل شيء حد وما روي عن علي رضي الله عنه اربعة الاف فما دونها نفقة فاذا فهو كنز كلام في الافضل والله اعلم واستدل ابو بكر الرازي من هذه الاية على ايجاب الزكوة في جميع الذهب والفضة مصوغا او مضروبا او تبرا وعند ذلك لفظ العموم قال ويدل ايضا على ختم الذهب الى الفضة لايجابه الحق فيهما بجوهر عين فيه خلقة الحلي ايضا وهو قول اصحابنا قال ابو حنيفة رحمه الله يضم بالقيمة كالعروض وعندهما بالاجزاء تكميل روى ابن ابي حاتم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما نزلت هذه الاية كبر ذلك على المسلمين وقالوا ما يستطيع احدنا ان يدع لولده مالا يبقى بعده فقال عمر رضي الله عنه انا افرج عنكم فانطلق عمر واتبعه ثوبان رضي الله عنهما فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله انه قد كبر على اصحابك هذه الاية فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم ان الله لم يفرض الزكوة الا ليطيب بها ما بقي من اموالكم وانما فرض المواريث من اموال تبقى بعدكم قال فكبر عمر رضي الله عنه ثم قال له النبي صلى الله عليه وسلم الا اخبرك بخير ما يكنز المرء المراة الصالحة التي اذا نظر اليها سرته واذا امرها اطاعته واذا غاب عنها حفظته ورواه ابو داود وابن مردويه من حديث ابن لعلى وابن لعلى واخرجه الحاكم وقال صحيح على شرطهما ولم يخرجاه هذا وذكر كثير عن عمرو بن عبد العزيز وعن مالك ان هذه الاية منسوخة بقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة الاية وعن عمارة بن راشد قرأ عمر رضي الله عنه والذين يكنزون الاية فقال ما راها الا منسوخة بقوله خذ من اموالهم صدقة والله اعلم ثم في رواية ابي ذر هكذا والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها الى قوله من وقوا ما كنتم تكنزون حدثنا الحكم بن نافع ابو اليمان البهراني الحمصي قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي قال حدثنا ابو الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان ان عبد الرحمن بن هرمز الاعرج وسقط في بعض النسخ لفظ بن هرمز حدثه انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم تاتي الابل على صاحبها يوم القيمة وعيرة بعلى ليستعرها استعلاء بها ويسلطها عليه على خير ما كانت عنده في القوة والسمن لتكون اشد لنكايتها اقبل لوطئها فتكون زيادة في عقوبته وايضا فقد كان يود في الدنيا ذلك فيراها في الاخرة كل وفي رواية الزهري عن ابي ذر رضي الله عنه الا جاءت يوم القيمة اعظم ما كانت واسمنه اي اعظم ما كانت عند الذي منع زكوتها لانها قد تكون عنده على حالات مختلفة مرة هزيلة وقرة سيئة ومرة صغيرة ومرة كبيرة فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم انها تاتي على اعظم احوالها عند صاحبها وفي رواية ابي داود

او قرما كانت اذا هو لم يعط فيها حقها اى زكوتها تطأه بالف من غير واو وعند بعض النحويين
تشدد وذهب الفعل من بين نظائره فى التعدى لان الفعل اذا كان فاؤه واوا وكان على فعل
بكسر العين كان غير متعد غيرهذا الحرف ووسع فيه متعدا ودون نظائرها على هذا الحكم وقيل
ان اصله يوطىء بكسر الطاء فنقلت الواو ووقوعها بين ياء وكسرة ثم فتحت الطاء لاجل الهمزة
باخفافها جمع خف وهو للابل بمنزلة الظلف للغنم والبقر والظباء والحافر للفرس والبغل والحمار
والقدم للادمى وفى رواية مسلم من طريق ابى صالح عن ابى هريرة رضى الله عنه ما من صاحب ابل لا يؤدى
حقها منها اذا كان يوم القيمة بطح لها بقاع قرقر فى ما كانت لا يفقد منها فصيلا واحدا
تطأه باخفافها وتعضه بافواهها كلما مرت عليه اولاها ردت عليه اخراها فى يوم كان مقداره
خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد ويرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار وكذا فى اصل مسلم
كلما مرت عليه اولاها ردت عليه اخراها قال القاضى عياض قالوا هو تغيير وتصحيف وصوابه ما فى الرواية
التى بعدها من طريق سهيل عن ابيه كلما مر عليه اخراها رد عليه اولاها وبهذا يتحلل الكلام وامكن
القرطبى عنه بانه يحتمل ان المعنى ان اول الماشية اذا وصلت الى آخرها يمشى عليه تلك حقت بها اخراها
ثم اذا اراد الاول الرجوع بدات الاخرى بالرجوع فجاءت الاخرى ثم حتى ينتهى الى اخراها ولى ثم
رجعت الاخرى وتبعها ما يليها الى ان ينتهى ايضا الى الاول والله اعلم وتاتى الغنم على صاحبها يوم
القيمة على خير ما كانت عنده فى القوم والسمن اذا لم يعط فيها حقها زكوتها وسقط لفظ هو هنا
الثابت بعد الا فيما سبق تطأه باظلافها بالظاء المعجمة وتنطحه بكسر الطاء على الافصح وقال
الزين العراقى وهو المشهور فى الرواية ويروى بفتح الطاء ايضا بقرونها وفيه ان الله تعالى يحيى البهائم
ليعاقب بها مانع الزكوة والحكمة فى اعادتها كاملها مع ان حق الله فيها انما هو فى بعضها لان
الحق فى جميع المال غير متميز قال صلى الله عليه وسلم او قال ابو هريرة رضى الله عنه على الاختلاف فى كون
هذه الصلحة مرفوعة او موقوفة ومن حقها يريد حق الكرم والمواساة وشرعيه الاضلون لانه
فرض قاله ابن بطال وقال بعض العلماء انه منسوخ بايه الزكوة ان تحلب بالحاء المهملة على صيغة
البناء للمفعول على الماء اى يحضرها المساكين النازلون على الماء فيعطون من ذلك اللبن
لانها كانت عادة التصدق باللبن على الماء فكان المساكين يرصدون ذلك منهم ولان فيه رفقا
بالماشية وذكر الواحدى ان تحلب بالجيم وفسره بالاحضار والى المصدق وتعقبه ابن دحية وجزم بانه
تصحيف وعند ابى داود قلنا يا رسول الله ما حقها قال اطراق فحلها واعارة دلوها ومنحتها وحلبها
على الماء وحمل عليها فى سبيل الله فان قيل لما فسر الحق بالحلب فاوجه دلالته على الترجمة فالجواب ان من
التبعيض فالحلب على الماء من جملة الحقوق والزكوة اصلها واعظمها قال ابن بطال فى المال حقان زكوة
وغيره فالحلب من الحقوق التى هى من مكارم اخلاق قال صلى الله عليه وسلم ولا ياتى نفى بمعنى النهى
احدكم يوم القيمة بشاة يحملها على رقبته لها يعار بضم المثناة التحتية وبالعين المهملة وهو
صوت المعز وفى رواية ثغاء بضم المثلثة وبالغين المعجمة وهو صياح الغنم ويقال الثغاء للضان
واليعار للمعز وحكى ابن التين عن القزاز انه رواه تعار بشاة ومهملة قال الحافظ العسقلانى وليس
بشىء فيقول يا محمد فاقول له لا املك لك شيئا اى للتخفيف عنك قد بلغت اليك حكم الله تعالى
وليس المراد نهيهم عن ان ياتوا بهن فى الحالة التى المراد لا تمنعوا الزكوة فمتى تركتم ذلك فانتم فى الحقيقة
انما اتيتم بسبب الاتيان لا بنفس الاتيان ولا ياتى احدكم يوم القيمة ببعير يقينا ول ذكر الابل وانثاها
يحمله على رقبته له رغاء براء مضمومة وغين معجمة هو صوت الابل فيقول يا محمد مستغيثا فاقول
لا املك لك شيئا وفى رواية من الله شيئا قد بلغت اليك ما امرت بتبليغه وفى الحديث وجوب الزكوة
فى الابل والبقر والغنم وسيجىء مقدارها فى كل صنف فى احاديث اخران شاء الله تعالى وذاد النسائى
فى اخر هذا الحديث قال ويكون كنز احدكم يوم القيمة شجاعا اقرع يفر منه صاحبه ويطلبه انا كنزك
فلا يزال حتى يلقمه اصبعه حدثنا على بن عبد الله المعروف بابن المدينى قال حدثنا هاشم بن القاسم
ابو النضر التميمى ويقال البغدادى الكنانى قال الواقدى مات ببغداد يوم الاربعاء غرة ذى القعدة سنة سبع
وماتين وقد مر فى باب وضع الماء عند الخلاء قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن ابيه
عبد الله مولى عبد الله بن عمر رضى الله عنهما عن ابى صالح ذكوان الزيات السمان عن ابى هريرة رضى الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من آتاه الله مالا اى اعطاه مالا فلم يؤد زكوة مثل له
بضم الميم على البناء للمفعول اى صور له وفى رواية مثل له ماله اى ماله الذى لم يؤد زكوته يوم القيمة
شجاعا بضم الشين المعجمة نصب على انه مفعول ثان لمثل قال ابن الاثير ومثل تتعدى الى مفعولين

فيقول يا محمد
الخ

فاتابى

فاذا بنى للمالم يسم فاعله يتعدى الى واحد فلذا قال مثل له شجاعا وقال الطيبي شجاعا نصب بمجرى المفعول الثاني وقال ابن الملك اي مثل له شجاعا منصوب على الحال وقيل فتمن مثل معنى التصيري صيّر ماله على صورة شجاع وهي الحية الذكر او الذي يقوم على ذنبه ويواثب الراجل والفارس وربما يبلغ وجه الفارس ويكون في الصحاري وقيل الشجاع الثعبان اقرع لا شعر على راسه لكثرة سمه وطول عمره وفي كتاب ابي عبيد سمي اقرع لان شعر راسه يتمعط لجمعه السم فيه وقال الفراء ان الحية لا شعر براسها فلعله يذهب جلد راسه وفي تهذيب الازهري سمي اقرع لانه يعرى السم ويجمعه في راسه حتى يتمعط فروة راسه قال ذو الرمة * قرى السم حتى امعط الفروة راسه * عن العظم صل فاتك السع بارد * وقال الكرماني الاقرع من الحيات الذي ابيض راسه من السم ومن الناس الذي لا شعر براسه وقيل كلما كثر سمه ابيض راسه له نيبتان تثنية نيبة بفتح النون وسكون التحتية وفتح الموحدة بينهما ياء تحتية وهما الانيابتان الناتئتان في اشد فمي يقال نكم فلان حتى زبّ بشد قاه اي خرج الزبد من طرفي فمها وقيل هما النكتتان السوداوان فوق عينيها وقيل نقطتان تكتنفتان فاها وقيل الحمتان على راسه وقيل هما نابان يخرجان من فيها ومن بعدم وجود ذلك والحاصل ان الحية ذات الزبيبتين اخبث ما يكون من الحيات يطوّقه بفتح الواو وعلى البناء للمفعول اي يجعل ذلك الشجاع طوقا في عنقه والضمير المستتر فيه للشجاع والبارز لمن اتاه الله مالا وفي الكلام تشبيه كانه قيل يجعل ذلك الشجاع كالطوق في عنقه يوم القيمة ثم ياخذ ذلك الشجاع بلهزمتيه بكسر اللام والزاي بينهما هاء ساكنة تثنية لهزمة وهزمة بقوله يعني شدقيه بكسر الشين المعجمة اي لحيي فمه وفي رواية يعني بشدقيه وفي الصحاح هما العظمان الناتيان في اللحيين تحت الاذنين وفي الجامع هما اللحمتان اللذين يحركان اذا اكل الانسان والمراد بذي المال كما وقع بيانا في رواية هناد عن ابي هريرة رضي الله عنه الآتية في قوله الصيلم بالفظ لا يزال يطلبه حتى يبسط يده فيلقمها اياه ثم يقول اي الشجاع انا مالك انا كنزك زيادة في الغصة والحسرة حيث لا ينفعه الندم وفيه نوع من التهكم وفي حديث ثوبان عند ابن حبان يتبعه فيقول انا كنزك الذي تركت بعدك فلا يزال يتبعه حتى يلقمه بن فيمضغها ثم يتبعه سائر جسده ولمسلم في حديث جابر رضي الله عنه يتبع صاحبه حيث ذهب وهو يفر منه فاذا راى انه لا بد منه ادخل يمينه في فيه فيجعل يقضمها كما يقضم الفحل والطبراني في حديث ابن مسعود رضي الله عنه يفتر راسه ثم تلا صلى الله عليه وسلم تصديقا لمقاله وتاييدا لكلامه لا يحسبن الذين يبخلون الآية يعني قوله تعالى ولا يحسبن الذين يبخلون بما اتاهم الله من فضله هو خيرا لهم وحذف واو ولا وهو ثابت في القرآن وفي رواية ولا تحسبن باثبات الواو والخطاب والمعنى على الغيبة ولا يحسبن الباخلون بخلهم خيرا لهم فقدر المفعول الاول بدلالة يبخلون عليه او ولا يحسبن الرسول صلى الله عليه وسلم بخل الذين يبخلون بما اتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بتقدير المضاف وهو تاكيد للتهديد ويحتمل ان يكون راجعا الى البخل المدلول عليه بقوله يبخلون على انه مفعول اول لقوله لا يحسبن على استعارة المرفوع للمنصوب على تقدير كون فاعل لا يحسبن قوله الذين يبخلون واما على الخطاب فالمعنى ولا يحسبن يا محمد بخل الذين يبخلون هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة اي سيلزمون وبال ما بخلوا به واثمه الزام الطوق وفي اتيانهم تقلدها طوق الحمامة اذا جاء بهيئة يبست بها ويتم او يجعل ما بخل به من الزكوة حيّة يطوقها في عنقه يوم القيمة تنهشه من قرنه الى قدمه وتنقر راسه وتقول انا مالك كما في الحديث وعن الضحاك سيطوقون بطوق من نار وفي تلاوة رسول الله صلى الله عليه وسلم الآية عقب ذلك دلالة على انها نزلت في مانعي الزكوة وعليه اكثر المفسرين وقال مروق انها نزلت فيمن له مال فيمنع قرابته صلته فيطوق حيّة كما سلف وقيل نزلت في الاحبار الذين كتموا صفة النبي صلى الله عليه وسلم وفي الحديث دلالة على وجوب زكوة الاعيان وذلك في قدرة الله تعالى هين لا ينكر وفيه ان لفظ مالا بعمومه يتناول الذهب والفضة وغيرهما من الاموال الزكوية وقال المهلب لم ينقل عن الشارع زكوة الذهب من طريق الخبر كما نقل عنه زكوة الفضة وتعقبه العيني بانه صح من حديث ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كتب الى اهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات مطولا وفيه وفي كل اربعين دينارا دينار رواه ابن حبان والحاكم في صحيحيهما وكان صرف الله يومئذ عشرة دراهم فعدل المسلمون بخمس واق من الفضة عشرين مثقالا وجعلوه زكاة نصاب الذهب وقد اجمع العلماء ان الذهب اذا كان عشرين مثقالا وقيمتها مائتا درهم فيها نصف دينار اه وما روي عن الحسن

انه ليس فيما دون اربعين دينارا زكوة وهو شاذ لا يعول عليه وذهبت طائفة الى ان الذهب اذا بلغت قيمته مائتي درهم ففيه زكوة وان كانا قل من عشرين مثقالا وهو قول عطاء وطاوس والزهري جعلوا الفضة اصلا في الزكوة والحديث اخرجه المؤلف في التفسير ايضا واخرجه النسائي في الزكوة

باب ـــــــ بالتنوين اذا ادى زكوته فليس بكنز لفظ الترجمة لفظ حديث رووه موقوفا

عن ابن عمر رضي الله عنهما اخرجه مالك عن عبد الله بن دينار عنه موقوفا وكذا اخرجه الشافعي عنه ووصله البيهقي والطبراني من طريق الثوري عن عبد الله بن دينار واخرجه البيهقي ايضا من رواية عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ كل ما ادّيت زكوته وان كان تحت سبع ارضين فليس بكنز وكل ما لا تؤدي زكوته فهو كنز وان كان ظاهرا على وجه الارض اورده مرفوعا عاصم قال ليس بمحفوظ والمشهور وقفه وهذا يؤيد ان المراد منه معناه اللغوي لا معناه الشرعي وهو المال المدفون في الارض وفي الباب عن جابر رضي الله عنه اخرجه الحاكم بلفظ اذا ادّيت زكوة مالك فقد اذهبت عنك شره واخرج ابو ذرعة والبيهقي وقفه ايضا كما عند عبد الرزاق وعن ابي هريرة رضي الله عنه اخرجه الترمذي بلفظ اذا ادّيت زكوة مالك فقد قضيت ما عليك وقال حسن غريب وصححه الحاكم وهو على شرط ابن حبان وعن ام سلمة رضي الله عنها من طريق عطاء عنها قالت كنت البس اوضاحا من ذهب فقلت يا رسول الله اكنز هو فقال ما بلغ ان تؤدى زكوته فزكي فليس بكنز رواه ابو داود واسناده جيد ورجاله رجال البخاري واخرجه الحاكم وصححه ايضا

لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الاتي في هذا الباب ليس فيما دون خمسة وفي رواية تمر بدون التاء اواقٍ بغير ياء كجوارٍ وفي رواية اواقي باثبات الياء جمع اوقية كاقفية وانا في ويجوز تخفيف الياء وتشديدها والاوقية اربعون درهما وسيجيء تفصيله ان شاء الله تعالى

مطابقة على البخاري رحمه الله ترجمته بهذا الحديث وحاصله ان شرط كون المال كنزا ان مؤدى يستحق عليه الوعيد شيآن احدهما ان يكون نضارا والثاني ان لا يخرج منه زكوته فاذا عدم النضاب لا يلزمه شيء فلا يكون كنزا واذا وجد النضاب وزكى لا يكون كنزا ايضا واما اذا وجد النضاب ولم يزك يكون كنزا مؤدى فيدخل تحت اية الوعيد وقال احمد بن شبيب بن سعيد بفتح المثنين المعجمة وكسر الموحدة وسعيد بكسر العين وبالتحتانية الحبطي بالحاء المهملة والموحدة المفتوحتين وبالطاء المهملة نسبة الى الحبطات من بني تميم واسمه الحارث بن عمرو بن تميم بن مر وولد له يقال لهم الحبطات روى عنه البخاري في مناقب عثمان رضي الله عنه وفي لا ستقراض من مزدا وفي غير موضع مقرونا اسناده باسناد اخر وقد ابن عاصم الرازي وكتب عنه ابن المديني وقال ابو الفتح الازدي منكر الحديث غير مرضي لكن قال القسطلاني لا يغتر بقول الازدي لانه ضعيف فكيف يعتمد في تضعيف الثقات قيل مات سنة تسع وعشرين ومائتين وقيل سنة تسع وثلاثين وهذا التعليق وصله ابو داود في كتاب الناسخ والمنسوخ عن محمد بن محمد بن يحيى الذهلي عن احمد بن شبيب ووقع في رواية عن الكشميهني هنا حدثنا احمد بن شبيب بن سعيد قال حدثنا ابي شبيب عن يونس هو ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن خالد بن اسلم هو اخو زيد بن اسلم مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال خرجنا مع عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما فقال له اعرابي اخبرني عن قول الله تعالى وفي رواية اخبرني قول الله تعالى بدون عن والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله قال ابن عمر رضي الله عنهما من كنزها فلم يؤد زكوتها فويل الضمير اما على تاويل الاموال او اعادة الضمير الى الفضة لان الانتفاع بها اكثر او كثرة وجودها او كتفى ببيان حكمها عن حكم الذهب او الحامل على ذلك رعاية لفظ القرآن فويل له الويل الحزن والهلاك والمشقة من العذاب والمعنى فالعذاب لمن كنز الذهب والفضة ولم ينفقهما في سبيل الله وارتفاع ويل بالابتداء انما كان هذا قبل ان تنزل الزكوة قال ابن بطال يريد بما قبل نزول الزكوة قوله تعالى ويسئلونك ماذا ينفقون قل العفو اي ما فضل عن الكفاية فكانت الصدقة فرضا بما فضل عن كفايته فلما نزلت اي الزكوة بعد الهجرة في السنة الثانية قبل فرض رمضان او في السابعة او في التاسعة كما جزم به ابن نمير في التاريخ وفيه نظر على ما تقدم نعم كان بعث العمال لاجل اخذ الصدقات كان في التاسعة والله اعلم جعلها الله طهرا للاموال اي مطهرة لها عن حق الفقراء وهي وساخ الناس وهذا لا محل لبنى هاشم لما ورد في حديث مسلم ان الصدقة لا تنبغي لال محمد انما هي اوساخ الناس فاذا اخرجت الزكوة حصل الطهر للاموال وكذلك هي طهر لاصحاب الزكوة عن رذائل الاخلاق ورجال اسناد هذا الحديث ما بين بصري ما بين ومدني وفيه رواية الابن عن الاب ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي وقد اخرج منه المؤلف

فالبقر

في التفسير ايضا واخرجه النسائي في الزكوة حدثنا اسحق بن يزيد هو اسحق بن ابراهيم بن يزيد ابو النضر الاموي
مولاهم الفراديسي الشامي قال اخبرنا شعيب بن اسحق بن عبد الرحمن الاموي مولاهم البصري ثم الدمشقي
مات سنة ست ومائتين وثمانية قال عبد الرحمن الاوزاعي وفي رواية اخبرنا الاوزاعي قال اخبرني الاقرع
يحيى بن ابي كثير بالمثلثة ان عمرو بن يحيى بن عمارة بفتح العين في الاول وضمها في عمارة المازني
الانصاري اخبره عن ابيه يحيى بن عمارة بن ابي الحسن المازني المدني انه سمع ابا سعيد سعد بن مالك
الخدري رضي الله عنه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواق صدقة
واواق بغير ياء كجوار وكذا في رواية ابي داود ووقع في رواية مسلم اواقي بالياء وقال النووي ووقع
ايضا بدون الياء وكلاهما صحيح وهي جمع اوقية بضم الهمزة وتشديد الياء وجمع على اواقي بتشديد
الياء وتخفيفها واواق بحذفها قال ابن السكيت في الاصلاح كل ما كان من هذا النوع واحده
مشددا جاز في جمعه التشديد والتخفيف كالاوقية والاواقي والسرية والسراري والبخية والبخاخ
والاثفية والاثافي وقيل بحذف الهمزة وفتح الواو وتشديد الياء وجمعها وقايا مثل ضحية وضحايا
واجمع اهل الحديث والفقه وائمة اللغة على ان الاوقية الشرعية اربعون درهما وهي اوقية الحجاز
وقال القاضي عياض ولا يصح ان يكون الاوقية والدراهم مجهولة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وهي التي
تعتبر في باب الزكوة والنكاح وهذا يبين ان قول من زعم ان الدراهم لم تكن معلومة الى زمان عبد الملك
بن مروان وانه جمعها براي العلماء وجعل كل عشرة وزن سبعة مثاقيل ووزن الدرهم ست دوانيق
قول باطل وانما معنى ذلك انه لم يكن منها شيء سوى ضرب فارس او الروم بل كانت صغارا وكبارا او
قطع غير مضروبة ولا منقوشة فراى ضربها الى ضرب الاسلام ونقشه وميزها وزنا واحدا
لا تختلف واعيانا يستغنى فيها عن الموازين بجمع كبارها وصغارها وضربه على وزن معلوم قال
القاضي ولا شك ان الدراهم كانت حينئذ معلومة والا فكيف كان يتعلق بها حقوق الله تعالى في
الزكوة وغيرها وحقوق العباد كما كانت الاوقية معلومة وقال النووي اجمع اهل العصر الاول
على التقدير بهذا الوزن المعروف وهو ان الدرهم ستة دوانيق وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل
ولم يتغير المثقال في الجاهلية ولا الاسلام وهو اثنان وسبعون شعيرة معتدلة لم تقشر وقطع من
طرفيها ما دق وطال وقد روى ابن سعد في الطبقات في ترجمة عبد الملك بن مروان انه ضرب
عبد الملك بن مروان الدراهم والدنانير سنة خمس وسبعين وهو اول من احدث ضربها ونقش عليها
وقال الواقدي كانت مثاقيل الجاهلية التي ضرب عليها عبد الملك اثنتين وعشرين قيراطا الا حبة
بالشامي وكان العشرة وزن سبعة مثاقيل انتهى وقال ابو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الاموال
في باب الصدقة واحكامها كانت الدراهم قبل الاسلام كبارا وصغارا فلما جاء الاسلام وراى ضرب
الدراهم وكانوا يزكونها من النوعين فنظر الى الدرهم الكبير فاذا هو ثمانية دوانيق والى الدرهم الصغير
فاذا هو اربعة دوانيق فوضعوا زيادة الكبير على نقصان الصغير فجعلوهما درهمين كل واحد منهما
ستة دوانيق ثم اعتبروها بالمثاقيل ولم يزل المثقال في الدهر محدودا لا يزيد ولا ينقص فوجدوا
عشرة من هذه الدراهم التي وزن احدها ستة دوانيق سبعة مثاقيل وانه موافق لسنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الصدقة فجعلت ستة الدراهم على هذا واجمعت عليه الامة فلم تختلف فان
الدرهم ستة دوانيق فان زاد او نقص قيل فيه زاد او ناقص والناس في الزكوات على الاصل الذي هو
السنة لم يزيدوا عنها انتهى وذكر في كتاب الصحابا ان الدراهم كانت في الابتداء على ثلاثة اصناف
صنف منها كل عشرة منه عشرة مثاقيل كل درهم مثقال وصنف منها كل عشرة منه ستة مثاقيل كل
درهم ثلاثة اخماس مثقال وصنف منها كل عشرة منه خمسة مثاقيل كل درهم نصف مثقال وكان الناس
يتعاملون فيها ويتبايعون بها فيما بينهم الى ان استخلف عمر رضي الله عنه فاراد ان يخرج الخراج بالكبار
فالتمس منه التخفيف فجمع حساب زمانه ليتوسطوا ويوفقوا بين الدراهم كلها وبين ما رامه عمر رضي الله عنه
وبين ما رامه الرعية فاستخرجوا له وزن السبعة بان اخذ من كل صنف ثلثه فيكون المجموع سبعة
مثاقيل هذا وفي الذخيرة للقرافي ان الدرهم المصري اربعة وستون حبة وهو اكبر من درهم الزكوة
فاذا اسقطت الزيادة كان النصاب من دراهم مائة وثمانين درهما وجزئين وفي فتاوى الفضلي تعتبر
دنانير كل بلد ودراهمهم وقال القرطبي درهم الكيل زنته خمسون حبة وخمسا حبة وسمي بذلك
لانه بتكيل عبد الملك بن مروان اي بتقديره وتحقيقه وذلك ان الدراهم التي كان الناس يتعاملون بها
نوعان نوع عليه نقش فارس ونوع عليه نقش الروم واحد النوعين يقال له البغلي وكان ثمانية
دوانيق والآخر يقال له الطبري وكان اربعة دوانيق وفي شرح الهداية البغلية منسوبة الى ملك يقال له

وامن البغل والطبرية نسبة الى طبرية وقيل الى طبرستان وفى الاحكام لما ورد استقر فى الاسلام زنة
الدراهم ستة دوانيق متى زيد على الدرهم ثلثة اسباعه كان مثقالا ومتى نقص من المثقال ثلثة اعشاره
كان درهما وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل وكل عشرة مثاقيل اربعة عشر درهما وسبعان ودعم المرتضى
ان الدرهم كان يشبه النواة ودوّن فى عهد عمر رضى الله عنه فكتب عليه لا اله الا الله محمد رسول الله
ثم زاد ناصر الدولة بن حمدان قوله صلى الله عليه وسلم فكانت منقسمة لآل حمدان وفى كتاب الحكايا عن
الواقدى عن معبد بن مسلم عن عبد الرحمن بن سابا ط قال كان الدرهم فى الجاهلية قبل الاسلام وزنة
على ما كانت عليه الاوقية اربعون درهما والرطل اثنتا عشرة اوقية فذلك اربعمائة وثمانون درهما وكان
لهم النش وهو عشرون درهما والنواة وهى خمسة دراهم وكان المثقال اثنين وعشرين قيراطا الا حبة
وكان العشرة دراهم وزنها سبعة مثاقيل والدرهم خمسة عشر قيراطا فلما قدم النبى صلى الله عليه وسلم
المدينة وكان يبقى الدينار لوزنه دينارا واذا هو لبد وليس الدرهم لوزنه درهما واذا هو تبر اقر
موازين المدينة على هذا فقال صلى الله عليه وسلم الميزان ميزان اهل المدينة ثم القيراط للشعوبات
والطسوج حبتان والحبة سدس ثمن درهم وهو جزء من ثمانية واربعين جزأ من درهم وقيل القيراط
خمس شعيرات وعند الدارقطنى باسناد فيه زيد بن ابى انيسة عن ابى الزبير عن جابر رضى الله عنه يرفعه
والوقية اربعون درهما وقال ابو عمر هذا وان لم يصح سنده ففى الاجماع على معناه ما يغنى عن استناده والله اعلم والحاصل
قيراطا قال ابو عمر هذا وان لم يصح سنده ففى الاجماع على معناه ما يغنى عن استناده والله اعلم والحاصل
ان فى قوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواق صدقة بيان نصاب الفضة وهى مائتا درهم لان كل
اوقية اربعون درهما بنص الحديث والاجماع واما الذهب فعشرون مثقالا والمعول فيه
على الاجماع الا ما روى عن الحسن البصرى والزهرى انهما قالا لا يجب فى اقل من اربعين مثقالا والاشهد
عنهما الوجوب فى عشرين مثقالا كما قاله الجمهور وقال القاضى عياض وعن بعض السلف وجوب الزكوة
فى الذهب اذا بلغت قيمته مائتى درهم وان كان دون عشرين مثقالا قال ولا زكوة فى العشرين
حتى يكون قيمتها مائتى درهم ثم اذا زاد الفضة او الذهب على النصاب اختلفوا فيه فقال مالك
والليث والثورى والشافعى وابن ابى ليلى وابو يوسف ومحمد وعامة اهل الحديث ان فيما
زاد من الذهب والفضة ربع العشر فى قليله وكثيره ولا وقص مثله اذا زاد على المائتين درهم يجب
فيها جزء من اربعين جزأ من درهم واذا زاد درهمان ففيهما جزآن منها وهكذا وروى ذلك عن على
وابن عمر رضى الله عنهم وقال ابو حنيفة وبعض السلف لا شئ فيما زاد على مائتى درهم حتى يبلغ اربعين
درهما ولا فيما زاد على عشرين دينارا حتى يبلغ اربعة دنانير فاذا زادت ففى كل اربعين درهما درهم
وفى كل اربعة دنانير درهم فجعل لها وقصا كالماشية دليل الفرق الاول قوله صلى الله عليه وسلم
اذا بلغت مائتى درهم ففيها خمسة دراهم واذا زاد عليها فبحسابه ودليل الفرق الثانى قوله صلى الله
عليه وسلم لا شئ فيما زاد على المائتين حتى يبلغ اربعين وما رواه الفريق الاول محمول على زيادة مقدار
الخمس وليس وفى رواية ولا فيما دون خمس ذود من الابل صدقة الذود بفتح الذال المعجمة وسكون
الواو وفى آخر دال مهملة هى الابل من الثلثة الى العشرة ولا واحد له من لفظه وقيل ما بين
الاثنين والتسع من الاناث دون الذكور وقيل من الواحد الى العشرة ويجمع على اذواد وقال
سيبويه وقالوا ثلاث ذود فوضعوه موضع اذواد وقال الفارسى وهذا على حد قولهم ثلاث
اشياء فاذا وصفت الذود فان شئت جعلت الوصف مؤنثا بالهاء على حد ما توصف الاسماء المؤنثة
التى لا تعقل فقلت ذود جربة وان شئت جمعت فقلت ذود وجراب ذكره فى المخصص وفى المحكم
وقيل الذود من ثلاث الى خمس عشرة وقيل الى عشرين وقال ابن الاعرابى الى ثلاثين ولا يكون الا
من الاناث وهو مؤنث وتصغيره بغيرها على غير قياس وفى كتاب نعوت الابل لابى الحسن النضر بن شميل
المازنى ما يدل على انه ينطلق على الذكور ايضا وهو قوله الذود ثلاثة ابعرة وفى الجامع للقزاز وقول
الفقهاء ليس فيما دون خمس ذود صدقة انما معناه خمس من هذا الجنس وقد اجاز قوم ان يكون
الذود واحدا وسمى الذود ذودا لانه يذاد اى يساق ثم الرواية المشهورة خمس ذود بالاضافة
وروى بتنوين خمس ويكون ذود بدلا منه وبزيادة التاء فى خمس نظرا الى ان الذود ينطلق على الذكر
والمؤنث وتركوا القياس فى الجمع كما قالوا ثلثمائة وقيل انما جاز لانه فى معنى الجمع كقوله تعالى
تسعة رهط ثم فى هذا القول بيان نصاب الابل فى الزكوة فالابل اذا بلغت خمسا سائمة وحال
عليها الحول ففيها شاة وهذا بالاجماع وليس فيه خلاف وسيجئ الكلام عليه مفصلا فى موضعه
ان شاء الله تعالى وليس فيما دون خمس وفى رواية خمسة اوسق من تمر اوجب صدقة الاوسق بفتح الهمزة

وضم السين جمع وسق بفتح الواو وكسرها والفتح اشهر واصله فى الحمل حمل البعير وقيل هو الحمل عامة وقيل هو ستون صاعا بصاع النبى صلى الله عليه وسلم والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث بالبغدادى فالاوسق الخمسة الف وستمائة رطل ببغدادى ورطل بغداد على الاشهر الف ومائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم واخذ به الشافعى وابو يوسف ومحمد ان ما اخرجته الارض اذا بلغ خمسة اوسق يجب فيها الصدقة وهى العشر وليس فيما دون ذلك شئ وقال ابو حنيفة رحمه الله فى قليل ما اخرجته الارض وكثيره العشر سواء سقاه سيح اى ماء جار او مطر وسواء بقى سنة اولا الا القصب والحطب والحشيش ودليل ابى حنيفة رحمه الله قوله صلى الله عليه وسلم ما اخرجته الارض ففيه العشر واذا ورد الحديثان على شئ واحد ولم يعرف تاريخهما فالاخذ بالعام اولى احتياطا وانما استثنى القصب والحطب والحشيش لان سبب وجوب الزكوة الارض النامية بالخارج والارض لا تستثنى بالحطب وامثاله عادة واما الاقلام وقصب السكر ففيهما العشر لان الارض تستثنى بهما حدثنا على هكذا غير منسوب وروى على بن ابى هاشم واسم ابى هاشم عبيد الله اللبخى البغدادى ويعرف عبيد الله بالبراخ بكسر الباء المهملة وسكون الواو آخره خاء معجمة انه سمع هشيما بضم الهاء وفتح الشين المعجمة هو ابن بشير بضم الموحدة وفتح الشين المعجمة بن القاسم بن دينار قال اخرنا حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابو الهذيل عن زيد بن وهب بفتح الواو هو ابن سليمان الهمدانى الجهنى الكوفى التابعى الكبير احد المخضرمين قال مررت بالربذة بفتح الراء والموحدة والذال المعجمة موضع معروف بين مكة والمدينة على ثلاث مراحل من المدينة وكان عمر رضى الله عنه حماها لابل الصدقة وقال اسمعانى هى قرية من قرى المدينة نزلها ابو ذر رضى الله عنه فى عهد عثمان رضى الله عنه ومات به سنة ثنتين وثلاثين وقد ذكر فى هذا الحديث سبب نزوله فاذا انا بابى ذر جندب بن جنادة وكلمة اذا للمفاجاة والباء للمصاحبة رضى الله عنه فقلت له ما ايى اى شئ انزلك منزلك هذا وانما سأله زيد بن وهب عن ذلك لان مبغضى عثمان رضى الله عنه كانوا يشنعون عليه انه نفى اباذر رضى الله عنه فبين ابو ذر رضى الله عنه ان نزوله فى ذلك المكان انما كان باختياره حيث قال ابو ذر رضى الله عنه كنت بالشام اى بدمشق فاختلفت انا ومعاوية بن ابى سفيان وكان اذ ذاك عامل عثمان رضى الله عنه على دمشق فى من نزل قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله قال معاوية رضى الله عنه نزلت فى اهل الكتاب وفى رواية جرير ما هن فينا فقلت نزلت فينا وفيهم فمعاوية رضى الله عنه نظر الى سياق الآية فانها نزلت فى الاحبار والرهبان الذين لا يؤتون الزكوة وابو ذر رضى الله عنه نظر الى عموم الآية وان من لا يؤدى اداءها مع انه يرى وجوبها يلحقه هذا الوعيد الشديد فكان بينى وبينه فى ذلك وفى نسخة فى ذاك اى نزاع بل قيل انه كان كثير الاعتراض عليه والمنازعة له وكان جيش معاوية رضى الله عنه يميل الى ابى ذر وكان لا يخاف فى الله لومة لائم وقد بين السبب فى كتاه الشام ما اخرجه ابو يعلى عن زيد بن وهب حدثنى ابو ذر رضى الله عنه قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بلغ البناء اى بالمدينة سلعا فاحمل الى الشام فلما بلغ البناء سلعا قدمت الشام فكنت بها فذكر الحديث وعنده ايضا باسناد فيه ضعف عن ابن عباس رضى الله عنهما قال استاذن ابو ذر رضى الله عنه على عثمان رضى الله عنه فاذن له فدخل فقال له عثمان انت الذى تزعم انك خير من ابى بكر وعمر رضى الله عنهما قال لا ولكن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اخبكم الى والكرمنى من بقى على العهد الذى عاهدته عليه وانا باق على عهده قال فامره ان يلحق بالشام فكان يصوم ويقول لا يبيتن عند احد كم دينار ولا درهم يهما ينفقه فى سبيل الله او يعد لغرم يخشى معاوية رضى الله عنه ان يقع بين المسلمين خلاف وكتب اى معاوية رضى الله عنه الى عثمان رضى الله عنه يشكوه فى حيث كتب اليه ان كان لك بالشام حاجة فابعث الى ابى ذر قال الطيبى وكان هذا من توقير معاوية رضى الله عنه له اذ كتب فيه الى السلطان الاعظم ولم يخرجه لانه لو اخرجه لكان وصمة عليه فكتب عثمان رضى الله عنه ان اقدم المدينة بفتح الدال اى افاعل مضارع قدم بهمزة قطع او فعل امر فحذفت همزة وصل فقدمتها اى المدينة فكثر على الناس اى دنيا ونبى عن سبب خروجى من دمشق وعما جرى بينى وبين معاوية حتى كانهم لم يروا قبل ذلك فذكرت ذلك لعثمان رضى الله عنه فقال لى ان شئت تنحيت من الناحية وهو البعد فكنت مكانا قريبا من المدينة اى ان كنت تخشى وقوع فتنة فاسكن مكانا قريبا من المدينة فنزل الربذة وسكن بها وقبر فيها وقد كان بعده وابيها فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم كما رواه اصحاب السنن من وجه اخر عنه وفى رواية الطبرانى فقال له تنح قريبا قال والله

لي ادع ما كنت اقوله وكذا لابن مردويه من طريق ورقاء عن حصين بلفظ قوله لا ادع ما قلت والحاصل
ان عثمان رضي الله عنه امر بالتحي عن المدينة لدفع المفسدة التي خافها على غيره من مذهبه المذكور فاختار
الربذة فذلك الذي ارتاه في هذه المنزل بالنص ثم اخبر ان طاعة الامراء واجبة حتى لو امر الخليفة
حبشيا كان على الرعية السمع والطاعة له فقال ولو امر عليكم عبدا حبشيا لسمعت قوله واطعت
امره وفي فوائد ابي الطيب بن صدام باسناده الى عبد الله بن الصامت قال دخلت مع ابي ذر رضي الله عنه
على عثمان رضي الله عنه فحسر عن راسه فقال والله ما انا منهم يعني الخوارج فقال امتا اوسلنا اليك
لتجاورنا بالمدينة قال لا حاجة لي في ذلك ايذن لي الربذة قال نعم وفي رواية ابي داود الطيالسي
بعد قوله ما انا منهم والله لو امرتني ان اقوم ما قعدت وفي طبقات ابن سعد من وجه اخر ان ناسا
من اهل الكوفة قالوا لابي ذر رضي الله عنه ان هذا الرجل فضل بك ما ضل فهل انت ناصب لنا راية يعني فقاتله
فقال لا لو ان عثمان رضي الله عنه سيرني من المشرق الى المغرب لسمعت واطعت وروى احمد وابو يعلى من
طريق ابي حرب بن ابي الاسود عن عمه عن ابي ذر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له كيف تصنع
اذا اخرجت منه اي من المسجد النبوي قال آتي الشام قال كيف تصنع اذا اخرجت منه قال اعود اليه
اي الى المسجد النبوي قال كيف تصنع اذا اخرجت منه قال اضرب بسيفي قال افلا ادلك على ما هو خير لك من ذلك
واقرب رشدا تسمع وتطيع وتنساق لهم حيث ساقوك ثم الصحيح ان انكار ابي ذر رضي الله عنه كان على
السلاطين الذين ياخذون المال لانفسهم ولا يفقونه في وجهه كذا قال بعضهم وتعقبه النووي
بان الثلاثة حينئذ كانوا مثل ابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم وهؤلاء لم يجوزوا لكن لقوله رضي الله عنه
محمل وهو انه اراد من يفعل ذلك وان لم يوجد حينئذ من يفعله وفي هذا الحديث ان الكفار يخاطبون
بفروع الشريعة لاتفاق ابي ذر ومعاوية رضي الله عنهما على ان الآية نزلت في اهل الكتاب وفيه ايضا ملاطفة
الائمة للعلماء فان معاوية رضي الله عنه لم يجبر على انكار عليه حتى كاتب من هو اعلى منه في امره وعثمان رضي الله
عنه لم يعنف على ابي ذر رضي الله عنه مع كونه كان يخالفه في تاويله وفيه ايضا التحذير من الشقاق
والخروج على الائمة والترغيب في الطاعة لاولي الامر وما لا يفضل بطاعة المفضول لخشية المفسدة وفيه
ايضا جواز الاختلاف والاجتهاد في الاداء الا يرى ان عثمان رضي الله عنه ومن كان بحضرته من الصحابة
رضي الله عنهم لم يردوا اباذر عن مذهبه ولا قالوا له انه لا يجوز لك اعتقاد ذلك لان اباذر رضي الله
عنه استشهد بقول صلى الله عليه وسلم ما احب ان لي مثل احد ذهبا انفقه كله الا ثلاثة دنانير
وبقوله صلى الله عليه وسلم من ترك صفراء او بيضاء كوي بها وفيه ايضا الاخذ بالشدة في الامر بالمعروف
وان اذى في ذلك الى فراق الوطن وفيه ايضا تقديم دفع المفسدة على جلب المصلحة لان في بقاء ابي ذر رضي الله
عنه بالمدينة مصلحة كبيرة من بث علمه في طالبي العلم ومع ذلك رجح عثمان رضي الله عنه دفع ما يتوقع من
المفسدة بالاخذ بمذهبه الشديد في هذه المسالة ولم يامر مع ذلك بالرجوع عنه لان كلا منهما كان
مجتهدا ثم مطابقة الحديث للترجمة من جهة ان ما ادى ذكوته فليس بكنز ومفهوم الاية كذلك وفي الحديث
رواية تابعي عن تابعي عن صحابي وقد اخرجه المؤلف في التفسير ايضا واخرجه النسائي ايضا حدثنا
عياش بتشديد المثناة التحتية وبالمعجمة هو ابن الوليد الرقام وقد مر في كتاب الغسل في باب الجنب
يخرج قال حدثنا الجريري عبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى ابو محمد النسائي بالمهملة قال حدثنا الجريري
بضم الجيم وفتح الراء سعيد بن اياس وقد مر في باب كم بين الاذان والاقامة عن ابي العلاء بفتح العين
وبالمد يزيد من الزيادة ابن عبد الله الشخير العامري عن الاحنف بن قيس بفتح الهمزة وسكون الحاء
المهملة وفتح النون وفي اخره فاء قال جلست قال البخاري رحمه الله وحدثني الافراد اسحق بن منصور
بن بهرام ابو يعقوب الكوسج المروزي قال اخبرنا عبد الصمد هو ابن عبد الوارث قال حدثني الافراد
ابي عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان العنبري التميمي قال حدثنا الجريري قال حدثنا ابو العلاء
بن الشخير بكسر الشين والخاء المعجمتين ان الاحنف بن قيس حدثهم انما اوردنا المؤلف الاسناد السابق
بهذا الاسناد وان كان انزل منه لتصريح عبد الصمد بتحديث ابي العلاء الجريري والاحنف لابي
العلاء وقال اي الاحنف جلست الى ملا اي انتهى جلوسي الى جماعة من قريش وفي رواية مسلم والاسماعيلي
من طريق اسمعيل بن علية عن الجريري فمر بنا المدينة فبينما انا في حلقة من قريش فجاء رجل خشن الشعر
بفتح الخاء المعجمة وكسر الشين المعجمة من الخشونة هكذا في رواية الاكثر وفي رواية القابسي حسن الشعر
بالمهملتين من الحسن والاول اصح وهو الاتقن عند ابي ذر وطريقه واثياب والجملة ووقع في رواية
مسلم خشن الثياب خشن اليد خشن الوجه وعند ابن الحذاء في الاخر خاصة حسن الوجه من الحسن
ضد القبح وفي رواية يعقوب بن سفيان من طريق حميد بن هلال عن الاحنف قدمت المدينة فدخلت

سجدها اذ دخل رجل آدم طوال ابيض الراس واللحية يشبه بعضه بعضا فقالوا هذا ابوذر حتى
قام اى وقف عليهم فسلم ثم قال بشر الكانزين الذين يكنزون الذهب والفضة وفى رواية الا اسمعيلى
بشر الكنازين بتشديد النون جمع كناز مبالغة كانز وقال ابن قرقول وعند الطبرى والهروى الكانزين
بالنون المشددة والزاء من الكنزة والمشهور هو الاول برضف بفتح الراء وسكون الضاد المعجمة وفى اخر
فاذا هى الحجارة الحماة واحدها رضفة يحمى عليه اى على الرضف وفى رواية عليهم فى نار جهنم هو اسم
العجمى لا ينصرف للعجمة والعلمية او عربى تقدم الضرائر للعلمية والتانيث سميت به لبعد قعرها يحمى
قال الخطابى يقال بئر جهنام اى بعيدة القعر وقال الواحدى قال بعض اهل اللغة هى مشتقة من الجهومة
وهى الغلظ يقال جهم الوجه اى غليظه فسميت جهنم لغلظ امرها فى العذاب ثم يوضع اى الرضف
على حلمة ثدى احدهم الحلمة بفتح اللام ما نشز من الثدى وطال ويقال طاهر الصدر وفى المحكم
حلمتا الثديين طرفاهما وعن الاصمعى هى راس الثدى من المراة والرجل وفى هذا الحديث استعمال الثدى
للرجل وهو الصحيح وقال العسكرى فى التصحيح لا يقال ثدى الا للمراة ويقال فى الرجل ثندوة والثدى
يذكر ويؤنث حتى يخرج من نغض كتفه بضم النون وسكون الغين المعجمة اخر مناط عجمة وهو العظم
الرقيق الذى على طرف الكتف ويسمى الغضروف ايضا ويطلق على الكتف ويقال له ايضا الناغض واصل
النغض الحركة فسمى به الشاخص من الكتف لانه يتحرك من الانسان فى مشيه وتعرقه ويوضع على نغض
كتفه بالافراد فى كلا الموضعين حتى يخرج من حلمة ثديه يتزلزل اى يتحرك ويضطرب ذلك الرضف
وفى رواية الاسمعيلى فيتجلجل بجيمين وهو بمعنى الاول وفى بعض النسخ من حلمة تدييه بالتثنية فى الثانى
والافراد فى الاول وزاد الاسمعيلى فى هذه الرواية فوضع القوم رؤسهم فاذا ليس احد منهم رجع اليه
شيئا قال فادبر فاتبعته حتى رجع الى سارية ثم ولى اى دبر فجلس الى سارية اى اسطوانة وتبعته وجلست
اليه وانا لا ادرى من هو فقلت له لا ارى بضم الهمزة اى لا اظن القوم الا قد ذكروا الذى قلت
بالخطاب لابى ذر رضى الله عنه وفى رواية مسلم من طريق خليد العصرى عن الاحنف فقلت من هذا
فالوا هذا ابوذر فقمت اليه فقلت ما شئ سمعتك تقوله قال ما قلت الا شيئا سمعته من نبيهم صلى الله
عليه وسلم وفى هذه الرواية رد لقول من قال انه موقوف على ابى ذر فلا يكون حجة على غيره وفى مسند احمد
من طريق يزيد الباهلى عن الاحنف كنت بالمدينة فاذا انا برجل يفر منه الناس حين يرونه قلت من انت
قال ابوذر قلت ما يفر الناس منك قال انى انهاهم عن اكنوز التى ينهاهم عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ابوذر رضى الله عنه انهم لا يعقلون شيئا ثم ذم بقوله الا انى اسمعهم يجمعون الدنيا اى فالذين يجمعون
الدنيا لا يفهمون كلام من ينهاهم عن اكنوز قال لى خليلى قال اى الاحنف قلت من وفى رواية ومن هو اى
خليلك وفى نسخة زيادة يا باذر قال ابوذر هو النبى صلى الله عليه وسلم وقوله يا باذر بتصر احكه
معقول قال الخليلى واحد هو الجبل المشهور وحينئذ يستقيم الكلام بلا احتياج الى تقدير وقال الحافظ المستغفرى
سقط من الكتاب قوله قال النبى صلى الله عليه وسلم او انت قلت قال فسقط وكان بعض الرواة قلنها مكررة
فحذفها ولا بد من اثباتها انتهى قال فنظرت الى الشمس ما بقى من النهار اى شئ بقى من النهار اى فنظرت
الى الشمس لاعرف القدر الذى بقى من النهار وانا ارى بضم الهمزة اى اظن ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يرسلنى فى حاجة له قلت نعم جواب لقوله ابصر احدا قال صلى الله عليه وسلم ما احب ان لى مثل
احد مثل بالنصب اما اسم لان والمضاف محذوف على ذى الحال وقوله ذهبا على الاول تمييز وعلى الثانى
اسم ان انفقه كله اى كل مثل احد ذهبا الا ثلاثة دنانير قال الطيبى الدنانير الثلاثة واحد لاهله واخر
لعتق رقبته واخر لدين وقال الكرمانى يحتمل ان هذا المقدار كان دينا او مقدار كفاية اخراجات تلك
الليلة له صلى الله عليه وسلم وهذا محمول على ان جمع المال واد كان مباحا لكن الجامع مسؤل عنه وفى
المحاسبة خطر فكان الترك اسلم وما ورد من الترغيب فى تحصيله وانفاقه فى حقه محمول على من وثق
بانه يجمعه من الحلال الذى يامن معه من خطر المحاسبة عليه فانه اذا انفقه حصل له ثواب ذلك
النفع المتعدى ولا يتاتى ذلك لمن كان بخلافه او المراد من الانفاق انفاقه لخاصة نفسه والا
فالانفاق فى سبيل الله مستحسن والله اعلم وانما اورده ابوذر رضى الله عنه للاحنف لتقوية ما ذهب اليه
من ذم اكتناز الاموال وان هؤلاء لا يعقلون عطف على قوله انهم لا يعقلون شيئا وليس من تمة
كلام الرسول صلى الله عليه وسلم بل هو من كلام ابى ذر وكرره للتاكيد ولربط ما بعده عليه اعنى قوله
انما يجمعون الدنيا فانه بيان لعدم عقلهم لا والله وفى رواية ولا والله بالواو ولا اسالهم دنيا
اى لا اطمع فى دنياهم ولا اسالهم شيئا من متاعها بل اقنع بالقليل واعفهم بالبسير وفى رواية مسلم
لا اسالهم عن دنيا قال المزنى الاجود حذف عن كما فى رواية البخارى وفى رواية الاسمعيلى قلت

مالك ولا تخونك من قريش لاعقتهم ولا تصيب منهم قال وربك لا اسألهم دينا الى اخره وقوله لا تعقهم
اى لا تاتيهم ولا تطلب منهم شيئا ولا استطيبتهم عن دين اكتفاء بما سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم
من العلم حتى الفاه عز وجل وفي الحديث زهد ابي ذر رضي الله عنه وكان من مذهبه انه يحرم على الانسان
ادخار ما زاد على حاجته وانه ذهب الى ما يقتضيه ظاهر قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة الاية
اذا كنز في لغة المال المدفون سواء اديت زكوته اولا وفي قوله انما يجمعون الدينار دلالة على ان الكنز
عنده جمع المال وفيه وعيد شديد لمن لا يؤدي زكوته وكان ابو ذر رضي الله عنه احد السابقين اسلم
خامسا ثم رجع الى ارض قومه وقدم المدينة بعد الهجرة وكان من اكابر العلماء والزهاد كبير الشان
كان عطاؤه في السنة اربعمائة دينار وكان لا يدخر شيئا وقال النبي صلى الله عليه وسلم في حقه ما اقلت
الغبراء ولا اظلت الخضراء اصدق من ابي ذر رضي الله عنه ورجال اسناد الحديث كلهم بصريون
وقد اخرج منه مسلم ايضا في الزكوة ثم انه لما كان في هذا الحديث تشديد على الذي جمع المال يدخره
سواء اذى زكوته ام لا اراد ان يبين ان المراد هو الذي لا يؤدي زكوة ماله فقال

باب انفاق المال في حقه

اى صرفه في مصرفه الذي ليس فيه مؤاخذة عليه في الدنيا والاخرة حدثنا محمد بن مخلد
الرعيني البصري قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان عن اسمعيل هو ابن ابي خالد سعد الكوفي قال حدثني
بالافراد قيس هو ابن ابي حازم واسمه عوف الاحمسي البجلي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول لاحسد اى لا غبطة وقدم الفرق بينهما في باب الاعتياط في العلم الا في اثنتين
بالتاء ثبت اى خصلتين رجل بالجر بدل من اثنتين على حذف مضاف اى خصلة رجل ويروى الا في اثنتين
خبر مبتدا محذوف اى احداهما خصلة رجل ويروى الا في اثنتين بالتذكير فعلى هذا لاحاجة الى تقدير
المضاف فافهم اتاه بالمد اى اعطاه الله مالا فسلطه على هلكته بفتح الهاء واللام وفيه مبالغات
التعبير بالتسليط المقتضي للغلبة والتعبير بالهلكة المشعرة بفناء الكل في الحق اى في المعرف اللائق احترز
به عن التبذير الذي هو صرف المال فيما لا ينبغي ورجل على الوجهين بالجر والرفع اتاه الله حكمة اى القرآن
والسنة فهو يقضي بها ويعلمها فان قيل كل خير يقضي بمثله شرعا فما وجه حصر التمني في هاتين الخصلتين
فالجواب على ما قاله ابن المنير ان الحصر هنا غير مراد وانما المراد مقابلة ما في الطباع بضده لان الطباع تحمد
على جمع المال وبخل بذله فبين الشرع عكس الطبع فكانه قال لا حسد الا فيما يؤجر عليه ولا مؤجرة الا فيما
يحسدون عليه ووجه المواخاة بين الخصلتين ان المال يزيد بالانفاق ولا ينقص لقوله ما نقصت صدقة
وقوله صلى الله عليه وسلم ما نقص مال من صدقة وكذا العلم يزيد بالانفاق وهو التعليم فوق ايضا وفي هذا
الحديث دلالة على جواز انفاق جميع المال وبذله في الصحة والخروج عنه بالكلية في وجوه البر ما لم يرتد الى
حرمان الوارث وخوف ذلك مما منع منه الشرع

باب الرياء في الصدقة

الرياء مصدر راءت الرجل مراءاة ورياء اى خلوت مما انا عليه ومنه قوله تعالى في المنافقين الذين هم يراؤن يعني انهم يصلون
المؤمنون صلوا معهم يراؤنهم انهم على ملتهم وفي المذهب ومن راءى راءى الله به اى من عمل عملا لكي يراه
الناس شهر الله رياءه يوم القيمة وراءا بالياء خطا والمقصود من عقد هذا الباب بيان ابطال الرياء
الصدقة فجعل على ما تحض منها لمن الخلق بحيث لو لا ذلك لم يتصدق بها لقول الله تعالى
يا ايها الذين امنوا لا تبطلوا صدقاتكم اى ثواب صدقاتكم واجور نفقاتكم بالمن والاذى المن ان يعتد
على احسن اليه ويريه انه اصطنعه واوجب عليه حقا له وكانوا يقولون اذا صنعت صنيعة فاخفها
وكبحتها وان امرا سدى الى صنيعة وذكرتها مرة لجمل وفي قوله ايها الكلام صنوان من مخ سالم ومن
ومن منع نائله وضن وفيها ايضا لئم الا لاء اصل المن وهي ام من الاذى والاذى ان يتطاول
عليه بسبب ما ازل عليه وقيل ترك المن والاذى جزء من نفس الانفاق وفي نسخة الابرار للمولى عبد الرحمن
الجامي

بار فقر از نكنى اين يك سخن ... بار منت منهش بركردن جوعطا بخش خدا آمد وبس

بكذا انا بهذه منت كرم وفي صحيح مسلم من حديث ابي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم المنان بما اعطى والمسبل
ازاره والمنفق سلعته بالحلف الكاذب الى قوله الكاذبون وفي رواية الى قوله والله لا يهدي القوم الكافرين
ولما خاطب الله تعالى المؤمنين بقوله لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى نبههم عنه بشبه ابطالهم بابطال
المنافق الذي ينفق ماله رئاء الناس لا يريد بانفاقه رضى الله ولا ثواب الاخرة فقال كالذي ينفق ماله
رئاء الناس ولا يؤمن بالله حتى يريد رضى الله واليوم الاخر حتى يريد ثواب الاخرة اى لا تكونوا مثلهم
لهم في عدم وجدان فائدة العمل ولا تشابهوا ان ترائي في صدقته اسوة حالا من المتصدق بالمن والاذى
لان المشبه به اقوى حالا من الحشه وهذا قال ثم في حق المرائي ولا يؤمن بالله واليوم الاخر ثم ضرب

مثل ذلك المرائى بانفاقه بقوله فمثله كمثل صفوان اى حجر املس عليه تراب فاصابه وابل اى مطر شديد يكبر
القطر فتركه صلدا املس ليس عليه شئ من التراب ولا ينبت عليه شئ ثم قال لا يقدرون على شئ مما
كسبوا اى لا يجدون يوم القيمة ثواب شئ مما عملوا كما لا يحصل النبات من الارض الصلدة اومن التراب
الذى على الصفوان والضمير فى يقدرون للذى يتفق باعتبار المعنى لان المراد به الجنس كما فى قوله تع
وخضتم كالذى خاضوا وفى قوله تع والله لا يهدى القوم الكافرين اى لا يخلق لهم الهداية ولا يديم
على طريق الجنة اولا يرشدهم الى الاسلام والاخلوص ولا يوفقهم لدينه بل يجذلهم مجازاة لكفرهم
وهذا اقرب بيان الرياء والمن والاذى على الانفاق من سبقة الكفار فلا بد للمؤمن ان يجتنبها وقال
ابن عباس رضى الله عنهما صلدا ليس عليه شئ اى اجرد نقيا من التراب الذى كان عليه ومنه صلد
جبين الاصلع اذا برق وهذا التعليق وصله محمد بن جرير عن محمد بن سعد حدثنى ابى قال حدثنى عمى قال
حدثنى ابى عن ابن عباس رضى الله عنهما فى قوله تع فتركه صلدا ليس عليه شئ وفى رواية عنه تركه
نقية ليس عليه شئ وفى اخرى عنه فتركه يابسا حاسئا لا ينبت شيئا وروى الطبرى عن قتادة فى هذه
الاية قال ضرب الله لاعمال الكفار يوم القيمة يقول لا يقدرون على شئ مما كسبوا يومئذ كما ترك
هذا المطر الصفا نقيا ليس عليه شئ وقال عكرمة مولى ابن عباس رضى الله عنهما وابل مطر شديد
والطل الندى بفتح الطاء وهذا التعليق وصله عبد بن حميد عن روح عن عثمان بن غياث عن عكرمة
اصابها وابل مطر شديد والطل الندى وليس فى الاية ذكر الطل لكنه ذكره استطرادا لوجوده
فى رواية عكرمة والله اعلم باب بالتنوين لا يقبل الله صدقة وروى الصدقة وفى رواية
لا تقبل الصدقة على البناء للمفعول من غلول بضم الغين المعجمة هو الخيانة فى المغنم والسرقة من الغنيمة
قبل القسمة وكل من خان فى شئ خفية فقد غل غلولا لان الايدى فيها مغلولة اى مجعول فيها غل وهى
الحديدة التى تجمع يد الاسير الى عنقه ويقال لها جامعة ايضا وذكر ابن سيدة انه يقال غل يغل غلولا
من باب نصر ينصر واغل يغل من باب الافعال بمعنى خان اقول وقد روى بهما فى القرآن وفى الصحاح يقال
من الخيانة اغل يغل ومن الحقد غل يغل من باب ضرب ومن الغلول غل يغل بالضم وهذا قطعة من
حديث اخرجه مسلم من حديث مصعب بن سعد قال دخل عبد الله بن عمر رضى الله عنهما على ابن عامر يعوده
وهو مريض فقال الا تدعو الله لى يا ابن عمر فقال انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقبل
صلوة بغير طهور ولا صدقة من غلول وكنت على البصرة قال البيضاوى كانه قاس الدعاء على الصلوة فكما ان
الصلوة لا تكون الا عن مصون من الاقذار فكذلك الدعاء يكون للمصون من تبعات الناس وكنت على البصرة
وتعلقت بك حقوق الناس وكانه رضى الله عنه قصد بهذا الزجر عليه والحث على التوبة والترجمة الحسن
بن سفيان فى مسنده عن ابى كامل احد مشايخ مسلم بلفظ لا يقبل الله صلوة الا بطهور ولا صدقة
من غلول وروى ابو داود فى سننه بلفظ لا يقبل الله عز وجل صدقة من غلول ولا صلوة بغير طهور قال
الحافظ العسقلانى واسناده صحيح والطهور بضم الطاء المراد به الفعل وهو قول الاكثرين وقيل يجوز فتحها
وهو بحمره يتناول الماء والتراب ولا تقبل على البناء للمفعول الا من كسب طيب وهذا المستملى وحده
وهو طرف من حديث ابى هريرة رضى الله عنه الاتى بعد لقوله اى يقول الله عز وجل ويربى الصدقات
وزاد ابو ذر فى روايته بعد قوله الا من كسب طيب قوله لقوله وهب هذه الزيادة الحافظ العسقلانى
الى المستملى والكشميهنى وان ضنوبه قول معروف اى كلام حسن ورد جميل وقيل دعاء صالح يدعو المسئول
للسائل اذا اتاه ولم يكن عنده شئ يعطيه وقيل دعاء الرجل لاخيه بظهر الغيب وارتفاع قول على الابتداء
وساغ مع كونه نكرة لانه تخصص بالصفة ومغفرة اى عفو عن السائل اذا وجد منه ما يثقل على المسئول
او وبيل مغفرة من الله لسبب الرد الجميل اللين او وعفو من جهة السائل لانه اذا ردّه ردّا جميلا ودعا
له عزم وعفا عنه او وعفو وتجاوز عن اساءة اليه واضرّه خير من صدقة يتبعها اذى اى يعطيها
ثم يمن على من يتصدق عليه ويستطيل عليه ويقال وعد المعطى خير من صدقة يتبعها اذى ويقال
وعد الكريم خير من نقد اللئيم وقيل المعنى الدعاء بالصلاح والعفو عن ظلم فولىّ او فعلى خير من صدقة
يتبعها اذى وقال الضحاك ان تمسك مالك خير من ان تنفقه ثم تتبعه منّا واذى ويقال
لما علم الله ان الغفران اذا ردّ بغير قول يشق عليه ويزيد عوعليه حثّ الله تع على الصفح والعفو
ثم قال بعده والله غنى عن صدقة العباد ولو شاء لاغنى جميع الخلق ولكنه اعطى الاغنياء ليبتلى كيف
شكرهم وابتلى الفقراء ليبتلى كيف صبرهم والزاما للحجة عليهم وقال الزمخشرى غنى لا حاجة الى المنفق ومن
ويؤذى حليم لا يعجل بالعقوبة على من يستحقها ممن يمن على صدقته وغيره ويذيقه سخطه ووعيد
له ووجه مطابقة هذه الاية بالترجمة من حيث ان الصدقة التى كانت من غلول يذيقها يوم القيمة الاذى

بسبب الخيانة وقال شارح التراجم وجه مطابقة الآية للترجمة من حيث ان الاذى يعد الصدقة يبطلها فكيف بالاذى المقارن لها وذلك ان الفاعل يصدق بمال مغصوب والغاصب مؤذ لصاحب المال عاص بتعرفه فيه فكان اذاه ابطالا وقال الحافظ العسقلاني والذي يظهر ان البخاري رحمه الله قصد ان التصدق عليه اذا علم ان المتصدق به من غلول او غصب ونحوهما تاذى بذلك ولم يرضه فان قيل ان المناسب هذا للترجمة قوله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم فلم عدل المؤلف عنه فالجواب على ما قاله ابن المنير انه جرى على عادته في ايثار الاستنباط الخفي على الجلي والاشكال في الاستدلال الجلي على سبق الافهام له وقد سبق وجه الاستنباط آنفا من وجوه فتذكر باب بالتنوين قوله الصدقة من كسب طيب مبتدا محذوف الخبر اي مقبولة او يكثر اجرها او بغير تنوين اي باب فضل الصدقة الخ ولما ذكر في الترجمة الاول قوله ولا يقبل الا من كسب طيب تعرض الى بيان الكسب الطيب بهذه الترجمة التي وقعت في الكتاب في رواية ابي ذر كما اشرنا اليه والكسب بمعنى المكسوب والمراد به ما هو اعم مما يحصل بالمقاطي كالتجارة او بغير المقاطي كالمال الموروث او كاثرة ذكر الكسب كونه الغالب في تحصيل المال والمراد بالطيب الحلال لانه صفة الكسب قال القرطبي اصل الطيب المستلذ بالطبع ثم اطلق في الشرع على الحلال لقوله تع يمحق الله الربوا اي يذهبه اما بان يذهب بالكلية من يد صاحبه او يمحو بركة ماله فلا ينتفع به بل يهذبه به في الدنيا ويعاقبه عليه يوم القيمة وروى الامام احمد في مسنده عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الربوا وان كثر فان عاقبته تصير الى قل وهذا من باب المعاملة بنقيض المقصود ثم ان الله تع لما اخبر بانه يمحق الربوا لانه حرام ومحت محض اخبر انه يربي الصدقات فقال ويربي الصدقات اي التي من الكسب الحلال كما يدل عليه السياق من قوله يمحق الله الربوا اي لكونه حراما وقوله تع انفقوا من طيبات ما كسبتم وقوله تع ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون اي يزيدها ويباركه في الدنيا ويضاعف الثواب في الاخرة وفي الحديث ما نقص مال من صدقة وقوله ويربي من الارباء من باب الافعال كما في التلاوة وفي نسخة ويربي بتشديد الموحدة من التفعيل وهي غير جارية للتلاوة والله لا يحب اي لا يرضى كل كفار كفور اي مبالغ في تحميل اللام بل على تحميله اثم في القول والفعل فاجر بارتكاب الحرام ومناسبة ختم هذه الاية بهذا الاعتراض التذييلي ان المرابي لا يرضى بما قسم الله له من الحلال ولا يكتفي بما شرع له من التكسب المباح فهو يسعى في اكل اموال الناس بالباطل بانواع المكاسب الخبيثة فهو محمود لما عليه من النعمة ظلوم اثم باكل اموال الناس بالباطل ثم مدح الله تع المؤمنين بريهم المطيعين لامره الراضين بما قسم الله لهم المؤدين لشكره المحسنين الى خلقه مجازاة احد لهم من الكرامة والزلفى يوم القيمة آمنين من التبعات فقال ان الذين آمنوا بالله ورسله وبما يجب الايمان به وعملوا الصالحات اي الطاعات فيما بينهم وبين ربهم والمعاملات الصالحة الشرعية المرضية فيما بينهم واقاموا الصلوة واتوا الزكوة من باب عطف الخاص على العام تنبيها المرتبها على سائر الاعمال الصالحة لهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم عند الموت ولا هم يحزنون يوم القيمة او لا خوف عليهم من مات ولا هم يحزنون من فاتهم وفي رواية غير ابي ذر وربى الصدقات والله لا يحب كل كفار اثيم الى قوله ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون واعترض ابن التين وغيره على قول المؤلف لقوله تع ويربي الصدقات بعد قوله الصدقة من كسب طيب بان تكثير اجر الصدقة ليس بعلة لكون الصدقة من كسب طيب بل الامر على عكس ذلك فان الصدقة من الكسب الطيب سبب لتكثير الاجر والا بين ان يستدل بقوله تع انفقوا من طيبات ما كسبتم والجواب عنه ما قاله ابن المنير ان الاية مشتملة على ان الربوا يمحقه الله الربوا لانه حرام دل ذلك على ان الصدقة التي تتقبل لا تكون من خبيث المحرم والله اعلم تنبيه دل قوله لا تقبل صدقة من غلول على ان الفاعل لا يبرا منه الا برد المغلول الى اصحابه ولا يبرا بان يتصدق به اذا جهلهم مثلا والسبب فيه انه من حق الغانمين فلو جهلت اعيانهم لم يكن له ان يتصرف فيه بالصدقة على غيرهم ثم انه على رواية ابي ذر من زيادة باب الصدقة من كسب طيب يخلو الترجمة التي قبل هذا من الحديث وتكون كالتي قبلها في الاقتصار على الاية ثم مناسبة الحديث الاتي لهذه الترجمة ظاهرة واما مناسبته للتي قبلها من جهة مفهوم المخالفة لانه دل بمنطوقه على ان الله لا يقبل الا ما كان من كسب طيب ففهومه ان ما ليس بطيب لا يقبل والغلول قد من افراد غير الطيب فلا يقبل والله اعلم حدثنا وفي رواية حدثني بالافراد عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون وقد مر في باب الغسل والوضوء في الخضب انه سمع ابا النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة سالم بن ابي امية مولى عمر بن عبيد الله بن معمر القرشي التيمي وقد مر في باب المسح على الخفين قال حدثنا عبد الرحمن هو ابن عبد الله بن دينار عن ابيه عبد الله عن ابي صالح ذكوان الزيات السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصدق بعدل تمرة بكسر العين هو ما عادل الشيء من غير جنسه وبالفتح ما عادله من جنسه تقول عندي عدل درهمك

من الثياب وعدل دراهم من الدراهم وقال البصريون العدل والعدل لغتان وقال الخطابي بعدله
اي بقيمة ثم يقال هذا عدله بفتح العين اي مثله في القيمة وبكسرها اي مثله في المنظر وزعم ابن قتيبة
ان العدل بالفتح المثل واحتج بقوله تعالى او عدل ذلك صياما والعدل بالكسر القيمة وزعم ابن التين
انه على هذا اجماعة من اهل اللغة وفي المحكم العدل والعديل والعدل النظير والمثل والجمع العدول و
عدلان وقيل ضبط هنا بالفتح عند الاكثرين واما بالكسر فهو الحمل بكبر الجاء من كسب طيب حلال وهي صفة
ممتزة لعدل لئلا يتناول الكسب الخبيث اي الحرام ولا يقبل الله الا الطيب جملة معترضة بين الشرط
والجزاء تاكيد او تقريرا للمطلوب في النفقة وفي رواية سليمان بن بلال الاتي ذكرها ولا يصعد الى الله
الا الطيب وزاد سهيل في روايته الاتي ذكرها ايضا فيضعها في حقها قال القرطبي وانما لا يقبل الله
الصدقة من الحرام لانه غير مملوك للمتصدق وهو ممنوع من التصرف فيه والمتصدق به متصرف فيه
فلو قبل منه لزم ان يكون الشيء مامورا منهيا من وجه واحد وهو محال فان الله يتقبلها بيمينه قال
الخطابي ذكر اليمين ليدل به على حسن القبول لان في عرف الناس ان ايمانهم موضعة لما عز من الامور و
شرائفهم لما هان منها وقيل المراد سرعة القبول وحسنه وقال الطيبي ولما قيد الكسب بالطيب
اتبعه باليمين لمناسبة بينهما في الشرف ومن ثم كانت يمنى عليه الصلوة والسلام للطهور وفي
رواية مسلم بن ابي مريم الاتي ذكرها فيقبضها وفي حديث عائشة رضي الله عنها عند البزار فيتلقاها
الرحمن بيده وقيل لما كانت الشمال عادة تتقى عن اليمين بطشا وقوة عرفنا الشارع بقوله وكلتا يديه
يمين فانتفى التقوى عنه قطعا والجارحة على الرب محال وانما المراد بقوله تعالى اياها قبولا كاملا قويا
قال المازري هذا الحديث وامثاله بناء على ما اعتاده والخطابهم ليفهموا عنه المراد وكنى عن قبول
الصدقة باليمين وعن تضعيف اجرها بالتربية وقال القاضي عياض لما كان المتلقى الذي يرتضى
يتلقى باليمين ويؤخذ بها استعمل في مثل هذا واستعير للقبول كقول القائل ان اماراتك رفعت
لمجدك تلقاها عرابة باليمين اي هو اهل للمجد والشرف وليس المراد بها الجارحة وقيل المراد عين الذي
يدفع اليه الصدقة واضافها الى الله اضافة اختصاص لموضع هذه الصدقة في يمين الآخذ لله
وقال الزين بن المنير كنى عن الرضى والقبول بالتلقي باليمين لتثبيت المعقولة في الاذهان وتحقيقها
في النفوس بتحقيق المحسوسات اي لا يشكك في القبول كما لا يشكك من عاين المتلقي الشيء باليمين لا
ان المتناول بها جارحة وقال الترمذي في جامعه قال اهل العلم من كان من اهل السنة والجماعة يؤمن
بمثل هذا الحديث ولا يتوهم فيه تشبيها ولا يقول كيف هكذا وهكذا روي عن مالك وابن عيينة
وابن المبارك وغيرهم ثم يربيها لصاحبه ويروى لصاحبها بضاعفة الاجر عليها وان اريد به الزيادة
في كمية عينها ليكون الثقل في الميزان لم ينكر ذلك كما يربي احدكم فلوه بفتح الفاء وضم اللام وتشديد
الواو وهو المهر حين يفطم والانثى فلوة مثل عدو وعدوة والجمع افلاء كاعداء ويروى فلوه بفتح الفاء
وسكون اللام وقال ابو زيد اذا فتحت الفاء شددت الواو واذا كسرتها سكنت اللام جر وعن
ابي عبيد فلوت المهر عن امه فهو فلو وفرس بغل ومغلية ذات فلو وعن ابن السكيت فلوة عن امه
واقليته فصلته عنها وفي المحكم فلوت الصبي والمهر والجحش فلوا وفي المنتخب ولا يقع عليه
اسم الفلو حتى يفطم عن امه اي يفطم ثم هو فلو حتى يحول عليه الحول وفي كتاب الفرق لابي حاتم
السجستاني قالوا في ولد الخيل الذكر والانثى والذكور من المهر والانثى مهرة فاذا كانت له سبعة اشهر
او ثمانية يقال له الحزون والجمع الحزف فاذا كانت له سنة فهو فلو والانثى فلوة وانما ضرب المثل
به لانه يزيد زيادة بينة ولان الصدقة تاخذ النمو واحوج ما يكون التاخذ الى التربية اذا كان
فطيما فاذا احسن القيام به انتهى الى حد الكمال وكذلك عمل ابن ادم لا سيما الصدقة فان احد
اذا تصدق من كسب طيب لا يزال يتقبله الله اليها حتى تنتهي بالتضعيف الى ان تصير اللقمة كالجبل
وفي رواية القاسم عن ابي هريرة رضي الله عنه عند الترمذي فلوه او مهره ولعبد الرزاق من وجه آخر
عن القاسم مهره او فصيله وفي رواية له عند البزار مهره او وصيفه ولابن خزيمة من طريق
سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة فلوة او فصيله وهذا يشعر بان او الشك من الراوي لا للتنويع من
الشارع حتى تكون اي التمرة مثل الجبل لتثقل في ميزانه او المراد تضعيف الثواب كما مر وقال
الراوي اي كان كن تصدق بمثل الجبل وفي رواية مسلم من طريق سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة
حتى تكون اعظم من الجبل وفي رواية ابن جرير من وجه اخر عن القاسم حتى يوافي بها يوم القيمة
وهي اعظم من احد وفي رواية القاسم عند الترمذي بلفظ حتى ان اللقمة لتصير مثل احد قال
وتصديق ذلك في كتاب الله تعالى يمحق الله الربوا ويربي الصدقات وزاد عبد الرزاق

فى روايته من طريق القاسم ايضا فقد توابعه اى تابع عبد الرحمن سليمان هو ابن بلال عن ابن دينار عن
عن ابى صالح عن ابى هريرة رضى الله عنه وهذه المتابعة ذكرها المؤلف فى التوحيد فقال وقال خالد بن
مخلد عن سليمان بن بلال فساق مثله الا ان فيه مخالفة يسيرة فى اللفظ وقد وصله ابو عوانة والطبرانى
ومن طريق محمد بن معاذ بن يوسف عن خالد بن مخلد بهذا الاسناد وقد وقع فى صحيح مسلم حدثنا احمد بن
عثمان حدثنا خالد بن مخلد عن سليمان عن سهيل عن ابى صالح ولم يسق لفظه كله وهذا لو كان احمد بن عثمان
حفظه فسليمان فيه شيخان عبد الله بن دينار وسهيل بن ابى صالح وقال ورقاء هو ابن عمر بن كليب
اليشكرى عن ابن دينار عبد الله عن سعيد بن يسار ابى الحباب والمهملة المخففة عن ابى هريرة رضى الله
عنه عن ابى صلى الله عليه وسلم يعنى ان ورقاء خالف سليمان وعبد الرحمن فجعل شيخ ابن دينار
فيه سعيد بن يسار بدل ابى صالح وقال الحافظ المسلمانى وقع الاختلاف على رواية ورقاء هذه موصولة ثم قال
فى كتاب التوحيد وقد ذكرت فى الزكوة ان لم اقف على رواية ورقاء هذه ثم وجدتها بعد ذلك فقد
وصلها البيهقى من رواية ابى النضر هاشم بن القاسم حدثنا ورقاء وقال الشيخ زين الدين العراقى
رويناه فى الجزء الرابع من فوائد ابى بكر الشافعى قال احمد يعنى ابن غالب حدثنا عبد الصمد بن
ورقاء وقد اشار الدارقطنى الى ان هذه الرواية وهم لتوارد الرواة عن ابى صالح وعن سعيد بن يسار
وبهما قال يحيى لانه محفوظ عن سعيد بن يسار من وجه آخر اخرجه مسلم قال احمد حدثنا قتيبة بن سعيد
قال حدثنا ليث عن سعيد بن ابى سعيد عن سعيد بن يسار انه سمع ابا هريرة رضى الله عنه يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما تصدق احد بصدقة من طيب ولا يقبل الله الا الطيب الا اخذها الرحمن بيمينه
وان كانت تمرة فتربو فى كف الرحمن حتى تكون اعظم من الجبل كما يربى احدكم فلوه او فصيله واخرجه
الترمذى والنسائى وابن ماجة ايضا ورواه اى الحديث المذكور مسلم بن ابى مريم السلمى المدنى وقد
وصلها القاضى يوسف بن يعقوب فى كتاب الزكوة قال حدثنا محمد بن ابى بكر المقدمى حدثنا سعيد بن سلمة
هو ابن ابى الحسام عنه به وزيد بن اسلم وسهيل مقرونا بهما وهو يروى عن والده ابى صالح وقد وصلها مسلم
عن ابى صالح عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم وانما قال اولا تابعه وثانيا
وقال ورقاء وثالثا ورواه مع ان الثالث ايضا فيه متابعة لان الثلاثة تابعوا ابن دينار فى الرواية
عن ابى صالح لان الاول متابعة لان اللفظ فيه بعينه لفظه والثالث رواية لا متابعة لاختلاف اللفظ
اذ لفظ الثالث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتصدق احد بتمرة من كسب طيب الا اخذ الله
بيمينه يربيها كما يربى احدكم فلوه او قلوصه حتى يكون مثل الجبل او اعظم والثانى لما لم يكن على سبيل التمثيل
والرواية بل على سبيل المذاكرة قال بلفظ القول باب الصدقة قبل الرد اى هذا
باب الحث والترغيب على اعطاء الصدقة قبل رد من يتصدق عليه بها والمقصود من هذه الترجمة المسارعة الى
التصدق والتحذير من التسويف به لان التسويف قد يكون ذريعة الى ان لا يجد من يقبلها لاستغناء
الناس بما يخرجه الارض من كنوزها ولا يتم الصدقة بها بمصادفة المحتاج اليها وقد اخبر الشارع انه
سيقع فقد الفقراء المحتاجين الى الصدقة بان يخرج الغنى صدقته فلا يجد من يقبلها كما يأتى فى
الحديث فان قيل ان من اخرج صدقته يثاب على نيته وان لم يجد من يقبلها فالجواب ان الواجد
يثاب ثواب المجازاة والفضل والثانى يثاب ثواب الفضل فقط والاول اربح والله اعلم
حدثنا آدم هو ابن ابى اياس قال حدثنا شعبة اى ابن الحجاج قال حدثنا معبد بن خالد بفتح الميم
وسكون المهملة وفتح الموحدة وفى آخره دال مهملة الجدلى بالجيم والدال المهملة المفتوحتين الكوفى
القاص بتشديد الصاد المهملة العابد وكان من القائمين مات سنة ثمان عشرة ومائة قال سمعت
حارثة بن وهب بالحاء المهملة والمثلثة ووهب بفتح الواو وسكون الهاء الخزاعى اخو عبيد الله
ابن عمر الخطاب رضى الله عنهما لامه صحبة بعد فى الكوفيين قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم
يقول تصدقوا فانه يأتى عليكم زمان يمشى الرجل الذى يريد ان يتصدق بصدقته ويمكث بمعنى
فى محل الرفع على انها صفة زمان بتقدير العائد اى فيه فلا يجد من يقبلها يقول الرجل الذى يريد
المتصدق ان يعطيه اياها لو جئت بها بالامس حيث كنت محتاجا اليها لقبلتها فاما اليوم
فلا حاجة لى بها وفى رواية الكشميهنى فيها والظاهر ان ذلك يقع فى زمان كثرة المال وفيضه قرب
الساعة كذا قال ابن بطال يعنى انه لذلك يقع فى زمان يظهر كنوز الارض الذى هو من جملة اشراط الساعة
وفى الحديث حث على التصدق ما وجد اهلها المستحقون لها خشية ان يأتى الزمان الذى لا يوجد فيه
من يأخذها ورجال اسناده ما بين عسقلانى وواسطى وكوفى وقد اخرج مثله المؤلف فى
العتق ايضا واخرجه مسلم فى الزكوة حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة

والله اعلم
صح

لا صحبة بعد
سان

الحميدي قال حدثنا ابو الزناد بالزاي والنون ذكوان عن عبد الرحمن هو ابن هرمز الاعرج عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال فيفيض
من فاض الاناء اذا امتلأ واذا فاض منه ملأه واشتقاقه من الفيض وفي المغرب فاض الماء اذا انصب عن
امتلاء وافاض الماء صبه عن كثرة وقوله فيفيض منصوب عطفا على قوله يكثر حتى يهم بفتح الياء
وضم الهاء من اهمه وهو ما يشغل القلب من امر يهمه وقوله رب المال منصوب على انه مفعول وقوله
من يقبل صدقته فاعله من هذه الشيء احزنه ويروى يضم اوله من اهمه الامر اقلقه فالاعراب
مثل الاول ايضا وقال النووي في شرح صحيح مسلم ضبطوه بوجهين اشهرهما بضم اوله وكسر الهاء
ورب المال مفعول والفاعل من يقبل اي يحزنه ويقلقه امر من ياخذ منه زكوة ماله لفقد الحاجة
لاخذ الزكوة لعموم الغنى لجميع الناس والثاني بفتح اوله وضم الهاء ورب المال فاعله ومن مفعوله
اي يقصد فلا يجده انتهى والمفهوم من ذلك انهم فرقوا بين البابين فجعلوا الاول من الاهمام
والثاني من الهم والعقب الزركشي والبرماوي وغيرهما الثاني ضالوا وهذا ليس بشيء اذ بصير بتقدير
يقصد الرجل من ياخذ ماله فيستقيل الغنى واجاب البدر الدماميني بانه لا استحالة فانهم قالوا
الغنى ان يقصد من ياخذ ماله فلا يجده واذا لم يجد الانسان طلبته التي هو حريص عليها فلا شك انه
يحزن ويقلق لفوات مقصوده فعاد هذا الى المعنى الاول وعن الكشميهني حتى يهم رب المال من يقبل
اي المال صدقة وحتى يعرضه بكسر الراء من العرض فيقول الذي يعرضه عليه بنصب يقول عطفا على الفعل
المنصوب قبله اعني يعرضه لا ارب لي بالنجات اي لا حاجة لي فيه لا استغنائي عنه وزاد في الفتح
قال الزركشي والبرماوي والكرماني كانه سقط من الكتاب كلمة فيه اي بعد قوله لا ارب لي وقال العيني
مشيرا الى الكرماني السقط كانه كان في نسخته وهو موجود في نسخ وقال العسقلاني الظاهر ان النسخ
التي وقف عليها العيني ليست معتمدة فقد راجعت اصولا معتمدة فلم اجد هذا بل قال البدر الدماميني
ان رواة البخاري متفقون على رواية هذا الحديث بدون هذه اللفظة والمعنى عليها في كلام المتكلم
يقول لا ارب لي في كذا فالجار والمجرور لغيام القرينة انتهى وقال الكرماني والبرماوي وغيرهما
وقد وجد ذلك في زمن الصحابة رضي الله عنهم كان فرض عليه صدقة فيأبون قبولها نحو حكيم بن
حزام اذ دعاه الصديق رضي الله عنه ليعطيه عطاء فابى وعرض عليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه قسمة
من الفيء فلم يقبله رواه الشيخان وغيرهما وكون هذا انما كان لزهدهم واعراضهم عن الدنيا مع قلة
المال وكثرة الاحتياج ولم يكن لفيض المال والله اعلم بالحال حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد الله بن
جعفر المسندي قال حدثنا ابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد وقد تكرر ذكره قال اخبرنا سعدان بن بشر
بكسر الموحدة وسكون المعجمة الجهني الكوفي قال حدثنا ابو مجاهد سعد الطائي الكوفي وثقه عدي
بن حاتم الجواد ابن الجواد قال حدثنا محل بن خليفة بضم الميم وكسر الحاء المهملة وتشديد اللام الطائي
قال سمعت عدي بن حاتم الطائي رضي الله عنه اسلم سنة تسع او عشر وتوفي بعد الستين وقد اسن
قيل بلغ مائة وعشرين سنة وقيل مائة وثمانين وفي اسناد ثلاثة ثم طائيون وقد اخرج ستة الا الترمذي
في علامات النبوة ايضا واخرجه النسائي في الزكوة يقول كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
فجاءه رجلان قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسمهما احدهما يشكو العيلة بفتح العين المهملة اي
الفقر من عال اذا افتقر قال الجوهري يقال عال يعيل عيلة وعيولا اذا افتقر قال تعالى وان خفتم عيلة
وهو عائل وقوم عيلة واما عال عياله عولا وعيالة اي مانهم وانفق عليهم فهو من الاجوف الواوي
وقال ابن فارس واصله من العول وهو القوت ومنه قوله صلى الله عليه وسلم وابدأ بمن تعول اي بمن
تقوت والآخر يشكو قطع السبيل اي الطريق اي فساد قطاع الطريق جهارا وهم طائفة يترصدون
في الكمائن لاخذ مال او لقتل او ارعاب مكابرة اعتمادا على الشوكة مع البعد عن الغوث فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اما قاطع السبيل فانه لا يأتي عليك الا قليل بالرفع على انه مرفوع بحسب العامل
اعني يرفع على انه فاعل يأتي على طريق الاستئناف حتى تخرج العير بكسر العين المهملة وسكون التحتانية
الابل التي تحمل الميرة وفي المطالع العير القافلة وهي الابل والدواب تحمل الطعام وغيره من التجارة
ولا تسمى عيرا الا اذا كانت كذلك وقال ابن الاثير العير الابل بأحمالها فعل من عارت اذا سارت
وقيل هي قافلة الحمير فكثرت حتى سمي بها كل قافلة كما سموا جمع عير بفتح المهملة وكان قياسها ان يكون
فعلا بالضم كسقف في سقف الا انه حوفظ على اياء بالكسرة نحو بيض في بكة العير بفتح الحاء المهملة
وكسر الباء وهو الحمار الذي يكون القوم في صحارته وذمته والمراد منه حتى تخرج القافلة من الشام
والعراق نحوها الى مكة بفلا بفتح الفاء واللام بعدها قاف وفي الصحاح خيرت الرجل اخفره بالكسر خفرا اذا اجرته وكنت له

خيرا تمتعه قال الاصمعي وكذلك خفرته تخفيرا واما الخفرة من الاهال فضاء نقصت عهد وغدر
به واما القبيلة فان الساعة لا تقوم حتى يطوف احدكم بصدقته لا يجد من يقبلها منه لاستغناء
كل احد عنها ثم ليقفن احدكم بين يدي الله عز وجل وهذا من المتشابهات والائمة في امثالها
كاليوم ونحوه طائفتان مفتعلة ومقاولة ليس بينه وبينه حجاب وهذا على سبيل التمثيل والا فالله
سبحانه وتعالى لا يحيط به شيء ولا يحجبه حجاب انما يستتر عن ابصارنا بما وضع فيها من الحجب
القاصرة عن الادراك في الدنيا فاذا كان يوم القيمة كشفها عن ابصارنا وقواها حتى نراه معاينة كما نرى القمر
ليلة البدر ولا ترجمان بضم التاء وفتحها والجيم مضمومة فيهما والتاء فيه اصلية وقال الجوهري
زائدة وقال الهروي نحو الزعفران فالجيم مفتوحة يترجم له ثم ليقولن الله تعالى له الم اوتك مالا وولدا
ابو الوليد وولدا فليقولن احدكم بلى ثم ليقولن الله تعالى الم ارسل اليك رسولا فليقولن احدكم
بلى فينظر عن يمينه فلا يرى الا النار وشمائله فينظر عن شماله فلا يرى الا النار فليتقين احدكم
بكسر الام وبالمثناة المشددة وعن الكشميهني زيادة قوله النار ولو بشق تمرة بكسر الشين اي نصفها
والمعنى لا تحقرن شيئا من المعروف بل اصنعوا المعروف ولو بنصف تمرة فان لم يجد احدكم شيئا
يتصدق به على المحتاج فبكلمة طيبة اي فليردده بكلمة طيبة تطيب قلب المحتاج ليكون سببا
لنجاته من النار وفيه ان الكلمة الطيبة يتقى بها من النار كما ان الكلمة الخبيثة يستوجب بها النار
حدثنا بالجمع وفي رواية حدثني بالافراد محمد بن العلاء بفتح العين والمد ابو كريب مات سنة ثمان
واربعين ومائتين قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة الليثي عن بريد بضم الموحدة وفتح الراء وسكون
عبد الله بن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري عن جده ابي بردة بضم الموحدة وسكون الراء عن ابيه ابي موسى
عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليأتين على الناس زمان
يطوف الرجل بالصدقة من الذهب خص بالذكر مبالغة في عدم من يقبل الصدقة لان الذهب
اعز المعدنيات واثرفها الاموال فاذا لم يوجد من يأخذها فغيرها بطريق الاولى والمقصود حصول
عموم القبول مع اجتماع ثلاثة اشياء طواف الرجل بصدقته وعرضها على من يأخذها وكونها من الذهب
ثم لا يجد احدا يأخذها منه ويروى على البناء للمفعول الرجل الواحد حال كونه يتبعه اربعون امرأة يلذن
به بضم اللام وسكون الذال المعجمة اي يلتجئن اليه ويستعذن فيه من لاذ يلوذ اذا التجأ اليه
والنعت والمستعاذ وقال الراوي ليس في هذين فتح غيره هذا يحتمل ان نساءه وجواريه وذوات
محارمه وقرائبه من قلة الرجال بسبب كثرة الحروب والفتن ووفرة القتال الواقع في آخر الزمان
لقوله صلى الله عليه وسلم وكثرة الهرج وكثرة النساء وذلك والله اعلم يكون بعد قتل عيسى عليه السلام
الدجال والكذاب رفع الى بارض الاسلام كافرة ونزول ذلك بكاك السماء الى الارض والناس اذ
ذاك قليلون لا يزيدون شيئا لعلمهم بقرب الساعة وترجع الارض اذ ذاك بركاتها حتى يشبع الرقعة
اهل البيت ويلقى الارض افلاذ كبدها وهو ماد قنته ملوك العجم كسرى وغيره وكثرة المال حتى لا يتناضى
فيه اثنان فان قيل فقد تقدم في باب رفع العلم ان يكون لخمسين امرأة قيم واحد فالجواب ان التخصيص
بالعدد لا ينفي الزيادة كذا قال الكرماني والمذكور في ذلك الباب هو حديث انس رضي الله عنه من اشراط
الساعة ان يقل العلم ويظهر الجهل ويظهر الزنا ويكثر النساء ويقل الرجال حتى يكون لخمسين امرأة
القيم الواحد ورجال اسناد حديث الباب كلهم كوفيون واخرج مثله مسلم بسند البخاري ايضا
باب بالتنوين اتقوا النار ولو بشق تمرة وهذا لفظ الحديث على ما ياتي ان شاء الله
والقليل من الصدقة بالجر عطفا على مدخول لو اي ولو بالقليل من الصدقة من عطف العام على الخاص
قال الزين ابن المنير جمع المصنف بين لفظ النار والاية لاشتمالها على الحث على الصدقة قليلها
وكثيرها على ما ياتي ان شاء الله تعالى ومثل الذين ينفقون اموالهم وقوله اموالهم يشمل قليل النفقة
وكثيرها وهو كقوله صلى الله عليه وسلم لا يقل مال امرئ مسلم الا من طيب نفس فانه يتناول القليل والكثير
لانه لو قال يحل قليل دون كثير ابتغاء مرضات الله اي طلبا لرضى الله عنهم او مستقين وطالبين
له لا ينفقونها رياء ولا يطلبون بها غير وجه الله تعالى وتثبيتا من انفسهم اي ولاجل تثبيت بعض
انفسهم على الايمان ببذل المال الذي هو شقيق الروح وبذله اشق شيء على النفس من بين العبادات
الشاقة فان النفس اذا رضيت بالتحامل عليها وتكليفها مما يصعب عليها ذلت خاضعة لصاحبها
وقل طمعها في اتباعه لشهواتها وبالعكس فكان انفاق المال تثبيتا لها على الايمان والبقين في بذل
ماله لوجه الله قد تثبت بعض نفسه وبذل ماله وروحه معا فهو الذي تثبتها كلها كما قال تعالى

وتجاهدون في سبيل الله باموالكم وانفسكم فعلى هذا فكلمة من للتبعيض كما في قولهم هز من عطفه وقرك من قفاه وقال الشعبي معناه وتصديقا كائنا من انفسهم ان الله سيجزيهم على ذلك او الجزاء كائنا اذا انفق المسلم ماله في سبيل الله على ان تصديقه وايمانه بالثواب من اصل نفسه ومن اخلاص قلبه وكذا قاله قتادة وابو صالح وابن زيد فعلى هذا كلمة من لابتداء الغاية كما في قوله تعالى حسدا من عند انفسهم ويحتمل ان يكون المعنى وتثبيتا من انفسهم عند المؤمنين انها صادقة الايمان مخلصة فيه ويعضده قراءة مجاهد وتثبيتا لانفسهم وعلى جميع التقادير فيه تنبيه على ان شدة الانفاق تزكية النفس عن البخل وحب المال اللذين هما من ذل النفس الابية اي اقرأ الاية الى اخرها وهو قوله تعالى كمثل جنة والمعنى ومثل نفقة هؤلاء المنفقين في زكائها ونمائها عند الله كمثل بستان من النخيل والشجر المتكاثف المظلل بالتفاف اغصانه بربوة صفة جنة اي كائنة بمكان مرتفع مستو من الارض وزاد ابن عباس رضي الله عنهما والضحاك وقرئ فيه الانهار وخصها لانها للشجر فيها ازكى واحسن ثمرا يقال ربا الشيء يربو اذا زاد وانتفخ وفي الربوة ثلاث لغات ضم الراء وفتحها وبهما قرئت في القراءة المشهورة كما لاوايضا اصابها اي اصابت تلك الجنة وابل اي مطر عظيم القطر وهن الحملة وفعل المطر صفة ربوة فاكلت تلك الجنة اكلها بضمتين ويجوز اسكان الكاف ايضا اي ثمرتها ضعفين اي مثلي ما كانت تثمر بسبب الوابل ويقال اي مضاعفا عملا من السنة ما تحمله غيرها من البساتين والضعف هو زيادة الواحد كما يزاد بالزوج قال الله تعالى من كل زوجين اثنين وقيل اربعة امثال ويجوز ان تكون التثنية للتكثير كما في قوله تعالى ثم ارجع البصر كرتين ومنية الايتاء اليها مجازية والفاء سببية فان لم يصبها اي تلك الجنة التي بالربوة وابل فطل اي فطر صغير القطر يكفيها لكرم منبتها والطافة هوائها والمعنى ان نفقة هؤلاء قليلة كانت او كثيرة لا تبور ابدا ولا تضيع محال بل هي زاكية نامية عند الله تعالى وان كانت تتفاوت باعتبار ما يفضي اليها من الاحوال كما ان هذه الجنة التي بالربوة لا تحل ابدا لانها ان لم يصبها وابل فطل فايا ما كان فهو كفايتها وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام تقدير الاية مثل تضعيف اجور الذين ينفقون كمثل تضعيف ثمار الجنة بالمطر ان قليلا فقليل وان كثيرا فكثير ومثل حالهم عند الله بالجنة على الربوة ونفقتهم الكثيرة والقليلة بالوابل والطل وكما ان كل واحد من المطرين يضعف اكل الجنة فكذلك نفقتهم كثيرة كانت او قليلة بعد ان يطلب بها وجه الله تعالى وبيد لها الوسع زاكية عند الله زائدة في زلفاهم وحسن حالهم عنده ثم حث الله المؤمنين على الرياء في اعمالهم والمن والاذى في صدقاتهم وبخهم على الاخلاص فيها فقال والله بما تعملون بصير لا يخفى عليه من اعمالهم شيء وانما قال بصير دون يخبر تنزيلا لسرائرهم منزلة الظواهر لعدم التفاوت بالنظر الى الله تعالى ثم ان قوله تعالى والله بما تعملون بصير لما كان يشعر بالوعيد بعد الوعد اوضحه المؤلف رحمه الله بقوله الآية الثانية تعالى والهمزة اي واقرأ الى قوله تعالى من كل الثمرات يعني قوله تعالى ايود احدكم الهمزة فيه للانكار ان تكون له جنة من فعيل جمع نخل كعبيد وعبد وهو جمع نادر واعناب جمع عنب وخصهما بالذكر وان كانت تلك الجنة محتوية على سائر الاشجار كما يدل عليه قوله تعالى من كل الثمرات تغليبا لهما على غيرهما لانهما من اكرم الشجر واكثرها منافع تجري من تحتها اي من تحت اشجارها الانهار فيه التفوت في المسند او في الاسناد والا فالجاري في الحقيقة مياهها له فيها اي في تلك الجنة من كل الثمرات اي من كل انواعها ويجوز ان يراد بالثمرات المنافع التي تحصل له فيها وهذه الجملة صفة اخرى للجنة وقوله تعالى واصابه الكبر حال بتقدير قد اي والحال انه قد اصابه كبر السن وهو كناية عن العجز عن الكسب فان الفقر والعيلة في زمان العجز عن الكسب اشد ويجوز ان يكون الواو للعطف حملا على المعنى فكانه قيل ايود احدكم لو كانت له جنة واصابه الكبر وله ذرية ضعفاء صغار لا قدرة لهم على الكسب فاصابها عطف على اصابه او على تكون حملا على المعنى اعصار هو الريح التي تستدير في الارض ثم تستطير نحو السماء كالعمود ملتفة في لهبها حاملة للتراب فيه نار فاحترقت اي تلك الجنة بهذه النار فصارت فيها الى الذهاب واصلها الى التراب فكما يبقى هو وذريته في الحسرات تتقطع الاسباب فكذا الكافر والمنافق والمنان والمؤذي يتحسرون عند حصاد قائم يوم يقوم الحساب حين فاتهم الثواب وحق عليهم العذاب وقال الزمخشري وهذا مثل لمن يعمل الاعمال الحسنة لا يبتغي بها وجه الله تعالى فاذا كان يوم القيمة وجدها محبطة فيتحسر عند ذلك حسرة من كانت له جنة من اعنى الجنان واجمعها للثمار وبلغ الكبر وله اولاد ضعاف والجنة معاشهم ومتعشهم فهلكت بالصاعقة وعن عمر رضي الله عنه انه سئل عنها الصحابة فقالوا الله اعلم فغضب وقال قولوا نعلم او لا نعلم

فقال ابن عباس رضي الله عنهما في نفسي شيء منها يا امير المؤمنين قال قل ولا يأتني ولا تحقر نفسك
قال لعرب خذ لعمل قال لاتي عمل قال لرجل حتى يعمل لساعات ثم بعث الله له الشيطان فعمل بالعمل حتى
اغرق اعماله كلها وعن الحسن هذا مثل قل والله من يعقله من الناس شيخ كبير ضعف جسمه وكثر
صبيانه افقر ما كان الى جنته وان احدكم والله افقر ما يكون الى عمله اذا انقطعت عنه الدنيا
كذلك اي كما يبين هذه الامثال يبين الله كم الايات يضرب الامثال لان ضرب المثل يوضح بيانا ويفضح
تبيانا لما فيه من تصوير المعقول بصورة المحسوس المشاهد عيانا لعلكم تتفكرون بهذه الامثال
وتعتبرون بها وتنزلونها على المراد بها كما قال الله وتلك الامثال نضربها للناس وما يعقلها الا
العالمون وقال بعض المفسرين قوله ايود احدكم الآية متصل بقوله تعت لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى
وفي رواية ابي ذر وقع هكذا ومثل الذين ينفقون فاعادهم الى قوله فيها من كل الثمرات حدثنا عبيد الله
بن سعيد بتصغيرهما وكنيته الثاني وسعيد هو ابن يحيى بن يزدبضم الموحدة ابو قرة بضم القاف
وتخفيف المهملة اليشكري بفتح المثناة التحتية وسكون المعجمة وبالكاف المرخمي مات سنة احدى واربعين
ومائتين قال حدثنا ابو النعمان الحكم بن عبد الله وفي رواية هو الحكم بن عبد الله وفي اخرى الحكم
هو ابن عبد الله البصري الانصاري قال حدثنا شعبة هو ابن الحجاج عن سليمان هو ابن مهران الاعمش
عن ابي وائل بالهمز شقيق بن سلمة عن ابي مسعود عقبة بن عمرو بن ثعلبة الانصاري البدري الخزرجي
بكنيته وجزم المؤلف بانه شهد بدرا واستخلف مرة على الكوفة وتوفي قبل سنة اربعين او فيها
وصحح في الاصابة انه مات بعدها لانه ادرك امارة المغيرة على الكوفة وذلك بعد سنة اربعين قلما
رضي الله عنه قال لما نزلت آية الصدقة هو قوله تعت خذ من اموالهم صدقة اي خذ من اموال المسلمين
صدقة مفروضة تطهرهم اي تطهر تلك الصدقة اموالهم وتزكيهم انت بها اعمالهم والتركية مبالغة
في التطهير وزيادة فيه او تعمي الانماء والبركة في المال ويجوز ان يكون كلا الفعلين خطابا للنبي صلى الله
عليه وسلم وصل عليهم اي واعطف عليهم بالدعاء ولا استغفارهم وترحمهم والسنة ان يدعو المتصدق
لصاحب الصدقة اذا اخذها وعن الشافعي رحمه الله احسان يقول الوالي عند اخذ الصدقة اجرك الله
فيما اعطيت وبارك لك فيما ابقيت وجعله لك طهورا ان صلوتك اي استغفارك ودعاءك
سكن لهم يسكنون اليه وتطمئن قلوبهم بانك الله قد قبل منهم الصدقة والله سميع بقولهم عليم بما في ضمائرهم
من الخلوص فيجازي بالثواب او من الرياء والسمعة فيفعل ما يليق بهم كنا نحامل بضم النون جواب لما
اي كنا نتكلف الحمل بالاجرة لنكتسب ما نتصدق به قال ابن سيده يقال تحامل في الامر تحمله بكلفة ومشقة
واعياء وتحامل عليه كلفه ما لا يطيقه وهذا المعنى لا يناسب المقام والاظهر ان تحامل هنا بمعنى
عمل لان فاعل قد يجيء بمعنى فعل وفي رواية لسلم كنا نحامل على ظهورنا اي نحمل على ظهورنا بالاجرة
ونتصدق من تلك الاجرة او نتصدق بها كلها وفيه الحث على الاعتناء بالصدقة وانه اذا لم يكن
له مال يتوصل الى تحصيل ما يتصدق به من حمل بالاجرة او غيره من الاسباب المباحة فجاء رجل هو عبد الرحمن
بن عوف رضي الله عنه كما سيأتي في التفسير فتصدق بشيء كثير باربعين اوقية من ذهب وقيل باربعة
الاف درهم وزن كل درهم مثقال فقال المنافقون صلى الله عليه وسلم اكثرت هل تركت لاهلك شيئا فقالوا يا رسول الله
كان مالي ثمانية الاف درهم فاقرضت ربي اربعة وامسكت اربعة لعيالي فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم بارك الله لك فيما اعطيت وفيما امسكت فبارك له حتى صولحت ثمانمائة امراة وقد طلقها
فعرضه عن ربع الثمن على ثمانين الف درهم وبيف وفي رواية على ثمانين الف دينار وبيف وقيل هو عاصم
بن عدي وكان تصدق بثمانة وسق من تمر والوسق على ما سبق ستون صاعا فقالوا اي المنافقون
مراءاة يرائي الناس بصدقته وليس بمخلص وصادق في انفاقه وجاء رجل هو ابو عقيل بفتح العين المهملة
الانصاري فتصدق بصاع من تمر فقال بت ليلتي اجر بالجرير على صاعين فتركت صاعا لعيالي وجئت
بصاع فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينثره على الصدقات فقالوا اي المنافقون ان الله لغني
عن صاع هذا وكنا حجت ان يزكي نفسه ليعطى من الصدقات فنزلت الذين يلمزون بكسر الميم وقرئ
بضمها اي يعيبون ويطعنون ويستهزؤن ومحل الذين يلمزون نصب او رفع على الذم او جر بدل من الضمير
في قبلهم ويجوز في الآية السابقة على هذه الآية المطوعين اصله المتطوعين فابدلت التاء طاء وادغمت
الطاء في الطاء اي المتبرعين من المؤمنين في الصدقات والذين لا يجدون الا جهدهم بضم الجيم اي
طاقتهم مصدر جهد في الامر اذا بالغ فيه وهم كابي عقيل المذكور وكامراة جاءت بتمرة واحدة
وتمام الآية فيسخرون منهم اي يستهزؤن بهم سخر الله منهم جازاهم على سخريتهم وهو كقوله تعالى
الله يستهزئ بهم في انه خبر لا دعاء وهذا من باب المقابلة على سوء صنيعهم واستهزائهم بالمؤمنين لان الجزاء

اي اجرت نفسي الليلة على الرفع
من البئر بالجبل
بصاعين
منه

من جنس العمل ولهم عذاب اليم مولم موجع على كفرهم ونفاقهم وفي مغازي الواقدي من الله من معتب بن جشيب وعبد الرحمن بن تبتل بنون ومثناة مفتوحتين بينهما موحدة ساكنة ثم لام والظاهر ان ذلك كان حين حث رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصدقة حين اراد ان يخرج الى غزوة تبوك وقال الامام احمد ثنا يزيد ثنا الجريري عن ابي السليل قال وقف علينا رجل في مجلسنا بالبقيع فقال حدثني ابي او عمي انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبقيع وهو يقول من تصدق بصدقة فانا شهد له بها يوم القيمة قال فحللت من عمامتي لوثا او لوثين وانا اريد ان اتصدق بها فاذا ركبا من ابن آدم فعقدت على عمامتي فجاء رجل لم ار ابا بالبقيع رجلا اشد سوادا منه ببعير ساقه فاراد بالبقيع ناقة احسن منها فقال يا رسول الله اصدقة قال نعم قال فدونك هذه الناقة قال فقام رجل فقال هو لا تصدق بهذه فوالله لهي خير منه قال فسبها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كذبت بل هو خير منك ومنها ثلاث مرات ثم قال ول لاصحاب الحائرين من الابل ثلاثا قالوا الآس يا رسول الله قال الآس قال بالمال هكذا وهكذا وجمع بين كفيه عن يمينه وعن شماله ثم قال قد فاز المزهدون المجهدون ثلاثا المزهد العيش الجهد في العبادة وحديث الباب اخرجه المؤلف في التفسير ايضا واخرجه مسلم والنسائي في الزكوة وابن ماجة في الزهد حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد ابو عثمان البغدادي قال حدثنا ابي يحيى بن سعيد بن ابان بن سعيد بن العاص قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن شقيق ابي وائل بن سلمة المذكور سابقا عن ابي مسعود الانصاري رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امرنا على صيغة الماضي المعلوم وفاعله راجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والبارز مفعوله بالصدقة الظلق احدنا الى السوق فيحامل بضم المثناة التحتية وكسر الميم على صيغة المضارع المعلوم اي يحمل الحمل بالاجرة وفي رواية فتحامل على صيغة الماضي المعلوم من التفاعل اي تكلف الحمل بالاجرة ليكتسب ما يتصدق به فيصيب المد بضم الميم وتشديد الدال المهملة وهو ربع الصاع وقيل عود رطل وثلث بالبغدادي والرطل البغدادي كما سبق مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم سمي به لانه يملأ كفي الانسان اذا مدهما اي يكتسب ذلك المقدار في مقابلة اجرة فيتصدق به وان لبعضهم اليوم لمائة الف من الدراهم او الدنانير والا موال فلا يتصدق واسم ان قوله لمائة والجار والمجرور خبرها فصل بينهما بالظرف وهو متعلق بالظرف المستقر الذي هو الخبر او بالعامل فيه على الخلاف فيه وحكي ان ركني رفع لمائة ووجهه البرماوي بان اسم ان ضمير الشان ولمائة مبتداء خبره لبعضهم والجملة خبر ان نحو قوله صلى الله عليه وسلم ان من اشد الناس عذابا يوم القيمة المصورون ذكر قال الدماميني يمنع منه اقتران المبتدا بلام الابتداء اذ هي مانعة من تقدم الخبر على المبتداء المقرون بها ودعوى زيادتها ضعيفة جدا انتهى وقال الكرماني والمقصود بهذا الكلام وصف شدة الزمان في ايام رسول الله صلى الله عليه وسلم وكثرة الفتوح والاموال في ايام الصحابة رضي الله عنهم حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن ابي يحيى عمرو بن عبد الله السبيعي قال سمعت عبد الله بن معقل بفتح الميم وسكون العين وكسر القاف هو ابو الوليد المزني قال سمعت عدي بن حاتم الطائي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ويروى النبي صلى الله عليه وسلم يقول اتقوا النار ولو كان الاتقاء بشق تمرة واصرح فانه يفيد اذا قارن الاخلاص والشق بكسر الشين المعجمة النصف او الجانب فلا يحتقر الانسان ما يتصدق به وان كان يسيرا فانه يستر المتصدق به من النار وفي الباب عن فضالة بن عبيد مرفوعا اجعلوا بينكم وبين النار حجابا ولو بشق تمرة اخرجه الطبراني ولاحمد من حديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعا باسناد صحيح ليتق احدكم وجهه النار ولو بشق تمرة وله من حديث عائشة رضي الله عنها باسناد حسن يا عائشة استتري من النار ولو بشق تمرة فانها تسد من الجائع مسدها من الشبعان حدثنا ابترين محمد بكر الموحدة وسكون المعجمة السجستاني المروزي قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك المروزي قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري ابن شهاب قال لم يسمني الا فراد عبد الله بن ابي بكر بن حزم بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي عن عروة هو ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت دخلت امراة قال الحافظ العسقلاني لم اعرف اسمها ولا اسمي ابنتيها معها ابنتان لها فسالت فلم تجد عندي شيئا غير تمرة واحدة فاعطيتها اياها فقسمتها بين ابنتيها ولم تاكل منها شيئا ثم قامت فخرجت فدخل النبي صلى الله عليه وسلم علينا فاخبرته بضم التاء على التكلم اي باشان هذه المراة فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم

كما في رواية من ابتلى على صيغة البناء للمفعول من هذه البنات اشارة الى امثال من ذكر في الفقر والفاقة
او الى جنس البنات مطلقا بشيء اي شيء من احوال البنات او من انفسهن يعني من ابتلى منهن بامر من الامور هن
او بشيء منهن و شاء ابتداء لموضع الكراهة لهن كما اخبر الله تعالى واذا بشر احدهم بالانثى ظل وجهه
مسودا وهو كظيم كن له ستارا من النار ولم يقل استارا لان المراد الجنس المتناول للقليل والكثير
ومناسبة الحديث للترجمة من جهة قوله والقليل من الصدقة ويمكن من جهة قوله ولو بشق تمرة ايضا
يا عباد انها قسمت الترة بينهما وقال النبي صلى الله عليه وسلم في حقها كلما عاينه رح ذلك فيه
واما مناسبة الاحاديث الثلاثة المذكورة في هذا الباب الاية الكريمة من جهة ان المال المذكور في
الاية يشمل القليل والكثير كما اشير اليه سابقا وقد اخرج الحديث الاخير المؤلف في الادب ايضا وكذا ابو داود
والترمذي في البر وقال حسن صحيح كيل وفي الحديث لا تحقرن شيئا من المعروف ولو ان تفرغ من
دلوك في اناء مرود وروي ان عائشة رضي الله عنها اعطت سائلة حبة عنب فجعل يتعجب فقالت كم ترون
فيها مثقال ذرة وكانت عائشة رضي الله عنها من اجود الناس اعتقت في كفارة يمين اربعين رقبة
وقيل ضلت ذلك في تمرهم وكانت ترى انهم تورعوا بما يلزمهما فيه واعانت المذكور في كتابته
بعشرة الاف درهم رضي الله تعالى عنها باب بالتنوين اي الصدقة من الصدقات
افضل واعظم اجرا وصدقة الشحيح صفة مشبهة من الشح بالفتح والضم والفتح اعلى وهو البخل
مع الحرص وقيل الشح منع الزكوة وادخار الحرام وقيل البخل بالمال والشح بالماء والمعروف وصدقة
بالرفع معطوف على ما قبله على تقدير وهذا باب بين كونه اي الصدقة افضل وبين كونه صدقة
الشحيح اي فضل صدقة الشحيح الصحيح الذي يامر بعتق رقبة مخوف ينقطع عنه امله من الحياة
لقوله تعالى في سورة المنافقين وانفقوا انفاقا واجبا كما يدل عليه سياق الاية او المراد الانفاق
العام اي انفقوا وتصدقوا في سبيل الخير مما رزقناكم اي بعض ما رزقناكم من الاموال ادخارا
للاخرة من قبل ان يأتي احدكم الموت اي من قبل ان يرى دلائل الموت ويعاين ما يياس معه من
الامهال ويتعذر عليه الانفاق ويفوت وقت القبول الاية اي قرأ الاية وفي بعض الاصول الى
خاتمتها بدل قوله الاية وهي قوله تعالى فيقول بالنصب والمعنى فيحتمل على المنع وبعض انامله على
قصد ما كان متمكنا منه فيقول رب اي خالقي وسيدي لولا اخرتني اي هلا اخرت عوتي الى اجل
قريب اي الى زمان قليل فاصدق اصله فاصدق قاد غم وهو منصوب بتقدير ان في جواب
التحضيض واكن بالجزم عطفا على اصدق بحسب المعنى كانه قيل ان اخرتني اصدق واكن
ومن قرأ واكون بالنصب فعلى لفظ من الصالحين افعل ما فضله المتصدقون وعن ابن عباس رضي الله
عنهما تصدقوا قبل ان ينزل عليكم سلطان الموت فلا تقبل توبة ولا ينفع عمل وعنه رضي الله عنهما
ما ينفع احدكم اذا كان له مال ان يزكي واذا اطاق الحج ان يحج من قبل ان يأتيه الموت فيسأل ربه
الكرة فلا يعطاها وعنه رضي الله عنهما انها نزلت في مانعي الزكوة ووالله لو رأى خيرا لما سأل
الرجعة قيل له أما تتقي الله ليسأل المؤمنون الكرة قال لعلي اتلو عليكم به قرانا يعني انها
نزلت في المؤمنين وهم المخاطبون وكذا عن الحسن ما من احد لم يزك ولم يصم ولم يحج الا سأل الرجعة
وقوله تعالى في سورة البقرة هو بالجزم عطفا على قوله الاول يا ايها الذين آمنوا انفقوا مما رزقناكم
ايراد الانفاق الواجب لاتصال الوعيد به بقوله والكافرون هم الظالمون من قبل ان يأتي يوم لا تجارة
فيه على تحصيل ما فرطتم وتدارك ما فاتكم من الانفاق لانه لا بيع فيه حتى تبتاعوا فتحصلوا ما
تنفقون او تفتدون به من العذاب الاية وهي قوله تعالى ولا خلة حتى يسامحكم ويهبكم عليه اخلاءكم
قال تعالى الاخلاء يومئذ بعضهم لبعض عدو الا المتقين ولا شفاعة الا لمن اذن له الرحمن حتى
تتكلوا على شفعاء يشفعون لكم في حط ما وجب في ذمتكم والكافرون هم الظالمون اي التاركون للزكوة
هم الظالمون لانفسهم حيث منعوها وذعوا انهم لنفعوا انفسهم فوضعوا الشيء في غير موضعها
ضلال والكافرون للتغليظ كما قال في اية الحج ومن كفر فان الله غني عن العالمين ولانه جعل ترك الزكوة
من صفات الكفار وقوله وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكوة ومناسبة الايتين للترجمة
من حيث ان الايتين معناهما التحذير من التسويف بالانفاق استعدادا لحلول الاجل واشتغالا
بطول الامل والترغيب في المبادرة بالصدقة قبل هجوم المنية وفوات الامنية وفي رواية ابي ذر
وقع هكذا باب فضل صدقة الشحيح فاسقط الجملة الاولى الا ستفهامية لقوله الله تعالى
يا ايها الذين آمنوا انفقوا مما رزقناكم من قبل ان يأتي احدكم الموت الاية بتقديم اية سورة البقرة على اية سورة المنافقين

حدثنا موسى بن اسمعيل ابو سلمة المنقري قال حدثنا عبد الواحد هو ابن زياد ابو بشر قال حدثنا
عمارة بن القعقاع بضم المهملة وتخفيف الميم والقعقاع بقافين مفتوحتين بينهما عين مهملة
ساكنة واخره عين مهملة ايضا هو ابن شبرمة قال حدثنا ابو زرعة بضم الزاي هرم وقيل
عبد الرحمن وقيل عمرو قال حدثنا ابو هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل قال الحافظ المسقلاني
لم اقف على تسميته ويحتمل ان يكون اباذر رضي الله عنه ففي مسند احمد عنه انه سئل اي الصدقة افضل
وكذا روى الطبراني من حديث ابي امامة رضي الله عنه ان اباذر رضي الله عنه سئل لكن جوابه جهد من
مقل او يشير الى قصته الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اي الصدقة اعظم اجرا
قال اعظم الصدقة ان تصدق بتشديد الصاد والدال اصله ان تتصدق من باب التفعل
فابدلت احدى التائين صادا وادغمت ويجوز تخفيف الصاد بحذف احدى التائين والمتصدق
هو الذي يعطي الصدقة واما المصدق من باب التفعيل فهو الذي ياخذ الصدقة وانت صحيح
جملة حالية شحيح تخشى الفقر وتامل الغنى بضم الميم اي تطمع بالغنى والصدقة في هاتين
الحالتين اشد مجاهدة للنفس على اخراج المال مع قيام المانع وهو الشح اذ فيه دلالة على صحة
القصد وقوة الرغبة في القربة فتكون اعظم اجرا ولا تمهل بالنصب عطفا على ان تصدق اي
وان لا تمهل من الامهال وهو التاخير ويروى بسكون اللام على النهي حتى اذا بلغت اي الروح بدلالة
سياق الكلام عليه والمراد منه قاربت البلوغ اذ لو بلغته حقيقة لم تصح وصيته ولا شيء من تصرفاته
الحلقوم بضم الحاء هو الحلق وفي المخصص عن ابي عبيدة هو مجرى النفس والسعال من الجوف
قلت لفلان كذا ولفلان كذا كناية عن الموصى له وقوله كذا كناية عن الموصى به وقد كان والحال
انه قد صار ما اوصي به لفلان يعني الوارث وحاصل المعنى افضل الصدقة ان تتصدق وحال حيوتك
وصحتك مع احتياجك اليه واختصاصك به وشح نفسك بان تقول لك لا تتلف مالك كالاه تصرفيا
لا في حال سقمك وسياق موتك لان المال حينئذ خرج عنك وتعلق بغيرك فلذلك يبطله ان شاء اذا
زاد على الثلث او اوصى به لوارث آخر ويشهد لهذا التاويل حديث ابي سعيد رضي الله عنه لان يتصدق
المرء في حيوته بدرهم خير له من ان يتصدق بمائة عند موته وقال الطيبي فيه دليل على ان المرض يقعد بالمالك
عن بعض ملكه وان سخاوته بالمال في مرضه لا تحمى عنه سمة البخل وكذلك شرط ان يكون صحيح البدن
شحيحا بالمال يجد له وقعا في قلبه لما يامله من طول العمر ويخاف من حدوث الفقر وروى ابو الدرداء رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمل الذي يعتق عند الموت كالذي يهدي اذا شبع ولما بلغ مروان
بن مهران ان دقيقة امراة هشام ماتت واعتقت كل مملوك لها قال يعصون الله في اموالهم مرتين يجنون
بما في ايديهم فاذا صارت لغيرهم اسرفوا فيها والله الموفق بالصواب ——— كذا وقع في رواية
الاكثرين من غير ترجمة فهو كالفصل من سابقه وسقط لفظ باب ايضا في رواية ابي ذر فالحديث عنده
من الترجمة السابقة ووجه تعلق الحديث بما قبله من جهة ان المراد بطول اليد المتقتضي للحاق به الطول
بالفتح وذلك لا يتاتى الا من الصحيح لانه لا يحصل الا بالمداومة في حال الصحة حدثنا موسى بن اسمعيل
المنقري قال حدثنا ابو عوانة بفتح العين المهملة الوضاح بن عبد الله اليشكري عن قراس بكسر القاف وتخفيف
الراء اخر سين مهملة هو ابن يحيى الخارفي بالخاء المعجمة والراء والفاء عن الشعبي عامر بن شراحيل عن
مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة رضي الله عنها ان بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم قلن بصيغة
جمع المؤنث للبعض الغير المعينين عند ابن حبان من طريق يحيى بن حماد عن ابي عوانة بهذا الاسناد عن عائشة
رضي الله عنها قالت قلن للنبي صلى الله عليه وسلم ايتنا اسرع لحوقا بك يقال ايتنا بانا نيث لان سيبويه شبه
تانيث اي بتانيث كل كما في قولهم كلتهن يعني ايست بقصيحة ذكره الزمخشري في سورة القمر
اسرع بك لحوقا نصب على التمييز اي من حيث اللحوق بك يعني بالموت قال صلى الله عليه وسلم اطولكن
بالرفع على انه خبر مبتدا محذوف دل عليه السؤال اي اسرعكن لحوقا بي طولكن يدا نصب على التمييز
وكان القياس ان يقال طولا لكن يودن فعلى لكن في مثله يجوز الافراد والمطابقة لمن افعل التفضيل
له فاخذوا قصبة يذرعونها بالذال المعجمة اي يمتحنون بذراع كل واحدة كي يعلمن ايهن اطول
جارحة وانما ذكر بلفظ جمع المذكر والقياس ذكر لفظ جمع المؤنث بان يقال فاخذن قصبة يذرعنها
اعتبارا لمعنى الجمع لا للفظ جماعة النساء او عدل اليه تغليبا لانهن كقوله قلن وكانت من القائمين وكقوله
سه وان شئت حرمت النساء سواكم فكانت سودة بفتح السين المهملة وفي رواية ابن سعد عن عفان
عن ابي عوانة بهذا الاسناد سودة بنت زمعة القرشية العامرية تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعد خديجة رضي الله عنها على المشهور اطولهن يدا من جهة المساجد فعلمنا بعد اي بعد موت اول

نساءً او بعد ان تقرر كون سودة اطولهن يداً بالمساحة انما بنى الحزر الكونه في موضع المفعول لعلمنا كانت
طول يدها الصدقة بنصب طول على انه خبر كانت ورفع الصدقة على انها اسم كانت اي علمنا ان صلى الله
عليه وسلم لم يرد باليد الجارحة وبالطول طولها بل اراد العطاء وكثرته فاليد هنا استعارة للصدقة
والطول ترشيح لها لانه ملاءم للمستعار منه وكانت اسرعنا بالنصب لحوقا به صلى الله عليه وسلم
وكانت تحب الصدقة والضمير في كانت بحسب الظاهر يرجع الى سودة وقد صرح البخاري في تاريخه الصغير
في روايته عن موسى بنا سمعيل بهذا الاسناد فكانت سودة اسرعنا الى اللحوق وكذا اخرجه البيهقي في الدلائل
من طريق العباس الدوري عن موسى وكذا في رواية عفان عند احمد وابن سعد عنه قال ابن سعد عنه قال لنا محمد بن
عمر يعني الواقدي هذا الحديث ذهل فيه سودة وانما هو في زينب بنت جحش رضي الله عنها فهي اول نسائه به لحوقا
ووفيت في خلافة عمر رضي الله عنه وبقيت سودة الى ان توفيت في خلافة معاوية رضي الله عنه في شوال سنة
اربع وخمسين وقال ابن الجوزي هذا الحديث غلط من بعض الرواة واعجب من البخاري كيف لم ينبه عليه ولا
من نبه من اصحاب التعاليق ولا علم بفساد ذلك الخطابي فانه فسره وقال لحوق سودة به من اعلام النبوة
وكل ذلك وهم وانما هو زينب بنت جحش فانها كانت اطولنا يداً بالمعروف كما رواه مسلم من طريق عائشة بنت
طلحة عن عائشة رضي الله عنها بلفظ فكانت اطولنا يداً زينب لانها كانت تعمل وتتصدق انتهى وقد تلقى
مغلطاي صاحب الشويح كلام ابن الجوزي ولم ينسبه له وقد جمع بعضهم بين الروايتين فقال الطيبي يمكن
ان يقال بما رواه البخاري المراد الحاضرات من ازواجه دون زينب فكانت سودة اطولهن موتا وتعقبه
الحافظ العسقلاني والعيني بان في رواية يحيى بن حماد عند ابن سعد ان نساء النبي صلى الله عليه وسلم اجتمعن
عنده لم تغادر منهن واحدة ثم هو مع ذلك انما يتأتى على احد القولين في وفاة سودة فقد روى
البخاري في تاريخه باسناد صحيح الى سعيد بن المسيب قال تزوج الكبر بانها ماتت في آخر خلافة
عمر رضي الله عنه وقال ابن سيد الناس المشهور وانما على قول الواقدي الذي تقدم ذكره فلا يصح وايضا
هذا خلاف ما اطلقه الشيخ محيي الدين حيث قال اجمع اهل السير على ان زينب اول من مات من ازواجه
وقال ابن بطال هذا الحديث سقط منه ذكر زينب لاتفاق اهل السير على ان زينب رضي الله عنها اول من مات
من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم انتهى ومراده ان الصواب وكانت زينب اسرعنا لحوقا به وقال الحافظ
العسقلاني يعكر على هذا التاويل المصرحة بان الضمير لسودة وقال الصيني ان ابن بطال لم يأت ولا يقال لمثل
ذلك تاويل كما لا يخفى وما ذكره من الروايات وهي التي ذكرت من البخاري في تاريخه والبيهقي واحمد
لا يعارض قول من قال ان من مات بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم من ازواجه الطاهرات زينب لاسودة
وقال النووي اجمع اهل السير ان زينب اول نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم موتا بعده ويؤيد
ذلك ما رواه يونس بن بكير في زيادة المغازي والبيهقي في الدلائل باسناده عنه عن زكريا بن ابي
زائدة عن الشعبي من التصريح بان ذلك لزينب لكن قصره كما في اسناده فلم يذكر مسروقا ولا عائشة رضي الله
عنها ولفظه فلن المشوه رسول الله صلى الله عليه وسلم ايتنا اسرع بك لحوقا قال اطولكن يدا فاخذن يتذارعن
ايتهن اطول يدا فلما توفيت زينب علمن انها كانت اطولهن يدا في الخير والصدقة ويؤيده ايضا ما
رواه الحاكم في المناقب من مستدركه من طريق يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لازواجه اسرعكن لحوقا بي اطولكن يدا قالت عائشة رضي الله عنها
فكنا اذا اجتمعنا في بيت احدنا بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم نمد ايدينا في الجدار نتطاول
فلم نزل نفعل ذلك حتى توفيت زينب بنت جحش وكانت امراة قصيرة ولم تكن اطولنا فعرفنا حينئذ ان النبي
صلى الله عليه وسلم انما اراد بطول اليد الصدقة وكانت زينب امراة صناعة باليد فكانت تدبغ وتخرز
وتتصدق في سبيل الله قال الحاكم على شرط مسلم وهذه رواية مفسرة مبينة مرجحة لرواية عائشة بنت طلحة في
امر زينب وقال الكرماني لا يخلو اما ان في الحديث اختصارا او تلفيقا يعني اختصر البخاري القصة ونقل
القطعة الاخيرة من حديث فيه ذكر زينب فالضمائر راجعة اليها واما انه اكتفى بشهرة الحكاية وعلم اهل
هذا الشان بان الاسراع لحوقا هو في زينب رضي الله عنها فعود الضمائر الى من هو مقدر وفي ارادتهم واما
ان يأول كلام بان الضمير راجع الى المراة التي هو علم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوقها به اولا اي علمنا
بعد ذلك انها كانت اسرع لحوقا به وكانت محبة للصدقة وتعقبه العيني بان ما قاله الكرماني ليس سديدا
لا من جهة التوفيق بين مختلفها ولا من جهة ما يقتضيه تركيب الكلام بل هو بعيد جدا وقال الطيبي
قوله فعلمنا بعد يعني فيما ابتداء من قوله اطولكن يدا ظاهره فاخذنا لذلك قصبة نذرع بها يدا يدا فلما
تفاوتنا علمنا ان اطولنا يدا افضلنا بحبتها الصدقة وعلمنا ان صلى الله عليه وسلم لم يرد باليد الجارحة
وبالطول طولها بل اراد العطاء وكثرته اجرينا على الصدقة فاليد ههنا استعارة للصدقة

والطول ترشيح لها لانه ملايم للستعارة منه ولو قيل اكثركن لكان تجريدا لها وقال الزين ابن المنير وجه الجمع
ان قولها فطلنا بعد تيقن استعارة وقوتها بانهن حملن طول اليد على ظاهره ثم علمن بعد ذلك خلافه وانه كناية
عن كثرة الصدقة والذي حملته اخيرا خلاف ما اعتقدن اولا وقد اخطأ الشافعي في زينب الله تفاق على انها
اولهن موتا فتعين ان تكون هي المرادة وكذلك بقية النساء بعده قوله فكانت واستغنى عن تسميتها بشهرتها
بذلك انتهى وحاصله انه من باب اضمار ما لا يصلح غيره كقوله فتحت فرأيت الحجاب وقد ذكر
البخاري في التاريخ من طريق الشعبي عن عبد الرحمن بن ابزى قال صليت مع عمر رضي الله عنه على ام المؤمنين
زينب بنت جحش رضي الله عنها وكانت اول نساء النبي صلى الله عليه وسلم لحوقا به وروى ابن سعد من
طريق بردة بنت رافع قالت لما خرج العطاء ارسل عمر رضي الله عنه الى زينب بنت جحش رضي الله عنها
الذي لها فتحيت وسترته بثوب وامرت بتفرقته الى ان كشف الثوب فوجد تحته خمسة وثمانون
درهما ثم قالت اللهم لا يدركني عطاء لعمر بعد عامي هذا فماتت فكانت اول ازواج النبي صلى الله عليه
وسلم لحوقا به وروى ابن ابي خيثمة من طريق القاسم بن معن قال كانت زينب اول نساء النبي صلى الله
عليه وسلم لحوقا به فبين روايات بعضه بعضا وبعضها بعضا ويحصل من مجموعها ان في رواية ابي عوانة وهما
وقال ابن دحية هذا الحديث وان صح اسناده فكره وهم بلا شك وكانه سقط منه ذكر زينب فانه لا خلاف
بين اهل السير انها كانت اول من مات وكذلك اخرجه مسلم وقال النووي انه الصواب ووقع في البخاري
بلفظ معتقد يوهم ان اسمهن لحوقا مسودة وهذا الوهم باطل بالاجماع هذا وقد توفيت زينب بنت
جحش رضي الله عنها سنة عشرين في خلافة عمر رضي الله عنه واما سودة رضي الله عنها فتوفيت قبل عائشة
وبعد غيرها رضي الله عنهن سنة اربع وخمسين وفي الحديث ان من حمل الكلام على ظاهره وحقيقته
فلم يأثم وان كان مراد المتكلم مجازه لان نسوة النبي صلى الله عليه وسلم حملن طول اليد على الحقيقة فلم ينكر
عليهن وانما مراده الطبراني في الاوسط من طريق يزيد بن الاصم عن ميمونة رضي الله عنها ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لهن ليوفك اعني انا اعني اصنعكن بي فهو ضعيف جدا ولو كان ثابتا لم يحتج
بعد النبي صلى الله عليه وسلم الى توديع ايهن كما وقع في رواية عمرة عن عائشة رضي الله عنها قاله الحافظ العسقلاني
والعيني وفيه ايضا دلالة على ان الحكم للمعاني لا الالفاظ لان النسوة فهمن من طول اليد الجارحة وانما
المراد بالطول كثرة الصدقة قاله المهلب وكذا غيره مطرد في جميع الاحوال وفيه علم من اعلام النبوة وهو
ظاهر وفيه انه لما كان السؤال عن آجال مقدرة لا تعلم الا بالوحي اجابهن بلفظ غير صريح واحالهن على ما
لا يتبين الا باخره وساغ ذلك لكونه ليس من الاحكام التكليفية والله اعلم باب

صدقة العلانية وقوله عز وجل بالفاء عطفا على قوله صدقة العلانية الذين ينفقون اموالهم
بالليل والنهار سرا وعلانية يعمون الاوقات والاحوال بالصدقة حرصهم على الخير فكلما نزلت بهم
حاجة محتاج عجلوا قضاءها ولم يؤخروه ولم يتقيدوا الوقت ولا الحال الى قوله ولا هم يحزنون برر قوله
تعالى فلهم اجرهم عند ربهم اي لهم اجرهم بوم القيمة على ما فعلوا من الانفاق في الطاعات ولا خوف
عليهم عند الموت ولا هم يحزنون وقد اختلف في سبب نزول هذه الاية الكريمة فذكر الواحدي انها
نزلت في اصحاب الخيل وهو قول ابي امامة وابي الدرداء رضي الله عنهما وكذا قول مكحول وكلا وزاعي
عن دلهاث وروى ابن ابي حاتم من حديث ابي امامة رضي الله عنه انها نزلت في اصحاب الخيل الذين يربطونها
في سبيل الله وعن ابي هريرة رضي الله عنه كان اذا مر فرس سبين يقرأ هذه الاية وقال مجاهد والكلبي وابن
عباس رضي الله عنهما نزلت في علي بن ابي طالب كان عنده اربعة دراهم فانفق بالليل واحدا وبالنهار واحدا
وفي السر واحدا وفي العلانية واحدا واتى الكلبي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حملك على هذا قال
حملني ان استوجب على الله فقال الزمه وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما انزل الله في شأني الا
هذه الاية ورواه عبد الرزاق ايضا باسناد فيه ضعف الى ابن عباس رضي الله عنهما ورواه ابن جرير من
طريق عبد الوهاب بن مجاهد عن ابيه نحوه ورواه ابن مردويه من وجه اخر عن ابن عباس رضي الله عنهما
وفي الكشاف نزلت في ابي بكر رضي الله عنه ان انفق اربعين الف دينار عشرة الاف سرا وعشرة الاف جهرا
وعشرة الاف ليلا وعشرة الاف نهارا وقال الطبري قال اخرون عنى بالاية قوم انفقوا في سبيل الله من
غير اسراف ولا تقتير وقال قتادة نزلت فيمن انفق ماله في سبيل الله لقوله صلى الله عليه وسلم ان المكثرين
هم المقلون يوم القيمة الا من قال بالمال هكذا عن يمينه وشماله وقال الماوردي ويحتمل ان يكون هذه الاية في
اباحة الانفاق بالزوج والثمار لانه كل انفق بها كلها ليلا ونهارا في سر وعلانية ثم ان المؤلف رحمه الله
كانه لم يجد حديثا فيه على شرطه فاكتفى بالاية وقد سقطت هذه الترجمة في رواية المستملي وثبتت لغيره

باب صدقة السر ولم يذكر في هذا الباب الا الحديث المعلق والاية الكريمة وقال

ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ودخل الواو للعطف على ما ذكر قبله في الحديث الذي ذكره البخاري موصولا في باب من جلس في المسجد ينتظر الصلوة وذكره ايضا في الباب الثالث بعد هذا الباب وهو باب الصدقة باليمين تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما صنعت وفي رواية الكشميهني ما تنفق يمينه وهذا كما قاله ابن بطال مثل ضربه صلى الله عليه وسلم في المبالغة في الاستتار بالصدقة لقرب الشمال من اليمين اذا اداه صلى الله عليه وسلم ان لو قدر ان لا يعلم من يكون على شماله من الناس لفعل فيكون تجوز الحذف لان الشمال لا توصف بالعلم واللطف منه ما قاله ابن المنير يراد لو امكن ان يخفي صدقته عن نفسه لفعل فكيف لا يخفيها عن غيره والاخفاء عن النفس يكون باعتبار وهو ان يتغافل المتصدق عن الصدقة وقتا ما حتى ينساها وهذا محمود وقع عند الكرامي شرعا وعرفا وقوله عز وجل يروى بالرفع وبالجزم اما الجزم فللعطف على محل الباب واما الرفع فبالعطف على الباب ان تبدوا الصدقات اي ان تظهروها وتؤتوها علانية فنعما هي فيه قراءات محلها كتب القراءة اوفعه شيئا هن الصدقات المباداة وان تخفوها وتؤتوها الفقراء اي تعطوها جميع الاخفاء فهو خير لكم الاية اي قرأ الاية وتمامها وتكفر عنكم من سيئاتكم اي تكفر عنكم بدل الصدقات بعض ذنوبكم والله بما تعملون خبير لا يخفى عليه شيء من امركم وسيجزيكم عليه وفي رواية وقال الله ان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم وفي تفسير ابن كثير قوله وان تخفوها وتؤتوها الفقراء الاية فيه دليل على ان اسرار الصدقة افضل من اظهارها لانه ابعد عن الرياء الا ان يترتب على الاظهار مصلحة راجحة من اقتداء الناس به فيكون افضل من هذه الحيثية قيل نزلت هذه الاية لما سئلوا النبي صلى الله عليه وسلم صدقة السر افضل ام الجهر وقال الطبري وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال ان تبدوا الصدقات الى قوله ولا هم يحزنون كان هذا لمن يعمل به قبل ان تنزل براءة فلما نزلت براءة نقضت الصدقات تركت العمل بهذا وعن ابن عباس رضي الله عنهما جعل الله صدقة السر في التطوع تفضل علانيتها سبعين ضعفا وجعل صدقة الفريضة علانيتها تفضل سرها بخمسة وعشرين ضعفا وكذلك جميع الفرائض والنوافل في الاشياء كلها وقال سفيان هو سوى الزكوة وقال آخرون انما عنى الله جل ثناؤه بقوله ان تبدوا الصدقات يعني على اهل التكابين من اليهود والنصارى فنعما هي وان تخفوها وتؤتوها الفقراء هو خير لكم قالوا فاما من اعطى فقراء المسلمين من زكوة او صدقة او تطوع فاخفاؤه اياها افضل ذكر ذلك يزيد بن ابي حبيب ونقل الطبري وغيره الاجماع على ان الاعلان في صدقة الفرض افضل من الاخفاء وصدقة التطوع على العكس من ذلك ونقل ابو اسحق الزجاج ان اخفاء الزكوة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كان افضل فاما بعده فان الظن فيما عن اخفاها فلهذا كان اظهارها افضل وقال ابن عطية ويشبه في زماننا ان يكون الاخفاء بالصدقة افضل عند كثرة المانع لها وصار اخراجها عرضة للرياء وروى ابن ابي حاتم بسنده الى ابراهيم النخعي في قوله ان تبدوا الصدقات فنعما هي قال انزلت في ابي بكر رضي الله عنه اتى عمر رضي الله عنه بجاء بنصف ماله حتى وضعه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما خلفت وراءك لاهلك يا عمر قال خلفت لهم نصف مالي واتى ابو بكر رضي الله عنه بجاء بماله كله فكاد ان يخنقه من نفسه حتى دفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما خلفت وراءك يا ابا بكر فقال اعرة الله ورسوله فبكى عمر رضي الله عنه وقال بابي انت يا ابا بكر والله ما استبقنا الى باب خير قط الا كنت سابقا والحاصل ان الاسرار افضل لهذه الاية ولما في الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه سبعة يظلهم الله في ظله الحديث وروى الامام احمد بسنده عن ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لما خلق الله الارض جعلت تميد فخلق الجبال فقالت بها عليها فاستقرت فعجبت الملائكة من خلق الجبال فقالت يا رب هل من خلقك شيء اشد من الجبال فقال نعم الحديد قالت يا رب فهل من خلقك شيء اشد من الحديد قال نعم النار قالت يا رب فهل من خلقك شيء اشد من النار قال نعم الماء قالت يا رب فهل من خلقك شيء اشد من الماء قال نعم الريح قالت يا رب فهل من خلقك شيء اشد من الريح قال نعم ابن ادم يتصدق بيمينه فيخفيها من شماله باب

بالتنوين اذا تصدق رجل على شخص غني وهو اي والحال انه لا يعلم انه غني يعني ظنه فقيرا وجواب اذا محذوف اي فصدقته مقبولة وان كانت وقعت في غير محلها والعدم التقصير من جهته وفي رواية سقط لفظ باب ووقع هكذا واذا تصدق بواو العطف بعد قوله كما يأتي ومناسبة الباب الاول لا يخفى لان الصدقة المذكورة وقعت بالليل لقوله في الحديث فاصبحوا يتحدثون بل وقع في صحيح مسلم التصريح بذلك لقوله فيه لا تصدق الليلة فدل على ان صدقته كانت مع ان لو كانت جهرا انها لم تخف عنه حال الغنى لانها في الغالب لا تخفى وقد اخصر الغني بالذكر في الترجمة دون الزانية والسارق حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد ان عبد الرحمن

عن الصحيح

عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رجل
قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسمه ووقع عند احمد من طريق ابن طهيعة عن الاعرج في هذا الحديث انه كان
من بني اسرائيل لا تصدقن بصدقة فخرج بقسم كذا قال والله لا تصدقن بصدقة وفي رواية ابي عوانة
عن ابي امية عن ابي اليمان بهذا الاسناد لا تصدقن الليلة وكرره كذلك في المواضع الثلثة وكذا اخرجه مسلم
من طريق موسى بن عقبة واحمد من طريق ورقاء والدارقطني في غرائب مالك كلهم عن ابي الزناد وهذا
من باب الالتزام كالنذر مثلا خرج بصدقته ليضعها في يد مستحق فوضعها في يد سارق وهو لا يعلم
انه سارق فاصبحوا اي القوم الذين من جملتهم هذا المتصدق يتحدثون في موضع نصب على الحال ان كان
الفعل اقصا وعلى الحال ان كان تاما تصدق على صيغة المجهول على سارق وفي رواية ابي امية تصدق
الليلة على سارق وفي رواية ابن طهيعة تصدق الليلة على فلان السارق وهذا اخبار بمعنى التعجب
او الانكار فقال المتصدق اللهم لك الحمد اي على تصدقي على سارق لا يخلو اما ان يجري الحمد على معنى
الشكر وذلك انه لما عزم ان يتصدق على مستحق فوضعها في يد غير مستحق من السارق والزانية
والغني حمد الله على انه لم يقدر ان يتصدق على من هو اسوء حالا منهم واما ان يجري على معنى التعجب بان
يجري مجرى التسبيح في استعماله عند مشاهدة ما يتعجب منه والتعظيم قول به اللهم ويحتمل ان يكون انه
سلم الامر الى الله وفوض ورضي بقضاء الله فقد اخذ الله على تلك الحال لانه المحمود على جميع الاحوال فكانه
قال لك الحمد على ذلك حيث كان ذلك بارادتك لا بارادتي واراداتك كلها جميلة حتى ارادة الاقدام
على الكفر ولا يحمد على المكروه سواك وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى ما يعجبه قال
الحمد لله على كل حال لاتصدقن الليلة بصدقة على مستحق فخرج بصدقته ليضعها في يد مستحق فوضعها
في يد امرأة زانية فاصبحوا يتحدثون تصدق على ابناء للمفعول الليلة على زانية فقال المتصدق
اللهم لك الحمد على تصدقي على زانية او تصدق على زانية بالاستفهام التعجبي لاتصدقن الليلة
بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد غني فاصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على غني فقال اللهم
لك الحمد على سارق وعلى زانية وعلى غني فاتي على ابناء للمفعول اي اتي في منامه اي اتاه آت فيه وفي
رواية الطبراني في مسند الشاميين عن احمد بن عبد الوهاب عن ابي اليمان بهذا الاسناد فساءه ذلك
فاتي في منامه وفي مستخرج ابي نعيم عنه فساءه ذلك فاتي في منامه فقيل له ان الله عز وجل قد قبل
صدقتك وبذلك سقط ما ذكره الكرماني من الاحتمال حيث قال اتي اراى في المنام او سمع هاتفا ملكا
او غيره او اخبر نبي او افتاه عالم وكذا قول ابن التين يحتمل ان يكون اخبر بذلك نبي زمانه او اخبر
في لوحه وكذا قول غيره او اتاه ملك تكلمه فقد كانت الملائكة تتكلم بعضهم في بعض الا مرفان النقل
الصحيح يشهد بانه اتي في المنام فقيل له اما صدقتك زاد ابو امية فقد قبلت فاما على سارق فلعله
ان يستعف عن سرقته ولعل من الله تعالى على معنى القطع والحتم وانه تارة يستعمل استعمال عسى وتارة
استعمال الكاد واما الزانية فلعلها ان تستعف عن زناها بالقصر كذا في الفرع وغيره وقاله
ابن التين رويناه بالمد وعند ابي ذر بالقصر قال الجوهري بالقصر لاهل الحجاز قال ثعلب ولا تقولوا الزنا
وبالمد لاهل نجد قال الفراء وقد سمع ابا حامر من يزن يعرف زناؤه • ومن يثرب الخرطوم يصبح مسكرا •
واما الغني فلعله يعتبر فينفق بالرفع فيهما وفي رواية ابي ذر ان يعتبر فينفق مما اعطاه الله
وفي الحديث ان الصدقة كانت عندهم في اباحتهم مختصة باهل الحاجة من اهل الخير وهذا التحجير من الصدقة
على الاصناف الثلثة وفيه ان الله تعالى يجزي العبد على حسب نيته في الخير لان هذا المتصدق لما
قصد بصدقته وجه الله قبلت منه ولم يضره وضعها عند من لا يستحقها وهذا في صدقة المفروض واما
الزكوة فلا يجوز دفعها الى الاغنياء خلافا لابي حنيفة ومحمد رحمهما الله حيث قال اذا اعطى زكوته
لمختص وظنه فقيرا فبان انه غني سقط عنه تلك الزكوة ولا يجب عليه الاعادة وحكي ذلك ايضا عن
الحسن البصري وابراهيم النخعي وقال ابو يوسف والشافعي والحسن بن صالح لا يسقط عنه ذلك
وعليه الاعادة وهو قول الثوري لانه لم يضع الصدقة موضعها واخطأ في اجتهاده كالواعطى
الماء في بطه وتيمم لصلوة لم يجز وفيه ان اللائق لمن تصدق عليه هو الاعتبار بان يحول عن
الحال المذمومة الى الحال المحمودة بان يستعف السارق عن سرقته والزانية عن زناها والغني
عن امساكه وفيه فضل صدقة السر وفضل الاخلاص وفيه استحباب اعادة الصدقة اذا وقعت
الموقع وفيه ان الحكم للظاهر حتى يتبين خلافه وفيه التسليم والرضى وذم التضجر بالقضاء قال قيل
ان هذا الخبر انما تضمن قصة خاصة ووقع فيها الاطلاع على قبول الصدقة برؤيا صادقة اتفاقية
فهل يتعدى هذا الحكم الى غيره فالجواب ان التخصيص في هذا الخبر على رجاء الاستعفاف يدل على

وجاء لا ستعطاف يدل على قدية الحكم فيقتضي ارتباط القبول بهذا السبب والله اعلم بالصواب

باب ـــــــ بالتنوين اذا تصدق شخص على ابنه وهو لا يشعر اى والحال انه لا يعلم انه ابنه وجواب الشرط محذوف تقديره جاز لانه يصير معدوم بشعوره كما لا يخفى وانما حذف امّا اختصارًا وامّا اكتفاء بما دل حديث الباب عليه وانما عبّر هنا بنفي الشعور وفيما سبق بنفي العلم لان المتصدق فيما سبق بذل وسعه في طلب اعطاء المتفقد فاخطأ اجتهاده فنا سب ان ينفي عنه العلم وامّا هنا فيما ثمة لك عذر فنا سب ان ينفي عن صاحب الصدقة الشعور حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا اسرائيل هو ابن يونس بن ابي اسحاق السبيعي قال حدثنا ابو الجويرية مصغر الجارية بالجيم والراء حطان بكسر الحاء المهملة وتشديد الطاء المهملة وبالنون ابن جناف بضم الجيم وتخفيف الفاء الاولى والجرمي بفتح الجيم وسكون الراء ان معن بن يزيد بفتح الميم وسكون العين المهملة اخو نون ويزيد من الزيادة المسلمي بضم السين الصحابي يقال انه شهد بدرا مع ابيه وجدّه ولم يتفق ذلك لغيرهم رضي الله عنه حدثني قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وابي يزيد الصحابي وجدّي الاخنس الصحابي ابن حبيب السلمي وخطب اي انبني صلى الله عليه وسلم على من الخطبة بكسر الخاء اى طلب من ولي المرأة ان يزوجه منه يقال خطب المرأة الى وليها اذا اراد ها الخاطب لنفسه وعلى فلان اذا اراد ها لغيره وقال الحافظ العسقلاني ولم اقف على اسم المخطوبة فانكحني اى طلب لي النكاح فانجبته والمقصود معرفة ذلك بيان انواع علاقة من المبايعة وغيرها من الخطبة عليه والنكاح وضاحكته اليه صلى الله عليه وسلم قال الزركشي والبرماوي وكانه سقط هنا من البخاري ما ثبت في غيره وهو فاقبضني بالجيم يعني حكم لي اى اطلقني بمرادي يقال قبل الرجل على خصمه اذا ظفر به وكان ابي يزيد بالرفع عطف بيان لابي ولكيس بدل كما قاله الحافظ العسقلاني على ما لا يخفى اخرج دنانير تتصدق بها فوضعتها اى الدنانير عند رجل في المجد اى واذن له ان يتصدق بها على من يحتاج اليها اذ انا مطلقا من غير تعيين ناس قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسم ذلك الرجل فجئت فاخذتها من الرجل الذي اذن له في التصدق باختيار منه لا بطريق الغصب فاتيته بها اى اتيت ابي بالصدقة فقال والله ما اياك اردت على الخصوص بالصدقة بل اردت عموم الفقراء اى من غير حجر على الوكيل ان يعطي الولد وقد كان الولد فقيرا وبذلك يناسب الخبر الترجمة والحاصل ان يزيد اعطى دنانير الى الرجل ليتصدق عنه ولم يحجر عليه فجاء ابنه معن واخذها من الرجل فكان هو السبب في وقوع صدقته في يد ابنه فكانه تصدق عليه وهو لا يشعر او المعنى اياك اردت في الصدقة ولو اردت ذلك لنا ولتهنا اياك ولم اوكل فيها وهو المناسب بقوله فخاصمته يعني اباه وهذا تفسير لخاصمت الاول الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم لك ما نويت يا يزيد يعني ان من اجر الصدقة لانك نويت التصدق على محتاج وابنك محتاج اليها فوقعت الموقع وان كان لم يخطر ببالك انه ياخذها ابنها ولك ما اخذت يا معن لانك اخذتها محتاجا اليها وانما امضاها صلى الله عليه وسلم لانه دخل في عموم الفقراء الماذون للوكيل في الصرف اليهم وكانت صدقة تطوع وفيه دليل على العمل بالطلاق الالفاظ المطلقة لان يزيد فوض الى الرجل بلفظ مطلق فينفذ فعله وفيه جواز التحاكم بين الاب والابن وخصومته معه ولا يكون هذا عقوقا اذا كان ذلك في حق ومالك رحمه الله كره ذلك ولم يجعله من باب البر وفيه ان ما خرج الى الابن من مال الاب على وجه الصدقة او الصلة او الهبة لا رجوع للاب فيه وهو قول ابي حنيفة رحمه الله واتفق العلماء على ان الصدقة الواجبة لا تسقط عن الوالد اذا اخذها ولو حاشا التطوع قال ابن بطال وعليه حمل حديث معن وعند الشافعي يجوز ان ياخذها الولد بشرط ان يكون غارمًا او غازيا فيصل صيت معن على انه كان متلبسا باحد هذين النوعين وكذا الوالد عنده وقال ابن المنير يجوز دفع الصدقة الواجبة الى الولد بشرطين احدهما ان يتولى صرفها اليه غيره والثاني ان لا يكون في عياله فان كان في عياله وقصد اعطاءه فروى عن مالك لا ينبغي له ان يفعل ذلك فان فعل فقد اساء ولا يضمن ان لم يقطع عن نفسه انفاقه قال ابن حبيب فان قطع الانفاق عن نفسه بذلك لم يجزه واختلفوا اذا دفع الزكوة الى اصوله او قارب المحتاجين الذين لا يلزمهم نفقتهم فروى عن ابن عباس رضي الله عنهما انه يجزئه وهو قول عطاء والقاسم واحمد وكانوا هي طعم صدقة وصلة وقال الحسن البصري وطاوس لا يعطي قرابته من الزكوة وهو قول شهب وذكر ابن المواز عن مالك انه كره ان يخص قرابته بزكوته وان لم يلزمه نفقاتهم ومن قال باعطاء الاقارب ما لم يكونوا في عياله ابن عباس رضي الله عنه وابن المسيب وعطاء والضحاك وطاوس ومجاهد حكاه ابن ابي شيبة في مصنفه عنهم وفي مسند الدارمي من حديث حكيم مرفوعا افضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح وفيه جواز الاختيار بالمواهب الوهبية والاخذ بعلم الله وفيه

جواز التحيل

جواز الحلف في الصدقة ولا سيما في التطوع لان فيه نوع اسرار وفيه ان المتصدق اجرا سواء صادف المستحق او لا وهذا الحديث من افراد البخاري رحمه الله تع باب حكم الصدقة باليمين ويروى باب بالتنوين والتقدير ترجح الصدقة باليمين فاضلة او مرغوب فيها حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان عن عبيد الله بالتصغير هو ابن عمر العمري قال حدثني بالافراد خبيب بن عبد الرحمن بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة الاولى وسكون الثانية ابو الحارث الانصاري ظ لعبيد الله السابق عن حفص بن عاصم هو ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وحد عبيد الله المذكور لابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سبعة اي من الناس ليدخل الثناء بنا يمكن ان يدخل فيه شرعا فلا يدخل في الامامة العظمى ولا في ملازمة المسجد لان صلوتهن في بيوتهن افضل فلم يكن اذ يكن ذوات عيال فيعد ان قيد ظن في الامامة كغيرها كما سيذكر ان شاء الله تع وح فالتعبير بالرجال لا مفهوم له كمفهوم العدد بالسبعة فان النص على العدد لا ينفي الزيادة فقد روى الا ظلال لان روى خصال اخر كثيرة غير هذه المذكورات اوردها الشيخ الحافظ ابو الخير السخاوي في جزء فبلغت مع هذه السبعة مئتين وسبعين بتقدير الفوقية على المهملة وسيذكر اكثرها ان شاء الله تع وقوله سبعة مبتدا خبره قوله يظلهم الله تع في ظله واضافة الظل اليه تعالى اضافة تشريف كناقة الله اذ الله تع منزه عن الظل اذ هو من خواص الاجسام فالمراد ظل عرشه كما في حديث سلمان رضي الله عنه عند سعيد بن منصور باسناد حسن وقيل ظل طوبى او ظل الجنة وهذا يرده قوله يوم لا ظل الا ظله فان المراد يوم القيمة وظل طوبى والجنة انما يكون بعد استقرارهما وهذا عام والحديث يدل على امتياز هؤلاء على غيرهم وذلك لا يكون في غير يوم القيمة حين تدنو الشمس من الخلق ويا خذهم العرق ولا ظل ثمة الا للعرش وهذه السبعة اولهم امام عدل بسكون الدال يقال رجل عدل ورجال عدل وامرأة عدل وهو الذي يضع الشيء في محله او الجامع للكمالات المثلثة الحكمة والشجاعة والعفة التي هي اوساط القوى الثلاثة العقلية والغضبية والشهوانية او هو المطيع لاحكام الله والمراد بالامام كل من له نظر في شيء من امور المسلمين من الولاة والحكام وفي رواية ابن عساكر امام عادل بصيغة اسم الفاعل والثاني شاب نشأ في عبادة الله لان عبادته اشق لغلبة هواه وشهوته وكثرة الدواعي له على طاعة المولى وزاد حماد بن زيد عن عبيد الله بن عمر فيما اخرجه الجوزقي حتى توفي على ذلك وفي حديث سلمان رضي الله عنه افنى شبابه ونشاطه في عبادة الله والثالث رجل قلبه معلق في المساجد اي بها من شدة حبه لها وان كان خارجا عنها وهو كناية عن انتظاره اوقات الصلوة فلا يصلي صلوة ويخرج منه الا وهو ينتظر وقت صلوة اخرى حتى يصلي فيه والرابع رجلان تحابا في الله لا لغرض دنيوي اجتمعا عليه اي على الحب في الله وتفرقا عليه فلم يقطعهما عارض دنيوي سواء اجتمعا حقيقة ام لا حتى في قلبهما الهوى والخامس رجل دعته امرأة ذات منصب بكسر الصاد اي صاحبة حسب شريف وجمال الى نفسها للزنا او للتزويج بها فخاف ان يشتغل عن العبادة بالاكتساب لها وخاف ان لا يقوم بحقها لشغله بالعبادة عن التكسب بما يليق بها والاول اظهر كما يدل عليه السياق فقال بلسانه او بقلبه لزجر نفسه اني اخاف الله والسادس رجل تصدق بصدقة تطوعا فاخفاها حتى لا تعلم بضم التاء مبنيا للمفعول من اخفى يخفي اخفاء وقد تفتح التاء من خفي يخفى من باب تعب لغة في اخفى يخفي من باب ضرب وهو الاكثر فلان لا يرجونه وقوله شماله بالرفع فاعل تعلم ما تنفق يمينه يعني لو قدرت الشمال رجلا يتيقظ العالم صدقة اليمين للمبالغة في الاخفاء وصور بعضهم اخفاء الصدقة بان يتصدق على الضعيف في صورة المشتري منه فيدفع له مثلا درهما فيأخذ ويعطيه نصف درهم فالصورة مبايعة والحقيقة صدقة وبحث عن بعضهم انه كان يطرح دراهم في المسجد ليأخذها المحتاج والسابع رجل ذكر الله خاليا من الناس او من الالتفات الى غير المذكور وان كان في ملاء كما صرح به تفسيرا لقوله تع واذكر ربك اذا نسيت اي اذا مشيت غيره ففاضت اي سالت عيناه اسند الفيض الى العين مع ان الفائض هو الدمع لا العين مبالغة لانه يدل على ان العين صارت دمعا فياضا ثم ان فيضها كما قاله العراقي يكون بحسب المذكر وما ينكشف له ففي اوصاف الجلال يكون البكاء من خشية الله كما في رواية زيد بن حماد عند الجوزقي بلفظ ففاضت عيناه من خشية الله وفي اوصاف الجمال يكون شوقا اليه تع وهذا الحديث قد مضى في باب من جلس في المسجد ينتظر الصلوة ومضى ما يتعلق بتفصيله ونذكر هنا بعض من ذكره في جمعهم الا الظلال غير هؤلاء السبعة فالثاني من رجل تعلم القرآن في صغره فهو يتلوه في كبره ذكره البيهقي في شعب الايمان من طريق ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه والثامن رجل ان تكلم تكلم بعلم وان سكت سكت عن حلم ذكره عبد الله بن احمد في زوائد الزهد لابيه عن سلمان رضي الله عنه ومثله لا يقال رأيا

فله حكم الرفع قاله الشيخ الحافظ العسقلاني والعاشر رجل تاجر اشترى وباع فلم يقل الا حقا ذكر ذلك
في كامل ابن عدي عن انس رضي الله عنه مرفوعا والحادي عشر رجل انظر معسرا او وضع له وقد سبق ذلك
في باب من جلس في المسجد من كتاب الصلوة والثاني عشر رجل تصدق على معسر ذكره الطبراني في الاوسط
عن شداد بن اوس عن ابيه والثالث عشر من اعان على خرق اي الذي لا صناعة له ولا يتقدر ان يتعلم صنعة
والرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر من اعان مجاهدا في سبيل الله او غارما في عسرته او مكاتبا في
رقبته ذكره الحاكم في صحيحه وابن ابي شيبة عن سهل بن حنيف والسابع عشر من اطال رأس غاز ذكر
الحاكم ايضا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه والثامن عشر الوضوء على المكاره وهو الذي يكره الرجل نفسه
على الوضوء كما في شدة البرد والتاسع عشر المشي الى المساجد في الظلم والعشرون اطعام الجايع ذكر
هذه الثلثة ابو القاسم التيمي في الترغيب عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما والحادي والعشرون حسن الخلق
مع الناس رواه الطبراني في الاوسط عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا اوحى الله تعالى الى ابراهيم عليه الصلوة
والسلام يا خليلي حسن خلقك ولو مع الكفار تدخل مداخل الابرار وان حكمتي سبقت لمن حسن خلقه
ان اظله تحت عرشي واسقيه من حظيرة قدسي وادنيه من جواري والثاني والعشرون كفالة اليتيم او
الارملة ذكره الطبراني في الاوسط عن جابر مرفوعا والثالث والعشرون المذكور في حديث عائشة
رضي الله عنها مرفوعا عند احمد ولفظه اتدرون من السابق الى ظل الله يوم القيمة قالوا الله ورسوله
اعلم قال الذين اذا اعطوا الحق قبلوه واذا سئلوه بذلوه وحكموا الناس كحكمهم لانفسهم والرابع والعشرون
الحزين في مرارته فعند ابن شاهين في الترغيب له عن ابي ذر رضي الله عنه رفعه صل على الجنائز لعل
ذلك يحزنك فان الحزين في ظل الله والخامس والعشرون من كان بالمؤمنين رحيما فعند ابي الشيخ
في الثواب عن ابي بكر رضي الله عنه رفعه من اراد ان يظله الله بظله فليكن على المؤمنين غليظا وليكن
بالمؤمنين رحيما والسادس والعشرون تعزية الثكلى فعند البزار فطي في الافراد وابن شاهين في الترغيب
عن ابي بكر رضي الله عنه ايضا من عزى الثكلى فهو في ظل الله والسابع والعشرون عيادة المرضى فعند
ابن ابي الدنيا عن فضيل بن عياض قال بلغني ان موسى عليه السلام قال اي رب من تظل تحت عرشك يوم
لا ظل الا ظلك قال يا موسى الذين يعودون المرضى ويشيعون الهلكى والثامن والعشرون من ذكر في
فوائد العيسوي عن ابي الدرداء رضي الله عنه ان موسى عليه السلام قال يا رب من يسكنك في حظيرة
القدس ومن يستظل بظلك يوم لا ظل الا ظلك قال اولئك الذين لا ينظرون باعينهم الزنا
ولا يبتغون في اموالهم الربوا ولا ياخذون على احكامهم الرشا والتاسع والعشرون والثلاثون والحادي
والثلاثون هم الذين ذكروا في حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا عند ابي القاسم التيمي رجل لم تاخذه
في الله لومة لائم ورجل لم يمش بين اثنين لا يصل له ورجل لم يظن انها حرم عليه والثاني والثلاثون
من قرأ ان اصلي الغداة ثم قرأ ثلث ايات من سورة الانعام الى ويعلم ما تكسبون ذكره في الخرائط
عن ابن عباس رضي الله عنهما والثالث والثلاثون والرابع والثلاثون والخامس والثلاثون هم الذين
ذكروا في حديث انس بن مالك رضي الله عنه عند ابي الشيخ والديلمي وهم واصل الرحم وامراة ماتت زوجها
وترك عليها ايتاما صغارا فقالت لا اتزوج على يتامى حتى يبوتوا او يغنيهم الله وعبد ضعف طعاما فاصاب
فاصاب ضعفه ودعا عليه اليتيم والمسكين فاطعم لوجه الله والسادس والثلاثون رجل حيث توجه
علم ان الله معه ذكره الطبراني في الكبير عن ابي امامة رضي الله عنه مرفوعا والسابع والثلاثون والثامن
والثلاثون والتاسع والثلاثون هم المذكورون في حديث انس رضي الله عنه عند الديلمي من رجع على مكروب من
امتي واجاسنتي واكثر الصلوة علي والاربعون حملة القرآن ذكره الديلمي في مسند علي رضي الله عنه
حملة القرآن في ظل الله مع انبيائه واصفيائه والحادي والاربعون اهل الجوع في الدنيا ذكره ابن شاهين
عن عمر رضي الله عنه مرفوعا والثاني والاربعون من صام من رجب ثلثة عشر يوما ذكره في امالي ابن ناصر
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعا لكن هو شديد الوهاء والثالث والاربعون من صلى ركعتين
بعد ركعتي المغرب قرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد خمس عشرة مرة ذكره الحويث بن ابي اسامة
عن علي رضي الله عنه مرفوعا قيل وهو منكر والرابع والاربعون اطفال المؤمنين ذكره الديلمي في مسند
عن انس رضي الله عنه والخامس والاربعون من ذكر الله بلسانه وقلبه ذكره ابو نعيم في الحلية عن رجب
بن عتبة والسادس والاربعون رجل لا يعق والديه ولا يمشي بالنميمة ولا يصيد الماشي على ما
اتاهم الله من فضله ذكره البيهقي في شعب الايمان عن موسى عليه السلام والسابع والاربعون
الذين طهرت قلوبهم من الخصال الذميمة والثامن والاربعون الذين اذا ذكر الله ذكروا به واذا ذكروا
ذكر الله بهم ويبتون الى ذكر كما تبيت النسور الى وكرها والتاسع والاربعون الذين يغضون

علاوه

لخادمه اذا استحلت كما يغضب الحر ويكلمون بحجه كما يكلم الصبي الحر ذكر هذه الثلاثة الامام
احمد في كتاب الزهد عن عطاء بن ميناء عن موسى عليه الصلوة والسلام والمخسون عما والمساجد والمكاتب
والمخسون المستغفرون بالاسحار ذكرهن ابن المبارك في كتاب الزهد له عن موسى عليه السلام
ايضا والثاني والمخسون اهل لا اله الا الله ذكره الديلمي في مسند عن انس رضي الله عنه مرفوعا يقول
الله عز وجل لقوا اهل لا اله الا الله من ظل عرشي فانا جيتهم والثالث والمخسون الشهداء ذكره الديلمي
ايضا عنه مرفوعا والرابع والمخسون الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر ذكر ابو نعيم في الحلية عن
كعب الاحبار اوحى الله الى موسى عليه السلام في التوراة من امر بالمعروف ونهى عن المنكر ودعا الناس
الى طاعتي فله سعيتي في الدنيا وفي القبر وفي القيمة ظلي وفي مناقب علي رضي الله عنه عند احمد مرفوعا
انه رضي الله عنه يسيد يوم القيمة بلواء الحمد وهو حامله والحسن رضي الله عنه عن يمينه والحسين
رضي الله عنه عن يساره حتى ثبت بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين ابراهيم عليه الصلوة والسلام
في ظل العرش وعند الحسن بن محمد الخلال عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا اللهم اغفر للمعلمين
واصل اعمارهم واظلهم تحت ظلك فانهم يعلمون كتابك المنزل واخرجه الخطيب في تاريخ بغداد
لكن قال بعض الحفاظ انه موضوع والله الموفق حدثنا علي بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة
ابن عبيد بالموحدة الهاشمي مولاهم البغدادي احد الحفاظ قال ابن معين ما روى عن شعبة من البغداديين
اثبت منه وقال ابو حاتم لم ار من المحدثين من يصدق بالحديث على لفظ واحد لا يغير سوى علي بن الجعد ووثقه
اخرون ايضا وربما يتشيع وروى عنه البخاري عن حديث شعبة فقط احاديث يسيرة وروى عنه ابو داود
ايضا قال اخبرنا شعبة اي ابن الحجاج قال اخبرني الاغر وهو عبد الله بن عوف رضي الله عنه يقول سمعت ابنة
صلى الله عليه وسلم يقول تصدقوا فانه يأتي عليكم زمان هو وقت ظهور اشراط الساعة وظهور
كنوز الارض وقلة الناس وقد كان الرجل يمشي بصدقته فلا يجد من يقبلها فيقول الرجل الذي يعرض عليه لو جئت بها بالامس
لقبلتها منك فاما اليوم فلا حاجة لي فيها وهذا الحديث اخرجه مسلم بلفظ لا يجد من يقبلها منه
بكسر السين فان فتحت اللام للتعريف فكسرها اعراب اتفاقا وان جردت زيادة فكسرها كذا قاله الزمخشري
كان ركني وتعقبه صاحب المصابيح فقال لا شك ان بناءه مع مقارنة اللام قليل وانما يرتكب حيث
يلجأ اليه كما في ذهب الامس بكسر السين وانما هنا فلا داعي الى دعوى الزيادة بوجه لقبلتها منك
اذ كنت محتاجا اليها فاما اليوم فلا حاجة لي فيها ومطابقة هذا الحديث للترجمة من حيث انه اشترك
مع الذي قبله في كون كل منهما حاملا له تصدقه لانه اذا كان حاملا لها بنفسه كان اخفى لها فكان
لا تعلم شماله ما تنفق يمينه وحمل المطلق في هذا على المقيد في ذاك اي المناولة باليمين وقوى ان
ذلك مقصوده اتباعه للترجمة التي بعدها حيث قال من امر خادمه بالصدقة ولم يناول بنفسه
فكانه قصد فيما مر من حملها بنفسه قاله الحافظ العسقلاني وقال العيني ويمكن ان يقال طوبى بالصدقة
اذا لم تؤد لحامل الصدقة لينصدق بها على من يحتاج اليها ان وضعها بيمينه لفضل اليمين على الشمال فهذه
التصدق باليمين يكون مطابقا لقوله باب الصدقة باليمين باب من امر خادمه فملوكه
او نحيره او مستبرعا بالخدمة بالصدقة بان يتصدق عنه ولم يناول الصدقة للفقير بنفسه قال ابن
ابن المنير فائدة قوله ولم يناول بنفسه التنبيه على ان ذلك مما يغتفر وان قوله في الباب الذي قبله
الصدقة باليمين لا يلزم منه المنع من اعطائها بيد الغير وان كانت المباشرة بنفسه اولى انتهى
وقال العيني فائدة قوله ولم يناول بنفسه التاكيد في لزوم المناولة بنفسه والتصريح به لانه يجوز ان
يامر خادمه بالصدقة ثم يناول بنفسه قبل ان يباشر الخادم او يأمر بها فيأخذها عنه واما قوله
في الباب الذي قبله الصدقة باليمين فهو اعم من ان يكون باليمين المتصدق بنفسه او يمين خادمه
او وكيله فان قيل فما فائدة وضع هذه الترجمة فالجواب ما قاله صاحب التلويح كان البخاري اراد
بهذه معارضة ما رواه ابن ابي شيبة عن وكيع عن موسى بن عبيدة عن عباس بن عبد الرحمن المدني
قال خصلتان لم يكن صلى الله عليه وسلم يكلهما الى احد من اهله كان يناول المسكين بيده ويضع
الطهور لنفسه وفي الترغيب للجوزقي باسناد صالح عن ابن عباس رضي الله عنهما كان النبي صلى الله عليه
وسلم لا يكل طهوره ولا صدقته التي يتصدق بها الى احد ليكون هو الذي يتولاها بنفسه هذا
والذي يظهر منه ان المتصدق بنفسه والمامور بالصدقة عنه كلاهما في الاجر سواء كل قائم بنوع

صلى الله عليه وسلم على من ان جمال الله صلى الله عليه وسلم اذا امر بشيء يفعله احد انه يحصل له من الاجر
مثل ما يحصل له صلى الله عليه وسلم والله اعلم وقال ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم هو اي الخادم احد المتصدقين بفتح القاف بلفظ التثنية كما في جميع روايات الصحيحين
اي وهو وربت الصدقة في اصل الاجر سواء وان اختلفت مقاديرها فلو اعطى المالك خادمه مائة درهم مثلا
ليدفعها الى فقير على باب داره مثلا فاجر المالك اكثر ولو اعطاه دينارا ليذهب بها الى فقير في بيت قرية
بعيدة بحيث يغلب على ظنه ان تعبه بالذهاب اكثر وقد يكون عمله على الرغيف
مثلا فيكون مقدار الاجر سواء على ان الاجر فضل من الله يؤتيه من يشاء لا يدرك بقياس ولا يحسب
كالاعمال فيحتمل ان يكون الاجر بينهما سواء اشار اليه القاضي عياض وقد جاء مأرواه مسلم من حديث يزيد
بن عبيد قال سمعت عبدا مولى ابي اللحم قال ارقأ مولاي ان اتصدق لحما فجاء مسكين فاطعمت منه فعلم
مولاي بذلك فضربني فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فدعاه فقال لم ضربته قال
يعطي طعامي من غير ان آمره فقال الاجر بينكما نصفان هذا ظاهر انه بينهما سواء وان احتمل ان يكون معناه انه
بينهما نصفان اذا كان اجدهما اكثر وقد جوز الطيبي كالقاضي من المتصدقين على الجمع فيكون معناه انه تصدق
من جملة المتصدقين ثم هذا التعليق قطعة من حديث ذكره موصولا بعد ستة ابواب في باب اجر الخادم
اذا تصدق لكن المذكور فيه الخازن الا ان الخادم كالمالك وقد سبق ان الخازن اعم حدثنا
عثمان بن ابي شيبة هو ابن محمد بن ابي شيبة ابو الحسن الكوفي قال
حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن شقيق هو ابن سلمة عن مسروق هو ابن
الاجدع عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المرأة
على عيال زوجها واضيافه ونحو ذلك وفي رواية الترمذي اذا تصدقت المرأة وفي رواية اخرى له
اذا اعطت المرأة من بيت زوجها من طعامه زوجها الذي في بيتها المتعرفة فيه اذا اذن لها في ذلك
بالصريح او بالمفهوم من عرف الدار وعلمت رضاه بذلك وانما اذا لم يطرد العرف او حكت قرينة
او كان بخيلا يشح بذلك وعلمت ذلك من حاله او سكت فيه حرم عليها المتصدق من ماله الا بصريح امر
غير مفسدة له بان جاوزت المعتاد ويؤثر ذلك وكنايته فانه لا يجوز ذلك وان قيد بالطعام
لان الزوج يسمح به عادة بخلاف الدراهم والدنانير فان انفاقها بغير اذنه لا يجوز كان لها اي للمرأة
اجرها بما انفقت غير مفسدة لزوجها اجره بما كسبه اي بسبب كسبه وانفاقه هو الذي يكون
بيده حفظ الطعام المتصدق منه مثل ذلك من الاجر لا ينقص بعضهم اجر بعض منصوب بنزع الخافض
اي من اجر بعض شيئا مفعول لا ينقص ويجوز ان يكون ينقص يتعدى الى مفعولين كونه صفة يزيد وهو
متعد الى مفعولين قال الله تعالى فزادهم الله مرضا تذييل اختلف الناس في تاويل هذا الحديث فقال
بعضهم هذا على مذهب الناس بالحجاز وغيرها من البلدان ان رب البيت هو الذي يأذن لاهله وعياله و
خادمه في الانفاق بما يكون في البيت من طعام اوادام ويطلق امرهم فيه اذا حضر السائل ونزل الضيف
وحضر رسول الله صلى الله عليه وسلم على اذنه وهذه العادة وو عدهم الثواب عليه وهذا هو السبب
الذي لا يؤثر فتصانه ولا يظهر وجه هذا اذا علم منه انه لا يكره العطاء فيعطي ما لم يجحف وهذا معنى
قوله غير مفسدة وفرق بعضهم بين الزوجة والخادم فان الزوجة لها حق في مال الزوج ولها النظر
في بيتها فجاز لها ان تتصدق بما يكون ناشئا عما يعلم انه لا يؤلم زوجها واما الخادم فليس له تصرف في
متاع مولاه فيشترط الاذن في عطية الخادم دون الزوجة ثم اعلم ان احاديث هذا الباب جاءت
مختلفة فمنها ما يدل على منع المرأة ان تنفق من بيت زوجها الا باذنه وهو حديث ابي امامة رضي الله عنه
رواه الترمذي وعنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته عام حجة الوداع لا تنفق
امرأة شيئا من بيت زوجها الا باذن زوجها قيل يا رسول الله ولا الطعام قال ذاك افضل اموالنا
وقال حديث حسن واخرجه ابن ماجة ايضا ومنها ما يدل على الاباحة بحصول الاجر لها في ذلك وهو حديث
عائشة رضي الله عنها المذكور في الباب ومنها ما قيد فيه الترغيب في الانفاق بكونه بطيب نفس منه
وكونها غير مفسدة وهو حديث عائشة رضي الله عنها ايضا رواه الترمذي من حديث مسروق عنها
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعطت المرأة من بيت زوجها بطيب نفس غير مفسدة الحديث
ومنها ما هو مقيد بكونها غير مفسدة وان كان من غير امره وهو حديث ابي هريرة رضي الله عنه رواه
مسلم من حديث همام بن منبه عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصم المرأة وبعلها شاهد
الا باذنه ولا تاذن في بيته وهو شاهد الا باذنه وما انفقت من كسبه من غير امره فان نصف اجره
له ومنها ما فيه الحكم فيه بكونه ربا وهو حديث سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه رواه ابو داود

عنه قال لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء قامت امرأة جليلة كانها من نساء مضر فقالت
يا نبي الله انا كل على ايامانا وابنائنا قال ابو داود وذي هاز واجنا فما يحل لنا من اموالهم قال الرطب
تاكلينه وتهدينه قال ابو داود الرطب اي بفتح الراء الخبز والبقل والرطب وكذلك الثياب وسائر
الفواكه الرطبة دون اليابسة وكيفية الجمع بينهما ان ذلك يختلف باختلاف العادات البلدان و
باختلاف حال الزوج من مساعته وعسره بذلك او كراهته لذلك وباختلاف المالية الشيء المنفق
بان يكون شيئا يسيرا يسامح به وبان يكون لا يدخل في نفوس الزوج بخيل بمثله وبان يكون ذلك رطبا يخشى
فساده ان تاخر وبان يكون يتاخر ولا يخشى عليه الفساد والله اعلم بالمراد ورجال اسناد الحديث
كلهم ثقات وجرير هذا كان اصله من الكوفة واخرجه المؤلف في البيوع ايضا واخرجه مسلم في
الزكاة وكذا ابو داود والترمذي واخرجه النسائي في عشرة النساء وابن ماجة في التجارات

باب بالتنوين لا صدقة كاملة الا عن ظهر غنى اي غنى يستظهر به على النوائب
التي تنوبه قال البغوي وهذا لفظ حديث اخرجه احمد عن ابي هريرة رضي الله عنه من طريق عبد الملك
بن ابي سليمان عن عطاء عن ابي هريرة رضي الله عنه قال لا صدقة الا عن ظهر غنى وكذا ذكره البخاري
في الوصايا تعليقا ولفظ حديث الباب عن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى
قال الخطابي الظهر هنا يزاد في مثل هذا اشباعا للكلام والشيء فيه للكمال لا لحقيقة كما اشرنا اليه
وقيل معناه الصدقة بالفضل عن قوت عياله وحاجته وقال الخطابي افضل الصدقة ما اخرجه الانسان
من ماله بعد ان يبقي منه قدر الكفاية لاهله وعياله ولذلك يقول وابدأ بمن تعول ومن تصدق
وهو محتاج جملة اسمية وقعت حالا كالجملتين بعدها وهما قوله او اهله محتاج او عليه دين
مستغرق لماله فالدين احق ان يقضى جزاء الشرط وفي الكلام محذوف فتقديره احق واهله احق والدين
احق ان يقضى من الصدقة والعتق والهبة وهو اي الشيء المتصدق به رد عليه اي غير مقبول
لان قضاء الدين واجب كنفقة عياله والصدقة تطوع والابتداء بالفرائض قبل النوافل ومقتضى
قوله وهو رد عليه ان يكون الدين المستغرق مانعا من صحة التبرع لكن هذا ليس على اطلاقه وانما يكون
مانعا اذا حجر عليه الحاكم وحكم عليه بالافلاس واما قبل الحجر فلا يمنع كما تقدم ذلك في موضعه
فيحمل الاطلاق البخاري على هذا ويحتمل ان يكون مذهبه ان الدين المستغرق يمنع مطلقا ولكن هذا
خلاف ما قاله العلماء حتى ان ابن قدامة وغيره نقلوا الاجماع على ان المنع انما يكون بعد الحجر ليس له ان يتلف
اموال الناس في الصدقة فليس لاحد اتلاف نفسه او اتلاف اهله واحياء غيره وانما عليه احياء غيره
بعد احياء نفسه واهله اذهما اوجب عليه من حق سائر الناس فقوله ومن تصدق الى اخره وقع
تفسيرا لقوله لا عن ظهر غنى قال وفي رواية وقال النبي صلى الله عليه وسلم من اخذ اموال الناس يريد
اتلافها اتلفه الله فمن اخذ ديننا وتصدق به ولا يجد ما يقضي به الدين فقد دخل في هذا الوعيد
وهذا التعليق طرف من حديث ابي هريرة رضي الله عنه وصله البخاري في الاستقراض عن ابي هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اخذ اموال الناس يريد اداءها ادى الله عنه ومن اخذ
يريد اتلافها اتلفه الله ثم ان المؤلف رحمه الله استثنى من الترجمة او من تصدق وهو محتاج فقال
الا ان يكون معروفا بالصبر فانه حينئذ له ان يؤثر غيره على نفسه ويتصدق وان كان غير غني او محتاجا
الى ما يتصدق به فيؤثر بالمتلف غيره على نفسه بما معه ولو كان به خصاصة اي فقر وحاجة كفعل ابي بكر
الصديق رضي الله عنه حين تصدق بماله كله وتصدق ابي بكر رضي الله عنه بجميع ماله مشهور
في السير وورد في حديث اخرجه ابو داود وصححه الترمذي والحاكم من طريق زيد بن اسلم سمعت عمر
رضي الله عنه يقول امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نتصدق فوافق ذلك مالا عندي فقلت اليوم اسبق
ابا بكر ان سبقته يوما فجئت بنصف مالي واتى ابو بكر رضي الله عنه بكل ما عنده فقال له النبي صلى الله عليه
وسلم يا ابا بكر ما ابقيت لاهلك قال ابقيت لهم الله ورسوله وقد يقال تخلي ابي بكر رضي الله عنه عما
كان عن ظهر غنى لانه كان غنيا بقوته وتوكله وقال الطبري وغيره قال الجمهور من تصدق بماله كله في
صحة بدنه وعقله حيث لا دين عليه وكان صبورا على الفاقة ولا عيال له او له عيال يصبرون ايضا
فهو جائز فان فقد شيئا من هذه الشروط لم يكن له ذلك وقال بعضهم يرد ذلك عليه وروي ذلك
عن عمر رضي الله عنه حيث رد على غيلان اسلمي قسمة ماله وقال الكرخي يجوز من الثلث ويرد عليه
الثلثان وهو قول الاوزاعي ومكحول وعن مكحول ايضا يرد ما زاد على النصف وكذلك اشترط
الانصار والمهاجرين حين قدم المهاجرون المدينة وليس بايديهم غير فقاسمهم الانصار وذكر ابن
اسحق وغيره ان المهاجرين لما نزلوا على الانصار آثروهم حتى قال بعضهم لعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه

انزل الله عن احد بحا مرانى فنزل وزوجها اياه وهذا التعليق وصله المؤلف فى حديث طويل فى كتاب
الهبة فى باب فضل المنيحة ونهى النبى صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال وهو طرف من حديث المغيرة
رضى الله عنه وقد مضى بتمامه فى اواخر صفة الصلوة واستدل به المؤلف هنا على ان صدقة المديون
واذا نهى عن اضاعة مال نفسه فاضاعة مال غيره اولى بالنهى لا يقال ان الصدقة ليست اضاعة
لانها اذا عورضت بحق الدين لم يبق فيها ثواب فتبطل كونها صدقة وتبقى اضاعة محضة فليس له
ان يضيع اموال الناس بعلة الصدقة وقال كعب رضى الله عنه هو كعب بن مالك احد شعراء النبى
صلى الله عليه وسلم واحد الثلثة الذين خلفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك وهذه
العقبة الثانية مات سنة خمسين وقصته انه قال انا لم اكن اقوى ولا ايسر منى حين تخلفت عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك والله ما اجتمعت لى راحلتان قط الا فى تلك الغزوة وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قلما يريد غزوة يغزوها الا ورى بغيرها حتى كانت تلك الغزوة غزاها
رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حر شديد واستقبل سفرا بعيدا واستقبل عددا شديدا فجلى للناس
امرهم ليتاهبوا لذلك اهبة واخبرهم جهة الذى يريد والمسلمون كثير لا يجمعهم كتاب حافظ وغدا
رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الغزوة حين طابت الثمار واحب الظلال والناس ايها منعرف فتجهز
رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون معه وجعلت اغدو لاتجهز معهم فارجع ولم اقض شيئا
فاقول فى نفسى انى قادر على ذلك ان اردت ولم يزل ذلك يتمادى بى حتى شمر الناس بالجد واصبح
رسول الله صلى الله عليه وسلم غاديا والمسلمون معه ولم اقض من جهازى شيئا فقلت اتجهز بعده بيوم
او يومين ثم الحقهم ولم افعل وجعلت اذا خرجت فى الناس بعد خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم
كانى رجل مغموز فى النفاق او رجل ممن عذره الله من الضعفاء ولم يذكرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى بلغ تبوك فقال وهو جالس فى القوم بتبوك ما فعل كعب بن مالك فقال رجل من بنى سلمة
يا رسول الله حبسه برداه والنظر فى عطفيه فقال له معاذ رضى الله عنه بئس ما قلت والله يا رسول الله
ما علمنا منه الا خيرا فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما بلغنى ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم توجه قافلا جعلت اتذكر الكذب واقول بماذا اخرج من سخطة رسول الله صلى الله عليه وسلم
غدا واستعين على ذلك بكل ذى رأى من اهلى فلما قيل لى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اظل
قادما زاح عنى الباطل وعرفت ان لا اخرج منه ابدا بشىء فيه كذب فاجمعت انى اصدقه وصبح رسول الله
صلى الله عليه وسلم المدينة وكان اذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فركع فيه ركعتين فجلس للناس فلما فعل
ذلك جاءه المخلفون فاخذوا يعتذرون اليه ويحلفون له وكانوا بضعة وثمانين رجلا فقبل منهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم علانيتهم وبايعهم واستغفر لهم ووكل سرائرهم الى الله حتى جئت اليه
فتبسم تبسم المغضب ثم قال لى تعال فجئت امشى حتى جلست بين يديه فقال لى ما خلفك الم تكن قد ابتعت ظهرك
فقلت بلى والله انك لو جلست عند غيرك من اهل الدنيا لرأيت ان سيخرج من سخطه بعذر ولقد اعطيت جدلا
ولكنى والله لقد علمت لئن حدثتك اليوم حديث كذب ترضى به عنى ليوشكن الله ان يسخطك على ثم ان حدثتك
حديث صدق تجد على فيه انى لارجو فيه عقبى الله والله ما كان لى من عذر والله ما كنت قط اقوى ولا ايسر منى حين
تخلفت عنك فقال اما هذا فقد صدق فقم حتى يقضى الله فيك فقمت وثار رجال من بنى سلمة فاتبعونى فقالوا
لى والله ما علمناك كنت اذنبت ذنبا قبل هذا لقد عجزت فى ان لا تكون اعتذرت الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعذر فقد اعتذر اليه المخلفون قد كان كافيك ذنبك استغفار رسول الله صلى الله عليه وسلم لك
فوالله ما زالوا يؤنبونى حتى اردت ان ارجع فاكذب نفسى ثم قلت لهم هل لقى هذا معى احد قالوا نعم
رجلان قالا مثل ما قلت فقيل لهما مثل ما قيل لك فقلت من هما قالوا مرارة بن الربيع العمرى وهلال بن امية
الواقفى فذكروا لى رجلين صالحين فيهما اسوة فمضيت حين ذكروهما لى ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين عن كلامنا ايها الثلاثة
من بين من تخلف عنه فاجتنبنا الناس وتغيروا لنا حتى تنكرت فى نفسى الارض فما هى التى اعرف
فلبثنا على ذلك خمسين ليلة فاما صاحباى فاستكانا وقعدا فى بيوتهما يبكيان واما انا فكنت اشب القوم واجلدهم فكنت اخرج واشهد الصلوة مع المسلمين
واطوف فى الاسواق ولا يكلمنى احد واتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى مجلسه بعد الصلوة
فاسلم عليه فاقول هل حرك شفتيه برد السلام او لا فبينا انا اصلى بسوق المدينة اذا اتانى نبطى
من انباط الشام ممن قدم المدينة يبيع الطعام يبيعه من يدلنى على كعب بن مالك فطفق الناس يشيرون
له حتى اذا جاءنى دفع الى كتابا من ملك غسان فاذا فيه امابعد فانه بلغنى ان صاحبك قد
جفاك ولم يجعل الله بك دار هوان ولا مضيعة فالحق بنا نواسك فقلت لما قرأتها هذا ايضا
من البلاء فاليممت بها التنور فاحرقته حتى مضت اربعون من الخمسين اذ برسول رسول الله صلى الله عليه
وسلم اتانى فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرك ان تعتزل امرأتك فقلت اطلقها ام ماذا
افعل فقال بل اعتزلها ولا تقربها وارسل الى صاحبى مثل ذلك فقلت لامرأتى الحقى باهلك فتكونى
عندهم حتى يقضى الله فى هذا الامر فلبثت بعد ذلك عشر ليال حتى كمل لنا خمسون ليلة من حين نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم الناس عن كلامنا فلما صليت صلوة الفجر صبح خمسين ليلة وانا على ظهر بيت من بيوتنا
فبينا انا جالس على الحال التى ذكر الله قد ضاقت على نفسى وضاقت الارض بما رحبت سمعت

صورة

صوت صارخ على جبل سلع باعلى صوته يا كعب بن مالك ابشر فخررت ساجدا وعرفت ان الفرج قد جاء
وآذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بتوبة حين صلى صلوة الفجر فذهب الناس يبشروننا فذهب
الذى سمعت صوته يبشرنى نزعت له ثوبى فكسوته اياها ببشراه والله ما املك غيرهما يومئذ
واستعرت ثوبين فلبستهما وانطلقت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلقانى الناس فوجا فوجا
يهنئونى بالتوبة ودخلت المسجد فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس وحوله الناس فقام طلحة
بن عبيد الله يهرول حتى صافحنى وهنانى وما قام الى رجل من المهاجرين غيره ولا انساها لطلحة فلما
سلمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يبرق وجهه من السرور قال ابشر بخير يوم مر عليك منذ
ولدتك امك فقلت امن عندك يا رسول الله ام من عند الله قال لا بل من عند الله وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا سر استنار وجهه حتى كانه قطعة قمر وكنا نعرف ذلك منه فلما جلست بين
يديه قلت يا رسول الله ان من توبتى ان انخلع من مالى صدقة منتهية الى الله
والى رسوله صلى الله عليه وسلم قال صلى الله عليه وسلم امسك عليك بعض مالك فهو خير لك
قلت فانى بالفاء وفى رواية انى بدون الفاء امسك سهمى الذى بخيبر وانما منعه صلى الله عليه وسلم
عن صرف كل ماله ولم يمنع ابا بكر رضى الله عنه عن ذلك لقوة يقين الصديق وتوكله وشرح صدر رضى الله عنه
بخلاف كعب رضى الله عنه فانه لم يكن مثله قال كعب رضى الله عنه ثم قلت يا رسول الله انما نجانى الله
بالصدق وان من توبتى ان لا احدث الا صدقا ما بقيت فانزل الله تعالى على رسوله لقد تاب الله
على النبى والمهاجرين الى قوله وكونوا مع الصادقين فوالله ما انعم الله على من نعمة قط بعد ان
هدانى الله للاسلام فى نفسى من صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا اكون كذبته فاهلك
كما هلك الذين كذبوا فان الله تعالى قال للذين كذبوا حين انزل الوحى شرها قال لاحد قال سيحلفون
بالله لكم اذا انقلبتم اليهم الى قوله فان الله لا يرضى عن القوم الفاسقين قال كعب وكنا تخلفنا
ايها الثلثة عن امر اولئك الذين قبل منهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حلفوا له فبايعهم
واستغفر لهم وارجا رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا حتى قضى الله فيه بذلك قال الله تعالى
وعلى الثلثة الذين خلفوا وليس الذى ذكر الله تعالى من تخليفنا تخلفنا عن الغزو وانما هو من تخليفه
ايانا وارجائه امرنا عن من حلف له واعتذر اليه وقبل منه حدثنا عبدان لقب عبد الله بن
عثمان المروزى قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك عن يونس هو ابن يزيد عن الزهرى ابن شهاب
قال اخبرنى بالافراد سعيد بن المسيب انه سمع ابا هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم
انه قال خير الصدقة ما كان عن وفى رواية على ظهر غنى قال فى النهاية اى ما كان عفوا قد فضل
عن غنى والمعنى افضل الصدقة ما وقع من غير احتياج الى ما يتصدق به لنفسه او لمن يلزمه نفقته
يعنى افضل الصدقة ما وقع من غير احتياج اخرجه الانسان من ماله لعدان يستبقى منه قدر
الكفاية لنفسه ولعياله قال الخطابى الظهر قد يزاد فى مثل هذا الاشياء للكلام وانما كان صدقته
مستندة الى ظهر قوى من المال وقال البغوى المراد غنى يستظهر به على النوائب التى تنوبه ونحوه
قولهم ركب متن السلامة والتكبر فى قوله غنى للتعظيم وقيل المراد خير الصدقة ما اغنيت به
من اعطيته عن المسألة وقيل عن للسببية والظهر الذى ضد البطن الصدقة ما كان سببها غنى
المتصدق والمعنى ان معنى الحديث افضل الصدقة ما وقع بعد القيام بحقوق النفس والعيال بحيث
لا يكون المتصدق محتاجا بعد صدقته الى احد فمعنى الغنى فى هذا الحديث حصول ما يدفع به الحاجة
الضرورية كالاكل عند الجوع المشوش الذى لا صبر عليه وستر العورة والحاجة الى ما يدفع به عن نفسه
الاذى وما هذا سبيله فلا يجوز كالايثار به بل يحرم وذلك انه اذا آثر غيره به اداه الى الهلاك
نفسه او الى ضرر يلحقها او كشف عورته فى اقامة حقه اولى على كل حال فاذا اسقطت هذه الواجبات
صح الايثار وكانت صدقته هى الافضل لاجل ما تحمله من مضض الفقر وشدة مشقته والله اعلم
وابدا بمن تعول اى بمن يجب عليك نفقته يقال عال الرجل اهله اذا مانهم اى قام بما يحتاجون اليه
من القوت والكسوة وغيرهما قال الزركشى وقوله ابدا روى بالهمز وتركه حدثنا موسى بن اسمعيل
التبوذكى قال حدثنا وهيب بضم الواو ومصغرا هو ابن خالد قال حدثنا هشام عن ابيه عروة بن
الزبير عن حكيم بن حزام بفتح الحاء المهملة فى الاول وبالكرد بالزاى فى الثانى الاسدى المكى ولد فى
جوف الكعبة فيما حكاه الزبير بن بكار وهو ابن اخى ام المؤمنين خديجة رضى الله عنها وعاش مائة
وعشرين سنة ستين فى الجاهلية وستين فى الاسلام واعتق مائة رقبة وحمل على مائة بعير فى
الجاهلية وحج فى الاسلام ومعه مائة بدنة ووقف بعرفة بمائة دقبة فى اعناقهم اطواق الفضة

منقوبين فيها عتقاء الله على حكيم بن حزام واهدى الف شاة ومات بالمدينة سنة خمسين او اربع او ثنان وخمسين او ستين رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اليد العليا اي المنفقة خير من اليد السفلى اي السائلة كما سيجيء تفسيرهما بهما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما وابدأ بمن تعول قد مر تفسيره عن قريب وروى النسائي ومن حديث طارق المحاربي امك وابالك واختك واخاك ثم ادناك ادناك وروى النسائي ايضا من حديث ابن عجلان عن سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا فقال رجل يا رسول الله عندي دينار قال تصدق به على نفسك قال عندي آخر قال تصدق به على زوجتك قال عندي آخر قال تصدق به على ولدك قال عندي آخر قال تصدق به على خادمك قال عندي آخر قال انت ابصر به رواه ابن حبان في صحيحه هكذا وقد رواه ابو داود والحاكم وصححه بتقديم الولد على الزوجة قال الخطابي اذا تأملت هذا الترتيب علمت انه صلى الله عليه وسلم قدم الاولى فالاولى والاقرب فالاقرب وهو لا يرى ان يبدأ بنفسه ثم بوالديه لان الولد كبعضه فاذا اضاعه هلك ولم يجد من يوب عنه في الانفاق عليه ثم ثلث بالزوجة واخرها عن درجة الولد لانه اذا لم يجد ما ينفق عليهما فرق بينهما ثم ذكر الخادم لانه يباع عليه اذا عجز عن نفقته انتهى كلام الخطابي وقال الشيخ زين الدين وقد اقتضى اجتهاده تقديم الولد والذي اطبق عليه الاصحاب كما قال النووي في الروضة تقديم الزوجة لان نفقتها آكد لانها لا تسقط بمضي الزمان ولا بالاعسار ولانها وجبت عوضا عن التمكين واعتذر الامام بان نفقتها اذا كانت كذلك كانت كالديون ونفقة القريب في مال المفلس مقدم على الديون وسيأتي مباحث ذلك في النفقات ان شاء الله تعالى وخير الصدقة عن ظهر غنى كذا وقع باسقاط ما كان ومن يستعفف اي يطلب العفة وهي الكف عن الحرام والسؤال من الناس وقيل الاستعفاف الصبر والنزاهة عن الشيء يعفه الله بضم الياء وفتح الفاء مشددة مجزوما اي يصيره عفيفا ويروى بضم الفاء اسناعا لفتحة هاء الضمير ومن يستغن اي يطلب الغنى من الله يغنه الله اي يجعله غنيا وعن وهيب عطف على اسناد حديث حكيم رضي الله عنه كانه قال حدثنا موسى بن اسمعيل عن وهيب قال اخبرنا هشام عن ابيه عروة عن ابي هريرة رضي الله عنه بهذا اي بحديث حكيم بن حزام رضي الله عنه واراده له معطوفا على اسناده يدل على انه رواه عن موسى بن اسمعيل بالطريقين معا فكان هشاما حدث به وهيبا تارة عن ابيه عن حكيم بن حزام رضي الله عنه وتارة عن ابي هريرة رضي الله عنه او حدث به عنهما مجموعا فغر وهيب او الراوي عنه وفي رواية ابي ذر عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا ثم اشار شرع المؤلف رحمه الله في ذكر ما يفسر المجمل في حديث حكيم في قوله اليد العليا خير من اليد السفلى فقال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسق المؤلف متن هذا السند بل عطف عليه طريق مالك فرقا وهم انهما سواء وليس كذلك لما قال ابو داود قال الاكثر عن حماد ان زيد اليد العليا هي المنفقة وقال واحد عنه المتعففة يعني بعين وفاءين وكذا قال عبد الوارث عن ايوب قال الحافظ السمعاني فاما الذي قال عن حماد المتعففة بالعين والفاءين فهم مسدد كذا رويناه عنه في مسنده واما رواية عبد الوارث فلم اقف عليها موصولة وقد اخرجه ابو نعيم في مستخرجه من طريق سليمان بن حرب عن حماد بلفظ واليد العليا يد المعطي وهذا يدل على ان من رواه نافع بلفظ المتعففة فقد صحف انتهى ح للتحويل قال وحدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو على المنبر جملة اسمية وقعت حالا وذكر الصدقة جملة فعلية وقعت حالا ايضا اي كان يحض على الصدقة والتعفف اي وكان يحض الفقراء عليه والمسألة اي وكان ينهى عن المسألة وفي رواية مسلم عن قتيبة عن مالك والتعفف عن المسألة ولابي داود والتعفف عنها اي عن الصدقة اي عن اخذها اليد العليا خير من اليد السفلى فاليد العليا هي المنفقة اسم فاعل من انفق ورواه ابو داود في رواية المتعففة كما مر وقد رجحه الخطابي قال لان السياق في ذكر المسألة والتعفف عنها وقال الطيبي وحقيقة ترجيحه ان يقال ان قوله وذكر الصدقة والتعفف عن المسألة كلام مجمل في معنى العفة عن السؤال وقوله اليد العليا خير من اليد السفلى بيان له وهو ايضا منهم فينبغي ان يفسر العفة بما يناسب المجمل ويفسر بالمتعففة غير مناسب لمجمل حتى انا نهم هذا فوافقنا على قوله اليد العليا هي المتعففة ولم يعقبه بقوله واليد السفلى هي السائلة لدلالتها على علو المنفقة وسفالة السائلة وزدنا لتها دهي ما يستكف منها فظهر بهذا ان ما في الصحيحين ادرج من احدى الرواتي الى داود لقلا ودراية وقد تأيد ذلك ما روى البزار

بإسناد صحيح عن حكيم مرفوعا يد الله فوق يد المعطي ويد المعطي فوق يد المعطي ويد المعطي اسفل الايدي
وروى الطبراني ايضا من حديث عدي الجذامي مرفوعا يا ايها الناس تصدقوا فانه تاتي الايدي ثلاثة
فيد الله العليا ويد المعطي اوسطى ويد المعطي السفلى فتصدقوا وعند النسائي من حديث طارق المحاربي
بلفظ قدمنا المدينة فاذا النبي صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر يخطب الناس وهو يقول يد المعطي العليا
فهذه الاحاديث متظاهرة على ان اليد العليا هي المنفقة المعطية وان السفلى هي السائلة وهذا هو
المعتمد وهو قول الجمهور وبهذا يرد قول بعضهم فيما حكاه القاضي عياض العليا هي الآخذة والسفلى المانعة
والعليا هي الآخذة والسفلى المنفقة وقد كان اذا اعطى الفقير العطية يجعلها في يد نفسه ويامر الفقير
ان يتناولها لتكون يد الفقير هي العليا ادبا مع قوله تعالى المرجو ان الله هو يقبل التوبة عن
عباده ويأخذ الصدقات قال فلما اضيف الاخذ الى الله تواضع لله فوضع يده اسفل من يد الفقير
الآخذ ثم انه قيل للآخذ السفلى سواء كان بسؤال او بغير سؤال واياه قوم واستند واعلى ان
الصدقة تقع في يد الله قبل يد المتصدق عليه قال ابن العربي والتحقيق ان السفلى يد السائل وانما
يد الآخذ فقط لان يد الله هي المعطية ويد الله هي الآخذة وكلتاهما يمين انتهى وقال الحافظ المتقدم
وفيه نظر لان البحث انما هو في يدي آدميين وانما يد الله فقد فنا عنها بكونه مالك كل شيء فنسبت يده
الى الاعطاء وباعتبار قوله الصدقة ورضاه بها نسبت يده الى الاخذ ويد العليا على كل حال
وانما يد الادمي فاربعة يد المعطي وقد تظاهرت الاخبار انها عليا وانها يد السائل وقد تظاهرت
بانها سفلى سواء اخذ ام لا وهذا موافق لكيفية الاعطاء والاخذ غالبا وانها يد المتعفف
عن الاخذ ولو بعد ان بدا اليه يد المعطي بشاره وهذه توصف بكونها عليا علوا معنويا لا بهما
يد اخذ بغير سؤال وهذه قد اختلف فيها فذهب جمع الى انها سفلى وهذا بالنظر الى الامر المحسوس
واما المعنوي فلا يطرد فقد تكون عليا وبعض الصور وعليه يحمل كلام من اطلق كونها عليا قال ابن
حبان اليد المتصدقة افضل من السائلة لا الآخذة بغير سؤال اذ ربما كان الآخذ لما يبح له
افضل واورع من الذي يعطي واطلق اخرون من المتصوفة ان اليد الآخذة افضل من المعطية مطلقا
وقد حكى ابن قتيبة ذلك عن قوم ثم قال وما ارى هؤلاء الا قوما استطابوا السؤال ولو ساء هذا
لكان المولى من فوق هو الذي كان رقيقا فاعتق والمولى من اسفل هو السيد الذي اعتقه انتهى
وفي مطلع الفوائد للعلامة جمال الدين ابن نباتة في تاويل الحديث المذكور ان اليد هنا هي المعطية
فكان المعنى ان العطية الجزيلة خير من العطية القليلة قال وهذا حث على المكارم باوجز لفظ
ويشهد له احد التاويلين في قوله ما كان عن ظهر غنى اي ما حصل به للسائل غنى عن سؤاله كمن
اراد ان يتصدق بالف فلو اعطاها لامة السنان لم يظهر عليهم الغنى بخلاف ما لو اعطاها
لرجل واحد قال وهو اولى من حمل اليد على الجارحة لان ذلك لا يستمر اذ ربما من يا خذ خير عند الله
ممن يعطي وقال الحافظ المتقدم ان التفاضل هنا يرجع الى الاعطاء والاخذ ولا يلزم منه ان يكون المعطي
افضل من الآخذ على الاطلاق وقد روى سعيد في سننه ان حكيم بن حزام قال يا رسول الله ما اليد
العليا قال التي تعطي ولا تاخذ ضوله ولا تاخذ مرجع قال ان الآخذة ليست بعليا وكل هذه التاويلات
متعسفة تضمحل عند الاحاديث المتقدمة المصرحة بالمراد فاولى ما فسر الحديث بالحديث ويحصل
ما قيل في ذلك ان اعلى الايدي المنفقة ثم المتعففة عن الاخذ ثم الآخذة بغير سؤال واسفل الايدي
السائلة والمانعة والله اعلم انه ذكر ابو العباس الداني في طرائف الحوالك ان الفضل المذكور
ملاح في حديث ابن عمر رضي الله عنهما ولم يذكر مستندا لذلك ثم في كتاب الصحابة للعسكري باسناد
له فيه انقطاع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كتب الى بشر بن مروان اني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول اليد العليا خير من اليد السفلى ولا احسب اليه السفلى الا السائلة ولا العليا الا المعطية
فهذا يشعر بان التفسير المذكور من كلام ابن عمر رضي الله عنهما وقد بين ما رواه ابن ابي شيبة من طريق
عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كنا نحدث ان اليد العليا هي المنفقة وفي الحديث
اباحة الكلام للخطيب بكل ما يصلح من موعظة وعلم وقربة وفيه الحث على الانفاق في وجوه
الطاعة وفيه تفضيل الغنى مع القيام بحقوقه على الفقر لان العطاء انما يكون مع الغنى وقد تقدم
الخلاف في ذلك في حديث ذهب اهل الدثور بالاجور وفي اخر صفة الصلوة وفيه كراهة السؤال
والتنفير عنه وهل او الم تدع اليه ضرورة من نحو هزال ونحو وقد روى الطبراني من حديث
ابن عمر رضي الله عنهما باسناد فيه مقال مرفوعا ما المعطي من سعة بافضل من الآخذ اذا كان محتاجا
ورجال اسناد هذا الحديث ما بين بصري ومدني وقد اخرجه مسلم وابو داود والنسائي في الزكوة

روى ذلك عن الحسن البصري
ولم يوافق عليه
منه

مطلب

باب ذم المنان بما اعطى من الصدقة على من اعطاه وانما قدر هكذا الا ان لفظ
المنان يشعر بالذم لانه لا يذكر الا في موضع الذم وحق بني آدم قال تعالى لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى
فاذا كان المن مبطلا للصدقات كان من الاشياء الذميمة وقال الترجمي لا يكون المن غالبا الا من البخل
والكبر والعجب ونسيان منة الله تعالى فيما انعم عليه فالبخيل يعلم في نفسه العطية وان كانت حقيرة في نفسها
والعجب يحمله على استقلال نفسه بعين العظمة وانه منعم بماله على المعطى له والكبر يحمله على ان يحقر المعطى له
وان كان في نفسه فاضلا وموجب ذلك كله الجهل ونسيان منة الله تعالى فيما انعم به عليه ولو نظر
ببصيرة لعلم ان المنة لله الاضل لما يزل عن المعطى من ايم المنع وذم المانع ولما يحصل له من الاجر الجزيل
والثناء الجميل انتهى وقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بالوعيد الشديد في حق المنان فيما رواه مسلم
من حديث ابي ذر رضي الله عنه ثلاثة لا يكلمهم الله تعالى المنان الذي لا يعطي شيئا الا منه والمنفق سلعته
بالحلف الكاذب والمسبل ازاره وفي الباب ايضا عن ابن مسعود وابي هريرة وابي امامة وعمران بن
حصين ومعقل بن يسار رضي الله عنهم وانما لم يذكر المؤلف بذكر الاية المذكورة والذي يقارب شرطه
حديث ابي ذر رضي الله عنه الذي ذكرانفا ولم يثبت هذه الترجمة الا في رواية الكشميهني بحديث لقوله
عز وجل الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله ثم لا يتبعون ما انفقوا من الخيرات والصدقات
منا على ما اعطوه بذكر الاعطاء له ونحوه نمه عليه اي لا يمنون به على احد لا بقول ولا بفعل ولا اذى
اي ولا يفعلون مع من احسنوا اليه مكروها بان يتطاولوا عليه بسبب ما انعموا عليه فيحطونه
ما اسلفوه من الاحسان فاذا مدحهم الله تعالى بذلك فالذين يتبعون ما انفقوا منا واذى يكونون
مذمومين لا يستحقون من الخيرات ما يستحق الذين لا يفعلون ذلك وبضدها تتبين الاشياء
فاستقام التعليل بالاية الكريمة والحاصل ان المن بالصنيعة من العباد تكدير من الله تعالى افضال وتذكير
لهم بنعمه ومحو لها في الاية اظهار التفاوت بين الانفاق وترك المن والاذى وان تركهما خير من نفس
الانفاق كما جعل الاستقامة على الايمان خيرا من الدخول فيه في قوله ثم استقاموا الاية اي قراءة
تمامها وهو قوله تعالى لهم اجرهم عند ربهم اي قرابهم على الله تعالى لا على احد سواه ولا خوف عليهم
فيما يستقبلونه من اهوال القيامة ولا هم يحزنون اي على ما خلفوه من اولاد ولا على ما فاتهم من
الحياة الدنيا وزهرتها وذكر الواحدي عن الكلبي ان هذه الاية نزلت في عثمان وعبد الرحمن بن عوف
رضي الله عنهم فان عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم باربعة
الاف درهم نصف ماله وقال يا رسول الله عندي ثمانية الاف درهم اقرضت ربي منها اربعة الاف درهم
وامسكت اربعة الاف درهم لعيالي فقال صلى الله عليه وسلم بارك الله لك فيما اعطيت وفيما امسكت
وبارك الله في عثمان رضي الله عنه على ما جاء لله ان عثمان رضي الله عنه جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله علي مائة بعير باقتابها واحلاسها وقال ابن بطال ذكر اهل التفسير انها نزلت في الذي
يعطي ماله المجاهدين في سبيل الله معونة لهم على جهاد العدو ثم من عليهم بانه قد ضمن ايمانهم معروفا
اما باللسان او بفعل ولا ينبغي له ان يمن به على احد لان ثوابه على الله تعالى والله اعلم

باب من احب تعجيل الصدقة اعم من ان تكون ورقا او نقدا من يومها او لوقتها خوفا من عروض
الموانع حدثنا ابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد عن عزرة بن سعيد بضم العين التوفلي الترشي الكوفي
عن ابي ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام عبد الله ان عقبة بن الحارث بضم المهملة وسكون القاف
وقد ذكره في باب الرحلة في كتاب العلم رضي الله عنه حدثهم قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم
العصر فاسرع وفي باب من صلى بالناس فذكر حاجة فتخطاهم فسلم بدل قوله هنا فاسرع ثم دخل البيت
فلم يلبث ان خرج فقلت وفي رواية فقلنا او قيل له استكثنا فاعن سبب سرعته فقال صلى الله
عليه وسلم كنت خلفت في البيت تبرا بكسر التاء اي ذهبا غير مضروب وقيل التبر جمع تبرة وهي
قطعة من الذهب او الفضة غير مضروبة من الصدقة فكرهت ان اتيته بضم الهمزة وفتح المثناة
وتشديد المثناة الفوقية اي ان اتركه حتى يدخل الليل فقسمته وطابقته الترجمة من حيث ان
كراهته تبييته يدل على استحباب تعجيل الصدقة وقال ابن المنير ترجم المصنف بالاستحباب
وكان يمكن ان يقول كراهة تبييت الصدقة لان الكراهة مريحة في الجزم باستحباب التعجيل مستنبط
من قرائن سياق الخبر حيث اسرع في الدخول والقسمة جريا على عادته في ايثار الاحق على الاجلى
وقال ابن بطال وفي الحديث ان الخير ينبغي ان يبادر به فان الافات تعرض والموانع تمنع والموت
لا يؤمن والتسويف غير محمود وزاد غيره وهو اخلص للذمة وابقى للحاجة وابعد من الخلل المذموم
وارضى للرب واحمى للذنب والله اعلم

باب استحباب التحريض على الصدقة بان
يذكر ما فيها من الاجر والثواب وفوائد الشفاعة فيها قال ابن المنير يجمع التحريض والشفاعة
في ان كلا منهما ايصال الراحة للمحتاج ويفترقان في ان التحريض معناه الترغيب بذكر ما في الصدقة

من الاجر والشفاعة فيها معنى السؤال والتقاضي للاجابة انتهى وقال الحافظ العسقلاني وغيره ايضا بان الشفاعة لا تكون الا في خير بخلاف التحريض وانها قد تكون بغير تحريض حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم الفراهيدي الازدي البصري قال حدثنا شعبة اى ابن الحجاج قال حدثنا عمرو هو ابن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عيد هو عيد الفطر كما صرح به في حديث باب الخطبة بعد العيد فصلى ركعتين لم يصل قبل ولا بعد بالبناء على الضم فيهما لقطعهما عن الاضافة ثم مال على النساء ومعه بلال رضي الله عنه فوعظهن وذكرهن الاخ وامرهن ان يتصدقن فجعلت المرأة تلقي القلب بضم القاف وكسر اللام اخر موضع السوار وقيل هو مخصوص بما كان من عظم والخرص بضم الخاء المعجمة وسكون الراء آخر صاد مهملة الحلقة وقد مر الحديث في باب موعظة الامام النساء وما فيه من الفوائد حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري قد تكرر ذكره قال حدثنا عبد الواحد عم ابن زياد قال حدثنا ابو بردة بضم الموحدة اسمه بريد على صيغة التصغير بن عبد الله بن ابي بردة بضم الموحدة ايضا عامر او الحارث قال حدثنا ابو بردة بن ابي موسى عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاءه السائل او طلبت اليه حاجة بالرفع على انه نائب عن الفاعل قال اشفعوا تؤجروا اى كن كم الاجر سواء قضيت الحاجة او لا يعني اكم اذا شفعتم الى وحق طالب الحاجة قضيت حاجته بما يقضي الله على لساني في تحصيل حاجته حصل للسائل المقصود ولكم الاجر والشفاعة مرغب فيها مندوب اليها قال تعالى من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها وقوله ويقضي الله على لسان نبيه ماشاء بيان ان الشافع يؤجر على كل حال وان خاب سعيه قال النبي صلى الله عليه وسلم والله في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه ولا يابى كبيران يشفع عند صغير فان شفع عنده ولم يقبل لا ينبغي له ان يسأد على الشافع قد شفع رسول الله صلى الله عليه وسلم عند بريرة لتردد زوجها فابت ثم ان هذا الحديث يدل على مكارم اخلاقه صلى الله عليه وسلم وهو تخلق باخلاق الله عز وجل حيث يقول لنبيه صلى الله عليه وسلم اشفع تشفع واذا امر صلى الله عليه وسلم بالشفاعة عنه مع علمه بانه مستغن عنها لان عنده شافعا من نفسه وباعثا من جوده فالشفاعة الحسنة عند غيره ممن يحتاج الى تحريك داعيه الى الخير مشاكلة بطريق الاولى وهذا الحديث اخرجه المؤلف في الادب والتوحيد ايضا واخرجه مسلم وابو داود في الادب والترمذي في العلم والنسائي في الزكوة حدثنا صدقة بن الفضل ابو الفضل المروزي وقد مر في باب العلم والغلمة بالليل قال اخبرنا عيدة بفتح العين المهملة وسكون الموحدة هو ابن سليمان ابو محمد الكوفي وقد مر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم في كتاب الايمان عن هشام هو ابن عروة بن الزبير عن زوجته فاطمة بنت المنذر بن الزبير عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنه وعنها قالت قال لي النبي صلى الله عليه وسلم لا توكي بضم الفوقية وكسر الكاف من اوكى يوكي ايكاء يقال اوكى ما في سقائه اذا شد الوكاء وهو الخيط الذي يشد به راس القربة واوكى عليها اى عجل والمعنى لا توبطي على ما عندك وتمنعيه فيوكى عليك بفتح كاف فيوكى على صيغة المجهول وفي رواية مسلم فيوكي الله عليك وهو نصب لكونه جوابا للنهي مقرونا بالفاء والمعنى لا توكي مالك عن الصدقة خشية نفاده فيوكي الله عليك اى يمنعك ويقطع مادة الرزق عنك فدل الحديث على ان الصدقة تنمي المال وتكون سببا الى البركة والزيادة فيه وان من شح ولم يتصدق فان الله يوكي عليه ويمنعه من البركة في ماله والنماء فيه حدثنا عثمان بن ابي شيبة عن عبدة بالاسناد السابق وقال لا تحصي فيحصي الله عليك بنصب فيحصي مع كسر الصاد جوابا للنهي والظاهر ان عبدة روى الحديث عن هشام بالتلقين معا حدث به تارة كذا وتارة كذا وسيأتي في الطبة عند المؤلف من طريق ابن نمير عن هشام بالتلقين لكن لفظه لا توعي فيوعي مهملة بدل لا توكي من اوعيت المتاع في الوعاء أوعيه اذا جعلته فيه ووعيت الشيء حفظته واسناد الايعاء الى الله مجاز عن الامساك والاحصاء معرفة قدر الشيء وزنا او عددا وهذا من مقابلة اللفظ باللفظ وتجنيس الكلام اى يمنعك كما منعت كما في قوله تعالى ومكروا ومكر الله قال الحافظ العسقلاني والمعنى النهي عن منع الصدقة خوف النفاد فان ذلك اعظم الاسباب لقطع مادة البركة لان الله يثيب على العطاء بغير حساب ومن لا يحاسب عند الجزاء لا يحسب عليه عند العطاء ومن علم ان الله يرزق من حيث لا يحتسب فحقه ان يعطي ولا يحسب وقيل المراد بالاحصاء عد الشيء لان يدخر ولا ينفق منه واحصاء الله قطع البركة عنه او حبس مادة الرزق

وتقليله حتى يصير كالشيء المعدود او المحاسبة عليه في الآخرة وقيل معناه لا تحصي ما لها فتستكثر به فيكون سببا لانقطاعه وقيل قدريا د بالاحصاء والوعي هنا عن فتي عنه خوف ان تزول البركة منه كما قالت عائشة رضي الله عنها حتى كلناه فني وقيل ان عائشة رضي الله عنها عدت ما انفقته فنفاها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ومناسبة للحديث للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الايكاء وهو لا يفعل الا الادخار فكان المعنى لا تدخري بل تصدقي وفي رجال اسناد هذا الحديث كلهم مدنيون الا عبدة فكوفي واخرج منه المؤلف في الهبة ومسلم في الزكوة وكذا النسائي

باب الصدقة فيما استطاع يعني ان الصدقة ينبغي ان تكون على قدر ما استطاع المتصدق حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال المؤلف وحدثني بالافراد محمد بن عبد الرحيم المعروف بصاعقة البزاز ببغداد ببجيتين البغدادي عن حجاج بن محمد الاعور عن ابن جريج قال اخبرني بالافراد ابن ابي مليكة عبد الله عن عباد بن عبد الله بن الزبير بفتح العين فيهما اخبره عن اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما انها جاءت الى النبي وفي رواية جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها لا توعي بكسر العين من الايعاء وقد فسر معناه وان المراد منه لازمه وهو الامساك والبخل وترك الانفاق منه حرصا على جمعه او النهي ليس للتحريم بالاجماع فيوعي الله عليك بالنصب على انه جواب النهي بالفاء وفي رواية الى ذكر عن الكشميهني لا توكي فيوكي الله عليك ارضخي بهمزة مكسورة اذا لم يوصل وهو امر من الرضخ بالضاد والخاء المعجمتين وهو العطاء اليسير اي انفقي من غير اجحاف ما استطعت اي ما دمت مستطيعة قادرة على الرضخ وقال الكرماني الظاهر ان معناه الذي استطعته او شيئا استطعته فما موصولة او موصوفة وقال النووي معناه مما يرضى به الزبير وتقديره ان لك في الرضخ مراتب وكلها يرضى الزبير فاختاري اعلاها والحديث اخرجه المؤلف في الزكوة والهبة ايضا ومسلم في الزكوة والنسائي في عشرة النساء باب بالتنوين الصدقة لتكثر الخليطة حدثنا قتيبة هو ابن سعيد قال حدثنا جرير بفتح الجيم هو ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي وائل بالهمز شقيق بن سلمة عن حذيفة اي ابن اليمان رضي الله عنه قال قال عمر رضي الله عنه ايكم يحفظ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفتنة قال اي حذيفة رضي الله عنه قلت انا احفظه كما قال صلى الله عليه وسلم قال اي عمر رضي الله عنه انك عليه لجري من الجراءة وهي الاقدام على الشيء اي انك لكنت كثير السؤال عن الفتنة في ايامه صلى الله عليه وسلم فانت اليوم جريء على ان تكلم به فكيف قال صلى الله عليه وسلم قال حذيفة رضي الله عنه قلت فتنة الرجل في اهله بما يعرض له معهن من سوء او حزن او غيره ذلك مما لم يبلغ كبيرة وولده بالاشتغال به من فرط المحبة عن كثير من الخيرات وجاره بان يتمنى مثل حاله ان كان متمتعا كذلك بكثرته وفي نسخة تكفرها الصلوة والصدقة والمعروف اي الخير وهو تعميم بعد تخصيص قال سليمان اي ابن مهران الاعمش فحدثت ابا وائل يقول في بعض الاوقات الصلوة والصدقة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر بدل قوله والمعروف قال اي عمر لحذيفة رضي الله عنهما ليس هذه الفتنة اريد اي اريدها ولكني اريد الفتنة التي تموج اي تضطرب كموج البحر قال اي حذيفة رضي الله عنه قلت ليس عليك منها ويروى فيها اي في الفتنة ويروى ايضا منها يا امير المؤمنين باس بالرفع اسم ليس اي ليس عليك منها شيء بينك وبينها باب مغلق قال اي عمر رضي الله عنه فيكسر هذا الباب او يفتح ويروى ام يفتح قال حذيفة رضي الله عنه قلت لا بل يكسر قال عمر رضي الله عنه فانه اي الباب اذا اكسر لم يغلق ابدا الى يوم القيمة علم عمر رضي الله عنه انه الباب فقال ايكسر هذا الباب ام يفتح اشارة الى انه اقتل ام يموت بدون القتل وكان يرجو ان الفتنة وان بلغت تسكن ان كان ذلك بسبب موته دون قتله واما ان ظهرت بسبب قتله لم تسكن ابدا وكان كما قال لانه كان بابا وسدادون الفتنة فلما قتل كثرت الفتن قال قلنا اجل اي نعم قال اي شقيق فهبنا بكسر الهاء اي خفنا ان يسأله اي حذيفة رضي الله عنه وكان مهيبا فقال بعضنا ان يسأل من الباب اي ممن المراد بالباب فقلنا لمسروق سله وكان مسروق اجرى على سؤاله لكثرة علمه وعلو منزلته قال فسأله فقال حذيفة رضي الله عنه الباب عمر رضي الله عنه قال شقيق قلنا فعلم اي اعلم حذيفة من هذه الاستفهام عمر رضي الله عنه من تعني اي من تقصد من الباب قال اي حذيفة رضي الله عنه نعم علما لا شك فيه كما ان دون غد ليلة بالنصب على انه اسم ان ودون غد خبرها اي كما يعلم ان الليلة اقرب من الغد وانت اليوم الذي انت فيه ليس فيه الغد الذي يلي بعدها ثم علل ذلك بقوله وذلك اني حدثته اي عمر رضي الله عنه

حديثا

حديثا ليس بالاغاليط جمع اغلوطة وهو ما يغلط به وقد نهى عنها الشارع وقال ابن وهب
الاغاليط صعاب المسائل ودقاقها النوازل التي يغلط فيها والمراد هنا ان حدثته حديث
واضحا لاشبهة فيه عن معدن الصدق ومنبع العلم وقال الداودي ليس بالاغاليط ليس بالصغير
من الامر والبسير من الرتبة وفي الحديث من الفوائد ضرب الامثال لاهل العلم والحجة لسد الذرائع وفيه
انه قد يكون عند الصغير ما لا يكون عند العالم الكبير وفيه ايضا ان العلم قد يحرز ويحرز ذخرا لبعض بعضهم
دون بعض لانه ليس كل العلم يجوز اباحته لمن ليس بتفهم له ولا عالم بمعناه وفيه ان الكلام فيما
يجري مجرى المزاح اذا كان فيه اثر عن النبوة وما سوى ذلك ممنوع لانه لا يصدق منه الا اقل من عشر
العشر كما قال صلى الله عليه وسلم تلك الكلمة من الحق يحفظها المحق فيضيف اليها ازيد من مائة كذبة
والله اعلم وقد سبق هذا الحديث في اوائل الصلوة في باب الصلوة كفارة بابب
اجر من تصدق في حال الشرك ثم اسلم هل يعتد بثواب تلك الصدقة اولا ولم يذكر الجواب اكتفاء
بما في الحديث كما هو الظاهر منه او لوقوع الاختلاف فيه حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد الله ابو
جعفر المسندي قال حدثنا هشام هو ابن يوسف ابو عبد الرحمن قاضي صنعاء قال حدثنا معمر
هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة بن الزبير عن حكيم بن حزام بالزاي
المعجمة هو ابن خويلد الاسدي رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله ارايت اشياء اخرفي عن حكم اشياء
كنت اتحنث بالمثلثة اي اتقرب واتعبد والحنث في الاصل الاثم فاصل التحنث ان يفعل الرجل
فعلا يخرج به من الحنث وكذا تاثم وتحرج وتهجد اي فعل فعلا خرج به من الاثم والحرج والهجود اي النوم
وقال النووي التحنث التعبد وفسره في الرواية الاخرى بالتبرر وهو فعل البر وهو الطاعة وقال
ابن قرقول كنت اتحنث بتاء مثناة رواه المروزي في باب من وصل رحمه وهو غلط من جهة المعنى
واما الرواية فصحيحة واكثرهم فيه من شيوخ البخاري بدليل ان البخاري لما اخرج هذا
الحديث في الادب عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري قال في اخره ويقال ايضا عن ابي ايمان اتحنث
او اتحنث على الشك والصحيح الذي رواته العامة بتاء مثناة وعن القاضي عياض بالتاء المثناة
غلط من جهة المعنى ويحتمل ان يكون لها معنى وهو ان يكون من الحانوت لان العرب كانت تسمي
بيوت الخمارين الحوانيت يعني كنت اتحنث حوانيتهم والله اعلم بها في الجاهلية قبل الاسلام من
صدقة او عتاقة بالالف قبل العين وصلة رحم بغير الف قبل الواو وفي رواية بالالف
قبلها وفي اخرى بغير الف في الموضعين فهل لي فيها من اجر وزاد في رواية هشام بن عروة
عن ابيه التي اوردها المؤلف في العتق انه اعتق في الجاهلية مائة رقبة وحمل على مائة بعير
وزاد في اخره فوالله لا ادع شيا صنعته في الجاهلية الا فعلت في الاسلام مثله فقال النبي
صلى الله عليه وسلم اسلمت على ما سلف من خير اي على اكتساب ما سلف لك من خير او على
او على قبول ما سلف وروي ان حسنات الكافر اذا اختم له بالاسلام مقبولة او محتسبة له
فان من مات على كفره بطل عمله قال ثم ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله وقال المازري
اختلف في قوله اسلمت على ما سلف من خير ظاهره خلاف ما يقتضيه الاصول لان الكافر لا يصح منه
قربة لان شرطها النية وهو ليس من اهلها فلا يثاب عليها ويصح ان يكون مطبعا غير متقرب
كنظره في الايمان فانه مطيع من حيث كان ممتثلا للامر بها لا يكون متقربا لان من شرط التقرب ان
يكون عارفا بالمتقرب اليه وهو في حين نظره لم يحصل له العلم بالله ثم بعد فاذا تقرر هذا فاعلم
ان الحديث متاول وهو يحتمل وجوها احدها ان يكون المعنى انك اكتسبت طباعا جميلة تقتضي
بتلك الطباع في الاسلام ويكون ذلك تمهيدا لك ومعونة على فعل الخير والطاعات الثاني معناه
اكتسبت بذلك شيا جميلا فهو باق عليك في الاسلام الثالث انه لا يبعد ان يزاد في حسناته التي
يفعلها في الاسلام ويكثر اجره لما تقدم له من الاعمال الجميلة وقد قالوا في الكافر اذا كان يفعل الخير
فانه يخفف عنه فلا يبعد ان يزاد له في الاجور الرابع ما قاله القاضي عياض من ان معناه بركة ما
سبق لك من خير هداك الله الى الاسلام قال المهلبي عنوان الفضائل ومن ظهر فيه خير في اول
امره فهو دليل على سعادة اخراه وحسن عاقبته وذكر ابن بطال وغيره من المحققين الى حمل الحديث
على ظاهره وانه اذا اسلم الكافر ومات على الاسلام يثاب على فعله الخير في حال الكفر واستدلوا بحديث
ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اسلم الكافر فحسن اسلامه
كتب الله كل حسنة كان زلفها ومحى عنه كل سيئة كان زلفها وكان عمله بعد ذلك الحسنة بعشر
امثالها الى سبعمائة ضعف والسيئة بمثلها الا ان يتجاوز الله تعالى ذكره الدارقطني في غريب

حديث مالك ورواه عنه من اربع طرق وثبت فيها كلها ان الكافر اذا احسن اسلامه يجب له في الاسلام
كل حسنة عملها في الشرك وقال ابن بطال بعد ذكره هذا الحديث ولله تعالى ان يتفضل على عباده بما شاء
لا اعتراض لاحد عليه وهو كقوله صلى الله عليه وسلم لحكيم بن حزام اسلمت على ما اسلفت من خير فكون معناه
اسلمت على قبول ما سلف لك من خير قال بعض اهل العلم معناه كل شرك اسلم يكتب له كل خير عمله قبل
اسلامه ولا يكتب عليه من سيئاته شيء لان الاسلام يهدم ما قبله وانما كتب له الخير لانه اراد به
وجه الله تعالى لانهم كانوا مقرين بالربوبية الا ان عليهم كالا مر ودواعيهم نوما توا على شركهم فلما
اسلموا تفضل الله عليهم فكتب لهم الحسنات ومحى عنهم السيئات كما قال صلى الله عليه وسلم ثلاثة
يؤتون اجرهم مرتين وفيه وهو الثالث ورجل من اهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بمحمد صلى الله عليه وسلم
وقال المهلب ولعل حكيما لو مات على جاهليته يكون ممن يخفف عنه من عذاب النار كما حكي في ابي طالب
وابي لهب انتهى وفيه انه لا يقاس عليهما لخصوصيتهما وقال ابن الجوزي قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم
وتري عن جواب فانه سأله هل له فيها من اجر يريد ثواب الاخرة ومعلوم انه لا ثواب في الاخرة كافر
فقال له اسلمت على ما سلف لك من خير والحق فضل خير فكانه اراد انك قد فعلت خيرا والخير يمدح
فاعله وقد يجازى عليه في الدنيا وذكر حديث انس رضي الله عنه مرفوعا في صحيح مسلم انه قال ان الكافر
يثاب في الدنيا بالرزق على ما يفعله من حسنة فاذا توفي الله تعالى لم يكن له حسنة وقال القرطبي الاسلام
اذا حسن هدم ما قبله من الاثام واحرز ما قبله من البر وقال الحربي معنى حديث حكيم ما تقدم من الخير
الذي عملته هو لك كما تقول اسلمت على الف درهم على ان لي ما وراءها انتهى قال القرطبي وهذا الذي
قاله الحربي هو اشبهها واولاها وقال النووي وقد بينت بعض افعال الكافر في احكام الدنيا فقد
قال الفقهاء اذا وجب على الكافر كفارة ظهار او غيرها فكفر في حال كفره اجزأه ذلك واذا اسلم
لا يجب عليه اعادتها واختلف اصحابنا اذا صلى فيها اذا اجنب واغتسل في حال كفره ثم اسلم هل يجب
عليه اعادة الغسل اولا وبالغ بعضهم فقال يصح من كل كافر كل طهارة من غسل ووضوء وتيمم وانما
اسلم صلى بها انتهى وقال اصحابنا الحنفية غسل الكافر اذا اسلم مستحب اذا لم يكن جنبا ولم يغتسل فان
كان جنبا ولم يغتسل حتى اسلم ففيه اختلاف المشايخ

باب اجر الخادم

هو اعم من المملوك والزوجة وغيرها اذا تصدق بامر صاحبه فيثاب به لانه اذا تصدق بغير امره لا يجوز
غير مفسد اي حال كونه غير مفسد في صدقته ومعنى الافساد هو الانفاق بوجه لا يحل حدثنا
قتيبة بن سعيد الثقفي قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي وائل
بالهمز شقيق بن سلمة عن مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا تصدقت المراة من طعام زوجها اي مما اتى به من المطعوم وجعل المراة
متصرفة وجعله في يد الخازن والمراد تصدقها باذن زوجها ولو اذنا عاما وهو اختيار البخاري
ولذلك قيد الترجمة بالامر وتنهم من حمله على العادة ومنهم من قال المراد بنفقة المراة والعبد والخادم
النفقة على عيال صاحب المال في مصالحه وليس ذلك بالانفاق على الوجاء غير مفسدة حال من المراة
اي بان لا تتعدى الى الكثرة المؤدية الى النقص الظاهر وهذا القيد متفق عليه فالمراد هو التصدق
بشيء يسير كان لها اجرها بما تصدقت ولزوجها بما كسب والخازن مثل ذلك وفرق بعضهم
بين المراة والخازن بان لها حقا في مال زوجها والنظر في بيتها فجاز لها ان تتصدق بغير اذنه
بخلاف الخازن فليس له تصرف في متاع مولاه فيشترط الاذن فيه وفيه نظر لان المراة اذا استوفت
حقها فتصدقت منه فقد تخصصت به وان تصدقت من غير حقها رجعت المسالة كما كانت
حدثنا محمد بن العلاء بن كريب ابو محمد الهمداني الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة الليثي
عن بريد بن عبد الله بضم الموحدة على صيغة التصغير عن جده ابي بردة بضم الموحدة عامر عن ابيه
ابي موسى الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الخازن المسلم الامين الذي
ينفذ على صيغة المضارع المعلوم من الافعال ومن التفعيل وهو الامضاء على ما امر به الامر وفي رواية
ينفق من الانفاق وربما قال اي الراوي يعطي ما امر به من الصدقة كاملا موفرا طيبة
به نفسه بوفر طيب ونفسه مبتدا وخبره مقدم والجملة في موضع الحال وفي رواية الكشميهني طيبا
به نفسه وهي طيبة به نفسه فيدفعه الى الشخص الذي امره به اي بالدفع وامر مبني للمفعول
احد المتصدقين مرفوع على انه نائب الفاعل الذي هو له للخازن وهو كله المتصدقين يروى بفتح
القاف وكسرها ومعنى احد المتصدقين ان الذي يتصدق من ماله يكون اجره مضاعفا اضعافا
كثيرة والذي ينفذ اجره غير مضاعف له عشر حسنات فقط فهو نحو قولهم في المبالغة القواصل الى

كذا قال النبتي وقال النووي له اجر متصدق ثم ان فيه قيودا الاول ان يكون خازنا لانه اذا لم يكن خازنا لا يجوز له ان يتصدق من مال الغير الثاني ان يكون مسلما فاخرج به الكافر لانه لا ذمة له الثالث ان يكون امينا فاخرج به الخائن لانه ماذور غير ماجور الرابع ان يكون متفقا صدقة الامر على ما امره الخامس ان يكون نفسه بذلك طيبة للذي يفعله الاجر والبخيل كل البخيل من بخل بمال غيره قال نفسه ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون السادس ان يكون يدفع الصدقة الى من امره به فان دفع الى غيره يكون مخالفا له فيخرج عن الامانة وهذه القيود شرط لحصول الثواب الموعود فينبغي ان يعتني بها ويحافظ عليها وفي الحديث فضل الامانة وسخاوة النفس وطيبها في فعل الخير والاعانة على فعل الخير والحديث اخرجه المؤلف في الوكالة والاجارة ايضا واخرجه مسلم في الزكوة وكذا ابو داود والنسائي **باب اجر المراة اذا تصدقت** اي من مال زوجها او اطعمت شيئا من بيت زوجها حال كونها غير مفسدة جاز لها ذلك الاذن المفهوم من اطراد العرف فان علم كراهته او شك فيه لم يجز ولم يقيد هنا بالامر وقيد به في الخادم في الباب الذي قبله لان للمراة ان تتصرف في بيت زوجها للرضى بذلك غالبا ولكن بشرط عدم الافساد بخلاف الخازن والخادم لانه ليس له تصرف الا بالاذن والدليل على ذلك ما رواه البخاري من حديث همام عن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ اذا انفقت المراة من كسب زوجها من غير امره فلها نصف اجره وسياتي الحديث في البيوع ان شاء الله تعالى وقال النووي ان هذا الحديث محمول على ما اذا علمت رضاه بذلك لصريح اذنه او لاطراد العرف كاعطاء السائل كسرة ونحوها مما جرت به العادة وعلمت ان نفسه كنفوس غالب الناس في المسامحة بذلك والرضى به فان اضطرب العرف وشكت في رضاه او كان شحيح النفس بذلك لم يجز للمراة وغيرها التصدق من ماله الا بصريح اذنه **حدثنا** آدم هو ابن ابي اياس قال **حدثنا** شعبة اي ابن الحجاج قال **حدثنا** منصور هو ابن المعتمر والاعمش سليمان بن مهران كلاهما عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم تعني اي عائشة رضي الله عنها حديث اذا تصدقت المراة من بيت زوجها الى آخر الحديث الذي حوّل الاسناد اليه بقوله **حدثنا** عمر بن حفص بضم العين قال **حدثنا** ابي حفص بن غياث قال **حدثنا** الاعمش عن شقيق ابي وائل عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اطعمت المراة من بيت زوجها حال كونها غير مفسدة لها اجرها اي اجر الصدقة وفي رواية الكشميهني كان لها اجرها وله اي للزوج مثله اي مثل اجرها وللخازن مثل ذلك له اي للزوج بما اكتسب ولها اي للزوجة بما انفقت وفي رواية ابن عساكر ولها مثل ما انفقت **حدثنا** يحيى بن بكير انيسابوري التميمي احد الاعلام مات سنة ست وعشرين ومائتين قال اخبرنا جرير بفتح الجيم هو ابن عبد الحميد عن منصور عن شقيق عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا انفقت المراة من طعام بيتها غير مفسدة فلها اجرها اي اجر الصدقة والزوج اجره بما اكتسب وللخازن مثل ذلك الاجر بالشروط المذكورة في حديث ابي موسى رضي الله عنه السابق قريبا وقد زاد الاسمعيلي في روايته لا ينقص كل واحد منهم من اجر صاحبه شيئا وظاهره يقتضي تساويهم في الاجر ويحتمل ان يكون المراد بالمثل حصول الاجر في الجملة وان كان اجر الكاسب اوفر لكن التعبير في حديث ابي هريرة رضي الله عنه الذي سبق ذكره بقوله فلها نصف اجره يشعر بالتساوي فتامل ثم ان هذا الحديث اورده المؤلف من ثلاثة طرق عن عائشة رضي الله عنها كلها تدور على شقيق عن مسروق عنها وفي كل زيادة فائدة ليست في الاخر كما تراه فلفظ الاعمش اذا اطعمت من بيت زوجها ولفظ منصور اذا انفقت المراة من طعام بيتها وفي لفظها اذا تصدقت المراة فلله درهم ما احلى مكررهم وما اكثر فرائده وفوائده **باب**

قول الله تعالى فاما من اعطى ماله لوجه الله واتقى ربه وقال قتادة اعطى حق الله تعالى واتقى محارمه التي نهى عنه وصدق بالحسنى اي بالجازاة للحسنة واليقين ان الله تعالى سيخلفه او بالكلمة الحسنى التي هي كلمة التوحيد او بالجنة فسنيسره اي فسنهيئه في الدنيا لليسرى اي للخلة التي توصله الى اليسر والراحة في الاخرة يعني الاعمال الصالحة التي تكون سببا لدخول الجنة واما من بخل بما امر به من الانفاق في انواع الخيرات واستغنى بالدنيا عن العقبى وكذب بالحسنى فسنيسره في الدنيا العسرى اي للخلة الموذية الى العسر والشرة في الاخرة يعني الاعمال السيئة التي تكون سببا لدخول النار اللهم آجرنا منها ذكر ابو الليث السمرقندي في تفسيره

باسناده عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان ابا بكر رضي الله عنه اشترى بلالا من امية بن خلف وابي بن خلف ببردة وعشرة اواق فذهب فاعتقه لله تعالى فانزل الله هذه السورة هذا ورد ان بلالا رضي الله عنه كان سيدا اي تعوّد على اصنام قريش المشركون فاخذوه وكانوا يعذبونه وكان قوي الاسلام طاهر القلب فمر ابو بكر رضي الله عنه به وسيداه امية وابي يعذبانه فقالا انعذبان عبدا على الاسلام فاشتراه فاعتقه لله ثم ان المؤلف رحمه الله ذكر هذه الآية اشارة الى الترغيب في الانفاق في وجوه البر لان الله تعالى يعطيه الخلف في العاجل والثواب الجزيل في الآجل واشار الى المقدر بدل من يجعل ويتبع من الانفاق في القربات اللهم اعط منفقا مالا خلفا وعجز اعط قطع ومنفقا نصب على انه مفعول اول لاعط نضاف الى مال وخلفا مفعوله الثاني والجملة عطف على قول الله ذكره على سبيل البيان للحسنى فكانه يشير الى ان قول الله تعالى مبين بالحديث يعني ان تفسير اليسرى له اعطاء الخلف له قال القرطبي وهو موافق لقوله تعالى وما انفقتم من شيء فهو يخلفه حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد اخي ابو بكر عبد الحميد عن سليمان اي ابن بلال عن معاوية بن ابي مزرّد بضم الميم وفتح الزاي وكسر الراء المشددة اخر دال مهملة واسم ابي مزرّد عبد الرحمن عن ابي الحباب بضم الحاء المهملة وتخفيف الموحدة واسمه سعيد بن يسار ضد اليمين عن معاوية المذكور عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من يوم يصبح العباد فيه وجملة يصبح في محل الرفع صفة يوم المرفوع محلا على انه اسم ما وكلمة من زائدة وقوله الا ملكان مستثنى من محذوف وهو خبرما اي ليس يوم موصوف بهذا الوصف ينزل فيه احد الا ملكان فحذف المستثنى منه ودل عليه بوصف الملكين بقوله ينزلان فيقول احدهما اللهم اعط بقطع الهمزة منفقا اي ماله في طاعتك خلفا بفتح اللام اي عوضا وقدرا يوافق لقوله تعالى وما انفقتم من شيء فهو يخلفه وعن النبي صلى الله عليه وسلم ابن آدم انفق انفق عليك ويقول الملك الآخر اللهم اعط ممسكا تلفا هو من قبيل المشاكلة لان التلف ليس بعطية وظاهره كما قال القرطبي يعم الواجبات والمندوبات لكن المتبادر من المندوبات لا يستحق الدعاء بالتلف المتهم انه ان يغلب عليه البخل المذموم وان قلت كالحبة والتمرة ورواة الحديث كلهم مدنيون واخرجه مسلم في الزكوة والنسائي في عشرة النساء وكذا اخرجه من حديث ابي الدرداء رضي الله عنه احمد وابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه والبيهقي بلفظ ما من يوم طلعت فيه الشمس الا وبجنبتيها ملكان ينادي ان نداء يسمعه خلق الله كلهم الا الثقلين يا ايها الناس هلموا الى ربكم ان ما قل وكفى خير مما كثر والهى ولا غربت شمسه الا وبجنبتيها ملكان ينادي ان نداء يسمعان اهل الارض الا الثقلين اللهم اعط منفقا خلفا واعط ممسكا تلفا هذا قيل وانزل الله تعالى في ذلك قرانا في قول الملكين يا ايها الناس هلموا الى ربكم في سورة يونس والله يدعو الى دار السلام ويهدي من يشاء الى صراط مستقيم وانزل الله في قولها اللهم اعط منفقا خلفا واعط ممسكا تلفا والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى الى قوله للعسرى وقوله بجنبتيها تثنية جنبة بفتح الجيم وسكون النون وهي الناحية وفي الحديث الحض على الانفاق في الواجبات كالنفقة على الاهل وصلة الرحم ويدخل فيه التطوع والفرض وفيه ايضا دعاء الملائكة ومعلوم انه مجاب بدليل قوله ومن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه باب بالتنوين مثل البخيل والمتصدق مبتدا وخبره محذوف حذفه المؤلف في الترجمة اكتفاء بذكره في الحديث وفي نسخة مثل المتصدق والبخيل بتقديم المتصدق حدثنا موسى هو ابن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب على صيغة التصغير هو ابن خالد قال حدثنا ابن طاوس عبد الله عن ابيه طاوس عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم مثل البخيل والمتصدق وفي الرواية الآتية والمنفق ووقع عند مسلم من طريق سفيان عن ابي الزناد مثل المنفق والمتصدق قال القاضي عياض هو وهم ويمكن ان يحذف مقابله لدلالة السياق عليه وقال النووي وقع في بعض الروايات مثل البخيل والمتصدق وقد يحتمل ان صحت رواية المنفق والمتصدق ان يكون فيه حذف تقديره مثل المنفق والمتصدق وقسيمهما وهو البخيل وحذف لدلالة المنفق والمتصدق عليه كقوله تعالى سرابيل تقيكم الحر اي والبرد ووقع في بعض الاصول والمصدق بتشديد الصاد وجهه ان تقلب السين صادا ثم تدغم الصاد والصاد كما هو مقتضى القاعدة كمثل رجلين وفي رواية عمرو رجل بالافراد وكانه لقيه من بعض الرواة وصوابه رجلين عليهما جبتان من حديد بضم الجيم وتشديد الموحدة كذا في هذه الرواية وفي رواية اخرى

وسنأتي ان شاء الله تعالى جنتان بالنون ولم يسق المؤلف تمام هذا المتن في هذا الطريق ثم اخرجه
بهذا الاسناد في الجهاد عن موسى بتمامه ولفظه مثل البخيل والمتصدق مثل رجلين عليهما جبتان
بالموحدة من حديد قد اضطرت ايديهما الى تراقيهما فكلما هم المتصدق بصدقة انشعت عليه حتى
يعفي اثره وكلما هم البخيل بالصدقة انقبضت كل حلقة الى صاحبتها وتقلصت عليه وانضمت
يداه الى تراقيه فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول فيجتهد ان يوسعها فلا تتسع واخرجه مسلم ايضا
في الزكوة وكذا النسائي وحدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال
حدثنا ابو الزناد بكسر الزاي وفتح النون عبد الله بن ذكوان ان عبد الرحمن بن هرمز الاعرج
حدثه انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثل البخيل
والمنفق من الانفاق وفي الرواية السابقة والمتصدق في كل رجلين عليهما جبتان بضم الجيم
وتشديد الموحدة كالرواية السابقة ومن رواه هنا بالنون بدل الموحدة فقد صحف كذا قال
القاضي عياض وكذا رواية الحسن بن مسلم نعم قال الحافظ العسقلاني واختلف في رواية الاعرج
والاكثر على انها بالموحدة ايضا ووقع في رواية مسلم كمثل رجل عليه جبتان او جنتان وقال النووي
فالاول بالباء والثاني بالنون ووقع في بعض الاصول عكسه وقال ابن قرقول والنون اصوب
بلا شك وهي الدرع يدل عليه قوله في الحديث لزقت كل حلقة وفي لفظ فاخذت كل حلقة موضعها
وكذا قوله من حديد ورواه حنظلة بن ابي سفيان الجمحي عن طاوس بالنون كما يجيء عن قريب
ورجحت هذه الرواية بما قاله ابن قرقول والجنة هي الحصن في الاصل وسميت بها الدرع لانها
تحن صاحبها اي تحصنه والجبة بالباء الموحدة هي الثوب المعين وقال الحافظ العسقلاني
ولا مانع من اطلاقها على الدرع وتعقبه العيني بان الجبة بالباء لا تختص مثل الجنة بالنون وقال
الزمخشري في الفائق جنتان بالنون في هذا الموضع بلا شك ولا اختلاف وقال الطيبي هو الانسب
لان الدرع لا يسمى جبة بالباء بل بالنون من حديد من ثديهما بضم المثلثة وكسر الدال المهملة و
تشديد المثناة التحتية جمع ثدي اصله ثدوي كفلس وفلوس فاعل كما اعل مخوص وعني وفي
رواية ثدييهما بالتثنية الى ان تراقيهما جمع ترقوة بفتح التاء وسكون الراء وضم القاف والترقوتان
هما العظمان المشرفان في اعلى الصدر من رأس المنكبين الى طرف لغرة النحر وهي الهزمة التي
بينهما ويقال التراقي ايضا على القلب فاما المنفق فلا ينفق شيئا الا سبغت بفتح السين
المهملة والموحدة والغين المعجمة اي امتدت وغطت وقيل اي كملت وتمت اووفرت بتخفيف
الفاء من الوفور بمعنى كملت والشك من الراوي وفي التلويح سبغت اوثرت وقال النووي
وقيل سوابغ يعني في مسلم مدرت بالدال بمعنى سبغت وانبسطت وفي بعض نسخ البخاري مادت بدل المخففة
من ماد اذا مال ورواه بعضهم مارت بالراء ومعناه سالت عليه وامتدت قال الكرماني زهري معناه تردد
وذهبت وجاءت بكالها على جلده حتى تخفي بضم المثناة الفوقية وسكون الخاء المعجمة وفي رواية
الحميدي حتى تخن بضم المثناة الفوقية وكسر الجيم وتشديد النون اي حتى تستر من اجن اذا ستر وكذلك
جن بمعناه بنانه اي اصابعه وروي بنانه بالمثلثة قيل وهو وهم وقد وقع في رواية الحسن بن مسلم
حتى تغشى بنانه بالغين والشين المعجمتين وتعفو اثره بفتح الهمزة والمثلثة وتعفو نصب عطفا على تخفي
وكلاهما مسند الى ضمير الجبة وعفا يستعمل لازما ومتعديا تقول عفت الديار اذا درست وعفاها
التراب وعفاها الريح اذا طمسها وهو في الحديث متعد اي تمحو اثر مشيه بسبوغها وكالها وقال
الداودي تعفي اثرها صاحبها بمروره الزيل عليه لان المنفق اذا انفق طال له لباسه الذي عليه
حتى يجره بالارض واما البخيل فلا يريد ان ينفق شيئا الا لزقت بكسر الزاي اي التصقت
وفي رواية مسلم انقبضت وفي رواية همام عضت كل حلقة وفي رواية سفيان عند مسلم قلصت وكذا
في رواية الحسن بن مسلم عند المؤلف والمعنى واحد فهو يوسعها ولا تتسع وبروى فلا تتسع بالفاء
بدل الواو وفي رواية مسلم قال ابو هريرة رضي الله عنه فهو يوسعها ولا تتسع وهذه الرواية وان كان
توهم انه مدرج لكن وقع التصريح برفع هذه الجملة في طريق طاوس عن ابي هريرة رضي الله عنه وفي رواية
ابن طاوس عند المؤلف في الجهاد وضع النبي صلى الله عليه وسلم يقول فيجتهد ان يوسعها ولا تتسع
وفي رواية لمسلم فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر وفي رواية الحسن بن مسلم عندها فما رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول باصبعه هكذا في جيبه فلو رأيته يوسعها ولا تتسع وعند احمد
من طريق ابن اسحق عن ابي الزناد في هذا الحديث واما البخيل فانها لا تزداد عليه الا استحكاما وهذا
بالمعنى قال الطيبي في هذا مثل ضربه صلى الله عليه وسلم للجواد والبخيل وشبههما برجلين اراد كل واحد

مطلب

منهما ان يلبس درعا يستتر به من سلاح عدوه فوضعها على راسه ليلبسها والدرع اول ما يلبس اغاثم على الصدر وانثديين الى ان يسلك لابسها يديه فى كمّيه ويرسل ذيلها على اسفل بدنه فجعل صلى الله عليه وسلم مثل المنفق كمثل من لبس درعا سابغة فاسترسلت عليه حتى سترت جميع بدنه وحصّنته وجعل البخيل كمثل رجل غلّت يداه الى عنقه فاذا اراد لبس الدرع حالت يداه بينها وبين ان تمرّ سفلا على البدن واجتمعت فى عنقه فلزمت ترقوته فكانت ثقلا ووبالا عليه من غير وقاية له وتحصين لبدنه وحاصله ان الجواد اذا هم بالنفقة انشرح لذلك صدره وطابت بها نفسه وطاوعت يداه فاشتد قلبه بالعطاء وان البخيل اذا حدّثته نفسه بالصدقة شحّت نفسه وضاق صدره وانقبضت يداه عن الانفاق ومن يوق شحّ نفسه فاولئك هم المفلحون وقال النووى هو تمثيل لنماء المال بالصدقة وبالانفاق والبخل بضد ذلك وقيل ضرب المثل بهما لان المنفق يستره الله بنفقته ويستر عوراته فى الدنيا والاخرة كستر هذه الجنة لابسها والبخيل كمن لبس جبة الى تذييه فيبقى مكشوفا ظاهر العورة مفتضحا فى الدارين وقيل هو تمثيل لكثرة الجود والبخل وان المعطى اذا اعطى انبسطت يداه بالعطاء وتعود ذلك واذا امسك صار ذلك عادة له وقال ابن بطال يريد ان المنفق اذا انفق كثرت الصدقة ذنوبها ومحته كما ان الجبة اذا اسبغت عليه سترته ووقته والبخيل لا نظاوعه نفسه على البذل لشبهى غير تكفر عنه الآثام كما ان الجبة تبقى من بدنه ما لا تستره فيكون معرضا للافات وقال الطيبى شبّه السخى اذا قصد التصدق ليسهل عليه بمن عليه الجبة ويده فتحها فاذا اراد ان يخرجها منها يسهل عليه والبخيل على عكسه والاسلوب من التشبيه المفرق قال وقيد المشبه به بالحديد اعلاما بان القبض والشدة جبلة الانسان واوقع المتصدق موقع السخى مع ان مقابل البخيل هو السخى لا المتصدق اشعارا بان السخاوة هو ما امر به الشرع وندب اليه من الانفاق لا ما يتعاناه المبذرون ويتعاطاه المسرفون وقال المهلب المراد ان الله تعالى يستر المنفق فى الدنيا وفى الاخرة بخلاف البخيل فانه يفتضح ومعنى تعفو اثره نحو خطاياه وتعقبه القاضى عياض بان الجزاء على التمثيل لا على الاخبار عن كائن والله اعلم تابعه اى تابع ابن طاوس الحسن بن مسلم هو ابن يناق وقد مر ذكره فى باب من يأتى بشئ راسه الايمن فى الغسل عن طاوس اى فى روايته عنه فى الجبتين بالموحدة واخرج المؤلف هذا المتابع فى اللباس فى باب جيب القميص وقال حنظلة هو ابن ابى سفيان فى روايته عن طاوس جنتان بالنون بدل الموحدة وهذا التعليق ذكره المؤلف ايضا فى اللباس موصولا ووصله الاسمعيلى من طريق اسحق الازرق عن حنظلة وقال الليث هو ابن سعد حدثنى بالافراد جعفر هو ابن ربيعة عن ابن هرمز عبد الرحمن الاعرج سمعت ابا هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم جنتان بالنون قال الحافظ السمرقندى ولم يقع لى رواية الليث موصولة الى الآن وقد تقدم الكلام فى الترجيح بين الروايتين

باب صدقة الكسب والتجارة

اشار بهذه الترجمة الى ان الصدقة انما يعتد بها اذا كانت من كسب حلال او تجارة من الحلال ولم يذكر فيها حديثا لكونه لم يجد حديثا على شرطه واكتفاه بما ذكر من الاية الكريمة فانها تامر بالصدقة من الحلال وتنهى عن الصدقة من الحرام وبين ما اراده من هذه الترجمة بهذه الاية على طريق التعليل فقال لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم اى من طيبات ما رزقتم من الاموال التى اكتسبتموها بطريق التجارة وجيادها قاله مجاهد وقال على بن ابى طالب والسدى يعنى الذهب والفضة قال عبيدة سالت عليا رضى الله عنه عن قوله من طيبات ما كسبتم قال من الذهب والفضة وسالته عن قوله ومما اخرجنا لكم من الارض قال من الحب والتمر كل شئ عليه زكوة ومما اخرجنا لكم من الارض اى من طيبات ما اخرجنا لكم من الحبوب والثمار والمعادن فحذف المضاف المتقدم ذكر قال ابن عباس رضى الله عنهما امرهم بالانفاق من اطيب المال واجوده ونفسه ونهاهم عن التصدق برذالة المال ورديّه وهو خبيثه فان الله طيب لا يقبل الا الطيب وهذا قال ولا تيمموا الخبيث اى لا تقصدوا الردى منه اى من المذكور من المكسوب والمخرج من الارض وقيل معناه لا تقصدوا عن المال الحلال وتقصدوا الى الحرام فتجعلوا انفاقكم منه حالكونكم تغمضون تتحمضون بالانفاق والحال انكم لستم باخذيه اى لو اعطيتموه ما اخذتموه الا ان تغمضوا فيه اى الا بان تتسامحوا فى اخذه وتتغاضوا فيه وتترخصوا بان تاخذوه مخافة ذمه بالكلية واعلموا ان الله غنى عما عندكم من الصدقات وانما يامركم بالانفاق لنفعكم حميد فى فعاله عند خلقه ويقال حميد يقبل القليل ويعطى الجزيل فلا تبخلوا الله ما امركم هون الى قوله غنى حميد اى قرأ الاية بتمامها قال ابن جريج حدثنى الحسن بن عمرو العنبرى فيسنده الى البراء بن عازب رضى الله عنه فى قوله تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم الآية قال نزلت فى الانصار كانت الانصار اذا كان ايام جذاذ النخل

اخرجت من حيائها اقتداء البشر فيلقوه على جبل بين الاسطوانتين في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيأكل فقراء المهاجرين منه فيعمد الرجل الى الخشف فيدخله مع اقتناء البشر يظن ان ذلك جائز فقال
الله قد نهى ان يعمل ذلك ولا يتيمموا الخبيث منه تنفقون رواه ابن ماجة وابن مردويه والحاكم في مستدركه
ايضا وقال الصحيح على شرط مسلم وروى ابن ابي حاتم عن عبد الله بن معقل رضي الله عنه في هذه الاية قال
كسب المسلم لا يكون خبيثا ولكن لا يتصدق بالخشف والدرهم الزيف وما لا خير فيه وقال احمد باسناده
عن عائشة رضي الله عنها قالت اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ببضع فلم يأكله فلم ينه عنه قلت
يا رسول الله نطعمه المساكين قال لا تطعموهم مما لا تأكلون وقال ابو بكر الهذلي عن ابن سيرين عن
عبيدة عن علي رضي الله عنه انزلت هذه الاية في اركوة المفروضة كان الرجل يعمد الى التمر فيصره فيعزل
الجيد في ناحية فاذا جاء صاحب الصدقة اعطاه من الردي فنهاهم الله ان تيمموا الخبيث منه
تنفقون وقال الثوري عن اشعث باسناده عن البراء رضي الله عنه بقول في قوله تعالى ولستم بآخذيه الا
ان تغمضوا فيه لو كان لرجل على رجل فاعطاه ذلك لم يأخذه الا ان يرى انه قد نقصه من حقه وقال علي
بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما يقول لو كان لكم على رجل حق فجاءكم بحق دون حقكم لم تأخذوه
بحساب الجد حتى تغمضوه قال وذلك قوله تعالى الا ان تغمضوا فيه فكيف ترضون لي ما لا ترضون لانفسكم
وحق عليكم ايطيب مما اكم وافضها رواه ابن ابي حاتم وابن جرير وزاد قولوا لي تمرا طيبا كما تحبون ان
تعطوا تمرا طيبا وروى الامام احمد من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الله قسم بينكم اخلاقكم كما قسم بينكم ارزاقكم وان الله يعطي الدنيا من يحب ومن
لا يحب ولا يعطي الدين الا من احب فمن اعطاه الله الدين فقد احبه والذي نفسي بيده لا يسلم عبد
حتى يسلم قلبه ولسانه ولا يؤمن حتى يأمن جاره بوائقه قالوا وما بوائقه قال غشمه وظلمه ولا
يكسب عبد مالا من حرام فينفق منه فيبارك فيه ولا يتصدق به فيقبل منه ولا يتركه خلف ظهره
الا كان زاده الى النار ان الله لا يمحو السيئ بالسيئ ولكن يمحو السيئ بالحسن ان الخبيث لا يمحو الخبيث

باب بالتنوين على كل مسلم وكذا كل مسلمة صدقة فمن لم يجد ما يتصدق به اي فمن
لم يقدر على ذلك فليعمل بالمعروف وهو اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله عز وجل والتقرب اليه
والاحسان الى الناس وكل ما ندب اليه الشرع ونهى عنه من المحسنات والمقبحات حدثنا مسلم
بن ابراهيم الازدي القصاب قال حدثنا شعبة هو ابن الحجاج قال حدثنا سعيد بن ابي بردة
بضم الموحدة وسكون الراء اي ابن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه عن ابيه ابي بردة عامر عن جده
اي جد سعيد ابي موسى الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال على كل مسلم صدقة
قال الحافظ العسقلاني اي على سبيل الاستحباب المتأكد او على ما هو اعم من ذلك والعبادة صالحة
للايجاب والاستحباب لقوله صلى الله عليه وسلم على المسلم ست خصال فذكر منها ما هو مستحب
اتفاقا وقال القرطبي ظاهر الوجوب لكن خفف عنه عز وجل حيث جعل ما يخرجه من ماله وباب مسقطا له
لطفا منه وتفضلا وقال العيني ويمكن ان يحمل ظاهر الوجوب على مسلم راى محتاجا عاجزا عن التكسب
وقد اشرف على الهلاك فانه يجب عليه ان يتصدق عليه احياء له وقال الجمهور ليس في المال حق
سوى الزكاة الا على وجه الندب ومكارم الاخلاق وقال القرطبي ايضا اطلق الصدقة هنا
وبينه في حديث ابي هريرة رضي الله عنه بكل يوم اخرجه مسلم عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
كل سلامى من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس الحديث وروى عن ابي ذر رضي الله عنه
مرفوعا يصبح على كل سلامى على احدكم صدقة والسلامى بضم السين المهملة وتخفيف اللام المفصل
ولمسلم في حديث عائشة رضي الله عنها خلق الله كل انسان من بني آدم على ستين وثلثمائة مفصل
فقالوا يا نبي الله فمن لم يجد اي من لم يقدر على الصدقة فكأنهم فهموا من الصدقة العطية فقالوا
فمن لم يجد فبين لهم النبي صلى الله عليه وسلم ان المراد بالصدقة ما هو اعم من ذلك ولابي عائشة الملهوف
والامر بالمعروف وهل يلتحق هذه الصدقة بصدقة التطوع التي تحسب يوم القيمة من الفرض الذي
اخل به فيه نظر قال الحافظ العسقلاني والذي يظهر انها غيرها لما ثبت في حديث عائشة رضي الله
عنها الذي ذكرت انفا انها شرعت بسبب عتق المفاصل حيث قال في اخر هذا الحديث فانه يمسي
يومئذ وقد زحزح نفسه عن النار قال يعمل بيده وفي رواية مسلم بعمل بيديه من الاعمال وفيه
معنى التكلف فينفع نفسه ويتصدق قالوا فان لم يجد قال يعين من الاعانة ذا الحاجة الملهوف
بالنصب صفة ذا والملهوف يطلق على المحترق والمضطر والمظلوم والعاجز يقال تلهف على الشيء
اذا تحسر قالوا فان لم يجد قال فليعمل بالمعروف وعند البخاري في الادب من وجه اخر عن شعبة

قليأمر بالجزء وبالمعروف وذاد ابو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة وينهى عن المنكر وليمسك عن الشر
وفي رواية المؤلف في الادب قالوا فان لم يفعل قال فليمسك عن الشر وكذا لمسلم من طريق ابي اسامة عن
شعبة وهو اصح سياقا وظاهر سياق الباب بان الامر بالمعروف والامساك عن الشر رتبة واحدة
وليس كذلك بل الامساك هي الرتبة الاخيرة فانها بتاتيث الضمير باعتبار الخصلة التي هي الامساك
او باعتبار الجزء له اي للامساك صدقة فانه اذا امسك شرّه عن غيره فكانه قد تصدق عليه لانه آمنه
منه فان كان شرا لا يعده لنفسه فقد تصدق على نفسه بان منعها من الاثم وقال الزين بن المنير
انما يحصل ذلك للممسك عن الشر اذا نوى بالامساك القربة بخلوف محض الترك قال وليس ما تضمنه
الجزء من قوله فان لم يجد ترتيبا وانما هو للايضاح لما يفعله من يحجز عن خصلة من الخصال المذكورة
فانه يكف خصلة اخرى من ان يعمل بها فيتصدق او ان يثبت الملهوف او ان يامر بالمعروف وينهى عن
المنكر او يمسك عن الشر فمن امكنه جميع ذلك فليفعل الجميع والمقصود من هذا الباب ان اعمال الخير
تتفاوت منزلة الصدقات في الاجر ولا سيما في حق من لا يقدر عليها ويفهم منه ان الصدقة في حق القادر
عليها افضل من الاعمال القاصرة على فاعلها واجر الفرض اكثر من النفل لقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه ابو
هريرة رضي الله عنه عن الرب عز وجل وما تقرب الي عبدي بشيء احب مما افترضت عليه قال امام الحرمين
عن بعض العلماء ثواب الفرض يزيد على ثواب النافلة بسبعين درجة ويحتمل ما ذكر في حديث الباب
انه لا بد من الشفقة على خلق الله وهي اما بالمال او بغيره والمال اما حاصل او مكتسب وغير المال اما فضل
وهو الاعانة واما ترك وهو الامساك انتهى وقيل ان الترك فعل لانه حمل الامساك والكف عن الشر صدقة
ولا خلاف ان الصدقة فعل وقال الشيخ ابو محمد بن ابي جمرة ترتيب هذا الحديث انه نزل الى الصدقة
وعند العجز عنها نزل الى ما يقرب منها او يقوم مقامها وهو العمل والنفع وعند العجز عنه نزل الى ما يقوم مقامه وهو الاعانة وعند عدم ذلك نزل الى فعل المعروف اي من سوى ما تقدم كاماطة
الاذى وعند عدم ذلك نزل الى فعل الخير وهو الصلاة فان لم يطق فترك الشر وذلك اخر المراتب قال
ويعني الشرع ما منعه الشرع فيه تسلية للعاجز عن فضل المندوبات اذا كان عجزه عن غير اختيار انتهى
واشار بالصلاة الى ما وقع في آخر حديث ابي ذر رضي الله عنه عند مسلم ويجزئ عن ذلك كله ركعتا
الضحى وهو يؤيد ما تقدم ان هذه الصدقة لا يكمل منها ما يحتمل من الفرض لان الزكوة لا تحمل الصلاة
وبالعكس فدل على افتراق الصدقتين واستشكل الحديث مع تقدم ذكر الامر بالمعروف وهو من فروض الكفاية
فكيف يجزئ عنه صلاة الضحى وهو من التطوعات واجيب بحمل الامر هنا على ما اذا حصل من غيره فسقط
به الفرض فلو تركه هو اجزأت عنه صلاة الضحى لانه سقط عنه الفرض بحصوله من غيره وقال الحافظ
العسقلاني والذي يظهر ان المراد ان صلاة الضحى تقوم مقام الثلثمائة والستين حسنة التي يتحتم
للمرء ان يسعى في تحصيلها كل يوم ليعتق مفاصله التي هي بعددها لان المراد ان صلاة الضحى
تغني عن الامر بالمعروف وما ذكر معه وانما كان كذلك لان الصلاة عمل يجمع الجسد فيتحلل المفاصل
كلها فيها بالعبادة ويحتمل ان يكون ذلك لكون الركعتين تشتملان على ثلثمائة وستين ما بين قول
وفعل اذا جعلت كل حرف من القرآن صدقة وكان صلاة الضحى خصت بالذكر لكونها اول التطوعات
النهارية بعد الفرض ورتبته وقد اشار في حديث ابي ذر رضي الله عنه الى ان صدقة السلامى
تتادى لقوله يصبح على كل سلامى من احدكم وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه كل يوم تطلع الشمس
وفي حديث عائشة رضي الله عنها فيمسي وقد زحزح نفسه عن النار وفي الحديث ان الاحكام تجري
على الغالب لان في المسلمين من يأخذ الصدقة المامور بصرفها وقد قال على كل مسلم صدقة وفيه
ايضا رجحة العالم في الجملة وتخصيص العام وفيه فضل التكسب لما فيه من الاعانة وتقوم النفس
على الغير والمراد بالنفس ذات الشخص وما يلزمه ورجال اسناد الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي
وفيه رواية الابن عن ابيه عن جده وقد اخرج منه مسلم والنسائي في الزكوة باب

بالتنوين قدركم بالنصب على انه مفعول قوله يعطى اي المزكي من الزكوة اي المفروضة وكم يعطى
المتصدق من الصدقة اي المسنونة ويروى قوله يعطى على البناء للمفعول وقوله قدر على هذا مرفوع
على انه مبتدأ وقال الزين ابن المنير عطف الصدقة على الزكوة من عطف العام على الخاص اذ لو
اقتصر على الزكوة لاوهم ان غيرها بخلافها وحذف مفعول يعطى اقتصارا لكونهم غاية اضاف
واشار بذلك الى الرد على من كره ان يدفع الى شخص واحد قدر النصاب وهي حكي عن ابي حنيفة
رحمه الله وقال محمد بن الحسن لا باس به انتهى وتعقبه الصبي وقال ليت شعري كم من ليلة سهد
هذا القائل حتى سطر هذا الكلام الذي يخدش الاسماع وكيف يدل ذلك على الرد على ابي حنيفة رحمه الله

وقال ابن المنير

وقال ابن المنير ايضا لفظ الصدقة يعم الفرض والنفل والزكوة كذلك لكنها لا تطلق غالبا الا على الفرض دون التطوع فهي اخص من الصدقة من هذا الوجه وقد تكرر في الاحاديث اطلاق لفظ الصدقة على المفروضة ولكن الاغلب التفرقة ومن اعطى شاة على البناء للفاعل ونصب شاة ويروى على البناء للمفعول ورفع شاة وهو عطف على قوله قد كنا يعطي وكانه اشار بذلك الى انه اذا اعطى شاة في الكفة انما يجوز اذا كانت كاملة لان الشارع نص على الشاة كاملة في موضع يؤخذ فيه الشاة فاذا اعطى جزأ منها لا يجوز واما في الصدقة فيجوز ان يعطي الشاة كلها ويجوز ان يعطي جزأ منها على ما سيأتي ان شاء الله تعالى حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس ابو عبد الله التميمي اليربوعي قال حدثنا ابو شهاب عبد ربه بن نافع الحناط بالنون صاحب الطعام المدائني المقسم يكنى ابا شهاب الاصغر مات سنة اثنتين وسبعين ومائة واما الاكبر فيجيء ذكره في باب الجمع انشاء الله تعالى عن خالد الحذاء بفتح المهملة والذال المعجمة المشددة ممدودا هو ابن مهران عن حفصة بنت سيرين ام الهذيل الانصارية اخت محمد بن سيرين عن ام عطية بفتح المهملة وتشديد التحتية بضم النون وقد مر ذكرها في باب التيمم في الوضوء رضي الله عنها انما قالت بعث على البناء للفعول الى نسيبة ام عطية الانصارية بضم النون وفتح السين مصغرا وفي رواية نسيبة بفتح فكسر مكبرا تريد بها نفسها فالسياق يقتضي ان تقول بعث الي لكن وضع الظاهر موضع المضمر اما تجريدا للالتفات واما على سبيل التجريد من نفسها شخصا اسمه نسيبة بشاة من الصدقة وفي نسخة بعث على البناء للفاعل والباعث هو النبي صلى الله عليه وسلم على ما في صحيح مسلم باسناده عن حفصة عن ام عطية رضي الله عنها قالت بعث الي رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة من الصدقة فبعثت الى عائشة رضي الله عنها بشيء فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عائشة رضي الله عنها قال هل عندكم شيء قالت لا الا ان نسيبة بعثت الينا من الشاة التي بعثتها بها الي قال انها قد بلغت محلها فارسلت نسيبة الى عائشة رضي الله عنها منها اي من الشاة وزاد ابن السكن هنا عن الفربري قال ابو عبد الله اي البخاري نسيبة هي ام عطية ويروى بعث على البناء للفاعل الى نسيبة بالرفع على الفاعلية بشاة فارسلت بضم التاء الى عائشة رضي الله عنها فعلى هذا يكون المبعوث اليه حفصة فتامل فقال النبي صلى الله عليه وسلم عندكم شيء وسلم اهل عنده كما تقدم قالت عائشة رضي الله عنها فقلت وفي رواية فقالت لا الا شيء بعثته به نسيبة ام عطية من تلك الشاة وفي رواية من تلك الشاة فيكون الشاة من قبيل الحمامة يطلق على الذكر والانثى فاردت التنبيه على ان ذلك كان شاة ذكرا قال الجوهري الشاة من الغنم يذكر ويؤنث فقال صلى الله عليه وسلم هات اصله هاتي حذفت منه الياء تخفيفا قال الخليل اصل هات آت من اتى يؤتي قلبت الالف هاء فقد بلغت محلها بكسر الحاء اي وصلت الى الموضع الذي يحل فيه ويستقر يعني انه قد حصل المقصود منها من ثواب التصدق ثم صارت ملكا لمن وصلت اليه فصحت اهداؤها وقال ابن الجوزي هذا مثل قوله صلى الله عليه وسلم في بريرة هو لها صدقة ولنا هدية وانما قال ذلك لانه كان يحرم عليه صلى الله عليه وسلم اكل الصدقة ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انها جزء ان احدهما مقدار ما يعطى ويطابقه ارسال نسيبة الى عائشة رضي الله عنها من تلك الشاة التي ارسلها النبي صلى الله عليه وسلم من الصدقة والجزء الثاني ومن اعطى شاة ويطابقه ارسال النبي صلى الله عليه وسلم اليها بشاة كاملة قاله العيني والحديث اخرجه المؤلف في الهبة ايضا واخرجه مسلم في الزكوة

باب ذكوة الورق

بفتح الواو وكسر الراء ويسكن الراء ايضا اي الفضة قدم هذا الباب على سائر الاموال لان زكوتها كثيرة ودوران الفضة في ايدي الناس ورواجها اكثر من سائر الاموال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن عمرو بن يحيى المازني بكسر الزاي وبالنون وقد مر في باب فضل اهل الايمان عن ابيه يحيى بن عمارة قال سمعت ابا سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس ذود بفتح المعجمة وسكون الواو آخره مهملة ويروى خمس بالتنوين وبالاضافة صدقة من الابل بيان للذود وليس فيما دون خمس اواق بالتنوين جمع اوقية من الورق مخففا وغير مخفف ويروى باثبات التحتانية مشددا ومخففا جمع اوقية بضم الهمزة وتشديد التحتانية وحكى الجياني وقية بحذف الالف وفتح الواو وصدقة والاوقية اربعون درهما بالاتفاق كما مر في باب ما ادى زكوته فليس بكنز والجملة مائتا درهم قال القسطلاني وذلك اربعمائة نصف عاملة الآن بمصر ولا شيء في العشر حتى يبلغ خالصه نصابا والاعتماد بوزن مكة تحديدا حتى

لو نقص بعض حبة او في بعض الموازين دون بعض لم تجب و العدد المجمع منها الذي هو ربع العشر
خمسة دراهم وهي عشرة انصاف وهذا هو موضع الترجمة هذا واما الذهب ففي عشرين مثقالا
منه ربع العشر لحديث ابي داود باسناد صحيح وحسن عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم ليس في اقل من عشرين دينارا شيء وفي عشرين نصف دينار فنصاب الذهب اربعة قراريط
وسبعة وخمسون قيراطا وسبع قيراط ووزنه ثلث حبات وثلثة ارباع خمس حبة او خمس حبة و
خمس خمس حبة وهي من الشعير المتوسط الذي لم يقشر بل قطع من طرفي الحبة منه ما دق وطال واعتدا
كان القيراط ما ذكر لانه ثلثة امثال الدانق الذي هو ستة دراهم وهو ثمان شعيرات وخمسا
شعيرة على ما درج اضربها في ستة يحصل خمسون شعيرة وخمسا شعيرة وذلك هو الدرهم الاسلامي
الذي هو ستة عشر قيراطا وزد عليه ثلثة اسباعه من الحب وهي احدى وعشرون حبة وثلثة اخماس
حبة فيكون الدينار الشرعي الذي هو مثقال اثنين وسبعين حبة ويكون النصاب الفا واربعمائة حبة
واربعين حبة واما زيد على الدرهم ثلثة اسباعه من الحب لان المثقال درهم وثلثة اسباعه وتم
من ضبط الدرهم والدينار بحب الخردل البري فمثال المثقال ستة الاف حبة والدرهم اربعة
الاف وماتان لان الدرهم سبعة اعشار المثقال كما تقرر ونقل بعضهم عن المحققين ان
ضبطه بالخردل المذكور اجود لقلة التفاوت فيه وعلى هذا الضبط فالنصاب مائة الف خردلة
وعشرون الف خردلة والدانق سبعمائة خردلة والقيراط مائتا خردلة واثنان وستون خردلة
ونصف خردلة فيكون النصاب بالدراهم ثمانية وعشرين درهما واربعة اسباع درهم لان
كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل وذلك اثنان وعشرون قيراطا وستة اسباع قيراط فاذا ضم
ذلك في عشرين عدد المثاقيل التي هي النصاب يبلغ ما ذكر ولا من القراريط واذا اردت معرفة
قدر النصاب الشرعي بدنانير مصر الآن التي كل واحد منها درهم وثمن وهو فانيه عشرة قيراطا فاضربها
في خمسة وعشرين اشرفيا تبلغ اربعمائة وخمسين قيراطا بفصل مما تقدم سبعة قراريط وسبع قيراط
الشبيهة الثمانية عشر يكون سبعها وتسعها فيكون النصاب خمسة وعشرين اشرفيا وسبعي اشرفي
وتسعه وهما من الفضة تسعة انصاف وخمسة اسداس نصف فضة ونصف سدسه وثلث
سبع نصف سدس وهذه الكسور بالفلوس احد عشر درهما وثلث سبع درهم وقدر الزكوة من النصاب
خمسة امثان اشرفي وخمسة امثان ثمن تسعه وذلك بالفضة خمسة عشر نصفا وخمسة اسداس
نصف فضة وثلثة اسباع نصف سدسه وثلث سبع نصف سدسه وذلك عشرة دراهم فلوسا
وثلثة اسباع درهم وثلث سبعه وحينئذ فزكوة النصاب خمسة امثان اشرفي وربع عشر وهو
من الفضة ستة عشر نصفا وربع نصف فضة كذا حرره الشيخ شمس الدين محمد بن الشيخ الحافظ فخر الدين
الديمي وصوبه غير واحد من الائمة وليس فيما دون خمسة اوسق وقد تقدم ان الوسق ستون
صاعا والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث بالبغدادي فالاوسق الخمسة الف وستمائة رطل
بالبغدادي ليس فيما دون ذلك من الثمار والحبوب صدقة وهذا عند غير ابي حنيفة رحمه الله
كما تقدم وسيأتي تفصيله ايضا ان شاء الله تعالى في باب ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة حدثنا
محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال حدثني بلال فرادا وفي رواية حدثنا
يحيى بن سعيد الانصاري قال اخبرني بلال فرادا عمرو انه سمع اباه يحيى عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث وهذا طريق اخر في الحديث المذكور وفائدة
ايراده تقويته للتصريح بسماع عمرو بن يحيى من ابيه في هذا الطريق بخلاف الاول فانه بالعنعنة
وهذا الحديث اخرجه الستة وقد حكى ابن عبد البر عن بعض اهل العلم ان حديث الباب لم يات الا
من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال وهذا هو الاغلب الا اني وجدته من رواية سهيل
عن ابيه عن ابي هريرة ومن طريق محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن جابر رضي الله عنه انتهى وقال الحافظ
العسقلاني ورواية سهيل في الاموال لابي عبيد ورواية محمد بن مسلم في المستدرك وقد اخرجه
مسلم من وجه اخر عن جابر رضي الله عنه وجاء ايضا من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما
وكذا من عائشة وابي رافع ومحمد بن عبد الله بن جحش رضي الله عنهم اخرج احاديثهم الدارقطني
ومن حديث ابن عمر رضي الله عنهما اخرجه ابن ابي شيبة وابو عبيد ايضا انتهى فاما حديث سهيل
في كتاب الاموال لابي عبيد فمثل حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه واما حديث محمد بن مسلم
الطائفي عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ليس على الرجل المسلم زكوة في ذمته ولا في ذرعه اذا كان اقل من خمسة اوسق اخرجه الحاكم

في مستدركه وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ورواه البيهقي من هذا الوجه ايضا لكن زيادة الى سبع
مع جابر رضي الله عنهما قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صدقة في الزرع ولا في الكروم ولا في النخل
الا ما بلغ خمسة اوسق وذلك مائتا رطل واما حديث جابر فاخرجه مسلم من طريق ابن وهب
اخبرني عياض بن عبد الله عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة
وليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة واما حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما فاخرجه
الدارقطني من رواية عبد الكريم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ليس فيما اقل من خمس ذود شيء ولا في اقل من اربعين من الغنم شيء ولا في اقل من ثلاثين من البقر
شيء ولا في اقل من عشرين مثقالا من الذهب شيء ولا في اقل من مائتي درهم شيء ولا في اقل من
خمسة اوسق شيء والعشرة التمر والزبيب والحنطة والشعير وما سقى سيحا ففيه العشر وما سقي
بالغرب ففيه نصف العشر وعبد الكريم هو ابن ابي المخارق ابو امية البصري ضعيف واما حديث
عائشة رضي الله عنها فرواه الدارقطني ايضا من رواية صالح بن موسى عن منصور عن ابراهيم عن
الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت حزرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون
خمسة اوسق زكوة والوسق ستون صاعا وذلك ثلثمائة صاع من الحنطة والشعير والتمر والزبيب
وليس فيما انبتت الارض من الخضراوات زكوة قال الدارقطني صالح بن موسى ضعيف الحديث وضعفه
ايضا ابن معين وابو حاتم وهو من ولد طلحة بن عبد الله يقال له الطلحي واما حديث ابي رافع فاخرجه
الطبراني من رواية شعبة عن الحكم عن ابن ابي رافع عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث
رجلا من بني مخزوم على الصدقة فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اواق
صدقة ولا فيما دون خمس ذود صدقة ولا فيما دون خمس اواق صدقة واما حديث محمد بن عبد الله
ابن جحش فاخرجه الدارقطني من رواية ابن كثير مولى ابن جحش عن محمد بن عبد الله بن جحش عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه امر معاذ بن جبل رضي الله عنه حين بعثه الى اليمن ان ياخذ من كل اربعين دينارا
دينارا ومن كل مائتي درهم خمسة دراهم وليس فيما دون خمسة اوسق صدقة ولا فيما دون خمس ذود
صدقة وليس في الخضراوات صدقة وابو كثير هذا ذكر ابو عمر بن عبد البر في كتاب الكنى من لا يعرف اسمه
وقال روى عنه العلاء بن عبد الرحمن وفيه عبد الله بن شبيب ضعفه ابن حبان واما حديث ابن عمر
رضي الله عنهما فاخرجه ابو عبيد في كتاب الاموال من رواية ليث بن ابي سليم عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
مرفوعا ورواه ايضا موقوفا عليه وفي الباب ايضا عن عمرو بن حزم اخرجه ابن حبان في صحيحه من
رواية سليمان بن داود عن الزهري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه
وسلم كتب الى اهل اليمن كتابا فيه الفرائض والسنن والديات فذكر الحديث وفيه وفي كل خمس اواق
من الورق خمسة دراهم وما زاد ففي كل اربعين درهما درهم وليس فيما دون خمس اواق شيء
وقال ابن حبان سليمان هو ابن داود الخولاني وقال النسائي وغيره الاشبه ان سليمان بن ارقم وهو
متروك قال الحافظ المسقلاني ولم يخالف في ان نصاب الزكوة مائتا درهم تبلغ مائة واربعين
مثقالا من الفضة الخالصة الا ابن حبيب الاندلسي فانه انفرد بقوله اهل كل بلد يتعاملون بدراهمهم
وذكر ابن عبد البر اختلافا في الوزن بالنسبة لدراهم الاندلس وغيرها من دراهم البلاد وكذا فوق
المرسيي الاجماع فاعتبر النصاب بالعدد لا الوزن والمفرد السرخسي من الشافعية بحكاية وجه في
المذهب ان الدراهم المغشوشة اذا بلغت قدر الوضح اليه قيمته الغش من النحاس مثلا وبلغ نصابا
تجب فيه كما نقل عن الحنفية واستدل بهذا الحديث على عدم الوجوب فيما اذا نقص من النصاب ولو حبة
نحو فالمن سامح في نقص يسير كما نقل عن بعض المالكية فائدة اجمع العلماء على اشتراط الحول في
الماشية والنقدين دون العشرات

باب جواز اخذ العرض بفتح العين وسكون الراء وبالضاد المعجمة هو خلاف الدراهم والدنانير التي هي قيم الاشياء وبفتح العين اي الراء ما
كان عارضا لك من مال قل او كثر بقال الدنيا عرض حاضر ياكل منها البر والفاجر وكل عرض بالسكون
عرض بالفتح بدون العكس والعرض يجمع على عروض وقال ابن قرقول قوله صلى الله عليه وسلم ليس الغنى عن
كثرة العرض وانما الغنى غنى القلب هو بفتح الراء يعني كثرة المال والمتاع وسمي عرضا لانه عارض
يعرض فيزول وفيفنى ومنه قوله بيع دينه بعرض من الدنيا اي يتاع منها ذاهب فاني والعرض
ما عدا العين قاله ابو زيد وقال كل صنف ما كان من مال غير نقد وقال ابو عبيد ما عدا الحيوان والعقار
والمكيل والموزون وفي الصحاح العرض المتاع وكل شيء سوى الدراهم والدنانير وقال ابو عبيد العرض

لا منفعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن ولا يكون حيوانا ولا عقارا وأما العرض بكسر العين وسكون الراء فهو بمعنى النفس يقال أكرمت عرضي عنه اي صنت عنه نفسي وقولهم نقي العرض اي بريء من الشتم او العيب وقد قيل عرض الرجل حسبه وقال الشاعر اصون عرضي مالي لا ادنسه * لا بارك الله بعد العرض في المال والعرض بضم العين ناحية الشيء من اي وجه جئته ورايته وعرض الناس اي فيما بينهم في المال والعرض بضم العين ناحية الشيء من اي وجه جئته ورايته وعرض الناس اي فيما بينهم في الزكوة وقال طاوس عن ابن ذكوان وهذا تعليق رواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابن عيينة عن ابراهيم بن ميسرة عن طاوس وكذا رواه يحيى بن ادم من رواية ابن عيينة عن ابراهيم بن ميسرة وعمرو بن دينار كلاهما عن طاوس قال معاذ هو ابن جبل رضي الله عنه لاهل اليمن ايتوني بعرض ثياب بالتنوين في قوله بعرض على ان قوله ثياب بدل او عطف بيان ويروى باضافة عرض الى ثياب من تجيل شجر الكلا اوالاضافة بيانية فالمعنى خميص بضم الخاء المعجمة واخره صاد مهملة بيان لسابقه اي خميصة بالتاء وانما ذكره على ارادة الثوب قال الكرماني في هو كساء اسود مربع له علمان وقال الداودي والجوهري ثوب خميص اللبس ويقال ايضا خمرس وهو الثوب الذي طوله خمسة اذرع يعني الصغير من الثياب وفي مجمع الغرائب ذكر من عمله ملك يقال له الخميس وفي اخبث الخميس الثوب الخموس الذي طوله خمسة اذرع وقال ابن التين لا وجه لان يكون بالصاد فان صفت الرواية بالصاد فيكون مذكر الخميصة فاستعاره هنا وقال القاضي عياض ذكره البخاري بالصاد وامّا ابو عبيد فذكره بالسين فقال كان معاذ يعني الصفيق من الثياب او لبيس بفتح اللام وكسر الموحدة المخففة ضد بمعنى ملبوس وقال ابن التين ولو كان اراد الاسم لقال لبوس لان اللبوس كل ما يلبس من ثياب ودروع في الصدقة هذا يدل قول من قال ان ذلك كان في الجزية وحكى البيهقي ان بعضهم قال فيه من الجزية بدل قوله في الصدقة فان ثبت ذلك سقط الاستدلال لكن المشهور الاول وقد رواه ابن ابي شيبة عن وكيع عن الثوري عن ابراهيم بن ميسرة عن طاوس ان معاذ كان ياخذ العروض في الصدقة وسيأتي الكلام فيه قريبا ان شاء الله تعالى مكان الشعير والذرة بضم الذال المعجمة وتخفيف الراء وقوله اهون اي اسهل عليكم خبر مبتدا محذوف هو هو وعند بعلي دون اللام لارادة معنى تسلط السهولة عليهم وخير اي ارفق لاصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة لان مؤنة النقل قليلة فراى الاخف في ذلك خيرا من الاثقل وبهذا الحديث احتج اصحابنا الحنفية في جواز دفع القيم في الزكوات وهذا قال ابن رشيد وافق البخاري في هذه المسالة الحنفية مع كثرة مخالفته فلم نكن قاده الى ذلك الدليل لكن اجاب الجمهور عن قصة معاذ رضي الله عنه انتهى ومن جملة ما اجابوا انه مرسل فان هذا التعليق وان كان صحيح الاسناد الى طاوس لكن طاوس لم يسمع من معاذ رضي الله عنه فيكون مرسلا ثم ايراد المؤلف له في معرض الاحتجاج يقتضي قوته عنده ومنها ما قاله عبد الوهاب المالكي ان المراد بالصدقة الجزية لانهم يطلقونها عليها مع تضعيف الواجب حذرا من العار وقال البيهقي وهذا لا يليق بمعاذ رضي الله عنه والاشبه بما امر به النبي صلى الله عليه وسلم من اخذ الجنس في الصدقات واخذ الدينار وعوله وثياب يمن في الجزية قالوا ويدل عليه نقله الى المدينة ومن هب معاذ ان النقل في الصدقات ممتنع ويدل عليه ايضا اضافتها الى المهاجرين والانصار حيث قال وخير لاصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة والجزية تستحق بالجزء والنصرة وامّا الزكوة فتستحق بالفقر والمسكنة ومما قالوا في الجواب ايضا ما قاله الاسميلي من ان قوله ايتوني بعرض ثياب معناه ايتوني به آخذ منكم مكان الشعير والذرة الذي اخذ شراء بالاخف فيكون باخذ قيمة بلغ محله ثم باخذ مكانها ما يشتريه مما هو اوسع عندهم والنفع للآخذ قال ويتبين انها لو كانت من الزكوة لم يكن مردودة على اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة دون فقرائهم وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم ان ياخذ الصدقة من اغنيائهم فيردها الى فقرائهم وامّا الجواب عن ذلك فهو ان قوله انه مرسل لا يرد علينا فان المرسل حجة عندنا وان قولهم المراد بالصدقة الجزية يجاب عنه باربعة اوجه الاول انه قال مكان الشعير والذرة وذلك غير واجب في الجزية بالاجماع بل الجزية حيث كانت من النقدين الثاني ان المخصوص عليه لفظ الصدقة كما في لفظ البخاري والجزية ضعيفا ولا صدقة وسميتها بالصدقة مكابرة الثالث انه قال حين بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم لاخذ زكواتهم وفضله امتثال لما بعث من اجله وسببه وهو الزكوة فكيف تحمل على الجزية الرابع ان الخطاب مع المسلمين لانه بين لهم ما فيه من نفع لانفسهم وللمهاجرين والانصار وان قولهم مذهب معاذ ان النقل في الصدقات ممتنع لا اصل له لانه لا ينسب الى احد من الصحابة وهب في حق رسول الله صلى الله عليه وسلم وان قولهم ويدل عليه اضافتها الى المهاجرين والانصار الى آخره ليس كذلك لانه لم يضف الصدقة اليهم مطلقا بل اراد انه خير الفقراء منهم فكانه قال خير الفقراء منهم فحين اضاف

وتمام

واقام المضاف اليه مقامه واعرابه باعرابه وما نقل الزكوة الى المدينة الا بامره صلى الله عليه وسلم
وقد بعثه لذلك على انه يجوز نقلها الى قوم احوج من الفقراء الذين هم هناك وفقراء المهاجرين الا
احوج للحمية وضيق حال المدينة في ذلك الوقت على انه لا مانع من انه كان يحمل الزكوة الى الامام ليقسمها
قسمتها لا يقال الجزية كانت تسمى يومئذ بالصدقة فجاز ان يكون معاذ رضي الله عنه اراد ذلك
بقوله في الصدقة كما قاله القاضي ابو محمد لانا نقول رده الترجمي بقوله ما اجهل هذا القائل بالنقل
انما جاءت تسمية الجزية باسم الصدقة من بني تغلب ونصارى العرب بالتماسهم فيها ذلك عمر رضي الله
عنه فالاهي جزية ضموها ما شئتم وما سموها المسلمون صدقة قط فان قيل قال الاطرابلسي قال اصحاب
رضي الله عنه المهاجرين والانصار يا المدينة وفي المهاجرين بنو هاشم وبنو المطلب ولا تحل لهم الصدقة
وفي الانصار اغنياء لا تحل لهم الصدقة فدل على ان المراد بها الجزية فالجواب ان هذا التعلق بخيال
الهواء وخبط خبط العشواء فان المراد منهم من يحل له الصدقة لان تحرم عليه وكذا الجزية لا تفرق
الى جميع المهاجرين والانصار بل الى مصارفها المعروفة فان قيل ان قصة معاذ رضي الله عنه اجتهاد
منه فلا حجة فيه فالجواب ان معاذا رضي الله عنه كان اعلم الناس بالحلال والحرام وقد بعثه النبي
صلى الله عليه وسلم لما ارسله الى اليمن حاكما يضع وقال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة
رضي الله عنه الآتي موصولا في باب قول الله عز وجل وفي الرقاب وفي سبيل الله بعد اربعة عشر بابا
حيث قال عن ابي هريرة رضي الله عنه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصدقة فقيل منع ابن جميل
وخالد بن الوليد وعباس بن عبد المطلب فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما ينقم ابن جميل الا انه كان
فقيرا فاغناه الله ورسوله واما خالد هو ابن الوليد سيف الله فانكم تظلمون خالدا قد احتبس
احتبس ويروى بزيادة قد كما في الرواية الآتية اي وقف ادراعه جمع درع وهي الزرد بة واعتده
بضم المثناة الفوقية جمع عتد بفتحتين ويروى واعتبده بكسر التاء وفي رواية مسلم واعتاده
وهو جمعه ايضا وقيل جمع عتاد بفتح العين وهو ما يعد من الدواب والسلاح وقيل الخيل
خاصة يقال فرس عتيد اي صلب او معد للركوب او سريع الوثوب ويروى اعبده بضم الموحدة
جمع عبد حكاها القاضي عياض والاول هو المشهور ونقل ابن الاثير عن الدارقطني ان احمد صوبه
اي الاول في سبيل الله قال النووي انهم طلبوا من خالد زكوة اعتاده ظنا انها للتجارة فقال لهم
لا زكوة علي فقالوا للنبي صلى الله عليه وسلم ان خالدا منع فقال انكم تظلمون خالدا لانه حبسها ووقفها في سبيل
الله هذا محمول فلا زكوة فيها ويحتمل ان يكون المراد لو وجبت عليه الزكوة لاعطاها لانه قد وقف
امواله لله تبرعا فكيف يمنع بالواجب عليه وفيه دليل على وقف المنقول خلافا لبعض الكوفيين
انتهى وقال البدر الدماميني ولا ادري كيف يتم هذا مع حديث وقف خالد لادراعه واعتده دليلا
للبخاري على اخذ العروض في الزكوة ووجهه العيني وغيره ان ادراعه واعتده من العروض ولولا انه
وقفها لاعطاها في وجه الزكوة او لما صح منه صرفها في سبيل الله فدخلت في احد مصارف الزكوة
الثمانية المذكورة في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء الآية فلم يبق عليه شيء واستشكل ابن
دقيق العيد بانه اذا حبس لعين مصرفه من حيث التحبيس فلا يكون مصرفا من حيث الزكوة ثم تخلص من
ذلك باحتمال ان يكون المراد بالتحبيس الارصاد لذلك لا الوقف فيزول الاشكال وقال النبي صلى الله
عليه وسلم في حديث ابن عباس رضي الله عنهما اخرجه البخاري موصولا في العيدين في باب العلم
الذي في المصلى تصدقن اي ايها النساء تصدقن ولو من حليكن اي ولو كانت صدقاتكن من حليكن
بضم الحاء المهملة وكسر اللام وتشديد المثناة التحتية جمع حلي بفتح الحاء وسكون اللام وهذا يدل لمذهب
من لا يوجب الزكوة في الحلي وسيأتي مسألة الحلي في باب الزكوة على الاقارب ان شاء الله تعالى
قال البخاري فلم يستثن صلى الله عليه وسلم صدقة الفرض من غيرها وفي رواية صدقة العرض
بالعين المهملة بدل الفاء فجعلت المرأة تلقي خرصها بضم الخاء المعجمة وسكون الراء وبالصاد
المهملة هو الحلقة التي تعلق في الاذن وقال الكرماني بكسر الخاء ايضا وسخابها بكسر السين المهملة و
بالخاء المعجمة وبعد الالف موحدة وهي القلادة التي تتخذ من مسك وقرنفل ونحوهما ويجعل في العنق
قال البخاري ولم يحض صلى الله عليه وسلم الذهب والفضة من العروض فقوله فلم يستثن صدقة
الفرض من غيرها وقوله ولم يحض الذهب والفضة من العروض كل منهما ذكره البخاري بيانا كيف
الهمد لان كل واحد العرض بانه صلى الله عليه وسلم امرهن بالصدقة فلم يبق الفرض من غيره فان الصدقة
مطلقة تتناول انواع جميع الصدقات واجبها ونفلها بلفظ الامر اذا اطلق اراد منه الكمال
وذلك في الفروض فافهم ثم القاضي ذهن للفرض والسخاب مع ان السخاب ليس من ذهب ولا من فضة

بل من مسك وقيل وغيرها وعدم رده صلى الله عليه وسلم اياها منهن دليل على احد الوجهين في الزكوة على انه يمكن ان يقال ان قوله نصدق في مطلق يتناول جميع انواع التصدق به من النقدين والعروض وغيرها فيكون قوله ولو من سلتكن لبيان الغاية اى ولو لم يجد ن الا ذلك وما قاله الاسمعيلي من ان هذا حث على الصدقة ولو من اخس مال وليس في ذلك فرض فلو كان من الفرض لقال اذ ين صدقة اموالكن فيه ان معنى قوله نصدق في اذين صدقة تتناول الفرض والنفل كما تقدم والله اعلم

حدثنا محمد بن عبد الله بن المثنى بضم الميم وفتح المثلثة وتشديد النون المفتوحة ابن عبد الله بن انس قال حدثني الازرق ابي عبد الله قال حدثني ثمامة بضم المثلثة وتخفيف الميم وهو ابن عبد الله بن انس ماهن قاضي البصرة وهم عن عبد الله بن المثنى ان جده انسا اى ابن مالك خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنه حدثه ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له الفريضة التي تؤخذ في زكوة المواشي التي امر الله رسوله صلى الله عليه وسلم بها وفي بعض النسخ ورسوله بالواو عطفا على لفظة الجلالة ومن جملة ما كتب له قوله ومن بلغت صدقته بنت مخاض بان كان عنده من الابل خمس وعشرون الى خمس وثلثين وبنت المخاض بفتح الميم وبالخاء والضاد المعجمتين هي الانثى من الابل التي تم لها حول ودخلت في الثاني سميت به لان امها ان تلحق بالمخاض وهو جمع الولادة وان لم تحمل وبنت نصب على المفعولية وفي النسخة باضافة صدقة الى بنت والمعنى ومن بلغت وثبت عنده صدقة بنت مخاض والحال انها ليست بنت المخاض موجودة عنده وقوله وعنده بنت لبون جملة حالية ايضا وبنت اللبون بفتح اللام هي الانثى من الابل التي آن لامها ان تلد فصير لبونا وذلك اذا تم لها سنتان ودخلت في الثالثة فابها اى بنت اللبون تقبل منه اى من المزكي اى تؤخذ منه من الزكوة ولكن يعطيه المصدق بضم الميم وتخفيف الصاد المهملة وتشديد الدال المكسورة لحدث اخذ الصدقة وهو الساعي الذي ياخذ الزكوة عشرين درهما او شاتين من الغنم الخالصة وهي المراد بالدراهم الشرعية اذا طلقت او شاتين بصفة الشاة المخرجة عن خمس من الابل وذلك ليجبر بها تفاوت سن الابل ويسمى ذلك بالجبران فان ملكي عنده اى عند المالك المزكي بنت مخاض على وجهها اى على وجه الزكوة التي فرضها الله تعالى وعنده ابن لبون اى ذكر من الابل طعن في السنة الثالثة وفي التلويح ابن لبون ذكر جعل لفظ ذكر من متن الحديث ثم قال ومن المعلوم انه لا يكون الا ذكرا وانما قاله تاكيدا كقوله ثلاث عشرة كاملة وكقوله صلى الله عليه وسلم وصاحب مصر الذي بين جادي وشعبان فانه يقبل منه ويؤخذ منه مكانها وان كان اقل قيمة منها ولا يكلف المزكي تحصيلها وليس معه شيء لانه وان زاد بالسن لكنه نقص بالذكورة فاعتدل او مطابقة الحديث للترجمة من حيث جواز اعطاء سن من الابل بدل سن آخر وايضا لما صح اعطاء العامل الجبران مع الفضل ايضا وايضا لما جاز اخذ الشاة بدل التفاوت سن من الابل الواجب جاز اخذ الفرض بدل الواجب وقال الحافظ المسقدون ولو كان كذلك لكان ينظر الى ما بين السنين في القيمة فكان الفرض يزيد تارة وينقص اخرى لاختلاف ذلك في الازمنة والامكنة فلما كان الشارع التفاوت بمقدار معين لا يزيد ولا ينقص كان ذلك هو الواجب في مثل ذلك ولولا تقدير الشارع بذلك لتعذر بنت المخاض شدد ولم يجز ان يبدل بنت لبون مع التفاوت والله اعلم ثم انه اختلف في ذلك الخيار في الشاتين والدراهم لمالك والشافعي قال في الترجيح وعندنا اى الخيار في الشاتين والدراهم للمالك والساعي سواء وفي قول ان الخيرة الى الساعي مطلقا فعلى هذا ان كان هو المتعلق داعي المصلحة للساكين وكل منهما اصل بنفسه وليس ببدل لانه خير بينهما بحرف او فعل ان ذلك لا يجري مجرى تعديل القيمة لاختلاف ذلك في الازمنة والامكنة وانما هو فرض شرعي كالغرة في الجنين والصاع في المصراة انتهى وقال صاحب الهداية ومن وجب عليه سن فلم يوجد عنده اخذ المصدق اعلى منها ورد الفضل او اخذ دونها واخذ الفضل وقال ابو يوسف اذا وجبت بنت مخاض ولم توجد اخذ ابن لبون وبه قال مالك والشافعي واحمد وعند ابي حنيفة ومحمد لا يجوز ذلك الا بطريق القيمة وفي المبسوط يتعين ابن لبون عند عدم بنت مخاض في رواية عن ابي يوسف وفي البدايع قال محمد في الاصل ان الصدقة بالخيار ان شاء اخذ قيمة الواجب وان شاء اخذ الادون واخذ تمام قيمة الواجب من الدراهم وقال صاحب البدايع وهذا يشعر ان يكون الخيار لصاحب الشاة ان شاء دفع الافضل واسترد الفضل من الدراهم وان شاء دفع الادون ودفع الفضل من الدراهم لان دفع القيمة جائز في الزكوة والخيار في ذلك لصاحب المال دون المصدق الا في فصل واحد وهو ما اذا اراد صاحب المال ان يدفع بعض العين لاجل الواجب فالمصدق بالخيار ان شاء اخذ ذلك وان شاء لم يأخذ كما اذا

وجبت بنت لبون فاراد صاحب المال ان يدفع بعض الحقة بطريق القيمة فالمصدق بالخيار ان شاء قبل وان شاء لم يقبل لما فيه من عيب التشقيص ثم اعلم ان الاصل في هذا الباب ان دفع القيمة في الزكوة جائز عندنا وكذا في الكفارة وصدقة الفطر والعشر والخراج والنذر وهو قول عمر وابنه عبد الله وابن مسعود وابن عباس ومعاذ رضي الله عنهم وكذا قول طاوس وقال الثوري يجوز اخراج العروض في الزكوة اذا كانت بقيمتها وهو مذهب البخاري واحدى الروايتين عن احمد ولو اعطى عرضا عن ذهب وفضة قال الشهب يجزئه وقال لعطرطوشي هذا قول بين في جواز اخراج القيم في الزكوات قال واجمع اصحابنا على انه لو اعطى فضة عن ذهب اجزأه وكذا اذا اعطى درهما عن فضة عند مالك وقال محمد لا يجزئه وهو وجه للشافعية واجاز ابن حبيب دفع القيمة اذا رآه احسن للمساكين وقال مالك والشافعي لا يجوز وهو قول داود وهذا وحديث الباب حجة لنا لان ابن لبون لا مدخل له في الزكوة الا بطريق القيمة لان الذكر لا يجوز في الابل الا بالقيمة ولذلك احتج به البخاري ايضا في جواز القيم مع شدة مخالفته للحنفية ومن فوائد هذا الحديث جواز الكتابة في الحديث وقيل لمالك في الرجل يقول له العالم هذا كتابي فاحمله عني وحدث بما فيه قال لا اراه يجوز وبا لجملة وروى عنه غير هذا وانه قال كتبت ليحيى بن سعيد مائة حديث من حديث ابن شهاب فمحاها عني ولم يقرأها علي وقد اجاز الكتاب ابن وهب وغيره والمناولة اقوى من الاجازة اذا صح الكتاب وفيه حجة لجواز كتابة العلم ورجال اسناد هذا الحديث كلهم بصريون وفيه رواية الابن عن الاب ورواية الراوي عن جدته وهي رواية ثمامة عن انس رضي الله عنه ورواية الراوي عن عمه وهي رواية عبد الله بن المثنى عن عمه ثمامة بن عبد الله بن انس وان هذا الاسناد مسلسل بالانفسيين وقد اخرج متنه المؤلف في ستة مواضع هنا وفي باب لا يجمع بين متفرق وباب ما كان من خليطين وباب من بلغت عنده صدقة محاض وباب زكوة الغنم وباب لا تؤخذ في الصدقة هرمة واخرجه ايضا في الخمس والشركة والباس وترك الحيل وقال صاحب التلويح في عشرة مواضع باسناد واحد ومتنا من حديث ثمامة عن انس واخرجه ابو داود في الزكوة وكذا النساي وابن ماجة قال ابو عبيدة قال النضر بن شميل في كتاب الابل ما ليعنه ان ولد الناقة لا يزال فصيلا سنة فاذا التحت امه انفصل عنه اسم الفصيل فاذا بلغت امه مخرفها من راس السنة فان مزبت فلقحت فابنها ابن مخاض والانثى بنت مخاض حتى تلقح امه من العام المقبل فاذا بجحت فهو ابن اللبون حتى تضع امه من آخر سنتين والانثى ابنة لبون وذلك لان امه من اخر عامها هكون ابن لبون سنة ثم يكون حقا والانثى حقة والجماعة الحقاق والاحق والاناث حقائق والحقة بقال لها طروقة الفحل وذلك حين يبلغ ان يطرقه الفحل فتريد الفحل اول ما تريده يقال لها طروقة الفحل وان لم ترد الفحل فهي طروقة على كل حال فاذا بلغت الحقة ولم ترد الفحل فهي الآبية وفي المختصر للحق الذي استحق ان يركب ويحمل عليه وقيل الذي استحقت امه بعد العام المقبل وقيل اذا استحق هو وامه ان يحمل عليهما فهو حق وعند سيبويه حقة وحقق وحقق بالضم وحقائق جمع حقة على غير قياس والحقة تكون مصدرا واسما وقال ابو داود في سننه سمعته من الرياشي والحاتم وغيرهما ومن كتاب النضر بن شميل ومن كتاب ابي عبيد وذكرانهم قالوا ابنتي الحوار ثم الفصيل اذا فصل ثم تكون بنت مخاض لسنة الى تمام سنتين فاذا دخلت في الثالثة فهي ابنة لبون فاذا تمت له ثلاث سنين فهي حقة الى تمام اربع سنين لانها استحقت ان تركب ويحمل عليها الفحل فهي تلقح فاذا لقح الذكر حتى يثني وتقبل اللقحة طروقة الفحل لان الفحل يطرقها الى تمام اربع سنين فاذا طعنت في الخامسة فهي جذعة حتى يتم لها خمس سنين فاذا دخلت في السادسة والقى ثنيته فهي حينئذ ثني حتى تستكمل سبعا فاذا طعن في السابعة سمي المذكر رباعيا والانثى رباعية الى تمام السابعة فاذا دخل في الثامنة القى السن المسدس الذي بعد الرباعية فهو سدس الى تمام الثامنة فاذا دخل في التاسعة طلع نابه فهو بازل اي بزل نابه يعني طلع حتى يدخل في العاشرة فهو حينئذ مخلف ثم ليس له اسم ولكن يقال بازل عام وبازل عامين ومخلف عام ومخلف عامين ومخلف ثلاثة اعوام الى خمس سنين والخلفة الحامل حدثنا مؤمل بفتح المفعول من التاميل وهو مؤمل بن هشام ابو هشام اليشكري البصري ختن اسمعيل بن علية قال حدثنا اسمعيل اي ابن علية عن ايوب السختياني عن عطاء بن ابي رباح بفتح الراء وبالموحدة اخر حاء مهملة قال قال ابن عباس رضي الله عنهما اشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلى بفتح اللامين والاولى جواب قسم محذوف يتضمنه لفظ اشهد لانه كثيرا ما يستعمل في معنى القسم لتقدير والله لقد صلى

ومعناه احلف بالله على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلوة العيد قبل الخطبة وأى صلى الله عليه
وسلم انه لم يسمع من اول سماع النساء خطبته لبعدهن فاتاهن اى جاء اليهن ومعه بلال لكونه
كاشر توبه بلا اضافة وبروى ناشر ثوبه بغير اضافة مع الرفع فوعظهن وامرهن ان يتصدقن
فجعلت المراة تلقى واشار ايوب السختيانى الى اذنه والى حلقه يريد ما فيهما من وقط ومن قلادة
ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم امر النساء بدفع الزكوة فدخل ماوجب فيهن
وحلقهن فهذا يدل على جواز اخذ القرض فى الزكوة والحديث قد تقدم فى باب العيدين بالمئوين
لا يجمع بين متفرق بتقديم المثناة الفوقية على الفاء وتشديد الراء كذا فى رواية الكشميهنى وفى
رواية الحموى والمستملى مفترق بتقديم الفاء من الافتراق وصورته ان يكون لهذا اربعون شاة
ولذاك اربعون ايضا فجمعوها حتى لا يكون فيها الا شاة ولا يفرق بين مجتمع بكسر الميم الثانية
وصورته ان يكون شريكان لكل واحد منهما مائة شاة وشاة فيكون عليهما فى مالهما ثلاث شياه
ثم يفرقان بينهما عند ظلب الساعى الزكوة فلم يكن على كل منهما الا مشاة فاكثر وسيجىء التفصيل فى
ذلك ان شاء الله تع قال ابن بطال الذى يقتضيه الترجمة بقوله خشية الصدقة لا تختلف
نظر العلماء فى المراد بذلك كما سياتى ويذكر على البناء للمفعول عن سالم هو ابن عبد الله بن عمر
رضى الله عنهما عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم اى مثل لفظ هذه الترجمة وهذا
التعليق ذكره الترمذى موصولا مطولا فقال حدثنا زياد بن ايوب البغدادى وابراهيم بن عبد الله
الهروى ومحمد بن كامل المروزى المعنى واحد قالوا حدثنا عفان بن العوام عن سفيان بن حسين
عن الزهرى عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب كتاب الصدقة فلم يخرجه الى
عماله حتى قبض فقرنه بسيفه فلما قبض عمل به ابو بكر رضى الله عنه حتى قبض وعمر رضى الله عنه حتى قبض
الحديث وفيه ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع مخافة الصدقة الى اخره قال الحديث ابن عمر حسن
واخرجه ابو محمد الدارمى فى كتابه الملقب بالصحيح وقال الترمذى فى كتاب العلل سالت محمد عن حديث بشر
سالم عن ابيه كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب الصدقة فقال لا ارجو ان يكون محفوظا وسفيان
بن حسين صدوق هذا وانما ذكره المؤلف بصيغة التمريض لان سفيان بن حسين ضعيف فى الزهرى
وقد خالفه من هو احفظ منه فى الزهرى فارسله اخرجه الحاكم من طريق يونس بن يزيد عن الزهرى
وقال ان فيه تقوية لرواية سفيان بن حسين لانه قال عن الزهرى قال اخبرنى سالم بن عبد الله
بن عمر رضى الله عنهما فوصلها على وجهها فذكر الحديث ولم يقل ان ابن عمر حدثه به ولهذه العلة لم يجزم
به البخارى لكن اورده شاهدا لحديث انس رضى الله عنه الذى وصله فى الباب وقد اخرجه ابو داود
واحمد وابو يعلى حدثنا محمد بن عبد الله الانصارى نسب الى الجد لانه كان اعلم اصحاب المدينة الذين
آووا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونصروه قال حدثنى بالافراد ابى عبد الله بن المثنى بن عبد الله
بضم المثلثة هو ابن عبد الله بن انس عم عبد الله بن المثنى ان جده انسا رضى الله عنه
حدثه ان ابا بكر رضى الله عنه كتب له الفريضة التى فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم اى قدر
قاله الخطابى لان الايجاب قد بينه الله تع وقال ابن الجوزى يحتمل ان يكون على ما به يعنى الامر
يبينه قوله فى الرواية التى تاتى وهى التى امر الله ورسوله ولا يجمع على البناء للمفعول اى لا يجمع المالك
والمصدق بين متفرق بتقديم التاء على الفاء ولا يفرق على بناء المفعول ايضا من التفريق
بين مجتمع بكسر الميم الثانية خشية الصدقة اى خشية المالك كثرة الصدقة فيقل ماله او خشية
المصدق قلتها فاركل واحد منهما ان لا يحدث فى المال شيا من الجمع والتفريق وخشية نصب
على انه مفعول له وقد تنازع فيه الفعلان يجمع ويفرق واختلف العلماء فى تاويل هذا الحديث
فقال مالك فى الموطا تفسير قوله لا يجمع بين متفرق ان يكون ثلثة النفس لكل واحد اربعون شاة
فاذا اظلهم المصدق جمعوها يودون ثلثا شاة وتفسير قوله ولا يفرق بين مجتمع ان يكون للخليطين
ثلثا شاة وشاتان فحلبها ثلاث شياه فيفرقانها يودى واحد ثلثى شاة فهذا الذى فهموا عن ذلك وهو قول
الثورى والاوزاعى ضرم الخطاب لمالك وقال الشافعى تفسير ان يفرق الساعى الاول لياخذ
من كل واحد شاة وفى الثانى ليا خذ ثلثا فالمعنى واحد لكن صرف الخطاب الشافعى الى الساعى كما حكاه
عنه الداودى فى كتاب الاموال وهو قول ابى عبيد وقال الخطابى عن الشافعى انه صرفه اليهما كما مر
الاشارة اليه وقال ابو حنيفة رحمه الله معنى لا يجمع بين متفرق ان يكون بين اربعين بين اربعون شاة فاذا
جمعها فشاة واذا فرقها فلا شئ ولا يفرق بين مجتمع ان يكون لرجل مائة شاة وعشرون شاة
فان فرقها المصدق اربعين اربعين فثلاث شياه وقال ابو يوسف معنى الاول ان يكون لرجل ثمانون

شاة

شاة فاذا جاء المصدق قال هي بيني وبين اخوتي لكل واحد عشرون فغرمت زكوة اربعين ولاخوة اربعون فيقول كلها لي فشاة وفي المبسوط والمراد من الجمع والتفريق في الملك لا في المكان الاجماع على ان النصاب اذا كان في ملك واحد يجمع وان كان في امكنة متفرقة فدل على ان التفرق في الملك لا يجمع في حق الصدقة بخلاف التفرق في الامكنة قيل لو فرض ان المالكين اراد ذلك لارادة تكثير الصدقة ووجوب ما لم يجب عليهما التماسا لكثرة الاجر اولا ارادة وقوع ما اراد المصدق به تطوعا واجيب كون ثواب الواجب اكثر من ثواب المتطوع به كما ظاهر جواز ذلك ومما يستفاد من الحديث المنهي عن استعمال الحيل لسقوط ما كان واجبا عليه ويجري ذلك في ابواب كثيرة من ابواب الفقه والفقهاء في ذلك على خلاف في المحرم او الكراهة او الاجازة والحق انه ان كان ذلك لغرض صحيح فيه رفق للمعذور ولا يترتب عليه ابطال الحق الغير فلا بأس به ومن ذلك قوله تعالى وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث وان كان لغرض فاسد كاسقاط حق الفقراء من الزكوة كتمليك ماله قبل الحول لولده او نحو ذلك فهو حرام او مكروه على الخلاف المشهور في ذلك وقال الحافظ العسقلاني واستدل به على ان من كان عنده دون النصاب من الفضة ودون النصاب من الذهب مثلا انه لا يجب ضم بعضه الى بعض حتى يصير نصابا كاملا فيجب فيه الزكوة خلافا لمن قال يضم على الاجزاء كالمالكية او على القيم كالحنفية انتهى وقال العيني هذا استدلال غير صحيح لان النهي في الحديث معلل بمخشية الصدقة وفيه اضرار للفقراء بخلاف ما قالته المالكية والحنفية فان فيه نفعا للفقراء وهو ظاهر وقال الحافظ العسقلاني واستدل به ايضا احمد على ان من كان له ماشية ببلد لا تبلغ النصاب كعشرين شاة مثلا بالكوفة ومثلها بالبصرة انها لا تضم باعتبار كونها ملك رجل واحد وتؤخذ منها الزكوة وقال ابن المنذر وخالفه الجمهور فقالوا يجمع على صاحب المال اموالها ولو كانت في بلدان شتى ويخرج منها الزكوة وقد تقدم عن المبسوط ان المراد هو الجمع والتفريق في الملك دون المكان باب

بالتنوين ما كان من خليطين كلمة ما هنا تامة نكرة متضمنة معنى حرف الاستفهام ومعناها اي شيء كان من خليطين قاله العيني وفيه تأمل والخليطان تثنية خليط واختلف في المراد بالخليط فذهب ابو حنيفة رحمه الله الى انه الشريك لان الخليطين في اللغة التي بها خاطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم هما الشريكان اللذان اختلط مالهما ولم يتميز كالخليطين من النبيذ قاله ابن الاثير ومال لم يخلط مع غيره فليسا بخليطين هذا مما لا شك فيه واذا تميز مال كل واحد منهما من مال الآخر فلا خلطة واعترض على ذلك بان الشريك قد لا يعرف عين ماله وقد قال ابن نجيم بانهما من مال الآخر فلا خلطة واعترض على ذلك بان الشريك قد لا يعرف عين ماله وقد قال ابن نجيم بانهما بالنسبة ومما يدل على ان الخليط لا يستلزم ان يكون شريكا قوله تعالى وان كثيرا من الخلطاء الآية وقد بينه قبل ذلك بقوله ان هذا اخي له تسع وتسعون نعجة ولي نعجة واحدة وانت خبير بان هذا الاعتراض في غاية السقوط لما تقدم من المقرر الذي ذكرناه واعترف الحافظ العسقلاني حيث قال ان الحنفية لم يبلغهم هذا الحديث او اراد ان الاصل قوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس ذود صدقة وحكم الخلطة يغير هذا الاصل لم يقولوا به فليتأمل فعلى قول ابي حنيفة يجب عليه لو لم يكن خلط لا يجب على احد من الشريكين او الشركاء فيما يملك الا مثل الذي كان يجب عليه لو لم يكن خلط وذكر في المبسوط وعامة كتب اصحابنا ان الخليطين يعتبر كل واحد نصاب كامل كما لا انفراد ولا تأثير للخلطة فيها سواء كانت شركة ملك بالارث والهبة والشراء ونحوها او شركة عقد كالعنان والمفاوضة ذكره الوبري وقال ابن المنذر اختلفوا في رجلين بينهما ماشية نصاب واحد قالت طائفة لا زكوة عليهما قال هذا قول مالك والثوري واهل العراق وقال ابن حزم في المحلى وبه قال شريك بن عبد الله والحسن بن حي وقال الشافعي واحمد وابن حنبل واسحق يجب عليهما الزكوة ولو كانوا اربعين رجلا لكل واحد شاة يجب عليهم شاة قال ابن المنذر والاول اصح يعني عدم وجوب الزكوة وقال ابن حزم في المحلى الخلطة لا تحيل حكم الزكوة هو الصحيح وقال الطرطوشي لا تصح الخلطة الا ان يكون لكل واحد منهما نصاب والمعاني المعتبرة فيها الراعي والفحل والمراح والدلو والمبيت ذكرها مالك في المدونة ومنهم من ذكر الحلاب فكان المبيت ومعناه ان يكون الحالب واحدا لانه يخلط الالبان وحصول جميعها ليس بشرط ولو كان احدها عبدا او كافرا قال محمد بن مسلمة لم تصح الخلطة وقال ابن الماجشون تصح ولا يشترط الخلطة في جميع الحول وقال ابن القاسم لو اختلطا قبل الحول بشهرين فاقل فهما خليطان وقال ابن حبيب ادناه شهر وقال ابو محمد اذا لم يقصد الفرار صح وراى الاوزاعي ومالك وابو الحسن بن المغلس من الظاهرية الخلطة في الماشية لا غير وراى الشافعي حكم الخلطة التي قال به جاريا في المواشي والزروع

والتبار والدراهم والدنانير وقال ابو حنيفة وزفر ان ما في نفس لو ملكوا ما تي درهم كل واحد درهم يجب عليهم فيها خمسة دراهم وقال النووي الخلطة بضم الخاء سواء كانت خلطة شيوع واشتراك في الاعيان او خلطة اوصاف وجوار في المكان بشروط تسعة ان يكون الشركاء من اهل وجوب الزكوة وان تكون المال بعد الخلط نصابا وان يمشي عليه بعد الخلط حولا كاملا وان لا يتميز احدهما عن الاخر في المرح و المسرح والمشرب كالبئر والنهر والحوض والعين او كانت المياه مختلفة بحيث لا يختص غنم احدهما بشيء والسابع الراعي والثامن الفحل والتاسع المحلب ولا يشترط خلط الفين وقال ابو اسحق المروزي يشترط فيحلب احدهما قوت لبن الاخر قال صاحب هو اصح الوجوه الثلثة وفي وجه يشترط ان يحلبا معا وخلطان اللبن ثم يقتسمانه وقال صاحب المهذب ويشترط عندنا اتحاد الدلو والكلب وقيل غير ذلك وحكى الرافعي عن الخلطاء ان حكم خلطة الجوار لا اثر لها وغلط والمسرح المرعى وقيل طريقها الى المرعى وقيل الموضع الذي تجمع فيه لتسرح والمحلب بالكسر هنا وهو الاناء الذي يحلب فيه وفي بعض كتب الحنابلة ذكر للخلطة ستة من شرائطها ثم انه قد يكون اثر الخلط في ايجابها وقد يكون في كثرها وقد يكون في تقليلها مثال الاول خمس من الابل اوا ربعون من الغنم بين الذين يجب فيها الزكوة ولو انفردت لا تجب ومثال الثاني لكل واحد منهما مائة شاة وشاة تجب على كل واحد نصف شاة ولو انفردت يجب على كل واحد شاة ومثال الثالث وهو التقليل مائة وعشرون شاة بين ثلاثة يجب على كل واحد ثلث شاة ولو انفردت لوجب على كل واحد شاة واستدلوا بحديث الباب السابق ولنا انه قد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ليس فيما دون خمس ذود صدقة الحديث وجميع النصوص الواردة في نصب الزكوة يمنع الوجوب فيما دونها ولانه لا حق لاحدهما في مال الاخر وماله غير زكوى لنقصانه عن النصاب ومثل مال الاخر وقال ابو محمد وراوا في خمسة انفس كل واحد بنت مخاض يجب على كل واحد منهم خمس شاة وفي عشرة انفس بينهم خمس من الابل كل واحد نصف بعير يجب على كل واحد منهم عشر شاة مع قوله صلى الله عليه وسلم ليس في اربع من الابل شيء فهذه زكوة ما اوجبها الله قط وحكم بخلاف حكم الله قط وحكم رسوله صلى الله عليه وسلم وجعلوا المال احدهما حكما في مال الاخر وهذا خلاف القران والسنة واشتراط التسعة المذكورة وغيرها فحكم بلا دليل اصلا لا من قران ولا من سنة ولا من قول لصحابي ولا من قياس ولا من وجه معقول ولو وجب بالاخذ في المرعى لوجب في كل ماشية في الارض لان المراعي متصلة وذكر البيهقي ان يقطع بينهما نهرا او عمارة قال واتفقوا على ان المالكية الاختلاط بالشهر والشهرين فحكم بارد وقول ظاهر الاستحالة جدا لانه خص بها المواشي فقط دون الخلطة في الثمار والزروع والنقدين وليس في ذلك في الخبر فان قيل روى الدار قطني والبيهقي عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخليطان ما اجتمعا على الحوض والراعي والفحل قلت في سنن عبد الله بن لهيعة وهو ضعيف فلا يجوز التمسك به وكذا ذكره عبد الحق في الاحكام الكبرى واعجب لامور ان البيهقي اذا كان الحديث لم يسكت عن ابن لهيعة وعن مثله واذا كان عليهم يتكلم فيهم بالباع والذراع **فانهما** اي الخليطين **يتراجعان بينهما بالسوية** يعني ان الساعي اذا اخذ من مال احدهما جميع الواجب فانه يرجع على شريكه بحصته مثلا اذا كان بينهما اربعون شاة لكل واحد منهما عشرون وقد عرف كل منهما عين ماله فاخذ المصدق من احدهما شاة فان الماخوذ من ماله يرجع على خليطه بقيمة نصف شاة وهذا تسمى خلطة الجوار ويقع التراجع فيها كثيرا وقد يقع قليلا في خلطة الشيوع هذا قال صاحب التوضيح التراجع مقتضاه من اثنين وفيه انه من باب التفاعل ومقتضاه من اثنين ومن جماعة والذي مقتضاه من اثنين فقط هو ما يكون من باب المفاعلة كما عرف في موضعه **وقال طاوس** هو ابن كيسان **وعطاء** هو ابن ابي رباح **اذا علم الخليطان** بكسر لام علم مخففة ورووي بفتحها مشددة **اموالهما** بان لا يكون المال بينهما شاعا وهذا يسمى بخلطة الجوار **فلا يجمع** ماله **في الصدقة** فلو كان لكل واحد منهما عشرون شاة مميزة فلا زكوة وهذا التعليق وصله ابو عبيد في كتاب الاموال قال حدثنا حجاج عن ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار عن طاوس قال اذا كان الخليطان يعلمان اموالهما لم يجمع ماله في الصدقة قال يعني ابن جريج فذكرته لعطاء فقال ما اراه الا حقا وهكذا رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن شيخيه وقال ايضا عن ابن جريج قلت لعطاء ما من خلطاء لهم اربعون شاة قال عليهم قلت فلو احد تسعة وثلثون والاخر شاة قال عليهما شاة وقال ابن المنذر قول طاوس وعطاء غفلة منهما او غيرا جائز ان يتراجعا بالسوية والمال بينهما لا يعرف احد ماله من مال صاحبه **وقال سفيان** اي الثوري **لا تجب في الخليطين زكوة حتى يتم لهذا اربعون شاة ولهذا اربعون شاة فاذا تم كذلك**

مطلب
دليل الحنفية

يجب على كل واحد شاة وهذا مذهب ابي حنيفة رحمه الله وحاصله انه لا يجب على احد الشريكين فيما يملك الا مثل الذي كان يجب عليه لو لم يكن خلط وانما تعقب ابن جرير بانه لو كان تفريقها مثل جمعها في الحكم لبطلت فائدة الحديث وانما نهى عنه لو فضله كانت فيه فائدة جعل النهي ولو كان كما قاله لما كان لتراجع الخليطين بينهما بالسوية معنى فدفوع بادنى تامل والله اعلم وقال ليتي كان سهما لا يرى للخلطة تاثيرا كما لا يراه ابو حنيفة رحمه الله وفي التوضيح وقول مالك كقول سفيان وهذا التعليق رواه عبد الرزاق عن الثوري انه قال لا يجب على الخليطين شيء الا ان يتم لهذا اربعون ولهذا اربعون حدثنا محمد بن عبد الله بن المثنى قال حدثني بالافراد ابي عبد الله بن المثنى الانصاري وثقه العجلي والترمذي واختلف فيه قول الدارقطني وقال ابن معين وابو زرعة وابو حاتم صالح وقال النسائي ليس بالقوي وقال العقيلي لا يتابع على اكثر حديثه انتهى وقد تابعه على حديثه هذا حماد بن سلمة فرواه عن ثمامة انه اعطاه كتابا وزعم ان ابا بكر رضي الله عنه كتبه للحديث رواه ابو داود ورواه احمد في مسنده فانتفى كونه لم يتابع عليه وبالجملة فلم يصح به البخاري الا في رواية عن ثمامة واخرج له من روايته عن ثابت عن انس رضي الله عنه حديثا توبع فيه عنه واخرج له ايضا في اللباس عن مسلم عن ابراهيم عن عبيد الله بن بدر في النهي عن الفرع لمتابعة نافع وغيره عن ابن عمر رضي الله عنهما وروى له الترمذي وابن ماجة فارد حدثني بالافراد ثمامة ان انسا رضي الله عنه حدثه ان ابا بكر رضي الله عنه كتب له فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن جملة ما كتبه قوله وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بالسوية ان مثلا فالمثل كالثمار والحبوب وان قيما فالقيمة كالابل والبقر والغنم فلو كان لكل منهما عشرون شاة رجع الخليط على خليطه بقيمة نصف شاة لا بنصف شاة لانها غير مثلية ولو كان لاحدهما مائة وللاخر خمسون واخذ الساعي الشاتين الواجبتين من صاحب المائة رجع بثلث قيمتهما او من صاحب الخمسين رجع بثلثي قيمتهما او من كل واحد شاة رجع صاحب المائة بثلث قيمة شاة وصاحب الخمسين بثلثي قيمة شاة ثم ان هذا الحديث قطعه البخاري وذكره في ستة مواضع ههنا بهذا الاسناد الاول وفي باب العرض في الزكوة الثاني في باب لا يجمع بين متفرق الثالث وهذا الباب الرابع في باب من بلغت عنده الخامس في باب زكوة الغنم السادس في باب لا يؤخذ في الصدقة هرمة وقد ذكره ايضا في الحص والشركة والناس وترك الحيل واخرجه ابو داود في موضع واحد بتمامه قال ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد قال اخذت من ثمامة بن عبد الله بن انس كتابا زعم ان ابا بكر رضي الله عنه كتبه لانس رضي الله عنه حين بعثه مصدقا فاذا فيه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين التي امر الله بها نبيه صلى الله عليه وسلم فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعطه في اربع وعشرين من الابل فما دونها من الغنم في كل خمس ذود شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض الى ان تبلغ خمسا وثلاثين فان لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر فاذا بلغت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون الى خمس واربعين فاذا بلغت ستا واربعين ففيها حقة طروقة الفحل الى ستين فاذا بلغت احدى وستين ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا بلغت ستا وسبعين ففيها ابنتا لبون الى تسعين فاذا بلغت احدى وتسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل الى عشرين ومائة فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة فاذا تبابن اسنان الابل في فرائض الصدقات فمن بلغت عنده صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فانها تقبل منه وان يجعل معها شاتين ان استيسرتا له او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده حقة وعنده جذعة فانها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين ومن بلغت عنده حقة وليست عنده الا بنت لبون ذكر فانها تقبل منه قال ابو داود ومن ههنا لم اضبط عن موسى كما احب ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة بنت لبون وليست عنده الا حقة فانها تقبل منه الى ههنا ثم اتفقت ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين ومن بلغت صدقة بنت مخاض وليس عنده الا ابن لبون ذكر فانه يقبل منه وليس معه شيء ومن لم يكن عنده الا اربع فليس فيها شيء الا ان يشاء ربها وفي سائمة الغنم اذا كانت اربعين ففيها شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت على عشرين ومائة ففيها شاتان الى ان تبلغ مائتين فاذا زادت على مائتين ففيها ثلاث شياه الى ان تبلغ ثلاثمائة فاذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة شاة

ولا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار من الغنم ولا تيس الغنم الا ان يشاء المصدق ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية قال ابو عبد الله بلغ مسائة الرجل اربعون فليس فيها شيء الا ان يشاء ربها باب زكوة الابل سقط لفظ باب من رواية الكشميهني والحموي والاصيلي وكريمة وثابت ولا حد لها من لفظها ذكره اي ذكر حكم زكوة الابل ابو بكر الصديق رضي الله عنه وسياتي حديثه مطولا بعد باب من رواية انس رضي الله عنه ولابي بكر رضي الله عنه حديث آخر مضى في باب ما يتعلق بقتال مانعي الزكوة وابو ذر جندب بن جنادة رضي الله عنه وحديث ابي ذر بعد ستة ابواب من رواية الحرث بن سويد عنه وفي عبد من لا يؤدي زكوة ابله عنه وحديث ابي ذر بعد ستة ابواب من رواية الحرث بن سويد عنه وفي عبد من لا يؤدي زكوة ابله وغيرها ان شاء الله تعالى وابو هريرة رضي الله عنه وياتي حديثه ايضا في باب وعيد من لا يؤدي زكوة ابله ان شاء الله تعالى وفي الباب ايضا عن ابن عمر وبهز بن حكيم عن ابيه عن جده وابي سعيد الخدري وعمرو بن حزم وسلمة بن الاكوع ورفاعة بن رافع رضي الله عنهم فاما حديث ابن عمر رضي الله عنهما فذكره البخاري معلقا في اول باب لا يجمع بين متفرق واخرجه الترمذي موصولا واخرجه ابو داود ايضا موصولا مطولا واخرجه ابن ماجة ايضا واما حديث بهز بن حكيم عن ابيه عن جده فاخرجه ابو داود والنسائي باسناد صحيح الى بهز ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في كل سائمة ابل في اربعين بنت لبون لا يفرق ابل عن حسابها من اعطاها مؤتجرا فله اجرها ومن منعها فانا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا عز وجل ليس لال محمد منها شيء واما حديث ابي سعيد رضي الله عنه فاخرجه ابن ماجة من رواية ابراهيم بن طهمان عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس من الابل صدقة وليس في اربع شيء فاذا بلغت خمسا ففيها شاة الى ان تبلغ الحديث واما حديث عمرو بن حزم فاخرجه الطبراني في الكبير وابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك من رواية الزهري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن كتابا فيه الفرائض والسنن والديات وفي الكتاب في كل خمس من الابل سائمة شاة الحديث بطوله واما حديث سلمة بن الاكوع فرواه الطبراني من رواية ابن لهيعة عن معاذ بن محمد الانصاري ان عمرو بن يحيى بن سعيد بن فروة اخبره عن ابن سلمة بن الاكوع عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لفحة الابل الثلثون يخرج في زكوتها واحدة وتحل في سبيل الله واحدة وتمنح منها واحدة هي خير من الاربعين والخمسين والمسيئين والمسبعين والمائتين والسبعين والمائة وويل لصاحب المائة واما حديث رفاعة بن رافع الطبراني ايضا قال ثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا احمد بن ابي كثير الجعلي ثنا يعلى بن الاشدق وقال ادركت عن من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم رفاعة بن رافع قال اخذ منا رسول الله صلى الله عليه وسلم من الفحل من المائة شاة فان زادت فشاتان ويعلى بن الاشدق ضعيف جدا منهم بالكذب واحمد بن كثير الجعلي لا ادري من هو انتهى حدثنا علي بن عبد الله المعروف بابن المديني قال حدثنا الوليد بن مسلم على لفظ الفاعل من الاسلام الدمشقي قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال حدثني ابو عمار شداد ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عطاء بن يزيد من الزيادة ابو يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان اعرابيا الاعرابي البدوي وكل بدوي اعرابي وان لم يكن من العرب وان كان يتكلم بالعربية وهو من العجم فيقال له عربي قاله ابن قرقول وقال غيره الاعرابي نسبة الى الاعراب والاعراب ساكنو البادية من العرب الذين لا يقيمون في الامصار ولا يدخلونها الا لحاجة والعربي نسبة الى العرب وهم الجيل المعروف من الناس ولا واحد له من لفظه وسواء اقام بالبادية او المدن شاء رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الهجرة اي ان يبايعه على الاقامة بالمدينة ولم يكن من اهل مكة الذين وجبت عليهم الهجرة قبل الفتح فقال له صلى الله عليه وسلم ويحك قال ابو داود وي زجر والردع وكراهة الفعل او قبح هذا والذي ذكره اهل اللغة في ويح انها كلمة رحمة او توجع لمن وقع في هلكة لا يستحقها اي شانها اي القيام بحق الهجرة شديد لا يستطيع القيام به الا القليل فهل لك من ابل تؤدي صدقتها اي زكوتها وانما خص بصدقة الابل مع ان اداء جميع الواجبات او ذي زكوتها قال فاعمل من وراء البحار معناه اذا كنت تؤدي فرض الله عليك في نفسك وعالك فلو نأل ان تعمله في بيتك وان كانت دارك وراء البحار فان قيل لا مسكن وراء البحار فالجواب ان المقصود منه فاعمل ولو كنت في بعد مكان من المدينة ولم يرد منه حقيقته وقيل المراد من البحار البلاد والقرى وقد قيل في تفسير قوله تعالى ظهر الفساد في البر والبحر اي القرى والامصار فان قيل فهل لمن اراد الهجرة من مكان لا يقدر فيه على اقامة حدود الله ثواب الهجرة انا لقدرت عليه فالجواب نعم

قال نعم لو ابو داود زكى عنها

وكذلك

وكذلك كل طاعة كالمريض يصلي قاعدا ولو كان صحيحا لصلى قائما فان له ثواب صلوة القائم فان قيل لم منعه صلى الله عليه وسلم من الهجرة فالجواب انها كانت متعذرة على اكثر السائل شاقة عليه فكان في الايجاب عليه حرج واما ما يقال ان هذه الفضلة كانت بعد نسخ وجوب الهجرة اذ لا هجرة بعد فتح مكة فيه ان التاريخ غير معلوم مع ان المنسوخ هو الهجرة من مكة واما غيرها فكل موضع لا يقدر المكلف منه على اقامة حدود الدين فالهجرة عليه منه واجبة وقال المهلب كان هذا القول قبل فتح مكة اذ لو كان بعده لما قال لا هجرة بعد الفتح كما قال لغزو ولكنه صلى الله عليه وسلم علم ان الاعراب لن تصبر على الاواء المدينة وقال القرطبي يحتمل ان يكون ذلك خاصا بهذا الاعرابي لما علم من حاله وضعفه عن المقام بالمدينة وقيل كانت الهجرة على غير اهل مكة من الرعاف ولم تكن فرضا وقال ابو عبيد كانت الهجرة على اهل الحاضرة ولم تكن على اهل البادية وقيل انما كانت الهجرة واجبة اذ ذاك على بعض اهل البلد ولم يسلم بعضهم لله يجري على من اسلم احكام الكفار ولان في الهجرة توهينا للمشركين وتقويتا لجماعتهم وذلك باق الى اليوم اذ المسلم اذا كان في دار الكفر ولم يكن له اظهار دينه وجب عليه الخروج فاما اذا اسلم كل من في الدار فلا هجرة عليهم لحديث فتح مكة وغير عبد القيس واما الهجرة الباقية الى يوم القيمة فقوله صلى الله عليه وسلم المهاجر من هجر ما نهى الله عنه فان الله لن يدعك تكسر الشاة الفوقية مضارع وترا اي لن ينقصك من ثواب عملك شيئا كما في قوله تعالى ولن يتركم اعمالكم اي لن ينقصكم شيئا من ثوابها عما كمم ويروى ولم يترك بلم الجازمة بدل لن النافية وفي بعض النسخ ولم يترك بحذف التاء من الترك وفي الحديث فضل اداء زكوة الابل وصلته اخراج حق الله منها لفضل الهجرة قال الحديثي لشادلي اذا استقر ارء بوطنه اذا ادى زكوة ابله يقوم له مقام ثواب هجرته واقامته بالمدينة فكانه قال اعمل الخير اينما كنت ولو كنت في البعد كما من المدينة فان الله يجزي بالنية فاذا اديت ما وجب عليك من حقوق الله فان الله لا يضيع اجر حسناتك والحديث اخرجه المؤلف في الهجرة والادب والهبة ايضا واخرجه مسلم في المغازي وابو داود في الجهاد والنسائي في البيعة والنذر باب من بلغت عنده صدقة بالرفع فاعل بلغت وقوله بنت مخاض بالنصب مفعوله ويروى باضافة صدقة الى بنت مخاض فافهم وليست اي بنت المخاض عنده جملة حالية اي ماذا يفعل او ياخذ غيرها بحسابه فلا يرد ما قاله ابن بطال من انه ذكر الحديث ولم يذكر ما ترجم له وكانه نقله منه انتهى فانه نقله عن مقاصد المؤلف في التراجم فان من عادة المؤلف رحمه الله ان يذكر في الباب حديثا ويكون اصل ذلك الحديث فيه ما يحتاج اليه في الباب ولم يذكره ليكمل الناظر الى النظر والبحث كما يبحث بحقيقته وقد ان شاء الله تعالى حدثنا محمد بن عبد الله قال حدثني ثابت قال وزاد ابي عبد الله بن المثنى قال حدثني ثابت ايضا عامة بضم المثلثة ان انسا رضي الله عنه حدثه ان ابا بكر رضي الله عنه كتب له فريضة الصدقة التي امر الله ورسوله صلى الله عليه وسلم بها وفي رواية ابي داود هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن العربي في كتابه المسالك شرح موطأ مالك ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة كتب كتاب ابي بكر وكتاب آل عمرو بن حزم وكتاب عمر بن الخطاب وعليه عول مالك لطول مدة خلافته وسعة بهضة الاسلام في ايامه وكثرة عمده فيها من احداث عرض عليه ولانه استقر بالمدينة وجرى عليه العمل مع انه رواية سائر اهل المدينة وقال ابو الحارث قال قال احمد بن حنبل كتاب عمرو بن حزم في الصدقات صحيح واليه اذهب من بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة مركبا ضاف ومرفوع على انه فاعل بلغت والجذعة بفتح الجيم والذال المعجمة التي لها اربع سنين وطعنت في الخامسة وليست عنده جذعة جملة حالية كقوله وعنده حقة بكسر الحاء المهملة وفتح القاف المشددة التي لها ثلاث سنين وطعنت في الرابعة وقوله فانها تقبل منه الحقة خبر المبتدا الذي هو من بلغت وصح الفاء لتضمنه معنى الشرط ويجعل اي المالك المتصدق معها شاتين بصفة الشاة المخرجة عن خمس من الابل يدفعها للمصدق الساعي ان استيسرتا له اي ان وجدتا في ماشيته يقال تيسر واستيسر بمعنى او يجعل عشرين درهما فضة من النقرة بدل احدى الشاتين اواصلا في نفسه لانه قد خيرت فيهما وكان ذلك معلوما لا يجري مجرى تقدير القيمة لاختلاف ذلك في الازمنة والامكنة فهو تقويض قدره الشارع كالصاع في المعزاة والغرة في الجنين لان هذه الامور يتعذر الوقوف على مبلغ استحقاق فيها ولو تركت الى ما يتداعاه الخصمان فيها لطال النزاع فلم يوجد من يفصل بينهما والصدقات انما تؤخذ على المياه والبوادي وليست هناك سوق ولا مقوم يرجع اليه فقدرت الشريعة في ذلك شيئا معلوما يجب به النفوس وتقطع مادة النزاع

والله اعلم ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة وعنده الجذعة فانها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق بتخفيف الصاد هو الساعي عشرين درهما او شاتين لا يعدان بقال ان كثير الاسلوب في التقديم والتاخير اشارة الى ان كلا منهما اصل في نفسه لا بدل من الاخر ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الا بنت لبون بفتح اللام وهي التي لها سنتان وطعنت في الثالثة فانها تقبل منه بنت لبون ويعطي اي المصدق بتشديد الصاد هو المالك شاتين او عشرين درهما

ومن بلغت صدقته بنت لبون

ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده بنت لبون بنصب بنت على انه مفعول بلغت وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق بالتخفيف اي الساعي عشرين درهما او شاتين ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده وعنده بنت مخاض وهي التي لها سنة وطعنت في الثانية فانها تقبل منه بنت مخاض ويعطي اي المالك معها عشرين درهما او شاتين وفي الحديث ان كل مرتبة من مراتب السن الذي يجب بتغيرها وتبدلها عما دونها او فوقها بشاتين او عشرين درهما وجوب النزول والصعود من الواجب عند فقده الى السن الذي يليه والخيار في الشاتين والدراهم لدافعها سواء كان مالكا او ساعيا وفي الصعود والنزول للمالك في الاصح وانما لم يذكر الصعود من الجذعة لانها هي العليا من السنان الواجبة في الزكوة قالوا لانها نهاية الابل في السمن والقوة وما زاد عليه فهو رجوع الى الكبر والهرم وانما لم يذكر حكم بنت المخاض مع انها المذكورة في الترجمة لصعودها ولا نزول لان جواز الصعود فيها معلوم بالقياس على الصعود في بنت اللبون واما النزول فيجوز لان سن بنت المخاض هو اول سن الانتقاع بالابل وما دون ذلك لا انتفاع في لحاب فلهذا صار اسفل السنان الواجبة في الزكوة كما كانت الجذعة اعلى السنان الواجبة فيها وقد اورد حكم بنت المخاض صعودا في باب البعض في الزكوة ولفظه كما قرب ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده وعنده بنت لبون فانها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين فان لم تكن عنده بنت مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فانها تقبل منه وليس معه شيء وحذفه هنا مع ان الترجمة باعتبارهم جرى على عادته في تحديد الابواب باخذ معاني الباب عن موضع الترجمة كما مضى بذكر اصل الحديث في موضع آخر ليبحث الطالب ويفتش عنه هذا وقال ابن دقيق العيد مقصد البخاري بهذه الترجمة ان ليستدل على ان بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده هي ولا بنت لبون لكن عنده مثل حقة وهي ارفع من بنت مخاض لان بينهما بنت لبون وهي تغرد ان بين بنت اللبون وبنت المخاض عشرين درهما او شاتين وكذلك سائر ما وقع ذكره في الحديث من سن يزيد او ينقص انما ذكر فيه ما يليها لا ما يقع بينهما بتفاوت درجة فاشار البخاري الى انه يستنبط من الزائد والناقص المتصل ما يكون منفصلا بحساب ذلك على هذا من بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده وعنده حقة يرد عليه المصدق اربعين درهما او اربع شياه جبرانا وبالعكس فلو ذكر اللفظ الذي ترجم به لما افهم هذا الفهم فتدبره انتهى وقال ابن المنير من امعن النظر في تراجم هذا الكتاب وما اودعه فيها من اسرار المقاصد استبعد ان يغفل المؤلف او يهمل او يضع لفظا لغير معنى او رسم في الباب حرفا يكون غير مقصود واولى واما قصد تذكر ما لم يترجم به ان يقدر ان المقصود انما وجد كما كمل منه او الا فنقص شرع الجبران كما شرح ذلك فيما يضمنه هذا الخبر من ذكر الاسنان فانه لا فرق بين فقد بنت المخاض ووجود الاكمل منها قال ولو جعل العهدة في هذا الباب الخبر المشتمل على ذكر فقد بنت المخاض لكان نصا في الترجمة ظاهرا فلما تركه واستدل بنظيره افهم ما ذكرناه من الالحاق بنفي الفارق وتشويته بين فقد بنت المخاض ووجود الاكمل منها وبين فقد الحقة ووجود الاكمل منها انتهى ثم انه يفهم من الحديث انه اذا وجبت فريضة في المال ووجوب فليس بموجود الصعود ولا النزول كما فهم وقال ابن المنذر اختلف في المال الذي لا يوجد فيه السن الذي يجب فوجوده غير فكان النخعي يقول بظاهر الحديث وهو قول الشافعي واحمد وروي عن علي رضي الله عنه يرد عشرة دراهم او شاتين وهو قول الثوري وقال ابو حنيفة وهو قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقال القرطبي وهو قول ابي عبيد واحد هذين سهو وقوله الثاني كقول الشافعي وقيل يؤخذ فيها قيمة السن الذي يجب عليه وهو قول مالك والاوزاعي وقيل يؤخذ قيمة السن الذي وجب عليه وان شاء اخذ افضل منه ورد عليه دراهم وان شاء اخذ دونها واخذ الفضل دراهم ولم يعين عشرين درهما ولا غيرها وهو قول ابي حنيفة رحمه الله وقال مالك على رب المال ان يبتاع الصدقة في السن الذي يجب عليه ولا يجزيه ان يعطيه بنت مخاض عن بنت لبون ويزيد قنا او يعطي بنت لبون مكان بنت مخاض ويأخذ قنا وقول ابي يوسف واحمد مثل قول الشافعي اذا وجبت عليه بنت مخاض ولم توجد اخذ ابن لبون هذا

وقوله او عشرين درهما دليل على ان دفع القيم جائز فى الزكوة خلافا للشافعى ايضا فان قوله تعالى
خذ من اموالهم صدقة جعل فيه محل الاخذ مالا ثم المقيد بانها شاة اوغيرها زيادة على كتاب الله
وانه يجرى مجرى النسخ فلا يجوز ذلك بخبر الواحد والقياس واما ماورد من ذكر عين الشاة وذكر
عين صنف من اصناف الابل والبقر فلبيان الواجب بما سمى وتخصيص المسمى لبيان انه ليس
على صاحب الماشية الا ذلك صلى الله عليه وسلم قال فى الخمس من الابل شاة وحرف فى حقيقة
فى الظرف وعين الشاة لا توجد فى الابل فعرفنا ان المراد قدرها من المال والله اعلم بحقيقة الحال

باب زكوة الغنم

وهو جمع لا واحد له من لفظه وعن صاحب العين الجمع اغنام
وانعام وغنوه وواحد الغنم من غير لفظة شاة والشاة يقع على الذكر والانثى والاصل شاهة
حذف الهاء لاجتماع الهاءين والجمع شاء وشياه وشية وشوى وشاوٍ والشاوه وعن سيبويه
لا يجمع بشياه بالهاء والتاء وارض مشاهة ورجل شاوى ذو شاء والضان منها ذوات الصوف
وهو اسم للجمع وليس بجمع قاله ابن سيدة وعن صاحب العين جمع ضان اضؤن وعن ابى حاتم الضان
مؤنثة الواحد ضائن وضائنة والماعز والمعز والمعيز اسم للجمع ايضا وعن ابى حاتم يقال شاة
من الظباء ومن البقر الوحش ومن حمر الوحش ابو زيد كانه شاة من النعام وذكر الخارزنجى ان الشاة
يكنى بها عن المرأة وقال الزجاج ابن السيد حذف وصف الغنم بالسائمة وهو ثابت فى الخبر انما لانه
لم يعتبر هذا المفهوم او لترده من جهة تعارض وجوه التفاوت فيه عنده وهى مسألة خلافية شهيرة
والراجح فى مفهوم الصفة انها ان كانت تناسب الحكم مناسبة العلة لعلوها اعتبرت والا فلا
ولا شك ان السوم يشعر بخفة المؤنة ودرء المشقة بخلاف العلف فالراجح اعتباره هنا انتهى
ويجيء الكلام فيه ان شاء الله تعالى حدثنا محمد بن عبد الله بن المثنى الانصارى قال حدثنى الانصارى
ابى عبد الله قال حدثنى ثمامة قال وزاد ايضا ثمامة بن عبد الله بن انس وهو عم الراوى عنه لانه عبد الله
بن المثنى بن عبد الله بن انس بن مالك رضى الله عنه وهذا اسناد مسلسل بالبصريين من آل انس
بن مالك رضى الله عنه واختلف فى عبد الله بن المثنى فوثقه ابن معين فقال ارجو انه صالح وقال مرة ليس بشىء
وقال ابو زرعة وابو حاتم والعجلى قوى وقال النسائى ليس بقوى وقال العقيلى لا يتابع فى اكثر حديثه
انتهى قال الحافظ العقيلى وقد تابعه على حديثه هذا حماد بن سلمة فرواه عن ثمامة ان انسا اعطاه
كتابا وزعم ان ابا بكر رضى الله عنه كتبه لانس رضى الله عنه وعليه خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين بعثه مصدقا فذكر الحديث هكذا اخرجه ابو داود عن ابى سلمة عنه ورواه احمد فى مسنده
قال حدثنا ابو كامل ثنا حماد قال اخذت هذا الكتاب من ثمامة بن عبد الله بن انس عن انس
ان ابا بكر رضى الله عنه ذكره وقال معتمر بن راهويه فى مسنده اخبرنا النضر بن شميل ثنا حماد بن
سلمة اخذنا هذا الكتاب من ثمامة يحدثه عن انس رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم فذكر
فوضح ان حمادا سمعه من ثمامة واقراه الكتاب فانتفى تطبيل من اعله بكونه مكاتبة وكذا انتفى
تعليل من اعله بكون عبد الله بن المثنى لم يتابع عليه ان انسا حدث ثمامة رضى الله عنه حدثه
ان ابا بكر الصديق رضى الله عنه كتب له اى لانس رضى الله عنه هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين
عاملا عليها هو تثنية بحر خلاف البر موضع معروف بين بحر فارس والهند مقارب جزيرة العرب
ويقال هو اسم لاقليم مشهور يشتمل على مدن معروفة قاعدتها هجر وهكذا ينطق به بلفظ المثنية
والنسبة اليها بحرانى بسم الله الرحمن الرحيم قال الماوردى يستدل به على اثبات البسملة فى
ابتداء الكتب وعلى ان الابتداء بالحمد ليس بشرط وقال العينى كاورد الابتداء بالبسملة فى كل امورنا
الا بتداء بالحمد ايضا ولكن يجمع بينهما بان الاولية اضافية فكل ثان بالنسبة الى الثالث اول فافهم
هذه فريضة اى نسخة فريضة الصدقة فحذف المضاف للعلم به وفيه ان اسم الصدقة يقع على الزكوة
خلافا لمن منعها من الحنفية التى كذا فى اكثر النسخ وفى بعضها الذى وهو غير ظاهر فرض رسول الله
صلى الله عليه وسلم على المسلمين اى اوجبها عليهم وذلك ان الله تعالى قد اوجبها واحكم فريضتها
فى كتابه العزيز ثم امر رسوله بالتبليغ فاضيفت الفرض اليه بمعنى الدعاء اليه وحمل الناس عليه وفرض الله
طاعته على الخلق فجاز ان يسمى امره وتبليغه عن الله فرضا على هذا المعنى وقيل معنى الفرض هنا بيان
المقدار لان الايجاب بنص القرآن على سبيل الاجمال وبين صلى الله عليه وسلم مجمله بتقدير الانواع
والاجناس ومعناه راجع الى قوله تعالى وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم وفرض الله
الفرض بمعنى التقدير ومنه فرض القاضى النفقة وفرض الامام ارزاق الجند ثم اصل الفرض قطع
الشىء الصلب ثم استعمل فى التقدير لكونه مقتطعا من الشىء الذى يقدر منه ويرد ايضا بمعنى الثبات

كقوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم وبمعنى الانزال كقوله تعالى ان الذى فرض عليك القرآن وبمعنى الحل
كقوله تعالى ما كان على النبى من حرج فيما فرض الله له وبمعنى القراءة يقال فرضت حزبى اى قرأته وكل
ذلك لا يخرج عن معنى التقدير وقال الراغب كل ما ورد فى القرآن من فرض على فلان فهو بمعنى الزام وكل
ما ورد من فرض له فهو بمعنى لم يحرم عليه وذكر ان معنى قوله تعالى ان الذى فرض عليك القرآن اوجب عليك
العمل به وذلك يؤيد ان الفرض مرادف للوجوب وتفريق الحنفية بينهما باعتبار ما يثبت به ولا مشاحة
فيه والتى امالة بتما هكذا بحرف العطف هنا وفى رواية ابى داود التى بدون حرف العطف على انها
بدل من الا ولى وسقط قوله بها فى رواية فمن سئلها بضم السين وكسر الهمزة اى فمن سئل الصدقة التى
هى الزكوة من المسلمين حال كونها على وجهها اى على حسب ما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم
من فرض مقاديرها فليعطها على هذه الكيفية المبينة فى الحديث من غير تعد وفيه دلالة على ان الامر
الظاهرة الى الامام ومن سئل فوقها اى زائدا على الفريضة المعينة اما فى السن والعدد فلا يعط
ويروى فلا يعطه بالضمير اى الزائد على الواجب وقيل لا يعطى شيئا من الزكوة هذا المصدق لانه خان
بطلبه فوق الزائد فان ظهرت خيانته سقطت طاعته هذا ذلك هو يتولى اخراجه او يعطيه لساعى
اخر لكن محل هذا اذا طلب الزيادة بغير تاويل فان قيل لفظ فلا يعط يدل على ان المصدق اذا اراد ان
يظلم الملاك فله ان يأباه وحديث جرير وهو ارضوا مصدقكم وان ظلمكم على خلاف ذلك فالجواب ان
المصدقين من الصحابة لم يكونوا ظالمين وكان نسبة الظلم اليهم على زعم المزكى او على سبيل المبالغة
ثم شرع فى بيان كيفية الفريضة وكيفية اخذها وبدا بزكوة الابل لانها غالب اموالهم فقال فى الحاجة اليها
ولان اعداد نصبها واسنانها الواجب منها يعسر ضبطه فقال فى اربع وعشرين من الابل فما دونها
عطف على قوله فى اربع وعشرين وهو خبر مبتدإ محذوف اى فعدد ذلك فى اربع وعشرين وما دونها اى دون اربع
وعشرين من الابل زكوة كائنة من الغنم فقوله من الابل بيان لما قبله وقوله من الغنم بيان للمبتدإ
المقدر وقوله من كل خمس خبر المبتدإ الذى هو قوله شاة وكلمة من للتعليل اى لاجل كل خمس من الابل
شاة وقوله من الغنم كذا هو بكلمة من فى رواية الاكثرين وفى رواية ابن السكن باسقاط كلمة من
وصوبها بعضهم وقال القاضى عياض من بثتها فعناه زكوتها اى الابل من الغنم ومن البيان لا للتبعيض
ومن حذفها فالغنم مبتدإ خبر فى اربع وعشرين وما بعدها وانما قدم الخبر لان الغرض بيان المقادير
التى يجب فيها الزكوة والزكوة انما تجب بعد وجود النصاب فحسن التقديم فهى الكلام اجمالا من وجه
وتفصيل من وجه حيث بين اولا انه لا يجب فى اربع وعشرين وما بعدها الخمس واجمل حيث انه لم يبين
منه ابتداء النصاب وقدر الواجب ثم قال بعد ذلك من كل خمس شاة بيانا لابتداء النصاب وقدر
الواجب فاول نصاب الابل خمس وفى رواية فى كل خمس بكلمة فى بدل من اذا وفى نسخة فاذا بلغت
ابله خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين فيها بنت مخاض سميت بذلك لان امها صارت مخاضا
اى حاملا وهى حسب الغالب لانه شرط فيها ابل ذكور واقع عليها وان لم تكن الام ماخضا وكذا ابن
اللبون انثى قيد به للتاكيد كما يقال رايت بعينى وسمعت باذنى وقيل احتراز عن الخنثى وفيه نظر
وقال الطيبى وصفها بالانثى تاكيدا كما قالت لفخة واحمرة ولدبوم ان البنت هنا والابن فى البون
كالبنت فى بنت مخرق والابن فى ابن اوى يشتركان فيه الذكر والانثى فاذا بلغت ستا وثلاثين
الى خمس واربعين فيها بنت لبون سميت بذلك لان لامها ان تلد فصيرت ذات ابن انثى الكلام
فيه كالكلام فى سابقه فاذا بلغت ستا واربعين الى ستين ففيها حقة طروقة الجمل صفة لقوله
حقة وهو بفتح الطاء فحوله بمعنى المفعولة من طرقها الفحل اذا ضربها اى جامعها وانما سميت حقة
لانها استحقت ان يحملها الفحل او ان يركب ويحمل عليها والجمع حقاق بالكسر والتخفيف فاذا بلغت ابله
يعنى ستا وسبعين الى تسعين كذا فى الاصل بزيادة يعنى وكان العدد مضعفا من الاصل اكتفاء بدلالة
الكلام عليه فذكره بعض رواته والتى بلفظ يعنى لتبينه على انه مزيد او شك احد رواته ونبه وقال
الكرمانى لعل المكتوب لم يكن فيه لفظ ستا وسبعين اذ ذلك الراوى لا قيد ذكره لظهوره اراد
فضمه الراوى عنده توضيحا وقال يعنى وانما غير الاسلوب حيث لم يقل فى اخواته مثل ذلك اشعارا
باتحادها واسنان الابل فيه وتعدد الواجب عنده فغير الاسلوب عند مغايرة الحكم ففيها بنتا لبون
فاذا بلغت ابله احدى وتسعين الى عشرين ومائة كلمة الى فيه وفيما قبله للغاية وفى نسخة
ان ما قبل الغاية اشتمل عليه الحكم بعدها فما بعدها مما بعد الابدال وقيل دخل هنا بدليل قوله
بعد ذلك فاذا بلغت الى فعلم ان حكمها حكم ما قبلها ففيها حقتان طروقتا الفحل فاذا زادت
ابله على عشرين ومائة واحدة فصاعدا ففى كل اربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة فالواجب

ابن بطال
٥

في مائة وثلثين بنتا لبون وحقة والواجب في مائة واربعين بنت لبون وحقتان وهكذا وسيجيء تفصيل
المذاهب فيه ومن لم يكن معه الا اربع من الابل فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها اي الا
ان يتبرع صاحبها ويتطوع وهذا كما في حديث الاعرابي في الايمان الا ان تطوع فاذا بلغت خمسا
من الابل ففيها شاة وفرض رسول الله صلى الله عليه وسلم في صدقة الغنم في سائمتها اي راعيتها
لا المعلوفة وذلك اما من جهة اعتبار مفهوم الصفة واما من جهة ان قوله في سائمتها بدل
من الغنم باعادة الجار والمبدل في حكم الطرح فلا يجب في معلوفة الغنم شيء وهو اقوى في الدلالة
من ان يقال ابتداء في سائمة الغنم او في الغنم السائمة لان دلالة البدل على المقصود بالمنطوق
ودلالة غيره عليه بالمفهوم وفي كلام الجار اشارة الى ان للسوم في هذا الجنس مدخلا قويا واصلا
يقاس عليه بخلاف جنس الابل والبقر ذكره الطيبي في شرح المشكوة اذا كانت وفي رواية الكشميهني
اذا بلغت اي غنم الرجل اربعين الى عشرين ومائة فزكيها شاة اي جذعة ضان تم لها سنة
ودخلت في الثانية وقيل ما تم لها ستة اشهر او ثنية معزها ستان ودخلت في الثالثة
وقيل ما تم لها سنة فحولة شاة رفع على انه خبر مبتداء محذوف كما اشرنا اليه او بالعكس اي فيها
شاة ويجوز ان يكون مبتداء وخبره قوله السابق وفي صدقة الغنم فافهم فاذا زادت غنمه
على عشرين ومائة واحدة فصاعدا الى مائتين فزكيها اوفيها شاتان رفع على الخبرية او الابتداء
كما مر فاذا زادت غنمه على مائتين ولو واحدة الى ثلاثمائة ففيها ثلاث بالمثنوي والكشميهني
ثلوث بشياه وقوله فيها تكرار ربما يؤيد تقدير الظرف فقط فاذا زادت على ثلاثمائة مائة اخرى
لا دونها ففي كل مائة شاة ففي اربعمائة اربع شياه وفي خمسمائة خمس شياه وهكذا فاذا كانت
سائمة الرجل ناقصة نصب خبر كانت من اربعين شاة واحدة منصوب بنزع الخافض اي
بواحدة او على انه مفعول ناقصة هذا ويحتمل ان يكون شاة منصوبا بنزع الخافض او على المفعولية
وتمييز اربعين محذوف لدلالة السياق عليه وروى بشاة واحدة بالباء الجارة فليس فيها
اي الناقصة من الاربعين صدقة الا ان يشاء ربها اي مالكها ان يتطوع وفي الرقة بكسر الراء وتخفيف
القاف الورق والهاء عوض عن الواو كالعدة والوعد وهي الفضة المضروبة وغيرها وقيل المضروبة
فقط لكن المراد هنا اعم اي وفيما قد رهم من الفضة ربع العشر خمسة دراهم ثم في كل اربعين
درهما درهم على ما قاله ابو حنيفة رحمه الله من ان لها وقصا كالماشية وقال غيره اذا زاد
على المائتين فبحسابه فيجب ربع عشره فيكون وجوب ربع العشر اما في النصاب وما فوقه وان لم يبلغ
اربعين فان لم تكن اي الرقة الا مسعين ومائة فليس فيها شيء قال الخطابي هذا اي الصغير بالتصغير
يوهم انها اذا زاد عليه شيء قبل ان تتم مائتين كان فيها الصدقة وليس الامر كذلك لان نصابها
المائتان وانما ذكر التسعين لانها انفصل وعقد من فصول المائة وعقودها والحساب اذا جاوز
الاحاد كان تركيبه بالعقود كالعشرات والمئات والالوف فذكر التسعين ليدل بذلك على ان نقصان
ما نقص عن كمال المائتين يدل على صحة حديث لا صدقة الا في خمس وان الا ان يشاء ربها ان يتطوع
وهذا كقوله في حديث الاعرابي في الايمان الا ان تطوع وفي الحديث فوائد منها ان في قوله فليعط
دلالة على ان الامام والحاكم اذا ظهر فسقهما سقط اطاعتهما قاله الخطابي ومنها ان في قوله
من المسلمين دلالة على ان الكافر لا يخاطب بذلك ومنها ان في قوله فليعطها دلالة على دفع
الاموال الظاهرة الى الامام ومنها ان من اول الحديث الى قوله فاذا زادت على عشرين ومائة لا خلاف
فيه بين الائمة وعليها اتفقت الاخبار عن كتب الصدقات التي كتبها رسول الله صلى الله عليه وسلم
والخلاف فيما اذا زادت على مائة وعشرين فعند الشافعي في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة
واستدل بهذا الحديث ومذهبه انه اذا زادت على مائة وعشرين واحدة ففيها ثلاث بنات لبون
فان صارت مائة وثلثين ففيها حقة وبنتا لبون ثم يزاد الحساب على الاربعينات والخمسيات
فيجب في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة وبه قال سعيد بن راهويه واحمد في رواية وقال
محمد بن اسحق وابو عبيدة واحمد في رواية لا يتغير الفرض الى ثلاثين ومائة فيكون فيها حقة وبنتا
لبون وعن مالك روايتان روى عنه ابن القاسم وابن عبد الحكم ان الساعي بالخيار بين ان يأخذ
ثلاث بنات لبون او حقتين وهو قول الطحاوي وابن ابي هازم ديناد واصبغ وقال ابن القاسم فيها
ثلاث بنات لبون ولا يخير الساعي الى ان يبلغ ثلاثين ومائة فيكون فيها حقة وبنتا لبون وهو
قول الزهري واكثر اصحابه والى نحو هذا ذهب عبد الملك واشهب وابن نافع عن مالك ان الفريضة لا تتغير
بزيادة واحدة حتى يزيد عشرا فيكون فيها بنتا لبون وحقة وهو مذهب احمد وعند اهل الظاهر

اذا زادت على عشرين ومائة ربع بعير او فيه اربعون فحتى خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون وهو قول الاصطخري وقال محمد بن جرير يتخير بين الاستيناف وعدمه لورود الاخبار بهما ووقع في النهاية للشافعية وفي الوسيط ايضا انه قول ابن خيران بدل ابن جرير وهو تصحيف وحكى الترمذي عن حماد بن ابي سليمان والحكم بن عيينة ان في مائة وخمس وعشرين حقتين وبنت مخاض وعند ابي حنيفة واصحابه يستانف الفريضة فيكون في الخمس شاة مع الحقتين وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلوث بشياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض وفي ست وثلاثين بنت لبون فاذا بلغت مائة وستا وستين ففيها اربع حقاق الى مائتين ثم تستانف الفريضة كما استانف في الخمسين التي بعد المائة والخمسين وهذا قول ابن مسعود وابراهيم النخعي وسفيان الثوري واهل الكوفة وحكى المظفر الشافعي انه قول عمر رضي الله عنه لكنه غير مشهور عنه واحتج اصحابنا الحنفية بما رواه ابو داود في المراسيل واسحق بن راهويه في مسنده والطحاوي في مشكل عن حماد بن سلمة قلت لقيس بن سعد خذ لي كتاب محمد بن عمرو بن حزم فاعطاني كتابا الخبر انه من ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان النبي صلى الله عليه وسلم كتبه لجده فقرأته فكان فيه ذكر ما يخرج من في فضة الابل فحقق الحديث الى ان يبلغ عشرين ومائة فاذا كانت اكثر من عشرين ومائة فانها ذات فريضة الابل وما كان اقل من خمس وعشرين ففيه الغنم في كل خمس ذود شاة واما الذي استدل به الشافعي فنحن قد عملنا به لانا اوجبنا في الاربعين بنت لبون فان الواجب في الاربعين ما هو الواجب في ست وثلاثين وكذلك اوجبنا في خمسين حقة وهذا الحديث لا يتعرض لنفي الواجب عما دون المذكور وانما هو عمل بمفهوم النص فنحن عملنا بالنصين لا يقال ان هذا الحديث مرسل قاله ابن الجوزي وقال هبة الله الطبري هذا الكتاب صحيفة ليس بسماع ولا يروف اهل المدينة كلهم عن كتاب عمرو بن حزم عن ابيه عن جده مثل قولنا ثم اذا تعارضت الروايتان عن عمرو بن حزم بثبت رواية ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنه وهي في الصحيح وبها عمل الخلفاء الاربعة وقال البيهقي هذا حديث منقطع بين ابي بكر بن حزم والنبي صلى الله عليه وسلم وقيس بن سعد اخذه عن كتاب لا عن سماع وكذا حماد بن سلمة اخذ عن كتاب لا عن سماع وقيس بن سعد وحماد بن سلمة وان كانا من الثقات فروايتهما هنا تخالف رواية الحفاظ عن كتاب عمرو بن حزم وغيره وحماد بن سلمة ساء حفظه في آخر عمره فالحفاظ لا يحتجون بما يخالف فيه ويحتجون بما ينفرد به وخاصة عن قيس بن سعد وامثاله لانا نقول الاخذ من الكتاب حجة صرح البيهقي في كتاب المدخل ان الحجة تقوم بالكتاب وان كان السماع اولى منه بالقبول والعجب من بيهقي انه صرح بمثل هذا القول ثم كيف ينفيه في الموضع الذي يقوم عليه الحجة وقوله وبها عمل الخلفاء الاربعة غير مسلم لان ابن ابي شيبة روى في مصنفه باسناده عن علي رضي الله عنه قال اذا زادت الابل على عشرين ومائة ليس فيها الفريضة فان صح قال البيهقي في كتاب القيم راوي هذا الحديث عن علي رضي الله عنه مجهول واكثر الرواة عن ذلك المجهول يزعم ان الذي روى هذا الحديث غلط عليه وان هذا ليس في حديثه فالجواب ان الذي رواه عن علي رضي الله عنه هو عاصم بن ضمرة وليس هو بمجهول بل معروف روى عنه الحاكم وابو اسحق السبيعي وغيرهما وذكره ابن المديني والعجلي وابن خراش في اصحاب السنن الاربعة وان اراد انه في نفسه مجهول فيقوله يزعم ان الذي روى هذا الحديث عنه غلط عليه ابا اسحق السبيعي فلم يقل احد غيره انه غلط واما ما ذكره البيهقي عن قوله حماد بن سلمة ساء حفظه في آخر عمره فالحفاظ لا يحتجون بما يخالف فيه فصاد رعن كشف وتحقيق لانه لم يأت احد من ائمة هذا الشان ذكر حماد الشيء من ذلك والعجب منه انه اقتصر فيه على هذا القدر لانه ذكره في غير هذا الموضع باسود منه وقوله وخاصة عن قيس بن سعد باطل وما لقيس بن سعد فانه وثقه كرون وابن ادريس لم يسلم على ان روايتهم التي يستدلون بها غير سالمة عن النزاع فان الدارقطني ذكر في كتابه ما تتبع به الصحيحين ان ثمامة لم يسمع من انس رضي الله عنه ولم يسمع عبد الله بن المثنى من ثمامة انتهى وفي الاطراف للمزي قال ابن معين ليس حديث ثمامة عن انس في الصدقات قال ابو حاتم ولا يصح وفي هذا حديث في الصدقات واما عبد الله بن المثنى فقال النسائي ضعيف منكر الحديث وقال ابو داود لا اخرج حديثه وذكر ابن الجوزي في الضعفاء وقال ابو سلمة كان ضعيفا في الحديث واما قول الطاهرية الذي قاله ابن حزم ايضا فاهل بلا شبهة اذ لم يرد الشرع بجعل الشاة نصابا بربع بعير او فيه او عشر وتعلقوا بقوله فلا زدت وقالوا الزيادة تحصل بالشن والعشر وفيه ما لا يخفى ثم ان قوله في كل خمس شاة قال مالك واحمد تعين اخراج الغنم في مثل ذلك استدلالا بانه حتى لو اخرج بعيرا عن الاربع والعشرين لم يجز عندهما وعند الجمهور وهو قول الشافعي انه يجزئ عن خمس وعشرين فادونها اولى

مذهب حنفيه

قال نا يحيى بن سعيد عن سفيان عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه

ولان الاصل ان يجب عن جنس المال واما عدل عنه رفقا بالمالك فاذا رجع باختياره الى الاصل
اجزاه فان كانت قيمة البعير شاة دون قيمة اربع شياه فيه خلاف عند الشافعية وعندهم والاظهر
انه لا يجزئ وفي قوله في اربع وعشرين دلالة على ان الاربع ماخوذة في الجميع وان كان الاربع الزائدة
على العشرين وقصا وهو قول الشافعي في البويطي وقال انه غير انه عفو ويظهر اثر الخلاف فيمن له ست
من الابل فتلف منها اربعة بعد الحول وقبل التمكن حيث قالوا انه شرط في الوجوب وجب عليه شاة
بلا خلاف وكذا بعدها تمكن ان قالوا انه شرط والوقص عفو واما اذا قالوا يتعلق به الفرض فالواجب
حينئذ خمسة اتساع شاة والاول قول الجمهور كما نقله ابن المنذر برواية عن مالك وفي الحديث ان
ما دون خمس من الابل لا زكوة فيه وهذا بالاجماع وفيه في قوله الى خمس وثلاثين واربعين الى ستين دلالة
على ان الاوقاص لبعض وان العفو يتعلق بالجميع وهو احد قولي الشافعي قال صاحب التوضيح والواجب
خلافه وفي الحديث ايضا ان زكوة الغنم في كل اربعين شاة وقد اجمع العلماء على ان لا شيء فيما قل
من اربعين من الغنم وان في الاربعين شاة وفي مائة وعشرين شاتين وفي ثلثمائة ثلاث شياه فاذا
زادت واحدة فليس فيها شيء الى اربعمائة ففيها اربع شياه ثم في كل مائة شاة وهو قول ابي حنيفة
ومالك والشافعي واحمد في الصحيح عنه والثوري واسحق والاوزاعي وجماعة اهل الاثر وهو
قول علي وابن مسعود رضي الله عنهما وقال الشعبي والنخعي والحسن بن حي اذا زادت على ثلثمائة
واحدة ففيها اربع شياه الى اربعمائة فاذا زادت واحدة وجب فيها خمس شياه وهي رواية عن
احمد وهو مخالف لاثر وقيل اذا زادت على المائتين ففيها ثلاثة حتى تبلغ اربعين ومائتين
حكاه ابن التين وفقهاء الامصار على خلافه وفي الحديث ايضا ان شرط وجوب الزكوة في الغنم السوم
عند ابي حنيفة رحمه الله وكذا الشافعي رحمه الله وهي الراعية في كلأ مباح وقال ابن حبيب قال مالك
والليث وبعض اصحابنا تزكى السوائم والعلوفة والمعدة للركوب واللحوم وغير ذلك من الابل
والغنم وقال بعض اصحابنا اما الابل فنعم واما البقر والغنم فلا زكوة الا في سائمتها وهو قول
ابي الحسن بن القاس وقال بعضهم اما الابل والغنم فتزكى سائمتها وغير سائمتها واما البقر فلا
تزكى الا سائمتها وهو قول ابي بكر بن داود ولم يختلف احد من اصحابنا في ان سائمة الابل وغير سائمتها
تزكى وقال بعضهم يزكى غير السائمة عن كل واحد مرة واحدة في الدهر ثم لا يعيد الزكوة فيها
وقال اصحابنا الحنفية وليس في العوامل والحوامل والعلوفة صدقة هذا قول اكثر اهل العلم كعطاء
والحسن والنخعي وابن جبير والثوري والليث والشافعي واحمد واسحق وابي ثور وابي عبيد وابن
المنذر وروي عن عمر بن عبد العزيز وقال قتادة ومكحول ومالك تجب الزكوة في العلوفة والتواضح
بالعوامات وهو مذهب معاذ وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم وكذا هو مذهب سعيد بن عبد العزيز
والزهري وروي عن علي ومعاذ رضي الله عنهما انه لا زكوة فيهما وهو قول ابي حنيفة رحمه الله
وحجة من اشترطه كتاب الصديق رضي الله عنه وحديث عمرو بن حزم وفي الابل حديث بهز بن
حكيم عن ابيه عن جده مرفوعا في كل سائمة من كل اربعين من الابل ابنة لبون رواه ابو داود
والنسائي والحاكم وقال صحيح الاسناد وقد ورد تقييد السوم وهو مفهوم الصفة والمطلق
يحمل على المقيد اذا كان في حادثة واحدة والصفة اذا قرنت بالاسم العام تنزل منزلة العلم
لاجاب الحكم وعن علي رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في العوامل صدقة
رواه الدارقطني وصححه ابن القطان ورواه الدارقطني ايضا من حديث ابن عباس رضي الله
عنهما وعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وعن جابر رضي الله عنه قال لا يؤخذ من البقرة التي يركب
عليها من الزكوة شيء ورفعه حجاج عن ابن جريج عن زياد بن سعيد عن ابي الزبير عنه بلفظ ليس
في المثيرة صدقة وفي مصنف ابن ابي شيبة من حديث ليث عن طاوس عن معاذ رضي الله عنه انه كان
لا يأخذ من البقر العوامل صدقة وحدث هشيم عن مغيرة عن ابراهيم ومجاهد قالا ليس في البقر
العوامل صدقة ومن حديث حجاج عن الحكم ان عمر بن عبد العزيز قال ليس في العوامل شيء وكذا
قال سعيد بن جبير والشعبي والضحاك وعمرو بن دينار وعطاء وفي الاسرار للدبوسي وعلي وجابر
وابن عباس رضي الله عنهم وجة من شذ عنه ما رواه اسمعيل القاضي في مبسوطه عن الليث قال رايت
الابل التي تكوى الجمع تزكى بالمدينة ويحيى بن سعيد وربيعة وغيرهما من اهل المدينة حضور لا ينكرون
ويروى عن طلحة بن ابي سعيد ان عمر بن عبد العزيز كتب وهو خليفة ان يوخذ الصدقة من الابل
التي تعمل في الريف قال طلحة حضرت ذلك وعاينته ثم ان عند ابي حنيفة واحمد ان السائمة هي التي
تكتفي بالرعي في اكثر الحول لان اسم السوم لا يزول عنها بالعلف اليسير ولان العلف اليسير لا يمكن

الفرق عنه لان الضرورة تدعو اليه في بعض الاحيان لعدم المرعى فيه واعتبار الشافعي الصوم في جميع الحول ولو علفت قدر القفيز يوما بلا ضرر وجبت الزكوة وفي البدايع ان السوم في الابل والبقر والغنم للحل والدرور لا للزكوة او اللبن فلا زكوة فيها وان السوم للتجارة فيها زكوة التجارة حتى لو كانت اربعين من الابل او اقل او اكثر فلا زكوة فيها وان كانت للتجارة ففيها زكوة التجارة وفي السائمة الزكوة ومن التجارة اشتري للاسامة بنية التجارة وحال عليها الحول وهي سائمة يجب فيها زكوة التجارة دون زكوة السائمة وفي الحديث ايضا ان الزكوة في الفضة ربع عشرها مثلا اذا كانت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم وفي ادبع مائة عشرة دراهم وفي الف خمسة وعشرون درهما وفي عشرة الاف مائتان وخمسون درهما وفي اربع مائة عشرة دراهم وفي الف خمسة وعشرون درهما وفي عشرين الفا خمسمائة وهلم جرا وفيه ايضا ان الفضة اذا لم تكن مائتي درهم فليس فيها شيء درهما وفي عشرين الفا خمسمائة وهلم جرا وفيه ايضا ان الفضة اذا لم تكن مائتي درهم فليس فيها شيء

لعدم النصاب اه ان يتطوع صاحبها بالتنوين لا يؤخذ في الصدقة اي في الزكوة المفروضة هرمة بفتح الهاء وكسر الراء كبيرة سقطت اسنانها وعن الاصمعي الهرم الذي قد بلغ اقصى السن وقال ابو حاتم اولاد هرمة و دحال هرمون وهرام وشاء هرمات و دعا بعضهم شيوخ هرمى وقد هرم هرما فهو هرم وهرم ضرا في الكامل لابي العباس وقد اهرمه الدهر وهرمته ولا يؤخذ ذات عوار بفتح العين اي ذات عيب وهو شامل للمرض وغيره وقيل بالفتح العيب وبالضم العور ولا تيس وهو فحل الغنم وقيدوا ان التيس انما من المعزى ولا يؤخذ في الصدقة تيس معناه اذا كانت ماشيته كلها او بعضها اناثا لا يؤخذ منه الذكر الا في موضعين ورد بهما السنة احدهما خوف التبيع من ثلاثين من البقر والاخر اخذ ابن اللبون من خمس وعشرين من الابل بدل بنت مخاض عند عدمها واما اذا كانت ماشيته كلها ذكورا فيؤخذ الذكر وقيل انما لا يؤخذ التيس لانه مرغوب عنه لنتنه وفساد لحمه اولانه ربما يقصد به المالك الحيلة فيتضرر باخراجه الا ما شاء المصدق روى ابو عبيد المصدق بفتح الدال وجهور المحدثين بكسرها والصاد مخففة تحرك قول الاول بادبه المعطي ويكون الاستثناء مختصا بقوله ولا تيس لان رب المال ليس له ان يخرج في صدقته ذات عوار واما التيس والذكر فغير مرغوب فيه لنتنه لكنه ربما زاد على خيار الغنم في القيمة لطلب الحيلة وعلى الثاني معناه الا ما شاء المصدق منها ورأى ذلك انفع للمسلمين المستحقين فانه وكيلهم فله ان يأخذ ما شاء ويحتمل تخصيص ذلك بما اذا كانت المواشي كلها معيبة كما يسبق وقال الطيبي هنا اذا كان الاستثناء متصلا ويحتمل ان يكون منقطعا فالمخرج لا يخرج المزكي الناقص والمعيب لكن يخرج ما شاء المصدق من السليم او الكامل وفي التاريخ قال بعضهم المصدق بتشديد الصاد والدال وقال الصواب المتصدق فادغمت هنا لكن التشديد مكتوب في الموتينة قال حدثنا محمد بن عبد الله قال حدثني ابي عبد الله بن المثنى قال حدثني ثمامة بن عبد الله بن انس ان جدته انسا رضي الله عنه حدثه ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له التي فرضها الله على المسلمين التي امر الله رسوله صلى الله عليه وسلم بها ولا يخرج في الصدقة المفروضة هرمة ولا ذات عوار اي معيبة يجب رد ثمنه في البيع الا من مثلها من الهرمات وذوات العوار ولا تيس وذلك لقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون الا ان يشاء المصدق بتخفيف الصاد وتشديد الدال المكسورة كما سبق ويروى بتشديد الصاد بالادغام وحينئذ يكون المعنى لا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار اصلا ولا يؤخذ التيس الا برضى المالك لكونه محتاجا اليه ففي اخذه بغير رضاه اضرار به فالاستثناء مختص بالتيس كما سبق ولفظ الحديث عين الترجمة ثم ان عامة الفقهاء على العمل به فالمأخوذ في الصدقات العدل وهو ما بين خيار المال ودونها فان كان المال كله معيبا يؤخذ الوسط منه وهو قول الشافعي ايضا وعند مالك يكلف سليم من العيب وهو مشهور مذهبه ويؤخذ في الصغيرة التي تبلغ سن الجذاع وعند ابي حنيفة والشافعي اذا كانت كلها صغارا او مراضا اخذ منها وتخاليه محمد بن عبد الحكم والمزني وابن الماجشون وابو يوسف ومحمد وقال مطرف ان كان صحاحا او ذات عوار ويتوسا اخذ منها وان كانت مراضا او اكولة او منحالا لم يؤخذ منها وقال عبد الملك وقال محمد بن الحسن ان السخال والبهاجيل لا شيء فيها وتحقيق مذهب الحنيفة في هذا الباب ما قاله صاحب الهداية وليس في الفصلان والبهاجيل والحملان صدقة وهذا اخر اقوال ابي حنيفة رحمه الله وبه قال محمد بن الحسن والنوري والشعبي وداود وابو سليمان وكان يقول اولا يجب فيها ما يجب في الكبار من الجذع والثنية وبه قال زفر ومالك وابو عبيد وابو نور وابو بكر من الحنابلة وقيل لا رجع وقال يجب واحدة منها وبه قال الاوزاعي واسحق ويعقوب والشافعي في الجديد وصححوه ثم رجع الى ما ذكرنا انفا وروى عن النوري ان المصدق يأخذ مسنة والصغيرة التي هي في ماشيته وهو وجه للحنابلة وقيل اخوه ضعيف جدا لم ينقل من مذهب الحنابلة

ثم يجب في خمس وعشرين من الفصلان واحدة منها وفي ست وثلثين واحدة سنها كسن واحدة منها مرتين وفي ست واربعين واحدة منها سنها مثل سن واحدة منها ثلاث مرات وفي احدى وستين واحدة سنها مثل سن واحدة منها اربع مرات وهذا غريب جدا وفي شرح المهذب للنووي اذا كانت الماشية صغارا وواحدة منها في سن الفرض يجب سن الفرض المنصوص عليه عند الشافعية وهو قول مالك واحمد فان هلكت المسنة بعد الحول لا يؤخذ منها شيء في قول ابي حنيفة ومحمد وتجعل تبعا لها في الوجوب والهلاك فاذا هلكت بغير صنع احد بحيث كانه هلكت مع الصغار وعند ابي يوسف يجب تسعة وثلثون جزأ من اربعين جزأ من حمل هو افضلها وتسقط فضل المسنة كان الكل كان حمارا وهلك منها حمل وعند زفر يجب مثلها من قيمة وسعد وان هلكت الصغار وبقيت المسنة يجب فيها جزء من شاة وسط افاذا كره الورى ثم قال الامام القسطلاني والمراد بالعيب ما يرد به في البيع لا عيب الاضحية ولو انقسمت الماشية الى صحاح ومراض او الى سليمة ومعيبة اخذ صحيحة وسليمة بالقسط ففي اربعين شاة نصفها صحاح ونصفها مراض وقيمة كل صحيحة دينار وكل مريضة دينار تؤخذ صحيحة بقيمة نصف صحيحة ونصف مريضة وهو دينار ونصف وكذا لو كان نصفها سليما ونصفها معيبا وقال الخطابي لا ياخذ المصدق خيار الاموال كما لا ياخذ كرائمها لكون ذلك عدلا بين الفريقين لا يجحف بارباب الاموال ولا يزري بحقوق الفقراء والله اعلم

باب جواز اخذ العناق في الصدقة

وهو بفتح العين والنون المخففة والجمع اعناق وعنوق وولد المعز اذا اتى عليه اربعة اشهر وفصل عن امه وقوي على الرعي فان كان ذكرا فهو جدي وان كان انثى فهي عناق واذا اتى عليه حول فالذكر تيس والانثى عنز ثم يكون جذعا في السنة الثانية ونقل ابن التين عن القاضي ابي محمد ان المراد بالعناق الجذعة من المعز وقال الداودي واختلف في الجذع من المعز فقيل ابن سنة وقيل ودخل في الثانية واختلف في الثني ايضا فقيل اذا كمل سنة واحدة او ثنتين او ثلاثا فهو ثني وقيل لا يكون ثنيا الا بستوطئ ثنتين واما الجذع من الضان ففيه اربعة اقوال عند المالكية ابن سنة ابن عشرة اشهر ابن ثمانية ابن ستة والاصح عند الشافعية ما استكمل سنة ودخل في الثانية وعند الحنفية ما اتى عليه اكثر السنة حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري ابن شهاب ح للتحويل وقال الليث هو كذلك وهذا على التعليق ووصله الذهلي في الزهريات عن ابي صالح عن الليث قال حدثني بالافراد عبد الرحمن بن خالد الفهمي المصري وقد مر في باب السرف في العلم عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بتصغير الابن وتكبير الاب بن عتبة بن مسعود ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه في حديث فقلت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه في قتال مانعي الزكوة وقد مر الحديث مطولا في اول الزكوة والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها قال عمر رضي الله عنه فما هو الا ان رايت الله قد شرح صدر ابي بكر رضي الله عنه بالقتال فعرفت انه الحق اي بما ظهر له من الدليل فعرف انه محق في ذلك ثم انهم اختلفوا في اخذ العناق والمخال والبهم اذا كانت الغنم كذلك كلها او كان في الابل صغار او في البقر عجاجيل فقال مالك عليه في الغنم شاة جذعة او ثنية وعليه في الابل والبقر ما في الكبار منها وهو قول زفر وابي يوسف وقال ابو يوسف والشافعي والاوزاعي يؤخذ منها اذا كانت صغارا من كل صنف واحد منها ومذهب البخاري كذهبهم في ذلك كما يدل عليه ترجمته هذه وقال ابو حنيفة والثوري ومحمد لا شيء في الفصلان ولا في العجاجيل ولا في صغار الغنم لامنها ولا من غيرها وذكر ابن المنذر انه كان ابو حنيفة واصحابه والثوري والشافعي واحمد يقولون في اربعين حملا مسنة وعلى هذا اقوالهم موافقون لقول مالك واجاب المانعون عن الحديث بان تاويله يؤدون ما يجوز اداؤه ويشهد له قول عمر رضي الله عنه اعدد عليهم السخلة ولا تاخذ وانما خرج قول الصديق رضي الله عنه على المبالغة بدليل الرواية الاخرى لو منعوني عقالا والعقال لا زكوة فيه نبههما بالادنى على الاعلى وربما قدر المستحيل لاجل الملازمة نحو قوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا وكان الصديق قال من منع حقا ولو عقالا او عناقا قليلا او كثيرا افتاله متعين وهؤلاء منعوا فتالهم متعين

باب

بالتنوين لا تؤخذ كرائم اموال الناس في الصدقة الكرائم جمع كريمة يقال ناقة كريمة اي غزيرة اللبن وقد خلط الحنفية العهد بالمتاع التي يقال لها الرتة بضم الراء وتشديد الموحدة وقالت الازهري الخمسة عشر يوما من ولادتها والمتعة الاكل والحامل والمقصود نفائس اموالهم من غير تعسف كان

حدثنا امية بن بسطام بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد الفوقانية وبسطام بكسر الموحدة وبفتحها والاول اشهر وقال ابن صلاح اعجمي لا ينصرف ومنهم من يعرفه العيشي بفتح المهملة وسكون التحتانية وكسر المعجمة البصري مات سنة احدى وثلاثين ومايتين قال حدثنا يزيد من الزيادة بن زريع بضم الزاي وفتح الراء وقصر مات سنة اثنتين وثمانين ومايتين قال حدثنا روح بن القاسم بفتح الراء وقدم شرحه في باب ما جاء في غسل البول عن اسمعيل بن امية بضم الهمزة وتخفيف الميم وتشديد التحتانية الاموي المكي مات سنة تسع وثلثين ومائة عن يحيى بن عبد الله بن صيفي ضد الشتوي وقدم شرحه اول كتاب الزكوة عن ابي معبد بفتح الميم واسمه نافذ بالنون والفاء والذال المعجمة وقدم شرحه باب الذكر بعد الصلوة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذا رضي الله عنه واليا على اهل اليمن وهو الاقليم المعروف سنة عشر قبل حجة الوداع فجمهم القرآن وشرايع الاسلام وقبض بينهم وتبض الصدقات من عمال اهل اليمن وانما قال على اليمن مع ان البعث يتعدى بالى لانه ضمن معنى الولاية كما اشرنا اليه وفي رواية الكشميهني الى اليمن بكلمة الى بدل على قال انك تقدم بفتح الدال مضارع قدم بكسرها على قوم اهل كتاب يعني التوراة والانجيل وفيه تنبيه له على الاهتمام بهم لانهم اهل علم فليس مخالطتهم مخالطة جهال المشركين وعبدة الاوثان فليكن اول ما تدعوهم اليه عبادة الله بنصب اول على انه خبر كان ورفع عبادة على انه اسمها والمراد بعبادة الله معرفة الله كما يدل عليه السياق وفي رواية الفضل بن العلاء الى ان يوحدوا الله قالت وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون فاذا عرفوا الله بالتوحيد وفي الوهبية عن غير قال القاضي عياض وهذا يدل على ان اهل الكتاب ليسوا عارفين بالله تعالى وان كانوا يعبدونه وقال ما عرفه من جسمه من اليهود او اضاف اليه الولد واجاز عليه الحلول وما انتقال من النصارى او اضاف اليه الصاحبة والولد او الشريك فمعبودهم الذي يعبدونه ليس هو الله تعالى وان سموه باسمه اذ ليس موصوفا بصفة الالهية الواجبة له تعالى فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم فاذا فعلوا اي الصلوة فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم زكوة تؤخذ من اموالهم وترد على فقرائهم فقوله وترد على فقرائهم عطف على قوله تؤخذ المقدر والضمير يحتمل ان يعود على اهل البلد فلا يجوز نقل الزكوة الى غيرهم ويحتمل ان يعود عليهم بوصف اسلامهم لا باعتبار كونهم اهل البلد فيجوز نقلها الى غيرهم ثم لو كان في البلد من هو احوج من غيرهم يدفع اليهم وكذا لو كان غيرهم احوج منهم ينقل اليهم جوازا او اولوية والله اعلم وقد يستدل به على انه اذا امتنع من دفع الزكوة اخذت من ماله بغير اختياره وفيه نظر فاذا اطاعوا بها فخذ بالفاء وفي رواية خذ بغير فاء منهم اي زكوة اموالهم وتوقى اي اجتنب كرائم اموال الناس اي اخذ النفائس وخيار اموالهم وقال صاحب المطالع اي جامعة الكمال الممكن في جنسها من غزارة اللبن وجمال الصورة وكثرة اللحم والصوف ونحو ذلك لان الزكوة لمواساة الفقراء فلا يناسب الاجحاف بمال الاغنياء الا ان رضوا بذلك وفقه الحديث للترجمة من جهة قوله وتوقى كرائم اموال الناس كما لا يخفى والحديث من مضى في اول الزكوة والله اعلم باب ليس فيما دون خمس ذود من الابل وقد تقدم ان الذود من الثلثة الى العشرة ولا واحد له من لفظه صدقة قال الزين ابن المنير هذه الترجمة تتعلق بزكوة الابل وانما اقتطعها من ثم لان الترجمة المتقدمة مسوقة للايجاب وهذه للنفي فلذلك فصل بينهما بزكوة الغنم وقوله قال الحافظ الصغاني ولا يخفى تكلفه والذي يظهر لي ان لها تعلقا بالغنم التي تعلق في الزكوة من جهة ان الواجب في الجملتين شاة وقال العيني هذا تعسف والمؤلف لا يراعي الترتيب بين الابواب هذا وفيه نظر وقد تقدم صريح الباب في باب زكوة الورق وانما اعاده هنا لاختلاف في سنده ولانه ترجم هناك للورق وهنا للابل كما هو ظاهر حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة المازني كذا هو في رواية مالك والمعروف انه محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي صعصعة نسب الى جده وكذا رواه البيهقي في معرفة السنن والاخبار عن الشافعي قال اخبرنا مالك الى اخره بذكر عبد الله في الموضعين عن ابيه عبد الله كذا رواه مالك ورواه يحيى بن راهويه في مسنده عن ابي اسامة عن الوليد بن كثير عن محمد هذا عن عمرو بن يحيى وعباد بن تميم كلاهما عن ابي سعيد رضي الله عنه ورواه البيهقي في معرفة السنن عن الشافعي عن مالك عن عمرو بن يحيى عن ابيه ونقل البيهقي عن محمد بن يحيى الذهلي ان محمدا سمع هذا الحديث من ثلثة انفس وان الطريقين محفوظان عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة وليس فيما دون خمس اواق كجوار من الورق بكسر الراء ويجوز اسكانها وبهما قرئ في السبعة اي الفضة صدقة

وليس

وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة وهذا هو موضع الترجمة والحديث دال على سقوط الزكوة فيما
دون هذه المقادير من هذه الاعيان المذكورة خلافا لابي حنيفة رحمه الله في ذكوة المال وايجاب الزكوة
في كل قليل وكثير منه واستدل له بقوله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء والعشر وفيما سقي بنضح
اوالية نصف العشر هذا عام في القليل والكثير واجاب عنه بعض الشافعية بان المقصود من الحديث
بيان قدر الخارج لا بيان الخارج منه والله اعلم باب ايجاب زكوة البقر هو اسم جنس
واحده بقرة وباقورة يطلق على الذكر والانثى اشتقت من بقرت الشيء اذا شققته لانها تبقر الارض للحراثة
ويقال لها باقر اذا كانت جماعة مع الرعاة والبقر ايضا اسم للجمع كالعبيد والكليب وفي المغرب
للطرزي والباقد والبيقور والابقور البقر وكذا الباقورة قال الزين ابن المنير اخر زكوة البقر
لانها اقل النعم وجودا ولم يذكر في الباب شيئا يتعلق بنصابها لكون ذلك لم يقع على شرطه فتقدر
الترجمة ايجاب زكوة البقر لان جملة ما ذكره في الباب يدل على ذلك من جهة الوعيد على
تركها اذ لا يتوعد على ترك غير الواجب وقال ابو حيه بضم الحاء عبد الرحمن الساعدي الانصاري
وقيل المنذر بن سعد وقد ذكره في استقبال القبلة قال النبي صلى الله عليه وسلم لا اعرفن
ما جاء الله رجل برفع رجل على انه فاعل جاء ونصب لفظة الجلالة على انه مفعوله وكلمة ما مصدرية
اي لا اعرفن مجيء رجل الى الله يوم القيمة وفي رواية اكتشيهني لا اعرفن بحرف النهي اي
لا ينبغي ان تكونوا على هذه الحالة فاعرفكم بها يوم القيمة واراكم عليها ببقرة لها خوار بضم الخاء
المعجمة وتخفيف الواو والمفتوحة وهو صوت البقر قال المؤلف ويقال جؤار بضم الجيم وبالهمزة
بمعنى رفع الصوت يخارون اشار به الى المذكور في القرآن في سورة المؤمنين من قوله تعالى
حتى اذا اخذنا مترفيهم بالعذاب اذا هم يجارون معناه ترفعون اصواتكم وفي رواية يرغون اصواتهم
وهذه الرواية مطابقة للتلاوة فانها بالقبيبة كما يخار البقر وقد جرت عادة البخاري اذا وقف
على لفظ غريب يطابق كلمة من القرآن ان يذكر تفسيره تكثيرا للفائدة وتنبيها على ما وقع من ذلك
في القرآن وقد روى ابن ابي حاتم هذا التفسير عن السدي وروى ايضا من طريق علي بن ابي طلحة
عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله يجارون قال يستغيثون وقال ابن الاثير المشهور بالخاء المعجمة
واما الجؤار بالجيم والهمز فمعناه رفع الصوت والاستغاثة من جأر يجأر جأرا وجؤارا اذا
رفع صوته مع تضرع واستغاثة وقال ثعلب هو رفع الصوت بالدعاء وفي كتاب الوحوش للخوار
غير مهموز والجؤار مهموز وهما سواء حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال حدثنا ابي حفص قال
حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن المعرور بن سويد بفتح الميم وسكون العين المهملة وبالراء
المكررة وسويد بضم السين مصغرا وقد مر في باب المعاصي من كتاب الايمان عن ابي ذر رضي الله عنه
قال انتهيت الى النبي صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده او قال والذي لا اله غيره او
كما حلف يعني حلف بلا شك ولكن ابا ذر رضي الله عنه تردد بين هذه الالفاظ ولم يضبطها
كما وقع وقال الحافظ العسقلاني هو يعني قوله انتهيت اليه هو مقول المعرور وان الضمير يعود على
ابي ذر وهو الحالف هنا وهذا غير ظاهر ولعله سبق قلم وقد روى مسلم عن المعرور عن ابي ذر
رضي الله عنه قال انتهيت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس في ظل الكعبة فلما رآني
قال هم الاخسرون ورب الكعبة الحديث وفيه ما من صاحب ابل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي زكوتها
الا جاءت يوم القيمة اعظم ما كانت واسمنه تنطحه بقرونها وتطأه باخفافها كلما نفدت
اخراها عادت عليه اولاها حتى يقضى بين الناس وروى الترمذي ايضا عن المعرور عن ابي ذر
رضي الله عنه قال جئت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس في ظل الكعبة فلما رآني
مقبلا قال هم الاخسرون ورب الكعبة يوم القيمة الحديث وفيه ثم قال والذي نفسي بيده لا يموت
رجل فيدع ابلا او بقرا لم يؤد زكوتها الا جاءت يوم القيمة اعظم ما كانت واسمنه تطأه
باخفافها وتنطحه بقرونها كلما نفدت اخراها عادت عليه اولاها حتى يقضى بين الناس
وهاتان الروايتان كما ترى تظهران سهم قول الحافظ العسقلاني والله اعلم ما من رجل يكون
له ابل او بقر او غنم لا يؤدي حقها اي زكوتها وانما كانت اعظم ليكون اثقل في وطئها
زيادة في العقوبة كان انقطع بالقرون ليكون انكأ في نطحها لها الى بضم الهمزة على البناء للمفعول
يوم القيمة حال كونها اعظم ما تكون واسمنه وانما كانت اعظم واسمن ليكون اثقل في وطئها
زيادة في العقوبة كان انقطع بالقرون ليكون انكأ في نطحها تطأه ذوات الاخفاف منها بالخاء
جمع خف فالضمير في كل منهما عائد الى بعض الجملة لا الى الكل وتنطحه بكسر الطاء على ما اختاره ثعلب

كذا في رواية مسلم
صح

وتفتح وماضيه نطح بفتح الطاء اى ذات القرون بقرونها قال القزاز انطح ضرب الكبش برأسه وحكى
ابن قتيبة نطح الكبش والثور وفى المنتهى لابى المعالى ومنه تناطحت الامواج وقال ابن درستويه
فى كتابه شرح الفصيح النطح بالقرنين او الرأسين ويخص بذلك الكباش لانها مولعة به حتى ان
الاقران فى الحرب تشبه بها فيقال تناطحوا وانتطحوا ونطح فلان قرنه فصرعه واعلم ان الخف
للابل والقرن للبقر والنعف كالظلف للغنم والبقر وفى حديث الهجرة الثانية فى باب اثم مانع
الزكوة وتأتى الغنم على صاحبها تحلى خير ما كانت اذا لم يعط فيها حقها تقطه باظلافها وتنطحه
بقرونها الحديث كلما جازت بالجيم والزاى اى مرت اخراها ردت على ابتداء المفعول عليه اولاها
والضمير فى عليه للرجل اى فهو معاقب بذلك حتى يقضى بين الناس اى الى ان يفرغ من الحساب رواه
ابو داود هذا الحديث بكمله هو ابن عبد الله الانبح وقد مر فى باب من مضمض من السويق عن ابى صالح
ذكوان السمان عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم وقد اخرجه مسلم من طريق بكير
فحدثنى عمرو بن سعيد الايلى قال حدثنا ابن وهب قال اخبرنى عمرو بن الحارث ان بكيرا حدثه
عن ذكوان عن ابى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اراد المرء حوائج
او الصدقة فى ليلة وساق الحديث وزاد المؤلف بذكر هذا الطريق موافقة هذه الرواية لحديث
ابى ذر رضى الله عنه فى ذكر البقر الا ان الحديثين مستويان فى جميع ما وراء فيه وقد مر ان المؤلف
رحمه الله لم يذكر شيئا مما يتعلق بنصاب زكوة البقر لكونه لم يقع له فيه على شرطه ثم ذكر الترمذى
وحسنه وروى الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه عن معاذ رضى الله عنه بعثنى النبى
صلى الله عليه وسلم الى اليمن وامرنى ان آخذ من اربعين بقرة مسنة ومن كل ثلاثين بقرة تبيعا وروى
الحاكم ايضا من حديث عمرو بن حزم عن كتاب النبى صلى الله عليه وسلم وفى كل اربعين بقرة بقرة
وقد حكم بعضهم بتصحيح حديث معاذ والتصال وفيه نظر لان مسروقا رواه عن معاذ لم يلقه واما
حسنه الترمذى لشواهده ثم ان نصاب زكوة البقر قد اختلفوا فيه فقالت الظاهرية لا زكوة فى
اقل من خمسين من البقر فاذا ملك خمسين لقرة فيها بقرة وفى مائة بقرتان ثم فى كل خمسين بقرة
ولا شئ فى الزيادة حتى تبلغ خمسين وقالت طائفة ليس فيما دون ثلاثين شئ فاذا بلغت ثلاثين
ففيها تبيع وهو ما تم عليه الحول وسمى به لانه يتبع امه ويجزئ عنه تبيعة بل الانثى اولى لانها اخوذة
ثم لا شئ فيها حتى تبلغ خمسين فاذا بلغتها ففيها بقرة وربع بقرة ثم لا شئ فيها حتى تبلغ ستين
فاذا بلغتها ففيها تبيع ومسنة وهو ما تم عليه الحولان وسميت بها لتكامل اسنانها ويجزئ عنها
تبيعان وروى ذلك عن ابراهيم وهى رواية غير مشهورة عن ابى حنيفة والرواية المشهورة
عنه انه ليس فيما دون ثلاثين صدقة وفيها تبيع او تبيعة وفى اربعين مسنة او مسنة وما بين
النصابين عفو وفى الزائد على الاربعين بحسابه الى ستين عند ابى حنيفة رحمه الله ففى الواحد الى
على الاربعين ربع عشر مسنة وفى الستين نصف عشر مسنة وهذه رواية الاصل لان العفو
ثبت نصا بخلاف القياس ولا نص ههنا وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا شئ فى الزيادة
حتى تبلغ ستين وفيها ضعف ما فى ثلاثين اى تبيعان ثم فى كل ثلاثين تبيع وفى كل اربعين مسنة
وفى سبعين تبيع ومسنة وفى ثمانين مسنتان وفى تسعين ثلاث اتبعة ثم فى مائة تبيعان
ومسنة وفى مائة وعشرة تبيع ومسنتان وفى مائة وخمسين اربع اتبعة او ثلاث مسنات
كذا فى الهداية ومذهبنا هذا مذهب على بن ابى طالب وابى سعيد الخدرى والشعبى وطاوس
وشهر بن حوشب وعمر بن عبد العزيز والحسن ومالك والشافعى واحمد رحمهم الله تعالى

باب الزكوة على الاقارب

ليس المراد بالزكوة ههنا معناها الشرعى الذى
هو ايتاء جزء من النصاب الشرعى المحول الى فقير مسلم غير هاشمى ولا مولاه لله تعالى بشرط قطع
المنفعة عن المزكى واما المراد منها ما اخرجته واقرته من مالك لتسد به خلة المحتاج وكتب
به الاجر والمثوبة عند الله فقد وافق الزكوة معان منها ذلك فبهذا الاشتراك سماها فى الباب من الاحاديث مع
الترجمة وقد تعتسف طائفة فى ذلك فقال الكرمانى فان قلت عقد الباب للزكوة وليس فى الحديث
ذكرها قلت لعله اثبت للزكوة حكم الصدقة بالقياس عليها وقال ابن المنيرة ان صدقة التطوع
على الاقارب لما لم يقتض اجرها بوقوعها موقع الصدقة والصلة معا كانت صدقة الواجب
كذلك لكن لا يلزم من جواز صدقة التطوع على من يلزم المرء نفقته ان تكون الصدقة الواجبة
كذلك والله اعلم وقال النبى صلى الله عليه وسلم له اجران اجر القرابة والصدقة وههنا التعليق
وصله البخارى مسندا فى باب الزكوة على الزوج والايتام بعد ثلاثة ابواب فى حديث زينب

امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما ولكن لفظه فيه لها اجران اجر القرابة واجر الصدقة بداية
الغير وزيادة لفظ اجر وسقط في رواية ابي ذر هنا لفظ اجر حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك الامام عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه يقول
كان ابو طلحة زيد بن سهل الانصاري رضي الله عنه اكثر الانصار بالمدينة مالا بنصب اكثر على انه
خبر كان وما الاتمنا اي من حيث المال من نخيل سايان للمال وكان احب اموالة اليه بنصب احب خبر
كان وقوله بئرحاء بالرفع اسمها ويروى برفع احب ونصب بئرحاء لكن قال الزركشي وغيره ان الاول
احسن لان الخبر عنه البئر فينبغي ان يكون هو الاسم وهن اختلف في ضبط بئرحا فيروى بفتح الموحدة
وكسرها وبفتح الراء وفتحها وبالمد والقصر وفي رواية حماد بن يحيا بفتح اوله وكسر الراء وتقديمها على الباء
وفي سنن ابي داود يا ربحا مثله لكن بزيادة الف وقال الباجي اصحهما بفتح الباء وسكون الياء
وفتح الراء مقصورا وكذا اجزم به الصغاني وقال ابن فعلا من البراح قال ومن ذكره بكسر الموحدة وظن
انها بئر من آبار المدينة فقد صحف وقال القاضي عياض بفتح الباء والراء وضمها مع كسر الباء ومنهم
من قال من ضم الراء والزمها حكم الاعراب فقد اخطا وقال ابن الرفيع قرأناه على شيوخنا بالاشباع
والروايات فيه القصر ورويناه ايضا بالمد وهو سمي بهذا الاسم وليس اسم بئر وقال ابن التين هو
بالربح اسم كان واحب خبره ويجوز العكس وهما مقصور ويجوز ان يمد في اللغة يقال هذه رحا
بالقصر والمد وقد جاء في اسم فيلة وبيرحا بستان وكانت بساتين المدينة تدعى الآبار التي فيها
اي البستان الذي فيه بئرحا اضيف البئر اليها ويروى بيرحا بفتح الموحدة وسكون التحتانية وفتح
الراء مقصورا ولا يتيسر فيه الاعراب فيكون كلمة واحدة لا تركيبا اضافيا وقال ابن التين جبل بها
اسم امرأة وقيل اسم موضع وهو محمد ود ويجوز قصره وفي معجم ابي عبيد حا على لفظ حرف الهجا وموضع
بالشام وحا آخر موضع بالمدينة وهو الذي ينسب اليه بئرحا وقيل سميت بئرحا بزحر الابل عنها وذلك
ان الابل اذا زحرت عن الماء وقد رويت بقال حاحا والحاصل ان فيه في هذا الحديث ثمانية عشر وجها
بئرحا بكسر الموحدة وضم الراء اسم كان وبفتحها خبرها مع الطرح الساكنة بعد الموحدة وابدال الهاء ياء
وبعد حاء مهملة فالف غير معروف لان تاءنيثه معنوي هند ونقصرها فهي اثنا عشر وجها وبيرحا
بفتح الموحدة وسكون التحتية من غير همز وفتح الراء وضمها خبر كان او اسمها ومدحا ممدودا
وغير معروف فهي ستة اثنان منها مع القصر على انه مقصور لا تركيب فيه فيعرب كسائر المقصور
وصوب الصغاني والزمخشري والمجد الشيرازي منها فتح الموحدة والراء على سائرها من الممدود
والمقصور بل قال الباجي انها المصحفة على ابي ذر وغيره والله اعلم وكانت اي بئرحا مستقبلة
المسجد النبوي اي مقابلته قريبة منه وقال النووي وهذا الموضع اليوم فيه بعض بني جديلة بفتح الجيم وكسر
الدال المهملة قبلي المسجد وفي التلويح هو موضع بقرب المسجد يعرف بقصر بني جديلة وضبطها
بالكتابة بضم الجاء المهملة وفتح الدال المهملة قال العيني والصواب بالجيم وكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها اي في بئرحا طيب بالجر صفة للماء قال انس رضي الله عنه
فلما انزلت هذه الاية لن تنالوا البر اي لن تبلغوا حقيقة البر الذي هو كمال الخير ولن تكونوا
ابرارا اولن تنالوا ثواب الله الذي هو الرحمة والرضى والجنة وفي ابن عساكر رضي الله عنهما في
رواية ابي صالح عنه لن تنالوا ما عند الله من ثوابه في الجنة وقال الضحاك يعني لن تدخلوا الجنة
حتى تنفقوا مما تحبون اي حتى تكون نفقتكم من اموالكم التي تحبونها وتؤثرونها كقوله تعالى
انفقوا من طيبات ما كسبتم وعن الضحاك حتى تحبوا زكوة اموالكم طيبة بها انفسكم وقيل
المعنى من بعض ما تحبون من المال وما يجيء وغيره كبذل الجاه في معاونة الناس والبدن في طاعة
الله والجهة في سبيل الله وكان السلف رحمهم الله اذا احبوا شيئا جعلوه لله روى عن زيد بن حارثة
انه جاء بفرس له كان يحبها فقال هذه في سبيل الله فحمل عليها رسول الله اسامة بن زيد رضي
الله عنهما فكاد زيدا يجد في نفسه وقال انما اردت ان تصدق به فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اما ان الله قد قبلها منك وكتب عمر رضي الله عنه الى ابي موسى الاشعري رضي الله عنه
ان يبتاع له جارية من سبي جلولاء يوم فتحت مدائن كسرى قبل جاءت اعجمية فقال ان الله تعالى
يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون فاعتقها وتزل بابي ذر رضي الله عنه ضيف فقال للراعي
ائتني بجيد ابل فجاء بناقة مهزولة فقال اخبثتني قال وجدت خير الابل فحلها فذكرت يوم حاجتك
اليه فقال ان يوم حاجتي ليوم اوضع في حفرتي وروى عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه اشترى
جارية جميلة وهويحبها فكتبت عنده اثاما فاعتقها فزوجها من رجل فولد له منها ولدان فكان

مطلب

يأخذ ولدها ويضمه الى نفسه فيقول انى اشم منك ريح ابنك فيقال له فكان رزقك الله من حيث
وانت تحبها فلم تركتها فقال لم اصبر عن الآية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وروى عن عمر
عبد العزيز انه كان يشترى اعدل الامن السكر ويتصدق فقيل له هلا تصدقت بثمنه فقال لان السكر
احب الى فاردت ان انفق مما احب وفى رواية عن ابن عباس رضى الله عنهما ان هذه الآية منسوخة
نسختها اية الزكوة قام ابو طلحة رضى الله عنه منتهيا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله ان الله تبارك وتعالى يقول وفيه انه يجوز ان يقال ان الله تعالى يقول كما يقال
ان الله قال كذا فالما قاله مطرف بن عبد الله بن الشخير اذ هو قال لا يقال الله يقول انما يقال قال الله
او الله يقول كانه يخلى الى استيناف القول وقول الله قريب وكانه ذهل عن قوله تعالى والله يقول الحق وهو
يهدى السبيل لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان احب اموالى الى بيرحا وانها صدقة
ارجو برها اى خيرها والبر اسم جامع لانواع الخيرات والطاعات ويقال ارجو ثواب برها
وذخرها بضم الذال المعجمة اى اقدمها فادخرها لاجرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث
اراك الله فوض تعيين مصرفها اليه صلى الله عليه وسلم قال اى امين رضى الله عنه فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم بخ بفتح الموحدة وسكون المعجمة كلمة تقال عند المدح والاعجاب بالشئ والرضى
به والفخر وقال فى القاموس قل فى الافراد بخ ساكنة وبخ مكسورة وبخ مضمومة وكرر بخ بخ
للمبالغة الاولى منونة والثانية مسكنة ويقال بخ بخ مسكنين وبخ بخ منونين وبخ بخ مثلثين
انتهى وقال القاضى حكى الكسر بلا تنوين وروى بالرفع واذا كررت فالاختيار عند اكثرهم الاول
منونا واسكان الثانى وقال ابن دريد معناه تعظيم الامر وتفخيمه وسكون الخاء فيه تسكين المنون
فى هل ومن توهم شبهه بالاصوات كصه ومه وقال ابن التين هى كلمة تقولها العرب عند المدح و
الفرح وقال الفراء هى كلمة يقولها المتفخر عند ذكر الشئ العظيم وكلها متقاربة فى المعنى ذلك
مال رابح ذلك مال رابح بالموحدة فيهما اى ذو ربح كلابن وتامر اى ذو لبن وذو تمر اى يربح فيه
صاحبه فى الاخرة او مال ربوح فاعل بمعنى مفعول قال ابن قرقول وروى بالياء المثناة التحتية من الرواح
كما فى رواية يجى الاتية يعنى يروح عليه اجره قال ابن بطال والمعنى انه مسافة قريبة يصل فيها كل رواح
لا يحتاج ان يتكلف فيه الى مشقة شديدة وذلك انه نفيس الاموال وقيل معناه يروح بالاجر ويغدو به والتعبير
بالرواح عن الغدو لعلم السامع ويقال معناه انه رابح يعنى من شانه الرواح اى الذهاب والغدو
فاذا ذهب فى الخير فهو اولى قال القاضى وهو رواية يحيى بن يحيى وجماعة وروية الى معصب وغيره بالموحدة
وقال ابن قرقول بل الذى رويناه يحيى بالموحدة وهو كذا فى مسلم وفى التلويح يحيى الذى اشار اليه
ابن قرقول يحيى التيمى المروزى ويحيى الذى فى البخارى هو النيسابورى وقال ابو العباس الدانى فى
كتاب اطراف الموطا فى رواية يحيى الاندلسى بالباء الموحدة قال وتابعه روح بن عبادة وغيره
وقال يحيى بن يحيى النيسابورى واسمعيل وابن وهب وغيرهم رابح بالهمز من الرواح وشك القعنبى فيه
وقال الاصمعى من قال رابح بالياء التحتانية فقد صحف والله اعلم وقد سمعت ما قلت بضم التاء
فى الاول وفتحها فى الثانى وترجم عليه البخارى فى الوكالة باب اذا قال الرجل لوكيله ضعه
حيث اراك الله وقال الوكيل قد سمعت وقال المهلب دل على قوله صلى الله عليه وسلم ما جعل اليه ابو طلحة
ثم رده الوضع فيها الى ابى طلحة فقال والذى ارى ان تجعلها فى الاقربين فقال ابو طلحة افعل
يا رسول الله برفع لام افعل فعلا مستقبلا قاله السفاقسى وقال النووى يحتمل ان يقول افعل انت
ذلك فقد اصبته علما قلت فجعله امرا والظاهر هو الاول كما لا يخفى فقسمها اى بيرحا ابو طلحة
فى اقاربه وبنى عمه الاقارب جمع الاقرب وقالت الفقهاء لو قال وقفت على قرابتى ثبتنا والقول
والجمع يقال هو قرابتى وهم قرابتى والتصحيح ذو قرابتى للواحد وذوا قرابتى للاثنين وذوو اقرابى
للجمع والقرابة والقربى فى النسب والقرابة مصدر تقول بينى وبينه قرابة وهو قريبى وذو قرابتى
وهم اقربائى واقاربى وهو له وبنى عمه من عطف الخاص على العام وهذا يدل على ان انفاق احب
الاموال على اقرب الاقارب افضل وان الاية تعم الاقارب انفاق الواجب والمستحب وفى الحديث ان
الرجل الصالح قد يضاف اليه حتى المال وقد يضعفه هو الى نفسه وليس فى ذلك نقيصة عليه وفيه
اتخاذ البساتين والعقار وقال ابن عبد البر فيه رد لما يروى عن ابن مسعود رضى الله عنه انه قال
لا تتخذوا الضيعة فترغبوا فى الدنيا وفيه اباحة دخول العلماء البساتين وفيه دخول الشارع
حوائط اصحابه وشربه من مائها وفيه ان كسب العقار مباح اذا كان من حلال ولم يكن بسبب ذل

وصف

وسعاد وكان ابن عمر رضي الله عنهما اذا كسب ضرع الخراج ولم يشترها وقال لا يحمل في عنقك سعاد
وفيه اباحة الشرب من ماء الصدقة وكذا الاكل من ثماره ولعامه قال ابو عمر اذا علم ان نفس صاحبه
تطيب بذلك وفيه استعمال ظاهر الخطاب وعمومه كما ترى ان ابا طلحة حين سمع ان تنال البر
لم يجز ان يقف حتى يرد عليه البيان عن الشيء الذي يريد الله عز وجل ان ينفق عباده منه اما
بآية او سنة وفيه من وجوه اهل العلم والفضل في كيفية وجوه الطاعات وغيرها والانفاق
من المحبوب وفيه ان الوقف صحيح وان لم يذكر سبيله وهو الذي يوجب عليه الفقراء في الوصايا
وفيه ان الوكالة لا تتم الا بالقبول وفيه ان ابا طلحة هو الذي قسمها في اقاربه وبني عمه وقد
ذكر اسمعيل القاضي في المبسوط عن المغيرة بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قسمها في اقارب
ابي طلحة وبني عمه لا خلاف في ذلك وقال ابو عمر هو المحفوظ عند العلماء ولكن هذا خلاف
ما ذكرنا هنا ويحتمل انه اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم لانه الآمر به وفيه في قوله فضعها
يا رسول الله حيث اراك الله جواز امر الرجل لغيره ان يتصدق عنه او يقف عنه وكذلك اذا قال
لآخر خذ هذا المال فاجعله حيث اراك الله من وجوه الخير وقال مالك في هذا لا يأخذ منه شيئا
وان كان فقيرا وقال غيره جائز له ان يأخذه كله اذا كان فقيرا وفيه صحة الصدقة المطلقة والحبس
المطلق وهو الذي لم يعين مصرفه ثم بعد ذلك يعين وفيه جواز ان يعطى الواحد من الصدقة
فوق مائتي درهم لان هذا الحائط مشهور ان ريعه يحصل للواحد منهم اكثر من ذلك قاله القرطبي
ولا فرق بين فرض الصدقة ونفلها في عقد او ما يجوز عطاؤه للمتصدق عليه فيما قاله الطحاوي
وفيه ان الصدقة على الاقارب وضعفاء الاهلين افضل منها على سائر الناس اذا كانت
صدقة تطوع ويدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لك اجران اجر القرابة والصدقة
وقال لميمونة رضي الله عنها حين اعتقت جاريتها اما انك لو اعطيتها اخوالك كان اعظم
لاجرك ذكره البخاري في الهبة **تابعه** اي تابع عبد الله بن يوسف **ويوخ** بفتح الراء وسكون الواو
وبالمهملة هو ابن عبادة البصري عن مالك بهذا قوله رايح بالواو والخاء ووصل المؤلف هذه المتابعة
في كتاب البيوع وقال يحيى بن يحيى ابو زكريا النيسابوري كما تقدم ووصله المؤلف في الوكالة
وعزاه مغلطاي لتخريج الدارقطني فابعد واسمعيل هو ابن ابي اويس ابن اخت مالك الامام
ووصله المؤلف في التفسير كلاهما عن مالك رايح بالمثناة التحتية بدل الموحدة وقد تقدم تحقيقه
والضمير وهذا الحديث اخرجه المؤلف في الوصايا والوكالة والاشربة والتفسير ايضا واخرجه
مسلم في الزكوة والنسائي في التفسير **حدثنا** ابن ابي رجيم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم
الجمحي قال اخبرنا محمد بن جعفر هو ابن ابي كثير الانصاري قال اخبرني زيد ابو اسامة بن اسلم
العدوي وفي رواية زيادة هو ابن اسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد القرشي العامري
عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
في عيد **اضحى** بفتح الهمزة وتنوين الحاء او عيد **فطر** الى المصلى ثم انصرف فوعظ الناس
وامرهم بالصدقة فقال ايها الناس تصدقوا فمر على النساء فقال يا معشر النساء
تصدقن فاني رايتكن وفي رواية اريتكن بهمزة مضمومة قبل الواو على البناء للمفعول
اكثر اهل الدار بنصب اكثر على انه مفعول ثالث لاريتكن فقلن وبم استفهام حذفت منه
الالف اي وباي سبب ذلك وروى ذلك بدون اللام يا رسول الله قال تكثرن اللعن
اي الشتم وتكفرن العشير اي الزوج اي تستوجبن احسان الازواج ايكن وتجحدنه مبالغات من ناقصات
عقل ودين اذهب للب اي عقل الرجل وفي رواية لبيب الرجل بالموحدة بدل اللام الحازم بالحاء
المهملة والزاي اي الضابط لامره من احداكن يا معشر النساء يعني انهن اذا اردن شيئا
غالبن الرجال عليه سواء كان صوابا او خطاء وقد جبل هن يغلبن الكرام ويغلبهن اللئام وفي باب
ترك الحائض الصوم زيادة وهي قوله قلن وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله قال
اليس شهادة المراة مثل نصف شهادة الرجل قلن بلى قال فذلك من نقصان عقلها اليس اذا
حاضت لم تصل ولم تصم قلن بلى قال فذلك من نقصان دينها ثم انصرف صلى الله عليه وسلم
فلما صار الى منزله جاءت زينب بنت معاوية او بنت عبد الرحمن بن معاوية بن عتاب
الثقفية ويقال لها ايضا رايطة وقع ذلك في صحيح ابن حبان ويقال هما اثنتان عند الاكثر
وممن جزم به ابن سعد وابو احمد العسكري وابو القاسم الطبري وابو بكر البيهقي وقال
الكلاباذي رايطة هي المرادة بزينب وبه جزم الطحاوي فقالت زينب هل نهى رايطة ولا نعلم

عبد الله يعني ابن مسعود رضي الله عنها تزوج غيرها في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وتؤيد هذا ما روى احمد في
مسنده من رواية عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن رايطة امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنها وكانت
امرأة صناع اليد قال فكانت تنفق عليه وعلى ولد من صنعتها الحديث وفيه فقال لها رسول الله
صلى الله عليه وسلم انفقي عليهم فان لك اجرما انفقت عليهم واسناده صحيح والله اعلم امرأة ابن مسعود
عبد الله رضي الله عنه تستاذن عليه فقيل يا رسول الله هذه زينب القائل هو بلال رضي الله عنه كما سيأتي
فقال صلى الله عليه وسلم اي الزيانب اي زينب من ان ناب وعرف بالام مع كونه علما لما تكرر حتى
جمع فقيل امرأة ابن مسعود قال نعم ايذنوا لها فاذن لها بضم الهمزة على البناء للمفعول فلما دخلت
قالت يا نبي الله انك امرت اليوم بالصدقة وكان عندي حلي بضم الحاء وكسر اللام وتشديد التحتية
وبجوز فتح المهملة وسكون اللام مع تخفيف التحتية وبهما قرئ في القرآن لي فاردت ان اتصدق به
فزعم ابن مسعود انه وولده بالنصب عطفا على الضمير احق من تصدقت به عليهم وهذا يحتمل ان يكون
من مسند ابي سعيد رضي الله عنه بان كان حاضرا عند النبي صلى الله عليه وسلم عند المراجعة ويحتمل ان يكون
حمله عن زينب صاحب القصة فيكون فيه رواية الصحابي عن الصحابية فقال النبي صلى الله عليه وسلم
صدق ابن مسعود زوجك وولدك احق من تصدقت به عليهم وقد تقدم وجه مطابقة الحديث
للترجمة في بيان الترجمة واحتج بهذا الحديث الشافعي واحمد في رواية وابو ثور وابو عبيد وابن
من المالكية وابن المنذر وابو يوسف ومحمد واهل الظاهر وقالوا يجوز للمراة ان يعطي زكوتها
الى زوجها الفقير وقال القرافي كرهه الشافعي وابن حبيب واحتجوا ايضا بما رواه الجوزجاني عن
عطاء قالت النبي صلى الله عليه وسلم امرأة فقالت يا رسول الله ان علي بن ران اتصدق بعشرين
درهما وان لي زوجا فقيرا ايجزئ عني ان اعطيه قال نعم لك فيه اجران من الاجر وقال الحسن البصري
والثوري وابو حنيفة ومالك واحمد في رواية وابو بكر من الحنابلة لا يجوز للمراة ان يعطي زوجها من زكوة
مالها وروى ذلك عن عمر رضي الله عنه واجابوا عن حديث زينب بان الصدقة المذكورة فيه انما هي
من غير الزكوة المفروضة قال الطحاوي وقد بين ذلك ما روى عن عبيد الله بن عبد الله عن رايطة
امرأة عبد الله بن مسعود وكانت امرأة صناع وليس لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه مال وكانت
تنفق عليه وعلى ولد فقالت لقد شغلتني والله انت وولدك عن الصدقة فما استطيع ان اتصدق
معكم بشيء فقال لها احب انه لم يكن لك في ذلك اجر ان تفعلي فقالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
هي وهو فقالت يا رسول الله اني امرأة ذات صنعة ابيع منها وليس لولدي ولا لزوجي شيء فاشغلوني
فلا اتصدق فقال لها انفقي عليهم اجر فقال لك في ذلك اجرما انفقت عليهم فانفقي عليهم فهذا الحديث
ان تلك الصدقة مما لم يكن فيه زكوة كما لا يخفى واحتجوا ايضا بقولها وكان عندي حلي فاردت
ان اتصدق ولا يجب الصدقة في الحلي عند بعض العلماء وعلى قول من يوجبه لا يكون الحلي كله زكوة انما
يجب جزء منه وايضا بظاهر قوله زوجك وولدك احق من تصدقت به عليهم لانه يدل على انها
صدقة تطوع لان الولد لا يعطى من الزكوة الواجبة اجماعا كما نقله ابن المنذر وغيره قيل وفيه نظر
لان الذي يمنع اعطاؤه من الصدقة الواجبة من يلزم المعطي نفقته والام لا يلزمها نفقة ولدها
مع وجود ابيه وقال العيني يلزم الام نفقة ولدها اذا كان ابوه فقيرا عاجزا عن التكسب وذكر
اصحابنا ان الاب اذا كان معسرا كسوبا وله ابن زمن وله ام موسرة هل تؤمر بالانفاق اختلف
المشايخ فيه قيل تؤمر وترجع على الاب وقيل لا ترجع على الاب وهو مروي عن ابي حنيفة قلت هذا ويمكن
ان يقال انه ليس في الحديث تصريح بانها يعطى ولدها من زكوتها بل معناه انها اذا اعطت زوجها
فانفقها على ولدها كانوا احق من الاجانب فالاجر باعتبار عطاء الزوج والوصول الى الولد
بعد بلوغ الزكوة محلها ولذا قيل وايضا بظاهر قوله بالحاح لفظ الظاهر وقال ابن التين قوله ولدك
محمول على ان الاضافة للتربية لا للولادة فكانهم ولد من غيرها وتعقبه العيني بانه ارتكاب مجاز
من غير قرينة وقد خاطبها صلى الله عليه وسلم بقوله وولدك فدل على انهم ولدها حقيقة الا انه
وقع في حديث اخر انجزئ عني ان انفق على زوجي وايتام لي في حجري وفي معجم الطبراني انجزئ ان
اجعل صدقتي فيك وفي بني اخي ايتام الحديث وفي رواية يا رسول الله هل لي من اجر ان انفق
على ولد عبد الله من غيره واسنادها جيد وليس في كنت اعول عبد الله ويتامى وذلك كما ترى
يصح كون الاضافة للتربية لا للولادة فافهم وقال ابن التين اعتل من منعها من اعطائها زكوتها
لزوجها بانها تعود اليها في النفقة فكانها ما خرجت عنها واجيب بان احتمال رجوع الصدقة
اليها واقع في التطوع ايضا وفيه ان الصدقة ليست كالزكوة فعود الصدقة اليها ليست

كعود الزكوة

كمرد الزكوة ايها والله اعلم واما مسالة الحلي ففيها خلاف بين العلماء فقال ابو حنيفة واصحابه
والثوري يجب فيها الزكوة وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر
وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم وبه قال سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعطاء وابو وائل والحسن
بن حي وغيرهم من التابعين محمد بن سيرين ومجاهد والزهري وطاوس وقال مالك واحمد واسحق
والشافعي لا اظهر قوليه لا تجب الزكوة فيها وروي ذلك عن ابن عمر وجابر بن عبد الله وعائشة
رضي الله عنهم وكذا عن القاسم بن محمد والشعبي وكان الشافعي يقول بهذا في العراق وتوقف
بمصر وقال هذا مما استخير الله فيه وقال الليث ما كان من حلي يلبس ويعار فلا زكوة فيه وان
اتخذ للتبر عن الزكوة ضيه الزكوة وقال ابن بزكي عاما واحدا لا غير واستدل من اسقط الزكوة
بحديث جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس في الحلي زكوة ذكره في الام وعن
جابر رضي الله عنه انه كان يرى الزكوة في كثير الحلي ودون قليله وروى عبد الرزاق عن ابن عمر رضي الله
عنهما قال لا زكوة في الحلي وروى مالك في الموطا عن عائشة رضي الله عنها كانت تلي بنات اخيها
يتامى في حجرها فلا تخرج من حليهن الزكوة واخرج الدارقطني عن علي بن سليمان قال سالت ابن
مالك رضي الله عنه عن الحلي فقال ليس فيها زكوة وروى الشافعي ثم البيهقي من جهته عن عمرو بن دينار
قال سمعت ابن خالد يسال جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن الحلي افيه زكوة فقال جابر رضي الله عنه
لا وان كان يبلغ الف دينار واحج من راى فيها الزكوة بحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
ان امراة اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعها بنت لها وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان
من ذهب فقال لها اتعطين زكوة هذا قالت لا قال ايسرك ان يسورك الله بهما يوم القيمة
سوارين من نار قال فخلعتهما فالقتهما الى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت هما لله ولرسوله رواه
ابو داود والنسائي قال ابن القطان في كتابه اسناد صحيح وقال الحافظ المنذري اسناده
لا مقال فيه والمراد من المسكتين في الحديث السواران وهو في الاصل ثنية مسكة بالفتحات
وهو السوار من قرون الاوعال وقيل من جلود دابة بحرية وقيل من ظهر السلحفاة البحرية واحتجوا
ايضا بما اخرجه الترمذي من حديث ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن جده قال اتت امراتان
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي ايديهما سواران من ذهب فقال لهما اتؤديان زكوة هذا
قالتا لا فقال اتحبان ان يسوركما الله بسوارين من نار قالتا لا قال فادّيا زكوة ما رواه
ابو داود من حديث عبد الله بن شداد بن الهاد انه قال دخلنا على عائشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم فقالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم فراى في يدي فتخات من ورق فقال ما هذا يا عائشة
فقلت صنعتهن اتزين لك يا رسول الله قال اتؤدين زكوتهن قلت لا او ما شاء الله قال هو
حسبك من النار واخرجه الحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه والفتخات
بفتح الفاء الفوقية وبالخاء المعجمة جمع فتخة بالتحريك وهي حلقة من فضة لا فص لها فان كان
فيها فص فهي الخاتم وقال عبد الرزاق هي الخواتيم العظام وقيل خواتيم عراض الفصوص ليست بمستديرة
وقيل جلجل لا جرس له والورق تلبس في الايدي وقيل في الارجل واحتجوا ايضا بما اخرجه احمد
في مسنده قال حدثنا علي بن عاصم عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن مهر بن حوشب عن اسماء بنت يزيد
قالت دخلت انا وخالتي على النبي صلى الله عليه وسلم وعلينا اسورة من ذهب فقال لنا اتعطيان
زكوتها فقلنا لا قال اما تخافان ان يسوركما الله اسورة من نار ادّيا زكوتها وما قاله ابن الجوزي
وعلي بن عاصم رماه يزيد بن هرون بالكذب وعبد الله بن خثيم قال ابن معين احاديثه ليست بالقوية
ومشهر بن حوشب قال ابن عدي لا يحتج بحديثه قد فرغ بانه مثل احمد عن علي بن عاصم فقال هو والله
عندي ثقة وانا احدث عنه وعبد الله بن خثيم قال ابن معين هو ثقة حجة ومشهر بن حوشب قال
احمد ما احسن حديثه ووثقه وقال ابو زرعة لا باس به فظهر من هذا كله
سقوط كلام ابن الجوزي واحتجوا ايضا بما رواه الدارقطني في سننه عن نضر بن مزاحم عن ابي بكر
الهذلي عن شعيب بن الحجاب عن الشعبي قال سمعت فاطمة بنت قيس تقول اتيت النبي صلى الله عليه وسلم
بطوق فيه سبعون مثقالا من ذهب فقلت يا رسول الله خذ منه الفريضة فاخذ منه مثقالا او
ثلثة او باع مثقال وقال الدارقطني ابو بكر الهذلي متروك لم يثبت به غيره واحتجوا ايضا بما رواه ابو داود
حدثنا محمد بن عيسى ثنا عتاب بن محمد بن عطاء عن ام سلمة رضي الله عنها قالت كنت البس
اوضاحا من ذهب فقلت يا رسول الله اكنز هو فقال ما بلغ ان يؤدى زكوته فزكي فليس بكنز واخرجه
الحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرط البخاري ولم يخرجه قال الاوضاح جمع وضح بفتح الضاد المعجمة وسكون

حاء مهملة نوع من الحلى يعمل من الفضة سميت به لبياضها استعملت في التي تعمل من الذهب ايضا وقيل حكى عن الدراهم التفاح والوضع الدرهم الصحيح وقيل جواهر من الحجارة وقيل الا وضاح الملاحل واما حديث جابر الذي احتجت به الفرقة الاولى فقد قال البيهقي هو حديث لا اصل له وفيه عاصمة ابن ايوب وهو مجهول في الحديث وضعفا كان داخلا فيما يعيب به من يحتج بالكذابين هو غريب من البيهقي مع تعصبه للشافعي وقال ابن بسطة ابن الجوزي هو حديث ضعيف مع انه موقوف على جابر رضي الله عنه كحديث ابن عمر وعائشة والمغيرة رضي الله عنهم والله اعلم وفي الحديث استيذان النساء على الرجال وقيامهن اذا لم ينسب من يستاذن سؤال ان ينسب وفيه الحث على الصدقة على الاقارب وفيه ترغيب ولي الامر في افضال الخير للرجال والنساء وفيه التحدث مع النساء والاجانب عند الامن من الفتنة وسيأتي الحديث قريبا في باب الزكوة على الزوج والايتام في الحجر ان شاء الله تعالى باب بالتنوين ليس على المسلم في فرسه صدقة واشتقاق الفرس من الفرس وهو الكسر وقال الجوهري الفرس يقع على الذكر والانثى ولا يقال للانثى فرسة وجمعه الخيل من غير لفظها والظاهر ان الخيل اسم جمع للذكور والاناث وذكرها وانثاها كالركب ولا واحد له من لفظها والخيل الفرسان ايضا قال تعالى واجلب عليهم بخيلك والخيل يجمع على خيول فيكون جمع الجمع كالفحول والرجوع الى قوام حدثنا آدم هو ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج قال حدثنا عبد الله بن دينار قال سمعت سليمان بن يسار بفتح المثناة التحتية وبالمهملة المخففة عن عراك بن مالك بكسر العين المهملة وتخفيف الراء عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم وفي نسخة المسلم وهي ان كان الصحيح عند الاصوليين والفقهاء تكليف الكافر بالفروع لانه ما دام كافرا لا يجب عليه اخراج حتى يسلم واذا اسلم سقطت لان الاسلام يجب ما قبله ذكره القسطلاني قائم في فرسه وغلامه اي عبده صدقة استدل بهذا الحديث وما قاله سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز ومكحول وعطاء والشعبي والحسن والحكم ابن سيرين والثوري والزهري ومالك والشافعي واحمد واسحق واهل الظاهر فقالوا لا زكوة في الخيل اصلا وممن قال بقولهم ابو يوسف ومحمد من اصحابنا وقال الترمذي والعمل عليه عند اهل العلم انه ليس في الخيل السائمة صدقة ولا في الرقيق اذا كانوا لخدمة صدقة الا ان يكونوا للتجارة فاذا كانوا للتجارة ففي اثمانهم الزكوة اذا حال عليهم الحول وقال ابراهيم النخعي وحماد بن ابي سليمان وابو حنيفة وزفر تجب الزكوة في الخيل المتناسلة وذكر شمس الائمة السرخسي انه مذهب زيد بن ثابت رضي الله عنه من الصحابة واحتجوا بما رواه مسلم مطولا من حديث سهيل بن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب كنز لا يؤدي زكوته الا احمي عليها في نار جهنم الحديث وفيه والخيل ثلثة فهي لرجل اجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر الحديث ثم قال واما الذي هي له ستر فالرجل يتخذها تكرما وتجملا ولا ينسى حق الله في ظهورها وبطونها الحديث وهذا المقدار اخرجه الطحاوي ايضا واخرجه البزار ايضا مطولا ولفظه ولا يحبس حق ظهورها وبطونها قالوا حنيفة ومن معه تعلقوا في ايجاب الزكوة في الخيل بهذا الحديث وقالوا ان في هذا دليلا على ان الله فيها حقا وهو كقوله في سائر الاموال التي تجب فيها الزكوة واحتجوا ايضا بما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه واخرجه الطحاوي باسناده الى الزهري ان السائب بن يزيد اخبره قال رايت اني يقوم الخيل ويدفع صدقتها الى عمر الخطاب رضي الله عنه واخرجه الدارقطني ايضا وكذا اسمعيل بن اسحق القاضي وابو عمر في التمهيد وقال الخبر في صدقة الخيل عن عمر رضي الله عنه صحيح من حديث الزهري عن السائب بن يزيد وقال ابن رشد المالكي في القواعد قد صح عن عمر رضي الله عنه انه كان ياخذ الصدقة عن الخيل وروى ابو عمر بن عبد البر باسناده ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لعلي ثامنة خذ من كل اربعين شاة شاة ولا تاخذ من الخيل شيئا خذ من كل فرس دينارا او خذ من كل فرس دينارا وروى ابو يوسف عن ابي عبد الله عن رشدين بن الخضر السعدي عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخيل في كل فرس دينار ذكره في الامام عن الدارقطني ورواه ابو بكر الرازي ايضا وروى الدارقطني في سننه عن ابي اسحق عن حارثة بن مضرب قال جاء ناس من اهل الشام الى عمر رضي الله عنه فقالوا انا قد اصبنا اموالا فخذه وزكيها وانا نحب ان تزكيه فقال ما فعله صاحبي قبلي فافعله انا فاشار اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا حسن وسكت علي رضي الله عنه فقال له فقال هو حسن لو لم يكن جزية راتبة فاخذ من الفرس عشرة دراهم وفي رواية فوضع على كل فرس دينارا وروى محمد بن الحسن في كتاب الآثار واخرنا ابو حنيفة عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي انه قال في الخيل السائمة التي يطلب نسلها ان شئت في كل فرس دينارا وعشرة

دراهم وان شئت فالقيمة فيكون في كل مائتي درهم خمسة دراهم في كل فرس ذكرا وانثى فان قلت قال ابن الجوزي الجواب عن قوله ولا يعني حق الله الخ من وجهين احدهما ان حقها اعارتها وحمل المقطعين عليها فيكون ذلك على وجه الندب والثاني ان يكون واجبا ثم نسخ بدليل قوله صلى الله عليه وسلم فيما اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي من رواية عاصم بن حمزة عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق والعفو لا يكون الا عن شيء لازم فالجواب عنه ان الذي يكون على وجه الندب لا يطلق عليه حق الله وايضا فالمراد بصدقة خيل الغازي لا مطلق الخيل وفي الاسد الدبوسي لما سمع زيد بن ثابت رضي الله عنه حديث ابي هريرة هذا قال صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنه اراد فرس الغازي واما ما طلب نسلها وبرسلها فيجب فيها الزكوة في كل فرس دينار او عشرة دراهم قال ابو زيد الدبوسي ومثل هذا لا يعرف قياسا فثبت انه مرفوع واما الشيخ فانه لو كان لا شتهر في زمن الصحابة ولما تركه عمر رضي الله عنه الصدقة في الخيل وان عثمان رضي الله عنه ما كان يصدقها فان قيل روى عن مالك عن ابن شهاب سليمان بن يسار ان اهل الشام قالوا لابي عبيدة بن الجراح خذ من خيلنا ورقيقنا صدقة فابى ثم كتب الى عمر رضي الله عنه فابى عمر ثم كلموه ايضا فكتب اليه عمر رضي الله عنه ان اجوا فخذها منهم وارددها عليهم وارزق رقيقهم فمن اباه ابو عبيدة وعمر رضي الله عنهما من الاخذ من اهل الشام دلالة واضحة انه لا زكوة في الرقيق ولا في الخيل ولو كانت الزكوة واجبة في ذلك ما امتنعا من اخذ ما اوجب الله عليهم اخذه لاهله ووضعه فيهم فالجواب ان هذا يعارضه ما روي عن عمر رضي الله عنه في رواية الدارقطني وغيره عنه ثم انه اختلف على اصل ابي حنيفة رحمه الله هل يشترط فيها نصاب اولا فقيل لا يشترط وهو الصحيح لعدم النقل بالتقدير قاله الزيلعي وقيل يشترط واختلفوا في قدر النصاب قال ابو جعفر الطحاوي نصابها خمسة فاذا كان اقل من خمسة لا تجب وقال ابو احمد العياضي نصابها ثلثة فاذا كان اقل منها لا تجب فحي كل فرس من العراب اختلط به الذكور دينار او ربع عشر قيمته نصابا وهذا مختص بالافراس العراب حيث كان قيمة كل فرس اربعمائة درهم وقيمة الدينار عشرة دراهم فيكون عن كل مائتي درهم خمسة دراهم فاما الافراس التي تتفاوت قيمتها فانها تقوم واما ذكور الخيل منفردة فلا زكوة فيها لعدم التناسل واما اناثها منفردة ففيها روايتان في رواية لا تجب لانها بانفرادها لا تتناسل وفي رواية اخرى تجب لانها تتناسل بالمحل المستعار فحاصل الذكور المنفردة وفي شرح مختصر الكرخي ان شاء ادى ربع عشر قيمتها وان شاء ادى عن كل فرس دينارا وفي جوامع الفقه تجب في الاناث المختلطة عن كل فرس دينار وقيل ربع عشر قيمتها وفي احكام القرآن للرازي ان كانت اناثا وذكورا او اناثا تجب وفي البدايع الخيل ان كانت تعلف للركوب او الحمل والجهاد في سبيل الله فلا زكوة فيها اجماعا وان كانت للتجارة تجب اجماعا وان كانت تسام للدر والنسل وهي ذكور واناث تجب عندنا فيها الزكوة حولا واحدا وفي الذكور المنفردة والاناث المنفردة روايتان وفي المحيط المشهور عدم الوجوب فيها ثم انه استدل بهذا الحديث من قال من اهل الظاهر بعدم وجوب الزكوة فيها مطلقا ولو كانا للتجارة وهو مردود بان زكوة التجارة ثابتة بالاجماع كما نقله ابن المنذر وغيره فيخص به عموم هذا الحديث ومما يستفاد من الحديث جواز قول فلان فلان وفي الصحيح فتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقول رجل عبدي وامتي وليقل فتاي وفتاتي

باب ليس على المسلم في عبده صدقة اي الا صدقة الفطر اذ المراد التجارة

حدثنا مسدد وهو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن خشيم بفتح الخاء المعجمة وضم المثلثة مصغرا هو ابن عراك بن مالك الغفاري لا الانصاري قال حدثني ابي اي عراك عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم، وحدثنا ايضا سليمان بن حرب قال حدثنا وهيب مصغر وهب بن خالد قال حدثنا خشيم بن عراك بن مالك عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم صدقة في عبده زاد مسلم الا صدقة الفطر ولا فرسه وفي رواية ولا في فرسه والمعنى في عين عبده وعين فرسه لا في قيمتهما فان في قيمتهما اذا كانا للتجارة زكوة كما قدم ثم ان المؤلف رحمه الله اورد حديث ابي هريرة رضي الله عنه بقرحتين لكن في الاول وطئ غلامه بدل عبده والغلام في اللغة اسم للصبي الذي فطم الى سبع سنين وفي اصطلاح الناس يطلق على العبد وعلى الفتى الذي يخدم الناس وفي المغرب الغلام الطار الشارب ويستعمل للعبد والخادم وغلام القصار اجيره والجمع عليه وعلمان والعبد خلاف الحر ويجمع على عبيد واعبد وعبدان بالضم او الكسر وعباد وكعبد بضمتين مثل سقف وسقف والمراد بالغلام

مطلب

والخيل العراب خلاف البراذين ٥

في الحديث العبد خلاف الحر وهذا الحديث اخرجه مسلم في الزكوة وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن
ماجة باب الصدقة على اليتامى ذكر لفظ الصدقة لكونها اعم من صدقة التطوع ومن
صدقة الفرض وقال الزين ابن المنير عبر بالصدقة دون الزكوة لترد الخبر بين صدقة الفرض والتطوع
لكون ذكر اليتيم جاء متوسطا بين المسكين وابن السبيل وهما من مصارف الزكوة بخلاف اليتيم فانه انما
يكون مصرفا اذا كان فقيرا والصدقة مطلقا مرغوب فيها ولفاعلها اجر عظيم وثواب جزيل لما ذاقت
محلها والشارع مدح الله الذي يتصدق على هؤلاء الثلاثة وانما ذكر البخاري لفظ اليتامى وخصه
بالذكر دون هذين الاثنين لاهتمام بهم وحصول الاجر في الصدقة عليهم اكثر من غيرهم ومر ورد
في الحديث ان الصدقة على اليتيم تذهب قساوة القلب حدثنا معاذ بن فضالة بضم الميم وفي الاصول فتح
العين وتخفيف الضاد المعجمة في الثاني وقدم في باب من اتخذ ثياب الصبيان قال حدثنا هشام الدستوائي
عن يحيى هو ابن ابي كثير عن هلال بن ابي ميمونة ويقال هلال بن ابي هلال وهو هلال بن علي ويقال
ابن اسامة الفهري المدني من صغار التابعين ومن قال هلال بن ابي ميمونة نسبه الى جده ابيه
وقد ذكر في اول كتاب العلم قال حدثنا عطاء بن يسار بالتحتية والسين المخففة انه سمع ابا
سعيد الخدري رضي الله عنه يحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم جلس ذات يوم اي قطعة من
الزمان ذات يوم فذات يوم صفة للقطعة المقدرة ولم يصرف لان اضافتها من قبيل اضافة
المسمى الى الاسم وليس له تمكن في الظرفية الزمانية لانه ليس من اسماء الزمان على المنبر وجلسنا
حوله فقال ان وفي رواية اني مما اخاف عليكم من بعدي وكلمة ما يجوز ان تكون موصولة
اي من الذي اخاف ويجوز ان تكون مصدرية اي من خوفي عليكم ما يفتح عليكم في محل النصب
لانه اسم ان ومما اخاف خبرها وبتداء مؤخر ومما اخاف خبره المقدم والجملة خبر ان على رواية ان
وكلمة ما يحتمل الوجهين ايضا من زهرة الدنيا اي من حسنها وبهجتها مأخوذ من زهرة الاشجار وهو
ما يصفر من انوارها وقال ابن الاعرابي هو الابيض منها وقال ابو حنيفة الدينوري الزهر
والنور سواء وفي مجمع الغرائب هو ما يزهر منها من مال الغنائم وانواع المتاع والعين والثياب و
الزروع وغيرها تغتر الخلق بحسنها مع قلة بقائها وفي الحكم زهرة الدنيا وزهرتها بفتحتين
الهاء وضمها وقوله وزينتها عطف تفسير لها فقال رجل لم يعرف اسمه يا رسول الله أو يأتي
الخير بالشر الهمزة للاستفهام والواو للعطف على مقدر اي اقول ذلك ويأتي للخير بالشر والباء
في بالشر للتعدية والمعنى هل يسبب الخير الشر وقال النبي اي اتصير النعمة عقوبة اي ان زهرة الدنيا
نعمة من الله تعالى على الخلق تعود هذه النعمة وبالا عليهم وقد سماه الله عز وجل خيرا وقوله وانه
لحب الخير لشديد وفي قوله لا يأتي الا بخير دعاء من دعاء الخير فيكون هذا السؤال استبعادا كما قاله
صلى الله عليه وسلم وحاصل الجواب الاتي ان هذا الخير قد يعرض له ما يجعله شرا اذا اعرض فيه
ومنع حقه فنبه انكارا على من توهم انه لا يحصل من الخير شرا اصلا لا بالذات ولا بالعرض قال النووي
لما قال الرجل أيكون الشيء كان الغالب المفتوح علينا خيرا ثم يترتب عليه الشر اجابه صلى الله عليه و
بان الخير الحقيقي لا يأتي الا بالخير لكن هذه الزهرة ليست خيرا حقيقيا لما فيه من الفتنة والمنافسة
والاشتغاله عن كمال الاقبال والحضور الى الاخرة ثم مرتب مثله ومختصره ان من استكثر منه غير
صارف في وجهه فهو ضار له ومن لم ياخذ الا يسيرا او اخذ كثيرا وفرقه في مصارفه كما تتطل
الدابة فلا يضره فسكت النبي صلى الله عليه وسلم انتظارا للوحي فقيل له اي للسائل اي لام القوم
هذا السائل وقالوا ما شانك تكلم النبي صلى الله عليه وسلم ولا يكلمك ظنا منهم انه صلى الله
عليه وسلم انكر سؤاله قال ابو سعيد رضي الله عنه فرأيناه بفتح الراء ثم الهمزة من رؤية العين وفي
رواية فاريناه بضم الهمزة وكسر الراء وفي اخرى ثالثة بضم الراء وكسر الهمزة وكلاهما من الرؤية بمعنى
الظن والحسبان اي فظننا انه ينزل عليه بضم التحتية وفتح الزاي على البناء للمفعول اي ينزل
عليه الوحي قال اي ابو سعيد رضي الله عنه فمسح صلى الله عليه وسلم الرحضاء بضم الراء وفتح الحاء
المهملة والضاد المعجمة وبالمد هو عرق يغسل الجلد لكثرته وكثيرا ما يستعمل في عرق الحمى والمرض
وقال الاصمعي الرحضاء العرق حتى كانه رحض جسده اي غسله ووزنه فعلاء بضم الفاء
وفتح العين وجاءت امثلة على وزنه منها العدواء من العدو والزعراء من الزعر والخيلاء
من الاختيال والتكبر والصعداء من قولهم هو يتصعد الصعداء اي يصاعد بنفسه فقال اين السائل
وكانه صلى الله عليه وسلم حمد اي السائل وكان الناس ظنوا انه صلى الله عليه وسلم انكر مسالته
قبل وامر بيتاله عنه سؤال راى بعلوا انه حمد لما راوا فيه من البشر لانه صلى الله عليه وسلم

كذا ذكر

كان الاستناد وجهه الكريم كانه قلقة الجزع قال صلى الله عليه وسلم انه اى الشان لا يأتى الخير بالشر
اى ان ما قدر الله وقضى ان يكون خيرا يكون خيرا وما قضاه شرا يكون شرا وان الذى خفت عليكم
تضييعكم نعمة الله وصرفكم اياها فى غير ما اراده به ولا يتعلق ذلك بنفس النعمة ولا بسببها ثم ضرب
لذلك مثلا فقال وان مما ينبت الربيع بضم المثناة التحتية من الانبات والربيع فاعله وهو من
الفصول الاربعة المعلومة ويقال للجدول الذى يستقى به ربيع ايضا يقتل قال القزاز هذا حديث جرى
فيه البخارى على عادته فى الاختصار والحذف حيث حذف كلمة ما قبل يقتل وحذف حبطا بعد والحديث
ان مما ينبت الربيع ما يقتل حبطا وقال الخطابى سقط فى الكلام من الرواية ما تقديره ما يقتل ونحو
نحنه ماحبا لتذويج لفظ حبطا موجود فلفظ يقتل صلة او صفة لما المقدرة وما المقدرة بجوز
ان تكون عبارة عن الشئ الثابت وان تكون عبارة عن الانبات على التقديرين فى كلمة ما فى ما ينبت
فانها يجوز ان تكون عبارة عن الشئ الثابت وان تكون عبارة عن الانبات على التقديرين فى كلمة
ما فى ما ينبت فانها يجوز ان تكون موصولة او مصدرية والمعنى ان مما ينبته الربيع الانبات الذى
يقتل او ان من انبات الربيع انباتا يقتل وقوله حبطا بفتح الحاء المهملة والموحدة والطاء المهملة
نصب على التمييز وهو داء يصيب الابل من اكل الخضر وهو نفخ يأخذ الابل اذا اكلته الابل انتفخ
بطنها او من كلأ طيب تستحليه فتكثر منه فينتفخ بطنها فتهلك ويقارب الهلاك وقال ابن سيدة هو وجع
ياخذ البعير فى بطنه من كلأ يستوبله ويقال حبطت الشاة حبطا انتفخ بطنها من اكل الخضر وذلك
الداء الحباط وقد حبط حبطا فهى حبطى وحبطاء وابل حباطى او يلم اى او يقرب وبد او من الهلاك
وهو بضم المثناة التحتية وكسر اللام من الالمام ثم ان اسناد الانبات الى الربيع مجاز على راى الشيخ
عبد القاهر الجرجانى اذ المسند اليه ملابس للفعل وليس فاعلا حقيقيا له اذ الفاعل هو الله تعالى
والسكاكى يرى ان الاسناد ليس مجازيا وان التجوز فى الربيع لجعله استعارة بالكناية على ان المراد به
الفاعل الحقيقى بقرينة منبئة الاسناد اما اكلة بمثناة الخضراء بفتح الخاء المعجمة وسكون الضاد المعجمة
وبالالف ممدودة بعد الراء وفى رواية الكشميهنى والمستملى الخضر بكسر الضاد المعجمة وفى رواية الحضرة
بالشاء فى آخره وعند الطبرانى الحضرة بضم الحاء وسكون الضاد والاستثناء مفرغ والاصل مما ينبت الربيع
ما يقتل اكله الا اكل الخضر وانما صح الاستثناء المفرغ لقصد التعميم فى المستثنى منه او لارادة بعض
معين يدخل فيه المستثنى فعلما فان ما يقتل حبطا بعض ما ينبت الربيع لدلالة من التبعيضية عليه فانها
وتظيرها قولك اكلت من الرغيف يوما كذا قال الطيبى والاظهر ان الاستثناء منقطع لوقوعه فى الكلام المثبت ويجوز
ان يكون متصلا لكن يجب التاويل فى المستثنى والمعنى ان من جملة ما ينبت الربيع شيأ يقتل اكله الا الخضرة
اذا قصد فيه اكله وتحرى دفع ما يؤديه الى الهلاك وفى بعض النسخ الا بفتح الخاء وتخفيف اللام على انها
استفتاحية كانه قال الا انظروا اكلة الخضر واجترارها انما اكلت فى موضع البيان لما قبلها ويؤيده
ما فى بعض النسخ من قوله فانها اكلت اى فان اكلة الخضر اكلت حتى اذا امتدت خاصرتاها اى جنباها
اى امتلأت شبعا وعظم جنباها ثم اقلعت عنه سربا استقبلت عين الشمس رجاوت وذهبت
تستمرى بذلك ما اكلت فثلطت بفتح المثلثة واللام اى القت الرقين سهلا رقيقا وقال ابن التين ضبطه
بعضهم بفتح اللام وبعضهم بكسرها وفى المحكم ثلط البعير والبقر والصبى يثلط ثلطا سلح سلحا رقيقا
وفى مجمع الغرائب خرج رجيعها عنوانا من غير مشقة لاسترخاء ذات بطنها فيسقى نفسها ويخرج فضولها
ولبانا ذى بها وفى العباب والمغيث واكثر ما يقال للبعير والفيل وبالت فبزلت لها اى للثلطة البول
يهيط الماشية لانها تمثل بطونها ولا تثلط ولا تبول فينتفخ بطونها فيعرض لها المرض فتهلك وربعت
اى رعت واتسعت فى المرعى ويقال ارتع ابله رعاها قال الخطابى الخضراء ليس من احرار البقول التى يستكثر
منها الماشية منها بعد هيج العشب ويبسه حيث لا يجد سواها واكثر ما يقول العرب لما اخضر من اكلأ
الذى لم يصفر وهو من كلاء الصيف والماشية من الابل ترتع منها شيأ فشيأ فلا تستكثر منها فلا يهيط
بطونها وان هذا المال اى زهرة الدنيا خضرة بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين اى حسنة من حيث المنظر
موفقة تعجب الناظر والخضرة بضم الخاء عبارة عن الحسن وهو من احسن الالوان ولذا خص من بين
الالوان والعرب تسمى الشئ المشرق خضرا تشبيها له بالنبات الاخضر وقيل سمى الخضر خضرا لحسنه ولاشراق
وجهه حلوة بضم المهملة وسكون اللام اى من حيث الذوق والتاثير فيهما مع ان المال مذكر باعتبار
انه زهرة الدنيا او باعتبار تانيث المشبه به اى ان هذا المال كالبقلة الخضرة وكالفاكهة الحلوة او
باعتبار فائدة المال اى الحيوة به والمعيشة به خضرة حلوة وقال الطيبى يمكن ان يعبر عن الدنيا بالمال لانه
اعظم زينة الحيوة الدنيا قال وقد قرن المال والبنون زينة الحيوة الدنيا وقال الخطابى يريد ان صورة الدنيا

حسنة المنظر طلوة الذوق ولذلك اتاك للغطين وقال الكرماني وله وجه آخر وهو ان يكون اتاه للمبالغة
لخوف جل داوية وعلامة ولما ذكر صلى الله عليه وسلم ما يخاف عليهم من فتنة الدنيا والمال اخذ يفرقهم
دواء ذاك تلك الفتنة فقال فنعم صاحب المسلم ما اعطى منه المسكين واليتيم وابن السبيل وكما
قال النبي صلى الله عليه وسلم شك من يحيى وفي الجهاد من طريق فليح بالفتح فعله في سبيل الله واليتامى
والمساكين وابن السبيل يعني ان من اعطى هؤلاء وسلط على هلكته في الحق فاعطى من فضله المساكين
وغيرهم فهذا المال المرغوب فيه وصاحبه الممدوح وانما من يأخذه اي وان المال من يأخذه بغير حقه
بان يجمعه من الحرام او من غير احتياج اليه ولم يخرج منه حقه الواجب فيه فهو كالذي يأكل ولا يشبع
لانه كلما نال منه شيئا ازداد رغبته واستقل ما في يده ونظر الى ما فوقه فيتعاظمه ويكون ابغى له
شهيدا عليه يوم القيمة يحتمل البقاء على ظاهره وهو انه يجاء بماله يوم القيمة فيخلق الله القدرة فيه
بما فعل به او يمثل له بمثال الحيوان او ليشهد عليه الموكلون بكتب الكسب والانفاق وقيل معنى قوله
ويكون عليه شهيدا يكون حجة عليه ليشهد على حرصه واسرافه وافراطه فيما لا يرضاه الله فتح ولم يؤد
زكوته وقال الكرماني معناه والله اعلم انه يمثل له شجاعا اقرع وباليته في صورة من يشهد عليه بالجناية
لانه آية محزنة ولا اكبر من شهادة المخبرات فاعلم انه صلى الله عليه وسلم ضرب مثلين احدهما للمفرط في جمع
الدنيا ومنعها حقه والآخر للمقتصد في طلب الدنيا واخذها القانع بقدر الكفاية فقوله صلى الله عليه
وسلم وان مما ينبت الربيع يقتل او يلم مثل المفرط الذي ياخذها بغير حق وذلك ان الربيع ينبت احرار
العشب فتستكثر منها الماشية حتى تشتغ بطونها لما فتجاوزت حد الاحتمال فينشق امعاؤها
منها فتهلك كذلك الذي يجمع الدنيا من غير حلها ويمنع ذا الحق حقه يهلك في الآخرة بدخوله النار او
الا كلة الخضراء مثل المقتصد وذلك ان الخضر الذي هو من كلأ الصيف ليس من احرار البقول التي ينبتها
الربيع وكلتها الجيدة التي ترعاها المواشي بعد هيج البقول ويبسها فضرب به صلى الله عليه وسلم مثلا لمن
يقتصد في اخذ الدنيا وجمعها ولا يحمله الحرص على اخذها بغير حقها فهو ناج من وبالها كما نجت اكلة
الخضر وقيل الربيع هو ينبت احرار العشب والكلاء فهي كلها خير في نفسها وانما يأتي الشر من قبل اكل مستكثر
مفرط منهمك فيها بحيث يشتغ اضلاعه منها ويقتلها حامرتاه ولا يقطع عنه فيهلك سريعا وهو مثال
الكافر الذي يحبط اعماله وهذا اكذا القتل بالخبط او فيشرفها الى الهلاك وهو مثال المؤمن الظالم نفسه
المنهمك في المعاصي او من قبل اكل مسرف حتى تشتغ خاصرتاه ولكنه يتوخى ازالة ذلك ويتحيل في دفع مضرتها
حتى يهضم ما اكل وهذا مثال المقتصد او من قبل اكل غير مفرط ولا مسرف يأكل منها ما يسد جوعه ولا
يسرف فيه حتى يحتاج الى دفعه وهذا مثال السابق الزاهد في الدنيا الراغب في الآخرة لكن هذا ليس صريحا
في الحديث لكنه دنا فهم منه وفي كلام النووي اشعار بهذا وفي الحديث جواز ضرب الامثال بالاشياء
التافهة والكلام الوضيع كالبول ونحوه وفيه جواز عرض التلميذ على العالم الاشياء المجملة وان للعالم
اذا سئل عن شيء ان يؤخر الجواب حتى يتيقن وفيه ان السؤال اذا لم يكن في موضعه يتكدر على سائله وفيه
ان العالم اذا سئل عن شيء ولم يستحضر جوابه او اشكل عليه يؤخر الجواب حتى يكشف المسألة ممن فوقه من
العلماء كما فعله صلى الله عليه وسلم في سكوته حتى استطلعها من قبل الوحي وفيه ان كسب المال من غير حله غير
مبارك فيه والله لا يربح عنه البركة كما قال فتح يمحق الله الربوا وقال الطيبي شبه الرماد مثال المال بالحنطة
التي فيها تربة نافع وسرقا قع فان اصابها المزن الذي يعرف وجه الاحتراز عن نزعها وطريق استخراج
تربتها النافع كانت نقية وان اصابها السوداء الذي تفي عليه بلاء مهلك وفيه ان للعالم ان يحذر من
يخالسه من فتنة المال وينبههم على مواضع الخوف كما قال صلى الله عليه وسلم انما اخاف عليكم فوصف لهم
ما يخاف عليهم ثم عرفهم عبد اواة تلك الفتنة وهي اطعام المسكين ونحوه وفيه الحض على الانفاق في المال
والحث على الصدقة وترك الامساك وفيه جلوس الامام على المنبر عند الموعظة وجلوس اصحابه حوله
وفيه مسح الرحماء وفيه دعاء السائل لقوله اين السائل وفيه ظهور البشر في البشرة لقوله وكان من
كلامه قال الكرماني وفي حجة لمن يرجح الغني على الفقر وتعقبه العيني بان هذا الكلام لخص ما نقل عن المهلب
فانه قال احتج قوم بهذا الحديث في تفضيل الفقر على الغنى وليس كما قالوا لان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يحض عليهم ما يفتح الله عليهم من زهرة الدنيا الا اذا ضيعوا ما امرهم الله تعالى به في انفاقه وجمع المال
غير محرم ولكن الاستكثار منه والخروج عن حد الاقتصاد فيه مذموم كما ان الاستكثار من الاكل مذموم
من غير تحريم الاكل اذا لم يكن فوق الشبع والاقتصاد فيه هو المحمود وهذا الحديث اخرجه المؤلف في
الجهاد والرقاق ايضا واخرجه مسلم في الزكوة وكذا النسائي باب الزكوة على الزوج
والايتام في المحرر بفتح الحاء وكسرها والمراد به الخضر وفي المطالع اذا اريد به المصدر فالفتح لا غير واذا اريد

قوله ما اعطى الآخره صلى محمد بن
بالفتح وفاعله نعم صاحب وفاعل اعطى
ضمير المسلم منه

مطلب

الاسم

الاسم فالكسر لا غير وحجر الكعبة بالكسر لا غير وانما اعاد الايتام هنا مع انه ذكرهم في الباب السابق لان
لا ول فيه العموم وفي هذا الخصوص قاله ابن رشيد وقال ايضا ووجه الاستدلال بالحديثين المذكورين
في هذا الباب عموم الاعطاء للواجب والمندوب والاعطاء الواجب الزوج فيه كلام سبق تفصيله
وكذا اعطاؤه الايتام انما يجوز بشرط الفقر واما المندوب فلا كلام فيه قاله اي ما ذكر من الزكوة
على الزوج والايتام ابو سعيد اي الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في التبويح هذا
التعليق تقدم مسندا عند البخاري في باب الزكوة على الاقارب وقال الحافظ العسقلاني بغير الحوالة
السابق موصولا في باب الزكوة على الاقارب وتعقبه العيني بانه ليس فيه ذكر الايتام اصلا وهذا قال
الكرماني بل هو الحديث الذي رواه في باب الزكوة على الاقارب حدثنا عمر بن حفص ابو حفص الحنفي قال
حدثنا ابي حفص بن غياث بن طلق قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني الاسود شقيق هو
ابو وائل عن عمرو بن الحارث بن ابي ضرار بكسر المعجمة الخزاعي المصطلقي بضم الميم وسكون الصاد
المهملة وفتح الطاء وكسر اللام والقاف له صحبة اخو جويرية بنت الحارث المؤمنين رضي الله عنها
عن زينب بنت معاوية ويقال بنت عبد الله بن معاوية بن عتاب الثقفية ويقال لها ايضا واليه
كما سبق امراة عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنهما قال اي الاعمش فذكرته اي الحديث لابراهيم هو
ابن يزيد النخعي عن ابي عبيدة بضم العين وفتح الموحدة عامر بن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه بمثله
اي بمثل الحديث سواء قالت كنت في المسجد النبوي فرايت النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا معشر
النساء تصدقن ولو من حليكن بضم الحاء وكسر اللام وتشديد المثناة التحتية جمع ويجوز فتح
الحاء وسكون اللام مفردا وكانت زينب تنفق على زوجها عبد الله بن مسعود وايتام في حجرها
قال الحافظ العسقلاني ولم اقف على تسمية الايتام الذين كانوا في حجرها فقالت وفي رواية قال
فقالت لعبد الله زوجها سل رسول الله صلى الله عليه وسلم ايجزئ بضم المثناة العتيقة وفي بعض
الاصول ايجزي بفتح الياء اي هل يكفي عني ان انفق عليك وعلى ايتامي بياء الاضافة وفي رواية
وعلى ايتام في حجري من الصدقة الواجبة اوا عم فقال ابن مسعود رضي الله عنه سل انت رسول
الله صلى الله عليه وسلم قالت زينب فانطلقت الى النبي وفي رواية الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فوجدت امراة من الانصار وفي رواية الطيالسي فاذا امراة من الانصار يقال لها زينب وكذا اخرجه
النسائي من طريق ابي معاوية عن الاعمش وزاد من وجه آخر عن علقمة عن عبد الله قال انطلقت امراة
عبد الله يعني ابن مسعود رضي الله عنه وامراة ابي مسعود يعني عقبة بن عمرو الانصاري وقال الحافظ
العسقلاني لم يذكر ابن سعد لابي مسعود امراة انصارية سوى هزيلة بنت ثابت بن ثعلبة الخزرجية
فلعل لها اسمين او وهم من سماها زينب تبعا لاسم امراة عبد الله التي اسمها وتعقبه العيني
بان عدم ذكر ابن سعد لابي مسعود امراة غير هزيلة لا يستلزم ان لا يكون لها امراة
اخرى على الباب حاجتها مثل حاجتي فمر علينا بلال المؤذن رضي الله عنه فقلنا له سل النبي
صلى الله عليه وسلم ايجزي بضم الياء وفتحها عني ان انفق على زوجي وايتام لي في حجري وكان
الظاهر يقتضي ان يقال تنفق وكذا بائيتها لكن لما كانت المراد كل واحدة منا ذكر بذلك
الاسلوب او كفت زينب في الحكاية بحال نفسها وفي رواية النسائي على ازواجنا وايتام في
حجورنا وفي رواية الطيالسي هم بنو اخيها وبنو اختها وفي رواية النسائي من طريق علقمة لاحراها
فضل مال وفي حجرها بنو اخ لها ايتام وفي رواية اخرى فضل مال وزوج خفيف ذات اليد وهو
كناية عن الفقر وقلنا وفي رواية فقلنا بالفاء والقائل المراتان اي قالتا فقلنا لبلال لا تخبر
بجزم الراء من الاخبار بنا اي لا تعين اسمنا ولا تقل ان السائل فلانة وفلانة بل قل فقالت امراتان
فدخل بلال رضي الله عنه على النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن ذلك فقال صلى الله عليه وسلم
من هما اي المراتان قال بلال رضي الله عنه مبينا لاحداهما هي زينب وانما خالف بلال رضي الله عنه
عن قولها وهو اخذه في الوعد وافشاء السر لما عاد منه سؤال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانجزاء
واجب متحتم لا يجوز تاخيره فاذا تعارضت المصلحتان بدئ باهمهما قال صلى الله عليه وسلم اي الزينب
اي اي زينب منهن فرقت بالام مع كونها على الما تركت حتى جعت قال بلال رضي الله عنه زينب
امراة عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه وانما لم يذكر بلال في الجواب معها زينب امراة ابي مسعود
رضي الله عنه اكتفاء باسم من هي اكبر واعظم قال وفي رواية فقال صلى الله عليه وسلم نعم يجزئ عنها
ولها اجران اجر القرابة اي اجر صلة الرحم واجر الصدقة فان قيل قد سبق في حديث ابي سعيد رضي الله
عنه في باب الزكوة على الاقارب انها شافهته بالسؤال وشافهها النبي صلى الله عليه وسلم بالجواب

وهنا لم تشافههم بالسؤال ولا شافههما بالجواب فالجواب انه يحتمل ان تكونا قضيتين ويحتمل ان يجمع
بينهما بان يحمل الاولى على الجاد واتما هي على لسان بلال رضي الله عنه قال المازري الاظهر حمله على الصدقة
الواجبة لسؤالهما عن الاجزاء وهذا اللفظ انما يستعمل في الواجب انتهى وعليه يدل ثوب البخاري ظاهرا
لكن ما ذكره من ان الاجزاء انما يستعمل في الواجب ان اراد به قولا واحدا فليس كذلك لان الاصوليين
اختلفوا في المسألة فذهب قوم الى ان الاجزاء يعم الواجب والمندوب وخصه آخرون بالواجب
ومنعوه في المندوب واعتمده المازري ونصره القرافي والاصفهاني واستبعد الشيخ تقي الدين
السبكي وقال ان كلام الفقهاء يقتضي ان المندوب يوصف بالاجزاء كالفرض وقد تعقب الفاسي
عياض المازري بان قوله ولكن حليكن وما ورد في بعض الروايات عند الطبراني وغيره انهما كانتا
امرأة صناع اليد فكانت تنفق عليه وعلى ولد لان على انهما صدقة تطوع وبه جزم النووي
وغيره وتأولوا قولها ايجزي عني اي في الرقابة كانها خافت ان صدقتها على زوجها لا يفضل لها اجر
ورجال اسناد الحديث كلهم كوفيون الا عمرو بن الحارث وقد روى صحابي عن صحابية وتابعي
عن تابعي عن صحابي وقد اخرج منه مسلم في الزكوة والنسائي في عشرة النساء وابن ماجة في الزكوة ايضا حدثنا
عثمان بن ابي شيبة هو عثمان بن محمد بن ابي شيبة بفتح المعجمة واسمه ابراهيم ابو الحسن العبسي وعثمان اخو
ابي بكر بن ابي شيبة مات في سنة تسع وثلثين ومائتين قال حدثنا عبدة بفتح المهملة وسكون الموحدة
هو ابن سليمان عن هشام اي ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن زينب وهي بنت ابي سلمة
عبد الله بن عبد الاسد بن عبد الله بن عمر بن مخزوم وكان اسمها برة بفتح الموحدة وتشديد الراء
فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب ربيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولدت بارض الحبشة
وحفظت عن النبي صلى الله عليه وسلم وروت عنه وعن ازواجه ذكرها البرقي في ثقات التابعين قال
في الاصابة كانه كان يشترط الفصحة البلوغ وذكرها ابن سعد فيمن لم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا
وروى عن ازواجه ابنة ام سلمة وروى بنت ام سلمة بفتح السين واللام قالتا ي زينب وفي رواية
ابي نثر عن ام سلمة وهو الصواب وام سلمة هند بنت ابي امية زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت
اي ام سلمة قلت يا رسول الله الي بهمزة الاستفهام وفتح الياء اي هل لي اجر ان انفق اي في
انفاقي على بني ابي سلمة عبد الله بن عبد الاسد وقد تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاة
ابي سلمة وعمر ومحمد وزينب ودرة امناهم بنيّ منه بفتح الموحدة وكسر النون وتشديد المثناة
التحتية اصله بنوي فاعل قضاه حذفت لام الفعل فقال صلى الله عليه وسلم انفقي عليهم بفتح الهمزة وكسر الفاء وحذف
اجرها انفقت عليهم باضافة اجر الى ما الموصولة او المصدرية وجوز بعضهم التنوين في اجر
فتكون ما ظرفية قال الحافظ العسقلاني وليس في الحديث تصريح بان الذي كانت تنفقه عليهم من الزكوة
اي المفروضة فكان القدر المستفاد من الحديث حصول الاجر لها في الانفاق على الايتام هذا وقال الكرماني انه
لما علم منه ان الصدقة مجزية على ايتامها هم اولاد المزكي فهل يقاس عليه يجزئ الزكوة على ايتامها هم لغير
اوان الحديث ذكر في هذا الباب لمناسبة الحديث الاول في كون الانفاق على اليتيم فقط والبخاري
كثيرا ما يعمل ذلك ورجال اسناد الحديث ما بين كوفي ومروزي وفيه رواية تابعي عن تابعي وصحابية
عن صحابية وقد اخرج منه المؤلف في النفقات لنفسها واخرجه مسلم في الزكوة وابو

قول الله تعالى وفي الرقاب وفي سبيل الله يعني ان هذا الباب في بيان المراد من قوله تعالى وفي الرقاب
وكذا من قوله وفي سبيل الله وهما مصرفان من مصارف الصدقة المذكورة في قوله تعالى انما الصدقات
فصرف جنس الصدقات على الاصناف المعدودة وانها مختصة بها لا تتجاوزها الى غيرها يعني ليست
الصدقات للذين يلمزونك ويعيبونك في قسم الصدقات ويطعن عليك فيه وانما هي للفقراء والمساكين
قيل الفقراء هم الضعفاء الذين لهم بلغة من العيش والمسكين الذي لا شيء له بدليل قوله تعالى
او مسكينا ذا متربة يعني الذي لم يكن بينه وبين التراب شيء يقيه منه وقيل الفقير الذي لا شيء له
والمسكين الذي له ادنى شيء قال الله تعالى امّا السفينة فكانت لمساكين يعملون فيها اي كانت
لهم سفينة وقيل الفقير الذي لا يسأل الناس كما قال الله تعالى للفقراء الذين احصروا في سبيل الله الذين
لا يستطيعون ضربا في الارض يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس الحافا والمسكين
الذي لا يسأل كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس المسكين الذي يطوف على اهل الاكلة فترده الاكلة
والتمرتان وانما المسكين المتعفف الذي لا يسأل الناس ولا يفطن له فيتصدق عليه وقيل الفقير
الذي لا يكون عليه ذل الفقر ويعرف حاجته والمسكين الذي يكون عليه ذل الفقر وتكون حاجته
ظاهرة وقال قتادة الفقير الذي به زمانة والمسكين الصحيح المحتاج والعاملين عليها وهم السعاة

المشترك
سمي

الذي

الذى يجبون الصدقات ويقبضونها فيعطون على قدر حاجتهم والمؤلفة قلوبهم وهم اشراف من العرب
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيهم شيئا من الصدقات ليستالفهم على الاسلام حين كانوا فى المسلمين
قلة وكانوا رؤساء فى كل قبيلة منهم ابو سفيان بن حرب واقرع بن حابس وعيينة بن حصين الفزارى
وعباس بن مرداس السلمى وصفوان بن امية وغيرهم فلما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم جاؤا الى ابى بكر
رضى الله عنه وطلبوا منه فكتب لهم كتابا فجاؤا بالكتاب الى عمر رضى الله عنه ليشهد وه فقال اراى شيء
هذا فقالوا سهما فاخذ عمر الكتاب ومزقه وقال ان كان النبى صلى الله عليه وسلم يعطيكم ليؤلفكم على
الاسلام واما اليوم فقد اعز الله الاسلام فان ثبتم على الاسلام والا فبيننا وبينكم السيف فرجعوا
الى ابى بكر فقالوا انت الخليفة ام هو قال هو ان شاء فبطل سهمهم وفى الرقاب يعنى والله اعلم وفك
الرقاب وهو جمع رقبة والمراد المكاتبون يعانون من الزكوة فى فك رقابهم كان يعانون المكاتب
الذى ليس له ما يفى بالنجوم بشيء من الزكوة على اداء النجوم وهو قول اكثر العلماء منهم سعيد بن جبير
وابراهيم النخعى والزهرى وابو حنيفة والشافعى والليث واليه ذهب احمد كذا فى المغنى وقال ابن تيمية
ان كان معه وفاء لكتابته لم يعط لاجل فقره لانه عبد ما بقى عليه درهم والزكوة لا تصرف الى العبد
وان لم يكن معه شيء اعطى الجميع وان كان معه بعضه تمم سواء كان قبل حلول النجم او بعده
ودفعها الى سيده وعند الشافعية انه لا يحل عليه نجم فتى صرفه اليه وجهان وان دفعه اليه فاعتقه
المولى وابراه من بدل الكتابة او عجز نفسه والمال فى يد المكاتب رجع اليه قال النووى وهو المذهب
وقيل المراد بهم سادى وقيل المراد ان تبتاع الرقاب فتعتق وبه قال مالك واليه مال البخارى كما سيطلع
عليه وابن المنذر احتج له بان شراء الرقبة لعتق اولى من اعانة المكاتب لانه يعان ولا يعتق وفى
المقنع من كتب الحنابلة والمكاتب لا اخذ من الزكوة قبل حلول النجم ويجزئ ان يشترى منها رقبة
لا يعتق عليه فيعتقها ولا يجزئ عتق عبده ومكاتبه عنها وهو موافق لما رواه ابن ابى شيبة
وابو عبيد فى الاموال باسناد صحيح عن الزهرى انه كتب لعمر بن عبد العزيز ان سهم الرقاب يجعل نصفين
نصف لكل مكاتب يدعى الاسلام ونصف يشترى به رقاب من صلى وصام وانما عدل عن اللام الى فى
فى الاربعة الاخرة وقال فى الرقاب الدلالة على انهم مستحقاق للجهة لا للرقاب وقيل لا يبعد ان
يقال انهم ادخل فى استحقاق التصدق عليهم ممن سبق ذكره لان فى الوعاء فتبة على انهم احقاء بان
يوضع فيهم الصدقات ويجعلوا مظنة لها ومعبئا وذلك لما فى فك الرقاب من الكتابة والاسد
او الرق وفى فك الغارمين من الغرم من التخليص والانقاذ ولما فى الغازى الفقير او المنقطع
فى الحج من الجمع بين الفقر والعبادة وكذلك ابن السبيل جامع بين الفقر والغربة عن الاهل والمال
وتكرير فى فى قوله فى سبيل الله وابن السبيل ترجيح لهذين على الرقاب والغارمين والغارمين هم الذين
ركبتهم الديون استدانوا فى غير فساد ولا تبذير ولا يملكون بعدها ما يبلغ النصاب وقيل الذين
تحملوا الحمالات فاستدانوا فيها وغرموا وقال مجاهد ثلثة من الغارمين رجل ذهب السيل بماله ورجل
اصابه حريق فهلك ماله ورجل ليس له مال وله عيال فهو يستدين وينفق على عياله وفى سبيل الله
وهو منقطع الغزاة عند ابى يوسف ومنقطع الحاج عند محمد وفى المبسوط وفى سبيل الله فقراء الغزاة
عند ابى يوسف وفقراء الحاج عند محمد وقال ابن المنذر وفى سبيل الله هو الغازى الغنى فى قول
ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد وحكى ابو ثور عن ابى حنيفة انه الغازى دون الحاج وذكر ابن بطال انه
قول ابى حنيفة ومالك والشافعى وعبثه قال النووى فى المهذب وعن الشافعى ان المراد بقوله وفى
سبيل الله الجهاد به فنافق على المتطوعة به ولو كانوا اغنياء لقوله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة
لغنى الا لخمسة لغاز فى سبيل الله وخصه ابو حنيفة رحمه الله بالمحتاج كما تقدم وعن احمد المراد الحج
وقال صاحب الموضح واما قول ابى حنيفة لا يعطى الغازى من الزكوة الا ان يكون محتاجا فخلاف
ظاهر الكتاب والسنة فاما الكتاب فقوله تعالى وفى سبيل الله واما السنة فروى عبد الرزاق
عن معمر عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغنى الا لخمسة لعامل عليها او لغاز فى سبيل الله او لغنى اشتراها
بماله او فقير تصدق عليه فاهدى لغنى او غارم واخرجه ابو داود وابن ماجة والحاكم وقال
صحيح على شرط الشيخين ورواه ابو داود مرسلا وتعقبه العينى بانه مما اسنده الاوزاعى سمع ٢١ كابر
وابو حنيفة رحمه الله لم يخالف الكتاب ولا السنة وانما عمل بالسنة فيما ذهب اليه وهو قوله صلى الله
عليه وسلم لا تحل الصدقة لغنى وقال المراد من قوله لغاز فى سبيل الله هو الغازى الغنى بقوة البدن
والقدرة على الكسب لا الغنى بالنصاب للرجوع بدليل حديث معاذ رضى الله عنه ورده الى فقرائهم

والغنى والغنى اهداها اليه
فقير تصدق عليه
سهو

وابن السبيل هو المسافر المنقطع عن ماله فهو فقير حيث هو غني حيث ماله فريضة من الله وهي
المصدر المؤكد لان قوله انما الصدقات للفقراء معناه فرض الله الصدقات لهم وقوله فريضة
بارفع اي تلك فريضة من الله اي مما امر الله به والله عليم باهلها حكيم في قسمها لهؤلاء ثم انه يحتمل
ان تصرف الى الاصناف كلها كما هو مذهب الشافعي وعن عكرمة انها تفرق في الاصناف كلها وعن
الزهري انه كتب لعمر بن عبد العزيز تفريق الصدقات على الاصناف الثمانية ويحتمل ان تصرف الى
بعضها كما هو مذهب ابي حنيفة واصحابه وعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه انه قال اذا اعطى الرجل الصدقة
صنفا واحدا من الاصناف الثمانية جاز وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال اذا وضعتها في صنف
واحد فحسبك اما قال انما الصدقات للفقراء الآية لان لا تجعلها في غيرهم الاصناف وعن عمر
رضي الله عنه انه اتي بصدقة فبعث بها الى اهل بيت واحد والله اعلم ويذكر على البناء للمفعول عن ابن
عباس رضي الله عنهما يعتق بضم التحتية وكسر الفوقية اي يعتق الرجل من زكوة ماله الرقبة ويعطى
على البناء للفاعل اي يعطي منها في الحج المذكور في التفسير على هذا عن ابن عباس رضي الله عنهما ليشير
الى ان شراء العبد وعتقه من مال الزكوة جائز وهو مطابق للجزء الاول من الترجمة والى ان دفعها
في الحج جائز ايضا وبهذا يطابق الجزء الثاني منها ايضا وهذا التعليق رواه ابو بكر بن ابي شيبة في
مصنفه عن ابي جعفر عن الاعمش عن حسان بن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كان لا يرى
بأسا ان يعطى الرجل من زكوته في الحج وان يعتق منها وفي كتاب العلل عن مجاهد قال ابن عباس
رضي الله عنهما اعتق من زكوتك وفي رواية ابي عبيد عنه اعتق من زكوة مالك وفي فوائد يحيى بن معين
عن عبدة بن سليمان عن الاعمش عن ابي الاشرس عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما كان يخرج
زكوته ثم يقول جهز وامنها الى الحج وقال الميموني قيل لابي عبد الله يشتري الرجل من زكوة ماله الرقاب
فيعتق قال نعم ابن عباس رضي الله عنهما يقول ذلك ولا اعلم بشيا يدفعه وهو ظاهر الكتاب وقال
الخلال اخبرنا احمد بن هاشم الاطرابلسي قال قال احمد كنت ارى ان يعتق من الزكوة ثم كففت عن ذلك
لاني لم ار اسنادا يصح قال حرب فاحتج عليه بحديث ابن عباس رضي الله عنهما فقال هو مضطرب وانما
وصفه بالاضطراب الاختلاف في اسناده على الاعمش كما ترى وهذا لم يجزم به البخاري بل اورده بصيغة
التمريض لكن جزم المرداوي في المقنع بصحته في العتق والحج وعلى قوله الفتوى عند الحنابلة وتقول ابن
عباس رضي الله عنهما في عتق الرقبة من الزكوة قال الحسن البصري وعبد الله بن الحسن العنبري ومالك واسحق
وابو ثور وفي الجواهر المالكية يشتري بها الامام الرقبة فيعتقها عن المسلمين والولاء لجميعهم وقال ابن
وهب هو في ذلك المكاتبين وافق الجماعة ولو اشترى بزكوة رقبة فاعتقها ليكون ولاؤه له
يجزئه عند ابن القاسم خلافا لاشهب ولا يجزئ فك الاسير بها عند ابن القاسم خلافا لابن حبيب
ولا يدفع عند مالك الى مكاتب ولا الى عبد موسر كان سيده او معسرا ولا من اكثرت ايضا
وقال ابو حنيفة والشافعي وجمهور العلماء تدفع مال الرقاب الى المكاتبين لان كل صنف اعطاهم الله تعالى
الزكوة على سبيل التمليك فكذا الرقاب ووجه قول الجمهور ايضا ما رواه البراء بن عازب رضي الله عنه
ان رجلا جاء الى رسول الله فقال دلني على عمل يقربني من الجنة وباعدني من النار فقال اعتق النسمة وفك
الرقبة قال يا رسول الله اوليسا واحدا قال لا عتق النسمة ان تنفرد بعتقها وفك الرقبة ان تعين في
ثمنها رواه احمد والدارقطني وقال الحسن اي البصري ان اشتري اباه من الزكوة جاز روى هذا
ابو بكر بن ابي شيبة عن حفص عن اشعث بن سوار قال سئل الحسن عن رجل اشترى اباه من الزكوة
فاعتقه قال اشترى خير الرقاب ويعطى في المجاهدين في سبيل الله والذي لم يحج اذا كان فقيرا
ثم تلا اي الحسن البصري قوله تعالى انما الصدقات للفقراء الآية ويفهم من تلاوته الآية ان اللام في
للفقراء لبيان المصرف لا للتمليك فلو صرف الزكوة في صنف واحد كفى كما يدل عليه قوله في اينما اي
اي صرف من الصادف المذكورة اعطيت بتاء الخطاب على البناء للفاعل وكذا قوله اجزأت بسكون الجيم
اي قضيت ويروى اجزأت بتاء التانيث الساكنة على البناء للفاعل ايضا اي كفت ويروى اجزئ بغير
همز مع سكون التاء ايضا وفي بعض النسخ اجزت بضم الهمزة وسكون الزاء وفتح تاء الخطاب من الاجد
ويروى اعطيت على البناء للمفعول ايضا اي اعطيت الصدقة فالضمير الصدقة وفي تلاوته الآية ايضا
اشارة الى تفسير قوله فك وفي الرقاب وفي سبيل الله والله اعلم وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان خالدا
احتبس ادراعه وفي رواية ادرعه بضم الراء في سبيل الله وسيأتي موصولا في هذا الباب انشاء الله تعالى
ويذكر على البناء للمفعول عن ابي لاس بسين مهملة مفتوحة بعد الف مسبوقة باللام وفي رواية زيادة قوله
الخزاعي وقيل هارون بعد في المدنيين واختلف في احمد فقيل زياد وقيل عبد الله بن عتمة بين مهملة مفتوحة

الظاهرية البخاري
رحمه الله

مطلب

بعدها

بعدها نون مفتوحة وقيل محمد بن اسود وله صحبة وله حديثان احدهما هذا وليس فيهما ابو لاس غيره وهو وهم حملنا النبي صلى الله عليه وسلم على ابل الصدقة للحج وهذا التعليق رواه الطبراني باسناده عن ابي لاس رضي الله عنه قال حملنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابل من ابل الصدقة ضعاف للحج فقلنا يا رسول الله ما نرى ان تحملنا هذه فقال ما من بعير الا وفي ذروته شيطان فاذكروا اسم الله عليه كما امركم الله ثم استمنوها لانفسكم فانما يحمل الله واخرجه احمد والحاكم وابن خزيمة وغيرهم وجاله ثقات الا ان فيه عنعنة ابن اسحق وهذا توقف ابن المنذر في ثبوته واورده المؤلف بصيغة التمريض حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز وفي رواية الشافعي من طريق علي بن عياش عن شعيب بما حدثه عبد الرحمن الاعرج مما ذكر انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال عمر رضي الله عنه فذكره صرح بالتحديث في كل اسناد وزاد فيه عمر والمحفوظ انه من مسند ابي هريرة وانما جرى لعمر فيه ذكر فقط عن ابي هريرة رضي الله عنه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصدقة اي بالصدقة الواجبة يعني الزكوة لانها المعهود بالصرف الالف واللام اليها وقال القرطبي المعهود الى ان الصدقة هي الواجبة وقال النووي انه الصحيح المشهور ويؤيده ما في رواية مسلم من طريق ورقاء عن ابي الزناد بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر رضي الله عنه ساعيا على الصدقة فهو مشعر بانها صدقة الفرض لان صدقة التطوع لا يبعث عليها الشعاة وقال ابن القصار المالكي لا يليق انها صدقة التطوع لانه لا يظن هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم انهم منعوا الفرض وتعقب بانهم ما منعوه كلهم جحدا ولا عنادا اما ابن جميل فقد قيل انه كان مسلما فمنع ثم تاب بعد ذلك كما حكاه المهلب وجزم القاضي حسين في تعليقه ان فيه نزلت ومنهم من عاهد الله الآية والمشهور انها نزلت في ثعلبة وقيل نزلت فيه ومالنموا الى قوله فان يتوبوا يك خيرا لهم فقال استتابني الله فتاب وصلح حاله واما خالد فكان متاولا لاجزاء ما حبسه عن الزكوة وكذلك العباس رضي الله عنه لاعتقاده ما سيأتي التصريح به ولهذا عذر النبي صلى الله عليه وسلم خالدا والعباس ولم يعذر ابن جميل وفي رواية بصدقة قتيل القائل هو عمر رضي الله عنه كما سيأتي في حديث ابن عباس رضي الله عنهما في الكلام على قصة العباس ووقع في رواية ابن ابي الزناد عند ابي عبيد فقال بعض من يلزاي يعيب منع ابن جميل بفتح الجيم وكسر الميم قال ابن منده لم يعرف اسمه ووقع في تعليق القاضي حسين المروزي الشافعي وتبعه الروياني ان اسمه عبد الله وفي التوضيح للشيخ سراج الدين ابن الملقن ان ابن برزة سماه حميدا قال الحافظ العسقلاني ولم اره ذلك في كتاب ابن برزة وذكره الذهبي فيمن عرف بابيه ولم يسم وفي رواية ابن جريج وقع ابو جهم بن حذيفة بدل ابن جميل قال الحافظ العسقلاني وهو خطأ لاطباق الجميع على ابن جميل وهو الاكثر انه كان انصاريا وابو جهم قرشي وخالد بن الوليد بالرفع عطف على ابن جميل وعباس بن عبد المطلب بالرفع عطف عليه وفي رواية ابي عبيد منع ابن جميل وخالد وعباس ان يعطوا وهو مفقد هنا لان منع يستدعي مفعولا والمعنى منع هؤلاء الاعطاء فقال النبي صلى الله عليه وسلم بيان لوجه امتناع هؤلاء عن الاعطاء فلذلك ذكر بالفاء ما ينقم بكسر القاف وفتحها اي ما يكره وينكر ابن جميل اي ما ينبغي لابن جميل ان ينقم شيئا من الاشياء وينكره الا انه كان فقيرا فاغناه الله ورسوله بما افاء الله على رسوله واباح لامته من الغنائم بركت صلى الله عليه وسلم وهذا لا يوجب له ان ينقم شيئا فليس ثمة شيء ينقمه فينبغي ان يعطي مما اعطاه الله ولا يكفر بانعمه والحاصل انه اذا لم يكن له عذر في المنع الا ما ذكر من ان الله اغناه بعد فقره فلا عذر له وهذا من قبيل قول الشاعر

ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم ... بهن فلول من قراع الكتائب

فالاستثناء منقطع ومحل ان وصلته نصب على المفعول به ويحتمل ان يكون مفعولا له والمفعول به محذوف حينئذ اي ما ينقم ابن جميل الا لاجل كونه اغناه الله ورسوله بعد فقره وهذا مما يقصد العرب في مثله تاكيد النفي والمبالغة في باثبات شيء لا يقتضي اثبات ما نفي فهو منتف ابدا وينبغي مثل ذلك عند اديبا ليبين تاكيد المدح بما يشبه الذم وبالعكس فمن الاول قول الشاعر المذكور ومن الثاني في هذا الحديث وقوله تقمون منهم كما ان يؤمنوا بالله العزيز الحميد واما خالد فانكم تظلمون خالدا عيرتم الظاهر ومقتضى الظاهر الاضمار بان يقول تظلمونه تنبيها لشانه وتعظيما لامره نحو وما ادراك ما الحاقة والمعنى تظلمونه بنسبتكم اياه الى المنع وبطلبكم منه زكوة ما عنده فانه قد احتبس اي وقف قبل الحول ادراعه جمع درع بكسر الدال يقال له بالفارسية زره واعتاده بضم التاء المثناة من فوق وكسرها جمع عتد بفتحتين وهو ما يعد للرجل من السروج والدواب والات الحرب وقيل الخيل خاصة يقال فرس عتيد

اى صلبا وعدة للركوب او صريح الوثوب قال وفى رواية واعتده بضم الموحدة جمع عبد كحكاه القاضى عياض
وهو موافق لرواية واحتبس دقيقه وفى رواية سلم واعتاده وهو جمع عتد ايضا فى سبيل الله اى لزكوة
عليه فيها قال الطيبى فى قصة خالد ما دل على وجوب اخرها انه فى اعتد رقاب خالد ودافع عنه بانه احتبس فى ذلك
فى سبيل الله فيقرب اليه وذلك غير واجب عليه فكيف بمنع الزكوة فكانه قال صلى الله عليه وسلم انكم تظلمون خالدا
بتسببكم اياه الى المنع وهو لم يمنع وكيف يمنع الزكوة وقد تطوع بوقف خيله وسلاحه فى سبيل الله وتأيد
ان خالدا مطلوب بالزكوة عن اعتاد الادرع على معنى انها كانت عنده للتجارة فاخبر النبى صلى الله عليه و
انه لا زكوة عليه فيها اذ جعلها فى سبيل الله وقالت انه قد جاز له ان يحتبس ما حبسه فى سبيل الله
من الزكوة التى امر بقبضها منه وذلك لان احد اصناف مصارف الزكوة هم الجاهدون فى سبيل الله
كعرفها فى المال حكاه القاضى عياض لكن يلزم منه اعطاء الزكوة لصنف واحد كما هو قول ابى حنيفة والله
وغيرها حاضرة قال الشافعى فى وجوب قسمها على الاصناف الثمانية وقد يستدل لابى البخارى بنه على اخراج
الفرض فى الزكوة واستشكل ابن دقيق العيد بانه اذا احبس على جهة معينة تعين صرفه اليها واستحقه
اهل تلك الصفة مضافا الى جهة الحبس فان كان قد طلب من خالد زكوة ما حبسه فكيف يمكن ذلك مع
تعين ما حبسه لصرفه وان كان طلب منه زكوة المال الذى لم يحبسه من العين والعرض والماشية فكيف
يحاسب بما وجب عليه من ذلك وقد تعين صرف ذلك المحتبس الى جهته ثم تعقبه عن ذلك باحتمال
ان يكون المراد بالاحتباس الارصاد لذلك لا الوقف فيزول الاشكال لكن هذا الاشكال انما يتاتى
على القول بان المراد بالصدقة هى المفروضة واما على القول بان المراد التطوع فلا اشكال كما لا يخفى
واما العباس بن المطلب فهو وفى رواية عم بدون الفاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى
وصفه بانه عمه تنبيه على تفخيمه واستحقاقه الاكرام فان عم الرجل صنو ابيه اى اصله وفاصل ابيه
واحد واصل ذلك ان النخلة اذا كان لها راسان واصلها واحد يقال لها صنوان وعن الحكمين عتبة
ان النبى صلى الله عليه وسلم بعث عمر بن الخطاب رضى الله عنه مصدقا فشكاه العباس الى النبى صلى الله
عليه وسلم فقال يا ابن الخطاب اما علمت ان عم الرجل صنو ابيه وانا استسلفنا زكوة مال العام
والعام المقبل فهى اى الصدقة المطلوبة منه عليه صدقة ثابتة سيتصدق بها ومثلها معها حملة
حالية بالواو اى ويتصدق بمثل هذه الصدقة معها كرما منه فيكون النبى صلى الله عليه وسلم لزمه
بتضعيف صدقته ليكون ذلك ارفع لقدره وابعد لذكره وانفى للذم عنه او المعنى انها عليه صدقة
واجبة فاداها قبل محلها ومثلها معها اى فاداها لعامها اخر كما ذكر عن الحكم انفا واخرج الدارقطنى
من طريق موسى بن طلحة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال انا كنا اخذنا منه صدقة
ماله سنتين وهذا مرسل وروى عند الدارقطنى ايضا موصولا بذكر طلحة عائشة وفى الدارقطنى ايضا
من حديث ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم بعث عمر رضى الله عنه ساعيا فاتى العباس
فاغلظ له فاخبر النبى صلى الله عليه وسلم فقال ان العباس قد اسلفنا زكوة ماله العام والعام المقبل
وفى اسناده ضعف وقيل معناه ان امواله كانت الصدقة عليه لانه استدان فى فداء نفسه وعقيل
فصار من الغارمين الذين لا تلزمهم الصدقة وقيل ان القصة جرت فى صدقة التطوع فلا اشكال
اصلا لكنه خلاف المشهور واعلم ان لفظة الصدقة انما وقعت فى رواية شعيب عن ابى الزناد وقال
البيهقى رواية شعيب هذه يبعد ان تكون محفوظة لان العباس رضى الله عنه من بنى هاشم فتحرم عليه
الصدقة فكيف يحمل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عليه من صدقة عامين صدقة عليه وقال المنذرى
لعل ذلك كان قبل تحريم الصدقة على آل النبى صلى الله عليه وسلم فراى اسقاط الزكوة عنه عامين
لوجه راه النبى صلى الله عليه وسلم وقال الخطابى عرف لقطة لم يتابع عليها شعيب بن ابى حمزة وتابع عليه
بان اثنين تابعا شعيبا احدهما عبد الرحمن بن ابى الزناد كما سياتى عن قريب والاخر موسى بن عقبة
فيما رواه النسائى عن عمران حدثنا على بن عياش نا شعيب وساقه باللفظ المذكور ثم انه وقع
اختلاف فى هذا اللفظ فنفى لفظ وقع كما فى متن حديث الباب اى هو هنا صدقة واجبة
سيتصدق بها ومثلها معها او اداها قبل محلها ومثلها معها لعامه مقبلة وفى لفظ نفى عليه ومثلها
معها وهى رواية ابن اسحق قال ابو عبيد والله اعلم انه كان اخر الصدقة عامين من اجل حاجة
العباس فانه يجوز للامام ان يؤخرها على وجه التذكار ثم ياخذها منه بعد كما فعل عمر رضى الله عنه
بصدقة عام الرمادة قلت احيا الناسية العام المقبل اخذ منهم صدقة عامين وقال ابن الجوزى
قال لنا ابن ناصر يجوز ان يكون قد قال هى علينا بتشديد الياء وزيادة هاء الوقت والله اعلم
وفى لفظ هى له ومثلها معها وهى رواية موسى بن عقبة قيل عليه وله بمعنى واحد كما فى قوله تع

كما تقدم
ص

ولهم اللعنة ولهم سوء الدار وفي قوله ثمت وان ساقرظها وقيل يحتمل ان يكون معناه فهي له على وجهين
انها كانت له على اذ كان قد بيعها وفي لفظ هي علي ومثلها معها اي فثمن الصدقة علي انا اؤديها عنه
لماله علي من الحق وبهذا قال عمر الرجل صنو ابيه كما تقدم ويحتمل ان يا وان انه قد كان تسلف منه صدقة
عامين صدقة العام الذي شكاه العامل فيه والذي قبله تابعه اي تابع شعيبا ابن ابي الزناد
عبد الرحمن عن ابيه اي الزناد عبد الله بن ذكوان على اثبات لفظ الصدقة وقد وصل هذه المتابعة
احمد والدارقطني وقال ابو اسحق محمد بن اسحق بن يسار وصنو البعير لغة في الامام ماء الغازي
مات سنة خمس وماية ودفن ببغبرة لبغيرة بان ببغداد عن ابي الزناد المذكور عبد الله هي غيره ومثلها
معها من غير ذكر الصدقة وهذا التعليق وصله الدارقطني وقال ابن جريج هو عبد الملك بن
عبد العزيز بن جريج بالجيم مصغرا حدثت على البناء للمفعول عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز بمثله
وفي رواية مثله اي مثل رواية ابن اسحق بدون لفظ الصدقة وهذا التعليق وصله عبد الرزاق
في مصنفه لكنه خالف الثوري في ابي جميل يجعل مكانه اباجهم بن حذيفة وهو غلط منه كما بينت
عليه فيما تقدم والله اعلم وفي الحديث اثبات الزكوة في اموال التجارة وفيه جواز اضافة النعمة عن
اعيان الاموال وفيه جواز وضع الزكوة في صنف واحد وفيه جواز تاخير الزكوة اذا راى الامام فيه
فضيلة وفيه جواز تعجيل الزكوة وقال ابو علي الطوسي اختلف اهل العلم في تعجيل الزكوة قبل محلها
وفي طائفة من اهل العلم ان لا يعجلها وبه يقول سفيان وقال اكثر اهل العلم ان عجلها قبل محلها اجزت
عنه وبه يقول الشافعي واحمد واسحق وهو مذهب ابي حنيفة رحمه الله وقال ابن المنذر وكره
مالك والليث بن سعد تعجيلها قبل وقتها وقال الحسن من زكى قبل الوقت اعاد كالصلوة وقت
التوضيح وعند مالك في اخراجها قبل الحول بيسير قولان وحد القليل بشهر ونصف شهر ورجمة
ايام او ثلاثة وفيه تحبيس الات الحرب والثياب وكل ما ينتفع به مع بقاء عينه والخيل والابل
كالاعبد وفي تحبيس غير العقار ثلاثة اقوال للمالكية المنع المطلق والجواز في الخيل فقط والثالث
انه يكره في الوقيق خاصة وروي ان ابا معقل وقف بعيرا له فضل رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلم ينكره وقال ابو حنيفة لا يلزم الوقف في شيء الا ان يحكم به حاكم او يكون الوقف مسجدا او سقاية
او مقبرة من الثلث والتحقيق فيه ان اصل الخلاف ان الوقف لا يجوز عند ابي حنيفة اصلا
وهو المذكور في الاصل وقيل يجوز عنده الا انه لا يلزم بمنزلة العارية حتى يرجع فيه اي وقت شاء
ويورث عنه اذا مات وهو الاصح وعند ابي يوسف ومحمد يجوز ويزول ملك الواقف عنه غير
انه عند ابي يوسف يزول بمجرد القول وعند محمد لا حتى يجعل للوقف وليا ويسلمه اليه واما وقف
المنقول فانما ان يكون فيه تعامل بوقفه او لا يكون فالاول يجوز وقفه كالكراع والسلاح والفأس
والقدر والقدوم والمنشار والجنازة وشبهها والمصاحف وكتب الفقه والحديث ونحوها والثاني
لا يجوز وقفه كالزرع والثمر ونحوها وعند ابي يوسف لا يجوز الا شيء الكراع والسلاح والكراع الخيل
وفيه بعث الامام العمال لجباية الزكوات بشرط ان يكونوا امناء فقهاء عارفين بامور الجباية
وفيه تنبيه الغافل على ما انعم الله به من نعمة الغني بعد الفقر ليقوم بحق الله عليه وفيه العيب على
من منع الواجب وجواز ذكر ذلك في غيبته بذلك وفيه تحمل الامام عن بعض رعيته ما يجب عليه وفيه
الاعتذار عن بعض الرعية بما يسوغ الاعتذار به وفيه اسقاط الزكوة عن الاموال المحتبسة وفيه
التعريض بكفران النعمة والتقريع بسوء الصنيع في مقابلة الاحسان والله هو المستعان

باب الاستعفاف هو طلب العفاف وقيل هو الصبر والنزاهة عن الشيء وقيل
التنزه عن السؤال في المسالة وفي بعض النسخ عن المسالة حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي بالمثلثة وبزيد
من الزيادة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان ناسا من الانصار رضي الله عنهم سالوه فاعطاهم ثم
قال لما فقد ما عنده حتى اذا نفد ما عنده ما يدل على ان ابا سعيد رضي الله عنه خوطب بشيء
من ذلك فيحتمل انه اسر حتى امتى الى النبي صلى الله عليه وسلم يعني لاسأله من حاجة شريفة فاتيته
وقعدت فاستقبلني وقال من يستغني اغناه الله الحديث وزاد فيه ومن سال وله اوقية فقد
الحف فقلت ناقتي خير من اوقية فرجعت ولم اسأله وعند الطبراني من حديث حكيم انه ممن خوطب
ببعض ذلك وكنت ليس انصاريا الا بالمعنى اي هم هذا وتعقبه العيني بانه ليت شعري اي دلالة هذا
من انواع الدلالات وليس فيه شيء يدل على كونه مع الانصاريين سالوا النبي صلى الله عليه وسلم
سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاهم اي شيئا ثم سالوه فاعطاهم وفي رواية ثم

سألوه فاعطاهم فيكون ذكره ثلاث مرات حتى نفد بكسر النفاء وبالدال المهملة اى فرغ وفنى وقال
ابن سيدة وانفده هو واستنفده ما عنده فتعالها موصولة متضمنة لمعنى الشرط صلته قوله
يكون اى يحصل ويوجد عندى من خير فلن اذخره عنكم خبرها ولفظ اذخره بتشديد الدال المهملة
وجاء باعجامها مدغما وغير مدغم والفصيح فيه اهمال الدال اى لن اجعله ذخيرة لغيركم معرضا عنكم
اولن احبسه عنكم وامنعكم اياه منفردا به عنكم ويروى عن مالك فلم اذخر ومن يستعفف اى ومن
طلب العفة عن السؤال ويروى ومن يستعفف بالادغام يعفه الله بنصب الفاء اى يرزقه الله
العفة اى الكف عن الحرام ويروى يعفه الله برفع الفاء ومن يستغن اى ومن يظهر الغنى عن الخلق
يغنه الله اى يرزقه الغنى عن الناس فلا يحتاج الى احد وقال الطيبى يريد ان من طلب من نفسه العفة
عن السؤال ولم يظهر الاستغناء يعفه الله اى يصيره عفيفا ومن ترقى من هذه المرتبة اى ما هو على
من اظهار الاستغناء عن الخلق كان اعطى شيئا لم يرده يملأ الله قلبه غنى ومن فاز بالقدح المعلى
وتصبر ولم يقبل ان اعطى فهو هو اذ الصبر جامع لمكارم الاخلاق كما قال صلى الله عليه وسلم ومن يتصبر
اى ومن يعالج الصبر ويتكلفه على ضيق العيش وغيره من مكاره الدنيا يصبره الله اى يرزقه الله الصبر
وهو من باب التفعيل وما اعطى على البناء للمفعول احد رفع على انه نائب عن الفاعل عطاء نصب على
انه مفعول ثان لاعطى اى معطى اوشيئا من العطاء وقوله خير اصفة عطاء واوسع عطف على خيرا
من الصبر لانه جامع لمكارم الاخلاق ويروى خيرا بالرفع والتقدير هو خير اعطاه النبى صلى الله
عليه وسلم مرتين اومرات لحاجتهم ثم بتنبههم على موضع الفضيلة فحتى الحديث ما كان عليه صلى الله عليه
وسلم من الجود والسخاء والايثار على نفسه وفيه اعطاء السائل والاعتذار اليه عند النفاد وفيه
الحض على التعفف وقد مدح الله تعالى الفقراء الصابرين بالتعفف فى قوله يحسبهم الجاهل اغنياء من
التعفف وفيه الحث على الصبر على ضيق العيش وغيره من مكاره الدنيا وفيه جواز السؤال للحاجة
وان كان الاولى الترك والصبر حتى ياتيه رزقه بغير مسالة وفيه الغنى والعفة والصبر من عند الله تعالى
والحديث اخرجه المؤلف فى الرقاق ايضا واخرجه مسلم فى الزكوة وكذا ابو داود وفيه والترمذى
فى الزهد والنسائى فى الزكوة وفى الرقاق حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك ح قال
عن ابى الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال والذى نفسى بيده اما حلف صلى الله عليه وسلم لتقوية الامر وتوكيده لان
ياخذ بلام التاكيد احدكم حبله اى برسنه فيحتطب نصب على انه عطف على قوله ياخذ اى فان يجمع
الحطب حاملا على ظهره خير له مرفوع على انه خبر لقوله لان ياخذ فانه فى تاويل المفرد بان مبتدا
مؤكد بلام الابتداء وخير هنا ليس بافعل التفضيل اذ لا خير فى السؤال مع القدرة على الكسب
بل هو حرام فى الاصح وهذا كقوله تعالى اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا من ان ياتى رجلا
قد اعطاه الله من فضله كما فى رواية الدارقطنى من رواية ابن وهب فيسالله بالنصب عطف
على ياتى فان حال المسؤل عنه اما اعطاء واما المنع وفى كل منهما ما يجب التحرز عنه كما سياتى اعطاه
فقد حمله ثقل المنة وذل السؤال ومنعه فقد اكتسب الذل والخيبة والحرمان وكان السلف
رحمه الله اذا سقط من احدهم سقطة لا يسال من يناوله اياه وفيه التحريض على الاكل من عمل يده
وهو كتاب من المباحات ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان من عمل بهذا الحديث فقد استعف
عن المسالة حدثنا موسى هو ابن اسمعيل ابو سلمة قال حدثنا وهيب على صيغة التصغير هو ابن خالد
قال حدثنا هشام عن ابيه عروة عن الزبير بن العوام رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم
قال لان ياخذ احدكم حبله بالافراد كما فى الرواية السابقة فياتى بالنصب عطفا على ياخذ بحزمة
الحطب الحزمة بضم المهملة وسكون الزاى ما يقال له بالفارسية دسته ويروى بحزمة حطب بدون
الالف على ظهره حاملا عليه فيبيعها فيكف بنصب الفعلين الله رفع على القاعلية اى فيمنع الله بها وجهه
من ان يريق ماءه بالسؤال من الناس قاله المظهرى ومن فوائد الاكتساب الاستغناء والتصدق كما
فى مسلم فيتصدق به ويستغنى عن الناس فهو خير له من ان ياتى الناس اى من سؤال الناس ولو كان
الاكتساب بعمل شاق كالاحتطاب والمعنى ان لم يجد الا الاحتطاب من الحرف فهو مع ما فيه من امتهان
المرء نفسه ومن المشقة خير له من المسالة وقد روى عن عمر رضى الله عنه فيما ذكره ابن عبد البر مكسبة فيها
بعض الدناءة خير من مسالة الناس اعطوه ما سالوا ومنعوه فمن هذا الحديث وما قبله فضيلة الاكتساب
بعمل اليد وقد ذكر بعضهم انه افضل المكاسب وقالوا الماوردى اصول المكاسب الزراعة والتجارة والصناعة
قال ومذهبنا فى ان التجارة اطيب والاشبه عندى ان الزراعة اطيب لانها اقرب الى التوكل قال الله

فتح المهذب

فى شرح المهذب فى صحيح البخارى عن المقدام بن معدى كرب رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال
ما اكل احد طعاما قط خيرا من ان ياكل من عمل يده الحديث فالصواب ما نص عليه الرسول صلى الله عليه وسلم
وسلم وهو عمل اليد فان كان زراعا فهو اطيب المكاسب وافضلها لانه عمل يد ولان فيه توكلا كما ذكره
الماوردى ولان فيه نفعا عاما للمسلمين والدواب ولانه لابد فى العادة ان يوكل منه بغير عوض فيحصل
له اجره وان لم يكن من عمل يده بل يعمل له غلمانه واجراؤه فاكتسابه بالزراعة افضل لما ذكرناه وقال
فى الروضة بعد ذكر حديث المقدام هذا صريح فى ترجيح الزراعة والصنعة تكونهما من عمل يد ولكن
الزراعة افضلها لعموم النفع بها الآدمى وغيره وعموم الحاجة اليها والله اعلم وغاية ما فى حديث هذا
الباب تفضيل الاحتطاب على السؤال وليس فيه انه افضل المكاسب فلعله ذكره لتيسره لا سيما
فى بلاد الحجاز لكثرة ذلك فيها وهذا الحديث اخرجه ابن ماجة فى الزكوة ايضا حدثنا عبدان
بفتح المهملة وسكون الموحدة لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزى قال اخبرنا عبد الله اى ابن
المبارك قال اخبرنا يونس هو ابن يزيد الايلى عن الزهرى هو ابن شهاب عن عروة بن الزبير بن العوام
وسعيد بن المسيب ان حكيم بن حزام بفتح المهملة فى الاول وكسر الثانى وتخفيف الزاى الحجبة رضى الله
عنه قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطانى ثم سالته فاعطانى
ثلاث مرات ثم قال يا حكيم ان هذا المال اشارة الى نفسه خضرة فى المنظر حلوة فى الذوق وكل منهما
يرغب فيه على انفراده فكيف اذا اجتمعا والتانيث اما باعتبار الانواع او الصورة او تقديرة كالفاكهة
الخضرة الحلوة شبه المال فى الرغبة فيه بها والميل اليه وحرص النفوس عليه وفيه اشارة لطيفة الى
عدم بقائه لان الخضراوات لا تبقى ولا ترتاد للبقاء فمن اخذه اى المال وفى رواية فمن اخذ بدون
الغير بسخاوة نفس اى بغير شره وحرص ولا الحاح او بسخاوة نفس المعطى اى انشراحه بما يعطيه من غير
تضجر منه وفى رواية بطيب نفس فان قيل السخاوة انما هى فى الاعطاء لا فى الاخذ فالجواب ان السخاوة
فى الاصل هى السهولة والسعة قال القاضى فيه احتمالان اظهرهما انه عائد الى الاخذ اى من اخذه
بغير حرص وطمع واشراف عليه والثانى الى الدفع اى من اخذه من يد معطيه منشرحا طيب النفس له بورك
له فيه ومن اخذه باشراف نفس اى باشراف على الشئ والاطلاع عليه والتعرض له وقيل يعنى باشراف
نفس ان المسؤل يعطيه عن كره وقيل يراد به شدة حرص السائل على المسالة والمعنى كمتسائل له بطلب
النفس وحرصها عليه والطمع فيما لم يبارك له اى للآخذ فيه اى فى المعطى بفتح الطاء والمعنى اذا
لم يمنع نفسه المسالة ولم يعن ماء وجهه فلم يبارك له فيما اخذ وكان الآخذ كالذى ياكل ولا يشبع
اى كمن به الجوع الكاذب وقد يسمى بجوع الكلب كلما ازداد اكلا ازداد جوعا فلا يجد شبعا ولا يبخ
فيه الطعام ويزعم اهل الطب ان ذلك لسبب سقم من غلبة خلط سوداوى او آفة وليتوقها
الشهوة الكلبية وقال العينى الظاهر انه من غلبة السوداء وشدتها كلما ينزل الطعام فى معدته
يحترق والا فلا يتصور ان يسع المعدة اكثر مما يشبع منه ومن لطائف اهل الاخبار ان رجلا من اهل
البادية اكل جلا وامراته اكلت فصيلا ثم اراد ان يجامعها فقالت بيتى وبينك جمل وفصيل كيف يكون
ذلك وقال الطيبى فى شرح المشكوة لما وصف الاموال بما تميل اليه النفس الانسانية بجبلتها وتركب
عليها بالغاء امرين احدهما تركه مع ما هى عليه بجبلة من الحرص والشره والميل الى الشهوات واليه
اشار بقوله ومن اخذه باشراف نفس وثانيهما كفها عن الرغبة فيها الى ما عند الله من الثواب
واليه اشار بقوله بسخاوة نفس فكنى فى الحديث بالسخاوة عن كف النفس من الحرص والشره كما كنى
فى الاية بتوقى النفس من الشح والحرص المجبولة عليه من السخاء لان من توقى من الشح يكون سخيا
مفلحا فى الدارين ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون اليد العليا المنفقة خير من اليد السفلى
السائلة فقال حكيم فقلت يا رسول الله والذى بعثك بالحق لا ارزأ بفتح الهمزة وسكون
الراء وفتح الزاى وبالهمزة اى لا انقص احدا بعدك اى بعد سؤالك او لا ارزأ غيرك شيئا من ماله
بالطلب منه وفى النهاية ما رزأته اى ما نقصته اى لا آخذ من احد شيئا بعدك وفى رواية اتحق
قلت فوالله لا يكون يدى بعدك تحت يد من ايدى العرب حتى افارق الدنيا فكان ابو بكر الصديق
رضى الله عنه يدعو حكيما الى العطاء فيابى اى يمتنع ان يقبله منه وانما كان يمتنع من اخذ العطاء
مع انه حقه لانه كان يخاف الاعتياد فيجر ذلك نفسه الى ما لا يريد فيضطر عن ذلك وتلك مايريبه
الى ما لا يريبه فان مقتضى الجبلة الاشراف والحرص والنفس شرهة والعرق نعاس ومن حام حول الحمى
يوشك ان يقع فيه ولا شك ان يفعل خلاف ما قاله لرسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله لا ارزأ
احدا بعدك شيئا حتى روى فى رواية ولا منك يا رسول الله قال ولا منى ثم ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه

دعاه ليعطيه فابى ان يقبل منه شيئا فقال عمر رضى الله عنه مبالغة فى براءة سيرته العادلة من الحيف و التخصيص و الزمان من غير مستند واداد ان لا ينسبه احد لم يرجع باطنا لامر لم يقع حكيم من حكام
اشهدكم يا معشر المسلمين على حكيم على انى اعرض عليه حقه من هذا الفيء وهو لغة الخراج والغنيمة والظل
والرجوع واصطلاحا هو المال الماخوذ من الكفار بدون ايجاف خيل ولا ركاب فيا بى ان ياخذ فقيل
وفيه انه لا يستحق احد من بيت المال شيئا الا باعطاء الامام اياه وفى التوضيح واما قبل ذلك فليس بمستحق له
ولو كان مستحقا له لقضى عمر رضى الله عنه على حكيم رضى الله عنه باخذه ذلك بدليل قوله تعالى حين ذكر
قسم الصدقات وفى ايّ الاقسام يقسم كيلا يكون دولة بين الاغنياء منكم وما اتاكم الرسول فخذوه الآية
فان هو لمن اداه لا لغير وانما قال العلماء فى اثبات الحقوق فى بيت المال ما قالوا تشديدا على غير المرضى
من السلاطين ليقفوا باب الاستبداد باموال المسلمين والتسبب اليها بالباطل ويدل على ذلك ان من سرق
من بيت المال انه يقطع ومن ذفى بجارية من الفيء انه يحد ولو استحق فى بيت المال او فى الفيء شيئا على الحقيقة
قبل اعطاء السلطان له لكانت شبهة تدرأ الحد عنه هذا ونقيضه البعض بان جمهور الامة على ان للمسلمين
حقا فى بيت المال والفيء ولكن الامام يتهم على اجتهاد منه فعلى هذا لا يجب القطع ولا الحد للشبهة كما هو
مذهب الحنفية وسيجىء تحقيقه فى باب اجتهاد ان شاء الله تعالى هذا واقول فى دلالته على ما قيل من انه
لا يستحق الا بعد اعطاء الامام نظر لا يخفى على من تامل فلم يبرز احكيم احدا من الناس بعد رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى يوقف وزاد اسحق بن راهويه فى مسنده من طريق عمر بن عبد الله بن عروة مرسلا
انه ما اخذ من ابى بكر ولا عمر ولا عثمان ولا معاوية رضى الله عنهم ديوانا ولا غيره حتى مات لعشر سنين
من امارة معاوية رضى الله عنه وزاد ابن اسحق ايضا فى مسنده من طريق معمر عن الزهرى فمات حين مات
وانه لمن اكثر قريش مالا وانما لم يرزأ كما عرفت من قبل مبالغة فى الاحتراز عن مقتضى الجبلة الانسانية
وقال ابن ابى حمزة فى حديث حكيم فوائد منها انه قد يرفع الزهد مع الاخذ فان سخاوة النفس هو زهدها تقول
سخت بكذا اى جادت وسخت عن كذا اى لم تلتفت اليه ومنها ان الاخذ مع سخاوة النفس يحصل اجر
الزهد والبركة فى الرزق فتبين ان الزهد يحصل خيرى الدنيا والاخرة وفيه مذهب المثل بما لا يعقله
السامع من الامثلة لان القالب من الناس لا يعرف البركة الا فى الشىء الكثير فبين بالمثال المذكور ان البركة
هى خلق من خلق الله وضرب لهم المثل بما يعهدون فالاكل انما ياكل ليشبع فاذا اكل ولم يشبع كان عناء
فحق بغير فائدة وكذلك المال ليست الفائدة فى عينه وانما هى لما يحصل به من المنافع فاذا كثر المال عند
المرء بغير تحصيل بنفقته كان وجوده كالعدم وفيه انه ينبغى للامام ان لا يبين للطالب ما فى مسالته من
المفسدة بل بعد قضاء حاجته يقع موعظته له الموقع لئلا يتخيل ان ذلك سبب لمنعه من حاجته
وفيه جواز تكرار السؤال ثلاثا وجواز المنع فى الرابعة وفيه ان رد السائل بعد ثلاث ليس بمكروه وان
الاجمال فى الطلب مقرون بالبركة وفى الحديث ايضا ان سؤال السلطان الاكبر ليس بعار وفيه ان الانسان
لا يسال الا عند الحاجة والضرورة لانه انما كانت يده السفلى مع اباحة المسالة فهو احرى ان يقنع
من ذلك عند غير الحاجة وفيه ان من كان له حق عند احد فانه يجب عليه اخذه اذا اتى به وان كان مما
لا يستحقه الا بسط اليد اليه فلا يجبر على اخذه ثم هذا الحديث اخرجه البخارى فى الوصايا وفى الخمس
والرقاق ايضا واخرجه مسلم فى الزكاة والترمذى فى الزهد والنسائى فى الزكاة ثم ان فى احاديث الباب
دلالة على ذم المسالة وهى على ثلثة وجوه حرام ومكروه ومباح فالحرام لمن سال وهو غنى من زكوة او
الظهر من الفقر فوق ما هو فيه والمكروه لمن سال وعنده ما يغنيه عن ذلك ولم يظهر من الفقر ما هو به والمباح
لمن سال بالمعروف فيما او صديقا واما السؤال عند الضرورة فواجب لاحياء النفس واما حكم الاكل
فى المباح واما الاخذ من غير مسالة ولا اشراف نفس فلا باس به وقال النووى اتفق العلماء على النهى
عن السؤال من غير ضرورة واختلفوا صحابنا فى مسالة القادر على الكسب على وجهين اصحهما انها حرام لظاهر
الاحاديث والثانى مكروه مع الكراهة ثلاثة شروط ان لا يذل نفسه ولا يلح فى السؤال ولا يؤذى المسئول
فان فقد احد هذه الشروط فحرام بالاتفاق انتهى وقد نقل القاضى ابو بكر بن العربى المالكى الواجب المريدين
فى ابتداء امرهم ناذ كره العراقى بانه لا يطلق على سؤال المريدين فى ابتداء امرهم اسم الوجوب وانما جرت
عادة المشايخ الشادة فى تهذيب اخلاق المبتدئين بفعل ذلك كسرا لانفسهم اذا كان فى ذلك
اصلاحهم فاما الوجوب الشرعى فلا وفى حديث ابن العرسى عما رواه ابو داود والنسائى انه قال ايا رسول الله
اسال فقال لا واذ كنت سائلا فاسال الصالحين اى عن ارباب الاموال الذين لا يمنعون ما عليهم من الحقوق
وقد لا يعلمون المستحق من غيره فاذا عرفوا بالسؤال الحتاج اعطوه مما عليهم من حقوق الله او المراد
من يتبرك بدعائهم ويرجى اجابة دعائهم وحيث جاز السؤال فيجتنب فيه الالحاح والسؤال

وجه الله لحديث المعجم الكبير عن ابى موسى باسناد حسن عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ملعون من سال بوجه الله وملعون من سئل بوجه الله فمنع سائل ما لم يسال هجرا وفى هذا الباب احاديث كثيرة منها عن عطية السعدى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اعنك الله فلا تسال الناس شيئا فان اليد العليا هى المعطية وان اليد السفلى هى المعطاة رواه ابن عبد البر ومنها عن ابن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سال وله ما يغنيه جاء يوم القيمة ومسالته فى وجهه خموش او كدوح قيل يا رسول الله وما يغنيه قال خمسون درهما او قيمتها من الذهب رواه الترمذى وقال حديث حسن ورواه بقية الاربعة والحاكم ورواه ابن ابى الدنيا فى كتاب القناعة ولفظه من سال الناس عن ظهر غنى جاء يوم القيمة وفى وجهه كدوح او خموش قيل يا رسول الله ما الغنى قال خمسون درهما او قيمتها من الذهب ومنها عن جنادة السلولى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع وهو واقف بعرفة الحديث وفيه ومن سال الناس ليثرى به ماله كان خموشا فى وجهه يوم القيمة ورضفا ياكله من جهنم فمن شاء فليقل ومن شاء فليكثر رواه الترمذى وانفرد به ومنها عن قبيصة بن المخارق الهلالى رضى الله عنه قال تحملت حمالة فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه يا قبيصة ان المسالة لا تحل الا لاحد ثلاثة رجل تحمل حمالة فحلت له المسالة حتى يصيبها ثم يمسك ورجل اصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسالة حتى يصيب قواما من عيش او قال سدادا من عيش ورجل اصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوى الحجى من قومه لقد اصاب فلانا فاقة فحلت له المسالة حتى يصيب قواما من عيش او قال سدادا فما سواهن من المسالة يا قبيصة سحت ياكلها صاحبها سحتا رواه مسلم وابو داود والنسائى ومنها عن انس رضى الله عنه ان رجلين من الانصار الحديث وفيه ان المسالة لا تصلح الا لثلاثة لذى فقر مدقع او لذى غرم مفظع او لذى دم موجع رواه ابو داود وابن ماجه ومنها عن عبد الرحمن بن ابى بكر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لغنى ولا لذى مرة سوى رواه البزار والطبرانى فى الكبير ومنها عن عمران بن حصين رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مسالة الغنى يغبن فى وجهه يوم القيمة رواه احمد والبزار والطبرانى واسناده صحيح ومنها عن مسعود بن عمرو ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يزال العبد يسال وهو غنى حتى يخلق وجهه فلا يكون له عند الله وجه رواه البزار والطبرانى فى الكبير ومنها عن جابر رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سال وهو غنى عن المسالة يحشر يوم القيمة وهى خموشة وجهه رواه الطبرانى فى الاوسط وعن رجلين غير مسميين انبا النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع وهو يقسم الصدقة فسالاه منها فرفع فينا البصر وخفضه فرآنا جلدين فقال ان شئتما اعطيتكما ولا حظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب ورجاله فى الصحيحين وعن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سال وله قيمة اوقية فقد الحف فقلت ناقتى الياقوتة خير منى اوقية وفى رواية خير من اربعين درهما اخرجه ابو داود والنسائى وابن حبان فى صحيحه وعن سهيل بن الحنظلية قال قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم عيينة بن حصين والاقرع بن حابس فسالاه فامر لهما بما سالاه الحديث وفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سال وعنده ما يغنيه فانما يستكثر من النار فقيل يا رسول الله وما يغنيه وقال النفيلى وما الغنى الذى لا ينبغى معه المسالة قال قدر ما يغديه ويعشيه وقال النفيلى فى موضع آخر ان يكون له شبع يوم وليلة وليوم رواه ابو داود وابن حبان فى صحيحه وعن رجل من مزينة قالت له امه ائت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسئله فاتيته فسالته فقال ان شئت اعطيتك منها وان شئت اعطاك الله ومن استغنى اغناه الله ومن سال الناس وله عدل خمس اواق فقد سال الحافا فقلت بينى وبين ناقتى لناقتى خير من خمس اواق ولغلامه ناقة اخرى خير من خمس اواق فرجعت ولم اسئله رواه احمد ورجاله رجال الصحيح وعن على رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سال مسالة عن ظهر غنى استكثر بها من رضف جهنم قالوا وما ظهر غنى قال عشاء وليلة رواه عبد الله بن احمد فى زياداته على المسند ورواه الطبرانى فى الاوسط وابن عدى فى الكامل وعن زياد بن الحارث الصدائى قال قال صلى الله عليه وسلم من سال الناس عن ظهر غنى فصداع فى الراس وداء فى البطن رواه الطبرانى وبعضه عند ابى داود وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم صاحب مسالة ماله فيها لم يسال رواه الطبرانى من رواية قابوس قال ابو حاتم لا احتج به وقال ابن حبان رديء الحفظ ولابن عباس رضى الله عنهما حديث اخر رواه الطبرانى والبزار بلفظ استغنوا عن الناس ولو بشوص السواك ورجال اسناده ثقات وعن معاوية رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لا تلحفوا في المسألة فوالله لا يسألني احد منكم فيخرج له مسألته مني شيئا واناكاره له فيبارك له فيما اعطيته
رواه مسلم وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المسألة يكدّ بها
الرجل وجهه الا ان يسأل الرجل سلطانا او في امر لابدّ منه رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وعن
ابي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يشترط علي ان لا اسأل الناس شيئا قد تكفل
قال ولا سوطك ان سقط منك حتى تنزل فتأخذه رواه احمد ورجاله ثقات وعن ابي امامة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يبايع فقال ثوبان انا يا رسول الله قال على ان لا تسأل الناس
احدا شيئا قال نعم فبايعه ثوبان رواه الطبراني وعن عدي الجذامي
في اثناء حديث فتعففوا ولو بجزء المخطب اهل بلغت رواه الطبراني وعن ابن الفراسي قال
لرسول الله صلى الله عليه وسلم اسأل يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا وان كنت لابدّ سائلا
يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا وان كنت لابدّ سائلا فسل الصالحين رواه ابو داود
والنسائي والفراسي بكسر الفاء وفتح الراء وكسر السين المهملة قال في الكمال وعن النبي صلى الله عليه
وسلم حديثا واحدا وقال المنذري وله حديث اخر في البحر هو الظهور حاوي والحل بيته كلاهما يروي
الليث بن سعد وعن عمارة بن عمرو ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فاعطاه فلما وضع رجله
على سكفة الباب قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم لو تعلمون ما في المسألة ما مشى احد الى احد
يسأله شيئا والله هو الغني الموفق

باب التنوين من اعطاه الله شيئا من غير مسألة ولا اشراف نفس

الاشراف بكسر الهمزة وسكون الشين المعجمة هو التعرض للشيء
والحرص عليه من قولهم اشرف على كذا اذا تطاول له ومنه قيل للمكان المتطاول مشرف قال
ابو داود وقد سألت احمد عن اشراف النفس فقال بالطبع وقال يعقوب بن محمد سألت احمد عنه فقال
هو ان يقول مع نفسه يبعث الى فلان بكذا او جواب الشرط محذوف تقديره فليقبل حذفه الفقهاء
بما دل عليه حديث الباب واورده بلفظ العموم وان كان للخبر وسرد في الاعطاء من بيت المال
لان الصدقة للفقير في معنى العطاء للغني اذ انتفى الشرطان وفي اموالهم اي في اموال المتقين
المذكورين قبل هذه الاية الكريمة وهي قوله تعالى ان المتقين في جنات وعيون آخذين ما اتاهم
ربهم انهم كانوا قبل ذلك محسنين كانوا قليلا من الليل ما يهجعون وبالاسحار هم يستغفرون
وفي اموالهم حق للسائل اي الذي يسأل الناس ويستجدي والمحروم هو الذي يحسب غنيا فيحرم الصدقة
لتعففه رواه الطبراني من طريق ابن شهاب وقيل المحروم المحارف الذي ليس له في الاسلام سهم وقيل
المحارف الذي لا يكاد يكسب وعن عكرمة المحروم الذي لا يبتغي له مال وعن زيد بن اسلم هو المصاب بثمر
وزرعه او ماشيته وقال محمد بن كعب القرظي هو صاحب الحاجة والمحارف بفتح الراء المنقوص
الحظ الذي لا ثمر له ولا مال وهو رواية ابن المبارك والعوام تقول بكسر الراء واستدل بهذه الاية
الكريمة جماعة من التابعين ومن الصحابة ابو ذر رضي الله عنه على ان في المال حقا غير الزكاة وقال
الجمهور المراد من الحق هو الزكاة واحتج على ذلك باحاديث منها حديث الاعرابي في الصحيح هل علي
غيرها قال لا الا ان تطوع قال قيل روى مسلم من حديث ابي سعيد رضي الله عنه قال بينا نحن مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم في سفر اذ جاء رجل على راحلته فجعل يصرفها يمينا وشمالا فقال النبي صلى الله عليه
وسلم من كان له فضل ظهر فليعد به على من لا زاد له حتى ظننا انه لا حق لاحد منا في الفضل فيه ايجاب
انفاق الفضل من الاموال فالجواب ان الامر بالانفاق الفضل امر ارشاد وندب الى الفضل وقيل كان
ذلك قبل نزول فرض الزكاة ونسخ بها كما نسخ صوم يوم عاشوراء بصوم رمضان وعاد ذلك
فضيلة بعد ما كان فريضة هذا وفي رواية المستملي لتقديم الاية وفي رواية سقطت وفي اخرى باب
وفي اموالهم حق للسائل والمحروم حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة مصغرا قال حدثنا الليث هو ابن
سعد الامام عن يونس هو ابن يزيد الايلي عن الزهري ابن شهاب عن سالم انه اباه عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما قال سمعت ابي عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يعطيني العطاء اي بسبب العمالة جمعة الفقر فقد اخرجه مسلم عن ابن الشاعري
عن عمر رضي الله عنه وزاد فيه ان عطية النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بسبب العمالة وهذا قال الطيبي
ليس معنى هذا الحديث في الصدقات وانما هو في الاموال التي تقسمها الامام وليست هي من جهة الفقر
ولكن من الحقوق فاقول اعطه من هو افقر اليه مني عبر بافقر ليفيد نكتة حسنة وهي كون
الفقير هو الذي عليك شيء ما لانه انما يتحقق فيه وافقر اذا كان الفقير له شيء يقل او كثر اما لو
كان الفقير هو الذي لا شيء له البتة لكان الفقراء كلهم سواء ليس فيهم افقر فقال صلى الله عليه و

لا من
ح

خذه الى ما بشرط الذى يذكر بعد يعنى انما اعطيتك ايا ك لمعنى غير الفقر وزاد فى رواية شعيب
عن الزهرى لآية قى حكام حتى اعطانى مرة مالا فقلت اعطه افقر اليه منى فقال لى خذه فتموله
وتصدق به اى اقبله وادخله فى ملكك ومالك وهو يدل على انه ليس من جهة الفقر لان الفقير
لا ينبغى ان يأخذ من الصدقات ما يتخذه مالا كذا قاله القسطلانى قلت تأمل وذكر شعيب فيه عن
الزهرى باسناد آخر قال اخبرنى السائب بن يزيد ان حويطب بن عبد العزى اخبره ان عبد الله بن السعدى
اخبره انه قدم على عمر رضى الله عنه فى خلافته فذكر قصة فيها هذا الحديث والسائب ومن فوقه صحابة
ففيه اربعة من الصحابة فى سبق اذا جاءك من جنس هذا المال شئ والحال انه غير مشروف على صيغة
الفاعل من الاشراف اى غير طامع ولا حريص ولا سائل اى ولا طالب له فخذه جواب الشرط المطلق
الاخذ اولا وعلقه ثانيا بالشرط فحمل المطلق على المقيد ومالا اى وما لا يكون على هذه الصفة بان
لم يجئ اليك ومالت نفسك اليه فلا تتبعه بضم المثناة الفوقية من الاتباع وقوله نفسك
بالنصب مفعوله اى لا تطلبه واتركه قال الطبرى اختلف العلماء فى قوله فخذه بعد اجماعهم
على انه امر ندب وارشاد فقال بعضهم هو ندب لكل من اعطى عطية ان يقبلها سواء كان المعطى
سلطانا او غيره صالحا كان او فاسقا بعد ان كان ممن يجوز عطيته روى عن ابى هريرة رضى الله عنه
قال لما احد يهدى الى هدية الا قبلتها فاما ان اسأل فلا وعن ابى الدرداء رضى الله عنه مثله
وقبلت عائشة رضى الله عنها من معاوية رضى الله عنه وقال كثير بن ابى ثابت رايت هدايا المختار
تأتى ابن عمر وابن عباس رضى الله عنهما فيقبلانها وقال عثمان بن عفان رضى الله عنه جوائز السلطان
لحم طعم ذكى وبعث سعيد بن العاص الى على رضى الله عنه بهدايا فقبلها وقال خذ ما اعطوك
واجاز معاوية الحسن رضى الله عنهما بارجمائة الف وسئل ابو جعفر محمد بن على الحسين عن هدايا السلطان
فقال ان علمت انه من غصب وسحت فلا تقبله وان لم تعرف ذلك فاقبله ثم ذكر قصة بريرة وقول
الشارع صلى الله عليه وسلم هو لنا هدية وقال اما كان من مأثم فهو عليهم وما كان من مهنأ فهو
لك وقبلها علقمة والاسود والنخعى والحسن والشعبى رحمهم الله وقال اخرون بل ذلك ندب
ندب امته صلى الله عليه وسلم الى قبول عطية غير ذى السلطان فاما السلطان فقال بعضهم حرام
قبول عطيته وكرهها بعضهم روى ان خالد بن اسيد اعطى مسروقا ثلاثين الفا فابى ان يقبلها فقيل
له لو اخذتها فوصلت بها رحمك فقال ارايت لو ان لصا ثقب بيتا فاخرج مالا اخذت ذلك و
لم يقبل ابن سيرين ولا ابن هرمز من السلطان وقال هشام بن عروة بعث الى عبد الله بن الزبير والى اخر
بخمسمائة دينار فقال اخرجها فما اكلها احد وهو غنى عنها الا احوجه الله اليها وقال ابن المنذر تركه
جوائز السلطان محمد بن واسع والثورى وابن المبارك واحمد وقال اخرون بل ذلك ندب الى قبول
هدية السلطان دون غيره وروى عن عكرمة قال انا لا نقبل كلهم من الا مراء وقال الطبرى والصواب
عندى انه ندب منه الى قبول عطيته كل معط جائزة سلطان كانت او غيرها لحديث عمر رضى الله عنه فندبه
الى قبول كل ما اتاه الله من المال من جميع وجوهه من غير تخصيص سوى ما استثناه وذلك ما جاء من وجه
حرام عليه وعلم به ووجه من رد انه اذا كان على من كان الاغلب من امره انه لا ياخذ المال من وجهه فرأى
ان كل سلم لدينه والابرأ لعرضه تركه ولا يدخل فى ذلك ما اذا علم حرمته ووجه من قبل ممن له ولاية
من ان اخذ المال ولا فيما وضعه انه يقسم ثلاثة اقسام ما علم انه يقينا فلا يستحق رده وعكسه فيحرم
قبوله وما لا فلا يكلف البحث عنه وهو فى الظاهر اولى به من غير ما لم يستحق واما متابعة من يخالط
ماله الحرام وقبول هداياه فكره ذلك قوم واجازه آخرون فمن كرهه عبد الله بن يزيد وابو وائل
والقاسم وسالم وروى انه توفيت مولاة لسالم كانت تبيع الخمر بصرف فترك ميراثها ايضا وقال
مالك قال عبد الله بن يزيد انى لا احب ممن يرزق الحلال ويرغب فى الربح فيه الشئ اليسير من الحرام
فيفسد المال كله وكره الثورى المال الذى يخالطه الحرام ومن اجازه ابن مسعود رضى الله عنه روى
عنه ان رجلا سأله فقال فى جارا لا يتورع من اكل الربوا ولا من اخذ ما لا يصلح وهو يدعونا الى
طعامه وتكون لنا الحاجة فنستحى من رده فقال اجبه واطعامه واستوضعه ذلك لك المهنأ وعليه
المأثم وسئل ابن عمر رضى الله عنهما عن رجل اكل طعاما من ياكل الربوا فاجازه وسئل النخعى عن الرجل
يعرف المال من الحلال والحرام قال لا يحرم عليه الا الحرام بعينه وعن سعيد بن جبير انه امر بالشاة بين
يديه ثم ذبح فقال ناولونيها من تحتكم هذا انه حرام عليكم وعلينا حلال واجاز البصرى طعام
العشار والضراب والعامل وعن مكحول والزهرى اذا اختلط الحرام والحلال فلم يأس به وانما اكره
من ذلك الشئ يعرف بعينه واجازه ابن ابى ليلى ايضا وقال ابن المنذر واحق من رخص فيه بان الغالب

مطل

ذكر اليهود فقال سماعون للكذب اكالون للسحت وقد رهن الشارع درعه عند يهودي وقال اطرى
في اباحة الله تعالى اخذ الجزية من اهل الكتاب مع علمه بان اكثر اموالهم اثمان الخمور والخنازير وهم يتعاملون
بارواء ابين الدلالة على ان من كان من اهل الاسلام بيده مال لا يدري امن حرام كسبه او من حلال
فانه لا يحرم عليه قبوله لمن اعطاه وان كان من لا يبالي ان اكتسبه من غير حله بعد ان لا يعلم انه حرام بعينه
ونحو ذلك قالت كائمة من الصحابة والتابعين ومن كرهه فانما ترك في ذلك طريق الورع وتجنبا لشبهة
وكم مستبرء لدينه ومن فوائد الحديث المذكور ان الامام ان يعطي الرجل وغيره احوج اليه منه اذا راى
لذلك وجها ومنها ان ما جاء من المال الحلال من غير سؤال فان اخذه خير من تركه وان رد عطاء الامام ليس
من الادب وقال النقدي واختلفوا فيمن جاء مال حل يجب بقوله الصحيح المشهور انه يستحب وفيه على السلطان
واما عطيته فالصحيح انه ان غلب الحرام في ماله بان كان من حرام ومباح وقالت طائفة الاخذ واجب من السلطان
لقوله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه فاذ الم يا خذ فكانه لم يامر وقال الطحاوي وليس معنى هذا الحديث في
الصدقات وانما هو في الاموال التي يقسمها الامام على اغنياء الناس وفقرائهم فكانت تلك الاموال عطاء
الناس لا من جهة الفقر ولكن من حقوقهم فيها فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه حين
اعطاه قوله اعطه من هو افقر اليه مني لانه انما اعطاه لمعنى غير الفقر ثم قال له خذه فتموله على ما رواه
شعيب عن الزهري كما تقدم فدل ان ذلك ليس من اموال الصدقات لان الفقير لا ينبغي ان ياخذ من الصدقات
ما يتخذه مالا سواء كان عن مسالة او غير مسالة والحديث اخرجه المؤلف في الاحكام ايضا واخرجه مسلم
في الزكوة وكذا النسائي باب ـــــــ حكم من سال الناس تكثرا اي سؤال تكثر اي لاجل التكثر
او مستكثرا المال بسؤاله لا يريد به سد الخلة او ذا تكثر او يتكثر تكثرا ويجوز ان يجعل المصدر نفسه
حالا على طريقة قولهم رجل عدل ويروى باب بالتنوين فعلى هذا يكون جواب من محذوفا تقديره من سال
لاجل التكثر فهو مذموم وانما حذف لدلالة الحديث عليه حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث
اي ابن سعد عن عبيد الله بن ابي جعفر بضم العين وفتح الموحدة مصغرا واسم ابي جعفر دينار رضي الله عنه
وقد مر في باب الجنب يوضا في كتاب الغسل قال سمعت حمزة بن عبد الله بن عمر بفتح الحاء المهملة وبالزاي
قال سمعت عبد الله بن عمر اي ابن الخطاب رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما يزال الرجل
يسال الناس اي اكثر او هو غني وبهذا يطابق الحديث الترجمة حتى ياتي يوم القيمة ليس في وجهه مزعة
لحم المزعة بضم الميم وسكون الزاي وبالعين المهملة القطعة وقال ابن التين ضبطه بعضهم بفتح الميم والزاي
قال ابو الحسن والذي احفظه من الحديثين بالضم وقال ابن فارس بكسر الميم واقتصر عليه القزاز في جامعه
وذكر ابن سيده الضم فقط وكذا الجوهري قال وبالكسر من الريش والقطن يقال مزعت اللحم قطعته
قطعة قطعة ويقال اطعمه مزعة من لحم اي قطعة منه قال الخطابي يحتمل ان يكون المراد انه ياتي ساقطا
لا قدر له ولا جاه او يعذب في وجهه حتى يسقط لحمه وخص الوجه لمشاكلة العقوبة في موضع الجناية
من الاعضاء لكونه اذل وجهه بالسؤال او انه يبعث ووجهه اعظم كله فيكون ذلك شعاره الذي يعرف
به وقال ابن ابي حمزة معناه ليس في وجهه من الحسن شيء لان حسن الوجه بما هو في اللحم ويؤيد الاحتمال
الاول حديث مسعود بن عمرو عند الطبراني والبزار مرفوعا لا يزال العبد يسال وهو غني حتى يخلق وجهه
فلا يكون له عند الله وجه وقال النووي يشبه ان يقدر فيه ان الله تعالى ان الصور في الدار الاخرة تختلف باختلاف
المعاني قال الله تعالى يوم تبيض وجوه وتسود وجوه فالذي يبذل وجهه لغير الله في الدنيا من غير ابائس
وضرورة بل للتوسع والتكثر يصيبه شين في وجهه باذهاب اللحم عنه ايظهر للناس عنه صورة المعنى
الذي خفي عليهم منه انتهى ثم لفظ الناس يعم المسلم وغيره فيؤخذ منه جواز سؤال الغير المسلم وكان بعض
الصالحين اذا احتاج ليسال ذميا قلا يعاقد المسلم بسببه لورعه قاله ابن ابي حمزة وقال اي النبي
صلى الله عليه وسلم ان الشمس تدنو اي تقرب من الرؤوس وهو القرب يوم القيمة فيعظم الناس من دنوها
فيقولون حتى يبلغ العرق وقال في موضع اخر حتى يبلغ عرق الكافر فاما ان يكون سكت عنه للبالغة في
الموعظة ولا يقول الا الحق او سقط عن الناقل او اجرى وقت بذلك مجملا ثم حدث به مفسرا نصف
كاذن ووجه اتصاله بما قبله هو ان الخبر اذا دنت يوم القيمة يكون اذاها للحم في وجهه اكثر واشد
من غيره فبينا هم كذلك اصله بين فزيدت الالف باشباع فتحة النون وهو ظرف بمعنى المفاجاة وقد
يزاد فيه ما ايضا ويضاف الى جملتين اسمية وفعلية ويحتاج الى جواب يتم به المعنى وههنا قوله
استغاثوا بادم ثم استغاثوا بموسى ثم استغاثوا بمحمد عليه وعليهم الصلوة والسلام وفيه اختصار
اذ يستغاث بغير ادم وموسى عليهما الصلوة والسلام وسياتي في الرقاق في حديث طويل في الشفاعة
ذكر من يقصدونه بين آدم وموسى وبين موسى ومحمد عليهم الصلوة والسلام وزاد عبد الله هو ابن صالح

كاتبه

كاتب الليث بن سعد قاله ابو نعيم الاصبهاني وخلف في الاطراف ووضع في بعض الاصول منسوبا وفي الايمان لابن منده من طريق ابي زرعة الرازي عن يحيى بن بكير وعبد الله بن صالح جميعا عن الليث وساقه بلفظ عبد الله بن صالح وقد رواه موصولا من طريق عبد الله بن صالح وهو البزار عن محمد بن يحيى الذهلي في الزهريات وسعد عن مطلب بن شعيب وابن منده في كتاب الايمان من طريق يحيى بن عثمان كلاهما عن عبد الله بن صالح فذكره وزاد بعد قوله استغفر الله وأتوب اليه فيقول لست بصاحب ذلك حدثني الليث اي ابن سعد قال حدثني بكير هو ابن عبد الله ايضا ابن اشج عن جعفر عبيد الله فيشفع ليقضى بين الخلق فيشفع حتى يأخذ بحلقة الباب بسكون اللام حلقة والمراد حلقة باب الجنة او هو مجاز عن القرب الى الله تعالى فيومئذ يبعثه الله مقاما محمودا هو مقام الشفاعة العظمى التي اختصت به صلى الله عليه وسلم لا شريك له في ذلك وهو لاراحة اهل الموقف عن اهوال يوم القيمة بالقضاء بينهم والفراغ عن حسابهم وهو المراد وعن الله تعالى بقوله عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا يحمده اهل الجمع اي اهل المحشر وهو يوم مجموع فيه جميع الناس من الاولين والاخرين كلهم قال ابن بطال عن المهلب فهم البخاري ان الذي يأتي يوم القيمة لا لم في وجهه من كثرة السؤال من غير ضرورة بل لاجل التكثر فسأل تكثرا وهو غني لا يحل له الصدقة واذا جاء يوم القيمة لا لم على وجهه توفيرا للشمس اكثر من غيره الا ترى الى قوله في الحديث ان الشمس تدنو حتى يبلغ العرق الى محمد صلى الله عليه وسلم من الالجام في المسألة لغير حاجة اليها واما من سأل مضطرا فلا بأس له بذلك اذ لم يجد عنها بدا ورضي بما قسم له ويرجى ان يؤجر عليها ثم ان قوله وزاد عبد الله لا يحتمل التعليق حيث لم يضفه الى نفسه ولم يقل زادني وقال الكرماني ولعل المراد بما حكى الغساني عن ابي عبد الله الحاكم ان البخاري لم يخرج عن عبد الله بن صالح كاتب الليث في الصحيح شيئا انه لم يخرج عنه حديثا تاما مستقلا وقال العيني انه روى عنه ولم ينسبه على وجه التدليس والحديث اخرجه مسلم والنسائي ايضا قلت قال ابن رشيد حديث المغيرة في النهي عن كثرة السؤال الذي اورده في الباب الذي يليه اصرح في مقصود الترجمة من حديث الباب وانما اثره عليه لان من عادته ان يترجم بالاخفى والاحتمال ان يكون المراد بالسؤال في حديث المغيرة النهي عن المسائل المشكلة كالاغلوطات والسؤال عما لا يعني وعما لم يقع مما يكون وقوعه قال ومع ذلك اشار الى حديث ليس على شرطه وهو ما اخرجه الترمذي من طريق حبشي بن جنادة في اثناء حديث مرفوع وفيه ومن سأل الناس ليثري ماله كان خموشا في وجهه يوم القيمة فمن شاء فليقل ومن شاء فليكثر انتهى وفي صحيح مسلم من طريق ابي زرعة عن ابي هريرة رضي الله عنه ما هو مطابق للفظ الترجمة فاحتمال كونه اشار اليه اولى ولفظه من سأل الناس تكثرا فانما يسأل جمرا للحديث والمعنى انه ليسأل لجمع الكثير من غير احتياج اليه ذكره الحافظ العسقلاني وقال معلى بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد اللام منونا هو ابن اسد وقد مر في باب المرأة تحيض حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا وهب عن النعمان بن راشد الجزري الرقي عن عبد الله بن مسلم بكسر اللام اخي محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن حمزة اي ابن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه سمع ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في المسألة اي في الجزء الاول من الحديث ولم يرد الزيادة التي لعبد الله بن صالح واخو مزعة لهم وهذا التعليق وصله البيهقي قال انا ابو الحسين الفقيه انا ابن درستويه ثنا ابن دريد ثنا يعقوب بن سفيان ثنا معلى بن اسد ثنا وهيب عن النعمان بن راشد عن عبد الله بن مسلم اخي الزهري عن حمزة بن عبد الله قال قال لنا ابن عمر رضي الله عنهما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما زال المسألة بالرجل حتى يلقى الله وما في وجهه مزعة لحم باب قول الله تعالى لا يسألون الناس الحافا اي الحاحا وعن ابن عباد يلزمون المسؤل حتى يعطيه من قولهم لحفني من فضل لحافه اي اعطاني من فضل ما عنده فالسائل اذا كان ملحا فكأنه يلصق بالمسؤل فيصير كاللحاف له فجعل ذلك كناية عنه ومعناه انهم لا يسألون وان سألوا عن مزورة سألوا بتلطف ولم يلحفوا وقيل هو نفي السؤال والالحاف جميعا كقوله على لاحب لا يهتدى بمناره يريد نفي المنار والاهتداء به وفي الحديث ان الله يحب الحي الحليم المتعفف ويبغض البذي السائل الملحف وهذا قطعة من اية كريمة في سورة البقرة سنأتي بتمامها ان شاء الله تعالى والغنى اي مقدار الغنى الذي يمنع السؤال ولم هنا استفهامية تقتضي التمييز والتقدير كم درهما والغِنى بكسر الغين وبالقصر ضد الفقر وان صحت الرواية بالفتح وبالمد فهو الكفاية وقد ذكر في الباب حديث صريح فيه اما لانه لم يجد ما هو على شرطه او اكتفاء بما يستفاد من قوله في الحديث الاتي ان شاء الله تعالى ولا يجد غنى يغنيه وقد تقدم في حديث ابن مسعود رضي الله عنه ما الغنى قال خمسون درهما وقد تقدم ايضا عن سهل بن الحنظلية مرفوعا من سأل وعنده ما يغنيه فانما يستكثر من النار قالوا وما الغنى قال قدر واحد والغنى الذي لا ينبغي معه المسألة قال

قدر ما يغديه ويعشيه رواه ابو داود وعند ابن خزيمة ان يكون له شبع يوم وليلة او ليلة ويوم
قال الخطابي اختلف الناس في تاويل حديث سهل فقيل من وجد غداء يومه وعشاءه لم تحل له المسالة
على ظاهر الحديث وقيل انما هو فيمن وجد غداء وعشاء على الدوام فاذا كان عنده ما يغنيه
لقوة المدة الطويلة حرمت عليه المسالة وقيل انه منسوخ بالاحاديث التي فيها تقدير الغنى
بملك خمسين درهما او قيمتها وبملك اوقية او قيمتها وتعقب بان ادعاء النسخ مشكوك بينهما
لعدم العلم بسبق احدهما على الاخر وقوله النبي صلى الله عليه وسلم يجد قول عطفا على ما قبله
ولا يجد اي الرجل غنى يغنيه اي يقع موقعا من حاجته وهذا جزء من حديث ابي هريرة رضي الله عنه
ياتي في هذا الباب والظاهر انه اعاد ذكره تفسيرا لقوله وكم الغنى ليكون المعنى ان الغنى هو الذي
لا يجد الرجل ما يغنيه الا به وقوله لقول الله تعالى تعليل لقوله ولا يجد غنى يغنيه فانه تعالى وصف
الفقراء بانهم لا يستطيعون ضربا في الارض ومحصله انهم لا يجدون غنى يغنيهم للفقراء الجار متعلق
بمحذوف اي اعني والفقراء او اجعلوا ما تنفقون للفقراء او هو خبر مبتدا محذوف اي صدقاتكم
للفقراء الذين احصروا في سبيل الله احصرهم الجهاد قال ابن عطية كل محبوس بمرض او فقر او ضعف
فهو محصر وامرأة حصور لا تاتي النساء وقيل الحصر المنع ومنه الحصير لمنعه من يطؤه وقيل
الحصر العي وقيل الحبس ومنه الحصير لانه يحبس ما يلقى عليه وقيل الحصر الضيق ومنه الحصر
وامّا الاعذار المانعة فحصرها بعضهم في ثلاثة وكثر اصناف اي يحمل المرء كالمحاط به لا يستطيعون
ضربا في الارض اي في هبابها وسفرا للتجارة والكسب فالضرب في الارض هو السفر ومعنى عدم
استطاعتهم انهم كانوا يكرهون السير لئلا يفوتهم صحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم او لاشتغالهم
بالجهاد وهذا يدل على عدم غناهم اذ من استطاع ضربا فيها فهو واجد لنوع من الغنى الى قوله فان
الله به عليم يريد الاية بتمامها وهو قوله تعالى تحسبهم الجاهل بحالهم اغنياء من التعفف مستغنين
من اجل تعففهم عن المسالة تعرفهم بسيماهم من صفرة الوجه ورثاثة الحال والخطاب للنبي صلى الله
عليه وسلم وقيل لكل راءٍ في معرفة حالهم لا يسالون الناس الحافا وقد فسر بمعنيين احدهما قال اصحاب
الصفة وهم كانوا نحو اربعين انفسا رجل من مهاجرة قريش ليس لهم مساكن في المدينة ولا عشائر فكانوا
في صفة المسجد وهي سقيفته يتعلمون القران بالليل ويصومون النهار وكانوا يخرجون في كل سرية
بعثها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يرجعون الى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن كان عنده
فضل اتاهم به اذا امسى وعن ابن عباس رضي الله عنهما وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما على اصحاب
الصفة فراى فقرهم وجهدهم وطيب قلوبهم فقال ابشروا يا اصحاب الصفة فمن بقي من امتي على النعت
الذي انتم عليه راضيا بما فيه فانه من رفقائي وما تنفقوا من خير من ابواب القربات فان الله
به عليم لا يخفى عليه منه شيء ويجزي عليه اوفى الجزاء وتامة يوم القيمة احوج ما يكون اليه فهو
ترغيب في الانفاق خصوصا على مثل هؤلاء وسقط قوله لا يستطيعون ضربا في الارض في بعض الروايات
حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم السلمي البصري الانماطي قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج قال اخبرني
بالافراد محمد بن زياد قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس المسكين
مشتق من السكون وهو عدم الحركة فكانه بمنزلة الميت ووزنه مفعيل وفي الصحاح المسكين الفقير
وقد يكون بمعنى الذليل والضعيف ويقال تمسكن الرجل وهو شاذ والمراة مسكينة وقد مر الفرق
بين المسكين والفقير الذي ترده الاكلة والاكلتان عند طوافه على الناس للسؤال لانه قادر
على تحصيل قوته وربما يقع له زيادة عليه فليس المراد نفي المسكنة عن الطواف بالنفي كما لا ينافي
اجمعوا على ان السائل الطواف المحتاج مسكين والاكلة والاكلتان بضم الهمزة اي اللقمة واللقمتان
كما صرح به في رواية الاعرج الاتية في اخر الباب اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان وزاد فيه الذي
يطوف على الناس واما الاكلة بالفتح المرة من الاكل او الشاء والمسكين تخفيف نون مسكين
ورفع المسكين وتشديدها ونصب المسكين اي المسكين الكامل الذي ليس له غنى يكبر الغين مقصورا اي
يسار وزاد الاعرج يغنيه وهو صفة له وهو قيد زائد على اليسار ولا يلزم من حصول اليسار
للمرء ان يغنى به بحيث لا يحتاج الى شيء اخر واللفظ محتمل لان يكون المراد نفي اصل اليسار ولان يكون المراد
نفي اليسار المقيد مع وجود اصل اليسار كقوله تعالى لا يسالون الناس الحافا ويستحيي بياءين
وبياء واحدة وزاد همام ان يسال الناس وفي رواية الاعرج ولا يفطن له وفي رواية الاكثر يفطن
له فيتصدق عليه ولا يقوم فيسال الناس بنصب يتصدق ويسال ولا يسالون الناس الحافا
وقد مر تفسيرهن وبهذا يطابق الحديث الترجمة وقد اورده المصنف في التفسير من طريق اخرى عن ابي
هريرة رضي الله عنه يظهر تعلقه بهذه الترجمة اكثر من هذه الطريق ولفظه هناك انما المسكين الذي
تعففه اقرؤا ان شئتم يعني قوله لا يسالون الناس الحافا كذا وقع فيه بزيادة يعني وفي الحديث حسن الارشاد

كما ان بطال بريد ليس المسكين الكامل
الذي لا شيء له ياتي الاقناف وانما المسكين
الكامل في اسباب المسكنة من لا يجد
غنى ولا يتصدق عليه
منه

لموضع الصدقة وان يتحرى وضعها فمن صفته التعفف فى لباسهم وحالهم ومقالهم دون الاطلاع وفيه مدح المسكين الذى يستحى ولا يسأل الناس وفيه استحباب الحياء فى كل الاحوال حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقى قال حدثنا اسمعيل بن علية بضم العين وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية وهو اسمعيل بن ابراهيم البصرى وعلية اسم امه قال حدثنا خالد الحذاء بفتح الحاء المهملة وتشديد الذال المعجمة محمد ودا البصرى عن ابن اشوع بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح الواو آخره عين مهملة وهو غير منصرف واسمه سعيد بن عمرو بن اشوع الهمدانى الكوفى قاضى الكوفة نسب الى جده وثقه ابن معين والنسائى والعجلى وابو حاتم ورماه الجوزجانى بالتشيع كان احد الشجعان والترمذى له عنده حديثان وفى رواية عن الكتب الستة عن ابن اشوع عن الشعبى عامر بن شراحيل قال حدثنى بكار زاد كاتب المغيرة بن شعبة ومولاه واسمه وراد بفتح الواو وتشديد الراء آخره دال مهملة قال كتب معاوية بن ابى سفيان الى المغيرة بن شعبة رضى الله عنه ان اكتب الى بشىء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب اليه سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له ثلاثا قال النووى الرضى والكراهة من الله امره ونهيه او ثوابه وعقابه قيل وقالا هما اثنان او ثلاثة واما صدران يقال قلت قولا وقالا وعلى اثنين يكونان مثنيين وكتبا بغير الف على لغة ربيعة وقال ابن السكيت هما اسمان لا مصدران وقال الخطابى اما ان يراد بهما حكاية اقاويل الناس والبحث عنها كما يقال قال فلان كذا وقيل له كذا من غير روية وقصد لثواب فانها تقسى القلوب وهو من التحسس المنهى عنه واما ان يراد بهما ما كان من امر الدين بغلبة بلاجة وبيان يقلد ما يسمعه ولا يحتاط فيه كان يقول قال الحكماء كذا وقال اهل السنة كذا من غير بيان ما هو الحق والاقوى وقال ابن الجوزى المراد بحكاية شىء لا يعلم صحته فان الحاكى يقول قيل وقال وعن مالك هو من الاكثار من الكلام والارجاف بخوض القائل فى مثل هذا ونحو كذا وسمع من كذا والخوض فيما لا يعنى وقال ذلك الحكم القول فى الخير والقبيل والقال فى الشر واضاعة المال وفى رواية واضاعة الاموال وهو ان يتركه من غير حفظه له فيضيع او يتركه حتى يفسد او يرميه اذا كان يسيرا اكثر مما تناوله او يرضى بالخبيث الفاحش او ينفقه فى البناء واللباس والمطعم باسراف او ينفقه فى المعاصى وسيئ الخائن او غير رشيد او مبذر او يموّه الاوانى بالذهب او يذهب سقف بيته وجدرانه او يطرز الثياب به فانه من التضييع الفاحش لانه لا يمكن تخليصه منه واعادته الى اصله ومنه قسمة ما لا ينقسم بقسمة المؤنوة ومنه التصدق واكراهه وعليه دين لا يرجوله وفاء ومنه سوء القيام على ما يملكه كالرقيق والحيوان اذا لم يتعهد ضاع ومنه ان يحمّل الرجل من كل ماله وهو محتاج اليه غيره قوى على الكسب وقد يحتمل ان يا ول معنى الاضاعة على العكس مما تقدم بان يقال اضاعته حبسه عن حقه والبخل به على اهله كما قال الشاعر ٭ واضاع مال اورث الحمد اهله ٭ وكثرة اموال البخيل تضيع ٭ وقال الداودى اضاعة المال تؤدى الى الفقر الذى يخشى منه الفتنة وكان الشارع يتعوذ من الفقر وفتنته وقال المهلب يريد الترف فى نفاقه وان كان فيما يحل الا يرى انه صلى الله عليه وسلم ردّ تدبير المعدم لانه اسرف على ماله فيما يحل ويوجر فيه لكنه اضاع نفسه واجر فى نفسه اكثر مما اجر فى غيره وكثرة السؤال للناس فى اخذ اموالهم صدقة وهذا هو موضع الترجمة ويحتمل ان يكون المراد سؤال المرء عما نهى عنه من المشكلات التى تعتمد ظاهرها او المراد السؤال عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امور لم تكن هم حاجة اليها وقال الخطابى المسألة فى كتاب الله تعالى على ضربين احدهما محمود كقوله تعالى يسئلونك ماذا ينفقون ونحوه من الاشياء المحتاج اليها فى الدين وهذا قال تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون والآخر مذموم كقوله تعالى يسئلونك عن الروح ونحوه مما لا ضرورة فى هم الى علمه ولهذا قال تعالى لا تسئلوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم وقال النووى يحتمل ان يراد بكثرة السؤال السؤال عما لا تدعو اليه حاجة وتفاصيل امور لا تنضبط الحرج فى حق المسؤل عنه فانه لا يريد اخباره باحواله فان اخبر شق عليه وان اهمل جوابه ارتكب سوء الادب وذكر عن مالك فى كتاب السؤال وجهان الاول سؤال السائل ناسا رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه قال ذروفى ما تركتكم والثانى سؤال الناس وهو الذى فهمه البخارى وبوّب عليه وقال ابن التين فيه وجهان احدهما التعرض لما فى ايدى الناس من الحطام بالحرص والنزه وهو تاويل البخارى وثانيهما سؤال المرء عما نهى عنه من تشابه عليه امره على مذهب اهل الزيغ والشك ابتغاء الفتنة وثالثهما ما كانوا يسئلون الشارع عن الشىء من غير حاجة بهم اليه فيقول لهم لو قلت بهم كالسائل عمن يجد مع امرأته رجلا واشد الناس حرمة فى الاسلام من سئل عن امر لم يكن حراما فحرم

من جل مسائله وفي الحديث الدلالة على الحجر واختلف العلماء في وجوب الحجر على البالغ المضيع لماله فمنهم العلماء يوجبون الحجر عليه وروي ذلك عن علي وابن عباس وابن الزبير وعائشة رضي الله عنهم وهو قول مالك والاوزاعي وابي يوسف ومحمد والشافعي واحمد واسحق وابي ثور وقال النخعي وابن سيرين وابو حنيفة وزفر لا حجر على البالغ لحديث الذي يخدع في البيوع ولم يحجر صلى الله عليه وسلم عليه وفي الحجر فضيلة فضل الكفاية على الفقر والغنى لان ضياع المال يؤدي الى الفتنة بالفقر وكثرة السؤال وربما يفضي من الغنى الى الفتنة قال ابن بطال ان رآه انسان يعطي ان رآه استغنى والفقر والغنى محتمان ويبين ان كان الشارع يتعوذ منهما ومن عاش فيهما بالا فقساد فاذ قد الدنيا والاخرة وفي الكتاب بالسؤال عن العلم والجواب عنه وفيه قبول خبر الواحد وقبول الكتاب وهو حجة في الاجازة وفيه اخذ بعض الصحابة عن بعض وفيه ان قلة السؤال لا تدخل تحت النهي خصوصا اذا كان مضطرا يخاف على نفسه التلف بتركها بل السؤال في هذه الحالة واجب لانه لا يحل له اتلاف نفسه وهو يجد السبيل الى احيائها

حدثنا محمد بن غرير بضم الغين المعجمة وفتح الراء الاولى وآخره راء ابن الوليد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري بضم الزاي وسكون الهاء وقد مر في باب ما ذكر في ذهاب موسى في كتاب العلم قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم عن ابيه ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري نزيل بغداد وعن صالح بن كيسان بفتح الكاف عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري قال اخبرني بالافراد عامر بن سعد بسكون العين عن ابيه سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطا هو دون العشرة من الرجال ليس فيهم امراة وحذف مفعول اعطى للتعميم وانا جالس فيهم اي في الرهط والجملة حالية قال فترك رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم اي من الرهط وترك فيهم رجلا هو جعيل بن سراقة جاء ذكره الواقدي وروى ابن اسحق في مغازيه عن محمد بن ابراهيم اتى قال قيل يا رسول الله اعطيت عيينة بن حصين والاقرع بن حابس مائة مائة وتركت جعيلا قال والذي نفسي بيده لجعيل بن سراقة خير من ملء الارض مثل عيينة والاقرع ولكني انما تالفتهما وآكل جعيلا الى ايمانه وهذا مرسل حسن لم يعطه اي شيئا وهو بجهة اي افضل الرهط واصلحهم الى اي في اعتقادي قال سعد فقمت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسارررته فقلت مالك عن فلان اي اي شيء حصل لك اعرضت به عن فلان فوالله اني لاراه مؤمنا بضم الهمزة اي لاظنه ويروى بفتح الهمزة اي لاعلمه قال او مسلما ويروى او لا يضم على معنى اظنه لانه قال غلبني ما اعلم ولانه راجع الى صلى الله عليه وسلم مرارا فلو لم يكن جازما لما كرر المراجعة وتعقب بان ما اعلم معناه ما اظن كقوله تعالى فان علمتموهن مؤمنات والمراجعة لا تدل على الجزم لان الظن يلزم اتباعه اتفاقا وطعن على تخطئة قال صلى الله عليه وسلم او مسلما باسكان الواو على الاضراب عن قوله كاسفا قال بل مسلما لانه لا يقطع بايمانه فان الباطن لا يطلع عليه الا الله فالاولى ان يعبر بالاسلام وليس في ذلك حكما بعدم ايمانه بل نهيا عن الحكم بالقطع به قال سعد فسكت بتشديد التاء المضمومة قليلا اي سكوتا قليلا او زمانا قليلا ثم غلبني ما اعلم فيه فقلت يا رسول الله مالك عن فلان والله اني لاراه مؤمنا قال صلى الله عليه وسلم او مسلما ويروى اني لاراه مؤمنا او قال مسلما فقال صلى الله عليه وسلم اني لاعطي الرجل ويروى منه بالميم بدل الفاء فقلت يا رسول الله مالك عن فلان والله اني لاراه مؤمنا قال او مسلما ويروى ايضا اني لاراه مؤمنا او قال مسلما فقال صلى الله عليه وسلم اني لاعطي الرجل مفعوله الثاني محذوف اي المخ وغيره احبا الى منه جملة حالية خشية مفعول له لقوله لاعطي ان يكب بضم اوله وفتح الكاف مجهولا في النار على وجهه

وهذا الحديث قد مضى في باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة من كتاب الايمان ومطابقته للترجمة من حيث ان الرجل الذي تركه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يعطه شيئا ترك السؤال اصلا مع حاجة سعد رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بجنبه تلويث قرأت وعن ابيه عطف على قوله عن ابيه اي وحدثنا يعقوب بن ابراهيم عن ابيه ابراهيم عن صالح هو ابن كيسان عن اسمعيل بن محمد انه قال سمعنا ابي محمد بن سعد بن ابي وقاص يحدث هذا الحديث ويروى بهذا فهو مرسل لانه لم يدرك سعدا لكن قال الكرماني ان الاشارة في قوله هذا الى قول سعد فهو متصل فقال في حديثه اي في جملة حديثه فمر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده بجمع بالباء الجارة وضم الجيم وسكون الميم اي ضرب بين حال كونها مجموعة بين عنقي وكتفي وفي بعض الروايات بجمع بالفاء على صيغة الماضي من الجمع وفي بعضها من الضم فيكون قوله بين اسما لا ظرفا كقوله قمت بين يديك على قراءة الرفع ويروى بجمع بين عنقي وكتفي باليمين قال ابن قرقول اي حيث يجتمعان بجمع الجزمين فيكون لفظ بجمع مضافا الى بين ثم قاله صلى الله عليه وسلم اقبل بفتح الهمزة وكسر الموحدة امر من الاقبال وفي رواية بكسر الهمزة وفتح الموحدة

امر من القبول اى اقبل ما انا قائل لك ولا تعترض عليه وتؤيده ما فى رواية مسلم اقتالا اى سعدا اى اقاتل قتالا اى قتالا رضى فيها اقول مرة بعد مرة كانك تقاتل وهذا يشعر بانه صلى الله عليه وسلم كرر منه الحاحه عليه فى المسالة كانه لما قال له ذلك تولى ليذهب فامر بالاقبال ليبين له وجه الاعطاء والمنع فقال اى سعدا منادى مرخم مبنى على الضم واى حرف نداء اى لا اعطى الرجل الحديث اى اعطيه لانا لفته ليستقر الايمان فى قلبه وكانه علم انه ان لم يعطه قال قولا افضل فعلا دخل النار فاعطاه شفقة عليه ومنع الاخر علما منه برسوخ الايمان فى صدره ووفوقا على صبره قال ابو عبد الله جرى البخارى على عادته فى ايراد نفيس الفظة الغريبة اذا وافق ما فى الحديث ما فى القرآن فكتبوا فى سورة الشعراء معناه قلبوا بضم القاف وكسر اللام وضم الواو وفى رواية فكبوا بضم الكاف والواو من اكب وهو الغاء على الوجه مكبا فى سورة الملك فى قوله لقد افمن يمشى مكبا على وجهه يقال كب الرجل اذا كان فعله غير واقع على احد اى هو لازم فاذا اوقع الفعل اى اذا كان متعديا ويمشى واقعا قلت كبته الله لوجهه وكببته انا يريد ان اكب لازم وكب متعد وهذا من النوادر حيث كان ثلاثيه متعديا والمزيد فيه لازما وفى الحديث الشفاعة للرجل من غيران يسالها ثلاثا وفيه النهى عن القطع لاحد من الناس بحقيقة الايمان وان الحرص على هداية غيرا لمهتدى اكد من الاحتثاث المهتدى وفيه الامر بالتعفف والاستغناء وترك السؤال قال ابو عبد الله اى البخارى هكذا وقع عند ابى ذر بتقديم قوله قال ابو عبد الله الى اخره على قوله حدثنا اسمعيل صالح ابن كيسان اكبر سنا من الزهرى وهو اى صالح قد ادرك ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما يعنى ادرك السماع منه واما الزهرى فاختلف فى لقيته له والصحيح انه لم يلقه وانما يروى عن ابنه سالم عنه والحديثان اللذان وقع فى رواية معمر عنه انه سمعهما من ابى عن فقد ثبت ذكر سالم بينهما فى رواية غيره ومثل هذا جاء عن احمد وابن معين وقال على بن المدينى كان اسن من الزهرى فان مولد الزهرى سنة خمسين وقيل بعدها ومات سنة اثنتين وعشرين ومائة وقيل سنة اربع وامان صالح ابن كيسان فمات سنة اربعين ومائة وقيل قبلها وذكر الحاكم فى تقدا رعمره شيئا تعقبوه عليه وهو انه كان عمره مائة وستين سنة حدثنا اسمعيل بن عبد الله هو ابن اويس المدنى ابن اخت الامام ومالك قال حدثنى ؟ زاد مالك الامام عن ابى الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس المسكين الكامل الذى يطوف على الناس ترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان بالمثناة الفوقية فيهما ولكن المسكين الكامل فى المسكنة الذى لا يجد غنى يغنيه اى شيئا يقع موقعا من حاجته ولا يفطن له بضم اليا المثناة التحتية وفتح الطاء المهملة اى لا يعلم حاله ويروى ولا يفطن به بالباء الموحدة بدل اللام فيتصدق عليه على صيغة المجهول منصوبا بتقدير ان بعد الفاء لوقوعه بعد النفى ويروى بالرفع عطفا على المنفى المرفوع فالنفى مستحب عليه ايضا وكذا قوله ولا يقوم فيسال الناس يروى بنصب فيسال وبرفعه ومطابقته للترجمة من حيث ان معنى قوله ولا يقوم فيسال الناس انه لا يسال اصلا وهو احد معنيى قوله لا يسالون الناس الحافا وقد يقال لفظة يقوم تدل على التاكيد فى السؤال هو الالحاف فليس فيه نفى اصل السؤال حدثنا عمر بن حفص بن غياث بكسر الغين المعجمة واخر مثلثة قال حدثنا ابى حفص قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا ابو صالح ذكوان الزيات عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لان ياخذ احدكم حبله ثم يغدو وبالنصب عطفا على ياخذ اى يذهب والغدو الذهاب فى اول النهار قال ابو هريرة رضى الله عنه احسبه اى اظنه قال الى الجبل موضع الحطب فيحتطب فيبيع فياكل بالفاء فيها لان الاحتطاب يكون عقيب الغدو الى الجبل والبيع يكون عقيب الاحتطاب والاكل عقيب البيع ويتصدق بواو العطف لتدل على انه يجمع بين الاكل والصدقة خير له من ان يسال الناس اعطوه او منعوه ومطابقته للترجمة ظاهرة وفى الحديث استحباب الاستعفاف عن المسالة واستحباب التكسب باليد واستحباب الصدقة من كسب يده باب من رجع حتى يقسم له بالمثناة وسكون القاف وفى رواية التى بالمثلثة وفتح الميم والحرص بفتح الحاء المهملة وكسرها وسكون الراء بعدها صاد مهملة من حرص العدو يحرصه اويحرصه من باب نصر اوضرب يضرب حرصا وحرصا بالفتح والكسر اذا خرزه ويقال بالفتح مصدر وبالكسر اسم وفى الصحاح هو خرز ما على الفصل من الرطب تمرا وقال ابن السكيت الحرص والحرص لغتان فى الشئ المحروص وحكى الترمذى عن بعض اهل العلم ان تفسير ان الثمار اذا ادركت من الرطب والعنب مما يجب فيه الزكوة بعث السلطان خارصا ينظر فيقول يخرج من هذا كذا وكذا من الرطب والعنب فاذا جاء وقت ذبيبا او كذا تمرا فيحصيه ويخلو مبلغ العشر فيثبته عليهم ويخلى بينهم وبين الثمار فاذا جاء وقت

الجذاذ اخذ منهم العشر وقائد الخرص التوسعة على ارباب النخل في التناول منها والبيع من ذهبها
وايثار الاهل والجيران والفقراء لان في منعهم منها تضييقا وسيأتي اختلاف العلماء في ذلك
ان شاء الله تعالى حدثنا اسمعيل بن بكار بفتح الموحدة وتشديد الكاف ابو ابراهيم الدارمي البصري مات سنة
ثمان وعشرين ومائتين قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا هو ابن خالد عن عمرو بن يحيى بن عمارة المازني
المازني وقد مر في باب فضائل اهل الايمان عن عباس بتشديد الموحدة اخي سهل حملة هو ابن سهل
ابن سعد الساعدي مات زمن الوليد بالمدينة عن ابي حميد بضم المهملة وفتح الميم المنذر او
عبد الرحمن بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك
بفتح المثناة الفوقية وضم الموحدة المخففة وفي اخر كاف غير منصرف بينها وبين المدينة اربع عشرة مرحلة
من طرف الشام وبينها وبين دمشق احدى عشرة مرحلة وفي المحكم تبوك اسم ارض وزعم ابن قتيبة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء غزوة تبوك وهم يبوكون حياتها بقدح فقال ما زلتم
تبوكونها بعد فسميت تبوك ومعنى يبوكون حيها بقدح اي يدخلون فيه القدح ويحركونه
يخرج الماء والمحي البئر القريبة العمق التي في ارض رمل والجمع اكثباء فوند تبوك تفعل من البوك
وهذه الغزوة تسمى العسرة والفاضحة وكانت في رجب يوم الخميس سنة تسع وقال ابن اسحاق خرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم في اول رجب اليها ورجع في سلخ شوال وقيل في شهر رمضان وقال
الواقدي هي اخر غزواته صلى الله عليه وسلم لم يقدر احد ان يتخلف عنها وكانت في شدة الحر
واقبال الثمار ولم يكن غزو قبلها وترى النبي صلى الله عليه وسلم فلما جاء وادي القرى بضم القاف
مدينة بالحجاز مما يلي الشام وذكر ابن وقوله انها من اعمال المدينة اي المرة في حديقة لها مبتدا
وخبر قال ابن مالك في التوضيح لا يمنع الابتداء بالنكرة المحضة على الاطلاق بل اذا لم تحصل فائدة
نحو رجل يتكلم اذ لا تخلو الدنيا من رجل يتكلم فلو اقترن بالنكرة قرينة تحصل بها الفائدة جاز الابتداء
بها ومن تلك القرائن الاعتماد على اذ المفاجاة نحو انطلقت فاذا اسبع في الطريق والحديقة بفتح
المهملة قال ابن سيده هي من الرياض كل ارض استدارت وقيل الحديقة كل ارض ذات شجر مثمر ونخل
وقيل البستان والحائط وسيجيء من المؤلف تفسيرها في اخر الباب ان شاء الله تعالى واما لك المراة
قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسمها فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه اخرصوا بضم
الراء وزاد سليمان بن بلال عند مسلم فخرصنا قال الحافظ العسقلاني ولم اقف على اسماء من خرص منهم
وخرص رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة اوسق جمع وسق بفتح الواو وهو ستون صاعا وهو
ثلاثمائة وعشرون رطلا عند اهل الحجاز واربعمائة وثمانون رطلا عند اهل العراق على اختلافهم
في مقدار الصاع والمد وفي رواية سليمان وخرصها بالهاء فقال احصي بفتح الهمزة من الاحصاء
وهو العد واصل الاحصاء العد بالحصا لانهم كانوا لا يحسنون الكتابة فكانوا يضبطون العدد
بالحصا اي احفظ قدر ما يخرج منها اي عد كيلها وفي رواية سليمان احصيها حتى نجيء اليك
ان شاء الله تعالى فلما اتينا تبوك قال صلى الله عليه وسلم اما انها ستهب الليلة وهي ريح شديدة
بفتح الهاء وتشديد الباء الموحدة وبالحاء المهملة ايضا وفي رواية سليمان عليكم ريح شديدة فلا يقومن احد منكم
ومن كان معه بعير فليعقله اي فليشد بالعقال وهو الحبل وفي رواية سليمان فليشد عقاله
وفي رواية ابن اسحاق في المغازي ولا يخرجن احد منكم الليلة الا ومعه صاحب له فعقلناها وفي
رواية ففعلنا من الفعل وهبت ريح شديدة فقام رجل فالقته اي الريح بجبل طيء بشد يائه
بعدها همزة وفي رواية الكشميهني بجبلي طيء بالتثنية وفي رواية سليمان فحملت الريح حتى القت
بجبل طيء وفي رواية الاسماعيلي من طريق عفان عن وهيب فلم يقم فيها احد غير رجلين القتهما
بجبل طيء وفيه نظر بينته رواية اسحاق فقتل الناس ما احرم الا رجلين من بني ساعدة خرج احدهم
لحاجته وخرج الاخر في طلب بعيره فاما الذي ذهب لحاجته فانه خنق على مذهبه واما الذي
ذهب في طلب بعيره فاحملته الريح حتى طرحته بجبلي طيء فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
الم انهكم ان يخرج رجل الا ومعه صاحب له ثم دعا للذي اصيب على مذهبه فشفي واما الاخر فانه وصل
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم من تبوك قال الحافظ العسقلاني ولم اقف على الرجلين
المذكورين والمراد بجبلي طيء المكان الذي كانت القبيلة المذكورة تنزله واسم الجبلين المذكورين
اجاء بفتح الهمزة والجيم ثم بالهمزة مقصورا على وزن فعال وسلمى ذكر الكلبي في كتابه اسماء البلدان ان
سلمى بنت جابر بن حي من بني عمليق كانت لها حاضنة يقال لها العوجاء وكانت الرسول بينها وبين

استفتاح
سال

اجا تبوكي

اجا ابن عبد الحي من العمايق فشقها فهرب بها وعاشتها الى موضع جبلي طي وبالجبلين قوم من عاد وكان لسلمى اخوة فجاؤا في طلبها فلحقوهم بموضع الجبلين فاخذوا سلمى فنزعوا عينيها ووضعوها على الجبل وكشفوا اجا وكان اول من كشف ووضع على الجبل الآخر فسمي بهما الجبلان اجا وسلمى والله اعلم وهدى

ملك ايلة بفتح الهمزة وسكون الياء وباللام على وزن فعلة مدينة قديمة بساحل البحر آخر الحجاز واول الشام منتصف ما بين مصر ومكة سميت بايلة بنت مدين بن ابراهيم عليه السلام وقد روي ان ايلة هي القرية التي كانت حاضرة البحر وفي القاموس وملك ايلة اسمه يوحنا بضم المثناة التحتية وسكون الواو وفتح الحاء المهملة وتشديد النون مقصورا هو ابن روبة بضم الراء وسكون الواو وفتح الموحدة واخرها هاء واسم امه العلماء بفتح العين وسكون اللام وبالمد وفي رواية سليمان عند مسلم وجاء رسول ابن العلماء صاحب ايلة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكتاب واهدى له بغلة بيضاء وفي مغازي ابن اسحق وكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يوحنا بن روبة صاحب ايلة فصالح رسول الله صلى الله عليه وسلم واعطاه الجزية وكساه برده ابراهيم الحربي في الهدايا من حديث علي رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء واسمها دلدل جزم به النووي وقال لكن ظاهر اللفظ هنا انه اهداها النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك وكانت سنة تسع من الهجرة وقد كانت هذه البغلة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ذلك وحضر عليها غزوة حنين كما هو مشهور في الحديث وكانت حنين عقب فتح مكة سنة ثمان قال القاضي ولم يرد انه كان له صلى الله عليه وسلم بغلة غيرها فيحمل على انه اهداها له قبل ذلك وقد عطف الاهداء على المجيء بالواو وهي لا تقتضي الترتيب انتهى كلام النووي وتعقبه الامام جلال الدين البلقيني ان البغلة التي كان عليها يوم حنين غير هذه فقد سلم انه كان صلى الله عليه وسلم على بغلة بيضاء اهداها له فروة الجذامي وهذا يدل على المغايرة قال وفيما قاله القاضي من التوحيد نظر فقد قيل انه كان من البغال دلدل وفضة والتي اهداها ابن العلماء والايلية وبغلة اهداها كسرى واخرى من دومة الجندل واخرى من عند النجاشي كذا في السيرة لمغلطاي قال وقد وهم في تفريقه بين بغلة ابن العلماء والايلية فان ابن العلماء هو صاحب ايلة ونقض ذكر البغلة التي اهداها له فروة الجذامي وذكر الحافظ العسقلاني ان دلدل انما اهداها له المقوقس وذكر السهيلي ان التي كانت تحته يوم حنين فضة وكانت شهباء وكساه النبي صلى الله عليه وسلم بردا الضبر منصوبا على ملك ايلة وهو الملبوس وكتب صلى الله عليه وسلم له اي لملك ايلة بحرهم اي ببلدهم والمراد اهل بحرهم لانهم كانوا سكانا بساحل البحر ويروى ببحرتهم اي بلدتهم وقيل البحر الارض والمعنى انه اقرهم عليهم بما التزموه من الجزية واقطع من بلاده قطايع وفوض اليه حكومتها وذكر ابن اسحق لفظ الكتاب وهو بعد البسملة هذه امنة من الله ومحمد النبي رسول الله ليوحنا بن روبة واهل ايلة اسفقتهم وسياراتهم في البر والبحر لهم ذمة الله وذمة النبي ومن كان معه من اهل الشام واهل اليمن واهل البحر فمن احدث منهم حدثا فانه لا يحول ماله دون نفسه وانه طيب لمن اخذ من الناس وانه لا يحل ان يمنعوا ماء يردونه من بر او بحر هذا كتاب جهم بن الصلت وشرحبيل بن حسنة باذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اتى صلى الله عليه وسلم وادي القرى المدينة اسابق ذكرها قريبا قال المراة المذكورة كم جاءت وفي نسخة جاء باسقاط تاء التانيث حديقتك اي قدر تمرها وفي رواية مسلم فسال المراة عن حديقتها كم بلغ تمرها قالت عشرة اوسق بنصب عشرة على نزع الخافض اي جاءت بمقدار عشرة اوسق او على الحال وتعقبه في المصابيح بانه ليس المعنى على ان تمر الحديقة جاء في حال كونه عشرة اوسق بل لا معنى له اصلا انتهى ويجوز ان يكون جاء بمعنى كان من الافعال الناقصة فيكون عشرة خبرا له اي جاءت عشرة اوسق خرص

رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنصب على انه بدل من قوله عشرة اوسق او عطف بيان له لانه صلى الله عليه وسلم كان قد خرصها عشرة اوسق حين جاء وادي القرى ويروى خرص بالرفع على انه خبر مبتدا محذوف اي هي خرص وجوز رفع عشرة وخرص على تقدير الحاصل عشرة اوسق خرص رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني متعجل الى المدينة فمن اراد منكم ان يتعجل اليها معي فليتعجل وفي تعليق سليمان بن بلال الآتي قريبا الذي وصله ابو علي بن خزيمة في فوائد اجتلبنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حمار اذا دنا من المدينة اخذ طريق عراب لانها اقرب الى المدينة وترك الاخرى ففيه بيان قوله اني متعجل الى المدينة اي اني سالك الطريق القريبة فمن اراد فليات معي ممن له اقتدار على ذلك دون بقية الجيش قلت هذا معقول ابن بكار شيخ البخاري وهو قال ابن بكار كلمة معناها معقول البخاري وكان البخاري شك فان بكار اية كلمة قال بعد قوله فلما

فقال انه قال كلمة معنى هذه الكلمة اشرف اى النبى صلى الله عليه وسلم على المدينة اى قرب منها واطلع عليها
وقد رواه ابو نعيم فى المستخرج فذكر بهذا اللفظ اعنى قوله اشرف قال صلى الله عليه وسلم هذه طابة
يعنى منصرف اشارة الى المدينة ومعناها الطيبة سماها رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا الاسم وكان
سماها يثرب فلما راى احدا اى الجبل المسمى باحد قال هذا جبيل بضم الجيم وفتح الموحدة مصغرا وفى رواية
جبل كبير يحبنا ونحبه يعنى اهل الجبل وهم الانصار لانهم فيكون مجازا كقوله تعالى واسئل القرية
ولا مانع من حمله على الحقيقة اذ لا ينكر وصف الجماد بمحبة الرسول صلى الله عليه وسلم وقد ثبت انه ارتج
تحته فقال له اثبت احد فليس عليك الا نبى وصديق وشهيدان وقد حمت الاسطوانة التى فارقته
صلى الله عليه وسلم حتى سمع القوم حنينها فنزل فضمته وسكن حنينها وقال لولم اضمه لحن الى اوم القيمة
وكلمه الذئب وسجدله البعير وقد روى ان جملا كان يسجد عليه قبل الوحى وكلمه اللحم المسموم
انه مسموم فلا ينكر حب الجبل له وحب نبى صلى الله عليه وسلم اياه لان به قبور الشهداء اولانهم لحا والد
يوم احد واستغفر لهم قال صلى الله عليه وسلم لمن كان معه اصحابه الا اخبركم بخير دور الانصار
الا بثنيه ودور جميع قادير ادبه القبائل الذين يسكنون تلك الدور قالوا بلى خيرا قال صلى الله عليه وسلم
خير هم دور بنى النجار بفتح النون وتشديد الجيم تيم بنى ثعلبة وسمى بالنجار لانه اختتن بقدوم وقيل بحرفة
وجيه رجل بالقدوم فسمى النجار ثم دور بنى عبد الاشهل بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح الهاء
آخره لام جشم بن الحارث بن الخزرج اوهو النبيت بن مالك بن الاوس والاوس والخزرج جذان الانصار
وهما اخوان وامهما قيلة بنت الارقم بن عمرو بن جفنة وقيل قيلة بنت كاهل بن عذرة بن سعد بن قضاعة
ثم دور بنى ساعدة بكسر العين المهملة هو ساعدة بن كعب بن الخزرج اود ور بنى الحارث بن الخزرج
بفتح الخاء المعجمة وسكون الزاى وفتح الراء اخر جيم وفى كل دور الانصار بعنى خيرا يعنى ان فضل خير
كان محذوفا من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مراد ويروى خيرا بالرفع على طريق الحكاية وقال
سليمان بن بلال ابو ايوب ويقال ابو محمد القرشى التيمى مولى ابى بكر عبد الله بن ابى عتيق واسم ابى عتيق محمد بن
عبد الرحمن بن ابى بكر الصديق حدثنى بالافراد عمرو هو ابن يحيى المازنى ثم دار بنى الحارث ثم بنى
ساعدة فقدم بنى الحارث على بنى ساعدة وهذا التعليق موصول فى فضائل الانصار وقال سليمان
اى ابن بلال المذكور عن سعد بن سعيد بسكون العين فى الاول وكسرها فى الثانى مع الياء الانصارى
اخى يحيى بن سعيد عن عمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم وبالراء بن غزية بضم العين المعجمة وكسر
الزاى وتشديد المثناة التحتية المازنى الانصارى عن عباس بالموحدة والسين المهملة عن ابيه سهل
بن سعد وهو اخر من مات من الصحابة بالمدينة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال احد
جبل يحبنا ونحبه خالف عمارة بن غزية عمرو بن يحيى فى اسناد الحديث فقال عمرو عن عباس عن ابى حميد
كما سبق اولا وقال عمارة عن عباس عن ابيه ويمكن الجمع بان يكون عباس اخذ القدر المذكور وهو احد
جبل يحبنا ونحبه عن ابيه وعن ابى حميد معا او حمل الحديث عنهما معا او كل عن ابى حميد ومعظمه عن ابيه
وكان يحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا ولذلك كان لا يجمعهما وقال ابو عبد الله اى البخارى
وفى نسخة قال ابو عبد بضم العين وفتح الموحدة مصغرا وهو القاسم بن سلام الامام المشهور صاحب
الغريب وعبد شرح الحافظ العسقلانى كل بستان عليه حائط فهو حديقة وما لم يكن عليه حائط
لم يقل على البناء للمجهول حديقة وفى القاموس الحديقة الروضة ذات الشجر او القطعة من النخل
وقيل هى حفرة تكون فى الوادى يجتمع فيها الماء اذا لم يكن فيها ماء وانما اذا كان فيها ماء فلا يقال لها حديقة
وقال الحديقة اعم من الغدير والحديقة القطعة من الزرع فالحاصل ان من الالفاظ المشتركة ثم
ان فى الحديث مشروعية الخرص واختلف العلماء فيه فذهب الزهرى وعطاء والحسن وعمر بن دينار وعبد
الكريم بن ابى المخارق ومروان والقاسم بن محمد ومالك والشافعى واحمد وابو ثور وابو عبيد الى جواز
الخرص فى النخل وفى الاعناب حين يبدو صلاحها وقال ابن راشد جمهور العلماء على اجازة الخرص
فيها وفى ابيهما وبين اصلها ياكلونه رطبا وقال داود لا خرص الا فى النخل فقط وقال الشافعى اذا بدا
صلاح ثمار النخل والكرم فقد تعلق وجوب الزكوة بهما ووجب خرصهما العلم بمقدار زكوتهما فيخرصها
رطبا وينظر الخارص كم يصير تمرا فيسبتها تمرا ثم يخير رب المال فيها فان شاء كانت مضمونة فى ذمته وله
التصرف فيها فاذا تصرف فيها ضمنها ويستقاد بالخرص العلم بقدر الزكوة فيها والسباحة تضر رب
المال بالمنع ليشرط الضمان قال الماوردى وبه قال ابو بكر وعمر رضى الله عنهما واختلف مذهب مالك
هل يجزم الزيتون اولا فيه قولان الجواز قياسا على الكرم والمنع لوجهين الاول ان اوراقه تسترو الثانى
ان اهله لا يحتاجون الى ان ياكلوه رطبا فلا معنى لخرصه وقد اختلفوا اهل هو واجب او مستحب يخير

عن الشافعية وجها بوجوبه وقال الجمهور هو مستحب الا ان تعلق به حق المجبر مثلا او كان شركاؤه عدولا
مطلب مؤتمنين يجب حفظ مال الغير واختلفوا ايضا هل يختص بالنخل او يلحق به العنب ويتم كلها ينتفع به رطبا
وما قاله يأتي قال شريح القاضي وبعض الظاهرية وبأتي الى قال الجمهور والى الثالث ذهب البخاري
وهل يكفي خارص واحد اهل للشهادات عارف بالخرص او لابد من اثنين قولان للشافعي والجمهور على الاول
لحديث ابي داود باسناد حسن عن عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحة
الى خيبر خارصا فيخرص بين يطيب قبل ان يؤكل وفائدته جواز التصرف في الثمر ولو اتلفه المالك بعد الخرص
اخذت منه الزكوة بحساب ما خرص واختلفوا فيما اذا غلط الخارص وتحصل الارض انه ان لم يكن من اهل
المعرفة بالخرص فارجوع الى الخارج لا الى قوله وان كان من اهل المعرفة ثم تبين انه اخطأ فهل يؤخذ بقوله
او بما تبين فيه خلاف على حسب اختلاف فهم في المجتهد يخطئ هل ينقض حكمه اولا وقال ابن قدامة ويلزم
الخارص ان يترك الثلث او الربع في الخرص توسعة على ارباب الاموال وبه قال اسحق والليث لحديث
من الجود ٥ سهل بن ابي حثمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث
فدعوا الربع واستدل من يرى الخرص في النخل والكرم بما رواه ابن المسيب عن عتاب بن اسيد قال امر
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخرص العنب كما يخرص النخل ويؤخذ زكوته زبيبا كما يؤخذ صدقة النخل
تمرا رواه الترمذي وقال حسن غريب وقال الماوردي الدليل على جواز الخرص ورد السنة قولا وفعلا واما
امتثال
القول فحديث عتاب رضي الله عنه واما الفعل فحديث البخاري في هذا الباب واما الامتثال
فما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان له خراصون كما رواه ابو داود وعن عائشة رضي الله عنها
وقد تقدم آنفا وما رواه ابن حبان في صحيحه عن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غلب
اهل خيبر على الارض والزرع والنخل فصالحوه وفيه فكان ابن رواحة يأتيهم فيخرصها عليهم ثم يضمنهم
الشطر وما رواه ابن ابي شيبة في المصنف عن جابر رضي الله عنه قال خرصها عليهما ابن رواحة يعني
مطلب مذهب ابي حنيفة في الخرص اهل خيبر اربعين الف وسق وقال الشعبي والثوري وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد الخرص بدعة حتى
قال الشعبي الخرص بدعة وقال الثوري خرص الثمار لا يجوز وفي احكام ابن بزيزة قال ابو حنيفة وصاحباه
الخرص باطل وقال الماوردي احتج ابو حنيفة بما رواه جابر مرفوعا نهى عن الخرص وبما رواه جابر بن سمرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع كل ثمرة بخرص وبانه تخمين وقد يخطئ ولو جوز
لجوز ذا خرص الزرع وخرص الثمار بعد جذاذها اقرب الى الاصابة من خرص ما على الاشجار فلما لم يجز
في القريب لم يجز في البعيد ولان تضمين رب المال بعد الصدقة وذلك غير جائز لانه بيع رطب بتمر
نسئة وبيع حاضر بغائب وايضا فهو من المزابنة المنهي عنها وهو بيع التمر في رؤس النخل بالتمر كيلا
وقالوا الخرص منسوخ بالربوا وقال الخطابي انكر اصحاب الراي الخرص وقالوا بعضم انما كان يفعل تخويفا
للمزارعين للا تخونوا لا ليلزم به الحكم لانه تخمين وغرور اوكان يجوز قبل تحريم الربوا القمار وتعقبه الطحاوي
بان تحريم الربوا والميسر متقدم والخرص عمل به في حيوة النبي صلى الله عليه وسلم حتى مات ثم ابو بكر وعمر رضي الله
عنهما فمن بعدهم ولم ينقل عن احد منهم ولا من التابعين تركه الا الشعبي قال واما قولهم انه تخمين وغرور
فليس كذلك بل هو اجتهاد في معرفة مقدار التمر وادراكه بالخرص الذي هو نوع من المقادير وقال العيني
كون تحريم الربوا والميسر متقدما لا يحتاج الى معرفة التاريخ وعندنا ما يدل على صحة النسخ وهو ما رواه
الطحاوي من حديث جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخرص وقال اذا رايتم ان تهلك الثمر
فيجيء احدكم ان ياكل مال اخيه بالباطل والخطاب بعد الاباحة علامة النسخ وقوله والخرص عمل به
الى قوله الا الشعبي مسلم لكن ليس على الوجه الذي ذكره وانما وجهه هو انهم فعلوا ذلك ليعلم مقدار
ما في ايدي الناس من الثمار فتوخذ منه بعد دوه في ايام الصرام لانهم يمكنون شيئا ما يجب لله فيه
بدل لا يزول ذلك البدل وقوله واما قولهم انه تخمين وغرور الى اخره ليس كذلك موجبه لانه لا يشك
انه تخمين وليس بتحقيق وعيان وكيف يقال انه هو اجتهاد والمجتهد في الامور الشرعية قد يخطئ وفي مثل
هذا اجد والخطا ثم الجواب عن حديث الباب انه صلى الله عليه وسلم اراد بذلك معرفة مقدار ما في
نخل تلك المراة خاصة ثم ياخذ منها الزكوة وقت الصرام على حسب ما يجب فيها وايضا فقد خرص
حد يقتها وامرها ان تحصي وليس فيه انه جعل زكوتها في ذمتها وامرها ان يتصرف في ثمرها كيف شاءت
وانما كان يفعل ذلك تخويفا لها لا يخونوا ولان يعرفوا مقدار ما في النخل لياخذ والزكوة وقت الصرام
هذا معنى الخرص لا ما يلزم به الحكم الشرعي واما حديث عتاب بن اسيد فان الذي رواه عنه معبد
بن المسيب وعتاب توفي سنة ثلاث عشرة وسعيد ولد سنة خمس عشرة وقيل سنة عشرين فهو مرسل
مع هذا قال ابو بكر بن العربي لم يصح حديث سعيد ولا حديث سهل بن ابي حثمة ولا في الخرص حديث صحيح

لا حديث البخاري قال وفيه حديث ابن رواحة هذا وقد تقدم الجواب عن حديث البخاري واما حديث ابن رواحة
الذي رواه ابو داود من حديث عائشة رضي الله عنها ففي اسناده رجل مجهول لان اباداود قال حدثنا يحيى بن
معين ناحجاج عن ابن جريج قال اخبرت عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها الحديث وقد قال
ان قصة خيبر مخصوصة بهذا لان الارض ارضه والعبيد عبيده فاراد صلى الله عليه وسلم ان يعلم ما بايديهم
من الشاة فيترك لهم منها قدر قوتهم ولانه صلى الله عليه وسلم اقرهم ما اقرهم الله فلو كان على وجه المشاة
لوجب ضرب الاجل والتقدير بالزمان لان الاجارة المجهولة محرمة وحكى ابو عبيد عن قوم منهم ان الخرص
كان خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم لكونه كان يوفى من الصواب لما لا يوفى له غيره وفيه انه لا يلزم من ذلك
غير لا يسد له لكان يسد له ان يثبت بذلك الخصوصية ولو كان الحر لا يجب عليه الا تباع الا فيما
يعلم انه يسد فيه لسد بد الانبياء لسقط الاتباع وترد هذه الحجة ايضا بارسال النبي صلى الله عليه وسلم
الخارص في زمانه هذا وقال الطحاوي يجوز ان يصيب الثمرة آفة بعد ذلك فتتلفها فيكون ما يؤخذ من صاحبها
بدلا من حق الله ما خوذا منه بدلا مما لم يسلم له واجيب بان القائلين به لا يضمنون رب المال ما تلف
بعد الخرص قال ابن المنذر اجمع من نحفظ عنه العلم ان الخارص اذا اصابته جائحة قبل الجذاذ فلا
ضمان وقال العيني اذا لم يكن ضمان بعد تلف الخارص فلا فائدة في الخرص حينئذ والا ظهر عندي انه في
ان الخرص مقتضى حتى لو اتلف المالك الثمرة بعد الخرص اخذت منه الزكوة بحساب ما خرص فاذا كان تقدير
الخرص مقتضيا ينبغي ان لا يفرق الامر بين التلف والاتلاف وقال ابن القيم لم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم
خرص النخل الا على اليهود لانهم كانوا شركاء وكانوا غير امناء واما المسلمون فلم يخرص عليهم وفي الحديث
ظهور معجزة النبي صلى الله عليه وسلم في اخباره عن الريح التي تهب وما ذكر في تلك القصة وفيه ايضا
تدريب الاتباع وتعليمهم لامور الدنيا كتعليم امور الاخرة واخذ الحذر مما يتوقع الخوف منه وفيه فضل
المدينة وفضل احد وفضل الانصار رضي الله عنهم وفيه قبول هدية الكفار وفيه جواز اهداء الملك
الكفار وجواز اقطاع ارضهم وفيه ان المخالفة لما قاله الرسول توريث شرة وبلاء والله اعلم وهذا
الحديث اخرجه المؤلف في المغازي ايضا وفي فضل الانصار بعضه واخرجه مسلم في فضل النبي صلى الله عليه
وسلم والحج وابو داود في الخراج

باب مشروعية اخذ العشر فيما يسقى من ماء السماء
وهو المطر والماء الجاري وفي رواية وبالماء الجاري بالموحدة اي وفيما يسقى بالماء الجاري كماء
العيون والانهار قال الزين ابن المنير عدل عن لفظ العيون الواقع في الخبر الى الماء الجاري ليجري به مجرى
التفسير للمقصود من ماء العيون وانه الماء الذي يجري بنفسه من غير نضح وليبين ان الذي يجري بجنبه
من نهر او غدير حكمه حكم ما يجري من العيون انتهى وكانه اشار الى ما في بعض طرقه فضمنه ابو داود وفيما
سقت السماء والانهار والعيون الحديث ولم ير عمر بن عبد العزيز في العسل شيئا من الزكوة ومطابقة
هذا الاثر للترجمة من حيث ان الحديث يدل على ان لا عشر فيه لانه خص العشر او نصفه بما يسقى فافهم ان ما
لا يسقى لا يعشر كذا قاله ابن المنذر وزاد ابن رشيد فان قيل المفهوم انما ينفي العشر او نصفه لا مطلق
الزكوة فالجواب ان الناس قائلان مثبت للعشر ونافي للزكوة اصلا فتم المرام قال ووجه ادخاله العسل
ايضا التنبيه على الخلاف فيه وانه لا يرى فيه زكوة وان كانت النحل تغتذي بما يسقى من السماء كالمولد
بالمباشرة كالزرع ليس كالمتولد بواسطة حيوان كاللبن فانه متولد من الرعي ولا زكوة فيه هذا والله
العيني حيث قال ان مطابقته للترجمة من حيث ان العسل فيه جريان ومن طبعه الانحدار فينا سب الماء
من هذه الجهة فيما تجمحا له كيف تفوه بهذا الكلام فضلا عن اشاراته بالافهام وقد استبعد الوجهين
الاولين الوجيهين كما لا يخفى على اولي الافهام ثم هذا الاثر وصله مالك في الموطا عن عبد الله بن ابي بكر
بن حزم قال في اكتاب من عمر بن عبد العزيز الى ابي وهو بمعنى ان لا ياخذ من الخيل ولا من العسل صدقة واخرج
ابن ابي شيبة وعبد الرزاق باسناد صحيح الى ناضح مولى ابن عمر رضي الله عنهما قال بعثني عمر بن عبد العزيز
على اليمن فاردت ان آخذ من العسل العشر فقال لي غير بن حكيم الصنعاني ليس فيه شيء فكتبت الى عمر بن
عبد العزيز فقال الصدق هو عدل رضي ليس فيه شيء وجاء عن عمر بن عبد العزيز ما يخالفه اخرجه
عبد الرزاق عن ابن جريج عن كتاب ابراهيم بن ميسرة قال ذكر لي بعض من لا اتهم من اهل اليمن ذكر هو وعروة
بن محمد السعدي فزعم عروة انه كتب الى عمر بن عبد العزيز يسأله عن صدقة العسل فزعم عروة انه
كتب اليه انا قد وجدنا في بعض الطائف فخذ منه العشر انتهى وهذا اسناد
ضعيف لجهالة الواسطة والاول ثابت وكان البخاري اشار الى تضعيف ما روي ان في العسل
العشر وهو ما اخرجه عبد الرزاق باسناده عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى اهل اليمن ان يؤخذ في العسل العشر وفي اسناده عبد الله بن محمد وهو بمهملات على وزن محمد قال البخاري

في اذنيه عبد الله مرفوعا ولا يصح في زكوة العسل شيء وقال الترمذي لا يصح في هذا الباب شيء وقال الشافعي حديثان في العسل العشر ضعيف وروى عبد الرزاق وابن ابي شيبة من طريق طاوس ان معاذا رضي الله عنه لما اتى اليمن قال له او عرفيها بشيء يعني العسل واوقاص البقر وهذا منقطع واما ما اخرجه ابو داود والنسائي من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال جاء هلال احد بني متعان بضم الميم وسكون المثناة بعدها مهملة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعشر عسل له وكان سأله ان يحمي له واديا يقال له سلبة فحمى له رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الوادي فلما ولي عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب سفيان بن وهب الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يسأله عن ذلك فكتب عمر ان ادّ الى ابيك ما كان يؤدي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من عشور نحله فاحم له سلبته والا فانما هو ذباب غيث يأكله من شاء والعرم والموتعة كذا فسّره ابو بكر وقال الشيخ زين الدين ووقع في سماعنا من السنن بكسر العين والرم فيه انه قد ورد ما يدل على ان هذا اعطى ذلك تطوعا فعند عبد الرزاق عن صالح بن دينار ان عمر بن عبد العزيز كتب الى عثمان بن محمد بن انه ان ياخذ في العسل صدقة ١٠ ان كان النبي صلى الله عليه وسلم اخذها جمع عثمان اهل العسل فشهد وا ان هلال بن سعد قدم على النبي صلى الله عليه وسلم بعسل فقال ما هذا قال صدقة فامر برفعها ولم يذكر عشورا لكن ١٠ سنادا ولا قوى الا انه محمول على انه في مقابلة الحمى كما يدل عليه كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال الشيخ زين الدين حكى الترمذي عن اكثر اهل العلم عدم وجوب الزكوة في العسل وسمّى منهم احمد واسحق وفيه نظر فان الذين لم يقولوا بالوجوب مالك والشافعي وسفيان الثوري ومحمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى والحسن بن صالح بن حي وابو بكر بن المنذر وداود وبه قال من الصحابة عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ومن التابعين المغيرة بن حكيم وعمر بن عبد العزيز وقال الشيخ ايضا وقد ابو حنيفة بان تكون النحل في ارض العشر وفي ارض الخراج فان كان في ارض العشر فيه الزكوة وان كان في ارض الخراج فلا زكوة فيه قل او كثر وحكى ابن المنذر عن ابي حنيفة انه ان كان في ارض العشر ففي قليل العسل وكثيره العشر وحكى عن ابي يوسف ومحمد انه ليس فيما دون خمسة اوسق من العسل عشر وحكى ابن حزم عن ابي يوسف انه ان بلغ العسل عشرة ارطال ففيه رطل واحد وهكذا ما زاد ففيه العشر والرطل هو الفلفلي قال ومحمد بن الحسن ان بلغ العسل خمسة افراق ففيه العشر كالفلة قال والفرق ستة وثلاثون رطلا فلفليا وحكى صاحب الهداية عن ابي يوسف انه يعتبر في القيمة كما هو اصله وعنه انه لا شيء فيه حتى يبلغ عشر قرب وعنه خمسة امناء وتحقيق مذهبه ان عند ابي حنيفة يجب في قليله وكثيره العشر لانه لا يشترط النصاب في العشر وعن ابي يوسف اذا بلغت قيمته خمسة اوساق وعنه انه قدّره بعشر ارطال قال في المبسوط وهي رواية الاملاء وهي خمسة امناء وعنه انه اعتبر فيه عشر قرب وعن محمد لاوان روايات احداها خمس اواق والقربة خمسون منا ذكره في الينابيع وفي المغني القربة مائة رطل والثانية خمسة امناء والثالثة خمس اواق قال السرخسي وهي تسعون منا واحتجت اصحابنا بما رواه ابن ماجة من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اخذ من العسل العشر وبما رواه الترمذي ايضا عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤخذ في زمانه من قرب العسل من كل عشر قرب قربة من اوسطها قال هو حديث حسن وبما رواه ابو هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن ان يؤخذ عن العسل العشر ذكره في الامام ومما يقال انهم ذكروا عن معاذ رضي الله عنه انه سئل عن العسل في اليمن قال لم ار فيه بشيء فلما توفي بانه لا يلزم من عدم امر معاذ رضي الله عنه ان لا يجب فيه العشر واثبات ابي هريرة رضي الله عنه مقدم على نفي امر معاذ رضي الله عنه وبما رواه عبد الرحمن بن ابي ذباب عن ابيه ان عمر رضي الله عنه امر في العسل بالعشر رواه الاثرم وردّ عما نفى في مسند والبزار والطبراني في الصغير قال الشافعي انا انس بن عياض عن الحارث بن عبد الرحمن بن ابي ذباب عن ابيه عن سعد بن ابي ذباب قال اقدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلمت ثم قلت يا رسول الله احمل اقوى بها اسلامي عليه من اموالهم ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم واستعملني عليهم ثم استعملني ابو بكر وعمر رضي الله عنهما قال وكان سعد من اهل السراة قال فكلمت قومي في العسل فقلت ذكوة فانه لا خير في خير لا تزكّى فقالوا كم قال فقلت العشر فاخذت منهم العشر واتيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاخبرته بما كان قال فقبضته عمر رضي الله عنه فباعه ثم جعل ثمنه في صدقات المسلمين وبما رواه عطاء الخراساني عن سفيان بن عبد الله الثقفي قال اتى عمر رضي الله عنه ان عندنا واديا فيه عسل كثير فقال عليهم في كل عشر اواق فرق ذكره حميد بن زنجويه في كتاب الاموال وقال الاثرم قلت لاحمد اخذ عمر العشر من العسل كان على انهم تطوعوا به قال لا بل اخذه حقا قلت فان قيل قد روى عن عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر

مطلب مذهب امام اعظم في العسل

من رطل ٢٠ درهم ١٢٠ رطل ١٢٠ درهم ٢٠

مطلب

رضي الله عنهما قال ليس في الخيل ولا في الرقيق ولا في العسل صدقة فالجواب ان الخبر ضعيف لا يحتج به على ما قالوا فان قيل قال البخاري ليس في ذكوة العسل حديث يصح فالجواب ان هذا لا يقدح ما لم يتبين الحديث والقادح فيه وقد رواه جماعة منهم ابو داود ولم يتكلم عليه فاقل احواله ان يكون حسنا ولا يلزمنا قول البخاري لان الصحيح ليس موقوفا عليه وكم من حديث صحيح لم يصححه البخاري ولا يلزم من كونه غير صحيح ان لا يحتج به فان الحسن وان لم يبلغ درجة الصحيح وتقوم يحتج به والله اعلم حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي مريم ابو محمد الجمحي بالولاء قال حدثنا عبد الله بن وهب بفتح الواو وسكون الهاء القرشي المصري قال اخبرني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن الزهري وفي رواية عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء اي المطر من باب ذكر الحال واراده المحال قال تعالى واترلنا من السماء ماء والعيون او كان عثريا بفتح العين المهملة والمثلثة المخففة وكسر الراء وياء النسبة وحكى عن ابن الاعرابي تشديد المثلثة ورده ثعلب وفي المثنى والمثلث لابن عديس فيه ضم العين وفتحها واسكان الثاء فهو منسوب الى العثر بسكون الثاء والحركة من غيرات النسب قال الخطابي هو الذي يشرب بعروقه من غير سقي زاد ابن قرامة عن القاضي ابي يعلى وهو المستنقع في بركة ونحوها يصيبه ماء المطر واشتقاقه من العاثور وهي الساقية التي يجري فيها الماء لان الماشي يعثر فيها قال ومنه الذي يشرب من الانهار بغير مؤنة او يشرب بعروقه كان يغرس في ارض يكون الماء قريبا من وجهها فيصل اليه عروق الشجر فيستغني عن السقي وهذا التفسير اولى من اطلاق ابي عبيد ان العثري ما سقته السماء لان سياق الحديث يدل على المغايرة العشر مبتداء خبره فيما سقت لتقديره العشر واجب ويجب فيما سقت السماء الخ وما سقي على البناء للمفعول بالنضح وهو بفتح النون وسكون الضاد المعجمة وفي آخره حاء مهملة وهو الرشا والناضح البعير يستقى عليه وكذا البقرة اي وفيما سقي بالسواني اي النواضح او الدلاء العظيمة نصف العشر والحاصل ان فيما سقي من الانهار بالعذب او بالسانية يجب نصف العشر لثقل المؤنة فيه بخلاف الاول فان المؤنة فيه خفيفة وفي هذا رفق بارباب الاموال والفقراء وانظرهم في التوجيه معكا وفي رواية مسلم عن جابر رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت الانهار والغيم العشر وفيما سقي بالسانية نصف العشر وفي رواية ابي داود عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء والانهار والعيون او كان بعلا العشر وفيما سقي بالسواني او النضح نصف العشر والبعل بفتح الموحدة وسكون العين المهملة وفي آخره لام هو ما يشرب من النخيل بعروقه من الارض من غير سقي سماء ولا غيرها والسواني جمع سانية وهي الناقة التي يستقى عليها وقيل السانية الدلو العظيمة واداتها التي يستقى بها والنضح قد مر تفسيره فان قيل قد مر ان النضح المراد به هو السانية فكيف يوجه رواية ابي داود بالسواني او النضح فالجواب ان هذا شك من الراوي يعني ان لفظ الحديث اما فيما سقي بالسواني واما فيما سقي بالنضح واما العثري فهو بضم العين وسكون الثين هو اسم القدر المخرج وقال الطبري والحكمة في فرض العشر انه يكتب الحسنة بعشرة امثالها فكان المخرج للعشر تصدق بكل ماله قال ابو عبد الله اي البخاري هذا اي حديث الباب تفسير الحديث الاول وهو حديث ابي سعيد السابق في باب ما ادى زكوته فليس بكنز وكذا يجيء في الباب الآتي ولفظه ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة لانه لم يوقت بكسر القاف ويروى بفتحها في الحديث الاول يعني انه لم يحدد فيه بالعشر ونصفه يعني اي البخاري بقوله هذا حديث ابن عمر فيما سقت السماء العشر هذا الكلام جملة معترضة بين قوله لانه لم يوقت في الاول وبين قوله وبين في هذا اي في حديث ابن عمر رضي الله عنهما ما يجب فيه العشر او نصفه ووقت اي حدد وعين والزيادة وهي تعيين ما يجب من النخلة مقولة والعشر بفتح الشين يقضي اي يحكم ويغلب على الظن بفتح الهاء وذلك لان قوله ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة مبهم لا تمييز فيه بين ما يجب فيما يسقى بمؤنة وما يجب فيما يسقى بغير مؤنة وقوله فيما سقت السماء الخ يميز بينهما ويقدر الواجب في كل منهما هذا وقال الكرماني ومن بعده ان المراد بهذا حديث ابي سعيد رضي الله عنه الآتي في الباب الذي يلي هذا الباب والمراد بالاول حديث ابن عمر رضي الله عنهما يعني ان حديث ابي سعيد رضي الله عنه مفسر لحديث ابن عمر رضي الله عنهما فالمراد من التوقيت والزيادة هو تعيين النصاب فانه لم يعين في حديث ابن عمر رضي الله عنهما مقدار النصاب وعين في حديث ابي سعيد رضي الله عنه فكان يعكر عليه انه على هذا التقدير ينبغي ان يكون قوله قال ابو عبد الله الى آخره في هذا الباب بعد حديث ابي سعيد في الباب التالي وان يسقط في الباب التالي قوله بعد الحديث المذكور قال ابو عبد الله الى قوله او تبنوا كما في نسخة الغربي وكما وقع عند الاسمعيلي وجزم ابو علي الصدفي بان ذكره عقب حديث

ابن عمر رضي الله عنهما من قبل بعض نساخ الكتاب وكذا قال البيهقي ونسبه الى غلط من الكاتب وليس كما ذكر فقد عرفت وجه ذكره عقيب حديث ابن عمر رضي الله عنهما لا سيما على تقدير ثبوت قوله قال ابو عبد الله الى قوله اوثبتوا في الباب الثاني بعد حديث ابي سعيد رضي الله عنه وقد ثبت ذلك في الاصول المعتمدة وكان الباب عقيب الحديثين وان اختلف بعض الالفاظ فيهما فليتأمل وفي رواية قال ابو عبد الله هذا الاول لانه اثبت في الاول فاسقط لفظ تفسير كمن في اليونينية مسبب على لفظ الاول والذي وكتب في الهامش صوابه اولى او المفسر للاول بفتح الحرف وسكون الواو وفتح السين ومعناه حديث الباب والمفسر حديث ابي سعيد الشامل لما فيه من زيادة التمييز بين ما يسقى بمؤنة وما يسقى بغير مؤنة او هو المفسر لحديث ابي سعيد حيث ميز فيه كما مر اذ واو اي المفسر اهل الثبت بسكون الموحدة بمعنى الحجة وضبطه الكرماني بتحريك الموحدة وكذا ضبطه الحافظ العسقلاني والعيني وقالوا هو بمعنى الثبات والحجة كما روى الفضل بن عباس بن عبد المطلب ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم رويله اربعة وعشرون حديثا اتفق البخاري منها اثنان مات بالشام في طاعون عمواس سنة ثمان عشرة على الاصح رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل في الكعبة يوم فتح مكة وحديث الفضل بن عباس رضي الله عنه اخرجه احمد وميز وقال بلال المؤذن رضي الله عنه قد صلى اي في جوف الكعبة بعد ما خرج المؤلف في الحج فاخذ على الباء للفعول يقول بلال رضي الله عنه ما فيه من زيادة التمييز بين ما يسقى بمؤنة وما يسقى بغير مؤنة او هو المفسر لحديث ابي سعيد حيث ميز فيه كما مر اذ واو اي المفسر اهل الثبت بسكون الموحدة بمعنى الحجة وضبطه الكرماني بتحريك الموحدة وكذا ضبطه الحافظ العسقلاني والعيني وقالوا هو بمعنى الثبات والحجة كما روى الفضل بن عباس بن عبد المطلب ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم رويله اربعة وعشرون حديثا اتفق البخاري منها اثنان مات بالشام في طاعون عمواس سنة ثمان عشرة على الاصح رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل في الكعبة يوم فتح مكة وحديث الفضل بن عباس رضي الله عنه اخرجه احمد وميز وقال بلال المؤذن رضي الله عنه قد صلى اي في جوف الكعبة بعد ما خرج المؤلف في الحج فاخذ على الباء للفعول يقول بلال رضي الله عنه ما فيه من الزيادة والاثبات وترك على الباء للفعول قول الفضل ذكر المؤلف رحمه الله صورة اجتماع النفي والاثبات والعمل بالاثبات لان الفضل ينفي صلوة النبي صلى الله عليه وسلم في جوف الكعبة حال حج عام الفتح وبلال يثبت ذلك فاخذ بقول بلال لكونه يثبت امرا وترك قول الفضل لانه ينفيه والاصل في ذلك ان النفي متى عرف بدليل يعارض المثبت يعمل به والا فلا وههنا لم يعرف النفي بدليل كذلك فان معنى قوله لم يصل يجوز ان يكون لم يره يصلي لاشتغاله بالدعاء ونحوه في ناحية من نواحي البيت غير التي صلى فيها النبي صلى الله عليه وسلم فان قيل فعلى هذا لا يكون مثل ما نحن فيه اذ لا ابهام فيه قلنا لو ان التشبيه ليس الا لمجرد العمل بالزيادة وقبولها وليس في نسخة الغربري لفظ والمفسر تبقى على ابهام والحديث اخرجه ابو داود في الزكوة ايضا وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجة ثم انه بظاهر الحديث المذكور اخذ ابو حنيفة رحمه الله حيث انه صلى الله عليه وسلم لم يقيد فيه مقدارا فاوجب في الكل ما يخرج من الارض قل او كثر فان قيل هذا الحديث مجمل يفسره قوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة فالجواب انا لا نسلم انه مجمل فان المجمل ما لا يعرف المراد منه بصيغته لا بالتأمل ولا يجوز ان يكون هذا الحديث عاما فان كلمة ما من الفاظ العموم فان قيل سلمنا انه عام فالحديث المذكور يخصصه فالجواب ان اجراء العام على عمومه اولى من التخصيص لان فيه اخراج بعض ما تناوله العام ولو صح هذا الحديث ان يكون مخصصا او مفسرا لحديث الباب اصلح حديث ما عز ان يكون مخصصا او مفسرا لحديث ليس في الاقراد بان ناهذا بل يحمل قوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة على ان المراد به زكوة التجارة بقرينة عطف زكوة الابل والورق عليه اذ الواجب في العروض والنقود واحد وكانوا يتبايعون بالاوساق وقيمة خمسة اوساق كانت مائتي درهم في ذلك الوقت غالبا فاوجب الحكم على ذلك واعلم ان العلماء اختلفوا في هذا الباب على تسعة اقوال الاول قول ابي حنيفة رحمه الله وقد ذكرو حجج بقام الحديث كما مر وبعموم قوله تعالى ومما اخرجنا لكم من الارض وبقوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده واستثنى ابو حنيفة رحمه الله من ذلك الحطب والقصب والحشيش والتبن والسعف وهذا الاخلاف فيه لاحد وذكر في المبسوط الطرفا عوض الحطب والشعف ورق جريد النخل الذي يصنع منه المراوح ونحوها والمراد بالقصب القارس الذي يتخذ منه الاقلام مثل هذا اذا كان القصب في الارض نابتا بنفسه واما اذا اتخذ الرجل ارضا مقصبة فانه يجب فيه العشر ذكره الاسبيجابي والمرغيناني وغيرهما ويجب في قصب السكر والذرة وقوائم الخلاف وقال ابن المنذر لا نعلم احدا قاله غير النعمان وقال الرويجي قد كذب في ذلك فانه لا يخفى عليه من قاله غيره وانما عصبيته تحمل على ارتكاب مثله قول ابي حنيفة مذهب ابراهيم النخعي ومجاهد وحماد وزفر وعمر بن عبد العزيز ذكره ابو عمر وهو مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما وهو قول داود واصحابه فيما لا يوسق وحكاه يحيى بن آدم باسناد جيد عن عطاء قالها اخرجت الارض ففيه العشر او نصف العشر وقاله ايضا حفص بن غياث عن اشعث عن الحكم وعن الجبردة في الرطبة صدقة وعن الزهري ما كان سوى القمح والشعير والفول والعنب والسلت والزيتون فاني ارى ان يخرج صدقته رواه ابن المبارك عن يونس عن الزهري وقال ابن بطال وقول ابي حنيفة خلاف السنة والعلماء قال وقد تناقض فيه لانه استعمل المجمل والمفسر فقد صلى الله عليه وسلم في الرقة ربع العشر مع قوله ليس فيما دون خمس اواق صدقة ولم يستعمله في حديث الباب مع ما بين وكان

يلزمه القول به انتهى وتعقبه العيني بأن قوله خلاف السنة باطل لانه احتج فيما ذهب اليه بحديث الباب
قلت والذي ذهب اليه ابن بطال خلاف القرآن لان قوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده يعم القليل والكثير وأن قوله خلاف العلماء ايضا باطل لان قول ابي حنيفة هو قول ابن عمر كما ذكرنا آنفا فكيف يترك الادب ويقول خلاف العلماء وان قوله وقد تناقض غير صحيح لان من نقل ذلك من اصحابه لم يقل احد منهم انه استعمل الجهل والمناقض واصحابه ادرى بما قاله وبما ذهب اليه وما نقل صاحب توضيح ما قاله ابن بطال اظهر انشاط بذلك وقال وفي حديث جابر رضي الله عنه لا زكوة في حب من الحرث حتى يبلغ خمسة اوسق فاذا بلغها ففيه الزكوة ذكرها ابن التين وقال هي زيادة من ائمة ثقات وقد سمع من جابر رضي الله عنه وليس فيما دون خمسة اوساق من التمر صدقة وفي رواية له من حديث ابي سعيد رضي الله عنه ليس فيما دون خمسة اوساق من تمر ولا حب صدقة وفي رواية ليس في حب ولا ثمر صدقة حتى يبلغ خمسة اوساق انتهى وقد كان المراد من الصدقة في هذه الاحاديث زكوة التجارة ومن قوله ابن حنبل وقال الكوفيون لا خلاف بين المسلمين انه لا زكوة فيما دون خمسة اوسق الا ما قال ابو حنيفة وبعض السلف انه تجب الزكوة في قليل الحب وكثيره وهذا من مذهب باطل صنا بذا صريح الاحاديث الصحيحة هذا وقال العيني ليت شعري كيف تلفظ بهذا الكلام السمج مع شهرته بالزهد والورع والعجب كل العجب انه يقول هذا مع اطلاعه على مستنداته من الكتاب والسنة القول الثاني في الحب فيما له ثمرة باقية اذا بلغ خمسة اوسق وهو قول ابي يوسف ومحمد ولا يجب في الخضراوات ولا في البطيخ والخيار والقثاء وفي محمد على انه لا عشرة في الفرصاد ولا في التين والتفاح والكمثرى والخوخ والمشمش والاجاص وفي الينابيع ويجب في كل ثمرة تبقى سنة كالجوز واللوز والبندق والفستق وفي المبسوط واوجبا في الجوز واللوز وفي الفستق على قول ابي يوسف وعلى قول محمد يجب وفي المرغيناني عن محمد انه لا عشرة في التين والبقل والتوت والجوز والمرنوب وعنه يجب في التين قال الكرخي هو الصحيح عنه ولا في الاهليلجة وسائر الادوية والسعد وكالاشنان ويجب فيما يبقى منه ما يبقى سنة كالعنب والرطب وعن محمد ان كان العنب لا يجف منه الزبيب لو فقد لا يجب فيه العشر ولا يجب في السعتر والصنوبر والحلبة وعن ابي يوسف انه اوجب في الحناء وقال محمد لا يجب فيه كالرياحين وعن محمد روايتان في الثوم والبصل ولا شيء في بزر البطيخ والقثاء والخيار والرطبة وكل بزر لا يصلح الا للزراعة ذكره القدوري ويجب في بزر القب دون عيدانه ويجب في الكمون والكراويا والحرف لما ذكرنا ذلك من جملة الحبوب وفي المحيط ولا عشر فيما هو تابع الارض كالنخل والاشجار واصله كل شيء يدخل في بيع الارض تبعا فهو كالجزء منها ولا شيء فيه وما لا يدخل الا بالشرط يجب فيه كالثمار والحبوب القول الثالث يجب فيما يدخر ويقتات كالحنطة والشعير والدخن والذرة والارز والعدس والحمص والباقلاء والجلبان والماش واللوبيا ونحوها وهو قول الشافعي وفي شرح الترمذي اطلق القول في وجوب الزكوة في كل شيء يجري فيه الوسق والصاع ولا شك انه اراد مما يدخر ويستنبت ولا فالملح يجري فيه الوسق والصاع ولا زكوة فيه وانما اختلف العلماء في اشياء مما يستنبت فذهب الشافعي كما اتفق عليه الاصحابان يكون قوتا في حال الاختيار وان يكون من جنس ما يقتات الآدميون وشرط العراقيون ان يدخر ويبس قال الرافعي لحاجة اليهما لانهما لا زمان لكل مقتات مستنبت وهو الحنطة والشعير والسلت والذرة والدخن والارز والجاورس بالجيم وفتح الواو وفتحها انث حب صغار من جنس الذرة وكذلك القطنية بكسر القاف وجمعها القطاني وهي العدس والحمص والماش والباقلاء وهو الفول واللوبيا والهرطمان وهو الجلبان وبعضهم له الخلر بضم الخاء المعجمة وتشديد اللام وفتحها واخره راء لانها تقطع الاقتيات وتدخر للاكل واخرجنا الاصحاب بقولهم في حال الاختيار عن الحنطل وعن الحلت وبه مثله الشافعي وفسر المزفي وغيره يجب القاسول وهو الاشنان وسائر بزور البادرى قالوا ولا تجب الزكوة في القاوهو حب الرشاد ولا في الترمس والسمسم والكمون والكراويا والكرزة وبزر القطونا وبزر الكتان وبزر الفجل وما اشبه ذلك من البزورات ولا شيء في هذه عندنا بلا خلاف وان جرى فيه الكيل بالصاع ونحوه اما حكاه العراقيون في الترمس فولا قريبا في وجوب الزكوة فيه واما حكاه الرافعي عن ابن يونس من حكاية قول فيه في بزر الفجل ولا زكوة عند الشافعي في التين والتفاح والسفرجل والرمان والخوخ والجوز واللوز والموز وسائر الفواكه سوى الرطب والعنب ولا في الزيتون والجديد وفي اليوسف في الجديد اوجبها في القديم من غير شرط النصاب في قليله وكثيره ولا يجب في الترمس في الجديد القول الرابع قول مالك مثل قول الشافعي وزاد عليه وجوب العشرة في الزعرور والقسم والزيتون واوجب المالكية في غير رواية ابن القاسم في بزر الكتان وبزر الفلم لعموم نفعهما بحصر والعراق مع انه لا يؤكل بزرها القول الخامس قول احمد فيما له البقاء واليبس واكيل من الحبوب والثمار

سواء كان هو ناكا لحفظة والشعير والسلت وهو نوع من الشعير وفي المغرب شعير لا مثل له يكون بالغور ونحوه والارز والدخن والعلس وهو نوع من الحنطة يزعم اهله انه اذا خرج من قشره لا يبقى بقاء غيره من الحنطة ويكون منه حبتان وثلاث في كمام واحد وهو طعام اهل صنعاء وفي المغرب هو بفتحتين حبة سوداء اذا اعدب الناس خطوها واكلوها وقال ابن القاسم المالكي ليس هو من نوع الحنطة ويجب في الارز والذرة وفي القطنيات كالعدس والباقلاء والحمص والماش وفي الاباريز كالكرنب والكمثرى والكراويا وفي البزور كبزر الكتان والقثاء والخيار ونحوها وفي البقول كالرشاد والنجل وفي العرطم والترمس والسمسم ويجب عشر في التمر والزبيب واللوز والبندق والفستق دون الجوز والتين والمشمش والتفاح والكمثرى والخوخ والاجاص ودون القثاء والخيار والباذنجان واللفت والجزر ولا يصح وقف المسك والحطب والاشنان والآس ولا تمر ذلك ولا في الازهار كالزعفران والعصفر ولا في التفاح القول السادس يجب في الجوز والبقول والثمار وهو قول حماد بن ابي سليمان شيخ ابي حنيفة القول السابع ليس في شيء من الزرع زكوة الا في التمر والزبيب والحنطة والشعير حكاه العبدري عن الثوري وابن ابي ليلى وحكاه ابن العربي عن الاوزاعي وزاد الزيتون القول الثامن يؤخذ من الخضراوات اذا بلغت مائتي درهم وهو قول الحسن والزهري القول التاسع ان ما يوسق يجب في خمسة اوسق منه وما لا يوسق يجب في قليله وكثيره وهو قول داود الظاهري واصحابه باب بالتنوين ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة والوسق ستون صاعا والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث بالبغدادي فالاوسق الخمسة الف وستمائة رطل بالبغدادي والاصح اعتبار الكيل لا الوزن اذ اختلفا وانما قدر بالوزن استظهارا وقال القونوي وقدر النصاب باردب مصرية اردب وربع فيجعل القدحين صاعا كزكوة الفطر وكفارة اليمين وقال السبكي خمسة اردب ونصف وثلث قال القسطلاني فقد اعتبرت القدح المصري بالمد النبوي جربت فوسع مدين وسبعا تقريبا فالصاع قدحان الا سبعي مد وكل خمسة عشر سبعة اقداح وكل خمسة عشر صاعا ويبة ونصف وربع فتلك فوق صاعا ثلثون ويبات ونصف فثمانية صاع خمسة وثلثون ويبة وهي خمسة اردب ونصف وثلث فالنصاب على قوله خمسمائة وستون قفيزا وعلى قول القونوي ستمائة حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان قال حدثنا مالك الامام قال حدثني بالافراد محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة عن ابيه عبد الله عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيما اقل كلمة ما زائدة واقل مجرور وبني بالفتحة لانه لا ينصرف بدليل قوله بعد ولا في اقل وقيده بعضهم بالرفع فتكون ما موصولة حذف صدر صلتها وهو هو اي فيما هو اقل وجاز الحذف لطول الصلة بذلك من خمسة اوسق صدقة ولا في اقل من خمسة من الابل الذود صدقة ولا في اقل من خمس اواق بغير ياء بجوار وفي رواية خمسة اواق بالتاء في خمسة وبالياء المشددة في اواق من الورق بكسر الراء وسكونها اي الفضة صدقة وقد مر الحديث في باب ما ادى زكوته فليس بكنز قال ابو عبد الله هو البخاري عن الحديث وهو حديث ابي سعيد رضي الله عنه تفسير الحديث الاول اي حديث ابن عمر رضي الله عنهما السابق في الباب الذي قبله اذا بالف بعد الذال كذا في الفرع وقال القسطلاني وكذا وقع في جميع ما وقفت عليه من الاصول المعتمدة اذا بالف بعد الهمزة ولعلها سبق قلم ان المراد معنى اذا التعليلية ولم اطلع على ان اذا يجيء بمعنى ان التعليلية بعد النحص التام قال في حديث ابي سعيد رضي الله عنه ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة لكونه لم يبين في حديث ابن عمر رضي الله عنهما قدر النصاب ويؤخذ ايضا في العلم بمقادير اهل الذهب بسكون الوحدة ويروى بفتحها او ثبتوا وسقط قوله قال ابو عبد الله الخ في رواية ابي ذر وابن عساكر ثم اورد عليه ما بيناه ابو حنيفة رحمه الله من استدلاله لعموم حديث ابن عمر رضي الله عنهما وهو من اهل العلم والمجتهدين الكبار وقد بين هذا القيد بان يؤخذ به والمكابرة مطروحة قاله العيني وما قاله ابن بطال من ان الاوسق الخمسة هي المقدار المأخوذ منه واوجب ابو حنيفة في قليل ما يخرجه الارض وكثيره فخالف الاجماع واوجب ايضا في البقول والرياحين وما لا يوسق كالرمان والمجهود على خلافه فيه انه متعقب بما قاله العيني من انه ليت شعري كيف يتلفظ بهذا الكلام ومن اين الاجماع حتى خالفه ابو حنيفة رحمه الله وقد ذكر عن جماعة انهم ذهبوا الى ما قاله ابو حنيفة رحمه الله واما ايجابه في البقول فلعموم حديث ابن عمر رضي الله عنهما المذكور في الباب السابق ولعموم حديث جابر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء والعيون او كان عثريا يسقى بالسانية نصف العشر رواه مسلم والنسائي وابو داود واحمد وبعموم قوله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض فدل عموم الآية والاحاديث على الوجوب في جميع ما اخرجته الارض من غير قيد

واخراج بعضها خارج عن الوجوب واعلامه عن حقوق الفقراء وقد مر ان اجراء العام على عمومه اولى من تخصيصه
ما لم يرد دليل يقتضيه والتحقيق في هذا المقام انه اذا ورد حديثان عام وخاص فان علم تقديم الخاص على
العام بالخاص كمن يقول لعبده لا تعط لاحد شيأ ثم يقول له اعط زيدا درهما فان هذا ناسخ
للاول واذا لم يعلم فالعام يجعل اخرا حيا طا على ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قال في الصدقة فلا تبيعا العشر
وقد كان في مال الصدقات نخلتها اية الزكوة والعشر ليس بصدقة مطلقة اذ في معنى المؤنة حتى وجب
في بعض الوقت ولا يجب الزكوة في الوقت وقد سبق ان المراد بالصدقة المذكورة المخفية في حديث
ابي سعيد رضي الله عنه هي زكوة التجارة وهي عندنا كذا الثمار ايضا هذا وقال ابن العربي في عارضة الاحوذي
واما ذي المذاهب في المسالة مذهب ابي حنيفة رحمه الله دليلا واحوطها للمساكين واولاها قياسا بشكر
النعمة وعليه يدل عموم الاية والحديث وقد زعم الجويني ان يخرج عموم الحديث من يدي ابي حنيفة رحمه الله
بان قال ان هذا الحديث لم يات العموم وانما جاء لتفصيل الفرق بين ما تقل مؤنته وكثر وابدا في قلة الواجب
وليس يمتنع ان يقتضي الحديث الوجهين العموم والتفصيل وذلك اكمل في الدليل واصح في التاويل انتهى
وقال القرافي في الذخيرة المالكية والظاهر انه نقله من كلام الجويني لان كلام الجويني اذا سبق الى ما يحتج
به في عزم وهذه قاعدة اصولية في قوله صلى الله عليه وسلم ان الماء من الماء لا يستدل به على جواز الماء
المستعمل لانه لم يرد به بيان حصر الوجوب في الغسل فيه فكذا قوله فيما سقت السماء العشر وهو بيان الجزء
الواجب لا بيان محل الوجوب فلا يستدل به عليه انتهى وقال العيني اشتمل النص على جملتين شرط وجزاء
فالشرط عموم محل الواجب والجزاء عمومها باطل والجزاء بيان مقدار الواجب ونظيره قوله صلى الله عليه
وسلم من قتل قتيلا فله سلبه فالشرط بيان سبب استحقاق القاتل وعموم من قتل ذلك والجزاء بيان
ما يستحقه وهو سلب المقتول فلا يجوز ابطال العمل لاول الشرط كما لا يجوز ابطال العمل لاول الجزاء وليس
هذا نظير ما استشهد به القرافي كما لا يخفى وقد يساق الكلام لامر وله تعلق بغرض واياه اليه الاشارة
الى قوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن سيقت الاية لبيان وجوب نفقة المطلقات وكسوتهن
اذا ارضعن اولاده حق وفيه اشارة الى ان الاب تاوبا في نفس الولد وماله حتى لا يستوجب العقوبة
بوطء جاريته ولا بسببه ذكره المرجيني في اصوله وقاعدة القرافي هذه ان صحت بطلت عليه قاعدة
مذهبه لان قوله صلى الله عليه وسلم لا صدقة في حب ولا تمر حتى يبلغ خمسة اوسق سيق لبيان
تقدير النصاب ونفي الوجوب عما دون الخمس الاوسق فلا يدل على عموم الحب والتمر وقد قال هو عام فيخصص
والله اعلم باب اخذ صدقة التمر عند صرام النخل بكسر الصاد المهملة وهو الجذاذ
والقطاف وزنا ومعنى وصرام النخل اوان ادراكه واصرم حان صرامه والصرامة ما صرم من النخل وفصل
صريم ومصروم وفي الحيث فتكون الصرام النخل لانه يصرم اي يجتنى تمره والصرام التمر بعينه ايضا لانه
يصرم فيجتنى بالمصدر وقال الاسمعي قوله عند صرام النخل يريد بعد ان يصير تمرا لانه يصرم النخل وهو
رطب فيتمر في المربد ولكن ذلك لا يتطاول فحسن ان ينسب اليه الصرام كما في قوله تعالى واتوا حقه يوم
حصاده قال المراد بعد ان يداس وينقى وباب هل يترك الصبي اي هل يترك ولي الصبي الصبي فيخرص تمر
الصدقة بنصب بمن جواب الاستفهام ويروى بالرفع والتمام يجزم بالحكم لاحتمال ان يكون النهي خاصا
بمن لا يحل له تناول الصدقة وفيه الاشارة الى ان المراد هل يخاطب ولي الصبي بتاديته اذا اخذ شيأ
لا يجوز اخذه ولانه فالصبي لا يخاطب حدثنا عمرو بن محمد بن الحسن الاسدي بكون السين المهملة وحكى
الفتاني الاندي بالزاي بدل السين المعجمة فابن النون بفتح المثناة الفوقية وتشديد اللام ماركنة
خمس وماتين قال حدثنا ابي محمد بن الحسن ابو جعفر الكوفي مات سنة ماتين قال حدثنا ابراهيم بن طهمان
بفتح الطاء وسكون الهاء عن محمد بن زياد بكسر الزاي وتخفيف المثناة التحتية عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بالتمر عند صرام النخل اي عند جذاذه كما تقدم فيجيء هذا
بتمره وهذا من تمره بالجر على الاول وبالكلمة من في الثاني قال الكرماني في الاول ذكر المجيء به وفي الثاني
المجيء منه وهما متلازمان وان تغايرا مفهوما حتى يصير عنده كوما من تمر بفتح الكاف وسكون الواو
معروف واصله القطعة العظيمة من الشيء والمراد به ما اجتمع من التمر كما هو في قوله والجوهري كومت
كومة بالضم اذا جمعت قطعة من تراب ورفعت راسها ويروى كوما بضم الكاف ايضا وانتصابه على
انه خبر يصير اي حتى يصير التمر عنده كوما وقوله من تمر البيان ويروى كوم بالرفع على ان يصير تامة لا يحتاج
الى الخبر فجعل الحسن والحسين ابنا فاطمة رضي الله عنها وعنهما يلعبان بذلك التمر فاخذ احدهما
وهو الحسن بفتح الحاء رضي الله عنه كما سياتي ابدا بين من رواية شعبة عن محمد بن زياد بلفظ للحسن
مكبرا تمرة فجعله ذكر الضمير باعتبار الماخوذ وفي رواية الكشميهني فجعلها اي التمرة على الاصل في رد

اية فنظر اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرجها من فيه فقال صلى الله عليه وسلم اما علمت بهذه الاستفهام وفي نسخة ما علمت بحذف الهمزة قال ابن مالك وتركه حذف لا يجوز اذ كان المعنى لا يستقيم الا بتقديرها ان آل محمد وزاد ابو ذر في رواية صلى الله عليه وسلم آل النبي صلى الله عليه وسلم بنو هاشم خاصة عند ابي حنيفة ومالك وعند الشافعي هم بنو هاشم وبنو المطلب وبه قال بعض المالكية قال القاضي وقال بعض العلماء هم قريش كلها وبنو هاشم هم آل علي وآل العباس وآل جعفر وآل عقيل وآل الحارث بن عبد المطلب وهاشم هو ابن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة فافهم وقالت المالكية بنو هاشم آل وما فوق غالب ليس بآل وفيما بينهما قولان وقال اصبغ هم عترة الاقربون الذين ناداهم حين انزل الله تعالى وانذر عشيرتك الاقربين وهم آل عبد المطلب وهاشم وعبد مناف وقصي وقال ابن حبيب لا يدخل في آل من كان فوق بني هاشم من بني عبد مناف ومن قصي وعنهما وكذا قال ابن الماجشون ومطرف وحكاه الطحاوي عن ابي حنيفة وعلى قول اصبغ لا ياخذها الخلفاء الثلثة الاول ولا عبد الرحمن ولا سعد بن ابي وقاص ولا طلحة ولا الزبير ولا سعد ولا ابو عبيدة وقال الاصح عندنا الحاق موالي هم بهم وبه قال الكوفيون والثوري وعند المالكية قولان لابن القاسم واصبغ قال اصبغ احتجج علي ابن القاسم بالحديث مولى القوم منهم فقال قد جاء حديث آخر ابن اخت القوم منهم فكذلك حديث المولى وانما تفسير مولى القوم منهم في البدكا في حديث انت ومالك لابيك اي في التزلي في القضاء والدوم ونقل ابن بطال عن مالك والشافعي وابن القاسم الحل وحكاه عن الشافعي زيب لا يا كلون الصدقة بلام التعريف وفي رواية صدقة بالتنكير وفيه ان الصدقة لا تحل لال محمد صلى الله عليه وسلم وفي الذخيرة للقرافي الصدقة محرمة على رسول الله صلى الله عليه وسلم اجماعا وفي الكافي الظاهر ان الصدقة فرضها ونفلها كانت محرمة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر ابن تيمية في الصدقة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وجهين والشافعي قولين قال وانما تنزهنا عنها وعن احمد في صدقة التطوع له وفي نهاية المطلب يحرم فرضها ونفلها على رسول الله صلى الله عليه وسلم والائمة على تحريمها على قرابته صلى الله عليه وسلم وقال الاصبهري المالكي يحل لهم فرضها ونفلها وهو رواية عن ابي حنيفة وقال الاصطخري ان منعوا الخمس جاز صرف الزكوة اليهم وروى ابن سماعة عن ابي يوسف ان زكوة بني هاشم كل بني هاشم ولا يحل ذلك لهم من غيرهم وفي اليتابيع يجوز لهاشمي ان يدفع زكوته لهاشمي عند ابي حنيفة ولا يجوز عند ابي يوسف وفي جوامع الفقه يكره لها شمي عند ابي يوسف خلافا لمحمد وروى ابو عصمة عن ابي حنيفة جواز دفعها الى الهاشمي في زماننا قال الطحاوي وعن الرواية عن ابي حنيفة ليست بالمشهورة وفي المبسوط يجوز دفع صدقة التطوع والاوقاف الى بني هاشم يروى عن ابي يوسف ومحمد في النوادر وفي شرح مختصر الكرخي والاسبيجابي والحلية اذا سموا في الوقف وقال الكرخي اذا اطلق الوقف لا يجوز لان حكمه حكم الاغنياء وفي شرح القدوري الصدقة الواجبة كالزكوة والعشر والنذور والكفارات لا تحل لهم واما الصدقة على وجه الصلة والتطوع فلا باس وجوز بعض المالكية صدقة التطوع لهم وعن احمد روايتان وعن الشافعية فيها وجهان وفي النذور خلاف عندهم ذكر ذلك امام الحرمين في النهاية قال في التوضيح شرح الصحيح وفي الحديث دلالة واضحة على تحريم الصدقة على اله صلى الله عليه وسلم وبه قال ابو حنيفة والشافعي وقال المالكية في اعطائهم من الصدقة اربعة اقوال الجواز والمنع ثالثها يعطون من التطوع دون الواجب رابعها عكسه لان المنة فيها تقع والمنع اولاها وقال الطبري في مقالة ابي يوسف لا اقياس اصاب ولا الجماع وذلك ان كل صدقة وزكوة او ساخ الناس وغسالة ذنوب من اخذت منه هاشميا او مطلبيا فلم يقرف الله رسوله بشيء منها بافتراق حال الماخوذ ذلك منه قال وصاحبه يعني ابا حنيفة رحمه الله اشد قولا منه لانه لزم ظاهر التنزيل وهو انما الصدقات للفقراء الآية واكثر الاخبار الواردة تحريمها على بني هاشم فلو ظاهر التنزيل لزموا ولا بالجزء الوا انتهى وتعقبه العيني رحمه الله بان هذا كلام صادر من غير روية فانى عن تعصب باطل فابو يوسف رحمه الله من اعرف الناس بمواقع التنزيل واعلمهم بتاويل الاخبار ومداركها وهذا الذي روى عن اكثر الامة للحديث واذري الناس بمذهب ابي حنيفة وانوال صاحبه نقل عن ابي يوسف ان التطوع يحرم على بني هاشم فاذا كان التطوع حراما فالفرض اشد حرمة ثم انكار الطبري على صاحبي ابي يوسف الذي هو الامام ابو حنيفة رحمه الله اشد شناعة واقبح اشاعة حيث يقول انه انكر الاخبار الواردة بتحريمها ففي اي موضع ذكر عنه هذا على هذه الشيعة والمنقول عنه انه لا يذهب الى القياس الا عند عدم المنقول من الشارع فعادة هؤلاء المتعصبين ان ينسبوا رواية سقيمة او شاذة الى امام من ائمة الثلثة ثم ينكروا عليه بذلك ولا يجل نسبته

اعتراض الطبري على الحنفية

مطلب في دفع اعتراض الطبري عن الحنفية

الى احد منهم هذا وفي الحديث ايضا دفع الصدقات الى السلطان وفيه ايضا ان السنة اخذ صدقة الثمر عند جذاذه وقد قال انفعه واقواه حقه يوم حصاده فان اخرجها عند محلها فرقت قال ابو حنيفة ومالك يجزيه عنه وهو قول الحسن وقال ابن هبيرة والثوري واحمد هو ضامن لها حتى يضعها مواضعها وقال الشافعي ان كان بقي له من ماله ما فيه الزكوة يضمنها وانما اذا اخر اخراجها حتى هلكت فقال ابو حنيفة ومالك لا شيء عليه اذا امكن الاداء بعد طول الحول وفرط حتى هلك المال فعليه الضمان وفيه ايضا ان المسجد قد ينتفع برفي ارجاعة من المسلمين في غير الصلاة الا ترى انه صلى الله عليه وسلم جمع فيه الصدقات وجعله مخزنا لها وكذلك امر ان يوضع في مال البحرين حتى قسمه فيه وكذلك كان يفعل في الوفود والحكم بين الناس ومنه لعب الحبشة بالحراب ونحوها وكل ذلك كان شائعا بمرأى من الصحابة ومسمع منهم واما اذا كان العمل الخاصة نفسه فيكره مثل الخياطة ونحوه وقد كره قوم التأديب فيه وترخص فيه آخرون وفيه جواز دخول الاطفال فيه وليس فيه بغير ما يشترط حرمته اذا كان الاطفال اذا نهوا انتهوا وفيه انه ينبغي ان يجنب الاطفال مما يجنب منه الكبار من المحرمات وفيه انا لاطفال اذا نهوا عن شيء يجب ان يعرفوا الاشيء نهوا عنه ليكونوا على علم من الشريعة اذا جاءهم اوان التكليف وفيه ان لاولياء الصغار المعاتبة عليهم وتاديبهم والمساهلة بينهم وبين ما حرم الله على عباده الا ترى انه صلى الله عليه وسلم استخرج التمرة من الصدقة من فم الحسن رضي الله عنه وهو طفل لا يلزمه القرائض ولم يحرم عليه الا قليلا فبان ذلك ان الواجب على ولي الطفل والمتولي ان رآه يتناول الخزيرة اكله اولم خزيرة اكلها اوما لا يضره يتلفه ان يمنعه من فعله ويحول بينه وبين ذلك والله اعلم قيل وفي الباب احاديث منها حديث ابي رافع اخرجه ابو داود عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا على الصدقة من بني مخزوم فقال لابي رافع اصحبني فانك تصيب منها فقال لا حتى آتي النبي صلى الله عليه وسلم فاسأله فاتاه فسأله فقال مولى القوم من انفسهم وانا لا تحل لنا الصدقة وانهم ابي رافع ابراهيم او اسلم او ثابت وهو مولى النبي صلى الله عليه وسلم وانهم ابنه عبد الله كاتب علي رضي الله عنه والمراد من الرجل هو ارقم بن ابي الارقم القرشي المخزومي ومنها حديث ابي هريرة رضي الله عنه اخرجه مسلم عنه ولفظه والله اني لانقلب الى اهلي فاجد التمرة ساقطة على فراشي او في بيتي فارفعها لآكلها ثم اخشى ان تكون صدقة فالقيها ومنها حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما رواه احمد وابو يعلى والطبراني في الكبير من رواية ابي الحوراء قال كنا عند الحسن بن علي رضي الله عنهما فسئل ما علق من رسول الله صلى الله عليه وسلم او عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كنت اشي معه فمر على جرين من تمر الصدقة فاخذت تمرة فالقيتها في فمي فاخذها بلعابها فقال بعض القوم وما عليك لو تركتها فقال انا آل محمد لا تحل لنا الصدقة واسناده صحيح ومنها حديث ابن عباس رضي الله عنهما رواه ابو يعلى والطبراني في الكبير من حديث عكرمة عنه قال استعمل النبي صلى الله عليه وسلم الارقم بن ابي الارقم على الصدقة فاستتبع ابا رافع فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فقال يا ابا رافع ان الصدقة حرام علي وعلى آل محمد وان مولى القوم من انفسهم ومنها حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما اخرجه احمد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده يعني عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم وجد تمرة تحت جنبه من الليل فاكلها فلم ينم تلك الليلة فقال بعض نسائه يا رسول الله ارقت البارحة قال اني وجدت تمرة فاكلتها وكان عندنا تمر من تمر الصدقة فخشيت ان يكون منه ومنها حديث عبد الرحمن بن علقمة رضي الله عنه اخرجه النسائي عنه قال قدم وفد ثقيف على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعهم هدية فقال الهدية ام صدقة الحديث وفيه قالوا بل هدية فقبلها منهم وقعد معهم يسألهم ويسألونه حتى صلى الظهر مع العصر ومنها حديث معاوية بن حيدة رواه الترمذي بسنده عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده يعني معاوية بن حيدة القشيري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى بشيء سأله اصدقة هو ام هدية فان قالوا صدقة لم يأكل وان قالوا هدية اكل ومنها حديث عبد المطلب بن ربيعة رواه مسلم وابو داود والنسائي مطولا وفيه ان الصدقة لا تنبغي انما هي اوساخ الناس وفي رواية ان هذه الصدقة انما هي اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد الحديث ومنها حديث ابي ليلى رواه الطبراني في الكبير عنه قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم بيت الصدقة ومعه الحسن رضي الله عنه فاخذ تمرة فوضعها في فيه فادخل النبي صلى الله عليه وسلم اصبعه فاخرجها من فيه ثم قال انا اهل بيت لا تحل لنا الصدقة ومنها حديث بريرة بن الحصيب رضي الله عنه رواه احمد والترمذي في شمائل من رواية الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال جاء سلمان رضي الله عنه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة بمائدة عليها رطب فوضعها بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا يا سلمان قال صدقة عليك وعلى اصحابك قال ارفعها فانا لا نأكل الصدقة ومنها

حديث سلمان رضي الله عنه ايضا رواه احمد والحاكم في المستدرك من رواية ابي زرعة الكندي
عن سلمان رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة الحديث وفيه فسأله اصدقة ام هدية
فقال هدية فاكل المقطع للحاكم وروى احمد من رواية ابي الطفيل عن سلمان رضي الله عنه قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ولا يقبل الصدقة ومنها حديث هرمز او كيسان رواه الطحاوي عن عطاء
بن السائب قال دخلت على ام كلثوم بنت علي رضي الله عنه فقالت ان مولى لنا يقال له هرمز او كيسان
اخبرني انه مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعاني فجئت فقال يا غلام انا اهل بيت قد نهينا ان ناكل
الصدقة وان مولى القوم من انفسهم فلا تاكل الصدقة ومنها حديث رُشَيد بضم الراء وفتح الشين المعجمة
ابن مالك بن عمرة السعدي التميمي الصحابي عداده في الكوفيين ويكنى بابي عميرة بفتح العين وكسر الميم اخرجه
الطحاوي عنه قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فاتي بطبق عليه تمر فقال اصدقة ام هدية قال الصدقة
فوضعه بين يدي القوم والحسن رضي الله عنه يتعفر بين يديه فاخذ النبي تمرة فجعلها في فيه فادخل النبي
صلى الله عليه وسلم اصبعه فجعل يترفق به فاخرجها فقذفها ثم قال ان آل محمد لا تاكل الصدقة وقوله
يتعفر اي يتمرغ بالتراب لانه كان صغيرا يلعب ومنها حديث الحسين بن علي رضي الله عنهما رواه احمد بسنده
عن ربيعة بن شيبان قال قلت للحسين بن علي رضي الله عنهما ما تقول في رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال صعدت عرفة فاخذت تمرة فاكلتها بقي فقال ابني صلى الله عليه وسلم القها فانا لا نحل لنا
الصدقة وقد تقدم حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما نحو هذا وكلها من رواية ابي الحمراء عنه وابو
الحمراء هو ربيعة بن شيبان قال الشيخ زين الدين اظنهما اثنين واقعتان لكل واحد واحد فالحسن مر
على جرين تمر والحسين صعد عرفة فيها تمر الصدقة والله اعلم **باب** بالتنوين من باع ثماره او
باع نخله التي عليها الثمار او باع ارضه التي عليها الزرع او باع زرعه والحال انه قد وجب في العشر
او الصدقة اي الزكوة وهو تعميم بعد تخصيص لا يقال لا يجب في نفس النخل والارض صدقة فلم ذكرها
لان المراد النخل التي عليها الثمار وكذا الارض التي عليها الزرع كما اشير اليه **فادى الزكوة من غيره**
اي من غير ما ذكر **او باع ثماره ولم يجب فيه الصدقة** وجواب من محذوف اي جاز بيعه فيها وانما جاز
ذلك لانه اذا باع بعد وجوب الزكوة فقد فعل امرا جائزا فتعلقت الزكوة بذمته فله ان يعطيه من غيره
او يخرج قيمته على اي من يجيزه واما اذا لم تجب فالامر ظاهر لكن عدم الوجوب لا يستقيم على قول ابي حنيفة
رحمه الله كما تقدم اذ عنده يجب في قليل ما اخرجته الارض وكثيره وظاهر سياق هذه الترجمة ان المؤلف
يرى جواز بيع الثمرة بعد بدو الصلاح ولو وجبت فيها الزكوة بالخرص خلافا لعموم قوله حتى يبدو صلاحها
وهو احد قولي العلماء والثاني لا يجوز بيعها بعد الخرص لتعلق حق المساكين بها وهو احد قولي الشافعي
كما سيجيء وقائل هذا حمل الحديث على الجواز بعد الصلاح وقبل الخرص جمعا بين الحديثين وقال ابن بطال
غرض البخاري على الرد على الشافعي حيث قال يمنع البيع بعد الصلاح حتى يؤدي الزكوة منها فخالف اباحة
النبي صلى الله عليه وسلم له وقال الكرماني لا وجه للرد اذ من وجب عليه الزكوة ليس ما لكا لقدر الواجب
اذ المستحق شريك له بقدره ولا يبيعوا خطاب لملاك اذ ليس لشخص التصرف في مال الغير الا
باذنه فلا يصح البيع الا بما دون الواجب ثم ان المفهوم لا عموم له فلا يلزم كون كل ثمرة بدا صلاحها
جائزا البيع لجواز ان يكون وجوب الزكوة مانعا وباب قولا النبي صلى الله عليه وسلم وسيأتي موصولا
ان شاء الله تعالى قريبا **لا تبيعوا الثمرة** يعني بدو النخل **حتى يبدو** اي يظهر **صلاحها** وانما قدر
هكذا لجواز بيعها قبل بدو الصلاح معها اجماعا قال البخاري فلم يحظر بضم الظاء المعجمة من الحظر
وهو المنع والتحريم اي لم يمنع النبي صلى الله عليه وسلم البيع بعد بدو الصلاح على احد سواء وجبت
عليه الزكوة اولا واشار اليه بقوله **ولم يخص** صلى الله عليه وسلم **من وجب عليه الزكوة ممن لم تجب**
عليه وبهذا رد البخاري على الشافعي في احد قوليه ان البيع فاسد لانه باع ما يملك وما لا يملك
وهو نصيب المساكين فتفسد الصفقة واختلف العلماء في هذه المسألة فقال مالك من باع حائطه
او ارضه وفي ذلك زرع او ثمر قد بدا صلاحه وحل بيعه فزكوة ذلك الثمر على البايع الا ان يشترطها
على المبتاع وقال ابو حنيفة رحمه الله المشتري بالخيار بين انفاذ البيع وبين رده والعشر ما خوذ من
الثمرة لان سنة الساعي ان ياخذها من كل ثمرة يجدها فوجب الرجوع على البايع بقدر ذلك كما يجب
الذي يرجع بقيمته وقال الشافعي في احد قوليه ان البيع فاسد لانه باع ما يملك وما لا يملك وهو
نصيب المساكين فتفسد الصفقة وهذا اذا لم يضمن الخارص لمالك الثمر فلو ضمنه بصريح اللفظ كان
يقول ضمنتك نصيب المستحقين من الرطب بكذا تمرا وقبل المالك ذلك التضمين جاز له التصرف بالبيع
والاكل وغيرهما اذ بالتضمين انتقل الحق الى ذمته ولا يكفي الخرص بل لا بد من تصريح الخارص بتضمين المالك

ترجمة تحتوي ثلاثة انواع من البيع
بيع الثمرة فقط وبيع النخل فقط وبيع
الثمر مع النخل وكذا بيع الزرع مع الارض
او بدونها والكل
صحيح

الى احد منهم هذا وفي الحديث ايضا دفع الصدقات الى السلطان وفيه ايضا ان السنة اخذ صدقة التمر عند جداده وقد قال ابو حنيفة وتواخذ يوم حصاده فان اخرجها عند محلها فرقت قال ابو حنيفة ومالك يجزيه عنه وهو قول الحسن وقال الزهري والثوري واحمد هو ضامن لها حتى يضعها مواضعها وقال الشافعي ان كان بقي له من ماله ما فيه الزكوة يضمنها وانما اذا اخر اخراجها حتى هلكت فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي اذا امكن الاداء بعد طول الحول وفرط حتى هلك المال عليه الضمان وفيه ايضا ان المسجد قد ينتفع به في اغراض المسلمين في غير الصلوة الا ترى ان صلى الله عليه وسلم جمع فيه الصدقات وجعله محرزا لها وكذلك امر ان يوضع فيه مال البحرين حتى قسمه فيه وكذلك كان يفعل فيه الوفود والحكم بين الناس ومنه لعب الحبشة بالحراب وتعلم المقاتلة وكل ذلك كان شائعا في جماعة المسلمين واما اذا كان العمل الخاص فيه فيكره مثل الخياطة وكذكره قوم التأديب فيه وتحضير بيد آخرون وفيه جواز دخول الاطفال فيه وفيهم فيه بغير ما يسقط حرمته اذا كان الاطفال اذا نهوا انتهوا وفيه انه ينبغي ان يجنب الاطفال مما يجنب منه الكبار من المحرمات وفيه انا لاطفال اذا نهوا عن شيء يجب ان يعرفوا لاي شيء نهوا عنه ليكونوا على علم من الشريعة اذا جاءهم اوان التكليف وفيه ان لاولياء الصغار المعاتبة عليهم وتاديبهم والمبالغة بينهم وبين ما حرم الله على عباده الا ترى ان صلى الله عليه وسلم استخرج التمرة من الصدقة من فم الحسن رضي الله عنه وهو طفل لا يلزمه الفرائض ولم يجر عليه الا قليلا فبان ذلك ان الواجب على ولي الطفل والمعتوه ان رآه يتناول الخرز يرمي بها او لم خرز يرمي بالكلية او بعا لا يضره يتلفه ان يمنعه من فعله ويحول بينه وبين ذلك والله اعلم قيل وفي الباب احاديث منها حديث ابي رافع اخرجه ابو داود عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا على الصدقة من بني مخزوم فقال لابي رافع اصحبني فانك تصيب منها فقال لا حتى آتي النبي صلى الله عليه وسلم فاسأله فاتاه فسأله فقال مولى القوم من انفسهم وانا لا تحل لنا الصدقة واسم ابي رافع ابراهيم او اسلم او ثابت وهو مولى النبي صلى الله عليه وسلم واسم ابنه عبد الله كاتب علي رضي الله عنه والمراد من الرجل هو ارقم بن ابي الارقم القرشي المخزومي ومنها حديث ابي هريرة رضي الله عنه اخرجه مسلم عنه ولفظه والله اني لانقلب الى اهلي فاجد التمرة ساقطة على فراشي او في بيتي فارفعها لآكلها ثم اخشى ان تكون صدقة فالقيها ومنها حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما رواه احمد وابو يعلى والطبراني في الكبير من رواية ابي الحوراء قال كنا عند الحسن بن علي رضي الله عنهما فسئل ما عقلت من رسول الله صلى الله عليه وسلم او عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كنت اشي معه فمر على جرين من تمر الصدقة فاخذت تمرة فالقيتها في فمي فاخذها بلعابها فطرحها فقال بعض القوم ما عليك لو تركتها فقال انا آل محمد لا تحل لنا الصدقة واسناده صحيح ومنها حديث ابن عباس رضي الله عنهما رواه ابو يعلى والطبراني في الكبير من حديث عكرمة عنه قال استعمل النبي صلى الله عليه وسلم الارقم بن ابي الارقم على الصدقة فاستتبع ابا رافع فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فقال يا ابا رافع ان الصدقة حرام علي وعلى آل محمد وان مولى القوم من انفسهم ومنها حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما اخرجه احمد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده يعني عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم وجد تمرة تحت جنبه من الليل فاكلها فلما جن تلك الليلة فاذا بعض جيرانه يا رسول الله اني قد عدت البارحة قال اني وجدت تمرة فاكلتها وكان عندنا من تمر الصدقة فخشيت ان تكون منه ومنها حديث عبد الرحمن بن علقمة رضي الله عنه اخرجه النسائي عنه قال قدم وفد ثقيف على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعهم هدية فقال اهدية ام صدقة الحديث وفيه قالوا لا بل اهدية فقبلها منهم وقعد معهم يسألهم ويسألونه حتى صلى الظهر مع العصر ومنها حديث معاوية بن حيدة رواه الترمذي بسنده عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده يعني معاوية بن حيدة القشيري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى بشيء سأله اصدقة هي ام هدية فان قالوا صدقة لم يأكل وان قالوا هدية اكل ومنها حديث عبد المطلب بن ربيعة رواه مسلم وابو داود والنسائي مطولا وفيه ان الصدقة لا تنبغي انما هي اوساخ الناس وفي رواية ان هذه الصدقة انما هي اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد الحديث ومنها حديث ابي ليلى رواه الطبراني في الكبير عنه قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم بيت الصدقة ومعه الحسن رضي الله عنه فاخذ تمرة فوضعها في فيه فادخل النبي صلى الله عليه وسلم اصبعه فاخرجها من فيه ثم قال انا اهل بيت لا تحل لنا الصدقة ومنها حديث بريرة بن الحصيب رضي الله عنه رواه احمد والترمذي في الشمائل من رواية الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال جاء سلمان رضي الله عنه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة بمائدة عليها رطب فوضعها بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا يا سلمان قال صدقة عليك وعلى اصحابك قال ارفعها فانا لا ناكل الصدقة ومنها

حديث سلمان رضي الله عنه ايضا رواه احمد والحاكم في المستدرك من رواية ابي نروة الكندي
عن سلمان رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة الحديث وفيه فسأله اصدقة ام هدية
فقال هدية فاكل لفظ الحاكم وروى احمد من رواية ابي الطفيل عن سلمان رضي الله عنه قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ولا يقبل الصدقة ومنها حديث هرمز او كيسان رواه الطحاوي عن عطاء
بن السائب قال دخلت على ام كلثوم بنت علي رضي الله عنه فقالت ان مولى لنا يقال له هرمز او كيسان
اخبرني انه مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعاني فجئت فقال يا غلام انا اهل بيت قد نهينا ان ناكل
الصدقة وان مولى القوم من انفسهم فلا تاكل الصدقة ومنها حديث رُشَيد بضم الراء وفتح الشين المعجمة
ابن مالك بن عبرة السعدي التميمي الصحابي احد وفد في الكوفيين ويكنى باب عبيدة بفتح العين وكسر الباء الموحدة
الطحاوي عنه قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فاتي بطبق عليه تمر فقال اصدقة ام هدية قال لا بل الصدقة
فوضعه بين يدي القوم والحسن رضي الله عنه يتمعر بين يديه فاخذ الصبي تمرة فجعلها في فيه فادخل النبي
صلى الله عليه وسلم اصبعه فجعل يتمرغ به فاخرجها فقذف فيها ثم قال ان آل محمد لا تاكل الصدقة وقوله
يتمعر اي يتمرغ بالتراب لانه كان صغيرا يلعب ومنها حديث الحسين بن علي رضي الله عنهما رواه احمد في مسنده
بسنده عن ربيعة بن شيبان قال قلت للحسين بن علي رضي الله عنهما ما تقول في رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال صعدت عزفة فاخذت تمرة فاكلتها بي في فقال النبي صلى الله عليه وسلم القها فانا لا تحل لنا
الصدقة وقد تقدم حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما نحو هذا وكلاهما من رواية ابي الحوراء عنه وابو
الحوراء هو ربيعة بن شيبان قال الشيخ زين الدين الظاهر انهما واقعتان لكل واحد واحد فالحسن من
علي جرين تمر والحسين صعد عزفة فيها تمر الصدقة والله اعلم **باب** بالتنوين من باع ثماره او
باع نخله التي عليها الثمار او باع ارضه التي عليها الزرع او باع زرعه والحال انه قد وجب في العشر
او الصدقة اي الزكوة وهو تعميم بعد تخصيص لانه لا يجب في نفس النخل والارض صدقة فلذكرها
لان المراد النخل التي عليها الثمار وكذا الارض التي عليها الزرع كما اشير اليه فادى الزكوة من غيره
اي من غير ما ذكر او باع ثماره ولم يجب فيه الصدقة وجواب من محذوف وهاي جاز بيعه فيها وانما جاز
ذلك لانه اذا باع بعد وجوب الزكوة فقد فعل امرا جائزا فتعلقت الزكوة بذمته فله ان يعطيه من غيره
او يخرج قيمته على اي من يجيزه واما اذا لم يجب فالامر ظاهر لكن عدم الوجوب لا يستقيم على قول ابي حنيفة
رحمه الله كما تقدم ان عنده يجب في قليل ما اخرجته الارض وكثيره وظاهر سياق هذه الترجمة ان المؤلف
يرى جواز بيع الثمرة بعد بدو الصلاح ولو وجب فيها الزكوة بالخرص بناء على قوله حتى يبدو صلاحها
وهو احد قولي العلماء والثاني لا يجوز بيعها بعد الخرص لتعلق حق المساكين بها وهو احد قولي الشافعي
كما سيجيء وقائل هذا حمل الحديث على الجواز بعد الصلاح وقبل الخرص جمعا بين الحديثين وقال ابن بطال
غرض البخاري الرد على الشافعي حيث قال يمنع البيع بعد الصلاح حتى يؤدي الزكوة منها فخالف اباحة
النبي صلى الله عليه وسلم له وقال الكرماني لا وجه للرد اذ من وجب عليه الزكوة ليس ما لكا لقدر الواجب
اذ المستحق شريك له بقدره ولا يتعذر خطاب المالك اذ ليس الشخص التصرف في مال الغير الا
باذنه فلا يصح البيع الا بإذنهما دون الواجب ثم ان المفهوم لا عموم له فلا يلزم كون كل ثمرة بدا صلاحها
جائز البيع لجواز ان يكون وجوب الزكوة مانعا او باب قول النبي صلى الله عليه وسلم وسيأتي موصولا
ان شاء الله تعالى قريبا **لا تبيعوا الثمرة** يعني بدو النخل **حتى يبدو** اي يظهر صلاحها وانما قدر
هكذا لجواز بيعها قبل بدو الصلاح معها اجماعا قال البخاري **فلم يحظر** بضم الظاء المعجمة من الحظر
وهو المنع والتحريم اي لم يمنع النبي صلى الله عليه وسلم البيع بعد بدو الصلاح على احد سواء وجبت
عليه الزكوة اولا واشار اليه بقوله **ولم يخص** صلى الله عليه وسلم **من وجب عليه الزكوة ممن لم تجب**
عليه وبهذا رد البخاري على الشافعي في احد قوليه ان البيع فاسد لانه باع ما يملك وما لا يملك
وهو نصيب المساكين فصدت الصفقة واختلف العلماء في هذه المسالة فقال مالك من باع حائطه
او ارضه وفي ذلك زرع او ثمر قد بدا صلاحه وجل بيعه فزكوة ذلك الثمر على البايع الا ان يشترطها
على المبتاع وقال ابو حنيفة رحمه الله المشتري بالخيار بين انفاذ البيع ودفع العشر مما خوذ من
الثمرة لان سنة الساعي ان ياخذها من كل ثمرة يجدها فوجب الرجوع على البايع بقدر ذلك كالعيب
الذي يرجع بقيمته وقال الشافعي في احد قوليه ان البيع فاسد لانه باع ما يملك وما لا يملك وهو
نصيب المساكين فصدت الصفقة وهذا اذا لم يضمن الخارص لمالك الثمر فلو ضمنه بصريح اللفظ كان
يقول ضمنتك نصيب المستحقين من الرطب بكذا تمرا وقبل المالك ذلك التضمين جاز له التصرف بالبيع
والاكل وغيرهما اذا بالتضمين انتقل الحق الى ذمته ولا يكفي الخرص بل لا بد من تصريح الخارص بتضمين المالك

وفي مثله يحصل ثلاثة انواع من البيع
بيع الثمرة فقط وبيع النخل فقط وبيع
الثمرة مع النخل وكذا بيع الزرع مع الارض
او بدونها او العكس
صح

فانا تنهى الحرص والتضمين والقبول لم ينفذ تصرف المالك فى الكل بل فيما عدا الواجب شائعا لفقراء
المستحقين فى العين فلا يجوز له اكل شئ منه واتفق مالك وابو حنيفة والشافعى انه اذا باع اصل الثمرة
وفيها ثمر لم يبد صلاحه ان البيع جائز والزكوة على المشترى لقوله تع واقواهقه يوم حصاده واما
الذى ورد فيه النهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها فهو بيع الثمرة دون الاصل لانه يفضى عليها الفاهة
فيذهب مال المشترى من غير عوض واذا اشتراها وفيها ثمرة وكان فيها ثمر لم يبد صلاحه فهو جائز
لان البيع وقع على الرقبة فهذا هو الفرق بينهما حدثنا حجاج هو ابن منهال قال حدثنا شعبة
اى ابن الحجاج قال اخبرنى بالافراد عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما يقول
نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها وكان اذا سئل ابن عمر رضى الله عنهما كما فى مسلم حيث صرح فيه فاعله ابن عمر رضى الله عنهما فانه قال بعد ان روى حديثه من طريق شعبة وزاد شعبة قيل لابن عمر ما صلاحه قال تذهب عاهته فى يكون قائله ابن دينار وقيل ان قائله رسول الله صلى الله عليه وسلم فى يكون قائله ابن عمر رضى الله عنهما اذا سئل عن صلاحها فاجاب تذهب عاهته اى آفته والتذكير باعتبار الثمر وفى رواية عاهتها بالتانيث فالاخر ظاهر واصل عاهة عوهة قلبت الواو الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها يقال عاه القوم واعوهوا اذا اصابهم فى ثمارهم وماشيتهم عاهة وماد تعين وواو وهاء وذهاب عاهته ان يصير الى الصفة التى يطلب كونه على تلك الصفة كظهور النضج ومبادى الحلاوة وزوال الحموضة المؤذية وذلك بان تتموه ويلين او تتلون بالاحمرار او الاصفرار او الاسوداد او نحوها والمعنى الفارق بينهما ان الفاء بعد السبب وثانا من اللعاهات اكبرها وغلط قوما بخلاف ما قبله لضعفها فربما تلفت فلم يرض مشتر فى مقابلة الثمن فيكون ذلك من اكل اموال الناس بالباطل وظاهره يمنع البيع مطلقا ويخرج منه البيع المشروط بالقطع بالاجماع على جوازه فيعمل به فيما عداه ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة من جهة قوله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها وفيه جواز البيع من الثمرة التى وجبت زكوتها قبل اداء الزكوة ويتعين ان يؤدى الزكوة من غيرها خلافا لمن اضاف البيع وعن مالك الزكوة على البايع الا ان يشترطه على المشترى وبه قال الليث واحمد وعلى البايع مطلقا وبه قال الاوزاعى والحديث اخرجه مسلم فى البيوع وكذا اخرجه ابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة وهو من زيادياعيات البخارى حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال حدثنى بالافراد الليث هو ابن سعد قال حدثنى بالافراد ايضا خالد بن يزيد من الزيادة عن عطاء بن ابى رباح بفتح الراء والموحدة اخر مهملة عن جابر بن عبد الله الانصارى رضى الله عنهما قال
نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها والحديث اخرجه ابو داود ايضا
حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفى عن مالك الامام عن حميد بضم الحاء وهو الطويل عن انس بن مالك
رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهى بضم اوله وكسر الهاء وقال
حتى تحمار بفتح المثناة الفوقية وسكون المهملة وبعده الميم فالف فراء مشددة وهو تفسير لتزهى حتى
تزهى على سبيل التمثيل والمعنى حتى تتلون قال ابن الاعرابى يقال زها النخل اذا اظهرت ثمرته وازهى
اذا احمر او اصفر وفاقا موس زها النخل طلع كازهو والبسر تتلون وقال الاصمعى لا يقال ازهى انما
يقال زها وقال الخليل زها اذا بدا صلاحه وقال ابن الاثير منهم من انكر زهو وقال انكر ما فى الحديث
الصحيح يبطل قول من انكر الا زهاء والحديث اخرجه المؤلف فى البيوع ايضا واخرجه مسلم والنسائى
فيه ايضا باب بالتنوين هل يشترى الرجل صدقته اى الذى تصدق به وجواب
الاستفهام محذوف وهو لا يشترى وانما حذف لان فيه وجهين لا يشترى اصلا ويشركا لكن
يكره كما سيجئ ان شاء الله تع ولا بأس ان يشترى صدقة غيره ويروى وصدقته غيره لان النبى
صلى الله عليه وسلم انما نهى الصدقة عن الشراء ولم ينه غيره يوضحه حديث بريرة هو لها صدقة
ولنا هدية لانه اذا كان هذا جائزا مع خلوه من العوض فبالعوض اولى بالجواز حدثنا يحيى بن بكير
هو يحيى بن عبد الله بن بكير المصرى وقد تقدم ذكره قال حدثنا الليث هو ابن سعد عن عقيل بضم
العين وفتح القاف مصغرا هو ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى عن سالم ان اباه
عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما كان يحدث ان اباه عمر بن الخطاب رضى الله عنه تصدق
بفرس اى حمل عليه رجلا والمعنى انه ملكه اياه ليغزو عليه فلذلك ساغ له بيعه وقيل كان عمر رضى الله عنه
قد حبسه وفى هذا الوجه انما ساغ للرجل بيعه لانه حصل فيه هزال عجز لاجله عن الحاق بالخيل
وانتفى الحالة عدم الانتفاع به وقال ابن سعد كان اسم هذا الفرس الورد وكان لتميم الدارى رضى الله
عنه فاهداه للنبى صلى الله عليه وسلم فاعطاه عمر رضى الله عنه قال الحافظ العسقلانى ولم اقف على

اسم الرجل الذى حمله عليه فى سبيل الله والمراد بوجهة الغزو ان المتبادر وقته هو الجهاد وليس المراد انه وقته بدليل قوله فوجده اى صاحبه حال كونه يباع على البناء للمفعول اذ لو وقته كما تم ان يبتاعه فاقهم فاراد ان يشتريه ثم اتى النبى صلى الله عليه وسلم فاستاوعاه اى استشاره فمنعه صلى الله عليه وسلم لا تعد اى لا ترجع فى صدقتك واقطع طمعك منها ولا ترغب فيها وهذا ايضا يدل على انه لم يكن وقفا اذ لو كان وقفا لما علله بالرجوع كذا قيل فتامل فبذلك اى بسبب ذلك كان ابن عمر رضى الله عنهما لا يترك ان يبتاع شيئا تصدق به لانه جعله صدقة كذا هو بحروف النفى فى قوله لا يترك ويروى يترك ووجهه ظاهر واما وجه لا يترك بمعنى لا يتركه فعلية وكلة من متعلقة بمحذوف حال من الضمير المستتر فى يبتاعه وفى حال من الاحوال انه حال جعله الصدقة او الخرص من الاغراض لا الفرض الصدقة وقال القسطلانى اى اذا اتفق له ان يشترى شيئا مما تصدق به لا يتركه فى ملكه حتى يتصدق به ثانيا فكانه فهم ان النهى عن شراء الصدقة انما هو لمن اراد ان يملكها لا لمن يردها صدقة ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان تقدير الترجمة لا يشترى كاره وفى الحديث كراهية شراء الرجل صدقته وقال ابن بطال كره اكثر العلماء شراء الرجل صدقته وقال ابن بطال كره اكثر العلماء وحديث عمر رضى الله عنه وهو قول مالك والكوفيين والشافعى سواء كانت الصدقة فرضا او نفلا فان اشترى احد صدقته لم يفسخ بيعه واولى به اشتراه عنها وكذا افتاهم فيما يخرجه الكفارة يمين وقال ابن المنذر رخص فى شراء الصدقة الحسن وعكرمة وربيعة وداود وزاد وقال ابن القاسم لا يجوز لاحد ان يشترى صدقته ويفسخ البيع ولم يذكر قائل ذلك وكانه يريد به اهل الظاهر واجمعوا على ان من تصدق بصدقة ثم ورثها انها حلال له وقد جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انى تصدقت على امى بجارية وانها ماتت قال وجب اجرك ورجع عليك الميراث وقال ابن التين وشذت فرقة من اهل الظاهر فكرهت اخذها بالميراث ورواه من باب الرجوع فى الصدقة وهذا سهو لانها تدخل قهرا واما كره شراءها لئلا يحابى المصدق بها عليه فيصير عائدا فى بعض صدقته لان العادة ان الذى تصدق بها عليه يسامحه اذا باعها ويقال لا يكون الحبس الا اذا انفق عليه المحبس من ماله فان اخرج خارج الى الغزو وهبه اليه بيع نفقته على ان يغزو به ويعرفه اليه فيكون موقوفا على مثل ذلك فهذا لا يجوز بيعه اجماعا واما اذا جعله فى سبيل الله وملكه الذى دفعه اليه فهل يجوز بيعه وقال جماعة من العلماء كان عمر رضى الله عنه لا يكره ان يشترى الرجل صدقته اذا خرجت من يد صاحبها الى غيره رواه الحسن وقال به هو وابن سيرين حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك بن انس الامام وسقط فى رواية لفظ بن انس عن زيد بن اسلم العدوى المدنى مولى عمر بن الخطاب رضى الله عنه يروى عن ابيه اسلم يكنى ابا خالد كان من سبى عين التمر ابتاعه عمر رضى الله عنه بمكة سنة احدى عشرة مات وهو ابن اربع عشرة ومائة سنة قال سمعت عمر اى ابن الخطاب رضى الله عنه يقول حملت رجلا على فرس فى سبيل الله اى جعلته حمولة من لم يكن له حمولة من المجاهدين مملكه اياه فاضاعه الرجل الذى كان عنده بتركه القيام عليه بالخدمة والعلف والسقى وارساله للرعى حتى صار كالشئ الهالك وقال اكرمانى اى لم يكن يعرف قدره فكان يبيعه بالوكس والاول هو الاوجه وفى الرواية الاولى فوجدت يباع فاردت ان اشتريه فظننت وفى نسخة وظننت بالواو بدل الفاء انه يبيعه برخص فسألت النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا تشتره بجذف ضمير المفعول وفى رواية لا تشتره باثبانه وروى لا تشتريه باشباع كسرة الراء وظاهر النهى التحريم لكن الجمهور على انه للتنزيه فيكره ان تصدق بشئ واخرجه فى زكوة او كفارة او نذر او نحو ذلك من القربات ان يشتريه ممن دفعه هو اليه او يهبه او تملكه باختياره منه فاما اذا ورثه فلا كراهة وقد تقدم وسيق ايضا انه لو انتقل الى ثالث ثم اشتراه منه فلا كراهة وحكى الحافظ العراقى فى شرح التعجيل كراهة شرائه من ثالث انتقل اليه من المتصدق به عليه عن بعضهم رجوعه فيما تركه لله كما حرم على المهاجرين سكنى مكة لعود هجرتهم منها لله تعالى واشار صلى الله عليه وسلم الى العلة فى نهيه عن الابتياع بقوله ولا العائد فى صدقته اى بطريق الابتياع ولا غيره فهو من عطف العام على الخاص كما قيل فافهم وان اعطاكه بدرهم متعلق بقوله لا تشتره اى لا ترغب فيه البتة ولا تنظر الى رخصه وانظر الى انه صدقتك وهو مبالغة فى رخصه وهو العامل له على شرائه وسمى شراءه برخص عودا فى الصدقة من حيث ان الغرض منها ثواب الاخرة فاذا اشتراها برخص فكانه اختار عرض الدنيا على الاخرة مع ان العادة تقتضى بيع مثل ذلك برخص لغير المتصدق فكيف بالمتصدق فيصير راجعا فى الحقه الذى وضع بنية خالصة العائد فى صدقته كالعائد فى قيئه الفاء للتعليل والغرض من التشبيه تقبيح صورة ذلك الفعل

فانا نهى الفرس والتضمين والقبول لم ينفذ تصرف المالك فى اكل ما فيها عدا الواجب شايعا للفاجى
المستحقين فى العين فلا يجوز له اكل شئ منه واتفق مالك وابو حنيفة والشافعى انه اذا باع اصل الثمرة
وفيها ثمر لم يبد صلاحه ان البيع جائز والزكوة على المشترى لقوله ثم واقتاحته يوم حصاده واما
الذى ورد فيه النهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها فهو بيع الثمرة دون الاصل لانه يفضى عليها الفاهة
فيذهب مال المشترى من غير عوض واذا ابتاع رقبة الثمرة وكان فيها ثمر لم يبد صلاحه فهو جائز
لان البيع وقع على الرقبة فهذا هو الفرق بينهما حدثنا حجاج هو ابن منهال قال هو ثنا شعبة
اى ابن الحجاج قال اخبرنى بالافراد عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما يقول
نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو بالواو من غير همز اى يظهر صلاحها وكان اى ابن عمر
رضى الله عنهما كما فى مسلم اجاب صرح فيه فاعله ابن عمر رضى الله عنهما فانه قال بعد ان روى حديثه من طريق
شعبة وزاد شعبة قيل لابن عمر ما صلاحه قال تذهب عاهته فى يكون قائله ابن دينار وقيل ان
قائله رسول الله صلى الله عليه وسلم فى يكون قائله ابن عمر رضى الله عنهما اذا سئل عن صلاحها قال حتى
تذهب عاهته اى آفته والتذكير باعتبار الثمر وفى رواية عاهتها بالتانيث فالاعرف ظاهر واصل
عاهة عوهة قلبت الواو الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها يقال عاه القوم واعوهوا اذا اصابهم قحط
وماشيتهم عاهة وماتت عين وواو وهاء وذهاب عاهته ان يصير الى الصفة التى يطلب كونه
على تلك الصفة كظهور النضج وبادى الحلاوة وزوال الحموضة المؤذية وذلك بان تتموه وبلين
او تلون بالاحمرار او الاصفرار او الاسوداد ونحوها والمعنى الفارق بينهما ان الثمار بعد البدو
تامن من العاهات اكثرها وغلظ فواها بخلاف ما قبله فانه ضعيف وربما تلفت فلم يبق شئ فى مقابلة الثمن
فيكون ذلك من اكل اموال الناس بالباطل وظاهره يمنع البيع مطلقا ويخرج منه البيع المشروط بالقطع
بالاجماع على جوازه فيعمل به فيما عداه ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة من جهة قوله صلى الله عليه وسلم
لا تبيعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها وفيه جواز البيع من الثمرة التى وجبت زكوتها قبل اداء الزكوة
وتعين ان يؤدى الزكوة من غيرها خلافا لمن افسد البيع وعن مالك الزكوة على البايع الا ان يشترطه على
المشترى وبه قال الليث واحمد وعلى البايع مطلقا وبه قال الشافعى واحمد وزاد فى الحديث اخرجه مسلم فى البيوع
وكذا اخرجه ابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة وهو من مزيداتى على البخارى حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسى قال حدثنى بالافراد الليث هو ابن سعد قال حدثنى بالافراد ايضا خالد بن يزيد من الزيادة عن
عطاء بن ابى رباح بفتح الراء والموحدة اخر مهملة عن جابر بن عبد الله الانصارى رضى الله عنهما قال
نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها والحديث اخرجه ابو داود ايضا
حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفى عن مالك الامام عن حميد بضم الحاء وهو الطويل عن انس بن مالك
رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهى بضم اوله وكسر الهاء قال
حتى تحمار بفتح المثناة الفوقية وسكون المهملة وبعد الميم الفتوقية راء مشددة وهو تفسير لتزهى حتى
تزهى على سبيل التمثيل والمعنى حتى تتلون قال ابن الاعرابى يقال زها النخل اذا اظهرت ثمرته وازهى
اذا احمر او اصفر وفى القاموس زها النخل طلع كازهى والبسر تلون وقال الاصمعى لا يقال ازهى انما
يقال زها وقال القليل زها ازهى اذا بدا صلاحه وقال ابن الاثير منهم من انكر ازهى وقال الكرمانى الحديث
الصحيح يبطل قول من انكر الاثير زهاء والحديث اخرجه المؤلف فى البيوع ايضا واخرجه مسلم والنسائى
فيه ايضا باب بالتنوين هل يشترى الرجل صدقته اى الذى تصدق به وجواب
الاستفهام محذوف وهو لا يشترى وانما حذف لان فيه وجهين لا يشترى اصلا ويشركا لكن
يكره كما سيجئ ان شاء الله تعالى ولا بأس ان يشترى صدقة غيره وبره وصدقته غيره لان النبى
صلى الله عليه وسلم انما نهى المتصدق عن الشراء ولم ينه غيره يوضحه حديث بريرة هو لها صدقة
ولنا هدية لانه اذا كان هذا جائزا مع خلوه من العوض فبا العوض اولى بالجواز حدثنا يحيى بن بكير
هو يحيى بن عبد الله بن بكير المصرى وقد تقدم ذكره قال حدثنا الليث هو ابن سعد عن عقيل بضم
العين وفتح القاف مصغرا هو ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى عن سالم ان اباه
عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما كان يحدث ان اباه عمر بن الخطاب رضى الله عنه تصدق
بفرس اى حمل عليه رجلا والمعنى انه ملكه اياه ليغزو عليه ذلك الرجل سماه له بعيد وقيل كان عمر رضى الله عنه
قد حبسه وفى هذا الوجه انما ساغ للرجل بيعه لانه حصل فيه هزال عجز لاجله عن اللحاق بالخيل
وانتهى الى حالة عدم الانتفاع به وقال ابن سعد كان اسم هذا الفرس الورد وكان لتميم الدارى رضى الله
عنه فاهداه للنبى صلى الله عليه وسلم فاعطاه عمر رضى الله عنه قال الحافظ العسقلانى ولم اقف على

اسم الرجل الذى حمله عليه فى سبيل الله والمراد بجهة الفروج ان المتبادر فقه هو الجهاد وليس المراد انه وقفه بدليل قوله فوجده اى صاحبه حال كونه يباع على البناء للمفعول اذ لو وقفه كما تبع ان يبتاعه فافهم فاراد ان يشتريه ثم اتى النبى صلى الله عليه وسلم فاستامره اى استشاره فحمل صلى الله عليه وسلم لا تعد اى لا ترجع فى صدقتك واقطع طمعك منها ولا ترغب فيها وهذا ايضا يدل على انه لم يكن وقفا اذ لو كان وقفا لما علله بالرجوع كذا قيل فتامل فبذلك اى بسبب ذلك كان ابن عمر رضى الله عنهما لا يترك ان يبتاع شيأ تصدق به اى جعله صدقة كذا هو بحرف النفى فى قوله لا يترك ويروى يترك وجهه ظاهر واما وجه لا يترك فهو ان الترك بمعنى الخلية وكلة من متعلق بترك اى لا يخلى المخصر من ان يبتاعه فى حال من الاحوال اى حال جعله الصدقة او الغرض من الاعراض اى لفوض الصدقة وقال القسطلانى اى اذا اتفق له ان يشترى شيأ مما تصدق به لا يتركه فى ملكه حتى يتصدق به رغبا فكانه فهم ان النهى عن شراء الصدقة انما هو لمن اراد ان يملكها لا لمن يردها صدقة ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان تقدير الترجمة لا يشترى كما هية شراء الرجل صدقته وقال ابن بطال كره اكثر العلماء شراء الرجل صدقته وقال ابن بطال كره العلماء وحديث عمر رضى الله عنه وهو قول مالك والكوفيين والشافعى سواء كانت الصدقة فرضا او نفلا فان اشترى احد صدقته لم يفسخ بيعه واولى به الشترى عنها وكذا اطعامها فيما يخرجه الكفارة اليمين وقال ابن المنذر رخص فى شراء الصدقة الحسن وعكرمة وربيعة والاوزاعى وقال ابن القصار قال القوم لا يجوز لاحد ان يشترى صدقته ويفسخ البيع ولم يذكر قائل ذلك وكانه يريد به اهل الظاهر واجمعوا على ان من تصدق بصدقة ثم ورثها انها حلال له وقد جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انى تصدقت على امى بجارية وانها ماتت قال وجب اجرك ورده على الميراث وقال ابن التين يشذ فرقة من اهل الظاهر فكرهت اخذها بالميراث ورده من باب الرجوع فى الصدقة وهذا اسهل لانها تدخل قهرا واما كره شراءها لئلا يحابى المصدق بها عليه فيصير عائدا فى بعض صدقته لان العادة ان الذى تصدق بماله يسامح اذا باعها ويقال لا يكون الحبس الا اذا انفق عليه المحبس من ماله فان اخرج خارج الى الغزو ودفعه اليه مع نفقته على ان يغزو به ويصرفه اليه فيكون موقوفا على مثل ذلك فهذا لا يجوز بيعه اجماعا واما اذا جعله فى سبيل الله وملكه الذى دفعه اليه فهل يجوز بيعه وقال جماعة من العلماء كان عمر رضى الله عنه لا يكره ان يشترى الرجل صدقته اذا خرجت من يد صاحبها الى غيره رواه الحسن وقال به هو وابن سيرين حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك بن انس الامام وسقط فى رواية لفظ ابن عن زيد بن اسلم العدوى المدنى مولى عمر بن الخطاب رضى الله عنه يروى عن ابيه اسلم يكنى ابا خالد كان من سبى عين التمر ابتاعه عمر رضى الله عنه بمكة سنة احدى عشرة مات وهو ابن اربع عشرة ومائة سنة قال سمعت عمر اى ابن الخطاب رضى الله عنه يقول حملت رجلا على فرس فى سبيل الله اى جعلته حمولة من لم يكن له حمولة من المجاهدين بملكه اياه فاضاعه الرجل الذى كان عنده بترك القيام عليه بالخدمة والعلف والسقى وارساله للرعى حتى صار كالشئ الهالك وقال اكرمانى اى لم يكن يعرف قدره فكان يبيعه بالوكس والاول هو الوجه وفى الرواية الاولى فوجده يباع فاردت ان اشتريه فظننت وفى نسخة وظننت بالواو بدل الفاء انه يبيعه برخص فسألت النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا تشتره بحذف ضمير المفعول وفى رواية لا تشتره باثبانه ويروى لا تشتريه باثبات كسرة الراء وظاهر النهى التحريم لكن الجمهور على انه للتنزيه فيكره لمن تصدق بشئ او اخرجه فى زكوة او كفارة او نذر او نحو ذلك من القربات ان يشتريه ممن دفعه اليه او يتهبه او يتملكه باختيار منه فاما اذا ورثه فلا كراهة وقد تقدم وسبق ايضا انه لو انتقل الى ثالث ثم اشتراه منه فلا كراهة وحكى الحافظ العراقى فى شرح الترمذى كراهة شراه من ثالث انتقل اليه من المتصدق به عليه عن بعضهم لرجوعه فيما تركه لله كما حرم على المهاجرين سكنى مكة بعد هجرتهم منها لله تع واشار صلى الله عليه وسلم الى العلة فى نهيه عن الابتياع بقوله ولا تعد فى صدقتك اى بطريق الابتياع ولا يفهم فهو من عطف العام على الخاص كذا قيل فافهم وان اعطاكه بدرهم متعلق بقوله لا تشتره اى لا ترغب فيه البتة ولا تنظر الى رخصه وانظر الى انه صدقتك وهو مبالغة فى رخصه وهو الحامل له على شرائه وسمى شراءه برخص عودا فى الصدقة من حيث ان الغرض منها ثواب الاخرة فاذا اشتراها برخص فكانه اختار عرض الدنيا على الاخرة مع ان العادة تقتضى بيع مثل ذلك برخص لغير المتصدق فكيف بالمتصدق فيصير راجعا فى العقد الذى وقع فيه قال العائد فى صدقته كالعائد فى قيئه الفاء للتعليل والغرض من التشبيه تقبيح صورة ذلك الفعل

ى كما يتخ ان يبقى ثم يأكل كذلك ينبغي ان يتصدق في بشيء ثم يجزم الى نفسه بوجه من الوجوه وفي رواية للشيخين
كالكلب يعود في قيئه فشبه باخس الحيوان في اخس احواله تصويرا للشهيين وتنفيرا منه قال في المصابيح
وفي ذلك دليل على المنع من الرجوع في الصدقة لما اشتمل عليه من التنفير الشديد من حيث انه شبه الراجع
بالكلب والمرجوع فيه بالقيء والرجوع في الصدقة كرجوع الكلب في قيئه انتهى وجزم بعضهم بالحرمة قال قتادة
لا نعلم اكل القيء الا حراما والصحيح انه للتنزيه لان فعل الكلب لا يوصف بتحريم اذ لا تكليف عليه فالمراد منه
التنفير من العود بتشبيهه بهذا المستقذر ففي الحديث كراهية الرجوع في الهبة وفضل الخل في سبيل الله
والاعانة على الغزو وكل شيء ثم ان الخيل الضايع المحمول عليه في سبيل الله منع ابن المأجشون
بيعه واجازه ابن القاسم وبوضع قدمه في ذلك الوجه وقال ابن القاسم لا بأس ان يركب الفرس الذي
جعله في سبيل الله ثم هذا الحديث اخرجه المؤلف في الهبة وفي الجهاد ايضا واخرجه مسلم في الزكوة
في الزكوة وابن ماجة في الاحكام **باب** ما يذكر من الحرمة في الصدقة مطلقا الفرض والتطوع
النبي صلى الله عليه وسلم يعني في حقه وفي حق اله وفي قوله تعالى انا اسبق وفي بعض النسخ من الصدقة
كلمة من بدل في ويروى واله بعد قوله النبي صلى الله عليه وسلم واما ابهم الحكم كونه مشهورا غنيا عن
ابن احمد ثنا آدم هو ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج قال حدثنا محمد بن زياد قال
سمعت ابا هريرة رضي الله عنه قال اخذ الحسن بن علي رضي الله عنهما هو سبط رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان شبيها به صلى الله عليه وسلم وخرج من ماله كله مرتين وكان يؤثر بنعل وبيسك فلا وكان
غاية في الورع حتى ترك الدنيا والخلافة لله فقد كان خليفة للمسلمين سبعة اشهر فترك وظهرت
معجزة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قال ان ابني هذا سيد وامل الله ان يصلح به بين فئتين عظيمتين
من المسلمين وفضائله لا تعد ومناقبه لا تحد ولد سنة ثلاث ومات سنة خمس وفي رواية معمر
عن محمد بن زياد انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقسم تمرا
من تمر الصدقة والحسن في حجره اخرجه احمد **تمرة** من تمر الصدقة **فجعلها في فيه** وزاد ابو مسلم الكجي
فلم يلفظه النبي صلى الله عليه وسلم حتى قام ولعابه يسيل فضرب النبي صلى الله عليه وسلم شدقه وفي رواية
معمر فلما فرغ حمله على عاتقه فسال لعابه فرفع راسه فاذا تمرة في فيه **فقال النبي صلى الله عليه وسلم**
كخ كخ ليطرحها هو بفتح الكاف وكسرها وتشديد الخاء المعجمة مثقلا ومخففا وكسرها منونة وغير
منونة فهي ست لغات والثانية تاكيد الاولى وهي كلمة يزجر بها الصبيان عند هنا ولة مما ينبغي
الاتيان به وعند النقد ومن شيء قال ابن مالك في التسهيل انها من اسماء الافعال وفي التحفة انها من
اسماء الاصوات وبه قطع ابن هشام في حواشيه على التسهيل وقيل هي عربية وقيل عجمية وزعم الداودي
انها معربة واوردها البخاري في باب من تكلم بالفارسية في اخر الجهاد والمعنى هنا اتركه وارم بها
وزاد مسلم ارم بها وفي رواية حماد بن سلمة عن محمد بن زياد عنه فنظر اليه فاذا هو بلوك ثم قرك
خذه وقال القها يا بني ويجمع بين هذا وبين قوله كخ كخ بانه كلمه اولا بهذا فلما تمادى قال له
كخ كخ اشارة الى استقذار ذلك له ويحتمل العكس بان يكون كلمه اولا بذلك فلما تمادى تركها
من فيه ثم قال صلى الله عليه وسلم له **اما شعرت** وفي رواية البخاري في الجهاد اما تعرف ولمسلم اما
علمت وهذه اللفظة يقال في الشيء الواضح التحريم ونحوه وان لم يكن المخاطب عالما به كيف يخفى عليك مع
ظهور تحريمه ووضوح امره وهذا بالغ في الزجر عنه من ان يقال لا تفعل انا لا ناكل الصدقة وفي
رواية مسلم انا لا تحل لنا الصدقة وفي رواية معمر انك لا تحل لآل محمد وفي رواية الطحاوي
انا آل محمد لا تحل لنا الصدقة والحكمة في تحريمها عليهم انها اطهرة للاذناس ولاموالهم قال الله
خذ من اموالهم صدقة تطهرهم فهي تغسالة الاوساخ وآل محمد صلى الله عليه وسلم منزهون عن اوساخ
الناس وغسالاتهم وقد نبه عن النبي صلى الله عليه وسلم الصدقة اوساخ الناس وانما ان اخذها
مذلة واليد السفلى ولا يليق بهم الذل ولا فقد الى عز الله ثم ولهم اليد العليا وانما انها الاخرة
لطالب الدنيا الاعداء بان محمدا صلى الله عليه وسلم يدعونا الى ما يدعونا اليه لياخذ اموالنا ويعطيها
اهل بيته قل لا اسالكم عليه اجرا وهذا امر ان تعرف الى فقرائهم في بلدهم فائدة واختلف في انه
هل كان تحريم الصدقة من خصائصه دون الانبياء او كلهم سواء في ذلك صلوات الله وسلامه على
نبينا وعليهم اجمعين تنبيه قال الطحاوي قال ابو حنيفة الصدقة فرضا او نفلا حلال لهم لانها كانت
محرمة من جهة ان لهم الخمس من سهم ذوي القربى فلما انقطع عنهم بموت رسول الله صلى الله عليه وسلم
حل بذلك لهم ما كان حراما عليهم وقال صاحباه يحرم عليهم كلها وقد تقدم التفصيل في ذلك
باب الصدقة على موالي ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اي عتقائهن قال الحافظ

الصدقة لم يحرم لازواج النبي صلى الله عليه وسلم ولا الموالي النبي صلى الله عليه وسلم لانه لم يثبت عنده
فيه شيء وقد نقل ابن بطال انهن اي الازواج لا يدخلن في ذلك باتفاقا الفقهاء وفيه نظر فقد ذكر
ابن قدامة ان الخلال اخرج من طريق ابن ابي مليكة عن عائشة رضي الله عنها قالت انا آل محمد لا تحل
لنا الصدقة قال وهذا يدل على تحريمها واسناده الى عائشة رضي الله عنها حسن واخرجه ابن ابي شيبة
ايضا وهذا لا يقدح فيما نقله ابن بطال كما لا يخفى فافهم وروى اصحاب السنن وصححه الترمذي
وابن حبان وغيره عن ابي رافع مرفوعا انا لا تحل لنا الصدقة وان موالي القوم من انفسهم وانه ذهب
ابو حنيفة واحمد وابن الماجشون المالكي وهو الصحيح عند الشافعية وقال عترهم يجوز لهم لانهم
ليسوا منهم حقيقة ولذا لم يعوضوا بخمس الخمس ومنشأ الخلاف قوله منهم او من انفسهم هل يتناول
المساواة في حكم تحريم الصدقة اولا قال الفرقة الثانية انه لا يتناول والجميع الاحكام فلا دليل فيه
على تحريم الصدقة لكنه ورد على سبب الصدقة وقد اتفقوا على انه لا يخرج السبب وان اختلفوا هل
يخص به اولا ويمكن ان يستدل لهم بحديث الباب لانه يدل على جواز اهدا الموالي الازواج وقد تقدم
ان الازواج ليسوا في ذلك من جملة الآل فما ظنك بهم اجرى بذلك وقال ابن المنير في الحاشية انما اورد
البخاري هذه الترجمة ليحقق ان الازواج لا يدخلن مواليهن في الخلاف ولا يحرم عليهن الصدقة قولا واحدا
لئلا يظن الظان انه لما قال بعض الناس بدخول الازواج في الآل انه يطرد في مواليهن فبين انه لا يطرد
حدثنا سعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء وقد ترسم في باب من يدالله بخيرا قال حدثنا ابن
وهب عبد الله عن يونس اي ابن يزيد عن ابن شهاب محمد بن مسلم بن شهاب الزهري قال حدثني بالافراد
عبيد الله بن عبد الله بتصغير الاول وتكبير الثاني ابن عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال وجد النبي صلى الله عليه وسلم شاة ميتة اعطيتها على البناء للفعول وقوله
مولاة رفع على انه نائب الفاعل اي عتيقة لميمونة ام المؤمنين رضي الله عنها ولم تسم تلك الموالاة من
الصدقة متعلق باعطيت اوصفة لشاة وهذا هو موضع الترجمة فان مولاة ميمونة رضي الله عنها
اعطيت صدقة فلم تحل عليها النبي صلى الله عليه وسلم فدل على ان موالي ازواجه صلى الله عليه وسلم تحل لهم
الصدقة منهن لانهن ليس من جملة الآل نعم هي حرام على موالي صلوات الله وسلامه عليه وعوالي
اله وتقدم الكلام فيه فقال وفي رواية قال بدون الفاء النبي صلى الله عليه وسلم هلا انتفعتم
بجلدها قالوا انها ميتة قال انما حرم اكلها اتفق معمر ومالك ويونس على قوله انما حرم اكلها الا
ان معمرا قال لحمها ولم يذكر احد منهم زيادة دباغ اهابها طهورها وكان ابن عيينة يقول لم اسمع
احدا يقول انما حرم اكلها الا الزهري واتفق الزبيدي وعقيل وسليمان بن كثير والاوزاعي على
ذكر الدباغ وهذا الحديث عن الزهري وكان ابن عيينة مرة يذكره ومرة لا يذكره قال محمد بن يحيى الذهلي لست اعتمد في هذا الحديث على ابن عيينة لاضطرابه فيه واما ذكر الدباغ فلا يوجد الا عن يحيى بن
ايوب عن عقيل ومن رواية بقية عن الزبيدي ويحيى وبقية ليسا بالقويين ولم يذكر مالك ولا يونس
الدباغ وهو الصحيح في حديث الزهري وبه كان يفتي واما من غير رواية الزهري فصحيح صحيح فقد
عن ابن عباس رضي الله عنهما واحتجت لحديث الباب جماعة كثيرة من الصحابة والتابعين على ان جلد
الميتة يطهر بالدباغ وممن قال بذلك ابن مسعود رضي الله عنه وابن المسيب وعطاء بن ابي رباح
والحسن والشعبي والنخعي وسالم وابن جبير وقتادة والضحاك ويحيى الانصاري والليث والاوزاعي
والثوري وعبد الله بن المبارك وابو حنيفة واصحابه والشافعي واصحابه واسحق وفيه دليل على
بطلان قول من قال ان الجلد من الميتة لا ينتفع به بعد الدباغ وبطل ايضا قول من قال ان جلد الميتة وان
لم يدبغ يستمتع به وينتفع به وهو قول روي عن ابن شهاب والليث بن سعد وهو مشهور عنهما على انه
قد روي عنهما خلافه قال معمر وكان الزهري ينكر الدباغ ويقول يستمتع به على كل حال وقال ابو عبد الله
المروزي ما علمت احدا قال ذلك قبل الزهري وكان الزهري يذهب الى ظاهر الحديث في قوله انما
حرم اكلها وقال الطحاوي قال الليث لا باس ببيع جلود الميتة قبل الدباغ لان النبي صلى الله عليه وسلم
اذن في الانتفاع بها والبيع من الانتفاع وقال ابو جعفر لم يحك عن احد الفتها وجواز بيع جلد
الميتة قبل الدباغ الا عن الليث قال ابو عمر يعني بالفتها ائمة الفتوى بالامصار بعد الصابعين لان
ابن شهاب ذلك عنه صحيح وقد ذكر ابن عبد الحكم عن مالك ما يشبه مذهب ابن شهاب في ذلك
قال من اشترى جلد ميتة قد بغه وقطعه نعالا فلا بيعه حتى يبين فهذا يدل على ان مذهبه جواز بيع
جلد الميتة قبل الدباغ وبعده وفي التوضيح وجملة ما ذكر في دباغ جلود الميتة وطهارتها سبعة
اقوال احدها انه يطهر بر جميع جلود الميتة الا الكلب والخنزير ظاهرا وباطنا ويستعمل في اليابس

والمايع سواء كان مأكولا للحم او غيره وبه قال علي وابن مسعود رضي الله عنهما وهو مذهب الشافعي انها
لا يطهر منها شئ به وروى ذلك عن جماعة من السلف قيل منهم عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وعائشة
رضي الله عنهم وهي احدى الروايتين عن احمد ورواية عن مالك انها يطهر بالدبغ جلد ماكول اللحم دون
غيره وهو مذهب الاوزاعي وابن المبارك واسحاق وابي عبيد انها يطهر جميعها الا الخنزير وهو مذهب ابي
حنيفة خاصتها يطهر الجميع الا انه يطهر ظاهره دون باطنه ويستعمل في اليابسات دون المايعات
ويصلى عليه لا فيه وهو مشهور مذهب مالك فيما حكاه عنه اصحابه سائرها يطهر الجميع والكلب
والخنزير ظاهرا وباطنا وهو مذهب داود واهل الظاهر وحكي عن ابي يوسف سابعها انه ينتفع بجلود
الميتة وان لم تدبغ ويجوز استعمالها في المايعات واليابسات وهو وجه شاذ لبعض الشافعية
والحديث اخرجه المؤلف في البيوع وفي الذبايح والطهارة ايضا واخرجه ابو داود في اللباس والنسائي
في الذبايح هذا وروى مسلم من حديث عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما ان ميمونة اخبرته ان داجنا
كانت لبعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فماتت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخذتم اهابها
فاستمتعتم به وفي رواية ابي داود مر النبي صلى الله عليه وسلم برجال من قريش يجرون شاة فقال لو اخذتم
اهابها قالوا انها ميتة قال يطهرها الماء والقرظ وفي رواية لاحمد عن ابن عباس رضي الله عنهما
ماتت شاة لسودة بنت زمعة فقالت يا رسول الله ماتت فلانة تعني الشاة فقال فلولا اخذتم
مسكها فقالت ناخذ مسك شاة قد ماتت فقال انكم لا تطعمونه فتفقطوا به قال فارسلت اليها
فسلخت مسكها فدبغته واتخذت منه قربة حتى تخرقت عندها وعند مسلم عنه مرفوعا اذا دبغ
الاهاب فقد طهر وفي لفظ دباغه طهور وعند ابن شاهين سئل عن جلود الميتة فقال طهورها دباغها
وفي لفظ مرفوعا استمتعوا بجلود الميتة اذا دبغت ترابا كان او رمادا او ملحا او ما كان بعد ان يغسل بضربه
قال الدارقطني وفي اسناده معروف بن حسان منكر الحديث وفي كتاب ابن سعد قال محمد بن الاشعث
لعائشة رضي الله عنها الا تجعل لك فروا تلبسه فانه اذا دبغ قالت اني لاكره جلود الميتة قال انا
اقوره عليه ولا اجعله الا ذكيا فجعله لها فكانت تلبسه رواه معن ومعروف وروى ابو داود
بسند جيد من حديث قتادة بن الحسن عن الجون بن قتادة عن سلمة بن المحبق ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم مر بيت لبعض ازواجه قربة معلقة فاستسقى فقيل انها ميتة فقال ذكوة الادم دباغه وعند
احمد بسند جيد عن جابر رضي الله عنه كنا نصيب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مغازينا من المشركين
الاسقية والاوعية فنقسمها وكلها ميتة وروى الدارقطني من حديث ام سلمة رضي الله عنها انما
ماتت لنا شاة فقال النبي صلى الله عليه وسلم افلا انتفعتم باهابها فقالوا انها ميتة فقال انما حرم منها
بحل كما يحل الخمر قال تفرد به الفرج وهو ضعيف فان قيل جاءت احاديث تخالف الاحاديث المذكورة منها
حديث رواه احمد في مسند من حديث حبيب بن ابي ثابت عن رجل عن ام سليمان او بجيبة ان النبي
صلى الله عليه وسلم اتاها وهي في دفيئة فقالما احسن هذين ان لم يكن فيها ميتة قالت فجعلت اتبعها
ومنها حديث رواه ابن حبان في صحيحه عن عبد الله بن عكيم قال كتب الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
قبل موته بشهر ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب ثم ذكر البيان بان ابن عكيم شهد قراءة
كتاب النبي صلى الله عليه وسلم بارض جهينة ثم ذكر عنه قال قرئ علينا كتاب النبي صلى الله عليه وسلم ولما
رواه احمد في مسند قال ما اصح اسناده ومنها حديث رواه ابو حفص بن شاهين من حديث ابن عمر
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان ينتفع من الميتة بعصب او اهاب ومنها حديث
جابر رضي الله عنه رواه ابن شاهين ايضا من حديث ابي الزبير عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
لا ينتفع من الميتة بشئ ورواه ابن جرير الطبري ايضا ومنها حديث رواه ابو داود والترمذي وصححه
انه صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود السباع ان تفترش فالجواب ان حديث ام سليمان محمول على انه لم يكن
مدبوغا وحديث ابن عكيم معلول بامور ثلثة الاول انه مضطرب سندا ومتنا وقد فصل البيهقي في
شرحه المعرفة والثاني الاختلاف في صحته فقال البيهقي وغيره لا صحبة له والثالث انه روى عنه انه سمع
من اناس الداخلين عليه وهم مجهولون وان صح فلا يقاوم حديث ابن عباس رضي الله عنهما وحديث
ابن عمر رضي الله عنهما ان عامة في اسناده مجهولون وحديث جابر رضي الله عنه في اسناده زمعة وهو ممن
لا يعتمد على نقله واما النهي عن جلود السباع فقد قيل انها كانت تستعمل قبل الدباغ وقال ابن شاهين
هو من الاحاديث لا يمكن ادعاء نسخ شئ منها بالاخر فان قلت حديث ابن عكيم قبل الوفاة بشهر فالجواب
انه يمكن ان يقال يجوز ان يكون الامر قبل ان يموت النبي صلى الله عليه وسلم بجمعة او الحق هنا هو الاخذ
بالحديثين جميعا وهو ان يجعل المنع عليها قبل الدباغ والاخبار بالطهارة عاما لعدم علمه ان الاهاب

في قوله صلى الله عليه وسلم ايما اهاب دبغ فقد طهر اسم الجلد الذي هو يدبغ بعد الدباغ لا يسمى اهابا وانما يسمى اديما او جلدا او جرابا حدثنا آدم هو ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج قال حدثنا الحكم بفتحتين هو ابن عتبة عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد النخعي عن عائشة رضي الله عنها انها اراد ت ان تشتري بريرة بفتح الموحدة وكسر الراء الاولى للعتق واراد موالیها اي بايعاتها وكانت لعتبة بن ابي لهب وقال ابو عمر كانت مولاة لبعض بني هذيل فكاتبوها فباعوها من عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم وقيل كانت لاهل بيت من الانصار ان يشترطوا علي عائشة ولاءها اي يكون لهم الولاء بالمد ما اخوذ من الولي بفتح الواو وسكون اللام وهو القرب والمراد به هنا وصف حكمي ينشأ عنه ثبوت حق الارث من العتيق الذي لا وارث له من جهة نسب او زوجية او الفاضل عن ذلك وحق العقل عنه اذا جنى والتزويج للانثى بشرط ذلك واستثناء ما نفاه فلذلك قال الشافعي ان المسلم اذا اعتق النصراني وبالعكس حق الولاء ثابت ولا ارث لاختلاف الدينين وقد قال صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ووجود مانع الارث لا يلزم منه عدم المقتضي بدليل الاب القاتل او الرقيق او المخالف في الدين فان عدم ارثه لا يقتضي في البقية فلم يخرج عن كونه ابا فكذا هنا لا يخرج عن كونه مولاه هذا تقرير الشافعي في الام وغيرها من كتبه وكذا احمد الحنفية على ما في المبسوط وقد كانت العرب تبيع هذا الحق وتهبه فنهى الشرع عنه لان الولاء كالنسب ولهذا كلمة النسب فلا يقبل الزوال بالازالة والمولى يطلق على المعتق من جهة الاعلى وعلى العتيق لكن من جهة الاسفل وهل ذلك حقيقة فيهما او في الاعلى او في الاسفل اقوال مشهورة وذكر ابن الاثير في النهاية ان اسم المولى يقع على معان كثيرة وذكر منها ستة عشر معنى وهي الرب والمالك والسيد والمنعم والمعتق والناصر والمحب والتابع والجار وابن العم والحليف والعقيد والصهر والعبد والمنعم عليه والمعتق قال واكثرها تجيء في الحديث فيضاف كل واحد الى ما يقتضيه الحديث الوارد فيه وكل من ولي امرا او قام به فهو مولاه وليه وتختلف مصادرهن الاسماء فالولاية بالفتح في النسب والنصرة والعتق والولاية بالكسر في الامارة والولاء في العتق والحالة من والى القوم فذكرت عائشة رضي الله عنها للنبي صلى الله عليه وسلم والمفعول محذوف فاي ذلك فقالها النبي صلى الله عليه وسلم اشتريها منهم على ما يريدون من شرائط كون الولاء لهم فانما الولاء لمن اعتق اي فهو يتال باشتراط ذلك فانه شرط باطل وكلمة انما هنا للحصر لانها لو لم تكن للحصر لما لزم من اثبات الولاء لمن اعتق نفيه عمن لم يعتق وهذه الكلمة انما ذكرت في الحديث لبيان نفيه عمن لم يعتق فدل على انها للحصر قاله ابن دقيق العيد فان قيل ان شرط الولاء لغير المعتق يوجب فساد العقد فلم قالته نعم لشارع ان الولاء لمن اعتق فالجواب ان هذا الشرط لم يقع في العقد بل في اداء عائشة رضي الله عنها اليهم عن بريرة وهم لو لم يعقدوا الكتابة ولم يتقدم ذلك الاداء من عائشة رضي الله عنها فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم اشتريها فان الولاء لمن اعتق اي لا ترجع هذا المعنى مما كنت نويت بعتابها من الثواب فكان ذلك اشارة هنا ابتداء من رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس ما كان قبل ذلك بين عائشة رضي الله عنها وبين اهل بريرة وقال النووي انه من خصائصها رضي الله عنها ولا عموم لها لا يقال فيه صورة الحادثة لان المراد منه الزجر والتوبيخ لانه كان بين لهم حكم الولاء وان هذا الشرط لا يحل فلما لجوا في اشتراطه وخالفوا الامر قال لعائشة رضي الله عنها هذا بمعنى لا تبالي بوجود شرطهم اذ لا فائدة شرط باطل لانه قد سبق بيان ذلك لهم وليس لفظ واشترطي هنا كما في بعض الروايات للاباحة قالت رضي الله عنها واتى النبي صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة على البناء للمفعول بلحم فقلت هذا ما وفي رواية مما تصدق به بضم الشاد والصاد على البناء للمفعول على بريرة فقال صلى الله عليه وسلم هو اي اللحم المتصدق به على بريرة لها صدقة ولنا هدية قال ابن مالك يجوز في صدقة الرفع على انه خبر هو ولها صفة قدمت فصارت حالا كعوده والصالحات عليها معلقا باب ما فوصفها بالوصفية ليقبل والصالحات عليها باب معلق كذا للوصية لو ضمنت فيه الوصفية بلها ليقبل هو صدقة لها ويجوز النصب فيها على الحال والخبر لها انتهى والصدقة منحة لثواب الاخرة والهدية عكسها لغير شيء تقربا اليه واكراما له ففي الصدقة نوع ذل للاخذ فلذلك حرمت الصدقة عليه صلى الله عليه وسلم دون الهدية وقيل لان الهدية يثاب عليها في الدنيا فتزول المنة والصدقة وابيها لثوابه الاخرة فيبقى المنة ولا ينبغي للنبي صلى الله عليه وسلم ان يمن عليه غير الله وقال البعض وذا ان الصدقة على المحتاج لشيء ملكه كما وما ملكه فله ان يهديه غير كماله ان يهدي ما ورثه ولا فرق وهذا هو موضع الترجمة لان بريرة من جملة مواليات عائشة رضي الله عنها وقصتها وعيبها وهذا الحديث قد سبق في باب ذكر البيع والشراء على المنبر

في المجمعة وقد اخرجه المؤلف في الكفارات والطلاق والفرائض ايضا والنسائي في الزكوة والطلاق

باب بالتنوين اذا تحولت الصدقة اي عن كونها صدقة بان دخلت في ملك المتصدق عليه
وفي رواية اذا حولت الصدقة بضم الحاء على البناء للمفعول من التحويل وجواب اذا محذوف تقديره لجعلته
تناولها الهاشمي حدثنا علي بن عبد الله المعروف بابن المديني قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي وفتح
الراء مصغرا وزيد من الزيادة وقد سبق في باب الجنب يخرج قال حدثنا خالد الحذاء عن حفصة بنت
سيرين اخت محمد بن سيرين سيدة التابعيات عن ام عطية نسيبة الانصارية رضي الله عنها قالت
دخل النبي صلى الله عليه وسلم على عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها فقال اهل عندكم شيء اي من الطعام
لقيام القرينة فقالت لا اي لا شيء من الطعام عندنا الا شيء بعثت به الينا نسيبة بضم النون وفتح
المهملة وعوام عائشة رضي الله عنها والجملة صفة لشيء من الشاة والدلالة على التبعيض التي بعثت
انت بها اليها من الصدقة فقال صلى الله عليه وسلم انها اي الصدقة قد بلغت محلها بكسر الحاء من حل
اذا وجب قال الزمخشري في قوله تعالى حتى يبلغ الهدي محله اي مكانه الذي يجب فيه نحره وقال النسفي
بلغت محلها اي حيث يحل اكلها فهو مجمل من حل الشيء حلالا وقال معناه انه صلى الله عليه وسلم
بعث الى ام عطية شاة من الصدقة فبعثت هي من تلك الشاة الى عائشة رضي الله عنها هدية فكان الكل
انه لما تصدق بها على نسيبة صارت ملكا لها فصح لها التصرف فيها بالبيع وغيره فلما اهدتها الى
عائشة رضي الله عنها انتقلت عن حكم الصدقة فلذلك صلى الله عليه وسلم الاكل منها وهذا معنى قول البخاري
اذا تحولت الصدقة اذ كانت عليها صدقة ثم صارت هدية وانما كان صلى الله عليه وسلم ياكل الهدية
دون الصدقة لما في الهدية من التآلف والدعاء الى المحبة وقال تهادوا تحابوا وجاز ان يثيب عليها
افضل منها فرفع الذلة والمسكنة بخلاف الصدقة كما تقدم وفي الحديث بيان ان الاشياء المحرمة لعلل
معلومة اذا ارتفعت عنها تلك العلل حلت ورجال اسناد هذا الحديث كلهم بصريون وقد اخرج متنه
المؤلف في الهبة ايضا واخرجه مسلم في الزكوة حدثنا يحيى بن موسى بن عبد ربه ابو زكريا البلخي نا
المعروف بجحت بخاء معجمة مفتوحة فشاة فوقية مشددة وقد مر في اخر كتاب الصلاة قال حدثنا وكيع
هو ابن الجراح الرؤاسي بضم الراء وفتح الهمزة وبالسين المهملة الكوفي وقد مر في باب كتابة العلم قال
حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم اتي على البناء للمفعول بلحم تصدق به بضم التاء على صيغة المجهول على بريرة بفتح الموحدة وكسر
الراء الاولى فقال صلى الله عليه وسلم هو اي اللحم عليها صدقة وهو لنا هدية فقدم عليها على البتداء
ليفيد الحصر اي عليها صدقة لا علينا لانها لما قبضتها زال عنها وصف الصدقة فيجوز للغني
شراؤها من الفقير ولها ان تاكل منها فالتحريم ليس لعين اللحم كما لا يخفى وقال ابو داود هو سليمان
الطيالسي الحافظ كتب عنه باصفهان اربعون الف حديث ولم يكن معه كتاب مات سنة اربع وبالبصرة
انبانا خصها المتاخرون بالاجازة قال الخطيب البغدادي درجة انبانا احط من درجة اخبرنا
وهي قليلة في الاستعمال شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة انه سمع انسا رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم ساق السند دون المتن لتصريح قتادة بالسماع فيه فانه مدلس فزال الوهم الذي
في السند السابق حيث عنعن فيه وهذا التعليق قد اسنده ابو نعيم في المستخرج فقال نا عبد الله
نا يونس نا ابو داود يعني الطيالسي قال نبانا شعبة فذكره والحديث اخرجه المؤلف في الزهد والهبة
واخرجه مسلم في الزكوة والنسائي في العمرى ايضا فائدة استنبط الطحاوي من قصة بريرة وام عطية
رضي الله عنهما ان لها شيئين ان ياخذ من سهم العاملين اذا استعمل على الزكوة وذلك انها تاخذ على عملها
قال فلما حل لها شيئان ان ياخذ بما يملكه بالهدية مما كان صدقة لا بالصدقة كذلك يحل له ما يملكه بعمله
لا بالصدقة وهذا اصح مما ذهب اليه ابو يوسف من انه كره استعمال الهاشمي على الزكوة اذا كانت
حمالته منها قال لان الصدقة تخرج حينئذ من ملك المتصدق الى غير اصناف التي سماها الله تعالى
قال الهاشمي ليس من معارضها هذا وفيه نظر لا يخفى واستدل بهذا الحديث ايضا على جواز الصدقة
لازواج النبي صلى الله عليه وسلم لانهم فرقوا بين انفسهم وبينه صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليهم بل اخبرهم
ان تلك الهدية بعينها خرجت عن كونها صدقة بتصرف المتصدق عليه فيها كما تقدم غير مرة والله اعلم

باب اخذ الصدقة اي الزكوة المفروضة من الاغنياء وترد بالراء والدال المهملة في الاصول
المعتمدة وقال العيني بالنصب بتقدير ان ليكون في حكم المصدر ويكون التقدير وان ترد اي والرد هذا
وعلى رواية الرفع ايضا في حكم المصدر بطريق التجريد من قبيل قولهم تسمع بالمعيدي خير من ان تراه وحاصل
باب اخذ الصدقة من الاغنياء وردها في الفقراء حيث كانوا اي حيث وجد الفقراء وهذا يشعر ان المؤلف

اختار جواز نقل الزكوة من بلد الى بلد لعموم قوله في الحديث فترد على فقرائهم لان الضمير يعود الى المسلمين فاي فقير منهم ردت فيه الصدقة في اي جهة كان فقد وافق عموم الحديث قاله ابن المنير وفي المسألة خلاف فذهب الثوري وابو حنيفة واصحابه الى جوازه ونقله ابن المنذر عن الشافعي واختاره والاصح عند الشافعية والمالكية ترك النقل فلو نقل اجزأ عند المالكية على الاصح لكن لو نقل الى ذي اهل بلد الوجوب في الحاجة لم يجزئ في المشهور عندهم ولم يجز النقل عند الشافعية الا اذا فقد المستحقون في بلد الوجوب قال الحافظ العسقلاني والذي يتبادر الى الذهن من هذا الحديث عدم النقل فان الضمير يعود الى المخاطبين فيختص بذلك فقراؤهم لكن رجح ابن دقيق العيد الاول وقال انه وان كان الاظهر الا انه يقويه ان اعمال الاضمار المخاطبين في قوله ارزاق الكلية لا تقتضيه فقد تعتبر في الزكوة كالا تعتبر في الصلوة فلا يختص بهم الحكم وان اختص بهم خطاب المواجهة انتهى وقال ايضا ولا يبعد ان يكون اختيار البخاري انه لم يجزئ الا عند فقد المستحقين كما قالت الشافعية لان قوله حيث كانوا يشعر بانه لا ينقلها عن بلد وفيه من هو منصف بصفة الاستحقاق هذا حدثنا محمد وفي رواية ابي ذر محمد بن مقاتل قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك قال اخبرنا ذكريا بن اسحق المكي عن يحيى بن عبد الله بن صيفي بفتح الصاد المهملة وسكون المثناة التحتية وكسر الفاء نسبة الى صيفة الشتاء وفي رواية وكيع عن ذكريا حدثني يحيى اخرجه مسلم هكذا عن ابي معبد نافذ بالنون والفاء والدال المهملة او المعجمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال وفي رواية اسمعيل بن امية عن يحيى انه سمع ابا معبد يقول سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول اخرجه المؤلف هكذا في التوحيد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل حين بعثه الى اليمن واليا كما عند الفاسي في العسكر او قاضيا كما عند ابن عبد البر ثم انه هكذا اوقع عند جميع الطرق الا ما اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة وابي كريب واسحق بن ابراهيم ثلاثتهم عن وكيع فانه قال عن ابن عباس عن معاذ بن جبل قال البخاري رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلى هذا فهو في مسند معاذ وعلى سائر الروايات كما في رواية الموافقة من مسند ابن عباس رضي الله عنهما فقد اخرجه الترمذي واسحق بن راهويه وابو داود وابن خزيمة والدارقطني واسحق بن ابراهيم البغوي كلهم عن وكيع كذلك فان ثبت رواية ابي بكر فهو من مرسل ابن عباس رضي الله عنهما لكن لا يستبعد حضور ابن عباس لذلك لانه كان في اواخر حجوة النبي صلى الله عليه وسلم اذ ذاك شيخ ابوه بالمدينة فكان لبث معاذ رضي الله عنه الى اليمن سنة عشر قبل حج النبي صلى الله عليه وسلم كما ذكره المؤلف في اواخر المغازي وقيل كان ذلك في اخر سنة تسع عند منصرفه صلى الله عليه وسلم من تبوك رواه الواقدي باسناده الى كعب بن مالك واخرجه ابن سعد في الطبقات عنه ثم حكى ابن سعد انه كان في ربيع الاخر سنة عشر وقيل بعثه عام الفتح سنة ثمان واقتفوا على انه نزل باليمن الى ان قدم في عهد ابي بكر رضي الله عنه ثم توجه الى الشام فمات بها رضي الله عنه انك ستاتي قوما اهل كتاب بنصب اهل بدل لانه قوما او صفة ولا وجه لنفي كونه صفة كما نفاه الكرماني وتبعه العيني الا ان يثبت رواية اهل الكتاب بالرفع كما في رواية الحموي والمستملي فتامل وهذا كما قاله المؤلفة للوصية ليقوى همته عليها كون اهل الكتاب اهل علم في الجملة فلا يكون الغاية في مخاطبتهم كمخاطبة الجهال من عبدة الاوثان وليوقفه ان جميع من يقدم عليهم من اهل الكتاب لا يجوز ان يكون فيهم من غيرهم وانما خصهم بالذكر تفضيلا لهم على غيرهم فاذا جئتهم عبر باذا دون ان تفاؤلا بالوصول اليهم فادعهم الى ان يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله كذا في رواية الاكثر وتقدم في اول الزكوة بلفظ الى ان يوحدوا الله وفي رواية وكيع عن اسمعيل بن امية فاول ما تدعوهم اليه عبادة الله فاذا عرفوا الله وفي رواية الفضل بن العلاء الى ان يوحدوا الله فاذا عرفوا ذلك ويجمع بينهما بان المراد بعبادة الله توحيده وبتوحيده اقراره له بذلك وتثنيته بالرسالة وبدأ بهما لانهما اصل الدين الذي لا يصح شيء غيرهما الا بهما فمن كان منهم غير موحد فالمطالبة متوجهة اليه بكل واحدة من الشهادتين على التعيين ومن كان موحدا فالمطالبة له بالجمع بين الاقرار بالوحدانية والاقرار بالرسالة وان كانوا يعتقدون ما يقتضي الشرك او يستلزمه كمن يقول بنبوة عزير او يعتقد التشبيه فيكون مطالبتهم بالتوحيد نفيا لما يلزم من عقائدهم واستدل بهذا من قال من العلماء انه لا يشترط البراءة من كل دين يخالف دين الاسلام خلافا لمن قال ان من كان كافرا بشيء وهو مؤمن بغيره لم يدخل في الاسلام الا بترك اعتقاد ما كفر بسببه ويجاب عنه بان اعتقاد الشهادتين يستلزم ترك اعتقاد التشبيه ودعوى نبوة عزير وغيره فيكتفى بذلك واستدل بهذا ايضا على انه يكفي في الاسلام الاقتصار على شهادة ان لا اله الا الله حتى يضيف اليها الشهادة لمحمد بالرسالة وهو قول الجمهور وقال بعضهم يصير بالاولى مسلما ويطالب بالثانية وفائدته تظهر في الحكم بالردة هذا حكى ابن اسحق في اوائل السيرة النبوية انه كان اصل دخول اليهودية

في اليمن في زمن اسعد ابي كرب وهو تبع الاصغر وقال ابن العربي في شرح الترمذي تبرأت اليهود في هذا الزمان من القول بان عزيرا ابن الله وهذا لا يمنع كونه كان موجودا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لان ذلك نزل في زمنه واليهود معه بالمدينة وغيرها فلم ينقل عن احد منهم انه رد ذلك ولا تعقبه والظاهر ان القائل بذلك طائفة منهم لا جميعهم بدليل ان القائل من النصارى بان المسيح ابن الله طائفة منهم لا جميعهم فيجوز ان يكون تلك الطائفة انقرضت في هذه الازمان كما انقطع اعتقاد معظم اليهود عن التشبيه الى التعطيل وتحول معتقد النصارى في الابن والاب الى امور معنوية لا الصيغة فسبحان مقلب القلوب فان هم اطاعوا اي شهد واذعان ولم يأت بذلك وعدي الايمان وان كان يتعدى بنفسه لتضمنه معنى انقاد واتى بذلك وفي رواية ابن خزيمة فان هم اجابوا لذلك وفي رواية الفضل بن العلاء فان اعرفوا ذلك واستدل به على ان اهل الكتاب ليسوا بعارفين وان كانوا يزيد ون الله وليظهر لك فرق ما قالوه وقال هذا ذاق المتكلمين ما عرف الله من شبهه بخلقه او اضاف اليه النقائص او اضاف اليه الولد فمعبودهم الذي يعبدونه ليس هو الله وانما سموه به واستدل به ايضا على ان الكفار مخاطبون بالفروع حيث دعوا اولا الى الايمان فقط ثم دعوا الى العمل وترتب ذلك عليها بالفاء وايضا فان قوله فان هم اطاعوا فاخبرهم يفهم منه انهم لو لم يطيعوا لم يجب عليه شيء وفيه نظر لان مفهوم الشرط مختلف في الاحتجاج به واجاب بعضهم عن الاول بانه استدلال ضعيف لان الترتيب في الدعوى لا يستلزم الترتيب في الوجوب كما ان الصلوة والزكوة لا ترتيب بينهما في الوجوب وقد قدمت احداهما على الاخرى في هذا الحديث وترتيب الاخرى عليها بالفاء ولا يلزم من عدم الاتيان بالصلوة اسقاط الزكوة وقيل الحكمة في ترتيب الزكوة على الصلوة ان الذي يقر بالتوحيد ويجهد الصلوة يكفر بذلك فيصير ماله طيبا فلو تقدمت الزكوة وقد احسن الخطابي حيث قال ان ذكر الصدقة اخر عن ذكر الصلوة لانها انما تجب على قوم دون قوم وانها لا تتكرر بتكرر الصلوة فهو حسن وتمامه ان يقال بدأ بالاهم فالاهم وذلك من الشاطئ في الخطاب لانه لو طالبهم بالجميع اول قرة لم يأمن النفرة فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة استدل به على ان الوتر ليس بفرض وقد تقدم البحث فيه فان هم اطاعوا لك بذلك قال ابن دقيق العيد يحتمل وجهين احدهما ان يكون المراد اقرارهم بوجوبها عليهم والتزامهم لها والثاني ان يكون المراد الطاعة بالفعل ويرجح الاول بان المذكور هو الاخبار بالفرضية فعود الاشارة بذلك اليها ويرجح الثاني بانهم لو اخبروا بالفرضية لعادوا الى الامتثال بالفعل لكن لم يشترط اللفظ بخلاف الشهادتين فالشرط عدم الانكار والاذعان للوجوب انتهى والظاهر ان المراد هو القدر المشترك بين الامرين فمن امتثل الا قرار والفعل كفاه وبهما فاولى وقد وقع في رواية الفضل بن العلاء بعد ذكر الصلوة فاذا صلوا وبعد ذكر الزكوة فاذا اقروا بذلك فخذ منهم فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم صدقة في اموالهم كما تقدم في رواية ابي عاصم عن زكريا في اول الزكوة تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم استدل به على ان الامام هو الذي يتولى قبض الزكوة وصرفها اما بنفسه واما بنائبه فمن امتنع منها اخذت منه قهرا واستدل به ايضا لقول مالك وغيره انه يكفي اخراج الزكوة في صنف واحد وفيه بحث كما قال ابن دقيق العيد لاحتمال ان يكون ذكر الفقراء لكونهم الغالب في ذلك والمطابقة بينهم وبين الاغنياء وقال الخطابي وقد يستدل به على من لا يرى على المديون زكوة ما في يديه اذا لم يفضل من الدين الذي عليه قدر نصاب لانه ليس بغني اذا كان ماله مستحقا لغرمائه فان هم اطاعوا لك بذلك فاياك وكرائم اموالهم بنصب كرائم بفعل مضمر لا يجوز اظهاره والقرينة الدالة عليه ولعدول اكلا ولان مثل هذا لا يقال عند تشديد الخوف وقال ابن قتيبة ولا يجوز حذف الواو انتهى ووجهه انها حرف عطف فلو حذف لاختل الكلام والكرائم جمع كريمة بمعنى نفيسة والمراد هي العزيزة عند رب المال اما بالنسبة اليه او لكونها اكولة اي سمينة للاكل او لرتبا بضم الراء وتشديد الموحدة اي قريبة العهد بالولادة وقال الازهري التي خمسة عشر يوما من ولادتها والمراد ترك اخذ خيار المال وذلك ان الزكوة لمواساة الفقراء فلا يناسب الاجحاف بمال الاغنياء الا ان رضوا بذلك واتق دعوة المظلوم اي تجنب جميع انواع الظلم لئلا يدعو عليك المظلوم وانما ذكر عقب المنع من اخذ الكرائم للاشارة الى ان اخذها ظلم وانما عمم الكلام اشارة الى التحذير عن جميع انواع الظلم فانه اي الشان ليس بينه اي المظلوم وفي رواية فانها ليس عليها اي عوة المظلوم وبين الله حجاب اي ليس لها صارف يصرفها ولا مانع يمنعها والمراد انها مقبولة وان كان عاصيا كما جاء في حديث ابي هريرة رضي الله عنه عند احمد مرفوعا دعوة المظلوم مستجابة وان كان فاجرا ففجوره على نفسه واسناده حسن وليس المراد ان الله حجابا يحجبه عن الناس وقال الطيبي قوله اتق دعوة المظلوم تذييل لاشتماله على الظلم الخاص من اخذ الكرائم وغيرها

قوله فانه

مطلب

وقوله فانه ليس بينه وبين الله حجاب تعليل للاستثناء ومثيل للدعاء ممن يقصد دار السلطان متظلما فانه يجاب وقال ابن العربي اذا انه وان كان مطلقا فهو مقيد بالحديث الاخر ان الداعي على ثلاث مراتب اما ان يعجل له ما طلب واما ان يدخر له افضل منه واما ان يدفع عنه من السوء مثله وهذا كافة مطلق قوله فانه من يجيب المضطر اذا دعاه بقوله قد فيكشف ما تدعون اليه ان شاء وفي الحديث عظة الامام وتحذيره من الظلم والظلم محرم في كل ملة وشريعة وترجاء ان دعوة المظلوم لا ترد وان كان من كافر وذلك ان الرب قد لا يرضى ظلم الكافر كما لا يرضى ظلم المؤمن واخبرت انه لا يظلم الناس شيئا فدخل في عموم هذا اللفظ جميع الناس من مؤمن وكافر وقد تقدم حديث ابي هريرة رضي الله عنه عند احمد آنفا وحذره صلى الله عليه وسلم معاذا من الظلم مع علمه وفضله وورعه وانه من اهل بيته وقد شهد لهم بالجنة عزانه لا يامن احد ولا يشعر نفسه بالخوف وفي الحديث ايضا الدعاء الى التوحيد قبل القتال وتوصية الامام عامله فيما يحتاج اليه من الاحكام وغيرها وفيه بعث السعاة لاخذ الزكوة وقبول خبر الواحد ووجوب العمل به وايجاب الزكوة في مال الصبي والمجنون لعموم قوله من اغنيائهم قاله القاضي عياض وفيه بحث وقد تقدم فيما سبق انه لا تجب الزكوة على المجنون والصبي عند الحنفية وان الزكوة لا ترفع الى الكافر لعود الضمير في فقرائهم الى المسلمين سواء قلنا بخصوص البلد او العموم وان الفقير لا زكوة عليه وان من ملك نصابا لا يعطى من الزكوة من حيث انه جعل المأخوذ منه غنيا وقابله بالفقير ومن ملك النصاب فالزكوة مأخوذة منه فهو غني والغنى مانع من اعطاء الزكوة الا ما استثنى وقال البغوي وفيه ان المال اذا تلف قبل التمكن من الاداء سقطت الزكوة لاضافة الصدقة الى المال قيل وفيه نظر تتمة لم يقع في هذا الحديث ذكر الصوم والحج مع ان بعث معاذ رضي الله عنه كما تقدم كان في اواخر الامور واجاب عنه ابن الصلاح بان ذلك تقصير من بعض الرواة وتعقب بانه يفضي الى ارتفاع الوثوق بكثير من الاحاديث النبوية لاحتمال الزيادة والنقصان واجاب الكرماني بان اهتمام الشارع بالصلوة والزكوة اكثر ولهذا تكرر في القرآن ثم ذكر الصوم والحج في هذا الحديث مع انهما من اركان الاسلام ايضا والسر فيه ذلك ان الصلوة والزكوة اذا وجبتا على المكلف لا تسقطان عنه اصلا بخلاف الصوم فانه قد يسقط بالفدية وبخلاف الحج فان الغير قد يقوم مقامه ويحتمل انه لم يكن شرع انتهى وقال شيخ الاسلام البلقيني اذا كان الكلام في بيان الاركان لم يخل الشارع منه بنحو حديث ابن عمر رضي الله عنهما بني الاسلام على خمس فاذا كان في الدعاء الى الاسلام اكتفى بالاركان الثلاثة الشهادة والصلوة والزكوة ولو كانا بعده وجوب فرض الصوم والحج كقوله فان تابوا واقاموا الصلوة واتوا الزكوة في موضعين من براءة مع ان نزولها بعد فرض الصوم والحج قطعا وحديث ابن عمر رضي الله عنهما ايضا امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة وغير ذلك من الاحاديث قال والحكمة في ان الاركان الخمسة اعتقادي وهو الشهادة وبدني وهو الصلوة ومالي وهو الزكوة فقدمه الدعاء الى الاسلام عليها لتفرع الركنين الاخيرين عليها فان الصوم بدني محض والحج بدني ومالي وايضا فان كلمة الاسلام هي الاصل وهي شاقة على الكفار والصلوات شاقة لتكررها والزكوة شاقة لما في جبلة الانسان من حب المال فاذا ادعى المرء لهذه الثلثة كان ما سواها اسهل عليه بالنسبة اليها والله اعلم وهذا الحديث قدم في اول باب وجوب الزكوة باب صلوة الامام ودعائه لصاحب الصدقة والمراد من الصلوة الدعاء لان معناها اللغوي وانما عطف لفظ الدعاء على الصلوة للاشعار بان الدعاء بلفظ الصلوة متعين بل هو خير من الدعاء بلفظ آخر وقد ذكر معناها مثل ان يقول اجرك الله فيما اعطيت وبارك لك فيما ابقيت ويقول اللهم اغفر له وتقبل منه ويؤيده ما رواه النسائي من حديث وائل بن حجر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في رجل بعث بناقة حسنة في الزكوة اللهم بارك فيه وفي ابله قيل وانما ذكر لفظ الامام في الترجمة ردا لشبهة اهل الردة في قولهم لابي بكر الصديق رضي الله عنه انما قال الله عز وجل لرسوله وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم وادعوا خصوصية ذلك بالرسول فاراد المؤلف ان كلا من دخل في عموم ذكره في الآية الكريمة حيث قال وقوله تعالى بالجر عطفا على مدخول باب خذ من اموالهم صدقة تطهرهم من الذنوب وتزكيهم بها وتنمي حسناتهم وترفعهم الى منازل المخلصين بها وصل عليهم اي ادع لهم واستغفر لهم اذ الصلوة من الله مغفرة ورحمة ومن غيره دعاء واستغفار وروى ابن ابي حاتم وغيره في قوله تعالى وصل عليهم قال ادع لهم ان صلوتك بالجمع ويروى ان صلوتك بالافراد وقد قرئ بهما في السبعة سكن لهم تسكن اليها نفوسهم وتطمئن بها قلوبهم وجمعها لتعدد المدعو لهم والجملة تعليلية والله سميع اي داع عالم عليم من يستحق ذلك منك ومن هو اهل له وفي بعض الاصول تطهرهم الى قوله سكن لهم وقال ابن بطال معناه صل عليهم ان اعطوا صلوة الجماعة لانها في الترجمة محولة على العبادة المفتحة

بالتكبير المختتمة بالتسليم وقال البيضاوي بخصه بمعنى قوله ثم وصل عليهم فيما ذكره ابن بطال من الصلاة على الجنازة
بل جمهور المفسرين فسروا قوله وصل عليهم بالدعاء وعن هذا قال الخطابي اصل الصلاة في اللغة الدعاء الا ان
الدعاء يختلف بحسب المدعو له فصلوته صلى الله عليه وسلم لامته دعاء لهم بالمغفرة وصلوة الامة له دعاء له
بزيادة القربة والزلفة وذلك كان لايليق بغيره وبظاهر الاية اخذ اهل الظاهر وقالوا الدعاء واجب حكاه
الحناطي وجها لشافعية وخالفهم جميع العلماء وقالوا انه مستحب لانها تقع الموقع وان لم يدع ولو كان
واجبا لامر اشاة بذلك ولعلمهم كيفيته وايضا ان القياس على استيفاء سائر الحقوق من الكفارات و
الديون وغيرها يقتضي عدم الوجوب اذ لايجب فيها الدعاء اتفاقا واما الاية فتحتمل الاستحباب وتحتمل ايضا
ان يكون الوجوب خاصا به صلى الله عليه وسلم لكون صلوته سكنا لهم دون غيرهم حدثنا حفص بن عمر بضم العين
الحوضي قال حدثنا شعبة هو ابن الحجاج عن عمرو بفتح العين وسكون الميم هو ابن مرة بفتح الميم وتشديد الراء
ابن عبد الله بن طارق المرادي وقد ترتفع تسوية الصفوف عن عبد الله بن ابي اوفى بفتح الهمزة وسكون الواو
وفتح الفاء مقصورا واسم علقمة بن خالد بن الحارث الاسلمي المدني وهو وكذا ابوه ابواوفى من اصحاب بيعة
الرضوان روى له خمسة وثمانون حديثا للبخاري خمسة عشر وهو اخر من توفي من اصحابه بالكوفة مات سنة سبع
وثمانين وهو احد الصحابة السبعة الذين ادركهم ابوحنيفة ورآهم وكان مولد ابي حنيفة سنة ثمانين فكان له
سبع سنين سنة التمييز والادراك وقيل مولده سنة احدى وستين وقيل سنة سبعين والاول اصح واشهر
وفي المغازي عند المؤلف سمعت ابن ابي اوفى رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتاه قوم
بصدقتهم اي بزكوة اموالهم قال اللهم صل على فلان اي اغفر له وارحمه وفي رواية على ال فلان يريد به نفسه
لان الآل يطلق على ذات الشئ ايضا كما قال صلى الله عليه وسلم في قصة ابي موسى الاشعري رضي الله عنه لقد اوتي
مزمارا من مزامير ال داود يريد به داود عليه السلام قيل ولا يقال ذلك الا في حق الجليل القدر
كال ابي بكر وال عمر رضي الله عنهما وقيل ال اهل الرجل بين الآل والاهل ان الآل لايضاف الا الى شرف
فلا يقال ال الحائك ولا ال الحجام فان قيل قد قيل ال فرعون فالجواب ان تصوره تصور الشرف في الصحاح
اصل ال اول وقيل اهل بدليل تصغيره على اهيل فاتاه ابي اوفى بصدقته فقال صلى الله عليه وسلم اللهم
صل على آل ابي اوفى يريد به اباه ابا اوفى كما تقدم وهذا امتثال منه صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى وصل عليهم
واحتج بهذا الحديث من جوز الصلوة على غير الانبياء عليهم الصلوة والسلام لا استقلالا وهو قول احمد وقال
ابوحنيفة واصحابه ومالك والشافعي وغيرهم انه لايصلى على غير الانبياء عليهم الصلوة والسلام استقلالا لانه
شعار لهم اذا ذكروا فلا يلحق غيرهم بهم فلا يقال ابوبكر صلى الله عليه وسلم وان صح المعنى ولكن يصلى عليهم تبعا
وهذا كما ان عز وجل مخصوص بالله تعالى فلا يقال محمد عز وجل وان كان عزيزا جليلا في ذاته لكونه من عباد
الله تعالى واختلفوا فيه هل هو حرام او مكروه او خلاف الادب قال الكرماني الصحيح هو الاول وقال النووي
الصحيح الذي عليه الاكثرون انه يكره كراهة تنزيه والجواب عن الحديث انه من خصائصه صلى الله عليه وسلم
فانه حقه فله ان يعطيه من شاء وليس لغيره ذلك ولقد اغرب من قال يدعو لاخذ الصدقة للمتصدق
بهذا الدعاء هذا الحديث فهو غريب جدا وهذا الحديث اخرجه المؤلف في المغازي وفي الدعوات ايضا
واخرجه مسلم في الزكوة وكذا ابوداود والنسائي وابن ماجة باب حكم ما يستخرج من
البحر هل يجب فيه الزكوة اولا ويجوز ان يكون باب بالتنوين والموصول مبتدأ خبره محذوف وهو تحذا
هل يجب فيه الزكوة اولا وهو اعم مما يستخرج بسهولة كالموجود بساحله او بصعوبة كالموجود بالغوص فيه
والله اعلم وقال ابن عباس رضي الله عنهما ليس العنبر بركاز العنبر بفتح العين المهملة والموحدة بينهما نون
ساكنة نوع من الطيب وهو غير العبير بفتح المهملة وكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية فانه اخص منه كما سيأتي
وقال الكرماني الظاهر ان العنبر زبد البحر وقال في القاموس هو روث دابة بحرية وقيل انه شئ ينبت في قعر البحر
فيأكله بعض الدواب فاذا استلانت منه قذفته رجيعا وقال ابن سينا هو نبع عين في البحر قال ويحكى عن
انه روث دابة اوقيئها او من زبد البحر بعيد وقيل انه من كبد البحر يخرج في السيل بعض الجزائر وقال الشافعي
في كتاب الشرب من الام اخبرني عدد ممن اثق بخبره انه نبات يخلقه الله في جنبات البحر قال وقيل انه اكله
حوت فينوت فيلقيه البحر فيشق بطنه فيخرج منه وحكى ابن دستر عن محمد بن الحسن انه ينبت في البحر
بمنزلة الحشيش في البر وقيل هو شجر ينبت في البحر فيكسر فيلقيه الموج الى الساحل وقال ابن البيطار
في جامعه هو روث دابة بحرية واما الركاز بكسر الراء وتخفيف الكاف واخره زاي فيقال للمعدن والكنز
جميعا والمعدن خاص لما يكون في باطن الارض من خلقه والكنز خاص لما يكون مدفونا وفي مجمع الغرائب الركاز
المعادن وقيل هو كنوز الجاهلية وفي النهاية لابن الاثير الركاز كنوز الارض الجاهلية المدفونة في الارض
وهي المطالب في العرف عند اهل الحجاز والمعادن عند اهل العراق والقولان يحتملهما اللغة وقال النووي

الركاز بمعنى المركوز كالكتاب بمعنى المكتوب يعني من ركز في الارض اذا اثبت اصله وكنز بركز في الارض كما يركز الرمح **هو شيء دسره البحر** اي دفعه ورمى به الى الساحل وهذا التعليق وصله البيهقي من طريق يعقوب بن سفيان ثنا الحميدي وابن نفيل وسعيد قالوا ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن اذينة قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قال ليس العنبر بركاز وفي المصنف ثنا وكيع عن سفيان بن سعيد عن عمرو بن دينار عن اذينة عن ابن عباس رضي الله عنهما ليس في العنبر ذكاة انما هو شيء دسره البحر واذينة مصغر اذن تابعي ثقة قال ابن حجل روى ابن ابي شيبة عن وكيع عن الثوري عن ابن طاوس عن ابيه ان ابن عباس رضي الله عنهما سئل في العنبر فقال ان كان فيه شيء ففيه الخمس فالجواب انه قال البيهقي علق القول فيه وفي هذه الرواية وقطع بان لا زكوة في الرواية الاولى والقطع اولى وقال ابن الدين قول ابن عباس قول اكثر العلماء قال قيل ان عمر رضي الله عنه انه اخذ الخمس فالجواب انه محمول على الجيش يدخلون ارض الحرب فيصيبون العنبر في ساحلها وفيه الخمس لانه غنيمة **وقال الحسن** هو البصري **في العنبر والفأرة الخمس** واللؤلؤ مطرح الربيع يقع في الصدف فعلى هذا اصله ماء ولا يتميع في الماء وقيل ان الصدف حيوان يخلق فيها اللؤلؤ وفي كتاب الاحجار للكندي عن ابن عباس ان حيوان البحر منه الكبير ويسمى الدر ومنه الصغير ويسمى اللؤلؤ وهذا الحيوان يسمى بالرومانية ادسطوروس يعلوه لحم ذلك الحيوان صدفتان ملتصقتان جسمه والذي في الصدفتين من لحمه اسود وله فم واذنان وهم من اعلاها الى غاية الصدفتين والباقي دعوة وزبد وماء وقيل ان البحر الجمد يلحق الى آخر اول البحر المسلوك وان الرياح تصفق الذي فيه الدر في وقت ريح الشمال فيصير لوجه رمشاش فيلتقمه الصدف عند ذلك الى قعر البحر فيتقرس هناك ويضرب بعروق فيتشعب مثل الشجر ويصير نباتا بعد ان كان حيوانا اذا نفس فاذا تركت هذه الصدفة حتى يطول مكثها تغرث وفسدت واللؤلؤ يهمز ويواوين وبالواو اولا والهمزة ثانيا وبالعكس قال النووي اربع لغات وتقعيب العين بانه لا يقال تخفيف الهمزة لغة وقال ابن قدامة لا زكوة في المستخرج من البحر كاللؤلؤ والمرجان والعنبر ونحو وروي تخريج ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما وبه قال عمر بن عبد العزيز وعطاء ومالك والليث وابن ابي ليلى والحسن بن صالح وابو حنيفة ومحمد والشافعي وابو عبيد وعن احمد روايتان في رواية ان فيه الزكوة لانه خارج من معدن البر وبه قال ابو يوسف واسحق وروي هذا عن عمر بن عبد العزيز ايضا وكذا عن الزهري وقال الاوزاعي ان وجد العنبر في منقة البحر خمس وان غاص عليه في ساحل بحر الهند فلا شيء فيه وروى ابن ابي شيبة عن وكيع عن ابراهيم بن اسمعيل عن ابي الزبير عن جابر قال ليس في العنبر زكوة وانما هو غنيمة لمن اخذه قال البخاري رحمه الله **راتا** على قول الحسن هذا **وانما** وفي رواية فانما بالفاء **جعل النبي صلى الله عليه وسلم** اي في الحديث الذي يأتي موصولا عن قريب **في الركاز** الذي هو من دفائن الجاهلية في الارض **الخمس** ليس اولا في الشيء **الذي يصاب** اي يوجد **في الماء** كالسمك لان الذي يستخرج من البحر لا يسمى ركازا في لغة العرب على ما سيأتي ترجمة وتفصيله ان شاء الله تعالى اولانه تقع لفظ في الركاز للحصر فيه الخمس لا في الذي يوجد في الماء وقال ابن القصار ومعهود الحديث ان يخرج الركاز لا خمس فيه ولا سيما اللؤلؤ والعنبر لانهما يتولدان من حيوان البحر فاشبها السمك انتهى **وقال الليث** هو ابن سعد ذكر المؤلف هذا الحديث هنا معلقا مختصرا ووقع في بعض نسخة عقيبه حدثني ذلك عبد الله بن صالح قال حدثني الليث ذكره الحافظ المزي قال وهو ثابت وهو من اصول من كتاب الينبوع من الجامع من رواية ابي الوقت عن الداودي عن ابن حمويه عن الفربري عنه وقال الحافظ العسقلاني وقرأت بخط الحافظ ابي علي الصدفي في هذا الحديث رواه عاصم بن علي عن الليث فلعل البخاري انما لم يسنده عنه كونه ما سمعه منه اولانه تفرد به فلم يوافقه عليه احد قال ولا دليل فيه ولم يتفرد به عاصم فقد اعترف ابو علي بذلك فقال في آخر كلامه رواه محمد بن رمح عن الليث وكأنه لم يقف على الموضع الذي وصله فيه البخاري عن عبد الله بن صالح والله اعلم وقد اخرج هذا الحديث المؤلف هنا وفي الكفالة وفي الاستقراض وفي اللقطة وفي الرهن وفي الاشخاص واخرجه النسائي في الفضلة وما ذكره في الكفالة ضمن في باب الكفالة في القرض والديون وهو انسب مما ذكره في غيرها وسأذكره هنا بتمامه في الشاء ما ذكرها ان شاء الله تعالى **حدثني** بالافراد **جعفر بن ربيعة** بن شرحبيل المصري **عن عبد الرحمن بن هرمز** الاعرج **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **عن النبي** وفي رواية **عن رسول الله** صلى الله عليه وسلم **ان رجلا من بني اسرائيل** سأل بعض بني اسرائيل **ان يسلفه** وزن كان يسلفه بضم الياء من اسلف اسلافا يقال سلفت تسليفا واسلفت اسلافا والاسم السلف وهو في الحيوان يذب على وجهين احدهما القرض الذي لا منفعة فيه للمقرض غير الاجر والقرب متى اقرض سلفا وانما هو ان يعطي مالا في سلعة الى اجل معلوم بزيادة في السعر الموجود عند السلف وذلك منفعة للسلف ويقال له السلم ايضا والمراد ههنا

هو المعنى الاول الف دينار وزاد في باب الكفالة في القرض والديون قوله فقال ابتني بالشهداء اشهدهم قال كفى بالله شهيدا قال فائتني بالكفيل قال كفى بالله كفيلا قال صدقت فدفعها اليه وزاد فيه ثم له الى اجل مسمى فخرج في البحر وزاد فيه فقضى حاجته ثم التمس مركبا يبلغ الكاف اى سفينة يركبها ليقدم يبلغ الدال من قدم يقدم من باب علم يعلم عليه الاجل الذى جاء فلم يجد مركبا يركبها ويجوز في صاحبه او يبعث فيها قضاء دينه فاخذ خشبة الخشبة واحدة الخشب فنقرها اى ثقبها فادخل فيها الف دينار وصرفا عامل من الاعمال والمراد انه وضع في الخشبة المنقورة الف دينار وزاد ايضا في الكفالة وصحيفة منه الى صاحبه بالنصب عطف على الف دينار والمراد منها المكتوب ثم زجج موضعها اى اصلح موضع النقر وسواه قيل لعله من تزجيج الحواجب وهو التقاعد ذوالرأس المقعر الخارج عن المخرز وان اخذ من الزج فيكون النقر فوق في طرف من الخشبة شد عليه رجاء ان يسكر ويحفظ ما في بطنه ثم اتى بها الى البحر فقال اللهم انك تعلم اني كنت تسلفت من فلان الف دينار فسألني كفيلا اى اقرضت فرضي بك وسألني شهيدا فقلت كفى بالله شهيدا فرضي بك واتى جهدت من باب فتح يفتح اى فحصت المشقة ان اجد مركبا ابعث اليه الذى له فلم اقدر واني استودعتكها فرمى بها اى بالخشبة في البحر يقصد ان الله يوصلها الى رب المال حتى ولجت من الولوج وهو الدخول في القرب وهو في انشاء ذلك يلتمس مركبا يخرج الى بلده فخرج الرجل الذى كان اسلفه اى اقرضه الف دينار ينظر لعل مركبا قد جاء بماله فاذا بالخشبة اى فاذا هو عاجز بالخشبة التي فيها المال فاخذها لاهله حطبا نصب على ان اخذ من افعال المقاربة فيعمل عمل كان او نصب بفعل مقدر اى يستعملها استعمال الحطب وحال مقدرة فذكر اى الراوى الحديث بتمامه وفهذه كرناه وسيأتي ان شاء الله تع في باب الكفالة في القرض والديون فلما نشرها اى قطع الخشبة بالمنشار وجد المال المال الذى كان اسلفه والصحيفة ثم قدم الذى كان اسلفه فاتى بالالف الدينار وهو جائز على رأى الكوفيين فقال والله ما زلت جاهدا في طلب مركب لآتيك بمالك فما وجدت مركبا قبل الذى اتيت فيه قال هل كنت بعثت الي بشيء قال اخبرك اني لم اجد مركبا قبل الذى جئت فيه قال فان الله ادى عنك الذى بعثت في الخشبة فانصرف بالالف الدينار راشدا حال من فاعل انصرف قال ابو اسمعيل ليس في هذا الحديث شيء يناسب الترجمة رجل اقترض قرضا فاريد بقرضه وكذا قال الداودي حديث الخشبة ليس من هذا الباب في شيء واجاب عنه ذلك من ساعد وقوى كلامه منهم ابو عبد الملك حيث قال انما ادخل البخاري هذا الحديث في هذا الباب لانه يريد ان كل ما القاه البحر جاز التقاطه ولا خمس فيه اذا لم يعلم انه من مال المسلمين وانما اذا علم انه منه فلا يجوز اخذه لان الرجل انما اخذ خشبة على الاباحة ليملكها فوجد فيها المال ولو وقع هذا اليوم كان في اللقطة لانه معلوم ان الله تع لا يخلق الدنانير المضروبة في الخشبة وقال الكرماني لكن ينبغي ان يقيد بقولنا عادة لان قدرة الله تع صالحة لكل شيء نقلا وعقلا وتبعهم ابن المنير حيث قال موضع الاستشهاد انه جعل الخشبة على انها حطب فدل على اباحة مثل ذلك مما يلفظه البحر مما ينشأ فيه كالعنبر وما سبق فيه مالك فحطب وانقطع ملك مالكه منه على اختلاف بين العلماء في تملك هذا مطلقا ومقيدا واذا جاد تملك الخشبة وقد تقدم عليها ملك متملك فنحو العنبر الذى لم يتقدم عليه ملك اولى وقال الشمني ليس فيه دليل على وجوب الزكوة ولا على عدمه في العنبر واللؤلؤ لكنه لما كان في ذكر البحر ولم يذكر الزكوة معه ولا الخمس دل على ان حكمه ليس حكم الركاز وقال العيني الترجمة ما يستخرج من البحر والحديث يدل على ما يستخرج من البر فالمطابقة في مجموع من حيث قطع النظر عن غيره واما في الملابسة في التقاطه كاف والله اعلم قال الخطابي في قوله الى اجل مسمى دلالة على جواز الاجل في القرض وفيه كلام في القرض وفي قوله اخذ خشبة فنقرها لاهله حطبا دلالة على ان ما يوجد من البحر من متاع البحر وغيره لا شيء فيه وهو لمن وجده حتى يستحق ما يليق من متاع البحر من الاموال كالدنانير والثياب وشبه ذلك فان استحق ردا الى مستحقه وما يليق طالب ولم يكن له كثير قيمة او حكم بغلبة الظن بانقطاع ملك مالكه عنه كان لمن وجد ان ينتفع به ولا يلزمه تعريفه اه ان يوجد فيه دليل يستدل به على مالكه كاسم رجل معلوم او علامة يجتهد ملتقطها في امر التعريف وفيه ان من توكل على الله فانه ينجيه فالذى نقر الخشبة وتوكل كيف حفظ الله ماله والذى اسلفه وقع بالله كفيلا كيفما وصل الله ماله اليه وفيه ايضا جواز ركوب البحر لأموال التاجر والتجارة وفيه ايضا ان الله تع متكفل بعود من اراد اداء الامانة وان الله تعالى يجازي اهل الوفاء بالمال بحفظه عليهم مع اجزاء حرزه كما حفظ على المسلف بابه

بالتنوين في الركاز الخمس بالرفع مبتدأ وخبر وتذكير الركاز من انه من دفين الجاهلية او غيره كانه ركن

في الارض ركازا اي فرد وسيجي ايضا وانما كان فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة اخذه وقال مالك هو
بن انس امام دار الهجرة المشهور وابن ادريس هو محمد بن ادريس الشافعي صاحب المذهب وقال
عبد الله بن ادريس الاودي الكوفي وهو الاشبه قاله ابن التين وقد جزم ابو زيد المروزي بعد الرواة
عن الفربري بانه الشافعي وتابعه البيهقي وجمهور الائمة قال البيهقي في كتاب معرفة السنن والاثار حكى
محمد بن اسمعيل البخاري مذهب مالك والشافعي في الركاز والمعدن في كتاب الزكوة من الجامع فقال مالك
وابن ادريس يعني الشافعي ويؤيد انه وجد في عبارة الشافعي في ام والاودي في مختصر البيهقي في كتاب معرفة
السنن والاثار من طريق الربيع قال الشافعي والركاز الذي فيه الخمس في الجاهلية ما وجد في غير ملك
لاحد الركاز في الجاهلية بكسر الدال يعني المدفون كذبح بمعنى مذبوح وبالفتح المصدر ولا يراد هنا
كذا قاله الحافظ العسقلاني كالزركشي وغيره في المصابيح بالرفع ايضا على ان يكون مصدرا اريد
به المفعول مثل الدرهم ضرب الامير وهذا الثوب نسج اليمن في قليله وهو الذي لا يبلغ نصابا وكثيره
وهو ما بلغ نصابا الخمس وهذا قول ابي حنيفة ومالك واحمد وبه قال الشافعي في القديم كما نقله ابن المنذر
عنه واختاره واما في الجديد فشرط النصاب فقال لا يجب الزكوة فيما دونه لا ان كان في ملكه من جنس
النقد الموجود والمعدن بكسر الدال اي المكان من الارض يخرج منه شيء من الجواهر الذهب والفضة
والحديد والنحاس والرصاص والكبريت وغير ذلك ما خوذ من عدن بالمكان اذا اقام به يعدن بالكسر
عدونا سمي بذلك لعدون ما انبته الله فيه قاله الازهري وقال في القاموس والمعدن كمجلس منبت الجواهر
من ذهب ونحوه لاقامة اهله فيه دائما او لانبات الله تعالى اياه فيه ركاز لانه لا يوجد بقاسم الركاز
ولانه حكمه فيجب فيه ربع العشر لا الخمس لانه يحتاج الى عمل ومعالجة واستخراج بخلاف الركاز وقد
جرت السنة ان ما تحلظت مؤنته خفف عنه في مقدار الزكوة وما خفت زيد فيه وقيل انما جعل في
الركاز الخمس لانه مال كافر فاشبه مال الحربي اذا وجد منزلة الغانم فكان له اربعة اخماسه ثم ان التعليق عن مالك
رواه ابو عبيد في كتاب الاموال حدثني يحيى بن عبد الله بن بكير عن مالك قال المعدن بمنزلة الزرع يؤخذ
منه الزكوة كما يؤخذ من الزرع حين يحصد قال وهذا ليس بركاز انما الركاز في الجاهلية الذي يوجد
من غير ان يطلب بمال ولا يتكلف له كثير عمل انتهى قال الحافظ العسقلاني وهكذا هو في سماعنا من الموطا
رواية يحيى بن بكير لكن قال فيه عن مالك عن بعض اهل العلم وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في المعدن
جبار بضم الجيم وتخفيف الموحدة اخره راء اي هدر ليس فيه شيء يعني اذا حفر رجل معدنا في ملكه او
في موات فوقع فيه شخص ومات او استاجر ليعمل في المعدن فهلك لا يضمنه بل يكون دمه هدرا
وليس المراد انه لا زكوة فيه وفي الركاز الخمس ففرق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما وجعل احكل منهما حكما
ولو كانا بمعنى واحد لجمع بينهما فلما فرق بينهما دل على التغاير وهذا من جملة كلام مالك وابن ادريس
فيما ذهبا اليه ثم هذا التعليق اسنده المؤلف في هذا الباب كما سيجيء ان شاء الله تعالى واخذ
عمر بن عبد العزيز من المعادن اي مما يستخرج منها من كل مائتين من الدراهم خمسة اي خمسة دراهم
وهو ربع العشر وهذا التعليق وصله ابو عبيد في كتاب الاموال من طريق الثوري عن عبد الله بن ابي بكر
بن عمرو بن حزم نحوه ورواه البيهقي من طريق سعيد بن ابي عروبة عن قتادة ان عمر بن عبد العزيز جعل
المعدن بمنزلة الركاز يؤخذ منه الخمس ثم عقب بكتاب اخر فجعل فيه الزكوة قال وروينا عن عبد الله
بن ابي بكر ان عمر بن عبد العزيز انما اخذ من المعادن من كل مائتي درهم خمسة دراهم وعن ابي الزناد قال
جعل عمر بن عبد العزيز في المعادن ارباع العشر الا ان يكون ركوة فاذا كانت ركوة ففيها الخمس
وقال الحسن البصري ما كان من ركاز وهو في الجاهلية في ارض الحرب ففيه الخمس وما كان من ارض
السلم بكسر السين وسكون اللام وبجوز فتح السين وهو الصلح وفي رواية وما كان من ارض المسلم
على صيغة الفاعل من الاسلام ففيه الزكوة اي ربع العشر قال ابن المنذر لا اعرف احدا فرق بين
المتفرقة غير الحسن وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة من طريق عاصم الاحول عنه بلفظ اذا وجد
الكنز في ارض العدو ففيه الخمس واذا وجد في ارض العرب ففيه الزكوة وان وجدت اللقطة بناء
الخطاب على بناء الفاعل واللقطة مفعوله ويروى وان وجدت اللقطة بضم اوله ومبنيا للمفعول
واللقطة نائب عن الفاعل ويروى فوجدت لقطة بتنكير لقطة وهو بضم اللام وفتح القاف وسكونها
لكن القياس ان يقال بالفتح لانه فعل وبالسكون الملقوط في ارض العدو وفوقها ان لا احتمال ان
يكون للمسلمين وان كانت من العدو اي من ماله فلا حاجة الى تعريفها لانها صارت ملكا لواجدها
ففيها الخمس ولا يكون لها حكم اللقطة وهذا من تتمة كلام الحسن البصري الذي اخرجه ابن ابي شيبة
من طريق الاحول وقال بعض الناس قال ابن التين المراد به هو ابو حنيفة رحمه الله وقال الحافظ العسقلاني

وهذا اول موضع ذكره البخاري بدون الصيغة ويحتمل ان يريد به ابا حنيفة وغيره من الكوفيين ممن قال
ذلك وقال ابن بطال من اين اخذ لم لا يجوز ان يكون مراده هو سفيان الثوري من اهل الكوفة والهروي
من اهل الشام فانهما قالا لا مثل ما قال ابو حنيفة ان المعدن كالركاز وفيه الخمس في قليله وكثيره ظاهر قوله
صلى الله عليه وسلم وفي الركاز الخمس لكن اقتضاه ان البيان لما وقف على ما قاله البخاري في ترجمته
ابي حنيفة فما لا ينبغي ان يذكر في حق احد من اطراف الناس فضلا ان يقال في حق امام هو احد اركان الدين
مرجح بان المراد ببعض الناس هو الامام ابو حنيفة رحمه الله ولكن لا يرضى الا منجر فيه ثم رد هذا قال ابن
بطال ذهب ابو حنيفة والثوري وغيرهما الى ان المعدن كالركاز واحتجوا بقول العرب اركز الرجل اذا اصاب
ركازا وهي قطع من الذهب تخرج من المعادن وهذا قول صاحب العين وابي عبيد وفي مجمع الغرائب
الركاز المعادن وفي النهاية لابن الاثير المعدن والركاز واحد فاذا علم ذلك بطل التشنيع على ابي حنيفة
رحمه الله المعدن ركاز مثل دفن الجاهلية بكسر الميم وفتحها كما مر من قريب اي المدفون اي فيجب
فيه الخمس قال الزهري وابو عبيد الركاز المال المدفون والمعدن جميعا لانه يقال اي فيما سمع من ابيه
والضمير في لانه للشان اركز المعدن بفتح الهمزة فعل ماض مبني للفاعل اذا اخرج منه شيء بفتح الخاء
من يخرج قبلها ويروى انهج بهمزة مضمومة على البناء للمفعول واشار به الى تعليل من يقول ان
المعدن ركاز وليس كذلك لانه لم ينقل عنهم ولا عن العرب انهم قالوا اركز المعدن وانما قالوا
اركز الرجل فاذا لم يكن هذا صحيحا فكيف يتوجه الا لزام بقولهم القائل قيل له قد يقال لمن وهب له
شيء بضم الواو وكر رها على البناء للمفعول وشيء مرفوع على انه نائب عن الفاعل او ربح ربحا كثيرا
او كثر تمر اركزت بتاء الخطاب اي فيلزم ان يقال كل واحد من الموهوب والربح والتمر ركاز فيجب
فيه الخمس وليس كذلك بل الواجب فيه ربع العشر وان كان يقال فيه اركز فالحكم مختلف وان اتفقت
التسمية وانما لا يتوجه ذلك اذا قالوا اركز الرجل ولم يقولوا اركز المعدن لان معنى اركز الرجل صار له
ركاز من قطع الذهب ولا يلزم منه اذا وهب له شيء ان يقال له اركزت بالخطاب وكذا اذا
ربح ربحا كثيرا او كثر تمر ولو علم المعترض القائل معنى اصل هذا ما هو لما اعترض ولا اقتضى فيه فعلى اصل
هذا للصيرورة يعني لصيرورة الشيء منسوبا الى ما اشتق منه الفعل كاغد البعير اي صار ذا غدة ومعنى
اركز الرجل صار له ركاز من قطع الذهب كما مر من قريب ولا يقال هذا بهذا القيد لا مطلقا ثم ناقض
اي بعض الناس قوله ووجه هذه المناقضة على زعمه انه قال اولا لا المعدن ركاز ففيه الخمس وقال ثانيا
لا بأس ان يكتم عن الساعي حتى لا يطالبه فلا يؤدي الخمس في الركاز وهو متناول للمعدن عنده قال
العيني وهذا ليس بمناقضة لانه فهم من كلام هذا القائل غير ما اراده فصدر هذا عنه بلا تأمل
ولا تروٍ وبيان ذلك ان الطحاوي حكى عن ابي حنيفة انه قال من وجد ركازا فلا بأس ان يعطي الخمس
لمساكين وان كان محتاجا فله ان يأخذه لنفسه قال وانما اراد ابو حنيفة رحمه الله انه تأول ان له
حقا في بيت المال او نصيبا في الفيء فلذلك له ان يأخذ الخمس لنفسه عوضا عن ذلك وقد صدق الشاعر
ه وكم من عائب قولا صحيحا ه وآفته من الفهم السقيم ه واكرر ما اني ايضا مشى في مشيهم في الالزام الاول
المصدر بقوله حتى له ولكنه اعترف بان قول البخاري انه ناقضه تقتضي ان مراده بما حكاه الطحاوي
ان له ان يأخذها لنفسه عوضا عما له من الحقوق من بيت المال لانه اسقط الخمس من المعدن بعد ما
اوجبه فيه نقل ذلك عن ابن بطال ورضي به وكذا الحافظ العسقلاني نقل ذلك عن ابن بطال لكن قال
بعد ذلك وقد نقل الطحاوي المسألة التي ذكرها ابن بطال ونقل ايضا انه لو وجد في داره معدنا
فليس عليه فيه شيء وبهذا يتجه اعتراض البخاري انتهى وفيه ان معناه لا يجب عليه شيء في الحال الا
اذا حال الحول وكان نصابا يجب فيه الزكوة وبه قال احمد وعند ابي يوسف ومحمد يجب الخمس في الحال
وعند مالك والشافعي الزكوة في الحال وهذا مخالف لقوله صلى الله عليه وسلم لا زكوة في مال حتى يحول
الحول هذا وقال الحافظ العسقلاني ايضا والفرق بين المعدن والركاز في الوجوب وعدمه ان المعدن
يحتاج الى عمل ومؤنة ومعالجة لاستخراجه فضارع الركاز وتعقبه العيني بان هذا شيء عجيب لانه لا يعرف
لهذا الفرق حقيقة كل واحد منهما ما هي والفرق بين الاشياء ببيان ماهياتها وحقائقها والذي
ذكر هذا من اللوازم الخارجة عن الماهية وقال ابن المنير كان الركاز ما خفي من اركز تعين في الارض
اذا غرزته فيها وانما المعدن فانه ينبت في الارض بغير وضع واضع هذه حقيقتهما فاذا افترقا في اصلهما
فكذلك في حكمهما حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري
عن سعيد بن المسيب وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن بفتح لام سلمة كلاهما عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العجماء بفتح العين المهملة وسكون الجيم وبالمد اي البهيمة سميت بها

لانها لا تتكلم وعن ابي حاتم يقال كل من لم يبين الكلام من العرب والعجم والصغار والعجم وستعجم وكذلك
من الطير والبهائم كلها والاسم العجمة جبار بضم الجيم وتخفيف الموحدة اخره راء هو الهدر ويعني ليس في قتلها
وفي تنوير الحبار الهدر الذي لا قود فيه ولا دية وكل ما افسد واهلك جبار ذكره ابن سيدة وتسلم
جرحها جبار ولا بد في رواية البخاري من تقدير اذ من المعلوم ان نفس العجماء لا يقال لها هدر وقد ثبت
رواية مسلم على ان المعتمد وهو الجرح لكن الحكم غير مختص به بل هو مثال نبه به على غيره وظاهر الحديث
مطلق ولكنه محمول على ما اذا اتلفت شيئا بالنهار او اتلفت بالليل من غير تفريط من مالكها او اتلفت وليس
معها احد والحديث محتمل ايضا ان يكون الجناية على الابدان او على الاموال فالاول اقرب الى الحقيقة
لانه ورد في صحيح مسلم وفي البخاري ايضا في الديات جرحها جبار وفي لفظ فعلها جبار وعلى كل تقدير فيتناول
بالعموم في احد الكل تلف من بدن او مال على ما بين في كتب الفروع والمراد بجرح العجماء اتلافها سواء كان
بجرح او غيره وقال القاضي عياض اجمع العلماء على ان جناية البهائم بالنهار لا ضمان فيها اذا لم يكن معها احد
فان كان معها راكب او سائق او قائد فجمهور العلماء على ضمان ما اتلفت وقال داود واهل الظاهر لا ضمان
بكل حال رجل او يقدم لا طلاق الشق الا ان يحملها الذي فرقها على ذلك او يقصد فيكون جارحا كالة وكذا
اذا القى شيئا في طريقها او اوسلها في موضع يجب ربطها فيه وقالت الشافعية بالفرق سواء اتلفت
ليلا او نهارا وسواء كان معها سائقها او راكبها او قائدها وسواء كان الذي في يد مالكها او
مستاجرها او مستعيرها او غاصبها او مودعا او وكيلا او غيره ذلك وسواء اتلفت بيدها او رجلها
او ذنبها او عضها الا ان يتلف آدميا فيجب دية على عاقلة الذي معها والكفارة في ماله وقال
مالك القائد والراكب والسائق كلهم ضامنون لما اصابت الدابة الا ان توجح الدابة من غير ان يفعل
بها شيئ توجح له وقال الليث والاوزاعي لا ضمان فيما اذا اصابته بيدها او رجلها وعند ابي حنيفة رحمه الله
لا ضمان فيما وطئت برجلها دون يدها لامكان التحفظ من اليد دون الرجل واما اذا اتلفت بالنهار
وكانت معروفة بالافساد ولم يكن معها احد فان مالكها يضمن لان عليه ربطها والحالة هذه وقال
بعض الحنفية ان الراكب والقائد لا يضمنان ما وطئت الدابة برجلها او ذنبها الا ان وقفها في الطريق
واختلفوا في السائق فقال القدوري واخرون انه ضامن لما اصابت بيدها ورجلها لان النخة يرى
من عينه فامكنه الاحتراز عنها وقال الكرخي لا يضمن النخة ايضا وان كان يراها اذ ليس على رجلها ما ينبه
به فلا يمكنه التحرز عنه بخلاف الكدم لامكانه بكبحها بلجامها وصححه صاحب الهداية وكذا قالت الحنابلة
ان الراكب لا يضمن ما تتلفه البهيمة برجلها واما جنايتها على المزارع فقال مالك يضمن صاحبها ما
اتلفته وقال الشافعي واصحابه ان فرط في حفظها ضمن والا فلا وقال ابو حنيفة لا ضمان فيها وعنه
نهارا وقال الليث ومحمول يضمن وقد ورد حديث صحيح مرفوع في تلوفها بالليل دون النهار في
المزارع وانه يضمن اخرجه ابو داود والنسائي من حديث حرام بن محيصة عن البراء ان ناقة البراء
بن عازب رضي الله عنه دخلت حائط رجل فافسدته فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على اهل
الاموال حفظها بالنهار وعلى اهل المواشي حفظها بالليل والله اعلم **والبئر جبار** معناه ان الرجل
اذا حفر بئرا في ملكه او في موات فسقط فيها رجل او استاجر من يحفر له بئرا فانهار عليه فلا شيء
عليه امّا اذا احفرها في طريق المسلمين او في ملك غيره بغير اذنه فتلف فيها انسان وجب ديته
على عاقلة حافرها والكفارة في ماله وان تلف فيها غير الادمي وجب ضمانه في مال الحافر والبئر بكسر
الموحدة بعدها همزة ساكنة ويجوز تخفيفها وقال ابن العربي رواه بعضهم المنار جبار
وقالوا اهل اليمن يكتبون النار بالياء ومعناه عندهم ان من استوقد نارا بما يجوز له فتعدت
الى ما لا يجوز فلا شيء عليه ورد في حديث جابر رضي الله عنه والجب جبار وهذا يدل على ان
المراد البئر لا النار كما هو في الكتب الستة المشهورة **والمعدن جبار** يعني اذا حفر في ملكه او
بغلاة لاستخراج ما فيه فوقع فيه انسان او انهار عليه حافره لا ضمان فيه ايضا وفي كامل الجليف
تقديره اي سقوط البئر او المعدن على الشخص او سقوط الشخص في البئر او المعدن جبار ورد
في بعض طرق الحديث الرجل جبار فاستدل به من فرق في حال كون راكبها معها بين ان يضرب بيدها
او برجلها فان اشدت بيدها ضمنه وان وطئت برجلها لا يضمن **وفي الركاز** يجب **الخمس** وقد قرأن المراد من الركاز قطع من الذهب تخرج من المعادن وغيرها وقال الكرماني فان قلت
هل في الحديث ما يدل على ان المعدن ليس بركاز قلت نعم حيث عطف الركاز على المعدن وفرق بينهما
فدل على تغايرهما وان الخمس في الركاز لا فيه وتعقبه العيني بانه حفظ شيئا وغابت عنه اشياء
قوى البيهقي في كتاب المعرفة من حديث جبان بن علي عن عمد الله بن سعيد بن ابي عروبة عن ابيه

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الركاز الذهب الذي ينبت بالارض ثم قال
ورووى عن ابي يوسف عن عبد الله بن سعيد عن ابيه عن جده عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الركاز الخمس قيل وما الركاز يا رسول الله قال الذهب الذي خلقه الله تعالى في الارض
يوم خلقت انتهى وهذا ينادي باعلى صوته ان الركاز هو المعدن واصرح منه ما رواه الدارقطني في العلل
وان كان تكلم فيه من حديث ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الركاز
الذي ينبت على وجه الارض وذكر حميد بن عجوة والنسائي في كتاب الاموال عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه
انه جعل المعدن ركازا واوجب فيه الخمس ومثله عن الزهري وروى ابيه قي من حديث مكحول ان عمر بن
الخطاب رضي الله عنه جعل المعدن بمنزلة الركاز واوجب فيه الخمس هذا واعلم ان المعدن انواع ثلاثة
ما يذوب بالنار ويطبع كالذهب والفضة والنحاس والرصاص ونحوها ولا ينطبع كالجص والنورة
والكحل والزرنيخ والمغرة وما يوجد في الجبال كالياقوت والزمرد والبلخش والفيروزج ونحوها وما يكون مايعا
كالقار والنفط والملح المائي ونحوها فالوجوب يختص بالنوع الاول دون النوعين الاخيرين عندنا
واوجبا احمد في الجميع ومالك والشافعي في الذهب والفضة خاصة وعموم الحديث حجة عليه ثم انه يجب
في قليله وكثيره ولا يشترط فيه النصاب عندنا واشترط مالك والشافعي واحمد ان يكون الموجود
نصابا ولم يشترطوا الحول وقالوا لم يحل قد مضى عليه وضعف هذا الكلام ظاهر لان الاحوال التي مضى
عليه مضى في غير ملك الواجد فكيف يجب عليه واغرب ابن العربي في شرح الترمذي فحكى عن الشافعي اشتراط
الحول ولا نعرف ذلك في شيء من كتبه ولا من كتب اصحابه قاله الحافظ العسقلاني وقال العيني واختاره داود
واسحق وابن المنذر واحمد والمزني والشافعي في ابو علي اشتراط النصاب والحول في ذلك ولنا ان
النصوص خالية عن اشتراط النصاب ولا يجوز اشتراطه بغير دليل سمعي ثم ان وجد المسلم او الذمي
في داره معدنا فهو له ولا شيء فيه عند ابي حنيفة واحمد لانه حال عليه الحول وهو نصاب فيه الزكوة
وعند ابي يوسف ومحمد يجب الخمس في الحال وعند مالك والشافعي الزكوة في الحال والخانوت والمنزل
كالدار والذهب والفضة والعنبر واللؤلؤ تستخرج من البحر لا خمس فيها ولا زكوة عند ابي حنيفة وقد
رحمها الله بل جميعها للواجد وبه قال مالك كذا في الجواهر لابن الشاش وعن ابي يوسف رحمه الله يجب
فيها الخمس وعند الشافعي واحمد يجب الزكوة لكن عند الشافعي في الذهب والفضة خاصة والزيبق
في الفلاة والبحار واللوات فيه الخمس والباقي للواجد وان كان في الدار وكان الامام اختطه الغازي
فيه الخمس واربعة اخماسه لصاحب الخطة ولو رثته ان عرفوا والا يصرف الى مصالح المسلمين كمال الارض او
ورثته وان لم يعرفوا فبيت المال وقال ابو يوسف الواجد وهو مستحسن وان وجده في طريق مسلوك
او مسجد فهو لقطة ثم انه يستوي عندنا ان يكون الواجد مسلما او ذميا او مستامنا او امرأة او
مكاتبا او عبدا او حربيا قال ابن المنذر اجمع كل من احفظ عنه على وجوب الخمس فيما وجد في ذمي منهم
الشافعي ورد اصحابه بان الكافر لا يؤخذ منه الزكوة نقضوا عليها في كتبهم واما مصرفه فمصرف خمس الغنيمة
والفيء عندنا وبه قال مالك واحمد في رواية والمزني وابو جعفر بن الوكيل من الشافعية وعن محمد يصرف منه
الى حملة القرآن ودواء المرضى وكتبة الاحاديث وعند الشافعي يصرف في مصارف الزكوة وان تصدق
بنفسه امضاه الامام لانه لم يوجد في جبايته وبه قال احمد وابن المنذر وقال ابو يوسف يضمنه الامام
لو فعل والمحتاج ان يصرفه الى نفسه وقال في التحفة اذا بلغ الواجد اربعة اخماسه وبقي خمسه وعلى رضي الله عنهم
على واجبر رواه احمد وابن المنذر واختاره القاضي وابن عقيل من الحنابلة ولم يجوزه الشافعي
لكونه زكوة على اصله ويجوز صرفه الى من شاء من اولاده وابائه المحتاجين بخلاف الزكوة والعشر وصدقة
الفطر والكفارات والنذور ذكرها البيهقي وفي المبسوط ولا يسقط الخمس عن الركاز والمعدن
وان كان الواجد مديونا او فقيرا لاطلاق النص ولا فرق بين ارض العنوة وارض الصلح وارض الحرب وهو
قول الشافعي واحمد وقال مالك الركاز في ارض الحرب للواجد بعد الخمس وفي ارض الصلح لاهل تلك البلاد
ولا شيء فيه للواجد وما وجد في ارض العنوة لمن افتتحها بعد الخمس واما ما يوجد من الجوهر والحديد
والرصاص ونحوها فانه كان يتحلل فيه الخمس ثم رجع عنه فقال لا شيء فيه وبالجملة الفقهاء الاربعة
وجمهور العلماء على انه سواء كان في دار الاسلام او دار الحرب يخلو قا الخمس حيث فرق بينهما كما مر وشرطوا
النصاب والنقدين الا ابا حنيفة رحمه الله فانه لم يشترط النصاب والا احمد فانه لم يشترط النقدين وجعل
غيرها كذلك كالخاص والحديد والجص اعرضا هو هذا الحديث وكذا ابو حنيفة انه اوجب الخمس واما احمد
فاوجب ربع العشر وجعله زكوة على احد قوليه وكذا الشافعي في اصح قوليه وعن مالك روايتان كالقولين
وحكى كل منهما عن ابن القاسم وهذا الحديث اخرجه مسلم في الحدود والنسائي في الزكوة واوجه البخاري

مطلب

في الحكم

في الاحكام ايضا والله اعلم باب قول الله تعالى والعاملين عليها اي على الصدقات
وهم السعاة الذين يبعثهم الامام لاخذها وهو احد المصارف المذكورة في اية الصدقات ومحاسبة
المصدقين بلفظ الفاعل من التفعيل يعني اخذ الصدقة مع الامانة حدثنا يوسف بن موسى
بن راشد القطان قال حدثنا ابو اسامة بضم الهمزة حماد بن زيد قال اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه
عروة بن الزبير عن ابي حميد بضم الحاء عبد الرحمن او المنذر وعم سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه
قال استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من الاسد بفتح الهمزة وسكون السين المهملة وبقال
الازد بالزاي قال البتي الاسد والازد يتعاقبان واما قبيلة اسد بفتح السين فهو بغير الالف واللام
وقال الرشاطي الاسد بسكون السين في كهلان وهو الاسد بن الغوث بن نبت بن مالكان زيد بن كهلان
وقال ايضا الازدي في كهلان ينسب الى الازد بن الغوث ثم قال يقال له الازد بالزاي والاسد
بالسين على صدقات بني سليم بضم السين وفتح اللام افاد العسكري انه بعث على صدقات بني ذبيان
فلعله كان بعث على القبيلتين يدعى ابن اللتبية بضم اللام وسكون المثناة الفوقية بعدها موحدة
واسمه عبد الله وكان من بني لتب بطن من الازد وفي بعض الاصول ضبط بفتح المثناة وحكاه المزني
وقيل بفتح اللام والمثناة حكاه الحافظ العسقلاني وقال ابن دريد قيل ان اللتبية كانت امه قرن بها
وفي التوضيح وقيل له ابن الاتبية فلما جاء من عمله حاسبه صلى الله عليه وسلم واعلم انه اتفق العلماء
على ان العامل على الصدقات هم السعاة المتولون لقبض الصدقات وانهم لا يستحقون على قبضها جزءا
منها معلوما سبعا او غنا وانما لهم اجر عملهم على حسب اجتهاد الامام وفي الحديث من الفقه جواز
محاسبة المؤتمن وان المحاسبة تصحح امانته وهو اصل لعمر رضي الله عنه في محاسبة العمال وانما
فعل ذلك لما راى ما نالوه من كثرة الاموال واذعوا انها اهدى اليهم وعلم ان ذلك من اجل سلطانهم
وسلطانهم انما كان بالمسلمين واقتداء بقوله صلى الله عليه وسلم ∴ جلس في بيت ابيه وامه فينظر
ايهدى له شيء ام لا ومعناه لولا الامام لم يهد له شيء او هذا اجتهاد من عمر رضي الله عنه وانما اخذ
منهم ما اخذ ببيت مال المسلمين لا لنفسه وقال ابن المنير في الحاشية يحتمل ان يكون العامل المذكور
عرف شيئا من الزكوة في صارفه فحوسب على الحاصل والمصروف قال الحافظ العسقلاني والذي يظهر
من مجموع الطرق ان سبب مطالبته بالمحاسبة ما وجد معه من جنس مال الصدقة وادعى انه
اهدى اليه وفي الحديث ايضا جواز تقديم المفضول في الامارة والعمل مع وجود الفاضل باب
جواز استعمال ابل الصدقة واستعمال البانها لابناء السبيل قال ابن بطال غرض البخاري في هذا
الباب اثبات وضع الصدقة في صنف واحد من اصناف الثمانية خلافا للشافعي الذي لا يجوز
القسمة الا على الثمانية والحجة فاطمة لانه صلى الله عليه وسلم اخر ابناء السبيل ولا تنتفع بابل
الصدقة والبانها هو ومن غيرهم وقال الكرماني ليس بحجة فاطمة ولا غير فاطمة اذ الصدقة لم تكن
منحصرة عليهم الا بالانتفاع اذ الرقبة تكون لغيرهم وانما الانتفاع بتلك المدة هذا وقال الحافظ
العسقلاني يحتمل ان يكون ما اباح لهم من الانتفاع انما هو قدر حصتهم على انه ليس في الخبر انه
ملكهم رقابها وانما فيه انه اباح لهم شرب البان الابل الشداوى فاستنبط منه المولف جواز استعمالها
في بقية المنافع اذ لا فرق وانما تملك رقابها فلم يقع وتعقب بان الترجمة استعمال ابل الصدقة وشرب
البانها فاكتفى عن التصريح بالشرب لوضوحه فغاية ما يغنم من حديث الباب ان للامام ان يخص
منفعة مال الزكوة دون الرقبة لصنف دون صنف بحسب الاحتياج على انه ليس في الخبر ايضا
تصريح بانه لم يصرف من ذلك شيئا لغير العرنيين فليست الدلالة منه لذلك بظاهرة فضلا عن ان
يكون حجة فاطمة انتهى والله اعلم والحديث اخرجه المولف في الاحكام وترك الحيل واخرجه مسلم
في المغازي وابو داود في الجراح ايضا حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا وفي رواية حدثني
بالافراد يحيى هو ابن سعيد القطان عن شعبة بن الحجاج قال حدثنا قتادة اي ابن دعامة عن انس
رضي الله عنه ان ناسا اي من ثمانية رجال كما في رواية من عرينة بضم المهملة وفتح الراء وسكون المثناة
التحتية وبالنون قبيلة وعند البخاري في المغازي من عكل وعرينة بواو العطف وسبق في باب
ابوال الابل من الطهارة بلفظ من عكل او عرينة بالشك اجتووا بالجيم من باب الافتعال يقال اجتوت
البلد اذا كرهت المقام فيه والمعنى كرهوا المدينة اي لاقامتهم فيها او اصابهم الجوى وهو داء للجوف
اذ القاول فخصرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ياتوا ابل الصدقة وكانت ثمانى عشرة
كما عند ابن سعد فيشربوا من البانها وابوالها وقد تمسك به من قال بان بول ما يؤكل لحمه طاهر
وفيه ان الدواء بيح ما كان حراما وقد مضى الكلام فيه في باب ابوال الابل والدواب في الطهارة

فقتلوا اى فطفقوا شرعوا وصاروا يقتلون الرعاء جمع راع كما مر واستاقوا الذود بفتح الذال المعجمة اى الابل وفى رواية واستاقوا الابل فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية عشرين فرسا وكان اميرهم كرز بن جابر وسعيد بن سعيد فادركوهم فى ذلك اليوم فاتى بهم بضم الهمزة فقطع بتشديد الطاء وفى نسخة بتخفيفها اى فامر فقطع ايديهم جمع يد فانما ان يراد اقل الجمع وهو ثلاثة لان لكل منهم يدين وانما ان يراد التوزيع عليهم بان يقطع من كل واحد منهم يد واحدة والجمع فى مقابلة الجمع يفيد التوزيع وارجلهم اى من خلاف وسمر اعينهم بفتح السين والميم مخففة اى كحلها بمسامير محماة ويروى وسمر بتشديد الميم والاول اشهر واوجه نبه عليه المنذرى وانما قطع ايديهم وارجلهم لانهم قطاع الطريق وسمر اعينهم لما روى انهم سملوا اعين الرعاة وقيل انما كان هذا قبل ان تنزل الحدود وتركهم بالحرة بفتح الحاء وتشديد الراء ارض ذات حجارة سود كانها احرقت بالنار يعضون الحجارة بفتح العين من باب علم ويروى من باب نصر ولغة القرآن هى الاولى ويوم يعض الظالم تابعه اى تابع قتادة ابو قلابة بكسر القاف وبالموحدة عبد الله بن زيد الجرمى وقد وصله المؤلف فى كتاب الطهارة وحميد الطويل وقد وصله مسلم والنسائى وابو داود وابن ماجة وابن خزيمة وثابت البنانى وقد وصله المؤلف فى كتاب الطب عن انس رضى الله عنه

باب وسم الامام اى الامام الاعظم والوسم هو التاثير بعلامة تحرق الجلد واصله من السمة وهى العلامة كذا قاله الكرمانى وتعقبه العينى بانه كيف يكون اصله من السمة وكلاهما مصدر بل اصل السمة وسم كما ان اصل عدة وعد فتفعل ما فعل وقوله وقطع اذن فيه نظر لان قطع الاذن مثلة ولا يسمى وسما ابل الصدقة بيده حدثنا ابراهيم بن المنذر بضم الميم على صيغة الفاعل من الانذار ضد الابشار وكنيته ابو اسحق الحزامى بالزاى بعد الحاء المهملة المكسورة القرشى الاسدى قال حدثنا الوليد هو ابن مسلم القرشى قال حدثنا ابو عمرو وعبد الرحمن بن عمرو الاوزاعى قال حدثنى بالافراد اسحق بن عبد الله بن ابى طلحة زيد بن سهل الانصارى ابن اخى انس بن مالك رضى الله عنهم قال حدثنى بالافراد ايضا انس بن مالك رضى الله عنه قال غدوت من الغد وهو اليوم الذى يطيق فيه الصوم من اول النهار اى حين اول النهار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعبد الله بن ابى طلحة هو اخو انس بن مالك رضى الله عنه لامه ام سليم بنت ملحان وفى الصحيحين ان النبى صلى الله عليه وسلم دعا لابويه فى ليلة وقاع ابيه بها حين حملت به فقال بارك الله لكما فى ليلتكما فاتت بعبد الله وقال رجل من الانصار رايت تسعة اولاد كلهم قد قرؤا القرآن وقتل بنادس شهيدا وهو صحابى قال النووى ولا بقى وهو بهو منه قاله الكرمانى والبرماوى يحنكه تحنيكا بتمرة بريقه ويدعو له ودعائه والتحنيك هو ان يضغ ويجعلها فى فم الصبى ويحك بها فى حنكه باسنانه حتى تحمل فى حنكه والحنك اعلى داخل الفم فوافيته من الموافاة وهو الاتيان يقال وافيته اى اتيته فى مربد الغنم كما فى رواية اخرى فاذا هو فى مربد الغنم فرايته الميسم بكسر الميم وفتح السين المهملة وهو المكوى اى الحديدة التى يكوى بها وقيل بالشين المعجمة وبالمهملة وقيل بينهما فوق فى المهملة يكون اكثر فى الوجه وبالمعجمة فى سائر الجسد وفى الجامع الميسم الحديدة التى يوسم بها والجمع مواسم واصل ميسم موسم يسم اى يعلم ابل الصدقة وفائدة ان تتميز عن الاموال المملوكة وبرة هاء من اخذها ومن التقطها ويعرفها صاحبها فلا يشتريها اذا تصدق بها مثلا لئلا يعود فى صدقته وفى الطهارة بابة اكل شئ للحيوان وقال الخوارزمى الفاء فيه اكثر مستحب فى نعم الزكوة والجزية دون غيرها والمستحب ان تسم الغنم فى آذانها والابل والبقر فى افخاذها وفى رواية لاحمد وابن ماجة يسم غنما فى آذانها ووسم الآدمى حرام وغير الادمى فى الوجه منهى عنه قال الحافظ السفدى ولم اقف على التصريح بالكاف مكوى على ميسم النبى صلى الله عليه وسلم الا ان ابن الصباغ من الشافعية نقل اجماع الصحابة على انه كتب ميسم الزكوة زكوة اوصدقة وقال ايضا وفى حديث الباب حجة على من كره الوسم من الحنفية بالميسم لرجوا فى عموم النهى عن المثلة وقد ثبت بيان من فعل النبى صلى الله عليه وسلم فدل على انه مخصوص من العموم المذكور للحاجة كالختان فى الآدمى انتهى وقد ذكر اصحابنا الحنفية فى كتبهم لا باس بكى البهائم للعلامة لان فيه منفعة وكذا الاباس بكى الصبيان اذا كان لداء اصابهم لان ذا مداواة وقال الجمهل ومنهم فى هذا الحديث ان للامام ان يتخذ ميسما وليس للناس ان يتخذوا نظيره وهو كالختام وفيه اعتناء الامام باموال الصدقة وتوليها بنفسه ويلحق بر جميع امور المسلمين وفيه جواز ايلام الحيوان للحاجة وفيه جواز تاخير القسمة لانها لو عجلت لاستغنى عن الوسم وفيه مباشرة اعمال المهنة وترك الاستنابة فيها الرغبة فى زيادة الاجر وفى الكبر وفيه تعهد اهل الفضل والصلاح لتحنيك المولود لاجل البركة والاعتناء بدعائهم والحديث اخرجه مسلم فى اللباس

بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب صدقة الفطر باب فرض صدقة الفطر كذا في رواية المستملي واقتصر ابو ذر على قوله باب فرض صدقة الفطر ولابي ذر فيهم كتاب بدل باب وفي نسخة صدقة الفطر بدون قوله ابواب فبعضهم ابواب وبابا وكتاب واضافة الصدقة الى الفطر من اضافة الشيء الى سببه لكنه الاسلام وقال الحافظ العسقلاني اضيفت الصدقة الى الفطر لكونها تجب بالفطر من رمضان وقال ابن قتيبة المراد بصدقة الفطر صدقة النفوس مأخوذ من الفطرة التي هي اصل الخلقة المراد بفطرة نفسا فطرة الله التي فطر الناس عليها والمعنى انها وجبت على الخلقة تزكية النفس اي تطهيرها وتنمية لعملها والاول اظهر ويؤيد قوله صلى الله عليه وسلم في بعض طرق الحديث زكوة الفطر من رمضان وقال الخليل في زكوة الفطر فطرة بضم الفاء كذا في النهاية وهو غريب والذي في شرح المهذب وغيره كسر الفاء لا غير قال الدماميني هي لفظة مولدة لا عربية ولا معربة بل اصطلاحية للفقهاء انتهى فيكون حقيقة شرعية كالصلوة ولو قيل لفظة اسلامية كان اولى لانها ما عرفت الا في الاسلام وتؤيد هذا ما ذكره ابن العربي هي اسمها على لسان صاحب الشرع وقيل لها صدقة الفطر وزكوة رمضان وزكوة الصوم وصدقة الرؤس وزكوة الابدان واما وجوبها فباحاديث الباب على ما سياتي ان شاء الله تعالى وقد وجبت في السنة الثانية من الهجرة في شهر رمضان قبل العيد بيومين واما سبب وجوبها فظهور اول يوم من شوال وهو يوم مؤنة تامة وولاية تامة لما في الحديث عن تموتون فيتم على الابعن اولاده الصغار الفقراء وعلى السيد عن عبده ومدبره وام ولده دون مكاتبه وزوجته واما شرط وجوبها فالاسلام والحرية والغنى على ما ياتي واما ركنها فالتمليك واما شرط جوازها فكون المصروف اليه فقيرا واما مقدار الواجب فيها فهو نصف صاع من بر او صاع من شعير او تمر على ما ياتي بيانه ان شاء الله تعالى واما وقت وجوبها فوقت طلوع الفجر الثاني من يوم الفطر على خلاف فيه ياتي ان شاء الله تعالى واما وقت استحبابها وادائها فقد اتفقت الائمة الاربعة على استحباب ادائها قبل الذهاب الى صلوة العيد واما تعديها على يوم الفطر فعند ابي حنيفة رحمه الله يجوز تقديمها لسنة وسنتين وعن خلف بن ايوب يجوز لشهر وقيل يوم او يومين واذا ادائها بعد يوم الفطر يكون قضاء عند بعض الحنفية والاصح انه اداء وقضاء ورد وروى عن ابي العالية ابو العالية من العلو اسمه رفيع بن مهران الرياحي بالمثناة التحتية وعطاء هو ابن ابي رباح وابن سيرين محمد صدقة الفطر فريضة فتعليق ابي العالية وابن سيرين رواه ابن ابي شيبة في مصنفه من طريق هشام الدستوائي عن ابي العالية وابن سيرين وتعليق عطاء وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء واعلم ان العلماء اختلفوا في صدقة الفطر هل هي فرض او واجبة او سنة او فضل خير هو اليه فقالت طائفة هي فرض وهم المثبتة المذكورون هنا والشافعي ومالك واحمد وقال اصحابنا الحنفية واجبة وقالت طائفة هي سنة وهو قول مالك في رواية ذكرها صاحب الجوهرة وقال ابراهيم بن علية وابو بكر بن كيسان الاصم هو فضل خير قد كانت واجبة ثم نسخت واستدلا على هذا بما رواه الشافعي وابن ماجة والحاكم في المستدرك عن قيس بن سعد بن عبادة رضي الله عنهم قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر قبل ان تنزل الزكوة فلما نزلت الزكوة لم يامرنا ولم ينهنا ونحن نفعله وتعقب بان في اسناده راويا مجهولا وهو ابو عمار الهدلي لكن قال احمد وابن معين اسم ابي عمار عريب بن حميد كوفي ثقة ورواه الحاكم عن قيس بن سعد بن عبادة ايضا من وجه اخر قال كنا نصوم عاشوراء ونؤدي صدقة الفطر قبل ان تنزل رمضان وتركت الزكوة لم ينهنا عنه ونحن نفعله وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقال البيهقي ان هذا لا يدل على النسخ لاحتمال ان الكل كان فرضا اول لان نزول فرض لا يوجب سقوط فرض اخر وقد اجمع اهل العلم على وجوب زكوة الفطر وان اختلفوا في تسميتها فرضا فان الحنفية يقولون بالوجوب دون الفرضية بناء على قاعدتهم في التفرقة فلو جحد تركها وقد نقل ابن المنذر الاجماع على فرضية صدقة الفطر وفيه نظر لما فيها من الاختلاف كما ذكر ونقل المالكية عن اشهب انها سنة مؤكدة وهو قول بعض اهل الظاهر وان القبان من الشافعية واولوا قوله فرض في الحديث بمعنى قدر كقولهم فرض القاضي نفقة اليتيم وقال ابن دقيق العيد هو اصله في اللغة لكن نقله عرف الشرع الى الوجوب فالعمل عليه اولى حتى ولو سميتها زكوة وفي الحديث على كل حر وعبد والتصريح بالامرين في حديث قيس وغيره ودخولها في عموم قوله تعالى واقيموا الزكوة عند من لم يسم غيرها من الزكوات الاموال ومحل زكوة الفطر الرقاب كما بينه عليه الخطابي فبين صلى الله عليه وسلم تفاصيل ذلك ومن جملتها زكوة الفطر وقال الله تعالى قد افلح من تزكى وثبت انها نزلت في زكوة الفطر وثبت في الصحيحين اثبات صفة الفلاح لمن اقتصر على الواجبات قيل وفيه نظر لان في الاية وذكر اسم ربه فصلى فيلزم وجوب صلوة العيد ويجاب بانه خرج بدليل عموم هن نحمر لا يبذل القول لدي حدثنا يحيى بن محمد بن السكن بفتح السين المهملة

والكاف آخره نون هو ابن جبيب ابو عبيد الله البزاز بالزاي ثم بالراء القرشي البصري قال حدثنا محمد بن جهضم بفتح الجيم وسكون الهاء بينهما وآخره ميم ابن عبد الله اليماني ثم الخراساني الشعبي سكن البصرة عدة من اهلها قال حدثنا اسمعيل بن جعفر بن كثير ابو ابراهيم الانصاري عن عمر بن نافع بضم العين مولى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مات بالمدينة ذمن المقصد وليس لعمر في هذا الصحيح سوى هذا الحديث وآخر في النسائي عن ابيه نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما عن ابن عمر رضي الله عنهما قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو عمر قوله فرض يحتمل وجهين احدهما وهو الاظهر ان فرض بمعنى اوجب والآخر انه بمعنى قدر قال والذي اذهب اليه ان لا يزال قوله فرض عن معنى الايجاب الا بدليل الاجماع وذلك معدوم ههنا فان القول بانها غير واجبة شاذ اوفى معنى الشاذ فقال اصحابنا بانها واجبة على حقيقتها الاصطلاحية وهي ان يكون بين الفرض والسنة وقال الشافعي فرض بناء على اصله انه لا فرق بين الواجب والفرض وقال تاج الشريعة من الحنفية هي واجبة حتى لا يكفر جاحدها وهو الفرق بين الفرض والواجب وقد ذكر ان بعضهم ذهبوا الى انها سنة وقالوا معنى فرض قدر وقوة الكلام فيه انما ذكوة الفطر من صوم رمضان اي اوجبها وما اوجبه رسول الله صلى الله عليه وسلم فما امر الله وما ينطق عن الهوى ووقت وجوبها عند ما وقت طلوع الفجر يوم العيد لان اهل البيت محل للخطاب وانما يتبين الفطر الحقيقي بالاكل بعد طلوع الفجر وهو قول الشافعي في القديم واحدى الروايتين عن مالك وبه قال الليث ايضا وتقوية قوله في حديث الباب وامرها ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلوة وقال الشافعي في الجديد وقت وجوبها وقت غروب الشمس ليلة العيد لكونه اضافها الى الفطر وذلك وقت الفطر وهو قول احمد بن حنبل واحدى الروايتين عن مالك وبه قال المزني ايضا قال المازري قيل ان الخلاف مبني على ان قوله الفطر بتدبير الفطر المعتاد في امثاله الشهر فيكون الوجوب بالغروب او الفطر الطارئ بعد فيكون بطلوع الفجر وقال ابن دقيق العيد الاستدلال بذلك لهذا الحكم ضعيف لان الاضافة الى الفطر لا تدل على وقت الوجوب بل تقتضي اضافة هذه الزكوة الى الفطر من رمضان واما وقت الوجوب فيطلب من امر آخر وسيأتي ما يتبع عن ذلك في باب الصدقة على العبد صاعا من تمر او صاعا من شعير ظاهره انه يخرج من ايهما شاء صاعا ولا يجزئ من غيرهما وهو مذهب داود ومن تبعه وبذلك قال ابن حزم فلا يجزئ عندهم قمح ولا دقيقه ولا دقيق شعير ولا سويق ولا خبز ولا زبيب ولا غيرها لكن ورد في غير رواية اخرج كما سيأتي ان شاء الله تعالى ولم يختلفا نظر فعن ابن عمر رضي الله عنهما في الاقتصار على هذين النوعين الا ما اخرجه ابو داود والنسائي وغيرهما من طريق عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع فزاد فيه السلت والزبيب فاما السلت فهو بضم المهملة وبسكون اللام بعدها مثناة نوع من الشعير واما الزبيب فسيأتي ذكره ثم قوله صاعا نصب على التمييز او على انه مفعول ثان والصاع عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ثمانية ارطال بالبغدادي وهو مائة وثلثون درهما فيكون الصاع عندهما الفا واربعين درهما وهو عندهم خمسة ارطال وثلث رطل بالبغدادي ايضا وهو مائة وثلثون درهما على الاصح عند الرافعي ايضا ومائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم على الاصح عند النووي فالصاع على الاول عندهم سبعمائة درهم وخمسة وثمانون درهما وخمسة اسباع درهم والاصل الكيل واما قدره بالوزن استظهارا قال في الروضة فهو يختلف بكثرة ضبط الصاع بالارطال قال الصاع المخرج به في زمن النبي صلى الله عليه وسلم مكيال معروف ويختلف قدره وزنا باختلاف جنس ما يخرج كالذرة والحمص وغيرهما والصواب ما قاله الدارمي الاعتماد على الكيل بالصاع الذي كان يخرج به في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ومن لم يجده لزمه قدر يتيقن انه لا ينقص عنه وعلى هذا فالتقدير بخمسة ارطال وثلث وكذا بثمانية ارطال تقريب وقال جماعة من العلماء الصاع اربع حفنات بكفي رجل معتدل الكفين حكاه النووي في الروضة على العبد والظاهر ان العبد يخرج عن نفسه وهو قول داود الظاهري منفردا به وقال ابن المنذر يجب عليه ان يكفه من كسبها كما يكفه من صلوة الفرض ومذهب الجماعة وجوبها على السيد حتى لو كان للتجارة وهو مذهب مالك والليث والاوزاعي والشافعي واسحق وابن المنذر وقال عطاء والنخعي واهل الحنفية اذا كان للتجارة لا يلزمه طرته ودليل من اوجبها على السيد قوله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في عبده صدقة الا صدقة الفطر وذلك يقتضي انها ليست عليه بل على سيده وقال القاضي اسماعيل جعل وجوب زكوة الفطر على السيد كوجوبها على العبد مجازا اذ ليس هو اهلا لان يكلف بالواجبات المالية وتوبيخ ذلك عطف العبد عليه وقال الحافظ العسقلاني وهل يجب عليه ابتداء ويجب على العبد تحملها السيد وجهان للشافعية والى الثاني ذهب البخاري كما سيأتي في الترجمة الآتية واما المكاتب فالجمهور انها

وكان ابو يوسف يقول كقولهما ثم رجع الى قول مالك وان شافعي واحمد وعلماء الحجاز صح

لا تجب عليه وعن مالك قولان قيل يخرجها عن نفسه وقيل سيده ولا تجب على السيد عند ابي حنيفة والشافعي واحمد وقال ميمون بن مهران وعطاء وابو ثور يؤدي عنه سيده واستدل لمن قال لا تجب على السيد بما رواه البيهقي من حديث ابراهيم بن طهمان عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يؤدي زكوة الفطر عن كل مملوك له في اهله وارضه عن كل انسان يعوله من صغير وكبير وعن زوجته وعن امرأة وكان له مكاتب بالمدينة فكان لا يؤدي عنه قال البيهقي وفي رواية الثوري عن موسى كان ابن عمر مكاتبان فلم يعط عنهما الزكوة يوم الفطر ورواه ابن ابي شيبة عن حفص عن الضحاك بن عثمان عن نافع والذكر والانثى ظاهر وجوبها على المرأة سواء كان لها زوج اولا وبه قال الثوري وابو حنيفة وابن المنذر وقال مالك والشافعي واحمد وابو ثور تجب على زوجها استدل لمن يقول ان عمر رضي الله عنهما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر عن الصغير والكبير ممن تمونون وقال البيهقي اسناده غير قوي قوله والحاقا عطف من حيث المعنى على قوله مستدلين منه

قوله والحاقا عطف من حيث المعنى على قوله مستدلين منه

قوي قوله والحاقا بالنفقة وفيه نظر لانهم قالوا ان عسر وكانت الزوجة امة وجبت فطرتها على السيد بخلاف النفقة فافترقا واتفقوا على ان المسلم لا يخرج عن زوجته الكافرة مع ان نفقتها تلزمه واجابوا بان تجب على الحنثى ايضا والصغير والكبير ظاهره يدل على وجوبها على الصغير وان كان يتيما لكن الخلاف عند وليه ووجوبها على هذا في مال الصغير والا فعلى من يلزمه نفقته وهذا قول الجمهور وقال ابن بزيزة وقال محمد بن الحسن وزفر لا تجب على اليتيم زكوة الفطر كان له مال او لم يكن فان اخرجها عنه وصيه ضمن قال وهو اصل مذهب مالك وجوب الزكوة على اليتيم مطلقا وذكر صاحب الهداية يخرج عن اولاده الصغار فان كان لهم مال اداى من مالهم عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد انتهى وعن محمد بن الحسن هي على الاب مطلقا فان لم يكن له اب فلا شيء عليه وقال ابن بزيزة قال الحسن هي على الاب فان اعطاها من مال الابن ضمن وعن سعيد بن المسيب والحسن البصري لا تجب الا على من صام واستدل لها بحديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا صدقة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث اخرجه ابو داود واجيب بان ذكر التطهير خرج مخرج الغالب كما انها تجب على من لم يلبث كتحقق الصلاح او من اسلم قبل غروب الشمس لحظة وهل يجب اخراجها عن الجنين اولا نقل ابن المنذر الاجماع على انها لا تجب على الجنين قال وكان احمد يستحبه ولا يوجبه ونقل بعض الحنابلة رواية عنه بالايجاب وبه قال ابن حزم لكن قيده بمائة وعشرين يوما من يوم حمل امه به قبل انصداع الفجر من ليلة الفطر كأنه اعتمد على حديث ابن مسعود رضي الله عنه ان احدكم يجمع خلقه في بطن امه اربعين صباحا الحديث وتعقب بان الحمل غير متحقق وبانه لا يسمى صغيرا لا لغة ولا عرفا قال ابن بزيزة ومن شواذ الاقوال انها تخرج عن الجنين دون ذلك عن عثمان رضي الله عنه وسليمان بن يسار ذكره في المصنف حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن ايوب عن ابي قلابة قال كانوا يعطون حتى عن الحمل فرأيته استدل لقوله وحديث ابن عباس رضي الله عنهما طهرة للصائم على انها تجب على الفقير كما تجب على الغني وقد ورد ذلك صريحا في حديث ابي هريرة رضي الله عنه عند احمد وفي حديث ثعلبة عند الدارقطني وقال الحنفية لا تجب الا على من ملك نصابا وقضاياها لا تجب على الفقير على قاعدتهم في الفرق بين الغني والفقير واستدلوا بحديث ابي هريرة رضي الله عنه المتقدم لا صدقة الا عن ظهر غنى واستدل الشافعي ومن تبعه ان يكون ذلك فاضلا عن قوت نفسه ومن يلزمه نفقته وقال ابن بزيزة لم يدل على اعتبار النصاب بنفسها لانها زكوة بدنية لا مالية من المسلمين قال ابن عبد البر لم يختلف الرواة عن مالك وهذه الزيادة الا ابن قتيبة عن سعيد رواه عن مالك بدونها واطلق ابو قلابة الرقاشي ومحمد بن وضاح وابن الصباح ومن تبعهم ان مالكا تفرد بها دون اصحاب نافع وهو شعقب برواية عمر بن نافع المذكورة في هذا الحديث وكذلك اخرجه مسلم من طريق الضحاك بن عثمان عن نافع بهذه الزيادة وحفظه وضبط رسول الله صلى الله عليه وسلم زكوة الفطر من رمضان على كل نفس من المسلمين الحديث وقال ابو عوانة في صحيحه لم يقل فيه من المسلمين غير مالك والضحاك ورواية عمر بن نافع زاد عليه ايضا وقال ابو داود بعد ان اخرجه من طريق مالك وعمر بن نافع رواه عبيد الله العمري عن نافع فقال كل مسلم ورواه سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن عبيد الله بن نافع فقال كل حر من المسلمين والمشهور عن عبيد الله ليس فيه من المسلمين وقد اخرج الحاكم في المستدرك طريق سعيد بن عبد الرحمن المذكورة واخرج الدارقطني وابن الجارود طريق عبد الله العمري قال الترمذي في الجامع بعد رواية مالك رواه غير واحد عن نافع ولم يذكر فيه من المسلمين وقال في العلل التي في آخر الجامع روى ايوب وعبيد الله بن عمر وغير واحد من الائمة هذا الحديث عن نافع ولم يذكروا فيه من المسلمين وروى بعضهم عن نافع مثل رواية مالك ممن لا يعتمد على حفظه انتهى قال الحافظ العسقلاني وهذه الجماعة اولى من عبارته الاولى ولكن لا ادري من عنى بذلك وقال المنوفي في شرح مسلم رواه نحو ثمانية عشر نفسا غير مالك عمر بن نافع والضحاك انتهى وقد روى هذه الزيادة جماعة غيرهما ممن يعتمد على حفظهم منهم كثير

ابن عمر وقد رواه الحاكم عنه عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكوة الفطر الحديث وهو من المسلمين ومنهم المعلى بن اسمعيل رواه ابن حبان في صحيحه عنه عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكوة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل مسلم الحديث ومنهم عبد الله بن عمر العمري رواه الحاكم في مستدركه عنه عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكوة الفطر صاعا من تمر او صاعا من بر على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين وصححه ومنهم احمد بن شبيب بن سعيد الحبطي عن ابن عمر العمري اخرجه الدارقطني عنه عن ابن عمر بخ ومنهم ايوب السختياني رواه الدارقطني وكان اختلف عنهما في زيادتها ومنهم يونس بن يزيد رواه الطحاوي في مشكله عنه ان نافعا اخبره قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكوة الفطر من رمضان صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل انثى وذكر او انثى حر او عبد من المسلمين ومنهم ابن ابي ليلى اخرجه الدارقطني عنه وبهذه الزيادة احتج مالك والشافعي واحمد وابو ثور على انه لا تجب صدقة الفطر على احد من عبيده الكافر وهو قول سعيد بن المسيب والحسن وقال الثوري وابو حنيفة واصحابه عليه ان يؤدي صدقة الفطر عن عبيده الكافر وكذا عن قريبه الكافر وهو قول عطاء ومجاهد وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز والنخعي وروي ذلك عن ابي هريرة وابن عمر رضي الله عنهم لعموم لا تجب على الكافر عن نفسه وهو متفق عليه واما عن غيره من عبد وقريب المسلمين فللشافعية فيه وجهان مبنيان على انها تجب على المؤدي ابتداء او على المؤدى عنه ثم تحمل للمؤدي والاصح الوجوب بناء على الاصح وهو وجوبها على المؤدى عنه ثم تحمل المؤدي وهو المحكي عن احمد واخرج من اوجبها على المسلم عن عبده الكافر بما رواه الدارقطني من حديث عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادوا صدقة الفطر عن كل صغير وكبير ذكر او انثى يهودي او نصراني حر او مملوك نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير قال الدارقطني لم يسند هذا الحديث غير سلام الطويل وهو متروك ورواه ابن الجوزي في الموضوعات وقال زيادة اليهودي والنصراني فيه موضوعة انفرد بها سلام الطويل وكانه تعمدها هذا فالجواب انه قال العيني جاز فابن الجوزي في قوله من غير دليل وقد اخرج الطحاوي في مشكله ما يؤيده عن ابن المبارك عن ابن طبيعة عن عبد الله بن ابي جعفر عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان يخرج صدقة الفطر عن كل انسان يعوله من صغير وكبير حر او عبد فلو كان نصرانيا وحديث ابن لهيعة يصلح للمتابعة سيما وقد اتى ابن المبارك عنه ولم يتركه احد ويؤيده ايضا ما رواه الدارقطني عن عثمان بن عبد الرحمن عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يخرج صدقة الفطر عن كل حر وعبد صغير وكبير ذكر وانثى كافر ومسلم الحديث قال الدارقطني عثمان هذا هو الوقاصي وهو متروك واخرج عبد الرزاق في مصنفه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال يخرج الرجل زكوة الفطر عن كل مملوك وان كان يهوديا او نصرانيا واخرج ابن ابي شيبة في مصنفه عن اسمعيل بن عياش عن عمرو بن مهاجر عن عمر بن عبد العزيز قال سمعته يقول يؤدي الرجل المسلم عن مملوكه النصراني صدقة الفطر وقال حدثنا عبد الله بن داود عن الاوزاعي قال بلغني عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يعطي عن مملوكه النصراني صدقة الفطر وقال لهمة شنا عبد الله بن داود عن الاوزاعي قال بلغني وروي عن ابراهيم مثله واستدلوا ايضا بعموم قوله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في عبده صدقة الا صدقة الفطر واجيب بان الخاص يقضي على العام فعموم قوله في عبده مخصوص بقوله من المسلمين وقال الطحاوي هو قوله من المسلمين صفة للمخرجين لا للمخرج عنهم لكن ظاهر الحديث يابا ه لان فيه العبد والصغير وهما من المخرج عنهم لا من المخرجين فدل على ان صفة الكل لا تقتضي المخرجين ويؤيده رواية الضحاك عند مسلم بلفظ على كل نفس من المسلمين حر او عبد الحديث وقال الدارقطني ظاهر الحديث انه قصد بيان مقدار الصدقة ومن يجب عليه ولم يقصد فيه بيان من يخرجها عن نفسه ممن يخرجها عن غيره لان مثل الجميع ويؤيد حديث ابي سعيد الاتي قاله الا على انهم كانوا يخرجون عن انفسهم وعن غيرهم لقوله فيه على كل صغير وكبير لكن لا بد من ان يكون بين المخرج وبين الغير ملابسة كابوة الصغير وولايته والعبد وسيده والمراة وزوجها وقال الطيبي قوله من المسلمين حال من العبد ورد عطف عليه وتنزيلها على المعاني المذكورة على ما يقتضيه علم البيان ان المذكورات جاءت من وجوه على التفاوت في استيعاب لا التخصيص فلذا يلزم التداخل فيكون المعنى وفرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على جميع المناسبين المسلمين اما كونها فيه وجبت وعلى من وجبت يفهم من نصوص اخر انتهى وقال ابن بزيزة ان قوله من المسلمين زيادة مضطربة من غير شك من جهة الاسناد والمعنى لان ابن عمر رضي الله عنهما راويه كان من مذهبه اخراج الزكوة عن العبد الكافر والراوي اذا خالف ما رواه كان ضعيفا لروايته وتاويله اخرجهما ان صدقة الفطر فيها قسمان احدهما جعل الراس المطلق سببا وهي الرواية التي ليس فيها قوله من المسلمين والاخر جعل الراس المسلم سببا ولا تنافي بين الاسباب على ما مر في نحو صدقة كالملك يثبت بالميراث والهبة

والوصية والصدقة والارث فاذا امتنعت المزاحمة وجب الجمع باجراء كل واحد من المطلق والمقيد على سننه من غير حمل احدهما على الاخر فيجب اداء صدقة الفطر عن العبد الكافر بالنص المطلق وعن المسلم بالمقيد قال فان قيل اذا لم يحمل المطلق على المقيد اداء الى الغاء المقيد فان حكمه يفهم من المطلق الا ترى ان حكم العبد المسلم يستفاد من اطلاق اسم العبد فلم يبق لذكر المقيد فائدة قلت الجواب ان الامر ليس كذلك لان فيه فوائد وهي ان يكون المقيد دليلا على الاستحباب والفضل وعلى انه عزيمة والمطلق رخصة او على انه اهم واشرف حيث نص عليه بعد دخوله تحت الاسم المطلق كتخصيص الصلوة الوسطى وجبريل وميكائيل بعد ذكر الصلوات والملائكة ومتى امكن العمل بهما مع احتمال الغائهما لا يجوز ابطال صفة الاطلاق وامرها اي بصدقة الفطر ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلوة وهذا امر استحباب وهو قول ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم وكذا قال عطاء بن ابي رباح وابراهيم النخعي والقاسم وابي نضرة وعكرمة والضحاك والحكم بن عتيبة وموسى بن مروان ومالك والشافعي واسحق واهل الكوفة ولم يخالف فيه خلاف وحكى الطحاوي الاجماع فيه وقال ابن حزم الامر فيه للوجوب فيجوز تاخيرها عن ذلك الوقت والحديث اخرجه ابو داود والنسائي والترمذي وقال حديث حسن صحيح **باب** وجوب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين ظاهر هذه الترجمة انه كان يرى وجوبها على العبد وان كان سيده يتحملها عنه وقال الكرماني فان قلت العبد لا يملك المال فكيف يجب عليه شيء قلت اوجب طائفة على نفس العبد وعلى السيد تمكينه من كسبها كتمكينه من صلوة الفرض والجمهور على ان سيده يؤدي عنه وانفرقوا فرقتين فقالت طائفة على السيد ابتداء وقال آخرون على العبد ابتداء ثم يتحملها السيد عنه حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكوة الفطر من صوم رمضان صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر او عبد قال القاضي ابو الطيب وغيره ان كلمة على يعني عن لان العبد لا يطالب باداء شيء واجب بانه لا يلزم من فرض شيء على شخص مطالبته به بدليل الفطرة المتحملة عن غيره من زوجته والدية الواجبة بقتل الخطاء او شبهه فتامل ذكرا وانثى وقد مر تحقيقه في الباب السابق كتحقيق قوله من المسلمين **باب** بالتنوين صدقة الفطر صاع من شعير مبتدا وخبر ويروى باضافة الباب الى صدقة الفطر فقوله صاع خبر مبتدا محذوف اي هي صاع ويروى باب صاع من شعير وفي بعض الاصول صاعا بالنصب ووجهه ان يقدر فعل الاخراج اي باب اخراج صدقة الفطر صاعا وقيل على سبيل الحكاية عما في الحديث وقيل على انه خبر كان المحذوفة حدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة ويروى قبيصة بن عقبة بضم العين وسكون القاف العامري قال حدثنا سفيان اي الثوري عن زيد بن اسلم على وزن افعل التفضيل هو ابو اسامة مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن عياض بن عبد الله بن سعد بن ابي سرح بفتح المهملة وسكون الراء وبالمهملة العامري وقد مر في باب ترك الحائض الصوم عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كنا نطعم صدقة اي صدقة الفطر فالام للعهد صاعا من شعير كلمة من بيانية والحديث اخرجه الستة وله حكم الرفع على الصحيح كما قطع به الحاكم والجمهور لان الظاهر انه صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك واقره ومثل هذا لا يقال بالراي **باب** صدقة الفطر صاع من طعام واعرابه كاعراب سابقه ويروى صاعا بالنصب ايضا حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس الامام عن زيد بن اسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد بن ابي سرح بسكون عين سعد وبراء سرح العامري انه سمع ابا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول كنا نخرج زكوة الفطر اي صدقة الفطر ويستعمل كل منهما في موضع الاخر صاعا من طعام هو البرتبديل قوله او صاعا من شعير قال ابو الدرداء بتثنى والبر على ما كان يقتاتونه به في الحضر والتمر فلولا انه اراد بالطعام البر لذكره عند التفصيل وحكى المنذري في حواشي الشن عن بعضهم القاق العلماء على انه المراد هنا وسياتي التفصيل في ذلك وقيل اراد به التمر لان البر كان قليلا عندهم لا يشبع لاخراج زكوة الفطر وفيه نظر لانه لا يتاتى الا في رواية التي ليس فيها ذكر التمر وهي رواية الطحاوي وعن علي بن شيبة عن قبيصة عن سفيان عن زيد بن اسلم عن عياض عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كنا نعطي زكوة الفطر من رمضان صاعا من طعام او صاعا من شعير او صاعا من اقط وهذا ليس فيه ذكر البر والطعام في الاصل عام في كل ما يقتات به من الحنطة والشعير والبر وغير ذلك وسيجيء التفصيل في ذلك ان شاء الله تعالى او صاعا من تمر او صاعا من اقط بضم الهمزة وكسر القاف وفي آخره طاء مهملة وهو لبن مجفف يابس مستحجر يطبخ ودعا يسكن قافه في الشعر يقال آقطت اي اتخذت الاقط وهو اقطت واقط طعامه يا اقطه

اقطا عله بالاقط وهو نا قوط اوصاعا من زبيب وبهذا الحديث احتج الشافعي على ان صدقة الفطر
من القمح صاع وقال المراد بالطعام البر في العرف وقال اصحابه لاسيما في رواية الحاكم صاعا من حنطة
اخرجها في مستدركه من طريق احمد بن حنبل عن ابن علية عن ابي سعيد عن عبد الله بن عبد الله بن عثمان بن حكيم
حزام عن عياض بن عبد الله قال قال ابو سعيد رضي الله عنه وذكر عنده صدقة الفطر فقال لا اخرج الا
ما كنت اخرجها في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من تمر او صاعا من حنطة او صاعا من شعير
فقال له رجل من القوم او مدين من قمح فقال تلك قيمة معاوية لا اقبلها ولا اعمل بها وصححه الحاكم
ورواه الدارقطني في سننه من حديث يعقوب الدورقي عن ابن علية سندا ومتنا كما ذكر ومن الشافعية
من جعل هذا الحديث اي حديث معاوية رضي الله عنه وجيها ان شاء الله تعالى حجة للحنفية من جهة ان
معاوية جعل نصف صاع من الحنطة عدل صاع من التمر والزبيب وقال النووي هذا الحديث معتمد
ابي حنيفة رحمه الله ثم اجاب عنه بانه فعل صحابي وقد خالفه ابو سعيد وغيره من الصحابة ممن هو
اطول صحبة منه واعلم بحال النبي صلى الله عليه وسلم وقد اخبر معاوية بانه رأى رأيه لا قول سمعه من النبي
صلى الله عليه وسلم حيث قال كما سيجيء في باب صاع من زبيب اري مدا من هذا يعدل مدين قال العيني
قلنا اما قولهم ان الطعام في العرف هو البر فممنوع بل الطعام يطلق على كل ما يؤكل بل اريد به ههنا
غير الحنطة والدليل عليه ما وقع في رواية ابي داود صاعا من طعام صاعا من اقط فان قوله صاعا من اقط
بدل من قوله صاعا من طعام او بيان له ولو كان المراد من قوله صاعا من طعام هو البر لقال او صاعا
من اقط بحرف او الفاصلة فان قلت في رواية الطحاوي باو الفاصلة قلت كفى لمنافاة رواية ابي داود
وبما يؤيد ما جاء عند البخاري عن ابي سعيد رضي الله عنه وكان طعامنا الشعير والزبيب والاقط والتمر
واما ما رواه الحاكم فيه او صاعا من حنطة فقد قال ابو داود ان هذا ليس بمحفوظ وقال ابن خزيمة فيه
وذكر الحنطة في خبر ابي سعيد غير محفوظ ولا ادري ممن الوهم وقوله فقال له رجل من القوم اومدين
من قمح دال على ان ذكر الحنطة في اول الخبر خطأ ووهم اذ لو كان صحيحا لم يكن لقوله او مدين من قمح معنى
وقد عرف شاهل الحاكم في تصحيح الاحاديث المدخولة واما قول النووي انه فعل صحابي فقد كان رافعه
غير من الصحابة الجم الغفير بدليل قوله في الحديث فاخذ الناس بذلك ولفظ الناس للعموم فكان
اجماعا واعلم ان مذهب مالك واحمد واسحق مثل مذهب الشافعي في تقديره بالصاع في البر وقال
الاوزاعي يؤدي كل انسان مدين من قمح بمد اهل بلده وقال الليث مدين من قمح بمد هشام واربعة
امداد من التمر والشعير والاقط وقال ابو ثور الذي يخرج في زكوة الفطر صاع من تمر او شعير او طعام
او زبيب او اقط ان كان بر وزنا ولا يعطى قيمة شيء من هذه الاصناف وقال ابو عمر سكت ابو ثور عن ذكر
البر وكان احمد يستحب اخراج التمر والاصل في هذا الباب اعتبار القوت وانه لا يجوز الا الصاع منه
والوجه الاخراج اعتبارا للتمر والشعير والزبيب وقيمتها على ما قاله الكوفيون وقال صاحب الهداية نصف
صاع من بر او دقيق او سويق او زبيب او صاع من تمر او شعير وقال ابو يوسف ومحمد الزبيب
بمنزلة الشعير وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة والاول رواية محمد عن ابي يوسف عن ابي حنيفة وهي رواية
الجامع الصغير ونصف صاع من بر مذهب ابي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن
ابي طالب وابن مسعود وجابر بن عبد الله وابي هريرة وابن الزبير وابن عباس ومعاوية واسماء بنت ابي بكر
الصديق رضي الله عنهم وكذا قول سعيد بن المسيب وعطاء ومجاهد وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز
وطاوس والنخعي والشعبي وعلقمة والاسود وعروة وابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وابي قلابة وعبد الملك
بن محمد التابعي والاوزاعي والثوري وابن المبارك وعبد الله بن راشد ومصعب بن سعد قال الطحاوي
وهو قول القاسم وسالم وعبد الرحمن بن قاسم والحكم وحماد ورواية عن مالك ذكرها في الذخيرة واصح
اصحابنا وبهذا رواه ابو داود من حديث ثعلبة بن ابي صعير عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
نصف صاع من بر او قمح على كل اثنين صغير او كبير حر او عبد ذكر او انثى اما غنيكم فيزكيه الله واما فقيركم
فيرد الله عليه اكثر مما اعطاه وابو صعير بضم الصاد وفتح العين المهملتين وسكون الشاة التحتية
وفي اخره راء ويقال ثعلبة بن عبد الله بن ابي صعير وثعلبة بن ابي مالك جميعا رأيا النبي صلى الله عليه وسلم
ومما احتجوا به حديث ابن عباس رضي الله عنهما رواه ابو داود من حديث حميد اخبأ عن الحسن قال خطب
ابن عباس رضي الله عنهما في آخر رمضان على منبر البصرة فقال اخرجوا صدقة صومكم ثم قال فرض رسول الله
صلى الله عليه وسلم هذه الصدقة صاعا من تمر او صاعا من شعير او نصف صاع من قمح الحديث قالوا لم يسمع
الحسن من ابن عباس رضي الله عنه فان سلمنا ذلك فالحديث مرسل وهو حجة عند ابي حنيفة ويؤيده طريق
آخر عن ابن عباس رضي الله عنهما رواه الحاكم في المستدرك من حديث ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس

رضي الله عنهما

رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث صارخا بمكة صاح ان صدقة الفطر حق واجب مدان من قمح او صاع من شعير او تمر وصححه الحاكم ورواه البزار بلفظ او صاع مما سوى ذلك من الطعام وللطبراني احمد عن ابن عباس رضي الله عنهما اخرجه الدارقطني عن الواقدي عن ابن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بزكوة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير او مدين من قمح ومن علة بان في اسناده الواقدي قال الواقدي وهو امام مشهور احد مشايخ الشافعي رحمه الله ذكره العيني ومما احتجوا به ما رواه الترمذي عن سالم بن نوح عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث مناديا بمكة الا ان صدقة الفطر واجبة على كل مسلم وفيه مدان من قمح وقال حسن غريب واعله ابن الجوزي بسالم بن نوح قال قال ابن معين ليس بشيء وتعقبه صاحب التنقيح فقال صدوق روى له مسلم في صحيحه وقال ابو زرعة صدوق ثقة ووثقه ابن حبان وله طريق اخر اخرجه الدارقطني عن علي بن صالح عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر صائحا فصاح ان صدقة الفطر حق واجب على كل مسلم مدان من قمح قال ابن الجوزي علي بن صالح ضعفوه وقال صاحب التنقيح هذا خطأ منه ولا نعلم احدا ضعفه كذا في شهود الحال وقيل هو مكي معروف وهو احد العباد وكنيته ابو الحسن ومما احتجوا به حديث ابن زوزان رواه احمد في مسنده من طريق ابن المبارك اخبرنا ابن لهيعة عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما قالت كنا نؤدي زكوة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مدين من قمح بالمد الذي تقتاتون به وضعفه ابن الجوزي بابن لهيعة وقال صاحب التنقيح وحديث ابن لهيعة تصلح للمتابعة سيما اذا كان من رواية امام مثل ابن المبارك عنه ومما احتجوا به حديث اخرجه الدارقطني عن ابي بكر بن عياش عن ابي اسحق عن الحارث عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في صدقة الفطر نصف صاع من بر او صاع من تمر والحارث معروف وقال الدارقطني والصحيح انه موقوف ومما احتجوا به حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من كان عنده شيء فليتصدق بنصف صاع من بر الحديث رواه الدارقطني وفيه سليمان بن ارقم وهو متروك الحديث ومما احتجوا به حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه مرفوعا رواه الطبراني في الاوسط قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر على كل انسان من المسلمين مد من دقيق او قمح ومن الشعير صاع ومن الحلواء او زبيب او تمر صاع وفيه الليث بن حماد وهو ضعيف وسيجيء بقية الكلام فيه وفي باب صاع من زبيب ان شاء الله تعالى واما الشعير والتمر فلا خلاف فيه انه صاع غير ان ابن حزم لم يجوز صدقة الفطر الا من الشعير والتمر والحديث حجة عليه واما الاقط فقال النووي اختلفوا في الاقط قيل لا يجزئ لانه لا يجب فيه العشر وقال الماوردي الخلاف فيه في اهل البادية واما اهل الحضر فلا يجزئهم قولا واحدا وقال الشيخ زين الدين العراقي وقد اختلف قول الشافعي في الاقط وقال الشيخ تقي الدين في شرح العمدة قد صح الحديث به وهو يرد قول الشافعي وقال النووي في شرح مسلم ويجزئ الاقط على المذهب وعندنا يجوز صدقة الفطر بالاقط وفي المحيط في الاقط تعتبر القيمة وقال مالك يجب صدقة الفطر من تسعة اشياء وهي القمح والشعير والسلت والذرة والدخن والارز والتمر والزبيب والاقط وزاد ابن حبيب العدس فصار عشرة واما الزبيب فيه خلاف فان صاع او نصف صاع فيكل هذا الحديث حجة على ابي حنيفة حيث اكتفى في اخراج الزبيب بنصف صاع كما قال في الفتح وهذا رواية عن ابي حنيفة والرواية الاخرى صاع وقد تقدم فائدة وفي الامام كان عثمان رضي الله عنه يعطي صدقة رمضان عن الخيل وقال ابو قدامة كانوا يعطون حتى عن الخيل وقال النووي لا يجب عن فرسه ولا عن غيره من الحيوانات غير الرقيق وما روي عن عثمان رضي الله عنه وغيره محمول على التطوع والله اعلم

باب صدقة الفطر صاع من تمر يجوز في لفظ الباب المنون والاضافة على ما تقدم ويروى صاعا بالنصب ايضا ووجهه ما تقدم في باب صدقة الفطر صاع من شعير حدثنا احمد بن يونس قال حدثنا الليث اي ابن سعد عن نافع عن ابن عمر ههنا وسماعه من نافع صحيح وفي رواية الطحاوي والدارقطني والحاكم واخرى من طريق يحيى بن بكير عن الليث عن كثير بن فرقد عن نافع وزاد فيه من المسلمين كما تقدم فان كان محفوظا احتمل ان يكون الليث سمعه عن نافع بدون هذه الزيادة ومن كثير بن فرقد عنه بها ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال امر النبي صلى الله عليه وسلم بزكوة الفطر استدل به على وجوب صدقة الفطر ونظر فيه الحافظ العسقلاني بانه يتعلق بالمقدار لا باصل الاخراج وقال ابن دقيق العيد اذا كان المقدار واجبا فبالضرورة يكون الاصل واجبا لان وجوب المقدار مبني عليه فيثبت صاعا من تمر او صاعا من شعير قال عبد الله اي ابن عمر رضي الله عنهما فجعل الناس عدله بحذف المعادلة اي نظيره ونصبوا صاعا

بفتح المهملة قال الاخفش المُدّ بالكسر المثل وبالفتح مصدر عدلته بهذا وقال الفراء بالفتح ما عادل الشيء
من غير جنسه وبالكسر المثل مدّين من حنطة تثنية مدّ وهو ربع الصاع اراد بالناس معاوية رضي الله عنه
ومن تبعه ووقع ذلك مرفوعا في حديث ايوب ولفظه صدقة الفطر صاع من شعير او صاع من تمر قال ابن عمر
رضي الله عنهما فعدل الناس نصف بر بصاع من شعير وهكذا اخرجه ابن خزيمة في صحيحه من وجه
آخر عن سفيان وقال ابو داود ثنا الهيثم بن خالد الجهني ثنا حسين بن علي الجعفي عن زائدة ثنا عبد العزيز
عن ابي رزمة عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال كان الناس يخرجون صدقة الفطر على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من شعير او تمر او سلت او زبيب قال عبد الله فلما كان عمر رضي الله عنه
وكثرت الحنطة جعل عمر رضي الله عنه نصف صاع حنطة مكان صاع من تلك الاشياء وقال سلم في الجامع
الفقيه عبد العزيز وهم فيه واعله ابن الجوزي به وقال صاحب التنقيح وعبد العزيز هذا وان كان ابن
حبان تكلم فيه فقد وثقه يحيى القطان وابن معين وابو حاتم الرازي وغيرهم والموثقون له اعرف من
المضعفين وقد اخرج له البخاري استشهادا وقال النهي وحدث عنه احمد قال ثنا عمرو بن طارق قال ثنا
يحيى بن ايوب عن يونس بن يزيد ان نافعا اخبره قال قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فرض رسول الله صلى الله
عليه وسلم زكوة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل انسان ذكر او انثى عبد من المسلمين وكان
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول جعل الناس عدله مدّين من حنطة فقوله ان عمر رضي الله عنهما جعل الناس
عدله مدّين من حنطة اتما يريد اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين يجوز تعديلهم ويجب الوقوف
عند قولهم فانه قد روي عن عمر رضي الله عنه مثل ذلك في كفارة اليمين فانه روى عن يسار بن نمير ان عمر رضي الله
عنه قال له اني احلف لا اعطي قوما ثم يبدو لي فاضل فاذا رايتني فعلت ذلك فاطعم عني عشر مساكين
كل مسكين نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير وروي عن علي رضي الله عنه ايضا مثل ذلك مع انه قد روي
عن ابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم في صدقة الفطر انها من الحنطة نصف صاع وروي عن هؤلاء ايضا انه
قال خطب عثمان رضي الله عنه فقال اد وا زكوة الفطر مدّين من حنطة وقال ابو داود ثنا عبد الله بن مسلم
ثنا داود يعني ابن قيس عن عياض بن عبد الله عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كنا نخرج اذ كان فينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم زكوة الفطر عن صغيرنا وكبيرنا حرنا ومملوكنا صاعا من طعام صاعا من اقط او صاعا
من شعير او صاعا من تمر او صاعا من زبيب فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية رضي الله عنه حاجا او معتمرا
فكلم الناس على المنبر فكان فيما كلم الناس ان قال اني ارى مدّين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر فاخذ
بذلك الناس فقال ابو سعيد رضي الله عنه فاما انا فلا ازال اخرجه ابدا ما عشت وقال ابو محمد الدرامي
معتمد ابي حنيفة رحمه الله ثم قال بانه فضل صحابي وقد خالفه ابو سعيد وغيره من الصحابة ممن هو اطول صحبة منه
واعلم بحال النبي صلى الله عليه وسلم وقد اخبر معاوية رضي الله عنه بانه رأى رأة لا قول سمعه من النبي صلى الله عليه
وسلم فيما نفيه ان قوله فضل صحابي لا يقدح لانه قد وافقه غيره من الصحابة الجم الغفير بدليل قوله في
الحديث فاخذ الناس بذلك ولفظة الناس للعموم فكان اجماعا ولا تضر مخالفة ابي سعيد رضي الله عنه ذلك
بقوله اما انا فلا ازال اخرجه ما عشت لانه لا يقدح في الاجماع سيما اذا كان فيه الخلفاء الراشدون
رضي الله عنهم او نقول اراد الزيادة على قدر الواجب تطوعا وحديث الباب اخرجه مسلم ايضا في الزكوة
وكذا ابن ماجة باب بالتنوين صاع من زبيب قوله صاع مبتدأ ومن زبيب صفته وخبره محذوف
تقديره صاع من زبيب في صدقة الفطر مجزئ ولما كان حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه مشتملا
على خمسة اصناف وضع المؤلف لكل صنف ترجمة غير الاقط تنبيها على التخيير بين هذه الاشياء في هذه
الصدقة ولم يذكر الاقط وهو ثابت في حديث ابي سعيد رضي الله عنه فكانه لاجراه مجرى الاقط في حال وجد غيره
كما هو مذهب احمد وحمل الحديث على ان من كان مخرجه كان قوته اذ قال اولم يقيد على غيره وظاهر الحديث
يخالفه وعند الشافعي فيه خروج وزعم الماوردي انه مختص باهل البادية واما الحاضرة فلا يجزئ
عنهم بلا خلاف وتعقبه النووي في شرح المهذب وقال قطع الجمهور بان الخلاف في الجميع وعند نا يجوز
صدقة الفطر بالاقط وفي التحفة في الاقط نفيه القيمة وقد مر فيما سبق كلام في ذلك حدثنا عبد الله
بن منير بضم الميم وكسر النون وبالراء وقد مر في الوضوء سمع يزيد من ان زيادة هو ابن ابي حكيم بفتح المهملة
العدني بالمهملتين المفتوحتين وبالنون مات سنة ست واربعين ومائة حدثنا سفيان هو الثوري
عن زيد بن اسلم قال حدثني عياض بن عبد الله بن ابي سرح عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه وفي رواية
مالك بلفظ انه سمع ابا سعيد رضي الله عنه قال كنا نعطيها اي صدقة الفطر في زمان النبي صلى الله
عليه وسلم هذا حكمه حكم الرفع لاضافته الى زمنه صلى الله عليه وسلم وفيه اشعار بانه صلى الله عليه وسلم
اطلع على ذلك وقرره خصوصا وبعض الصور التي كانت توضع عنه وتجمع بامره وهو الآن يقبضها وتفرقها

قوله من سمراء الشام بفتح المهملة وكون الميم وبعد هاء ممدودة البر الشامي ويطلق على كل بر منه

صاعا من طعام قال الخطابي المراد بالطعام هنا الحنطة وانه اسم خاص له ويدل على ذلك ذكر الشعير بعده
من الاقوات والحنطة اعلاها فلولا انه اراد ها بذلك لكان ذكرها عند التفصيل كغيرها من الاقوات
ولا سيما حيث عطف عليه بحرف الفاصلة وقال هو وغيره وقد كانت لفظة الطعام تستعمل في الحنطة
عند الاطلاق في حياته اجل اذ هبي الى سوق الطعام فهم منه سوق القمح واذا غلب العرف نزل اللفظ عليه
لان ما غلب استعمال اللفظ فيه كان خطوره عند الاطلاق اغلب انتهى وفيه ان المنذر بان هذا غلط
منه وقال ظن بعض اصحابنا ان قوله في حديث ابي سعيد رضي الله عنه صاعا من طعام حجة لمن قال صاع من
حنطة وهذا غلط منه وذلك ان ابا سعيد رضي الله عنه اجمل الطعام ثم فسره ثم اكد كلامه بما رواه
حفص بن ميسرة عن زيد عن عياض على ما يأتي في الباب الذي يلي هذا الباب وفيه وكان طعامنا الشعير و
الزبيب والاقط والتمر ويؤيد هذا ما رواه ابن خزيمة من طريق فضيل بن غزوان عن نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما قال لم تكن الصدقة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا التمر والزبيب والشعير
ولم تكن الحنطة واخرج الطحاوي نحوه من طريق اخرى عن عياض وقال فيه ولا يخرج غيره وفي قوله فجاء
معاوية وجادت السمراء دلالة على انهما لم تكن قوتا لهم قبل هذا فدل على انهما لم تكن كثيرة ولا قوتا فكيف
يتوهم انهم اخرجوا ما لم يكن موجودا عندهم انتهى ولمسلم من وجه آخر عن عياض عن ابي سعيد رضي الله عنه
قال كنا نخرج من عهد ثلاثة اصناف صاعا من تمر او صاعا من اقط او صاعا من شعير وكانه سكت عن الزبيب
في هذه الرواية لقلته بالنسبة الى الثلثة المذكورة وهذه الطرق كلها تدل على ان المراد بالطعام في حديث
ابي سعيد رضي الله عنه غير الحنطة فيحتمل ان يكون الذرة فانه المعروف عند اهل الحجاز الآن وهو قوت
غالب لهم وقد روى الجوزقي من طريق ابن مجالد عن عياض في حديث ابي سعيد رضي الله عنه صاعا من تمر
صاعا من سلت او ذرة وقال اكرماني فيحتمل ان يكون قوله صاعا من شعير الى آخره بعد قوله صاعا من طعام
من باب عطف الخاص على العام لكن محل العطف ان يكون الخاص اشرف وليس الامر هنا كذلك وقال ابن
المنذر ايضا لا نعلم في القمح خبرا ثابتا عن النبي صلى الله عليه وسلم يعتمد عليه ولم يكن البر بالمدينة في ذلك
الوقت الا الشيء اليسير منه فلما كثر في زمن الصحابة رضي الله عنهم راوا ان نصف صاع منه يقوم
مقام صاع من شعير وهم الائمة فعليهما فوان يعدل عن قولهم الى قول مثلهم ثم اسند عن عثمان
وعلي وابي هريرة وجابر وابن عباس وابن الزبير وابنه اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهم باسانيد صحيحة
انهم راوا في زكوة الفطر نصف صاع من قمح انتهى وهذا مصير منه الى اختيار مذهب ابي حنيفة
هذا وقال الحافظ العسقلاني لكن حديث ابي سعيد رضي الله عنه دال على انه لم يوافق على ذلك
ابن عمر رضي الله عنهما فلا اجماع في المسالة خلافا للطحاوي وهذا وتعقبه العيني بان الطحاوي روى احاديث
كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن اصحابه من بعده وعن تابعيهم في ان صدقة الفطر من الحنطة
نصف صاع وما سوى الحنطة صاع ثم قال ما علمنا احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من
التابعين روى عنه خلاف ذلك فلا ينبغي لاحد ان يخالف ذلك اذا كان قد صار اجماعا في زمن ابي بكر و عمر
وعثمان وعلي رضي الله عنهم الى زمن التابعين كالنخعي ومجاهد وسعيد بن المسيب وغيرهم وهو له
فلا اجماع في المسالة سلمنا في هذا ان ابا سعيد وابن عمر رضي الله عنهم لم يوافقا على ذلك فغيه ان
ابا سعيد رضي الله عنه لم يكن يعرض في الفطرة الا التمر والشعير والاقط والزبيب والدليل عليه ما روى
عنه في رواية كنا نخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من تمر او صاعا من شعير الحديث
لا نخرج غيره واما ما في رواية الاخرى من قوله صاعا من طعام فقد فسره بما بينا والاصناف التي ذكرها
في حديثه وجواب آخر ان ابا سعيد رضي الله عنه انما انكر على معاوية على اخراجه المدين من قمح لانه كان
يرى القمح في الفطرة وكذلك ما نقل عن ابن عمر رضي الله عنهما وجواب آخر ان ابا سعيد رضي الله عنه
كان يخرج النصف الآخر قطعا وقال الحافظ العسقلاني في ايضا وكان الاشياء التي ثبت ذكرها في حديث
ابي سعيد رضي الله عنه لما كانت متساوية في المقدار ما يخرج منها مع تخالفها في القيمة دل على ان
المراد اخراج هذا المقدار من اي جنس كان بلا فرق بين الحنطة وغيرها هذا حجة الشافعي ومن تبعه
واما من جعل نصف صاع منها بدل صاع من شعير فقد فعل ذلك بالاجتهاد بناء منه على ان قيم ما عدا
الحنطة مساوية وكانت الحنطة اذ ذاك غالية الثمن لكن يلزم على قولهم ان يعتبر القيمة في كل مال
مختلف الحال ولا تنضبط وربما لزم في بعض الاحيان اخراج اصع من حنطة ويدل على انهم لحظوا ذلك
ما ذكره جعفر الفريابي في كتاب صدقة الفطر ان ابن عباس رضي الله عنهما لما كان امير البصرة امرهم باخراج زكوة
الفطر وبين لهم انها صاع من تمر الى ان قال او نصف صاع من بر قال فلما جاء علي رضي الله عنه ورأى
رخص اسعارهم قال اجعلوها صاعا من كل فدل على انه كان ينظر الى القيمة في ذلك ونظر ابو سعيد الى الكيل

وفي حديث ابي سعيد رضي الله عنه ما كان عليه من شدة الاتباع والتمسك بالآثار وترك الغلو والاجتهاد مع وجود النص هذا وقال العيني مع وجود الاحاديث الصحيحة الصريحة في ان الصدقة من الحنطة نصف صاع كما سبقت كيف يكون ذلك بالاجتهاد وابو سعيد رضي الله عنه هو الذي اجتهد حيث جعل الطعام بدل قوله كنا نخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من تمر او صاعا من شعير الحديث ولا تخرج بمزه ومع مخالفته الآثار التي فيها نصف صاع من بر كيف تترك العمل الى الاجتهاد وقد ذهب وجود المنص بخلاف مسلم لانه لم يكن عنده نص غير صاع من طعام ولم يكن عنده نص صريح على ان الصدقة من البر صاع فان قيل كيف ذلك وقد روى الحاكم حديثه وفيه او صاعا من حنطة قالجواب انه ذكر ابن خزيمة ان ذكر الحنطة في هذا الخبر غير محفوظ ولا ادري من الوهم وقول الرجل له او مدين من قمح دال على ان ذكر الحنطة في اول الخبر خطأ ووهم اذ لو كان صحيحا لم يكن لقوله او مدين من قمح معنى او صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من زبيب فلما جاء معاوية زاد مسلم في روايته فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية حاجا او معتمرا فكلم الناس على المنبر وزاد ابن خزيمة وهو يومئذ خليفة وجاءت السمراء بفتح السين المهملة وسكون الميم وبالراء الممدودة اي القمح الشامي ويطلق على كل بر قال ارى مدا من هذا يعدل مدين وفي رواية مسلم ارى مدين من سمراء الشام يعدل صاعا من تمر وزاد وقال ابو سعيد اما انا فلا ازال اخرجه ابدا ما عشت ابدا لاصاعا والله اعلم باب استحباب الخروج الصدقة اي صدقة الفطر قبل صلوة العيد اي قبل خروج الناس الى صلوة العيد قد سبق فيما مضى ان وقت وجوب صدقة الفطر عند ابي حنيفة رحمه الله بطلوع الفجر يوم الفطر وهو قول المغيرة بن سعد ومالك في رواية ابن القاسم وابن وهب وبه قال وفي رواية عنه تجب بآخر جزء من ليلة الفطر واول جزء من يوم الفطر وفي رواية اشهب تجب بغروب شمس آخر يوم رمضان وهو قول الاوزاعي واحمد واسحق والشافعي في الجديد وكان قال في القديم ببغداد انما تجب بطلوع فجر يوم الفطر ومع هذا كله يستحب ان يخرجها قبل ذهابه الى صلوة العيد كما دل عليه حديث الباب حدثنا آدم هو ابن ابي اياس قال حدثنا حفص بن ميسرة صدوق من اهل اليمنة ابو عمر ويقال ابو الوليد الصنعاني نزيل الشام مات سنة احدى وثمانين ومائة قال حدثنا موسى بن عقبة بضم المهملة وسكون القاف وفتح الموحدة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بزكوة الفطر قبل خروج الناس الى الصلوة ظاهره يقتضي وجوب الاداء قبل صلوة العيد وكذا محمول على الاستحباب وذلك لتحصيل الغنى للفقراء في هذا اليوم ولاستراحتهم عن الطواف في الاسواق والابواب وقد وقع في صحيح ابن خزيمة عن ابن سعد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال انهم يعني الساكنين عن طواف هذا اليوم وذكر ابن قرقول في المطالع وفي كتاب مسلم فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر على الناس وقال انهم عن طواف هذا اليوم وقال هذا قوي في الاثر ولكن وهم في عزوه لمسلم وهذا لم يخرجه مسلم اصلا وانما اخرجه الدارقطني والبيهقي واستحب اخراجها يوم الفطر قبل الخروج الى الصلوة وهو قول ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم وبه يقول عطاء بن ابي رباح وابراهيم النخعي والقاسم ومسلم بن يسار وابو نضرة وعكرمة والضحاك والحكم بن عيينة وموسى بن وردان ومالك والشافعي واسحق واهل الكوفة ولم يجز الترمذي غيره فلما لم يخرج هذا الحديث وحكى الخطابي الاجماع فيه فقال في معالم السنن وهو قول عامة اهل العلم ونقل الاتفاق استحباب اخراجها في الوقت المذكور واما جواز تقديمها عليه وتاخيرها عنه فالجواز وجه مشهور وقد ذكرنا ما مضى قريبا وقال ابن عيينة في تفسير عمرو بن دينار عن عكرمة قال ليتقدم الرجل زكوته بين يدي صلوته فان الله يقول قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى ولابن خزيمة من طريق عبيد الله بن عبد الله عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن هذه الاية فقال نزلت في ذكوة الفطر وقد روى ابو معشر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ كان يامرنا ان نخرجها قبل ان نصلي فاذا تفرقنا تعمدنا بهم وقال انهم عن الطلب اخرجه سعيد بن منصور وكذا ابو معشر ضعيف حدثنا معاذ بن فضالة بضم الميم في الاول وفتح الفاء وتخفيف الضاد المعجمة في الثاني وقد مر في الصلوة قال حدثنا ابو عمر بضم العين هو حفص بن ميسرة وقد مر قريبا عن زيد هو زيد بن اسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كنا نخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفطر صاعا من طعام وقال ابو سعيد وكان طعامنا الشعير والزبيب والاقط والتمر فوضع الترجمة من الحديث قوله يوم الفطر اذ هو يدل على ان المراد اوله بقرينة المقام لا صريحا وفي الحديث دلالة على ان المراد من قوله من طعام احد الاصناف المذكورة وقد تقدم الكلام في ذلك تفصيلا باب وجوب صدقة الفطر على الحر المملوك وكانه اراد بهذه الترجمة ان الحر والمملوك سيان في صدقة الفطر لكن بينهما فرق من جهة الوجوب فان الحر تجب على نفسه والمملوك تجب على سيده لكن اذا كان المملوك واما اذا كان

للتجارة فلا خلاف فالشافعي قال الشيخ زين الدين العراقي اذا قلنا بقول الجمهور ان صدقة الفطر على السيد العبد لا على العبد فهل تجب على السيد ابتداء او تجب على العبد وتحملها السيد بالانفاق عنه قال الروياني ظاهر المذهب هو الاول قال في الامام وذكر طائفة من المحققين ان هذا الخلاف في فطرة الزوجة فاما فطرة العبد فتجب على السيد ابتداء بلا خلاف وتجب على السيد سواء كان العبد مرهونا او مستاجرا او خائنا او ضالا او مغصوبا او آبقا لان ملكه لا ينقطع بذلك وقال ابن المنذر اجمع من يحفظ عنه من اهل العلم ان لا صدقة على الذمي عن عبده المسلم لان الفطرة زكوة ولا تجب على الكافر زكوة وقال ابو ثور تجب عليه ان كان له مال لان العبد يملك عنده وعن ابي حنيفة رحمه الله تجب في الآبق وبه قال عطاء والثوري وقال الزهري واحد واسحق تجبان كان في دار الاسلام وقال ابو يوسف ان فضل بعد الدين تجب على المشهور وعن ابي يوسف لا تجب حتى يملكه وان هلك قبله فلا صدقة على اراهن تخلف العبد المستغرق بالدين والذي في رقبته جناية ومرقوق الوفي والغنيمة والسبي والاسير قبل القسمة لا فطرة فيهم والعبد الموصى برقبته لانسان وبخدمته لآخر تجب على الموصى له بالرقبة دون الخدمة كالعبد المستعار وقال ابن الماجشون تجب على مالك الخدمة فتخرج عن عبد العبد وبه قال الشافعي وفي معتق البعض اقوال الستة الاول لا شيء فيه وهو قول ابي حنيفة والثاني تجب على المعتق ان كان له مال وهو قولها لانه حر عندهما والثالث يؤدي المالك نصف صدقة ظهره ولا شيء على العبد فيما عتق والرابع تجب عليهما صدقة كاملة اذا ملكا فضلا عن قوتهما قاله ابو ثور والشافعي والخامس يؤدي الذي بقي نصيبه صدقته كاملة وهو قول ابن الماجشون والسادس على يسره بقدر ما يملك وزيد فيه العتق بعد حريته فان لم يكن له مال يزكي شيئا كله وقال الزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب في المملوكين التجارة يجوز ان يكون حالا ويجوز ان يكون صفة اي في المملوكين المعدين للتجارة يزكى التجارة ويزكى في الفطر اي يؤدي الزكوة في مماليك التجارة من جهتين فحل راس الحول يجب زكوة قيمتهم وفي هلال الفطر زكوة رقبتهم وهذا قول الشافعية والمالكية والحنبلية وقال النخعي والثوري والحنفية لا يلزم السيد زكوة الفطر عن عبيد التجارة لان عليه فيهم الزكوة ولا يجب في مال واحد زكوتان وهذا التعليق وصله ابن المنذر وذكر نحوه ابو عبيد في كتاب الاموال وقال ثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن يونس عن ابن شهاب قال ليس على المملوك ذكوة ولا يزكى عنه سيده لا زكوة الفطر حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال فرض النبي صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر او قال رمضان اي صدقة رمضان على الذكر والانثى والحر والمملوك صاعا من تمر او صاعا من شعير فعدل الناس اي معاوية ومن كان معه وقد قل الكلام فيه به اي جعل الناس عدله ونظيره نصف صاع من بر فكان ابن عمر رضي الله عنهما يعطي التمر وفي رواية مالك في الموطأ عن نافع كان ابن عمر رضي الله عنهما لا يخرج الا التمر في زكوة الفطر الا مرة واحدة فانه اخرج شعيرا وفي رواية ابن خزيمة من طريق عبد الوارث عن ايوب كان ابن عمر رضي الله عنهما اذا اعطى اعطى التمر الا عاما واحدا فاعوز بالمهملة والزاي اي احتاج يقال اعوز الشيء اذا احتجت اليه فلم تقدر عليه وقال الكرماني فاعوز بلفظ المعروف والمجهول يقال اعوزه الشيء اذا احتاج اليه فلم يقدر عليه وعوز الشيء اذا لم يوجد واعوز اي افتقر اهل المدينة من التمر قال الشيخي معناه اعوزهم التمر ومن رواية فاعطى شعيرا اي لما لم يجد التمر اعطى مكانه شعيرا وفيه دلالة على ان التمر افضل لما يخرج في صدقة الفطر وقد روى جعفر الفريابي من طريق ابن مجذر قال قلت لابن عمر رضي الله عنهما قد اوسع الله والبر افضل من التمر افلا تعطي البر قال لا اعطي الا كما كان يعطي اصحابي ويستنبط منه انهم كانوا يخرجون من اعلى الاصناف التي قوتات بها والتمر على من عبر ما ذكر في حديث ابي سعيد رضي الله عنه وان كان ابن عمر رضي الله عنهما فهم من خصوصية التمر بذلك فكان ابن عمر رضي الله عنهما يعطي عن الصغير والكبير حتى ان كان قال الكرماني روي بكسر الهمزة وفتحها وبرفع الكبير والصغير على الاهم وشرط الفتوحة قد وقع فاما على الحذف او على ان ان مصدرية وكان زائدة وقال العيني هذا تعسف والاوجه ان يقال ان ان مخففة من الثقيلة واصله حتى انه كان اي ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يعطي عن بني اصله بنين فاضيفا الى ياء المتكلم وسقط النون فادغمت ياء في ياء وزاد في نسخة الصغاني قال ابو عبد الله يعني بني نافع والمعنى ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يعطي عن اولادنا وهم موالي عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وفي نفقته فكان يعطي عنهم الفطرة وهذا هو موضع الترجمة ووجه الدلالة منه ان ابن عمر رضي الله عنه راوي الحديث فهو اعلم بالمراد

منه من غيره واولاد نافع ان كانوا بعد في الرق فلا اشكال والا فلعل ذلك كان من ابن عمر رضي الله عنهما
على سبيل التبرع او كان يرى وجوبها عن جميع من يمونه ولو لم تكن نفقته واجبة عليه وقد روى
البيهقي من طريق موسى بن عقبة عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يؤدي زكوة الفطر عن كل
مملوك له في ارضه وغير ارضه وعن كل انسان يعوله من صغير وكبير وعن رقيق امراته وكان له
مكاتب فكان لا يؤدي عنه وروى ابن المنذر من طريق ابن اسحق قال حدثني نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما
كان يخرج صدقة الفطر عن اهل بيته كلهم حرهم وعبدهم صغيرهم وكبيرهم مسلمهم وكافرهم من الرقيق
وحمله ابن المنذر على انه كان يعطي عن الكافر منهم تطوعا هذا فانهم وكان ابن عمر رضي الله عنهما يعطيها
عمن يقبلونها وهم الذين ينصبهم الامام لقبض الزكوات وبهذا اجزم ابن بطال قال
المهلب معناه من قال انا نقبله قال الحافظ المسقلاني والاول اظهر وتوجين ما وقع في نسخة الصغاني
عقب الحديث قال ابو عبد الله اي البخاري كانوا يعطون للجمع لا للفقراء وقد وقع في رواية ابن خزيمة
من طريق عبد الوارث عن ايوب قلت متى كان ابن عمر رضي الله عنهما يعطي قال اذا قعد العامل قلت متى كان
يقعد العامل قال قبل الفطر بيوم او يومين وذلك في الموطا عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يبعث
زكوة الفطر الى الذي يجمع عند قبل الفطر بيومين او ثلثة واخرجه الشافعي عنه وقال هذا احسن
وانا استحبه يعني تعجيلها قبل يوم الفطر انتهى ويدل لذلك ايضا ما اخرجه البخاري في الوكالة
وغيرها عن ابي هريرة رضي الله عنه قال وكلني رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ زكوة رمضان الحديث
وكانوا اي الناس يعطون اي صدقة الفطر قبل الفطر بيوم او يومين ويعطون بزيادة الياء
للفاعل وعلى الباء للمفعول وفي الحديث ان صدقة الفطر من البر والشعير صاع وفيه انهم عدلوا القاضي
من البر بنصف صاع من البر فاعطوه مكانه وهو حجة للحنفية في ان صدقة الفطر من البر نصف صاع
وفيه ان الذكر والانثى والحر والعبد سواء في الفطرة وفيه جواز تقديم صدقة الفطر قبل يوم
الفطر وقدم الكلام فيه وقال ابن بطال لا يجوز الا ان يعطى من ترقبه لان التمكن به حاصل عيشهم
فحين لم يجدوه كانوا اعطوا الشعير وفيه على قول التيمي ان من قال انا نقبله فاقبلها يعطيه ولا يسأل
عن حقيقة فقره ولا يجتسس باب وجوب صدقة الفطر على الصغير والكبير
قيل هذه الترجمة تكرار وقال العيني فيه التنبيه على ان الصغير والكبير سواء في صدقة الفطر غير ان
الجهة مختلفة في الوجوب على قياس الترجمة الاولى حدثنا مسدد اي ابن مسرهد قال حدثنا يحيى
هو ابن سعيد القطان عن عبيد الله بصيغة التصغير هو ابن عمر العمري قال حدثني نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر صاعا من شعير او صاعا
من تمر على الصغير اي من مال الطفل ان كان وسرا وا فتجب على من عليه نفقته كما تقدم والكبير
والحر والمملوك واخرجه ابو داود ايضا عن مسدد نحوه وقال ابو داود ورواه سعد الجمحي
عن عبيد الله عن نافع قال فيه من المسلمين والمشهور عن عبيد الله انه ليس فيه من المسلمين وفي رواية
لابي داود عن موسى بن اسمعيل والذكر والانثى خاتمة قد اشتمل كتاب الزكوة من الاحاديث المرفوعة
على مائة حديث واثنين وسبعين حديثا الموصول منها ما تة حديث وتسعة عشر حديثا واتفقه
مسلم على تخريجها سوى سبعة عشر حديثا وهي حديث ابي ذر في رفع عثمان ومعاوية رضي الله عنهم
وحديث ابن عمر رضي الله عنهما في ذم الذي يكنز وحديث ابي هريرة رضي الله عنه لا تقوم الساعة حتى
يكثر فيكم المال وحديث عدي بن حاتم رضي الله عنه جاء رجلان احدهما يشكو العيلة وحديث عائشة
رضي الله عنها ايتنا اسرع لحوقا بك وحديث معن بن يزيد رضي الله عنه في الصدقة على الولد وحديث
ابي بكر الصديق رضي الله عنه في اباحته بماله وحديث ابي هريرة رضي الله عنه خير الصدقة عن ظهر غنى
وحديث انس عن ابي بكر رضي الله عنهما في الزكوة وحديث ابن عمر رضي الله عنهما لا يجمع بين متفرق وحديث
ابي سعيد رضي الله عنه في قصة زينب امرأة ابن مسعود رضي الله عنهما وحديث ركوب ابل الصدقة
وحديث الزبير رضي الله عنه لان يأخذ احدكم حبله وحديث سهل بن سعد رضي الله عنه احد جبل
يحبنا ونحبه وحديث ابن عمر رضي الله عنهما فما سقت السماء العشر وحديث الفضل بن عباس رضي الله
عنهما في الصلوة في الكعبة وحديث ابي هريرة رضي الله عنه في قصة الرجل من بني اسرائيل وفيه من الآثار
عن الصحابة عشرون اثرا واحدها اثر عمر رضي الله عنه في قوله لحكيم بن حزام رضي الله عنه لما ابى ان ياخذ
منه حقه من الفيء رضي الله عنهم ورضاهم وعنا وعنهم ونفعنا الله عن المتدثر بالدثارات وقد تسنا غاية
التقدير من الحطيات بحرمة افضل اهل الارض والسموات محمد سيد الاولين والاخرين
من الكائنات وصلى الله وسلم عليه وعلى اله وصحبه الطيبين والطيبات

كتاب

كتاب الحج

قد سبق في أول الكتاب ان الكتاب يشتمل على الابواب والابواب تشتمل على الفصول ولم يقع في ترتيب البخاري الفصول وانما يوجد في بعض المواضع لفظة باب مجردا ويريد بها الفصل عما قبله كلفظة من جنس ما سنقف عليه في اثناء الكتاب وانما ذكر كتاب الحج عقيب كتاب الزكوة وكان المناسب ذكر كتاب الصوم عقيب كتاب الزكوة كما وقع في الخبر الذي بني عليها الاسلام لانه لما كان للحج اشتراك مع الزكوة في كونهما عبادة مالية ذكر عقيب الزكوة فان قيل فعلى هذا ينبغي ان يذكر الصوم عقيب الصلوة لان كلا منهما عبادة بدنية فالجواب نعم كان القياس ذلك ولكن ذكرت الزكوة عقيب الصلوة لانها ثانية الصلوة وثالثة الايمان في الكتاب والسنة ثم انه قد وقع في رواية الاصيلي كتاب المناسك وهكذا وقع في صحيح مسلم ووقع في كتاب الطحاوي كتاب مناسك الحج وهو جمع منسك بفتح الميم وكسرها وهو محل العبادة ويقع على المصدر والزمان ثم سميت امور الحج كلها مناسك والمنسك ايضا المذبح وقد نسك نفسه نسكا اذا ذبح والنسيكة الذبيحة وجمعها نسك والنسك ايضا الطاعة والعبادة وكل ما تقرب به الى الله عز وجل والنسك ايضا ما امر به الشرع والورع وما نهيا عنه والناسك العابد وسئل ثعلب عن المناسك ما هو فقال مأخوذ من السبيكة وهي سبيكة الفضة المصفاة كان الناسك صفى نفسه لله تعالى ثم ان الحج لغة هو القصد من نجج الشيء احجه حجا اذا قصدته وقال الازهري والحج من قولك نججت فلانا اتجه حجا اذا عرته اليه قرة بعد اخرى فيقال حج البيت لان الناس يأتونه كل سنة وسنة قول المحبل السعدي

واشهد من عوف حلولا كثيرة ... يحجون سب الزبرقان المزعفرا

يقول يأتونه مرة بعد اخرى لسودده وسبب عمامته وقال صاحب العين البيت الثوب رقيق وقيل غرارة دقيقة والزبرقان بكسر الزاي وسكون الباء الموحدة وكسر الراء وبالقاف المخففة وفي اخره نون هو في الاصل اسم القمر ولقب به لحسن صورة عمامته واما شرعا فهو القصد الى زيارة البيت الحرام على وجه التعظيم بافعال مخصوصة وسبب البيت لانه يضاف اليه ولهذا لا يجب في العمر الا مرة واحدة لعدم تكرر السبب والحج بفتح الحاء وكسرها وقرئ بهما في السبعة وفي امالي الهجري اكثر العرب يكسرون الحاء وقال ابن السكيت بفتح الحاء القصد وبالكسر الفعل الحاج والحجة بالفتح الفعلة من الحج وبالكسر الهيئة والحالة والحاج الذي يحج وربما يظهرون التضعيف في مزدوج الشعر قال

بكل بيض عامر وحاج ... ويجمع على حجج بالفتح

لم يزل ويزل وعائذ وعوذ ثم اختلفوا هل الحج فرض سنة خمس من الهجرة وقيل سنة تسع قال وهو الصحيح وذكر البيهقي انه كان سنة ست وفي حديث ضمام بن ثعلبة ذكر الحج وذكر محمد بن حبيب ان فرضه كان سنة خمس من الهجرة وقال الطرطوشي وقد روي ان فرضه على النبي صلى الله عليه وسلم كان سنة تسع وذكر الماوردي انه فرض سنة ثمان وقال امام الحرمين سنة تسع او عشر وقيل سنة سبع وقيل كان قبل الهجرة وهو شاذ والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

هكذا اثبتت البسملة في رواية ابي ذر وفي رواية غيره لم تذكر وكذا المريذي لفظ باب في قوله باب وجوب الحج وفضله وقول الله عز وجل ولله على الناس اي ولله فرض واجب على الناس لان اللام للايجاب حج البيت مرفوع على الابتداء وخبره متقدم عليه اعني قوله تعالى ولله على الناس وقوله من استطاع اليه اي الى البيت او الحج سبيلا بدل من الناس في محل الجر والتقدير ولله على من استطاع من الناس اليه سبيلا والاستطاعة هي الزاد والراحلة وامن الطريق وعن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال السبيل الزاد والراحلة اخرجه الحاكم ثم قال صحيح على شرط مسلم وروى الترمذي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال قام رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال من الحاج يا رسول الله قال اشعث اغبر فقام اخر فقال اي الحج افضل يا رسول الله فقال الحج والنحر فقام اخر فقال ما السبيل يا رسول الله قال الزاد والراحلة وقال ابن الطاهر وقد روي عن ابن عباس وانس رضي الله عنهما والحسن ومجاهد وعطاء وسعيد بن جبير والربيع بن انس وقتادة نحو ذلك وقد روى ابن جرير عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى من استطاع اليه سبيلا قال من ملك ثلثمائة درهم فقد استطاع اليه سبيلا السبيل الصحة وعن الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهما قال من استطاع اليه سبيلا الزاد والبعير وعليه اكثر العلماء وعن ابن الزبير هو على قدر القوة ومذهب مالك ان الرجل اذا وثق بقوته لزمه وعنه ذلك على قدر الطاقة وقد يجد الزاد والراحلة من لا يقدر على السفر وقد يقدر عليه من لا راحلة له ولا زاد وقال الشافعي يجب الحج باباحة الزاد من لا يقدر على السفر وقد يقدر عليه من لا راحلة له ولا زاد وقال الشافعي

ليست بشرط في وجوب الزاد وعلى المشي وعندنا معشر الحنفية انما يجب على حر مسلم مكلف صحيح اي سالم البدن عن الآفات المانعة عن القيام بما لابد منه في السفر فهو وجوب على الزمن والمقعد والمفلوج والاعمى والشيخ الكبير الذي لا يثبت على الراحلة بنفسه كما ذكره في البدائع وهذا رواية الاصل وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله يجب على الزمن والمقعد والاعمى اذا كان له زاد وراحلة وقالا ايضا اذا وجد الاعمى قائدا مملوكا او مستاجرا يجب عليه الحج كما ذكره في التحفة والهداية له زاد وراحلة فاضلة اي زائدا عن المسكن وما لابد منه من نفقة عياله ان كان ذا عيال الى حين عوده مع امن الطريق وقال الفقيه ابو الليث ان كان الغالب في الطريق السلامة يجب وان كان خلاف ذلك لا يجب وعليه الاعتماد وعن الضحاك اذا قدر ان يوجر نفسه فهو مستطيع وقيل له في ذلك فقال ان كان بعضهم يراث بكة اكان يتركه بل كان ينطلق اليه ولو حبوا فكذلك يجب عليه الحج ومن كفر فان الله غني عن العالمين لا ينفعه ايمانهم ولا يضره كفرهم قال ابن عباس رضي الله عنهما ومجاهد وغيرهما واحد اي ومن يجحد فريضة الحج فقد كفر والله غني عنه وقيل من لم يرج ثوابه ولم يخف عقاب تركه وقيل اذا امكنه الحج ولم يحج حتى مات وفي هذه الآية انواع من التاكيد والتشديد منها قوله تعالى ولله على الناس حج البيت يعني انه حق واجب لله في رقاب المسلمين لا ينفكون عن اداءه والخروج من عهدته ومنها الدلالة على وجوبه بصيغة الخبر وابرازه في صورة الاسمية ومنها انه ذكر الناس ثم ابدل منه من استطاع اليه سبيلا وفيه مزيد من التاكيد احدها ان الابدال تثنية للمراد وتكرير له والثاني ان الايضاح بعد الابهام والتفصيل بعد الاجمال يراد له في صورتين مختلفتين ومنها قوله ومن كفر مكان ومن لم يحج تغليظا على تارك الحج وتشديدا عليه ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات ولم يحج فليمت ان شاء يهوديا او نصرانيا ونحوه من التغليظ من ترك الصلوة متعمدا فقد كفر وقد روى ابن ردويه من حديث الحارث عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ملك زادا وراحلة ولم يحج بيت الله فلا يضره مات يهوديا او نصرانيا ذلك بان الله تعالى قال ولله على الناس حج البيت الى آخر الآية ورواه الترمذي ايضا وقال هذا حديث غريب وفي اسناده مقال وهو ل يعني من رواية مجهول والحارث يضعف في الحديث ومنها ذكر الاستغناء عنه وذلك مما يدل على المقت والسخط والخذلان ومنها قوله عن العالمين بدل عنه لما فيه من الدلالة على الاستغناء عنه ببرهان لانه انما استغنى عن العالمين لتناوله الاستغناء لا محالة ولانه يدل على الاستغناء الكامل فكان ادل على عظم السخط الذي هو قريب عبارة عنه وانما اشعر بعظم السخط لان الحج مظنة الاهمال لما فيه من كسر النفس وانفاق المال وصرف المال الذي هو شقيق الروح والبخل عن الشهوات والاخلال على النفس جبلية وههنا دقيقة انيقة قلما يتفطن لها وهي ان اللام في قوله تعالى ولله مظنة ان يكون في الحج نفع له تعالى فدفعه ببيان غناه تعالى عن العالمين وعن سعيد بن المسيب انها نزلت في اليهود قالوا الحج الى مكة غير واجب وروي انه لما نزل قوله تعالى ولله على الناس حج البيت جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل الاديان كلهم فخطبهم فقال ان الله كتب عليكم الحج فحجوا فامنت به ملة واحدة وهم المسلمون وكفرت به خمس ملل قالوا لا نؤمن به ولا نصلي اليه ولا نحجه فنزل ومن كفر فان الله غني عن العالمين وعن النبي صلى الله عليه وسلم حجوا قبل ان لا تحجوا قبل ان يمنع البر جانبه وعن ابن مسعود رضي الله عنه حجوا هذا البيت قبل ان تبنت في البادية شجرة لا تاكل منها دابة الا انفقت وعن عمر رضي الله عنه لو ترك الناس الحج عاما واحدا ما نوظروا ثم ان المؤلف رحمه الله اشار بذكر هذه الآية الكريمة الى ان وجوب الحج قد ثبت بها عند الجمهور وقيل ثبت وجوبه بقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله والاول اظهر وقد وردت الاحاديث المتعددة بانه احد اركان الاسلام ودعائمه وقواعده واجمع المسلمون على ذلك اجماعا ظهر وريا وقال الامام احمد ثنا يزيد بن هرون ثنا الربيع بن مسلم القرشي عن محمد بن زياد عن ابي هريرة رضي الله عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ايها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا فقال رجل اكل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ثم قال ذروني ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على انبيائهم وان امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شيء فدعوه ورواه مسلم وفي روايته فقام الاقرع بن حابس فقال يا رسول الله افكل عام الحديث وفي رواية عند احمد عن علي رضي الله عنه قال لما نزلت ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قالوا يا رسول الله في كل عام قال لو قلت نعم لوجب ولو وجب لم تقوموا بها ولو تركوا بها لم تقوموا بها ولو تقوموا بها لعذبتم وفي الصحيحين من حديث جابر رضي الله عنه ان سراقة بن مالك

قال يا رسول الله

قال يا رسول الله متعنا هذه لعامنا هذا قال بل لابد حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا
مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن سليمان بن يسار مولى ميمونة عن عبد الله بن عباس رضي الله
عنهما قال كان الفضل بسكون الضاد المعجمة هو ابن العباس بن عبد المطلب الهاشمي ابو عبد الله وقيل
ابو العباس المدني وامه ام الفضل لبابة الكبرى بنت الحارث بن حزن الهلالية وكان شقيق عبد الله
بن عباس قيل لم يسمع منه سوى اخيه عبد الله وابي هريرة رضي الله عنهما ومن عداهما فروايته عنه مرسلة
قتل يوم اليرموك وعهد ابي بكر رضي الله عنه وقيل قتل بدمشق وقال ابن سعد كان اسن من لعباس
خرج الى الشام مجاهدا فمات بناحية الاردن في طاعون عمواس سنة ثمان عشرة في خلافة عمر رضي الله
عنه وقال الواقدي مات بالشام في طاعون عمواس سنة ثمان عشرة ردف رسول الله صلى الله عليه
وسلم غداة النحر من المزدلفة الى منى وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما قدمه النبي صلى الله عليه وسلم في
ضعفة اهله من جمع بليل فقد دل ذلك على ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما لم يحضر رسول الله صلى الله عليه
وسلم في تلك الحال وانما سمع ذلك من الفضل كما جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال واخبرني الفضل
ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة وكذلك رواه مسلم قال احدثني علي بن خشرم
قال اخبرنا عيسى عن ابن جريج عن ابن شهاب قال حدثنا سليمان بن يسار عن ابن عباس عن الفضل ان امرأة
من خثعم قالت يا رسول الله ان ابي شيخ كبير عليه فريضة الله في الحج وهو لا يستطيع ان يستوي على ظهر
بعيره فقال النبي صلى الله عليه وسلم فحجي عنه واخرج مسلم ايضا عن يحيى يحيى عن مالك نحو رواية
البخاري قال الترمذي فسألت محمدا عن هذه الروايات فقال اصح شيء في هذا ما روى عن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال محمد يعني البخاري ويحتمل ان يكون ابن عباس رضي الله عنهما سمعه من الفضل وغيره
عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم روى هذا فارسله ولم يذكر الذي سمعه منه ثم ان الرديف هو الذي كان
وراء الراكب وقد جمع ابن منده الاصبهاني كما بانيه اسماء من ارادفه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية
على الدابة فبلغ بيفا وثلاثين رجلا فجاءت امرأة من خثعم بفتح الخاء المعجمة وسكون المثلثة وفتح العين
المهملة هي قبيلة باليمن وفي رواية وقالت امرأة من جهينة وهما ثابتان القبيلتان لا تجتمع لان جهينة
هو ابن زيد بن ليث بن اسود بن اسلم بن الحارث بن ضباعة وخثعم هو ابن انمار بن اراش بن عمرو
بن الغوث بن مالك بن زيد بن كهلان وفي التوضيح هذه المرأة يجوز ان تكون غاية او غاية بالغين
المعجمة فيهما ثم انه قد اختلف طرق الاحاديث في ذلك هل السائل امرأة او رجل وهل المسؤول عنه
ايضا ان يحج عنه ابا وامّ اوله فاكثر طرق الاحاديث الصحيحة دالة على ان السائل امرأة وانها
سألت عن ابيها كما هو في اكثر طرق حديث الفضل واكثر طرق عبد الله بن عباس رضي الله عنهم وكذلك
في حديث علي رضي الله عنه قال ووقف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة الحديث وفيه فاستفتته
جارية شابة من خثعم فقالت ان ابي شيخ كبير الحديث وفي رواية النسائي في حديث الفضل ان السائل
رجل يسأل عن امه وفي صحيح ابن حبان في حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان السائل رجل سأل عن ابيه
وعند النسائي ايضا ان امرأة سألته عن ابيها مات ولم يحج وفي حديث بريدة ان امرأة سألت عن امها
اخرجه الترمذي وفي حديث حصين بن عوف رواه ابن ماجة وكذا في حديث ابي رزين العقيلي اخرجه
اصحاب السنن الاربعة وكذا في حديث سودة رواه احمد في مسنده وكذا في حديث عبد الله بن الزبير
اخرجه النسائي ان السائل رجل سأله عن ابيه وفي حديث سنان بن عبد الله ان عمته حدثته الحديث
رواه الطبراني وفيه انها اتت النبي صلى الله عليه وسلم وقالت يا رسول الله توفيت امي الحديث والجمع
بين هذه الروايات ما قاله الشيخ ولي الدين ان السؤال وقع مرات مرة من امرأة عن ابيها ومرة من امرأة
عن امها فاما اسم السائل من الرجال فقد سمي منهم حصين بن عوف كما ذكره ابن ماجة وابو رزين
لقيط بن عامر كما هو عند اصحاب السنن واما من النساء فلم يسم منهن واحدة الا ان في رواية
سنان بن عبد الله ان عمته حدثته انها اتت النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسم عمته والمرأتان اللتان
ذكرتا في الحج سألتا عن الميت لا عن المغضوب وهو بالعين المهملة والضاد المعجمة الزمن الذي لا حراك
به فجعل من امثال المحاورة التي وضعت لتوالخبر على وجه المشروع فيه والاخذ في فضله الفضل
بالرفع اسم جعل وخبره قوله ينظر اليها اي الى المرأة المذكورة وتنظر اي المرأة المذكورة اليه
اي الى الفضل وكان جميلا ففيه مغالبة لطباع البشر على بني آدم وملعفهم عما ركب فيهم من الشهوات
وجعل النبي صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الآخر كما الشين وتشديد القاف
اي الجنب الآخر واستدل ابن المنذر من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال كان الفضل رديف
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فجعل الفضل يلاحظ النساء وينظر اليهن فقال النبي صلى الله عليه

يا ابن اخي هذا يوم من ملك فيه سمعه وبصره ولسانه غفر له ولم يقل انه نهى المراة عن النظر اليه ويحتمل ان يكون الشارع اجتزا بمنع الفضل لما راى انها لم تبد لذلك منع نظرها اليه لان حكمهما واحد او كان ذلك الموضع محل النظر الى وجهه الكريم فلم يصرف نظرها وقال الداودي فيه احتمال ان يكون النساء غضضن ابصارهن عن وجوه الرجال انما يغضضن عن عوراتهم وذهب ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم الى ان المراد في قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها الوجه والكفان وقال بعض المالكية ليس على المراة تغطية وجهها لانه محل احرامها اقول بل على المراة كشف وجهها في الاحرام وهو اجماع كما حكاه ابو عمر انها لو سدلت ثوبا على وجهها جاز ثم ان صرف وجه الفضل بالفعل اقوى من كلامه رد فيه ان العالم اذا راى منكرا يغيره حسبما امكنه والله اعلم فقالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت ابي شيخا نصب على الحال وقوله كبيرا صفته وقوله لا يثبت على الراحلة في محل النصب على الحال ايضا ويجوز ان يكون صفة لشيخا ايضا بمعنى انه وجب عليه الحج بان اسلم وهو شيخ والحال في هذه الحال افاجح عنه بهمزة الاستفهام والفاء عاطفة على مقدر بعد الهمزة اي اتوب عنه فاحج قال صلى الله عليه وسلم نعم وذلك في حجة الوداع بفتح الحاء وكسرها وسميت بذلك لانه صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها وليست هذه الاضافة للتقييد لانه صلى الله عليه وسلم انما حج بعد الهجرة الا حجة واحدة وهي هذه الحجة ومطابقة للحديث للترجمة بانه يدل على تاكد الامر بالحج حتى ان المكلف لا يعذر بتركه عند عجزه عن المباشرة بنفسه بل يلزمه ان يستنيب غيره وهذا يدل على ان في المباشرة فضلا عظيما وسياتي في باب مستقل في فضل الحج ان شاء الله تعالى ثم انه يجوز الحج عن الغير اذا كان معضوبا كما دل عليه هذا الحديث وبه قال ابو حنيفة واصحابه والثوري والشافعي واحمد واسحق وقال مالك والليث والحسن بن صالح لا يحج احد عن احد لا عن ميت لم يحج حجة الاسلام وحاصل ما في هذه المسالة ثلاثة اقوال مشهور وهو انه لا يجوز وثانيها يجوز من الولد وثالثها يجوز ان اوصى به وعن النخعي وبعض السلف لا يصح الحج عن ميت ولا عن غيره وهي رواية عن مالك وان اوصى به وفي مصنف ابن ابي شيبة عن ابن عمر رضي الله عنهما وبه قال لا يحج احد عن احد وكذا قال ابراهيم النخعي وقال الشافعي والجمهور يجوز الحج عن الميت عن فرضه ونذره سواء اوصى به او لم يوص وهو واجب في تركته وقال صاحب التوضيح وعندنا يجوز الاستنابة في حجة التطوع على اصح القولين والحديث حجة على الحسن بن حي في قوله ان المراة لا تحج عن الرجل وهو حجة لمن اجازه وقال الخطابي فيه جواز الحج عن غيره اذا كان معضوبا ولم يجزه مالك وهو راوي الحديث وهو حجة عليه وقال صاحب الهداية الاصل ان الانسان له ان يجعل ثواب عمله لغيره صلوة او صدقة او صوما او غيرها عند اهل السنة والجماعة لما روى عنه صلى الله عليه وسلم انه ضحى بكبشين احدهما عن نفسه والاخر عن امته والعبادات انواع مالية محضة كالزكوة وبدنية محضة كالصلوة ومركبة منهما كالحج والنيابة تجري في النوع الاول ولا تجري في الثاني بحال وتجري في النوع الثالث عند العجز ولا تجري عند القدرة والشرط العجز الدائم الى وقت الموت وظاهر المذهب ان الحج ساقط عن المحجوج عنه لحديث الخثعمية وعند محمد ان الحج يقع عن الحاج وللآخر ثواب النفقة وقال ابن بطال اختلفوا في المريض يامر من يحج عنه ثم صح بعد ذلك فقال الكوفيون والشافعي وابو ثور لا يجزئه وعليه ان يحج وقال احمد واسحق يجزئه الحج عنه وكذا من مات من مرضه وقد حج عنه فقال الكوفيون وابو ثور يجزئه عن حجة الاسلام ولمالك والشافعي قولان اصحهما هذا والاخر لا يجزئ عنه وهو اصح القولين وقال ابن عبد البر اختلف اهل العلم في معنى هذا الحديث فان جماعة منهم ذهبوا الى ان هذا الحديث مخصوص بهذه المراة الخثعمية لا يجوز ان يتعدى به الى غيره بدليل قوله تعالى من استطاع اليه سبيلا وكانا يريان ان لا استطاعة فلم يكن عليه الحج فلما لم يكن عليه لعدم استطاعته كانت ابنته مخصوصة من ذلك الجواز وممن قال بذلك مالك واصحابه لان الحج عندهم كما مر من عمل البدن فلا ينوب فيه احد فيما سوى على الصلوة وذكر ابن حزم من حديث ابراهيم بن محمد العدوي ان امراة قالت لسفيان ابي شيخ كبير فقال النبي صلى الله عليه وسلم حجي عنه وليس بين وكذا رواه محمد بن خيار الانصاري عن امراة قالت لفظه ليس لاحد بين وبين ابيها ولا امها ولا غيرهما وقال ابن التين الاستطاعة ان يقدر على الوصول الى البيت من غير خروج عن عادة فمن كان عادته السعي على الرجل ان يمشي وان لم يجد راحلة ومن كان عادته تكفف الناس وامكنه التوصل به لزمه وان لم يجد زادا ومن كان عادته الركوب والغنى عن الناس لم يلزمه حج الا ان يوجد ذلك وقال ابن بطال وبهذا ذهب ابن الزبير وعكرمة والضحاك وعند ابي حنيفة والشافعي لا يلزم الا من وجد زادا وراحلة وهو قول الحسن ومجاهد وابن المسيب وسعيد بن جبير واحمد واسحق وعبد العزيز بن ابي سلمة ومحمد وظاهر قول ابن حبيب وقال القرطبي مالك واصحابه واظاهر حديث الخثعمية مخالفة لقوله تعالى

وقوله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وان الاصل في الاستطاعة هي القوة بالبدن قالت
فان اسطاعوا ان يظهروه وما استطاعوا له نقبا اي ما قدروا ولا قووا واذا قال القائل فلان يستطيع
او مستطيع فالظاهر منه السابق الى الفهم هي القدرة فما عارض ظاهر الحديث القرآن العزيز يحج ما لم
ظاهر القرآن والجواب عنه ان حديث الزاد والراحلة روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه منها
صحيح ومنها حسن وما قاله ابن حزم من ان الاخبار في ذلك في احدها ابراهيم الجوزي وهو ساقط مطرح
وفي الثاني الحارث الاعور وهو متروك والكذاب والثالث مرسل ولا حجة فيه والروايات في ذلك عن الصحابة
واهية كلها وتبعه على ذلك ابن العربي وغيره فيه ان حديث انس رضي الله عنه الذي مضى لكم في اول
باب وجوب الحج اخرجه الحاكم على شرط مسلم وهو حديث صحيح ومتصل وقد ذكر الدارقطني من حديث حميد
بن مخارق عن يونس بن عبيد عن الحسن عن انس رضي الله عنه مسندا بلفظ يا رسول الله ما السبيل قال الزاد
والراحلة فاذا ثبت الحديث لا استطاعة في الآية وهو مبين عن الله فقد سقط عدم اعتبار الزاد والراحلة
في الاستطاعة لا يقال ان المراد بالحديث ما نقل عن السلف في ذلك محمول على التغليظ على من يملك هذا
المقدار ولم يحج لان المراد بالتشريع ما لم يصرف عنه صارف ولا صارف هنا كما لا يخفى على من تامل
وفي الحديث ايضا انه يجوز للرجل ان يحج عن غيره وان لم يكن حج لاهله والحديث انما يثبت الحاصل الا عليه
وسلم فيه هل حج اولا وهو مذهب ابي حنيفة ومالك واحمد في رواية ويحكى ذلك عن الحسن وابراهيم
وايوب وجعفر بن محمد وقال الاوزاعي والشافعي واسحق ليس لمن لم يحج حجة الاسلام ان يحج عن غيره
فان فعل وقع احرامه عن حجة الاسلام وقال عبد العزيز يقع الحج باطلا ولا يصح عنه ولا عن غيره
وروى ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما وفي مسند الشافعي بسنده الى عبد الله بن ابي اوفى قال سالته
عن الرجل لم يحج ايستقرض الحج قال لا واحتجوا بما رواه ابو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة فقال من شبرمة قال اخ لي او قريب لي فقال
حججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك وحج عن شبرمة وروى ايضا عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاضرورة في الاسلام والجواب عنه ما قاله الطحاوي ان حديث شبرمة
مطول والصحيح انه موقوف على ابن عباس رضي الله عنهما والذي يصح في هذا المعنى عن النبي صلى الله عليه وسلم
من رواية ابن عباس رضي الله عنهما انه سئل عن رجل لم يحج ايحج عن غيره فقال نعم ان له عن رجل احق ان يقضيه
وليس فيه انه لو حج عن غيره كان ذلك الاحرام عن نفسه وقال بعضهم انه محمول على الندب كقوله صلى الله
عليه وسلم ابدا بنفسك ثم بمن تعول ويكون حديث شبرمة موقوفا قال جمع كثير من المحدثين منهم البخاري
على ما قاله الاثرم انه قال رفعه عبد بن سليمان وهو خطا وما قاله ابن قطان بان الواقفين له ثقات
فلا يضرهم وقف الواقفين له انا لا نهم حفظوه اما لم يحفظوه وانا لان الواقفين رووا عن ابن عباس
رضي الله عنهما واولئك رووا ايضا فيه ان هذا الحديث مما يعلم بالضرورة توقيفه لان الحج انما كان
في سنة عشر سنة حجة الوداع وقد سمع الرجل النبي عن غيره في تلك الحجة فكيف يسوغ قوله احججت عن نفسك
يحج احد الى غير البيت وفي عمر ذلك الوقت فليتامل وانا قوله لاضرورة في الاسلام فقال الطحاوي ان الضرورة
هو الذي قلع عن المكاء بالكلية واعرض عنه كرهبان النصارى وله معنى اخر وهو انه الذي لم يحج
فيكون معناه ان سنة الدين ان لا يبقى من الناس من يستطيع الحج الا وحج وهذا ليس فيه دلالة
على ان من لم يحج عن نفسه لا يحج عن غيره وقال النووي هذا مبني على ان الحج على الفور او التراخي
فذهب الشافعي الى انه على التراخي وبه قال الاوزاعي والثوري ومحمد بن الحسن وهو المروي عن ابن
عباس وانس وجابر رضي الله عنهم وكذا عن عطاء وطاوس وقال مالك وابو يوسف هو على الفور
وهو قول المزني وقول جمهور اصحاب حنيفة ولا نص لابي حنيفة رحمه الله في ذلك وقال ابو يوسف
مذهبه يقتضي انه على الفور وهو الصحيح ذكره الطرطوشي واحتج لهم بما رواه الحاكم من حديث سهمان
بن صفوان عن ابن عباس رضي الله عنهما يرفعه من اراد الحج فليعجل وقال ابو زرعة مهران لم يعرف
وقال الحاكم كان مولى لقريش ولا يعرف بجرح وذكره ابن حبان في الثقات وصحح حديثه ايضا البوصيري
الا شبيلي وفي الفضل لابي داود من حديث اسمعيل بن امية عن ابي سحق الهمداني وفيه لنا عن فضيل
بن عمرو عن سعيد بن جبير عن عبد الله او عن الفضل احدهما عن الاخر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اراد الحج فليعجل فانه قد يمرض المريض وتضل الضالة وتعرض الحاجة وفي مسند احمد تعجلوا الى الحج
يعني الفريضة فان احدكم لا يدري ما يعرض له واحتج الشافعي واصحابه بان فريضة الحج نزلت
بعد الهجرة وكانوا لفتح في رمضان سنة ثمان فاقام عتاب الناس الحج سنة ثمان بامر رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم مقيما بالمدينة ومعه اصحابه ثم غزا تبوك

سنة تسع ولم يحج وكان انصرافه عنها قبل الحج فبعثا بابكر رضي الله عنه فاقام للناس الحج تلك السنة
ورسول الله صلى الله عليه وسلم معتمر هو واصحابه مع القدرة على الحج ثم حج سنة عشر فدل على جواز التاخير
وفي الحديث دليل ايضا على ان المراة يجوز لها ان تحج عن الرجل وهو حجة على الحسن بن حي في منعه ذلك وفيه
بر الوالدين بالقيام بصالحهما من قضاء الديون وغيره وفيه جواز ان يقال حجة الوداع بدون كراهة
وفيه ايضا جواز الارداف اذا كانت الدابة مطيقة والارداف للسادة والرؤساء سائغ ولا سيما
في الحج لزحام الناس ولان الركوب فيه افضل كما سيجيء ان شاء الله تعالى والحديث اخرجه المؤلف
في المغازي وفي الاستيذان ايضا واخرجه مسلم في الحج وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه

باب قول الله تعالى يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق ليشهدوا
منافع لهم واذن ذكر هذه الاية مترجما بها تنبيها على ان اشتراط الراحلة في وجوب الحج لا ينافي جواز الحج
ماشيا مع القدرة على الراحلة وعدم القدرة لان الاية اشتملت على المشاة والركبان وذلك
ان سبب نزول الاية انهم كانوا لا يركبون على ما روى الطبري عن عبد الرزاق قال مجاهد كانوا لا يركبون
فانزل الله تعالى يأتوك رجالا الاية فامرهم بالزاد والخروج في الركوب والكفر وأول الاية واذن امر من
التاذين اي ناد وقرئ في الشواذ واذن بالمد في الناس بالحج للندا بالحج ان يقول حجوا عليكم بالحج
روى انه لما فرغ ابراهيم عليه الصلوة والسلام من بناء بيت الله الحرام امره الله ان يؤذن فقال
ابراهيم يارب وما يبلغ اذاني قال اذن وعلي البلاغ فقام في المقام وقيل صعد على جبل ابي قبيس
فقام بحيله وادخل اصبعيه في اذنيه واقبل بوجهه يمينا وشمالا وشرقا وغربا وقال يا ايها الناس ان الله
يدعوكم الى الحج حج بيته الحرام فحجوا بيت ربكم فاسمع من في اصلاب الرجال وارحام النساء ممن سبق في
علم الله تعالى ان يحج فاجابوا بالتلبية اللهم لبيك فمن اجاب يوحد بعدد من حج على قدر ما قيل اول من اجابه
اهل اليمن فهم اكثر الناس حجا وهذا قول الجمهور وعن الحسن ومن تبعه انه خطاب لرسول الله
صلى الله عليه وسلم امر ان يفعل ذلك في حجة الوداع والتوفيق بين القولين ان النبي صلى الله عليه وسلم
انما امره الله بذلك احياء لسنة ابراهيم عليه الصلوة والسلام فعلى له يا تؤذن على القول الاول خطاب
لابراهيم عليه الصلوة والسلام وعلى القول الثاني لنبينا صلى الله عليه وسلم وهو يجمع له ولامته جواب الامر
وهو قوله واذن رجالا نصب على الحال اي مشاة وهو جمع راجل كقيام وقائم كذا قاله ابو عبيدة في كتاب
المجاز وقرئ في الشواذ رجالا بضم الراء مخففة الجيم ومثقلة والاولى قراءة مجاهد والثانية
قراءة عكرمة وعن ابن عباس رضي الله عنهما رجالى كهجالى والاراجيل جمع الجمع وعلى كل ضامر عطف
على قوله رجالا كانه قيل رجالا وركبانا وهو من الضمور وهو الهزال قال ابو الطيب وعلى كل ضامر يعني الابل
وغيره فلا يدخل بعير ولا غيره الحرم الا وقد ضمر من طول الطريق والضامر يوصف به ليستعمل للمذكر والمؤنث
وقال الشنقيطي لذا تنبيه وعلى كل ضامر حال معطوفة على حال والضامر البعير المهزول وقوله يأتين صفة
لكل ضامر لكونه في معنى الجمع وقرئ في الشواذ يأتون صفة للرجال والركبان من كل فج اي طريق عميق
اي بعيد ومنه قيل بئر عميقة وعن ابن مسعود رضي الله عنه عميق يقال بئر بعيدة القعر والعمق
ليشهدوا اي ليحضروا منافع لهم هي التجارة وقيل منافع الاخرة وقيل منافع الدارين جميعا وقال
الزمخشري نكر منافع لانه اراد منافع مختلفة بعلل العبادة دينية ودنيوية لا توجد في غيرها من
العبادات قبل ان تحج فلما تحج فضل الحج على العبادات كالها لما شاهد من ثلاث الحاضرون يذكرون
اي ولية كروا اسم الله والمراد ان يقولوا بسم الله والله اكبر او بسم الله الله اكبر بالواو او بدونها
في ايام معلومات هي ايام العشر عند ابي حنيفة رحمه الله وهو قول الحسن وايام النحر عند صاحبيه وقال
مجاهد وقتادة المعلومات ايام العشر والمعدودات ايام التشريق على ما ردد فيهم متعلق بيذكروا
من بهيمة الانعام البهيمة بهمة في كل ذات اربع في البر والبحر فتثبت بالانعام وهي الابل والبقر والضان
والمعز والمعنى ويذكروا اسم الله تعالى على ذبح الانعام وكان الكفار يحرون على مماء اسمائهم
فبين الله تعالى ان الواجب هو الذبح على اسمه تعالى وفي عن النحر والذبح بذكر اسم الله تعالى لان اهل
الاسلام لا يتفكرون عن ذكر اسمه تعالى اذا نحروا وذبحوا وفيه تنبيه على ان الغرض الاصلي فيما يتقرب به
الى الله تعالى ان يذكر اسمه وقد حسن الكلام تحسينا بليغا ان جمع بين قوله ويذكروا اسم الله وقوله على
ما رزقهم ولو قيل ليذبحوا في ايام معلومات بهيمة الانعام لم تر شيئا من ذلك الحسن والروعة فكلمة على
وهو من باحة لان اهل الجاهلية كانوا لا يرون ولا يستحلون الاكل من نسائكهم وذبائحهم
ويجوز ان يكون ذما لما فيه من مساواة الفقراء ومواساتهم ومن استعمال التواضع ومن ثم استحب
الفقهاء ان ياكل الموسع من اضحيته مقدار الثلث وعن ابن مسعود رضي الله عنه انه بعث بهدي

قراءة ابن محيصن

وقال فيه اذا نحرتم فكلوا وتصدقوا وابعثوا منه الى هبة يعني ابنه وفي الحديث كلوا وادخروا واتجروا
اي وتصدقوا واطلبوا بين الاجر ويجوز واتجروا بالادغام واطعموا البائس اي الذي اصابه بؤس وشدة
واشتد فقره وقال ابو الليث البائس الضرير الزمن الفقير الذي ليس له شيء او الذي اضعفه الاعسار
ثم ليقضوا تفثهم قضاء التفث قص الشارب والاظفار ونتف الابط والاستحداد والتفث
الوسخ فالمراد قضاء ازالة التفث وليوفوا نذورهم مواجب حجهم او ما عسى ينذر ونه من
اعمال البر في حجهم وقرئ في السبعة كلها بكسر اللام واسكانها وكذا الاتي وفي وليوفوا تشديد
الفاء ايضا قراءة في السبعة وليطوفوا طواف الافاضة وهو طواف الزيارة الذي هو من اركان
الحج ويقع به تمام التحلل وقيل طواف الصدر وهو طواف الوداع بالبيت العتيق القديم لانه اول بيت
وضع للناس كذا روي عن الحسن وعن قتادة اعتق من الجبابرة كم من جبار ساد اليه ليهدمه فنعه
الله وعن مجاهد لم يملك قط وعن مجاهد ايضا اعتق من الغرق وقيل بيت كريم من قولهم عتاق الخيل
والطير فان قيل قد تسلط عليه الحجاج فلم يمنع فالجواب انه ما قصد التسلط على البيت وانما قصد به
ابن الزبير فاحتال لاخراجه ثم بناه ولما قصد التسلط عليه ابرهة فعل به ما فعل فجاجا الطرق
الواسعة قد جرت عادة البخاري انه اذا وقعت لغة في الحديث او في اية توافق لفظ القرآن
او الحديث يذكر نظيرها فذكر هنا فجاجا يريد به ما وقع في قوله تعالى لتسلكوا منها سبلا فجاجا
ثم فسر الفجاج بقوله الطرق الواسعة وهكذا فسرها الفراء في المعاني وهو جمع فج قال ابن سيدة
الفج الطريق الواسع في جبل او في قبل جبل وهو اوسع من الشعب وقال ثعلب هو ما انخفض من الطرق
وجمعه فجاج واجيجة والاخيرة نادرة وقال صاحب المنتهى فجاج الارض نواحيها وفي التهذيب من
كل فج عميق اي واسع عامر والله اعلم حدثنا احمد بن عيسى ابو عبد الله التستري المصري الاصل
وكنيته كانت تجر الى فتر فنسب اليها مات سنة ثلاث واربعين ومائتين كذا وقع في رواية ابي زيد
بنسبته الى ابيه ووافقه ابو علي الشتوي واهل الباقون قال حدثنا ابن وهب هو عبد الله
بن وهب المصري عن يونس هو ابن يزيد الايلي وقال صاحب المشارق والذي رايت في مسند عبد الله
بن وهب رواية يونس بن عبد الاعلى عنه انا يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل ملبدا عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري ان سالم
بن عبد الله بن عمر بن الخطاب اخبره ان ابن عمر رضي الله عنهما قال رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يركب راحلته والراحلة من الابل البعير القوي على الاسفار ذكرا كان او انثى والهاء فيها للمبالغة
وهي التي تختارها الرجل لركوبه ورحله على النجابة وتمام الخلق وحسن المنظر قال الكسائي في جماعة
الابل عرفت بذي الحليفة بضم الحاء المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية وبالفاء هي شجرة وذو
الحليفة موضعها يحرم منها اهل المدينة وهي من المدينة على اربعة اميال او على ستة اميال
ومن مكة على مائتي ميل غير ميلين وقيل بينها وبين المدينة ميل او ميلان والميل ثلث فرسخ اربعة
الاف ذراع وبذي الحليفة عدة اباء ومسجد ان لرسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد الكبير الذي
يحرم الناس منه والمسجد الاخر مسجد المعرس وقال ابن التين هي ابعد المواقيت من مكة تعظيما لاجر الحج
صلى الله عليه وسلم ثم يهل بضم الياء وكسر الهاء من الاهلال وهو رفع الصوت بالتلبية حتى تستوي
اي الراحلة به قائمة نصب على الحال ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان فيه ذكر الركوب وذكر الحج
اما الركوب فظاهر واما الحج فانه لا شك ان بين ذي الحليفة ومكة عشر مراحل وهو حج عميق وبهذا
سقط اعتراض الاسمعيلي بانه ليس في الحديث شيء مما ترجم الباب به وفي الحديث جواز الركوب في
سفر الحج والركوب فيه والمشي سواء في الاباحة وفي الافضلية خلاف فقال قوم الركوب افضل اتباعا
للنبي صلى الله عليه وسلم ولفضل النفقة فيه كالنفقة في سبيل الله سبعمائة ضعف كما اخرجه احمد
من حديث بريدة وصححه جماعة ان المشي افضل وبه قال اسحق لانه اشد على النفس وفي حديث صححه
الحاكم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا من حج الى مكة ماشيا حتى يرجع كتب له بكل خطوة
سبعمائة حسنة من حسنات الحرم قيل وما حسنات الحرم قال كل حسنة بمائة الف حسنة وذكر محمد بن
كعب عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ما اتاني شيء اشد علي الا ان اكون حججت ماشيا لان الله تعالى
يقول يأتوك رجالا وعلى كل ضامر اي بركانا فبدأ بالرجال قبل الركبان وذكر اسمعيل بن اسحق عن مجاهد
قال اهبط آدم عليه السلام بالهند فحج على قدميه اربعين حجة وعن ابن ابي نجيح عن مجاهد ان ابراهيم
واسمعيل عليهما الصلوة والسلام حجا ماشيين وحج الحسن بن علي رضي الله عنهما خمسة وعشرين
حجة ماشيا وان الجنائب لتقاد بين يديه وفضله ابن جريج والثوري وفي المستدرك من حديث

ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال حج رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه مشاة من المدينة الى
مكة ثم قال ارتطوا على اوساطكم ما ازركم واستوا شيئا خلط الهرولة ثم قال صحيح الاسناد ولا
بنا في تحيته حين استوت راحلته مشيه بعده وفي الحديث ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اهل حين استوت راحلته قائمة واستواؤها كما قيامها وبه احتج مالك واكثر الفقهاء على ان يهل
الراكب اذا استوت به راحلته قائمة واحبت ابو حنيفة رحمه الله ان يكون اهلاله عقيب الصلوة
اذا سلم منها وقال الشافعي يهل اذا اخذت ناقته في المشي ومن كان يركب راحلته قائمة كما يفعل
كثير من الحاج اليوم فيهل على مذهب مالك اذا استوى عليها راكبا وقال القاضي عياض جاء في رواية
اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استوت به الناقة وفي رواية اخرى حتى استوت به راحلته وفي
اخرى حتى انبعثت به ناقته ولا يفهم منه اخذها في المشي وقال اكثر اصحاب مالك يستحب ان يهل اذا
استوت به ناقته ان كان راكبا وان كان راجلا فحين ياخذ في المشي وقال الشافعي ان كان راكبا فكذلك
حدثنا ابراهيم هو ابن موسى بن يزيد بن زاذان الفيمي الفراء ابو اسحق وقد تقدم في باب غسل الخاطئ
راسها ويركب ابراهيم بن موسى جنبته الى ابيه قال اخبرنا الوليد بن مسلم القرشي الا موي المذكور
في باب وقت المغرب قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو انه سمع عطاء هو ابن ابي رباح وان
كان عطاء بن يسار روى عن جابر ايضا لكن الاوزاعي لم يرو الا عن ابن ابي رباح يحدث عن جابر بن
عبد الله رضي الله عنهما ان اهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذي الحليفة حين استوت به
راحلته ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم قصد الحج راكبا ورجال اسناد الحديث
ما بين رازي ودمشقي ومكي فان ابراهيم رازي والوليد والاوزاعي دمشقيان وعطاء مكي رواه
ابي الحديث المذكور انس رضي الله عنه وسياتي في باب من بات بذي الحليفة وابن عباس رضي الله عنهما
وسياتي في باب ما يلبس المحرم باب منزوعية الحج على الرحل وهو بفتح الراء وسكون
الحاء المهملة واخره لام للبعير كالسرج للفرس وفي المختص الرحل مركب للبعير لا غير ويجمع على ارحل ورحال
يقال رحلت الرحل ارحله رحله وضعته على البعير وكذلك رحلت ببعيري رحله رحلا اذا وضعته على
البعير وقد اشار المؤلف رحمه الله بهذه الترجمة الى ان ركوب الترين والترفه افضل كما يجيء الآن
ان عبد الرحمن حمل اختها عائشة رضي الله عنهما على قتب وقال ابان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة
وبالنون منصرفا وغير منصرف هو ابن يزيد العطار البصري واعلم يقال حدثني ونحوه بل بلفظ قال لانه
لم يذكره على سبيل التحمل والنقل حدثنا مالك بن دينار الزاهد البصري التابعي المتاجي بالنون
والجيم وياء المنسبة مات سنة ثلاث وعشرين ومائة ولم يخرج له البخاري غير هذا الحديث عن
القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
بعث معها اخاها عبد الرحمن هو ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما وكان شقيق عائشة وامهما
ام رومان بنت عامر وكان اسم عبد الرحمن في الجاهلية عبد العزى فسماه رسول الله صلى الله عليه
وسلم عبد الرحمن روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية احاديث اتفقا على ثلاثة مات
بالحبشي على اثني عشر ميلا من مكة يحمل ودفن في مكة في امرة معاوية رضي الله عنه سنة ثلاث وخمسين
فاعمرها اي حملها على العمرة من التنعيم بفتح المثناة الفوقية وسكون النون وكسر العين موضع عند
طرف مكة من جهة المدينة على ثلاثة اميال من مكة على قتب بفتح القاف والمثناة الفوقية واخره باء
موحدة هو رحل صغير على قدر السنام والجمع اقتاب ويجوز تانيثه عند الخليل وفي المحكم القتب
والقتب اكاف البعير وفي المختص القتب لبعير الحمل والقتب بالكسر بعير اثاية واحج لهذا الحديث
قوم منهم عمرو بن دينار على ان وقت العمرة كان بمكة هو التنعيم وقال جمهور العلماء من التابعين وغيرهم
منهم ابو حنيفة واصحابه ومالك والشافعي واحمد واسحق وابو عبيد وآخرون ان وقت العمرة لمن كان
بمكة الحل وهو خارج الحرم فمن اتى الحل احرم بها جاز سواء كان ذلك التنعيم او غيره من الحل وقال الطحاوي
انه قد يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم قصد الى التنعيم لانه كان اقرب الحل منها لان غيره من الحل
ليس هو في ذلك كهو ويحتمل ايضا ان يكون اراد به التوقيت لاهل مكة في العمرة قال فنظرنا في ذلك
فاذا يزيد بن سنان قد حدثنا قال ثنا عثمان بن عمر قال ثنا ابو عامر صالح بن رستم عن ابن ابي مليكة
عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم بسرف وانا ابكي فقال ما ذاك
قلت حضت قال فلا تبكي افعلي ما يفعل الحاج فقد حضنا مكة ثم اتينا منى ثم غدونا الى عرفة ثم رمينا
الجمرة ثلاث الايام قلت كان يوم النفر فنزل المحصب وقالت والله ما زالها الا من اجلي فما عبد الرحمن
بنا ابكر فقال احمل اختك فاخرجها من الحرم قالت والله ما ذكر للعمرة ولا التنعيم فتهل عمرة فكان

ادناها

ادناها من الحرم التنعيم فاهللت بعمرة فطفنا بالبيت وسعينا بين الصفا والمروة ثم اتينا فارحله فاخبرت عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقصد لنا اراد ان يعرها الا الى الحل لا الى موضع منه بعينه وانه انما قصد بها عبد الرحمن التنعيم لانه كان اوجب الحل اليهم لا لمعنى خاص يبين به من سائر الحل عمرة فثبت بذلك ان وقت اهل مكة لعمرتهم الحل وان التنعيم وغيره في ذلك سواء والله اعلم ومطابقة للحديث للترجمة من جهة انه صلى الله عليه وسلم اعمرها على قتب وهو الرحل الصغير كما تقدم وقال عمر رضي الله عنه شدوا الرحال جمع رحل وقد مر تفسيره وقد مر ان القتب هو الرحل الصغير الخ فانه اي الخ احد الجهادين سماه جهادا لانه يجاهد فيه نفسه بالصبر على مشقة السفر وتلك المجاهدة ودفع الشيطان في الشهوات وهذا التعليق وصله عبد الرزاق وسعيد بن منصور من طريق ابراهيم النخعي عن عابس بن ربيعة انه سمع عمر رضي الله عنه يقول وهو يخطب اذا وضعتم السروج فشدوا الرحال الى الحج او العمرة فانه احد الجهادين وعابس بكسر العين المهملة وبالباء الموحدة وقال محمد بن ابي بكر المقدمي بفتح الدال المهملة المشددة وهو من مشايخ البخاري وقد علق عنه هنا ووقع كذلك في غير ما نسخة وذكره عنه غير واحد ووقع في بعض النسخ حدثنا محمد بن ابي بكر حدثنا يزيد بن زريع يزيد من الزيادة وزريع تصغير زرع وقد تقدم ذكره قال حدثنا عزرة بن ثابت بفتح العين المهملة وسكون الزاي وبالراء وثابت بالمثلثة ثم بالموحدة الانصاري عن ثمامة بن عبد الله بن انس بضم المثلثة وتخفيف الميم وقد مر في باب من اعاد الحديث ثلاثا قال حج انس رضي الله عنه على رحل ولم يكن شحيحا اي حريصا بخيلا اي ليترك الهودج ولم يكتف بالقتب البخيل ولكن لمتابعة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حج على رحل وكانت اي كانت الراحلة التي ركبها دال على هذا قوله على رحل راحلته والراحلة بالراء البعير الذي يستظهر به الرجل لحمل طعامه ومتاعه عليه وهو من الرحل وهو الحمل والحاصل انه لم يكن معه غير راحلته لحمل متاعه وطعامه وهو راكب عليها فكانت هي الراحلة والراحلة وقال ابن سيدة الراحلة هي الناقة التي يحمل عليها من الابل وغيرها والرحيلة العير التي عليها احمالها واما العير في ما كان عليها احمالها وما لم يكن وروى سعيد بن منصور من طريق هشام بن عروة وقال كان الناس يحجون وتحتهم اداوتهم وكان اول من حج وليس تحته مذود عثمان بن عفان رضي الله عنه وهذا التعليق وصله الاسماعيلي عن يوسف القاضي قال حدثنا محمد فذكره والركوب على الرحل اشد من الركوب على المحمل والبعد من الرفه وهذا لم يكن الناس يوثرون المحمل على الرحل بل عكس طلبا لاقتداء النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا عمرو بن علي الفلاس قال حدثنا ابو عاصم النبيل واسمه الضحاك بن مخلد قال حدثنا ابن بفتح الهمزة وسكون المثناة التحتية وفتح الميم واخره نون هو ابن ثابل بالنون وبعد الالف باء موحدة ثم لام ابو عمران المكي العابد الزاهد الفاضل وكان لا يفصح لما فيه من اللكنة وهو من اتباعين قال حدثنا القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن عائشة رضي الله عنها قالت يا رسول الله اتعمر ثم ولم تعمر فقال لعبد الرحمن اذهب باختك فاعمرها بقطع الهمزة امرهن بالاعمار من التنعيم وهو احد المواقيت كما مر فاحتبها اي اردف عبد الرحمن عائشة رضي الله عنها على ناقة فاعتمرت والحقب المردف والحقب جلد يشد به الرحل الى بطن البعير ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان معنى فاحتبها حملها على حقيبة الرحل والحديث اخرجه النسائي ايضا باب

فضل الحج المبرور اي المقبول قاله ابن خالويه وقال غيره الحج المبرور الذي لا يخالطه شيء من اثام وهو من البر وهو اسم جامع للخير يقال بر حجه بفتح الباء وضمها بر بالكسر وبرورا وابره الله قال الفراء بر حجه فاذا قالوا ابر الله حجك فالواجب ان يقال بر الله حجك بالهمز وقال ثعلب بر حجك والعامة تقول بر حجك بفتح الباء يجعلون الفعل للحج وانما الحج مفعول به مبرور ليس ببار وحكى ابو عبيد واللحياني وابن التياني وابو المعالي وابو نصر وغيرهم بر بفتح الباء حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى ابو عمرو ابو القاسم القرشي العامري الاويسي المدني وهو من افراد البخاري قال حدثنا ابراهيم بن سعد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه انه قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم اي الاعمال افضل اي اكثر ثوابا عند الله تعالى قال ايمان بالله ورسوله قيل ثم ماذا افضل قال صلى الله عليه وسلم جهاد في سبيل الله يريد به القتال مع الكفار لاعلاء كلمة الله تعالى وهو من الجهد بالفتح بمعنى المشقة وانما كان الجهاد افضل من غيره بعد الايمان لانه بذل النفس في سبيله تعالى والحج بالنفس

افضل الاعمال قال الجهاد قيل ثم ماذا افضل قال صلى الله عليه وسلم حج اى قصد زيارة البيت الحرام على الوجه
المعروف شرعا مبرور اى مقبول ومن علامة القبول انه اذا رجع يكون حاله خيرا من الحال التى قبله
وقال ابو العباس المبرد المبرور هو الذى لا يدنس فيه ولا يؤنس اى لا يظلم فيه ولا يخان والحديث
قد تقدم فى كتاب الايمان فى باب من قال ان الايمان هو العمل وفى الكلام فيه ايضا حدثنا عبد الرحمن
بن المبارك بن عبد الله العيشى بفتح العين المهملة وسكون المثناة التحتية وبالشين المعجمة قال
حدثنا خالد هو ابن عبد الله بن عبد الرحمن الطحان قال اخبرنا حبيب بن ابى عمرة بفتح العين المهملة
وسكون الميم وفتح الراء واخره هاء القصاب به عن عائشة بنت طلحة بن عبيد الله التيمية القرشية
وكانت من اجمل نساء قريش اصدقها مصعب بن الزبير الف الف درهم ماتت بعد ابنه وماته وهى
بنت ام كلثوم بنت ابى بكر الصديق رضى الله عنه فتكون روايتها عن خالتها الصديقة رضى الله عنها
عن عائشة ام المؤمنين رضى الله عنها انها قالت يا رسول الله نرى الجهاد افضل العمل افلا نجاهد
الهمزة فيه الاستفهام على سبيل الاستخبار قال صلى الله عليه وسلم لا اى لا تجاهدن لكن كبر الكاف
ومد اللام بلفظ لا استدراك وقوله افضل الجهاد بالنصب اسمها وقوله حج مبرور خبرها
والمستدرك منه يستفاد من السياق كانه قيل ليس لكن الجهاد وكن افضل الجهاد فى حقكن حج
مبرور ويروى لكن بتخفيف اللام وضم الكاف فيكون خطابا لهن فالمعنى لا اى ليس الجهاد افضل لكن
بل لكن افضل الجهاد حج مبرور وفى لفظ النشاى لا تخرج فتجاهد معك فانى لا ارى عملا
فى القرآن العظيم افضل من الجهاد فقال لكن افضل الجهاد واجمله حج البيت حج مبرور وفى رواية
ابن ماجة عن عائشة رضى الله عنها قلت يا رسول الله ألا نغزو ونجاهد معك فقال لكن احسن الجهاد
جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة وعن ايضا عن ام سلمة رضى الله عنها قال النبى صلى الله عليه وسلم الحج
جهاد كل ضعيف وفى رواية النشاى بسند لا بأس به عن ابى هريرة رضى الله عنه جهاد الكبير
والصغير والضعيف والمرأة الحج والعمرة وانما قيل للحج جهاد لانه يجاهد نفسه بالكف عن شهواتها
ودفع المشركين عن البيت باجتماع المسلمين اليه من كل ناحية وفج عميق والحديث اخرجه المؤلف
فى الجهاد ايضا واخرجه النشاى وابن ماجة كما عرفت قال المهلب فى هذا وفى اذن عمر رضى الله عنه
لهن بالحج ابطال لقول الشيعة وكذب الافضية فيما اختلفوا من ان الكذب من ان النبى صلى الله عليه وسلم
قال لازواجه هذه ثم ظهور الحصر وهذا ظاهر لاختلافهم لانه صلى الله عليه وسلم حضهن على الحج
وبشرهن انه افضل جهادهن واذن عمر لهن وسرحهن معهن حجة قاطعة على كذب على النبى
صلى الله عليه وسلم فى امر امهات المؤمنين وكذا قولهم انه قال لها تعالى علينا وانت له ظالمة فانه لا يصح
انتهى قوله واذن عمر لهن وسرح عثمان معهن اراد به الحديث الذى رواه البخارى فى باب حج النساء
فى اواخر كتاب الحج قال قال لى احمد بن محمد ثنا ابراهيم عن ابيه عن جده ان عمر رضى الله عنه لازواج
النبى صلى الله عليه وسلم فى آخر حجة حجها بعث معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف
رضى الله عنهم هذا وقال العينى انكار المهلب قوله صلى الله عليه وسلم هذه ثم ظهور الحصر لا وجه له
فان ابا داود رواه فى سننه وقال ثنا عبد الله بن محمد قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن زيد بن اسلم
عن ابى واقد الليثى عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لازواجه فى حجة الوداع
هذه ثم ظهور الحصر قال ابن الاثير وفى الحديث افضل الجهاد واجمله حج مبرور ثم لزوم الحصر وفى
رواية انه قال لازواجه هذه ثم لزوم الحصر اى اكن لا تقعدن تخرجن من بيوتكن وتلزمن الحصر
جمع الحصير الذى يبسط فى البيت وتضم الصاد وتكسر تخفيفا واما حديث قتالى علينا وانت له
ظالمة فليس بمعروف والمعروف ان هذا قاله للزبير بن العوام رضى الله عنه والله اعلم وقال المهلب
ايضا قوله لكن افضل الجهاد حج مبرور تفسير لقوله قرن فى بيوتكن ولا تبرجن الآية بان هذا
ليس بوجوب كما زعم من اراد تنقيص امهات المؤمنين رضى الله عنهن فى خروجها الى العراق للاصلاح
بين المسلمين وهذا الحديث يخرج الآية مخرجا تاما وقولها لانه قال لكن افضل الجهاد حج مبرور
يدل ان لهن جهادا غير الحج والحج افضل منه وقد قالت حفصة رضى الله عنها قد كنا عند امراة
غزت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ست غزوات وقالت كنا نداوى الكلمى ونقوم على المرضى
وهو فى الصحيح وكان صلى الله عليه وسلم اذا اراد الغزو اقرع بين نسائه فايتهن خرج سهمها
غزا بها وقال ابن بطال وانما جعل الجهاد فى حديث ابى هريرة رضى الله عنه افضل من الحج لان ذلك
كان فى اول الاسلام ثم فشا الاسلام وصار الجهاد من فروض الكفاية فالحج حينئذ افضل فان
حل العدو بلدة واحتيج الى دفعه وكان له ظهور وقوة وخيف منه فرض الجهاد على الاعيان وكان

افضل من الحج حدثنا آدم هو ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة هو ابن الحجاج قال حدثنا سيار
بفتح السين المهملة وتشديد المثناة التحتية وبعد الالف راء ابو الحكم بفتحتين وقد مر في باب
التيمم قال سمعت ابا حازم بالحاء المهملة والزاي اسمه سلمان الاشجعي مات في ايام عمر بن عبد
العزيز واما ابو حازم سلمة بن دينار صاحب سهل بن سعد رضي الله عنه فلم يسمع من ابي هريرة
رضي الله عنه قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من حج
لله وفي رواية البخاري من حج هذا البيت وفي رواية مسلم من طريق جرير عن منصور من اتى هذا
البيت وفي رواية الدارقطني من طريق الاعمش عن ابي حازم بلفظ من حج او اعتمر فلم يرفث الفاء
فيه للعطف على الشرط ويرفث بضم الفاء وكسرها وفتحها والافصح الضم في الماضي والضم في المستقبل
وقال ابن سيدة الرفث الجماع وقد رفث اليها ورفث في كلامه يرفث رفثا ورفث تخفيف والرفث
التعريض بالنكاح وفي الجامع الرفث اسم جامع لكل شيء مما يريد الرجل من المرأة ولم يفسق افسق
العصيان والترك لامر الله تع والخروج عن طريق الحق فسق يفسق فسقا وفسوقا وفسق بالضم
عن اللحياني وقال رواه الاصمعي ولم يعرفه الكسائي وقيل الفسوق الخروج عن الدين ورجل فاسق وفسيق
وفيق ويقال في الرمي يا فسق ويا فساق وقالوا اذا قرأ اصله من قولهم الفسقت الرطبة
اذا خرجت من قشرها فسمي بذلك الفاسق لخروجه من الخير وانسلاخه وقيل الفاسق الجائر قالوا والفسق
والفسوق في الدين اسم اسلامي لم يسمع في الجاهلية ولا يوجد في اشعارهم وانما هو حدوث سمي به
الخارج عن الطاعة بعد نزول القرآن العظيم وقال ابن الاعرابي لم يسمع قط في كلام الجاهلية ولا
في شعرهم فاسق وهذا عجيب منه هذا والحاصل ان من حج لله مخلصا له من غير رياء ولا سمعة
فلم يرفث اي لم يجامع ولو بالجعله فانه مفسد للحج او لم يفحش في كلامه ولم يفسق بان خرج عن حدود
الشريعة رجع كيوم ولدته امه اي رجع مشابها لنفسه في البراءة من الذنوب في يوم ولدته امه
قال الحافظ العسقلاني وظاهره غفران الصغائر والكبائر والتبعات وهو من اقوى الشواهد لحديث
العباس بن مرداس السلمي بذلك وله شاهد من حديث ابن عمر رضي الله عنهما في تفسير الطبري انتهى
ورجع بمعنى صار جواب الشرط ولفظ كيوم يجوز فيه البناء على الفتح وقد وقع في رواية الدارقطني
المذكورة رجع كهيئته يوم ولدته امه وانما لم يذكر الجدال في الحديث مع انه ذكر في قوله تعالى
فمن فرض فيهن الحج اي فمن الزمه نفسه بالتلبية او بتقليد الهدي وسوقه عند ابي حنيفة وبالنية
عنده الشافعي فلا رفث اي فلا جماع لانه يفسد او فلا فحش من الكلام ولا فسوق اي ولا خروج عن
حدود الشريعة وقيل هو السباب والتنابز بالالقاب ولا جدال اي ولا مراء مع الرفقاء والخدم
والمكارين في الحج وانما امر باجتناب ذلك وهو واجب في كل حال لانه مع الحج اسمج
كلبس الحرير في الصلوة والتقرب في قراءة القرآن والمراد بالنفي وجوب انتفائها اكتفاء بما ذكر
في القرآن او لان الجدال بمعنى الخلاف في الحج وذلك ان قريشا كانت تخالف سائر العرب فتقف
بالمشعر الحرام وسائر العرب يقفون بعرفة وكانوا يقدمون الحج سنة ويؤخرونه اخرى وهو
النسيء وقد الى وقت واحد ورجح الوقوف الى عرفة فاخبر الله تعالى انه قد ارتفع الخلاف في الحج فلا ينكر
في الحديث لاجل ذلك والله اعلم فائدة روى الترمذي من حديث ابن مسعود رضي الله عنه تابعوا
بين الحج والعمرة فانهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة وليس
للحج المبرور ثواب دون الجنة وفي رواية احمد من حديث جابر رضي الله عنه الحج المبرور ليس له جزاء
الا الجنة قالوا يا رسول الله ما الحج المبرور قال اطعام الطعام وافشاء السلام وحسن الكلام وقال
البوصيري هذا حديث منكر شبه الموضوع وفي رواية الحاكم من حديث جابر رضي الله عنه سئل النبي
صلى الله عليه وسلم ما بر الحج قال اطعام الطعام وطيب الكلام وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه

باب فرض مواقيت الحج والعمرة

المواقيت جمع ميقات كمواعيد ومياقيد و
اصله موقات فاعل على مقتضى القاعدة الصرفية من وقت الشيء يقته اذا بين حده وكذا وقته
بوقته ثم اتسع فيه فاطلق على المكان وقال الكرماني وهو يطلق على الزمان والمكان وههنا
المراد المكان والفرض هنا يجوز ان يكون بمعنى التقدير وان يكون بمعنى الواجب وقال الحافظ
العسقلاني في الظاهر انه بمعنى الوجوب وهو ظاهر تبويب المصنف واستدل عليه بقوله في باب
ميقات اهل المدينة ولا يهلوا الا من ذي الحليفة وتعقبه العيني بان قوله ولا يهلوا الا من ذي الحليفة
لا يدل لهم على عدم جواز الاهلال من قبل ذي الحليفة لاحتمال ان يكون معناه ولا يجب لهم ان يهلوا
قبل ذي الحليفة الا ترى ان الجمهور جوزوا التقدم على المواقيت على ان ابن المنذر نقل الاجماع

قوله الكتاب وتقليل الفضل
وانا امر بكثير
سهم

على جواز التقديم عليها ومذهب طائفة من الحنفية والشافعية الافضل التقديم والمنقول عن مالك من كراهة لا يدل على انه يرى عدم الجواز وكذلك المنقول عن عثمان رضي الله عنه انه كره ان يحرم من خراسان فان قيل نقل عن اسحق وداود عدم الجواز فكيف الاجماع قلت الاجماع قائم والاعتبار بالجمهور ولا اعتبار بمن خالفهم ولئن سلمنا ذلك فلا نسلم ان البخاري معهما في ذلك لا يقال تنصيصه في الترجمة على لفظ الفرض يدل على انه يرى ذلك لانا نقول لا نسلم ذلك لاحتمال ان يكون اراد بالفرض معنى التقدير بل الراجح هذا لانه وقع في بعض النسخ باب فضل مواقيت الحج والعمرة وقال الحافظ العسقلاني انها ويؤيده القياس على الميقات الزماني فقد اجمعوا على انه يجوز التقديم عليه وتعقبه العيني بقوله لا نسلم صحة هذا القياس لوجود الفارق وهو ان الميقات الزماني منصوص عليه في القرآن بخلاف الميقات المكاني والله اعلم حدثنا مالك بن اسمعيل هو ابو غسان وقدم في باب الماء الذي يغسل به قال حدثنا زهير بضم الزاي مصغرا هو ابن معاوية الجعفي وقدم في باب لا يستنجى بروث قال حدثني زيد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة ابن حويل الجشمي بضم الجيم وفتح المعجمة من بني جشم بن معاوية الكوفي كوفي حديثه وبصري في هذا الصحيح الا هذا الحديث وفي الرواة زيد بن جبيرة بفتح الجيم وزيادة هاء في آخره ولم يخرج له البخاري شيئا انه اتى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في منزله وله فسطاط هو بيت من شعر وفيه ست لغات فسطاط وفستاط وفشاط بالضم والكسر فيهن وقال الحافظ العسقلاني هي لغة واصله عود الخباء الذي يقوم عليه ويقال لا يقال له ذلك الا اذا كانت من الشعر وسراويق بضم المهملة وكسر الدال المهملة وهي واحدة السراويلات التي قد فوق صحن الدار وكل بيت من كرسف فهو سراويق وكل ما احاط بشيء فهو سراويق ومنه قوله تعالى احاط بهم سرادقها وقيل السرادق ما يجعل حول الخباء بينه وبينه فسحة كالحائط ونحوه وهو ايضا ما يغشى به صحن الدار من الشمس وغيرها وظاهر ان ابن عمر رضي الله عنهما كان معه اهله واراد سترهم بذلك لا التفاخر فسأله فيه التغاير لانه قال ولا اراه الى ابن عمر فكان المساق يقتضي ان يقول فسأله او وقع عند الاسمعيلي فرحلت عليه فسأله من اين يجوز ان احرم قال لوضها اي قدرها وعينها والضمير المنصوب يرجع الى المواقيت بالقرينة الحالية وقال الحافظ العسقلاني ويحتمل ان يكون المراد اوجهها وبه يتم مراد المصنف ويؤيده قرينة قول السائل من اين يجوز هنا وتعقبه العيني بانه من اين علم ان البخاري فرض الاهلة من ميقات من المواقيت حتى يكون تفسيرا له فوضها بمعنى اوجهها حتى يتم مراده رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل نجد النجد في اللغة ما ارتفع من الارض واستوى ونجد من بلاد العرب هو ما ارتفع من تهامة الى ارض العراق والمدينة لاتهامية ولا نجدية لانها فوق الغور ودون النجد قاله ابن الاثير وهو المراد هنا ويجمع على انجاد وانجاد ونجود ونجد بضمتين وقال القزاز سمي نجدا لعلوه وقيل سمي بذلك لصلابة ارضه وكثرة حجارته وصعوبته من قولهم رجل نجد اذا كان قويا شديدا وقيل سمي نجدا لفرع من يدخله لاستيحاشه وانفصال فرع السالكين له من قولهم رجل نجد اذا كان فزعا ونجد مذكر ولو انثه احد وردت على البلد الحاز لذلك والعرب تقول نجد ونجد بفتح النون وضمها وقال الكلبي في اسماء البلدان ما بين الحجاز الى الشام الى العذيب الى الطائف من نجد والغور من نجد وارض اليمامة والبحرين الى عمان وقال العسكري حد نجد ذات عرق من ناحية الحجاز كما يبدو للجبال منها الجبال المدينة وما وراء ذلك ذات عرق الى تهامة وقال الخطابي نجد ناحية المشرق ومن كان بالمدينة كان نجد بادية العراق ونواحيها في مشرق اهلها قرنا بفتح القاف وسكون الراء وقال الجوهري هو بنقلها وغلطوه وبالغ النووي فحكى الاتفاق على غلطته في ذلك لكن حكى القاضي عياض عن تعليق القالي انه حكى ان من قالها بالاسكان اراد الجبل المشرف على الموضع ومن قالها بالفتح اراد الطريق فانه موضع فيه طرق مقترنة بينا وبين مكة من جهة المشرق مرحلتان وقال ابن الاثير في شرح المسند وكثيرا ما يجيء في الفاظ الفقهاء وتحرفهم بفتحها وليس بصحيح وقال ابن التين رويناه بالسكون وعن الشيخ ابي الحسن ان الصواب فتحها وعن الشيخ ابي بكر بن عبد الرحمن ان قلت قرن المنازل اسكنته وان قلت قرنا فتحته وقال ابن قرقول هو قرن المنازل وقرن الثعالب وقرن يحرم ضاف وحكى الرويائي عن بعض اشياخه ان المكان الذي يقال له قرن موضعان احدهما في هبوط وهو الذي يقال له قرن المنازل والآخر في صعود وهو الذي يقال له قرن الثعالب يجعل مشرف على اسفل مني بينه وبين مسجد منى الف وخمسمائة ذراع ويقال له قرن الثعالب كثير ما كان يأوي اليه من الثعالب فظهر ان قرن الثعالب ليس من المواقيت وسيأتي لذلك زيادة تفصيل ان شاء الله تعالى قيل وسمي العرق وقال الشامون اويس منسوب الى قرن بالفتح اسم قبيلة

وهو يلي

وهو على يوم وليلة من مكة وقال الكرماني وفي بعض الروايات كتب بدون الالف فهو اما بانبار العلية والتانيث واما على اللغة الربعية حيث يقفون على المنون المنصوب بالسكون فيكتب بدون الالف لكن يقرأ بالتنوين انتهى وقال العيني هو على الوجه الاول غير منصرف للعلمية والتانيث فلا يقرأ بالتنوين **ولاهل المدينة ذا الحليفة** اى يهل اهل المدينة ذا الحليفة وقدم تفسيره **ولاهل الشام الجحفة** وهي بضم الجيم وسكون الحاء المهملة هي قرية خربة بينها وبين مكة خمس او ستة وفي قول النووي في شرح المهذب ثلاث مراحل نظر وقال ابو عبيد بينها وبين البحر ستة اميال وغديرهم على ثلاثة اميال منها وقيل هي على ثمانية مراحل من المدينة وهي ميقات المتوجهين من الشام ومصر والمغرب سميت بذلك لان السيول اجحفت باهلها وقال الكلبي كان العمالق يسكنون يثرب فوقع بينهم وبين بني عبيل بقع المهملة وكبر الموحدة وهم اخوة عاد حرب فاخرجوهم من يثرب فنزلوا الجحفة وكان اسمها مهيعة على وزن علقة فجاء سيل فاجحفهم اى استاصلهم فسميت الجحفة وفي كتاب اسماء البلدان ان الحاج كانوا ينزلونها فجاء سيل فذهب بكثير منهم واستقتهم فمن ذلك سميت الجحفة وقال القرطبي قال بعضهم مهيعة بفتح الميم وكسر الهاء ووقع في حديث عائشة رضي الله عنها عند النسائي ولاهل الشام ومصر الجحفة والمكان الذي يحرم منه المصريون الآن رابغ على وزن فاعل براء وموحدة وغين معجمة قريب من الجحفة واختصت الجحفة بالحمى فلا ينزلها احد الا حم كما ياتي في فضائل المدينة ان شاء الله تعالى وفي الحديث الرد على عطاء والنخعي والحسن في زعمهم ان لا حق على من ترك الميقات ولم يحرم وهو يريد الحج والعمرة وهو شاذ ومقابله قول سعيد بن جبير لا يصح حجه وبه قال ابن حزم ونقل ابن بطال عن مالك وابي حنيفة والشافعي انه يرجع من مكة الى الميقات واختلفوا اذا رجع هل عليه دم او لا فقال مالك النووي في رواية لا يسقط عنه الدم برجوعه اليه محرما وهو قول ابن المبارك وقال ابو حنيفة ان رجع اليه فلبى فلا دم عليه وان لم يلب فعليه دم وقال النووي في رواية وابو يوسف ومحمد والشافعي لا دم عليه اذا رجع الى الميقات بعد احرامه على كل وجه اى قبل ان يطوف فان طاف فالدم باق ورجوعه مطابقة للحديث للترجمة ظاهرة ورواته كوفيون وهو من افراد البخاري بهذا الوجه

باب قول الله تعالى وتزودوا فان خير الزاد التقوى واما امر الله بالتزود لئلا يكلف الذي يحج وجهه عن الناس قال الفربري عن ابن عباس رضي الله عنهما كان الناس يحجون بلا زاد فيكونون عبئا على الناس فامروا ان يتزودوا وفي رواية عنه كان اهل اليمن يحجون ولا يتزودون ويقولون نحج بيت الله ولا يطعمنا فقال الله تعالى تزودوا ما يكف وجوهكم عن الناس ولا تكونوا كلا عليهم يعني تزودوا واتقوا الاستطعام وابرام الناس والتثقل عليهم فان خير الزاد التقوى وروى ابن جرير وابن مردويه من حديث عمرو بن عبد الغفار عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كانوا اذا احرموا ومعهم ازوادهم رموا بها واستانفوا زادا آخر فانزل الله تعالى وتزودوا فان خير الزاد التقوى فنهوا عن ذلك وامروا ان يتزودوا الكعك والدقيق والسويق ثم لما امرهم بالزاد للسفر في الدنيا ارشدهم الى زاد الاخرة وهو استصحاب التقوى وروى الطبراني من حديث قيس عن جرير بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من تزود في الدنيا ينفعه في الاخرة وقال مقاتل بن حيان لما نزلت هذه الاية قام رجل فقال يا رسول الله ما نجد زادا فقال صلى الله عليه وسلم تزودوا ما تكف به وجهك عن الناس وخير ما تزودتم التقوى اخرجه ابن ابي حاتم ثم قال تعالى **واتقون** اى وخافوا عذابي وعقابي وتكالي لمن خالفني ولم يأتمر بامري **يا اولي الالباب** يعني ان قضية الك تقوى الله ومن لم يتقه من الالباء فكانه لا لب له **حدثنا يحيى بن بشر** بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابو زكريا البلخي احد عباد الله الصالحين مات سنة ثنتين وثلاثين ومائتين قال **حدثنا شبابة** بفتح الشين المعجمة وتخفيف الموحدة وبعد الالف موحدة اخرى هو ابن سوار الفزاري وقد مر في باب الصلوة على النفساء في كتاب الحيض **عن ورقاء** عوف الا ورقاء هو ابن عمر بن كليب ابو بشر اليشكري وقد مر في باب وضع الماء في الخلاء **عن عمرو بن دينار** بفتح العين وقد مر في باب كتابة العلم **عن عكرمة** مولى ابن عباس **عن ابن عباس رضي الله عنهما** قال كان اهل اليمن يحجون ولا يتزودون ويقولون نحن المتوكلون وفي رواية ابن ابي حاتم يقولون نحج بيت الله افلا يطعمنا فاذا قدموا المدينة هنى رواية الكشميهني وفي رواية الكشميهني فاذا قدموا مكة وهو اصوب وكذا اخرجه ابو نعيم من طريق محمد بن عبد الله المخرمي عن شبابة وهو لا صح **سالوا الناس فانزل الله عز وجل وتزودوا فان خير الزاد التقوى** اى للخشية من الله تعالى وفيه من الفقه ان ترك سؤال الناس من التقوى الا ترى كيف مدح الله تعالى قوما لا يسالون الناس

الحاف وكذلك معنى الاية وتزودوا فان خير زاد التقوى واتقون يا اولى الالباب فى اذاهم بذلك وفيه
ان التوكل لا يكون مع السؤال وانما التوكل المحمود ان لا تستشفع باحد فى شئ وبين ذلك قوله صلى الله
عليه وسلم يدخل الجنة سبعون الفا بغير حساب وهم الذين لا يسترقون ولا يكتوون ولا يتطيرون
وعلى ربهم يتوكلون وقال الطحاوى لما كان الترود فيه ترك المسألة المنهى عنها فى غير الحج وكانت حرمة
على الاغنياء فى غير الحج كانت فى الحج اوكد حرمة وفيه ايضا ان جرعى التكفف وكثرة السؤال وترغيب
فى التعفف والقناعة بالاقلال وليس فيه مذمومة للتوكل كيف وهو من واجبات الشريعة نعم
فيه المذمة على افعالهم اذ ما كانوا ذلك توكلا بل تاكلا وما كانوا متوكلين بل متاكلين اذ التوكل
هو قطع النظر عن الاسباب مع تعيينة الاسباب وهذا قال صلى الله عليه وسلم قيدها وتوكل اعرفه
بعضهم بانه تعلق الشئ بما لا تسعه قدرة البشر رواه اى ابو داود وهذا الحديث اخرجه ابن عيينة اى
سفيان بن عيينة عن عمرو هو ابن دينار عن عكرمة مولاه يعنى مولى ابن عباس رضى الله عنهما
وهكذا اخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينة وكذا اخرجه الطبرى عن عمرو بن على وابن ابى حاتم
عن محمد بن عبد الله بن يزيد المقرى كلاهما عن ابن عيينة مرسلا قال ابن ابى حاتم وهو اصح من رواية
ورقاء قال الحافظ العسقلانى قد اختلف فيه على ابن عيينة فاخرجه النسائى عن سعيد بن عبد
الرحمن المخزومى عنه موصولا بذكر ابن عباس رضى الله عنهما فيه واخرجه ابن ابى حاتم من وجه اخر عنه
مرسلا وكذا الطبرى والله اعلم باب مهل بضم الميم وفتح الهاء وتشديد اللام اى موضع
اهلال اهل مكة والاهلال فى الاصل رفع الصوت ومنه استهل الصبى اذا صاح عند الولادة
واهل بالتسمية عند الذبيحة واهل الهلال واستهل اذا تبين والمراد هنا الاحرام اطلق عليه
اشتاعا فانهم كانوا يرفعون اصواتهم بالتلبية وقال ابن الجوزى وانما يقوله بفتح الميم من لا يعرف
وقال ابو البقاء الكبرى هو مصدر بمعنى الادخال والاخراج وقال الصغنى ويكون اسم زمان ايضا
الحج والعمرة حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكى قال حدثنا وهيب هو ابن خالد البصرى قال حدثنا
ابن طاوس هو عبد الله عن ابيه طاوس اليمانى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال ان النبى صلى الله
عليه وسلم وقت من التوقيت اى عين وحدد واصل التوقيت ان يجعل للشئ وقت يختص به ثم التحق
فيه فاطلق على المكان ايضا قال ابن الاثير التوقيت والتاقيت ان يجعل للشئ وقت يختص به وهو مفعول
المة يقال وقت الشئ بالتشديد يوقته ووقت بالتخفيف يقته كوعد يعد اذا بين مدته
ثم استعمل فيه فقيل للموضع ميقات وقال ابن دقيق العيد قيل ان التوقيت فى اللغة التحديد والتعيين
فعلى هذا فالتحديد من لوازم الوقت وقوله هنا وقت يحتمل ان يراد به التحديد اى حدد هذه
المواضع الاحرام ويحتمل ان يريد به تعليق الاحرام بوقت او صول الى هذه الامكنة كما تقول الصلاة كذا
وقال القاضى عياض اى وقت اى حدد وقد يكون بمعنى اوجب ومنه قوله فان الصلاة كانت على المؤمنين
كتابا موقوتا وهو يرجع الرواية الماضية بلفظ فرض هذا وقد عرفت ما فيه فتذكر لاهل المدينة اى
مدينة النبى صلى الله عليه وسلم ذا الحليفة مكان معروف بينه وبين مكة مائتا ميل غير ميلين
قاله ابن حزم وقال غيره بينهما عشر مراحل وقال النووى بينها وبين المدينة ستة اميال وهو
من قال بينهما عشر مراحل وقال النووى بينها وبين المدينة ستة اميال وهو ان الصواب
وبها مسجد يعرف بمسجد الشجرة خراب وبها بئر يقال لها بئر على ولاهل الشام الجحفة قد تقدم
تحقيقه قريبا ولاهل نجد قد تقدم ان نجدا كل مكان مرتفع وهو اسم لعشرة مواضع والمراد منها
هنا التى اعلاها تهامة واليمن واسفلها الشام والعراق على ما قاله الحازمى وقد تقدم التفصيل
فى ذلك ايضا قرن المنازل قد سبق تفصيله ايضا وبينه وبين مكة مرحلتان على ما حكى القاضى
عياض عن القابسى ثم المنازل جمع المنزل والمركب الاضافى هو اسم المكان المخصوص الذى هو ميقات
اهل نجد وقد يقتصر على لفظ المضاف كما فى الحديث المتقدم واما قرن الثعالب الذى تقدم ذكره
فليس من المواقيت كما عرفت سابقا وقد وقع ذكره فى حديث عائشة رضى الله عنها فى اتيان النبى
صلى الله عليه وسلم الطائف يدعوهم الى الاسلام ورد هم عليه قال فلم استفق الا وانا بقرن الثعالب
الحديث ذكره ابن اسحق فى السيرة النبوية ووقع فى مرسل عطاء عند الشافعى ولاهل نجد قرن
ولمن سلك بحرا من اهل اليمن وغيرهم قرن المنازل ووقع فى عيادة القاضى حسين فى سياق حديث
ابن عباس رضى الله عنهما هذا ولاهل نجد اليمن ونجد الحجاز قرن وهذا لا يوجد فى شئ من طرق
حديث ابن عباس رضى الله عنهما وانما يوجد ذلك من مرسل عطاء وهو المعتمد فان لاهل اليمن اذا
قصدوا مكة طريقين يسلكونهما طريق اهل الجبال وهم يصلون الى قرن او يحاذونه وهو ميقاتهم كما هو

ميقات اهل المشرق الاخرى طريق اهل تهامة يمرون بيلملم او بجاذونة وهو ميقاتهم لا يتجاوزه
فيه الامر الى عليه من غيرهم **ولاهل اليمن يلملم** بفتح الياء واللامين وسكون الميم الاولى بغير منصرف
وقال القاضي عياض ويقال الملم بالهمز وهو الاصل والياء بدل من الهمزة وحكى ان السيد فيه
يرخم برائين بدل اللامين وهو مكان على مرحلتين من مكة وفي المحكم هو جبل من جبال تهامة وقال
ابن حزم هو جنوب مكة ومنه الى مكة ثلثون ميلا وقال البكري اهله كنانة وبخدد اودية
الى البحر وهو في طريق اليمن الى مكة وهو من كبار جبال تهامة وقال الزمخشري هو واد به مسجد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه عسكرت هوازن يوم حنين وونزنه مفعل وليس هو من
لملمت لان ذوات الاربع لا يلحقها الزيادة في اولها الا في الاسماء الجارية على افعالها فعلى
هذا فاللام الاولى والام الثانية زائدتان وهذا ذكره الجوهري في باب اللام وفصل الياء ثم قال
يلملم لغة في الملم وهو ميقات اهل اليمن وقد جمع بعضهم مواقيت الاحرام في قوله

- قرن يلملم ذو الحليفة جحفة ... قل ذات عرق كلها ميقات
- نجد تهامة والمدينة مغرب ... شرق وهن الى الهدى مرقات

هن لهن اي هذه المواقيت لاهل هذه البلاد وكان الاصل ان يقال لهم لان المراد لاهل كما عرفت
وقد ورد كذلك في بعض الروايات في الصحيح لكن اراد صلى الله عليه وسلم ان المواقيت المذكورة لجماعات
المذكورة او لاهلهن على حذف المضاف وقد وقع في باب مهل اهل اليمن يلملم هن لاهلهن
وقال القرطبي هن ضمير جماعة المؤنث واصله لمن يعقل وقد يستعمل فيما لا يعقل لكن اكثر ذلك
في العشر فما دونها فاذا جاوزها قالوا بها او المؤنث كما قال الله تعالى ان عدة الشهور عند الله
اثنا عشر شهرا ثم قال فلا تظلموا فيهن انفسكم اي في هذه الاربعة وقيل في الجميع ايضا وهو
شاذ ضعيف **ولمن اتى عليهن** اي على هذه المواقيت **من غيرهن** اي من غير البلاد المذكورة او من غير
اهلهن على ما عرفت ويدخل في ذلك من دخل بلدة ذات ميقات ومن لم يكن له ميقات معين والذي يدخل فيه
لا اشكال فيه اذا لم يكن له ميقات معين والذي يدخل فيه خلاف كالشامي اذا اراد الحج فمن يطل
المدينة فميقاته ذو الحليفة لاجتيازه عليها ولا يؤخر حتى يأتي الجحفة التي هي ميقاة الاصلي
فان اخر اساء ولزمه دم عند الجمهور واطلق النووي الاثم وفي الخلاف في مذهب مسلم
والمهذب وهذه المسألة فلعله اراد في مذهب الشافعي والا فالمعروف عند المالكية ان
الشامي اذا مر بذي الحليفة بغير احرام الى ميقاته الاصلي وهو الجحفة جاز له ذلك وان
كان الافضل خلافه وبه قال الحنفية واحمد واسحق وابن المنذر من الشافعية وقال ابن دقيق العيد
قوله ولاهل الشام الجحفة يشمل من مر من اهل الشام بذي الحليفة ومن لم يمر وقوله ولمن اتى
عليهن من غيرهن يشمل الشامي اذا مر بذي الحليفة وغيره فهما عمومان تعارضا انتهى ملخصا
ويحصل الانفكاك عنه ان قوله هن لهن مفسر لقوله مثلا وقت لاهل المدينة ذا الحليفة وان
المراد باهل المدينة ساكنوها ومن سلك طريق سفرهم فمر على ميقاتهم وقوله من غيرهن في خروج
من المدينة فليس له مجاوزة ميقات المدينة غير محرم ويترجح بهذا قول الجمهور وينتفي الضعف وغيره
كذا قال الحافظ العسقلاني **ممن اراد الحج والعمرة** وفيه دلالة على جواز دخول مكة بغير احرام
وسيأتي الكلام فيه ان شاء الله تعالى **ومن كان دون ذلك** يعني من كان بين الميقات ومكة
فمن حيث انشأ اي فمهله من حيث انشأ الاحرام وابتدأ وقصد الذهاب الى مكة يعني يهل
من ذلك الموضع وهذا متفق عليه الا ما روي عن مجاهد انه قال ميقاة نفس مكة واستدل
بان حرم على آفاقي ان يجاوز ميقاته من حيث شاء ولا دلالة فيه على ذلك لانه يختص
بمن كان دون الميقات الى جهة مكة ويؤخذ منه ان من سافر غير قاصد النسك فجاوز الميقات
ثم بدا له بعد ذلك فقصد النسك انه يحرم من حيث تجدد له القصد ولا يجب عليه الرجوع
الى الميقات لقوله فمن حيث انشأ **حتى اهل مكة** يجوز فيه الرفع والجر كما لا يخفى **من مكة** اي
لا يحتاجون الى الخروج الى الميقات للاحرام منه بل يحرمون من مكة كالافاقي الذي بين الميقات
ومكة فانه يحرم من مكانه ولا يحتاج الى الرجوع الى الميقات ليحرم منه والحاصل انه اذا اقصد المكي
الحج فمهله من مكة واختلف في افضل الاماكن التي يحرم منها كما سيأتي انشاء الله تعالى في حجة
مفردة واما اذا اقصد العمرة فمهله من الحل فيجب عليه ان يخرج الى الحل من مكة لعفصة عائشة رضي الله
عنها حين ارسلها النبي صلى الله عليه وسلم مع اخيها عبد الرحمن الى التنعيم لتحرم منه واختلف
في القارن فذهب الجمهور الى ان حكمه حكم الحاج في الاهلال من مكة وقال ابن الماجشون يجب عليه الخروج

فالجمهور اخذوا
بعموم الآية
واخذ داود الظاهري من نحو
قوله الحج اشهر معلومات

الى ادنى الحل ووجهه ان العمرة اتما تتدرج في الحج فيما عمل واحد كالطواف والسعي عند من يقول بذلك
واما الاحرام فمحله فيهما مختلف وجواب هذا الاشكال ان المقصود من الخروج الى الحل في حق المعتمر
ان يرد على البيت الحرام من الحل فيصح كونه واقعا عليه وهذا يحصل للقارن بمجرد وجه الى عرفة وهو من الحل
ورجوعه الى البيت لطواف الافاضة فحصل المقصود بذلك ايضا ثم ان جواز القران والتمتع للمكي
هو مذهب الشافعي واما عند نا فليس له قران ولا تمتع للمكي ولا لمن هو دون المواقيت ومطابقة الحديث
للترجمة من جهة ان قوله حتى اهل مكة من مكة وهو اعم من ان يكون المكي قاصدا الحج او العمرة لكن قصته
عائشة رضي الله عنها اختتمها بالحج كما عرف وفي الحديث بيان ان هذه المواقيت لاهل هذه البلاد و
لكنهم اختلفوا هل الافضل الاحرام منها او من منزله فقال مالك واحمد واسحق احرامه من الميقات
افضل واحتجوا بحديث الباب وشبهه وقال الثوري وابو حنيفة والشافعي وآخرون الاحرام من الموقت
رخصة واعتمدوا في ذلك على فعل الصحابة رضي الله عنهم فانهم احرموا من قبل المواقيت وهم ابن عباس
وابن مسعود وابن عمر وغيرهم رضي الله عنهم قالوا وهم اعرف بالسنة وقال الطحاوي وهذه المواقيت
وقت لتكون حدودا لايجاوزها من اراد الاحرام في حج او عمرة وهي لا تمنع من تقديم الاحرام عليها
والمواقيت للعبادات على ضربين احدهما هذه والثاني مواقيت الصلوة فانها ضربت حدودا لئلا
يتقدم الصلوة عليها وقال الكرماني الميقات الزماني للحج ايضا لايجوز ان يتقدم عليه فالحج والصلوة
متساويان فيما يتعلق بالزمان هذا واصولا اهل الظاهر تقتضي انه لا يجوز الاحرام الا من الميقات
الا ان يصح اجماع على خلافه قال ابو عمر كره مالك ان يحرم احد قبل الميقات وروي عن عمر رضي
رضي الله عنه انه انكر على عمران بن حصين احرامه من البصرة وانكر عثمان بن عفان رضي الله عنه على
عبد الله بن عامر احرامه قبل الميقات وفي تعليق البخاري كره عثمان رضي الله عنه ان يحرم من خراسان
وكرهان وكره الحسن وعطاء بن ابي رباح الاحرام من المواضع البعيدة دون القريبة وقال ابن بزيزة
في هذه الثلثة اقوال منهم من جوزه مطلقا ومنهم من كرهه مطلقا ومنهم من اجازه في البعيد دون
القريب وقال ابو حنيفة والشافعي الاحرام من جميع هذه المواقيت افضل لمن قوي على ذلك وقد صح
ان علي بن ابي طالب وابن مسعود وعمران بن حصين وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم احرموا من المواضع
البعيدة وعند ابن ابي شيبة ان عثمان بن ابي العاص احرم من البحشانية وهي قرية من البصرة وعن
ابن سيرين انه احرم هو وحميد بن عبد الرحمن ومسلم بن يسار من الي ارات واحرم ابو مسعود
من اشبلي بن وعن ام سلمة رضي الله عنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اهل بعمرة
من بيت المقدس غفر له وفي رواية ابي نعيم رضي الله عنه من اهل بحج او عمرة من المسجد الاقصى
الى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر او وجبت له الجنة شك عبد الله ايتهما قال
وعبد الله هو ابن عبد الرحمن احد رواة الحديث وقال ابو داود يرحم الله وكيعا احرم من بيت المقدس
يعني الى مكة واحرم ابن سيرين مع انس رضي الله عنه من العقيق ومعاذ رضي الله عنه من الشام وهذه
كلها خبر وقال ابن حزم لا يحل ان يحرم بالحج او بالعمرة قبل المواقيت فان احرم احد قبلها وهو مر
عليها فلا احرام له ولا حج ولا عمرة الا ان ينوي اذا صادف الميقات تجديد احرام فذلك جائز و
احرامه حينئذ تام ثم ان من اتى على ميقات من المواقيت لا يخلو اما ان يريد دخول مكة او لا يريد
قصد دخول مكة او لم يقصد وقال القرطبي اما من مر على الميقات قاصدا دخول مكة من غير نسك
وكان ممن لا يتكرر دخوله اليها فهل يلزمه دم او لا اختلف فيه اصحابنا وظاهر الحديث انه
انما يلزم الاحرام من اراد مكة لاحد المذكورين خاصة وهو مذهب ابن هرمز وابي مصعب وغيرهما
وقال ابن قدامة اما المجاوز للميقات ممن لا يريد النسك فعلى قسمين احدهما لا يريد دخول مكة
بل يريد حاجة فيما سواها فهذا لا يلزمه الاحرام بلا خلاف ولا شيء عليه في تركه الاحرام لانه
صلى الله عليه وسلم اتى بدرا مرتين ولم يحرم ولا احد من اصحابه ثم من بدا له الاحرام فمحل له المرور عليه
ان يحرم من موضعه ولا شيء عليه وبه يقول مالك والثوري والشافعي وصاحبا ابي حنيفة وحكى
ابن المنذر عن احمد في الرجل يخرج لحاجته وهو لا يريد الحج فحاذى ذا الحليفة ثم اراد الحج رجع الى
ذي الحليفة فيحرم وبه قال اسحق والقسم الثاني من يريد دخول الحرم اما الى مكة او غيرها فهم على
ثلاثة اضرب احدها من يدخلها لقتال مباح او من خوف او لحاجة متكررة كالحشاش والحطاب
وناقل الميرة ومن كانت له ضيعة يتكرر دخوله فهؤلاء لا احرام عليهم لان النبي
صلى الله عليه وسلم دخل يوم فتح مكة حلالا وعلى راسه المغفر وكذا الصحابة ولا نعلم ان احدا منهم
احرم يومئذ ولو وجب الاحرام على من يتكرر دخوله افضى الى ان يكون جميع زمنه محرما وبهذا قال الشافعي

تنبيه الافضل فى كل ميقات ان يحرم من طرفه الابعد من مكة فلو احرم من طرف الاقرب جاز
تنبيه آخر بعد المواقيت من مكة ذو الحليفة ميقات اهل المدينة قيل الحكمة فى ذلك ان يعظم
اجور اهل المدينة وقيل دفعا باهل الآفاق لان اهل المدينة اقرب الآفاق الى مكة اى ممن له ميقات
معين باب ميقات اهل المدينة وكذا من يأتى اليها من غير اهلها ولا يهلوا بالجوز
ان يقدر فيه ان الناصبة فيكون لا يهلوا فيكون عطفا على ما قبله ويجوز ان يكون
نهيا فافهم قول ذى الحليفة وهذه العبارة تشير الى ان البخارى من لا يرى تقديم الاحرام قبل
المواقيت وقد تقدم الكلام فى ذلك حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله
بن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل اشتبط المؤلف فى ايراده لفظ الخبر
مع ارادة الامر عدم جواز التقديم عليه فضلا فى الترجمة ولا يهلوا واراد التى التنزيهى بناء على ان
الافضل ان يحرم من الميقات لا قبله كما هو مذهب بعض العلماء كما سبق اهل المدينة من
ذى الحليفة واهل الشام من الجحفة واهل نجد من قرن وقرن تقدم قال عبد الله هو ابن عمر
رضى الله عنهما وبلغنى وفى رواية سالم عنه كما سيأتى بعد باب بلفظ زعموا ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم وفى رواية سالم ان النبى صلى الله عليه وسلم قال يهل اهل اليمن من يلملم وفى رواية
سالم قال ابن عمر رضى الله عنهما ولم اسمعه وتقدم فى العلم من وجه اخر بلفظ لم اقفه هل من النبى
صلى الله عليه وسلم وفى رواية زعموا فشعر بان الذى بلغهم ابن عمر رضى الله عنهما ذلك جماعة من الصحابة
رضى الله عنهم وقد ثبت ذلك من حديث ابن عباس رضى الله عنهما كما ذكر قبله ومن حديث جابر رضى الله
عنه رواه مسلم من حديث ابى الزبير انه سمع جابر بن عبد الله رضى الله عنه يسأل عن المهل فقال
سمعت احسبه رفع الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال مهل المدينة من ذى الحليفة والطريق الآخر
الجحفة ومهل اهل العراق من ذات عرق ومهل اهل نجد من قرن ومهل اهل اليمن يلملم ومن
حديث عائشة رضى الله عنها رواه النسائى من رواية القاسم عنها قالت وقت النبى صلى الله عليه
وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام ومصر الجحفة ولاهل العراق ذات عرق ولاهل اليمن
يلملم ومن حديث الحارث بن عمرو المنهمى رواه ابو داود عنه قال اتيت النبى صلى الله عليه وسلم
وهو بمنى او عرفات الحديث وفيه ووقت ذات عرق لاهل العراق قال قلت قال لو اعرف الخطأ
رضى الله عنه هو الذى وقت لاهل العراق ذات عرق لان العراق فى زماننا فتحت ولم تكن العراق
على عهد صلى الله عليه وسلم فالجواب ان هذا لم يفعل بل الذى وقت لاهل العراق ذات عرق هو
رسول الله صلى الله عليه وسلم كما صرح به فى رواية ابى داود والنسائى المذكورة انفا وكذلك وقت
لاهل الشام ومصر الجحفة ولم تكونا افتحتا فى زمنه صلى الله عليه وسلم وذلك لانه صلى الله عليه
وسلم علم ان سيفتح الله على امته الشام ومصر العراق وغيرها من الاقاليم يؤيد ذلك قوله صلى الله
عليه وسلم منعت العراق دينارها ودرهمها ومنعت الشام اردبها يعنى يستمتع وذات عرق بلدة
وهضبة بينها وبين مكة يومان وبعضى يوم وعرق بكسر العين هو الجبل الصغير وهى ارض سبخة
تنبت الطرفاء باب مهل اهل الشام حدثنا مسدد قال حدثنا حماد هو ابن
زيد عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس رضى الله عنهما قال وقت رسول الله صلى الله
عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل
اليمن يلملم فهن لهن ولمن اتى عليهن من غيرهن لمن كان يريد الحج والعمرة فمن كان
دونهن اى اقرب الى مكة داخل المواقيت فمهله اى موضع احرامه له ومكان احرامه او اهلاله
وهو الاظهر بالنسبة الى قوله من اهله فافهم من اهله وكذلك ويروى وكذا اى وكذا من
كان اقرب من هذا الاقرب حتى اهل مكة يهلون منها والحديث قدم قريبا باب
مهل اهل نجد حدثنا على هو ابن عبد الله المعروف بابن المدينى قال حدثنا سفيان هو ابن
عيينة قال حفظناه من الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب عن سالم عن ابيه وقت النبى صلى الله عليه
وسلم كرر الراجح مع تكرير حديث ابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم لاختلاف مشايخه واختلاف
الطرق فى حديثهما وفى بعض النسخ كما تراه واورد حديث ابن عمر رضى الله عنهما هنا من طريقين
احدهما عن على وهو هنا والاخر عن احمد حيث يقول حدثنا احمد هو ابن عيسى التستر محكذا قال
الجيانى وكذا نسبه ابو ذر وهذا الموضع حيث صرح بانه ابن عيسى وقال الكلاباذى قال لنا ابو احمد
محمد بن محمد بن اسحق الحافظ احمد عن ابن وهب فى جامع البخارى هو ابن اخى ابن وهب وقال
عبد الله الحاكم هذا وهم وغلط قال الكلاباذى قال لى ابو عبد الله بن منده كلما قال البخارى

من يلملم ع

في الجامع ثنا احمد عن ابن وهب قهو ان صالح ولم يخرج عن ابن اخي ابن وهب في الصحيح شيئا واذا قال
عن احمد بن عيسى بمصر قال حدثنا ابن وهب هو عبد الله بن وهب المصري قال اخبرني الاوزاعي
هو ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مُهَلّ اي موضع اهلال اهل المدينة ذو الحليفة
ومُهَلّ اهل الشام مَهْيَعَة بفتح الميم وسكون الهاء وفتح المثناة التحتية وبالعين المهملة وقيل بكسر
الهاء والصحيح هو الاول وقد فسرها بقوله وهي الجحفة بضم الجيم وقد تقدم وجه تسميتها بها
واهل نجد اي ومهل اهل نجد قرن اي قرن المنازل كما تقدم قال ابن عمر رضي الله عنهما سمعوا اي
الصحابة رضي الله عنهم وانما عم قرن ليشمل على القول الصحيح المحقق كما هنا ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال وقوله ولم اسمعه جملة معترضة بين قال ومقوله على هذه النسخة واما على النسخة التي
قوله ولم اسمعه بعد قوله صلى الله عليه وسلم ومهل اهل اليمن يلملم فيكون قوله ولم اسمعه جملة
حالية بعد القول ومقوله والله اعلم باب مُهَلّ من كان دون المواقيت اراد
من كان وطنه بين المواقيت ومكة حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن عمرو
هو ابن دينار عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل
المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل اليمن يلملم ولاهل نجد قرنا فهن لهن
ولمن اتى عليهن من غيرهم ممن كان يريد الحج والعمرة فمن كان دونهن فمن اهله حتى ان
اهل مكة يهلون منها وقدم الكلام في هذا الحديث مستوفى باب
مُهَلّ اهل اليمن حدثنا معلى بن اسد بضم الميم وفتح العين وتشديد اللام المفتوحة قال
حدثنا وهيب عن عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل و
لاهل اليمن يلملم هن لهن ولكل آت اتى عليهن من غيرهم وروى من غيرهن ممن اراد الحج والعمرة
فمن كان دون ذلك فمن حيث انشأ الاحرام وقصد الذهاب الى مكة حتى اهل مكة من مكة
يهود في فقد اهل الجر لكون حتى حرف جر بمنزلة الى ويجوز الرفع على انه مبتدأ وخبره محذوف اي يقول
حتى اهل مكة يهلون من مكة فيكون حتى ابتدائية تكميل كلي تأثم عن احمد انه سئل في اي سنة وقت
النبي صلى الله عليه وسلم المواقيت فقال عام حج انتهى وقد سبق حديث ابن عمر رضي الله عنهما في العلم بلفظ
ان رجلا قام في المسجد فقال يا رسول الله من اين تامرنا ان نهل باب بالتنوين وتركه
باعتبار ما فيه الى قوله ذات عرق لاهل العراق وذات عرق بكسر العين المهملة وسكون الراء بعدها
قاف تنبه او هضبة بينها وبين مكة يومان وبعض يوم سمي بذلك لان فيه عرقا وهو الجبل الصغير
وهي اربعون سنجة تنبت الطرفاء وقيل والمسافة بينها وبين مكة اثنان واربعون ميلا وهي الحد
الفاصل بين نجد وتهامة وبها بركة تعرف بعصر او صيف وبها من الابار الكبار ثلث آبار و
آبار صغار كثيرة وهي لبني هلال بن عامر بن صعصعة والعراق بكسر العين لغة الاستواء وقيل سمي بذلك
لانه على شاطئ دجلة والفرات حتى يتصل بالبحر وكل شاطئ ماء عراق وقيل لان اشجاره عروق
وفي الموعب لابن التياني العراق الذي يجعل على ملتقى طرفي الجلد اذا خرز فما سفل القربة وبه سمي
العراق لانه بين البر والريف وقال الجوهري العراق بلاد يذكر ويؤنث وقيل هو فارسي معرب اروان
وزعم ابن حوقل في كتاب البلدان تاليفه ان حد العراق من تكريت الى عباداني وعرضه من القادسية
على الكوفة وبغداد الى حلوان وعرضه بنواحي واسط من سواد واسط الحاجز الطيب وبنواحي البصرة
من البصرة الى صدود جي والذي يطيب بحدوده من تكريت فما يلي المشرق حتى يجوز بحدود شهرزور
ثم يمر على حدود حلوان وحدود الميمرة والطيب والصوس حتى ينتهي الى حدود جي ثم الى
البحر فيكون في هذا الحد من تكريت الى البحر تقويس ويرجع على حد الغرب من وراء البصرة في البادية على سواد
البصرة وبطائحها الى واسط ثم على سواد الكوفة وبطائحها الى الكوفة ثم على ظهر الفرات الى الانبار
الى تكريت تقويس ايضا فهذا المحيط بحدود العراق وهو من تكريت الى البحر مما يلي المشرق على تقويسه
نحو شهرزور ومن البحر اجمع في حد الغرب على تقويسه الى تكريت فنحو شهرزور ايضا وعرضه على سمت بغداد من
حلوان الى القادسية احدى عشرة مرحلة وعلى سمت سر من راى بين دجلة الى شهرزور والفيل نحو
خمس مراحل والعرض بواسط الى نواحي خوزستان نحو اربع مراحل حدثني علي بن مسلم بلفظ الفاعل من
الاسلام هو ابن سعيد ابو الحسن الطوسي سكن بغداد ومات سنة ثلاث وخمسين ومائتين قال
حدثنا عبد الله بن نمير بضم النون وفتح الميم مصغرا وقد تقدم في اول باب التيمم قال حدثنا عبيد الله

بن عمرو بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ابو عثمان القرشي العدوي عن نافع مولى ابن عمر
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال لما فتح هذان المصران فتح في رواية الاكثرين بضم الفاء على بناء لم يسم
فاعله وهذان المصران نائب عن الفاعل وفي رواية الكشميهني بفتح الفاء على البناء للفاعل وهذين المصرين
مفعوله وطوى ذكر الفاعل للعلم به والتعديد لما فتح الله هذين المصرين وكذا ثبت في رواية النسفي
في المستخرج وبه جزم القاضي عياض والمصران تثنية مصر والمراد بهما البصرة والكوفة والمراد فتحهما
غلبة المسلمين على اهلهما والا فهما من امصار المسلمين فان الكوفة بنيت في ايام عمر بن الخطاب رضي الله
سنة اربع عشرة وكذا البصرة في ايامه رضي الله عنه سنة سبع عشرة وبينهما عشرة فراسخ وليس
فيها مزروع على المطر اصلا لكثرة انهارها والكوفة على ذراع من الفرات اتوا ای المسلمون عمر رضي الله
عنه فقالوا يا امير المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حد لاهل نجد قرنا وهو جور عن طريقنا
وسكون الواو بعدها راء ای يميل والجور الميل عن القصد ومنه قوله لقوم ومنها جاء عن طريقنا
وانا ان اردنا قرنا شق علينا قال فانظروا حذوها بفتح الحاء المهملة وسكون الذال المعجمة
وفتح الواو بعدها ذال ای قدروا حذوت النعل بالنعل ای قدرت كل واحدة بصاحبتها ومنه حذوك
القذة بالقذة والمعنى اعتبروا ما يقابل الميقات من طريقكم التي تسلكونها من غير ميل فاجعلوها ميقاتا
لهم ای لهؤلاء الذين سألوا ذات عرق واحتج بهذا الحديث طاوس وابن سيرين وجابر بن زيد
على ان اهل العراق لا وقت لهم كونت سائر البلدان وانما يهلون من الميقات الذي يأتون عليه من الجهة
المذكورة وقال ابن المنذر اجمع عوام اهل العلم على القول بظاهر حديث ابن عمر رضي الله عنهما من ان عمر
رضي الله عنه حد لهم ذات عرق باجتهاد منه ولا يثبت فيه شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد
روى الشافعي من طريق ابي الشعثاء قال لم يوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المشرق شيئا فاتخذ
الناس يجبال قرن ذات عرق وروى احمد عن هشيم عن يحيى بن سعيد وغيره عن نافع عن ابن عمر رضي الله
عنهما فذكر حديث المواقيت وزاد فيه قال ابن عمر فأرى الناس ذات عرق على قرن وله عن عيينة عن صدقة
عن ابن عمر رضي الله عنه فذكر حديث المواقيت قال فقال له قائل فأين العراق فقال ابن عمر رضي الله عنهما
لم يكن يومئذ عراق وللشافعي من طريق طاوس قال لم يوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات عرق
ولم يكن حينئذ اهل العراق والصحيح الذي عليه الاكثر ثبات ان النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي وقته على
حسب ما علمه بالوحي من فتح المدائن والاقطار لانه وقت صلى الله عليه وسلم ذو الحليفة لاهل المدينة
فاذ ثبت ذلك فقد وقت ذات عرق لاهل العراق بما ذكرناه وقال جمهور العلماء من التابعين ومن بعدهم وابو حنيفة ومالك والشافعي
واحمد واسحق وابو ثور ان ميقات اهل العراق ذات عرق لانه ان ثبت توقيف عمر فهو من اهل العراق
من العقيق الذي يحاذي ذات عرق وقال في الام لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه حد ذات عرق
وانما اجتهد فيه الناس وهذا يدل على ان ميقات ذات عرق ليس منصوصا عليه وبه قطع الغزالي
والرافعي في شرح المسند والنووي في شرح مسلم وكذا وقع في المدونة لمالك وصحح الحنفية والحنابلة
وجمهور الشافعية والرافعي في الشرح الصغير والنووي في شرح المهذب انه منصوص عليه واحتجوا لذلك
بما رواه الطحاوي باسناده عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة
ذا الحليفة ولاهل الشام ومصر الجحفة ولاهل العراق ذات عرق ولاهل اليمن يلملم واخرج النسائي ايضا
نحوه وبحديث جابر رضي الله عنه اخرجه مسلم وفيه مهل اهل العراق ذات عرق واخرجه الطحاوي
ايضا بلفظه ولاهل العراق ذات عرق واخرج الطحاوي ايضا من حديث ابن رضي الله عنه انه سمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل اليمن يلملم
ولاهل البصرة ذات عرق ولاهل المدائن العقيق واخرجه الطبراني ايضا ثم قال الطحاوي فقد ثبت
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذه الاسانيد ميقات اهل العراق كما ثبت ميقات من سواهم انتهى
فلعل من قال انه غير منصوص عليه لم يبلغه هذه الاسانيد وبرأى ضعفها باعتبار ان كل طريق منها لا يخلو
عن مقال وبهذا قال ابن خزيمة روينا في ذات عرق اخبارا لا يثبت شيء منها عند اهل الحديث
وقال ابن المنذر لم نجد في ذات عرق حديثا ثابتا انتهى لكن الحديث بمجموع الطرق يقوى كما لا يخفى
واما ما علل من علله بان العراق لم تكن فتحت يومئذ فقال ابن عبد البر هي علة لان النبي صلى الله عليه
وسلم وقت المواقيت لاهل النواحي قبل الفتوح كونه علم بالوحي انها ستفتح فلما فتحت في ايام عمر
الشام والعراق كما سبق ذكره وبهذا اجاب الماوردي واخرون وقال الحافظ العسقلاني يظهر لي
ان مراد من قال لم يكن العراق يومئذ لم تكن في تلك الجهة ناس مسلمون وذلك لانه روى حديث ابن عمر
رضي الله عنهما بلفظ ان رجلا قال يا رسول الله من اين نحرم اذا نهلنا فاجابه وكانت جهة تجتاز رسول الله

صلى الله عليه وسلم كان من قبلها انا من مسلمون والله اعلم واما ما اخرجه ابو داود والترمذي عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المشرق العقيق فقد تفرد به يزيد بن ابي زياد
وهو ضعيف وان كان حفظه هذا مع بينه وبين حديث جابر رضي الله عنه وغيره ما يؤيد منها ان ذات عرق
ميقات الوجوب والعقيق ميقات الاستحباب لانه ابعد من ذات عرق ومنها ان العقيق ميقات
بعض العراقيين وهم اهل المدائن والآخر ميقات لاهل البصرة كما وقع ذلك في حديث ابن رضي الله عنه
عند الطبراني لكن اسناده ضعيف ومنها ان ذات عرق كانت اولا في موضع العقيق ثم حولت وقربت
الى مكة فعلى هذا ذات عرق والعقيق شيء واحد وبتعيين الاحرام من العقيق ولم يقل به احد ثم استحب
الشافعي الاحرام من العقيق وكان ابن رضي الله عنه يحرم من العقيق قال ابن المنذر وكان مالك واحمد
وابو ثور واصحاب الرأي يرون الاحرام من ذات عرق وكان ابو بكر الاحرام من ذات عرق يجزئ
وهو من العقيق احوط وحكى ابن المنير عن الحسن بن صالح انه كان يحرم من الرتبة وهو قول القاسم بن
عبد الرحمن وخصيف قال ابن المنذر وهو اشبه في النظر ان كانت ذات عرق غير منصوصة و
ذلك انها تحاذي ذا الحليفة وذات عرق بعدها ولكم فمن ليس له ميقات ان يحرم من اول
ميقات يحاذيه لكن لما سن عمر رضي الله عنه ذات عرق واتبعه الصحابة رضي الله عنهم واستمر
عليه العمل كان اولى بالاتباع واستدل به على ان من ليس له ميقات عليه ان يحرم اذا حاذى ميقاتا
من هذه المواقيت الخمسة ولا شك انها محيطة بالحرم فذو الحليفة شامية ويلملم يمانية فهي
مقابلها وان كانت احداها اقرب الى مكة من الاخرى وقرن شرقية والجحفة غربية فهي مقابلها وان
كانت احداها كذلك وذات عرق تحاذي قرنا فعلى هذا لا تخلو بقعة من بقاع الارض من ان
تحاذي ميقاتا من هذه المواقيت فبطل قول من قال من ليس له ميقات ولا يحاذي ميقاتا اهل عرفة
من مقدار البعد المواقيت واقربها ثم حكى فيه خروفا والغرض ان هذه الصورة لا تتحقق لما عرفت
الا ان يكون القائل بها وضعه فيمن لم يطلع على المحاذات كمن يجهلها وقد قال النووي في شرح المهذب
انه يلزمه ان يحرم على مرحلتين اعتبارا بقول عمر رضي الله عنه في توقيت ذات عرق وتعقب
بان عمر رضي الله عنه انما حدها لانها تحاذي قرنا وهذه الصورة انما هي حيث يجهل المحاذاة
فلعل القائل بالمرحلتين اخذ بالاقل لان ما زاد عليه مشكوك فيه لكن يقتضي الاخذ بالاحتياط
ان يعتبر الاكثر الابعد ويحتمل ان يفرق بين من عن يمين الكعبة وبين من عن شمالها لان المواقيت
التي عن يمينها اقرب من التي عن شمالها فيقدر لليمين الاقرب والشمال الابعد والله اعلم ثم ان
مشروعية المحاذاة مختصة بمن ليس له امامه ميقات معين فاما من له ميقات معين كاهل البصرة
مثلا يمر بعد ذي الحليفة فليس عليه ان يحرم منها بل له التاخير حتى يأتي الجحفة ثم العقيق
المذكور هنا واد يمتد في ماوه وعود تهامة وهو العقيق الذي بجذاء ذات عرق قاله الزمخشري
وهو غير العقيق الذي بينه وبين المدينة اربعة اميال بقرب البقيع وسيأتي وقال البكري
العقيق على وزن قتيل عقيقان عقيق بني عقيل وعقيق المدينة واصرهما قريب من الاخر وقال ياقوت
العقيق عشرة مواضع وعقيقا المدينة اشهرها واكثر ما يذكر في الاشعار اياها وعن الاصمعي
الاعقة الاودية باب كذا في الاصول بغير ترجمة اراد به الفصل كما جرت به عادة
المؤلفين يذكرون بابا ثم يذكرون فيه فصلا وانما يفعلون ذلك لتعلق المذكور فيه بما قبله وهنا
كذلك لانه ذكر فيه انه صلى الله عليه وسلم صلى بالبطحاء وبذي الحليفة وهذا له تعلق بالاحرام من حيث
ان صلوة ركعتين عند ارادة الاحرام من الميقات مستحبة وقد ترجم عليه صاحب التوضيح باب
نزول البطحاء والصلوة بذي الحليفة وحكى قطب الدين الحلبي انه في بعض النسخ قال وسقط في نسخة
سماعنا لفظ باب وفي شرح ابن بطال الصلوة بذي الحليفة حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ناخ بالنون والخاء المعجمة اي برك بعيره والمراد انه نزل بالبطحاء بذي الحليفة وانما قيد بهذا
لان في مكة ايضا بطحاء وبذي قار ايضا بطحاء وايضا بطحاء ازهر فهذه اربعة وبطحاء ازهر
نزله صلى الله عليه وسلم في بعض غزواته وهذه البطحاء المذكورة هنا يعرفها اهل المدينة بالمعرس
صلى بها يحتمل ان تكون الاحرام ويحتمل ان تكون الفريضة وسيأتي ان شاء الله تعالى من حديث
انس رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم صلى العصر بذي الحليفة ركعتين وعلى الاحتمال الثاني يحتمل ان
يكون ذلك النزول في الذهاب وهو الظاهر من تصرف المؤلف ويحتمل ان يكون في الرجوع ويؤيده
حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي يعين بلفظ واذا رجع صلى بذي الحليفة ببطن الوادي وبات حتى

اصح ويمكن الجمع بانه كان يفعل الامرين ذهابا وايابا كذا قال الحافظ العسقلاني وقال العيني بل الظاهر
انه كان يصلي في رجوعه لانه صلى الله عليه وسلم اري في المنام وهو معرس في هذه البلدة انه قيل له انك
ببطحاء مباركة فلذلك كان صلى الله عليه وسلم يصلي فيها تبركا بها وتجعلها عند رجوعه من مكة موضع
مبيته ليكون منها الى المدينة ويدخلها في صدر النهار ويبتدئ باخبار القادمين على اهليهم فتهيئ
المراة وهو في معنى كراهية الطروق ليلا من الشعث هذه الصلوة ليست الصلوة التي تصلى وقت الحرم
لان التي تصلى وقتا لاحرام سنة وهذه الصلوة مستحبة وقال ابن عبد البر هذا عند مالك وغيره
من اهل العلم مستحب مستحسن مرغب فيه وليس بسنة من سنن الحج ولا المناسك التي يجب بها على تاركها
ذرية اودم ولكنه حسن عندهم كلهم الا ابن عمر رضي الله عنهما فانه جعله سنة وهذا معنى قوله
وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يفعل ذلك المذكور من النزول بالبطحاء بذي الحليفة والصلاة
فيها وقال النووي قال اصحابنا لو ترك هذه الصلوة فاتته الفضيلة ولا اثم عليه والحديث اخرجه
مسلم في الحج وكذا ابو داود والنسائي باب خروج النبي صلى الله عليه وسلم على طريق
الشجرة قال المنذري هي على ستة اميال من المدينة وعند البكري هي من البقيع وقال القاضي عياض
هو موضع معروف على طريق من اراد الذهاب الى مكة من المدينة كان صلى الله عليه وسلم يخرج منه الى
ذي الحليفة فيبيت بها واذا رجع بات بها ايضا ودخل على طريق المعرس هذا وسيجيء بيانه ان شاء الله
تن حدثنا ابراهيم بن المنذر بلفظ الفاعل من الانذار قال حدثنا انس بن عياض وقد مر في باب
التبتل في البيوت عن عبيد الله هو ابن عمر العمري عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج اي من المدينة من طريق الشجرة التي عند مسجد ذي الحليفة
ويدخل اي المدينة من طريق المعرس بلفظ اسم المفعول من التعريس وهو موضع النزول عند آخر
الليل وقيل موضع النزول مطلقا وقال ايتي يخرج من مكة من طريق الشجرة ويدخل مكة من طريق المعرس
عكس ما ذكرناه وتمام الحديث لايسأل عنه قال النووي والمعرس موضع معروف بقرب المدينة على
ستة اميال منها وان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج الى مكة يصلي في مسجد
الشجرة واذا رجع يصلي بذي الحليفة ببطن الوادي وبات اي بذي الحليفة حتى يصبح ثم
يتوجه الى المدينة وذلك لان الاولى يتجنب الناس اهاليهم وقال ابن بطال كان صلى الله عليه وسلم
يفعل ذلك كما يفعل في العيد يذهب من طريق ويرجع من اخرى وقد تقدم القول في حكم ذلك
مبسوطا وقيل نزوله هناك لم يكن قصدا وانما كان اتفاقا حكاه اسمعيل القاضي في احكامه
عن محمد بن الحسن وتعقبه والصحيح انه كان قصدا لئلا يدخل المدينة ليلا ويدل عليه قوله وبات
حتى يصبح والمعنى فيه وهو التبرك به كما سيأتي ان شاء الله تعالى باب قول النبي صلى الله
عليه وسلم العقيق مبتداء خبره قوله واد وقوله مبارك صفته وفي رواية بعضهم وادي
المبارك باللام وباضافة واد اليه والمعنى وادي الموضع المبارك والمراد وادي العقيق
وهو مقرب البقيع بينه وبين المدينة اربعة اميال روى الزبير بن بكار في اخبار المدينة ان
نبعا لما رجع من المدينة المخدر في مكان فقال هذا عقيق الارض سمي العقيق وقال الجوهري
العقيق واد بظاهر المدينة وكل مسيل شقه ماء السيل والمراد هنا هو الاول وليس هو المذكور
في الترجمة من قول النبي صلى الله عليه وسلم وانما حكاه عن الاتي الذي اتاه لكن روى
ابو حامد بن عدي من طريق يعقوب بن ابراهيم الزهري عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله
عنها مرفوعا تخيروا بالعقيق فانه واد مبارك فكانه اشار الى هذا وقوله تخيروا بالخاء المعجمة
والتحتانية اومن التخير والمراد به النزول هناك حدثنا الحميدي بضم الحاء المهملة وفتح الميم وبالدال
المهملة ابوبكر عبد الله وقد مرت في اول الصحيح قال حدثنا الوليد بفتح الواو وبكر اللام هو ابن
مسلم وقد مر في وقت المغرب في كتاب الصلاة وبشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة بن بكر بضم الموحدة
الشيباني بكسر الغوقانية وتشديد النون وسكون التحتانية وبالسين المهملة نسبة الى شيبان بلدة
كانت في جزيرة في وسط بحيرة تعرف ببحيرة تنيس شرقي ارض مصر وبشر هذا قد مر في باب من اضاف الصلاة
قال الاوزاعي حدثنا يحيى بن ابي كثير عن عكرمة مولى ابن عباس
انه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول انه سمع عمر رضي الله عنه يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
بوادي العقيق قال ابان بمعنى في يقول اتاني الليلة آت من ربي هو جبريل عليه السلام كما صرح
بذلك في رواية ابي ذر ويحتمل ان يكون هو اسرافيل عليه السلام لانه ايضا نزل اليه صلى الله عليه
وسلم مرة كما ورد في الخبر فقال صل في هذا الوادي المبارك قال الكرماني ظاهره ان هذه الصلوة

صلوة كالاحرام وقيل كانت صلوة الصبح والاول اظهر وقل عمرة في حجة برفع عمرة في رواية الاكثرين ونصبها في رواية ابي ذر اما النصب فعلى حكاية اللفظ اي قل جعلها عمرة في حجة واما الرفع فعلى انها خبر مبتدا محذوف اي قال هي عمرة في حجة وقال الخطابي امكان تكون نفي بمعنى مع كانه قال عمرة مع حجة واما ان يراد عمرة مدرجة في حجة على مذهب من راى ان عمل العمرة يدخل في عمل الحج فيجزي بهما طواف واحد هذا وذلك لاحتمال انثاني قبيد والعقد منه فمن قال انه يعتمر في تلك السنة بعد فراغ حجه لانه صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك وقال الطبري يحتمل ان يكون امر بان يقول ذلك لاصحابه ليعلمهم مشروعية القران وهو كقوله دخلت العمرة في الحج ورد عليه ابن المنير في الحاشية فقال ليس هو نظيره لان قوله دخلت الخ تاسيس قاعدة وقوله عمرة في حجة باستكمر فيستدعي الوحدة فهو اشارة الى الفعل الواقع من القران اذ ذاك وفي الحديث فضل العقيق كفضل المدينة وفيه فضل الصلوة فيه ومطلوبيتها عند الاحرام لاسيما في هذا الوادي المبارك وهو من هبط العلم وكانة الامام روى عن الحسن البصري فانه استحب كونها بعد الفرض وقال الطبري ومعنى الحديث الاعلام بفضل المكان لا ايجاب الصلوة فيه لقيام الاجماع على ان الصلوة في هذا الوادي ليست بفرض والحاصل ان صلوة ركعتين من سنة الاحرام لانه صلى الله عليه وسلم امر بذلك امر ارشاد وانه صلى ركعتين ولا يصليهما في الوقت المكروه وقال النووي فان كان احرامه في وقت من الاوقات المنهي فيها عن الصلوة لم يصلهما هذا هو المشهور وفيه وجه لبعض اصحابنا انه يصليهما فيه لان سببهما ارادة الاحرام وقد وجد ذلك وفيه ايضا استحباب نزول الحاج في هذه الوادي وصيبتهم بها ليجمع اليهم من تاخر عنهم ممن اراد مرافقتهم وليستدرك حاجته من فيها فيرجع اليها من قرب وفيه ايضا افضلية القران والدلالة على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا في حجة الوداع وذلك لانه صلى الله عليه وسلم امر ان يقول عمرة في حجة فيكون ما مورا بان يجمع بينهما من الميقات وهو احد القران فاذا كان ما مورا به استحال ان يكون مخيرا فيما امر به لا يقال لا نسلم الدلالة على افضلية القران ولا على كون النبي صلى الله عليه وسلم قارنا كيف وقد جاء في روايات اخرى قل عمرة وحجة بالواو فيحتمل ان يراد ان يحرم بعمرة اذا فرغ من حجه قبل ان يرجع الى منزله فكانه قال اذا حججت فصل لتلك بعمرة لانقول رواية البخاري وغيره قل عمرة في حجة وهذه هي الصحيحة وهي تدل على انه صلى الله عليه وسلم امر ان يجعل العمرة في الحجة وهي صفة القران والتي بواو العطف لا تنفي ذلك لان الواو المطلق الجمع كما لا يخفى ورجال اسناد الحديث ما بين دمشقي وهو الوليد والاوزاعي وبياضي طائفي وهو يحيى ومدني وهو عكرمة وقد اخرج منه المؤلف في المزارعة والاعتصام ايضا واخرجه ابو داود وابن ماجة في الحج **حدثنا** محمد بن ابي بكر بن علي بن عطاء بن مقدم ابو عبد الله المعروف بالمقدمي قال **حدثنا** فضيل بن سليمان النميري وهو فرضي المسجد النبوي على طريق المدينة قال **حدثنا** موسى بن عقبة بن ابي عياش الاسدي قال **حدثني** سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رئي بضم الراء وكسر الهمزة اي رآه غيره هكذا رواية كريمة وروى عارك بضم الهمزة وكسر الراء اي في المنام وقال الكرماني راى الرجل المعروف من الرؤيا وفي بعضها اري بلفظ المجهول من الاراءة مقلوبا وعني بقلوب هذا وفي رواية مسلم اتى في معرسه وهو معرس بكسر الراء وعلى لفظ الفاعل من التعريس هذا من رواية الكشميهني ويروى وهو في تعريسه بفتح الراء وكذا في رواية مسلم اي في موضع تعريسه وهو النزول عند اخر الليل كما سبق والجملة حالية بذي الحليفة بطن الوادي اي وادي العقيق وبهذا يطابق الحديث الترجمة قيل له انك ببطحاء مباركة قال موسى بن عقبة الراوي عن سالم وقد اناخ بنا سالم حال كونه يتوخى بالخاء المعجمة اي يتحرى ويقصد بالمناخ بضم الميم وهو المبرك الذي كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يناخ من اناخ اناخة اي بروك بعيره حال كونه يتحرى اي يقصد معرس رسول الله صلى الله عليه وسلم اي موضع تعريس صلى الله عليه وسلم وهو اي موضع تعريسه صلى الله عليه وسلم اسفل المسجد بالنصب كما في قوله تعالى والركب اسفل منكم قال الكرماني والنصب هو الرواية ويجوز الرفع بتبدا وخبر والمراد بالمسجد الذي كان هناك في ذلك الزمان الذي بطن الوادي بينه اي بين المعرس كذا قيل والظاهر ان ضمير بينه راجع الى المسجد ويروى بينهم اي بين المعرسين المذكورين وبين الطريق خبر بعد خبر لقوله وهو وقوله وسط من ذلك خبر بعد خبر ايضا ويروى وسطا بالنصب ووجهه ان يكون حالا بمعنى متوسطا وقال قوله وسط بعد قوله بينه وبين الطريق بيان انه في حاق الوسط لا قرب له الى احد الجانبين كما هو المشهور من الفرق بين الوسط بتحريك السين والوسط بسكونها وقد ظرف من قال الوسط بالتحريك ساكن وبالسكون متحرك والحديث اخرجه المؤلف في الاعتصام والمزارعة ايضا واخرجه مسلم والنسائي في الحج والله اعلم

باب غسل الخلوق بفتح الخاء المعجمة وضم اللام المخففة وبالقاف

فرسه من الطيب مركب فيه ذعفران ثلاث مرات من ثياب وقال ابو عاصم النبيل واسمه الضحاك بن مخلد وهو من شيوخ البخاري من افراده وهذا بصورة التعليق وقال الحافظ العسقلاني ولم اره عنه الا بصيغة التعليق وبذلك جزم الاسمعيلي فقال ذكره عن ابي عاصم بلاجزم وقال ابو نعيم ذكره بلا رواية وقال الكرماني وفي بعض النسخ العراقية حدثنا محمد قال حدثنا ابو عاصم فهو اما محمد بن المثنى المعروف بالزمن واما محمد بن بشار بالشين المعجمة قال اخبرنا ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج بضم الجيم وفتح الراء وقد مر ذكره مرارا قال اخبرني عطاء هو ابن ابي رباح ان صفوان بن يعلى ذكره ابن حبان في الثقات وروى له جماعة سوى ابن ماجة اخبره ان يعلى بن امية بفتح الهمزة وفتح الميم وتشديد التحتانية التيمي الكلي ابو ظفر او ابو خالد او ابو صفوان وهو معروف يعلى بن منية بضم الميم وسكون النون وفتح المثناة التحتانية ويقال منية جدته وهي منية بنت همزوان اخت عبيد بن همزوان ويقال منية بنت جابر اسلم يوم الفتح وكان جوادا ممدوحا فاتكا مع وشهد طائفا وحنينا وتبوك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية وعشرون حديثا للبخاري ثلاثة وقتل بصفين مع علي رضي الله عنه سنة سبع وثلاثين قال عمرو رضي الله عنه قيل فيه القطاع لانه قال ان يعلى قال لعمر وقيل ان يعلى اخبره انه قال لعمر رضي الله عنه اهتم اذا كان صفوان حضر احجتهما فيكون متصلا لكن سيأتي ان شاء الله تعالى في ابواب العمرة من وجه اخر عن صفوان بن يعلى عن ابيه فذكر الحديث والله اعلم ارى النبي صلى الله عليه وسلم من الرؤية التي تقتضي مفعولين حين يوحى اليه على البناء للمفعول قال ابن يعلى فجئته فرفعت ثوبا فنظرت اصل بينا وبينا بين زيدت فيه الميم والالف وهو ظرف زمان يضاف الى جملة وغيرها وقد يحتاج الى جواب بثم بمعنى وهنا الجملة قوله النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة كعنبة بالجيم وسكون العين وتخفيف الراء وربما يقولها العراقيون بكسر الجيم والعين وتشديد الراء وكذا الحذاق في الحديبية والاكثر اضمها وهي بين الطائف ومكة ادنى الى مكة وقال ابن الاثير هي قريب من مكة وهي في الحل وبينها وبين الاحرام اثنا عشر ميلا وقال ياقوت هي غير الجعرانة التي بارض العراق قال سيف بن عمر نزلها المسلمون لقتال الفرس وقال يوسف بن ماهك اعتمر منها ثلاثة بنى عليها الصلبة والسلام يعني الجعرانة التي بقرب مكة ومعه نفر من اصحابه الجملة حالية جاءه رجل جواب بينا وفي الرواية الآتية بعد ابواب بلفظ جاء اعرابي قال الحافظ العسقلاني ولم اقف على اسمه لكن ذكر ابن حبيون في الذيل عن تفسير الطرطوشي ان اسمه عطاء بن منية قال ابن حبيون ان ثبت ذلك فهو اخو يعلى راوي الخبر ويجوز ان يكون خطأ من اسم الراوي فانه من رواية عطاء عن صفوان بن يعلى بن منية عن ابيه وبينهم من لم يذكر بين عطاء ويعلى اصلا وقال سراج الدين ابن الملقن صاحب التوضيح هذا الرجل يجوز ان يكون عمرو بن سواد اذ في كتاب الشفاء للقاضي عياض عنه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وانا متخلق فقال ودس ودس حط حط وغشيني فتغيب بين ثوبي فاد جعني الحديث لكن عمرو هذا لا يدرك ذا فانه صاحب ابن وهب انتهى كلامه واعترض عليه الحافظ العسقلاني من ثلاثة من وجهين اما الاول فباعما ليست هذه القصة شبيهة بتلك القصة حتى يغتر صاحبها بها واما ثانيا فبان في الاستدراك غفلة عظيمة لان من يقول اتيت النبي صلى الله عليه وسلم لا يحتمل فيه انه صاحب ابن وهب صاحب مالك بل ان ثبت فهو اخر وافق اسمه اسم ابيه واسم ابيه اسم ابيه والغرض انه لم يثبت قال لانه انقلب على شيخنا واما الذي في الشفاء سواد بن عمرو انتهى وقال لعيني رايت بخط من اخذ عنه هذا المعترض على هامش الورقة التي في هذا الموضع من كتاب التوضيح قال فانظره الذي في الشفاء سواد بن عمرو ذكره في الباب الثاني من القسم الثالث والفضله واما حديث سواد بن عمرو اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وانا متخلق فقال ودس ودس حط حط وغشيني فتغيب في ثوبي فاوجعني فقلت اقصاص يا رسول الله فكشف لي عن بطنه اخرجه ابن مردويه في تفسيره من طريق ابي صالح عن ابن عباس ولعله لم يرد في بعض التصحيف الا تنبيهه فلما كان منه اجماع لم يقصد طلب التخلل منه هذا وقد روى الطحاوي من طريق ابي حفص بن عمرو عن يعلى انه مر على النبي صلى الله عليه وسلم وهو متخلق فقال ان امرأة قال فاذهب فاغسله فقد يتعقب من لا خبرة له ان يعلى بن امية هو صاحب القصة وليس كذلك فانه راوي هذا الحديث يعلى بن مرة الثقفي في قصة اخرى غير قصة صاحب الاحرام ثم روى الطحاوي في موضع اخر ان يعلى بن امية صاحب القصة قال ثنا سليمان بن شعيب ثنا عبد الرحمن هو ابن زياد الرصاصي ثنا شعبة عن قتادة عن عطاء بن ابي رباح قال ان رجلا يقال له يعلى بن امية احرم وعليه جبة فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان ينزعها قال قتادة قلت لعطاء انما كنا نرى ان نشقها فقال عطاء ان الله لا يحب الفساد فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل احرم بعمرة وهو متضمخ بطيب جملة حالية والمتضمخ بالشيء

والحاء المعجمتين بمثال ينضخ بالطيب اذا ملح به وبلوت فسكت النبي صلى الله عليه وسلم ساعة فجاءه الوحي
فاشار عمر رضي الله عنه الى يعلى فجاء يعلى وعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوب قد ظل به بفتح الظاء
وكسر الطاء المهملة اى جعل عليه كالظلة يستظل بها وهن الجولة المقدرة بقدر صفة الثوب ويجوز
ان تكون حالية فاخرج فادخل اى يعلى راسه تحت الثوب فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم محمر الوجه
كلمة اذا للمفاجاة وهو يغط بفتح الياء التحتانية وكسر الغين المعجمة بعدها طاء مهملة اى ينفخ وهو
من الغطيط وهو صوت النفس المتردد من النائم او المغمى عليه ويقال الغطيط صوت به نحو جوف
كغطيط النائم اى يجيء ويذهب صوته الذى يردده فى حلقه ومع نفسه وسبب ذلك شدة الوحى وثقله
وهو كقوله فقت انا سئلتى عليك قولا ثقيلا وكان سبب ادخال يعلى راسه فى تلك الحال انه كان
يحب لو يراه فى حالة نزول الوحى كما سياتى ان شاء الله تعالى فى ابواب العمرة من وجه آخر فكان يقول
ذلك لعمر رضي الله عنه فقال الله عز وجل فانظروا كانه علم ان ذلك لا يشق على النبى
صلى الله عليه وسلم ثم سرى عنه بضم السين المهملة وكسر الراء المشددة اى كشف عنه شيئا فشيئا كما يدل
ما قبله وهو برحاء الوحى وروى بتخفيف الراء المكسورة ايضا والرواية بالتشديد اكثر فقال صلى الله عليه
وسلم اين الذى سال عن العمرة فاتى برجل فقال اغسل الطيب الذى بك وهو اعم من ان يكون بثوبه
او بدنه ثلاث مرات مبالغة فى الازالة ولعل الطيب الذى كان على هذا الرجل كان كثيرا ويؤيد قوله
منتضخ فان باب التفعل يجيء للمبالغة وقال القاضى يحمل قوله ثلاث مرات على انه صلى الله عليه وسلم
قال ثلاث مرات اغسل الطيب الذى بك يدل على صحته ما روى من عادة النبى صلى الله عليه وسلم فى كلامه
انه كان اذا تكلم بكلمة اعادها ثلاثا انتهى وانزع عنك الجبة وفى رواية ابى داود امره ان ينزعها مرتين
ويغتسل مرتين او ثلاثا واصنع فى عمرتك ما تصنع فى حجك وفى رواية الكشميهنى كما تصنع وسياتى
ان شاء الله تعالى فى ابواب العمرة بلفظ كيف تامرنى ان اصنع فى عمرتى ولمسلم من طريق قيس بن سعد عن
عطاء وما كنت صانعا فى حجك فاصنع فى عمرتك ويدل هذا على انه كان يعرف اعمال الحج دون ذلك
وقال ابن العربى كانهم كانوا فى الجاهلية يخلعون الثياب ويجتنبون الطيب فى الاحرام اذا حجوا
وكانوا يتباهلون فى ذلك فى العمرة فاخبره النبى صلى الله عليه وسلم ان حجها واحد وقال ابن المنير فى
الحاشية قوله واصنع معناه اترك لان المراد بيان ما يجتنبه المحرم فيؤخذ منه فائدة حسنة
وهى ان الترك فعل قال واما قول ابن بطال اراد الادعية وغيرها مما يشترك فيه الحج والعمرة فهذا لفظ
لان الترك مشتركة بخلاف الاعمال فان فى الحج اشياء زائدة على العمرة كالوقوف وما يعقبه وقال
النووى كما قال ابن بطال وزاد ويستثنى من الاعمال ما يختص به الحج وقال الباجى المامور به غير نوع
الثوب وغسل الخلوق لانه صح له بهما فلم يبق الا الفدية كذا قال ولا وجه لهذا الحصر وقد تبين
من طريق اخرى ان المامور به هو الغسل والنزع وذلك ان عند مسلم والنسائى من طريق سفيان عن
عمرو بن دينار عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن ابيه قال الى النبى صلى الله عليه وسلم يعنى رجلا وهو بالجعرانة
وانا عند النبى صلى الله عليه وسلم وعليه مقطعات يعنى جبة وهو متضمخ بالخلوق فقال انى احرمت
بالعمرة وعلى هذا وانا متضمخ بالخلوق فقال له النبى صلى الله عليه وسلم ما كنت صانعا فى حجك فاصنعه
فى عمرتك فقلت لعطاء القائل هو ابن جريج اراد الانقاء حين امره ان يغسل ثلاث مرات قال نعم
وهذا يدل على انه فهم من السياق ان قوله ثلاث مرات من لفظ النبى صلى الله عليه وسلم لكن يحتمل ان
يكون من كلام الصفوانى وانه صلى الله عليه وسلم اعاد لفظ اغسله مرة ثم مرة على عادته انه كان اذا تكلم
بكلمة اعادها ثلاثا لتفهم عنه كما سبق نقلا عن القاضى عياض واعترض الشيخ على المؤلف رحمه الله
بانه ليس فى حديث الباب ان الخلوق كان على الثوب كما فى الترجمة وانما فيه ان الرجل كان متضمخا
وقوله له اغسل الطيب الذى بك يوضح ان الطيب لم يكن فى ثوبه وانما كان على بدنه ولو كان على الجبة كما
فى نزعها كفاية من جهة الاحرام انتهى والجواب انا لا نسلم ذلك لان فى الحديث وهو متضمخ بطيب
وهو اعم من ان يكون على بدنه او على ثوبه وكذا قوله صلى الله عليه وسلم اغسل الطيب الذى بك اعم
من ان يكون على بدنه او على ثوبه كما بنيت عليه على ان الخلوق فى العادة يكون فى الثوب على ان عادة
المؤلف رحمه الله ان يشير الى ما وقع فى بعض طرق الحديث الذى يورده فى الترجمة وسياتى ان شاء الله تعالى
فى محرمات الاحرام من وجه آخر بلفظ عليه قميص فيه اثر صفرة وروى ابو داود الطيالسى فى مسنده عن
شعبة عن قتادة عن عطاء بلفظ راى رجلا عليه جبة عليها اثر خلوق وروى مسلم قال حدثنى
اسحق بن منصور قال اخبرنا ابو على عبيد الله بن عبد المجيد حدثنا رباح بن ابى معروف قال سمعت عطاء
قال اخبرنى صفوان بن يعلى عن ابيه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتاه رجل عليه جبة بها اثر

من خلوق فقال يا رسول الله اني احرمت بعمرة فكيف افعل فسكت النبي صلى الله عليه وسلم عنه فلم يرجع اليه وكان عمر رضي الله عنه يستر اذا انزل عليه الوحي بظلة فقلت لعمر رضي الله عنه اني احب اذا انزل عليه الوحي ان ادخل راسي معه في الثوب فجئته فادخلت راسي معه في الثوب فنظرت اليه فلما سري عنه قال اين السائل آنفا عن العمرة فقام اليه الرجل فقال انزع عنك جبتك واغسل اثر الخلوق الذي بك وافعل في عمرتك ما كنت فاعلا في حجك وهذا ينادي بأعلى صوته ان اثر الخلوق كان على ثوب الرجل وليس على بدنه وفي رواية ابي علي الطوسي عليه جبة فيها ردع من زعفران الحديث وروى البيهقي من حديث ابي داود الطيالسي ثنا شعبة عن قتادة عن عطاء عن يعلى مرفوعا واني رجله عليه جبة عليها اثر خلوق او صفرة فقال خلعها عنك واجعل في عمرتك ما تجعل في حجتك قال قتادة قلت لعطاء كنا نسمع انه قال شقها قال هذا فساد والله لا يحب الفساد وعند ابي داود فامره ان ينزعها ويغسلها مرتين او ثلاثا وعنه مخلعها من راسه وقال سعيد بن منصور ثنا هشيم انا عبد الملك ومنصور وغيرهما عن عطاء عن يعلى بن امية ان رجلا قال يا رسول الله اني احرمت وعلي جبتي هذه وعلى جبته ردع من خلوق الحديث وفيه فقال اخلع هذه الجبة واغسل هذا الزعفران فهذه الاحاديث كلها ترد على اسمعيل ان الطيب لم يكن على قوله وانما كان على بدنه والله اعلم وفي الحديث جواز نظر الرجل الى غيره وهو يعظ شيئ وادخال راسه في عطائه اذا علم انه لا يكره ذلك في ذلك الوقت لان فيه تقوية الايمان بمشاهدة حال الوحي الكريم وكذلك عمر رضي الله عنه علم ذلك من الرسول صلى الله عليه وسلم حتى قال تعال فانظر وفيه ان المفتي اذا لم يعلم حكم المسألة امسك عن جوابها حتى يعلمه وفيه ان من الاحكام التي ليست في القرآن ما هو يوحى ولا يتلى وفيه انه صلى الله عليه وسلم لم يامر الرجل بالفدية فاخذ به الشافعي والثوري وعطاء واسحق وداود واحمد في رواية قالوا ان من لبس شيئا من احرامه ما ليس له لبسه جاهلا فلا فدية عليه والناسي في معناه وقال ابو حنيفة والمزني في رواية عنه يلزمه اذا غطى راسه ووجهه متعمدا او ناسيا يوما الى الليل فان كان اقل من ذلك فعليه صدقة يتصدق بها وعن مالك يلزمه اذا انتفع بذلك وطال لبسه عليه وفيه المبالغة في الانقاء من الطيب وفيه ان المحرم اذا كان عليه مخيط نزعه ولا يلزمه تمزيقه ولا شقه فلذا قال النخعي والشعبي حيث قالا لا يلزمه من قبل راسه لئلا يصير معطيا راسه اخرجه ابن ابي شيبة عنهما وعن علي رضي الله عنه نحوه وكذا عن الحسن وابي قلابة وقد وقع عند ابي داود بلفظ اخلع عنك الجبة فخلعها من قبل راسه وعن ابي صالح وسالم يخلعه من قبل رجليه وعن جعفر بن محمد بن علي رضي الله عنه اذا احرم وعليه قميص لا ينزعه من راسه بل يشقه ثم يخرج منه وفيه غسل الطيب عند الاحرام واختلف العلماء في استعمال الطيب عند الاحرام واستدامته بعد فكرهه قوم ومنعوه منهم مالك ومحمد بن الحسن ومنهما عمر وعثمان وابن عمر وعثمان بن ابي العاص رضي الله عنهم وكذا عطاء والزهري وخالفهم في ذلك آخرون فاجازوه منهم ابو حنيفة والشافعي تمسكا بحديث عائشة رضي الله عنها طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي لاحرامه حين احرم ولحله حين احل قبل ان يطوف بالبيت وفي رواية للبخاري كما سياتي وطيبته بيميني قبل ان يفيض وعنها كاني انظر الى وبيص المسك في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم والوبيص بالصاد المهملة البريق واللمعان قالا وحديث يعلى انما امره بغسل ما عليه لان ذلك الطيب كان زعفرانا وقد نهى الرجل عن التزعفر مطلقا محرما كان او غير محرم ولنا جواب اخر ان قصة يعلى كانت بالجعرانة كما ثبت في هذا الحديث وهي في سنة ثمان بلا خلاف وحديث عائشة رضي الله عنها كان في حجة الوداع سنة عشر بلا خلاف وانما يؤخذ بالآخر فالآخر من الامرين ولا يقال ان ذلك الوبيص الذي ابصرته عائشة رضي الله عنها انما كان بقايا ذلك الطيب وقد تقوته قلنا هي تفي بعد ان غسل وايضا كان ذلك من خواصه فان المحرم انما منع من الطيب لئلا يدعوه الى الجماع والشارع معصوم وايضا كان ذلك مما لا يبقى رائحته بعد الاحرام لانا نقول قد ذكر ان ذلك الطيب كان زعفرانا فلا ينهض حديث يعلى دليلا ودعوى الخصوصية تحتاج الى دليل وقد روى ابن خزيمة من طريق حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله عن عائشة رضي الله عنها انها قالت طيبته صلى الله عليه وسلم بيدي وروى انهن كن يضمخن جباههن بالمسك ثم يحرمن ثم يعرقن فيسيل على وجوههن فيرى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينكره والله اعلم ورجال اسناد حديث الباب بين بصري وهو ابو عاصم ومكي وهو البيعة وقد اخرج منه المؤلف في فضائل القرآن والمغازي ايضا واخرجه مسلم في الحج وكذا اخرجه ابو داود والترمذي واخرجه النسائي

فيه وفي فضائل القرآن باب جواز استعمال الطيب عند ارادة الاحرام وجواز
ما يلبس الشخص اذا اراد ان يحرم ويترجل بالرفع عطف على قوله يلبس ويتزجل بالنصب ووجهه ان يكون
منصوبا بان المقدرة كما في قول الشاعر للبس عباءة وتقر عيني * احب الي من لبس الشفوف *
وهو من الترجل على وزن الفعل وهو ان يسرح شعره من رجلت رأسي اذا مشطته بالمشط ويدهن
عطف على قوله ويترجل على الوجهين وهو بفتح الهاء من الثلاثي ويروى بتشديد الدال المفتوحة وكسر
الهاء على انه مضارع ادهن من باب الافعال اصله يدتهن قلبت الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها وادغمت
اضاف البخاري الى الطيب المقتصر عليه في حديث الباب الترجل والادهان لجامع ما بينهما من الترفه
فكانه يقول يلحق بالطيب سائر الترفهات فلا يحرم على المحرم عند ارادة الاحرام كذا قال ابن المنير
وقال الحافظ العسقلاني والذي يظهر ان البخاري اشار الى ما سيأتي ان شاء الله تعالى بعد بعدة
ابواب من طريق كريب عن ابن عباس رضي الله عنهما قال انطلق النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة بعد
ما ترجل وادهن الحديث على ان الترجل يوضح في حديث عائشة رضي الله عنها من فوقها كما في الفرائي
وسيأتي المسك في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم فان استعماله بعد الترجل غالبا
والله اعلم وقال ابن عباس رضي الله عنهما ليشمه بفتح الشين المعجمة على الاشهر وحكى ضمها وذكر
الفصيح فتح الشين في المضارع وكسرها في الماضي والعامة تقول ضممت بالفتح في الماضي وبالضم
في المستقبل وهو خطأ وعن الفراء وابن الاعرابي يقال شممت اشم بالكسر في الماضي وبالفتح في المستقبل
وهو اول الفصيح ويقال في مصدره الشم والشمم ويقال تشممت تشمما من باب التفعل وقال
الزمخشري وقد جاء في مصدره شميمى على وزن فعيلى كالخليفى والخطيبى وقال ابن درستويه
معنى شممت استنشاق الرائحة وقد يستعار في غير ذلك في كل ما قارب شيئا او دنا منه المحرم الوسخ
ويظهر المراة على وزن المفعال ويتداوى بما يأكل اي بالذي يأكل منه وقوله الزيت والسمن
بالجر بدلا او بيانا لما يأكل وقال ابن مالك بالجر عطف على ما الموصولة فانها مجرورة بالباء وهو غير
ظاهر وقيل رفع بالنصب وليس المعنى عليه لان الذي يأكل هو الاكل لا المأكول لكن يجوز على الاتساع
وانت خبير بانه اذا ثبت الرواية بالنصب لا يحتاج الى هذا التعسف بل يجوز ان يكون منصوبا على
تقدير اعني ويجوز الرفع على ان يكون الزيت خبر مبتدا محذوف اي هو الزيت والسمن عطف عليه
اما شم الريحان فقد وصله البيهقي بسند جيد الى سفيان بن عيينة شا ايوب عن عكرمة عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه كان لا يرى باسا ان يشم المحرم الريحان وروى الدارقطني بسند صحيح عنه المحرم
يشم الريحان ويدخل الحمام ويتزع مزمه ويفتقا القرحة وان كسر ظفره اماط عنه الاذى واختلف
الفقهاء في الريحان فقال اسحق يباح وتوقف احمد فيه وقال الشافعي يحرم وكرهه مالك والحنفية
ومنشا الخلاف ان كل ما يتخذ منه الطيب يحرم بلا خلاف وما يزرع فلا وروى ابن ابي شيبة عن
جابر رضي الله عنه انه قال لا يشم المحرم الريحان وروى البيهقي بسند صحيح عن ابن عمر رضي الله عنه انه كان
يكره شم الريحان للمحرم وعن ابي الزبير انه سمع جابرا رضي الله عنه يسأل عن الريحان ايشمه المحرم
والطيب والدهن فقال لا وعن جابر رضي الله عنه اذا شم المحرم ريحانا او مس طيبا اهراق الثمن
وعن ابراهيم في الطيب الفدية وعن عطاء اذا شم طيبا كفر وعنه اذا وضع المحرم على منخره
فيه طيب فعليه الكفارة والريحان ما طاب ريحه من النبات كله سهلية وجبلية والواحدة
ريحانة وفي المحكم الريحان الطراف كل بقلة ليبسة الريح اذا خرج عليها اوائل النور والريحانة طاقة
من الريحان واما النظر في المرآة فقال الثوري في جامعه رواية عبد الله بن الوليد العدني عن
هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لا باس ان ينظر في المرآة وهو محرم وروى
ابن ابي شيبة عن ليث عن طاوس لا ينظر وتقدم ذكر اهدابه اشعث عن القاسم بن محمد واما التداوي
فقال ابن ابي شيبة حدثنا ابو خالد الاحمر وعباد بن العوام عن اشعث عن عطاء عن ابن عباس رضي الله
عنهما انه كان يقول يتداوى المحرم بما يأكل وقال ايضا شا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن الضحاك عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال اذا انشقت يد المحرم او رجله فليدهنها بالزيت او السمن وروى
ايضا من حديث ابن عمر رضي الله عنهما يتداوى المحرم باي دواء شاء الا دواء فيه طيب وكان الاسود
يضمد رجله بالشحم وهو محرم وعن اشعث بن ابي الشعثاء حدثني من سمع اباذر رضي الله عنه لا باس ان
يتداوى المحرم بما يأكل وفي رواية حدثني مرخ بن خالد عن ابي ذر رضي الله عنه وعن مقسم البجلي قال
اصابني شقاق وانا محرم فسألت اباجعفر فقال ادهنه بما تاكل وكذا قاله ابن جبير وابراهيم وجابر بن
زيد وانس والحسن وعروة وقال ابو بكر شا وكيع شا حماد عن فرقد السبخي عن ابن جبير عن ابن عمر رضي الله عنهما

قال عمر رضي الله عنه لولا الخليفى لاذنت

مطلب الريحان ما هو

ان المحرم

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدهن بالزيت عند الاحرام قال الزهري هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث وقد لفظه بالزيت وهو محرم غير المقتت اي المطيب بفتح القاف وتشديد التاء الاولى المفتوحة وفي هذا الاثر رد على مجاهد في قوله ان تداوى بالسمن او الزيت فعليه دم اخرجه ابن ابي شيبة وقال عطاء هو ابن ابي رباح يختم اي يلبس المحرم الخاتم ويلبس الهميان هو بكسر الهاء معرب وهو شبه تكة السراويل يجعل فيه الدراهم ويشد على الوسط يقال له بالتركي كمر وفي المغيث يقال هو هميان من غير همز اذا سال لانه اذا وقع همز ما فيه وفسر ابن التين الهميان بالمنطقة وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة ثنا وكيع عن هشام عن عطاء قال لا باس بالخاتم للمحرم وثنا وكيع عن سفيان عن ابي حنيفة عن ابن عباس رضي الله عنهما باسناد صحيح لا باس بالخاتم للمحرم وعن ابي الهيثم عن النخعي ومجاهد مثله وقال خالد بن ابي بكر رايت سالم بن عبد الله يلبس خاتمه وهو محرم وكذا قاله اسمعيل بن عبد الملك عن سعيد بن جبير واخرج الدارقطني من طريق ثريان عن ابي اسحق عن عطاء وزياد كوم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لا باس بالهميان والخاتم للمحرم واخرجه الطبراني وابن عوانة من وجه اخر عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا واسناده ضعيف قال ابن عبد البر واجمع عوام اهل العلم وفقهاء الامصار على ان للمحرم ان يشد الهميان على وسطه وروى ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما وسعيد بن المسيب والقاسم وعطاء وطاوس والنخعي وهو قول مالك والكوفيين والشافعي واحد وابي ثور ولم يثبت عن احد كراهته الا عن ابن عمر رضي الله عنهما وعنه جواز ذلك نعم منعه اسحق قال لا يدخل الشيوخ بعضها في بعض وقيل انه تفرد به وليس كذلك فقد اخرج ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن سعيد بن المسيب قال لا باس بالهميان للمحرم ولكن لا يعقد عليه السير بل يلقه لقا هذا وسئلت عائشة رضي الله عنها عن المنطقة فقالت اوثق عليك نفقتك وقال ابن عليه فاجمعوا ان للمحرم ان يعقد الهميان والازار على وسطه وكذلك المنطقة قال العيني وقولها اسحق لا يقتضي فيما لاحظ له في النظر لان الاصل النهي عن لبس المخيط وليس هذا مثله فالاولى ان يكون له حكمه وقال ابن التين انما ذلك ليكون نفقته فيها واما نفقة غيره فلا وان جعلها في وسطه لنفقته ثم انفدت نفقته وكان معها وديعة ردها الى صاحبها فان تركها اقتدى وان كان صاحبها غائبا فيرفعه فتركها لا شيء عليه وشد المنطقة من تحت الثياب وطاف ابن عمر رضي الله عنهما وهو محرم جملة حالية وكذا قوله وقد حزم على بطنه بثوب اي شد وهذا التعليق وصله الشافعي من طريق طاوس قال رايت ابن عمر رضي الله عنهما يسعى وقد حزم على بطنه بثوب وعن سعيد عن اسمعيل بن امية ان نافعا اخبره ان ابن عمر رضي الله عنهما لم يكن يعقد الثوب عليه انما يعزز طرفه على ازاره وروى ابن ابي شيبة ثنا ابن فضيل عن ليث عن عطاء وطاوس قالا رايا ابن عمر رضي الله عنهما وهو محرم وقد شد حقوه بعمامة وثنا وكيع عن ابن ابي ذئب عن مسلم بن جندب سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول لا تعقد عليك شيئا وانت محرم قال ابن التين وهو محمول على انه شده على بطنه فيكون كالهميان ولم يشد فوق الميزر والا فالله يرى على من فضل ذلك الفدية وروى الحاكم باسناد صحيح عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال حج النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه مشاة فقال ارملوا على اوساطكم مأزركم واضطبعوا مشيا خلط الهرولة وفي التوضيح اختلف في الرداء الذي يلتحف به على ميزره فكان مالك لا يرى عقده ويلزمه الفدية ان انتفع به ونهى عنه ابن عمر رضي الله عنهما وكذا عطاء وعروة ورخص فيه سعيد بن المسيب وكرهه الكوفيون وابو ثور وقالوا لا باس عليه ان فعل وحكى عن مالك انه رخص للعامل ونحوه لغيره والله اعلم ولم ترعائشة رضي الله عنها بالشان بضم الشاة الفوقية وتشديد الواو وهو الالف نون كالرمان وهو سراويل قصير جدا وهو معقد ازيار ساتر للعورة الغليظة فقط وكون الملاحفين والحصارين باسكان الذين يحملون بفتح الياء وسكون الراء وفتح الحاء المهملة قال الجوهري رحلت البعير رحلا اذا شددت على ظهره الرحل قال الاعشى ٥ رحلت امية غدوة اجمالها ٥ وسيأتي ان شاء الله تعالى في التفسير استشهاد البخاري بقول الشاعر ٥ اذا ما قمت ارحلها بليل ٥ وعلى هذا فوهم من ضبطه هنا بتشديد الحاء المهملة وكسرها هو دجها بفتح الهاء والجيم مركب من تراكب الهناء مقلب وغيره مقتب وهذا التعليق وصله سعيد بن منصور من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها حجت ومعها غلمان لها وكانوا اذا شدوا رحالها يبدو منهم الشيء فامرتهم ان تخذ والتبابين فيلبسوها وهم محرمون واخرجه من وجه اخر مختصرا بلفظ ليتخذون هودجها وفي هذا رد على ابن التين في قوله اراد النساء لانهن يلبسن المخيط بخلاف الرجال وكان هذا رائي رات عائشة رضي الله عنها والا فالاكثر على انه لا فرق بين النساء والرجال في منع

هي
عان

للمحرم وفي التوضيح البنيان لبسه حرام عندنا كالقميص والدراعة والخف ونحوها قال ليس شيء من ذلك مختارا عامدا الا ثم واذا له وافتدى سواء قصر الزمان او طال حدثنا محمد بن يوسف هو الفريابي قال حدثنا سفيان هو الثوري عن منصور هو ابن المعتمر عن سعيد بن جبير قال كان ابن عمر رضي الله عنهما يدهن بالزيت اي عند الاحرام ينبغي ان لا يكون مطيبا كما اخرجه البيهقي من وجه اخر عنه وفي عاو قال الكرماني يدهن بالزيت اي لا بالطيب وقد تقدم في باب من تطيب في كتاب الغسل ان ابن عمر رضي الله عنهما قال ما احب ان اصبح محرما انضخ طيبا وفي رواية انه قال لان اطلي بقطران احب الي من ان اتطيب اصبح محرما وكان ابن عمر رضي الله عنهما يتبع في ذلك اباه فانه كان يكره استدامة الطيب بعد الاحرام كما سيأتي ان شاء الله تعالى وكانت عائشة رضي الله عنها تنكر عليه ذلك وقد روى سعيد بن منصور من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان عائشة رضي الله عنها كانت تقول لابان بن عثمان الطيب عند الاحرام قال فرعوت رجلا وانا جالس بحيث ابن عمر رضي الله عنهما فارسلته اليها وقد علمت قولها ولكن احببت ان يسمعه ابي فجاء فنى رسولي فقال لك عائشة رضي الله عنها تقول لابان بالطيب عند الاحرام فاصب ما بدا لك فقال فسكت ابن عمر رضي الله عنهما وكذا كان سالم بن عبد الله بن عمر يخالف اباه وجزم في ذلك لحديث عائشة رضي الله عنها قال ابن عيينة الا عمرو بن دينار عن سالم انه ذكر قول عمر رضي الله عنه في الطيب ثم قال قالت عائشة رضي الله عنها فذكر الحديث قال سالم وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم احق ان يتبع فذكرته لابراهيم اي قال منصور فذكرت ما سمع ابن عمر رضي الله عنهما من الطيب عند الاحرام لابراهيم النخعي فقال لما تصنع بقوله اي بقول ابن عمر رضي الله عنهما حيث ثبت ما بيانه من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله خذوا عني مناسككم هو ابن يزيد النخعي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كاني انظر الى وبيص المسك بفتح الواو وكسر الموحدة وبالمثناة التحتية وبالصاد المهملة هو البريق والدهان والمراد اثر الطيب لا جرمه وقال الاسمعيلي الوبيص زيادة على البريق والمراد به التلؤلؤ وهو يدل على وجود عين قائمة لا الريح فقط في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع مفرق وهو وسط الراس وانما جمع لتعدد الجوانب التي يفرق فيها الشعر وقال الجوهري يقولهم للمفرق مفارق كانهم جعلوا كل موضع منه مفرقا وهو محرم جملة وبهذا الحديث احتج ابو حنيفة وابو يوسف وزفر ان المحرم اذا تطيب قبل احرامه بما شاء من الطيب مسكا كان او غيره فانه لا باس به وليس عليه شيء سواء كان مما يبقى عليه بعد احرامه او لا ولا يضره بقاؤه عليه وبه قال الشافعي واصحابه احمد واسحق والثوري والاوزاعي وهو قول عائشة راوية الحديث وسعد بن ابي وقاص وابن عباس وابن الزبير وابي سعيد الخدري رضي الله عنهم وجماعة من التابعين بالحجاز والعراق وفي شرح المهذب استحبه عند ارادة الاحرام معاوية وام حبيبة وابن المنذر واسحق وابو ثور ونقله ابن ابي شيبة عن عروة بن الزبير وعمر بن عبد العزيز وابراهيم في رواية وذكره ابن حزم عن البراء بن عازب وانس بن مالك وابي ذر والحسين بن علي وابن الحنفية والاسود وقاسم وسالم وهشام بن عروة وخارجة بن زيد وابن جريج وقال اخرون منهم عطاء والزهري وسعيد بن جبير وابن سيرين والحسن لا يجوز ان يتطيب المحرم قبل احرامه بما يبقى عليه رايحته بعد الاحرام وانما احرم وهو عليه الطيب حتى يطوف بالبيت واليه ذهب محمد بن الحسن واختاره الطحاوي وهذا مذهب عمر وعثمان بن ابي العاص وقال الطرطوشي يكره الطيب المؤنث كالمسك والزعفران والكافور والغالية والعود ونحوها فان تطيب واحرم به فعليه الفدية فان اكل طعاما فيه طيب فان كانت النار مسته فلا شيء عليه وان لم تمسه النار ففيه وجهان واما غير المؤنث مثل الرياحين والياسمين والورد فليس من ذلك ولا فدية فيه اصلا والطيب المؤنث طيب النساء كالمخلوق والزعفران قاله شيخنا واما شم الريحان ففي شرح المهذب الريحان الفارسي والمرزنجوش والنيلوفر والنرجس فيها قولان احدهما يجوز شمها لما روى عن عثمان رضي الله عنه انه سئل عن المحرم يدخل البستان قال نعم وشم الريحان والثاني لا يجوز لانه يراد للرائحة تنبيها على الزعفران والاصح تحريم شمها ووجوب الفدية وبه قال ابن عمر وجابر رضي الله عنهما والثوري ومالك وابو حنيفة وابو ثور والا ان ابا حنيفة ومالكا يقولان لا يحرم ولا فدية وقال ابن المنذر واختلفوا في الفدية عن عطاء واحمد وممن جوزه وقال هو حلال ولا فدية فيه عثمان وابن عباس رضي الله عنهما والحسن ومجاهد واسحق قال البيهقي وهو قول اكثر العلماء وفي التوضيح الحناء عندنا ليس بطيب

الى وبيص الطيب
سم

طيب
طيب مؤنث

خلافا لابي حنيفة وعند مالك واحمد فيه الفدية وقالت عائشة رضي الله عنها وكان صلى الله
عليه وسلم يكره ريحه اخرجه ابن ابي عاصم في كتاب الخضاب وكان يحب الطيب فلو كان طيبا لم يكرهه
هذا وقال العيني وابو يعلى بسند حسن عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
اختضبوا بالحناء فانه طيب الريح ليكن الدوحة واما الطيب بعد رمي الجمرة فقد رخص فيه ابن عباس
وسعد بن ابي وقاص وابن الزبير وعائشة رضي الله عنهم وابن جبير والنخعي وخارجة بن زيد وهو
قول الكوفيين والشافعي واحمد واسحق وابي ثور وكرهه سالم ومالك وقال ابن القاسم ولا فدية لما
جاء في ذلك ولما كان الطحاوي مع محمد بن الحسن فيما ذهب اليه اجاب عن حديث الباب الذي
احتج به ابو حنيفة وابو يوسف وآخرون فقال وكان من حجة له اي لمحمد بن الحسن في ذلك ان ما ذكر
في حديث عائشة رضي الله عنها من الطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الاحرام انما فيه انها
كانت تطيبه اذا اراد ان يحرم فقد يجوز ان يكون كانت تفعل ذلك به ثم يغتسل اذا اراد ان يحرم
فيذهب بغسله عند الاحرام ما كان على بدنه من طيب وبقي فيه ريحه وبجمال اسناد حديث الباب
كلهم كوفيون ماخلا ابن عمر رضي الله عنهما وقد اخرج منه مسلم وابو داود والنسائي قلت أيضا
واخرجه الطحاوي من ثمانية عشر طريقا عن الاسود عن عائشة مثل رواية البخاري غير ان لفظه في
مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انما
كانت تطيب النبي صلى الله عليه وسلم باطيب ما يجد من الطيب قالت حتى اري وبيص الطيب في
راسه ولحيته وعن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم
باطيب ما اجد وعن القاسم عنها قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه حين احرم وعن
عطاء عنها طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحله والاحرام وفي رواية الترمذي من حديث عبد الرحمن
بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يحرم ويوم
النحر قبل ان يطوف بالبيت بطيب فيه مسك وروى ابن ابي شيبة عن شريك عن ابي اسحق عن الاسود عنها
كان يطيب قبل ان يحرم فيرى وبيص الطيب في مفرقه بعد ذلك بثلوث وروى ايضا عن ابن نضيل عن عطاء بن السائب
عن ابراهيم عن الاسود عنها رايت وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ثلاث وهو
محرم وعند النسائي اصول شعره وفي لفظ اذا اراد ان يحرم ادهن باطيب دهن عنده حتى اري وبيصه
في راسه ولحيته وعند الدارقطني من حديث ابن عقيل عن عروة عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اراد ان يحرم غسل راسه بخطمي واشنان ودهنه بزيت غير كثير وفي مسند ابي محمد الدارمي طيبت
رسول الله لحرمه وطيبته بمنى قبل ان يفيض وعند ابي علي الطوسي طيبته قبل ان يحرم ويوم النحر قبل ان
يطوف بالبيت بطيب فيه مسك حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو امام عن
عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه القاسم عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم
قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه حين يحرم اي لاجل احرامه وفي رواية مسلم
والنسائي حين اراد ان يحرم ولحله اي ولتحلله من محظورات الاحرام بعد ان يرمي ويحلق قبل ان
يطوف بالبيت اي طواف الافاضة وسياتي ان شاء الله تعالى في الباس من طريق يحيى بن سعيد
عن عبد الرحمن بن القاسم بلفظ قبل ان يفيض والنسائي من هذا الوجه وحين يريدان يزور البيت
ولمسلم نحوه من طريق عمرة عن عائشة رضي الله عنها والنسائي من طريق ابن عيينة عن الزهري عن عروة
عن عائشة رضي الله عنها ولحله بعد ما رمى جمرة العقبة قبل ان يطوف بالبيت واستدل بقولها كنت
اطيب على ان ذلك كان لا يقتضي التكرار لانها لم تقع ذلك منها الا مرة واحدة وقد صرحت في رواية عروة
عنها بان ذلك كان في حجة الوداع وكذا استدل به النووي في شرح مسلم واعترض بان المدعى تكرار
انما هو التطيب لا الاحرام ولا مانع من ان يتكرر الطيب لاجل الاحرام مع كون الاحرام مرة واحدة وقال
الامام فخر الدين في المحصول ان كان لا يقتضي التكرار ولا الاستمرار وجزم ابن الحاجب بانها تقتضيه
وقال بعض المحققين يقتضي التكرار ولكن قد يمنع قرينة تدل على عدمه قال الحافظ المسقلاني في هذه
اللفظة يعني لفظة كنت في قول عائشة رضي الله عنها كنت اطيب لم يتفق الرواة عنها عليها فسياتي
للبخاري من طريق سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم شيخ مالك فيه هنا بلفظ طيبت رسول الله
صلى الله عليه وسلم وساير الطرق ليس فيها صيغة كان هذا وتعقبه العيني بان في رواية مسلم عن الاسود
عن عائشة رضي الله عنها ان كنت لانظر الى وبيص الطيب وفي رواية النسائي عن عروة عنها قالت كنت
اطيب وفي رواية الطحاوي عن ابن عمر عنها قالت كنت اطيب وفي رواية الطحاوي ايضا عن الاسود عنها
انها كانت تطيب وهاتان من طريق الثوري عن مالك بن مغول عن عبد الرحمن بن الاسود وكذا روى عن طريق

اسرائيل عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عنها انها كانت تطيب وهذا القائل كانه لم يطلع
على هذه الروايات فلهذا ادعى بقوله ومنازع الطرق ليس فيها صيغة كان وهذه التي ذكرنا فيها صيغة كان
وكنت انتهى قليلا قل وفي الحديث استحباب التطيب عند الاحرام وجواز استدامته بعد الاحرام كما مر عند
وعن مالك يحرم وعنده في وجوب الفدية قولان واحتجت المالكية فيها باشياء منها انه صلى الله عليه وسلم
اغتسل بعد ان تطيب كما في حديث ابراهيم بن المنتشر الذي تقدم في الغسل ثم طاف على نسائه ثم اصبح
محرما والمراد من الطواف الجماع وكان من عادته صلى الله عليه وسلم ان يغتسل عند كل واحدة بقدر هذا
اثر الطيب وردّ هذا بالحديث ثم اصبح محرما ينضح طيبا فهو ظاهر في ان نضح الطيب وهو ظهور رائحته
كان في حال احرامه لا يقال ان ذلك تقديما وتاخيرا والتقدير طاف على نسائه ينضح طيبا ثم اصبح محرما
لانه خلاف الظاهر ويردّه ايضا ما في رواية مسلم كان اذا اراد ان يحرم تطيب باطيب ما يجد ثم
اراه في راسه ولحيته بعد ذلك وفي رواية النسائي وابن حبان رايت الطيب في مفرقه بعد ثلاث
وهو محرم فان قيل ان لو سبق كان بقايا الدهن المطيب الذي تطيب بخبال وبقي اثره من غير رائحة
فالجواب ان قول عائشة رضي الله عنها ينضح طيبا يردّ هذا وما قيل انه بقي اثره لاعينه فليس
في شيء من طرق حديث عائشة رضي الله عنها ان عينه بقيت كما قاله ابن العربي وقد روى ابو داود وابن
ابي شيبة من طريق عائشة بنت طلحة عن عائشة رضي الله عنها قالت كنا نضمخ وجوهنا بالمسك
المطيب قبل ان نحرم ثم نحرم فنعرق فيسيل على وجوهنا وكنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينهانا
وفي رواية كنا نخرج مع النبي صلى الله عليه وسلم فنضمد جباهنا بالمسك المطيب عند الاحرام فاذا عرقت
احدنا سال على وجهها فيراه النبي صلى الله عليه وسلم فلا ينهانا فهذا صريح في بقاء عين الطيب لا يقال
هذا خاص بالنساء لانهم اجمعوا على ان الفساء والرجال سواء في تحريم استعمال الطيب اذا كانوا محرمين
وما قيل من انه كان ذلك الطيب لا رائحة له كما يدل عليه رواية ابي داود وزاعي عن الزهري عن عروة عن عائشة
رضي الله عنها بطيب لا يشبه طيبكم قال بعض رواته يعني لا بقاء له اخرجه النسائي فمدفوع بما
رواه مسلم من رواية منصور بن زاذان عن عبد الرحمن بن القاسم بطيب فيه مسك وله من طريق ابن
بن عبيد الله عن ابراهيم كاني انظر الى وبيص المسك والشيخين من طريق عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه
بالطيب بالجد وفي رواية الطحاوي والدارقطني من طريق ناضح عن ابن عمر عن عائشة رضي الله عنهم
بالغالية الجيدة وذلك يدل على ان معنى قولها بطيب لا يشبه طيبكم الطيب منه لا كما فهمه بعض رواته
وادعى المهلب وابو الحسن بن القصار وابو الفرج من المالكية ان ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم
قيل لان الطيب مزيد داعي النكاح فنهي النساء عنه وكان هو املك الناس لاربه فعله وردّ بان الترخص
بكثرة ما ثبت له من الخصائص وقد ثبت عنه انه قال صلى الله عليه وسلم حبب الي النساء والطيب
اخرجه النسائي من حديث انس رضي الله عنه وتعقب بان الخصائص لا تثبت بالقياس وقال المهلب انما
خص بذلك لمباشرة الملائكة لاجل الوحي وتعقب بانه وقع ثبوت الخصوصية وكيف بها ويردّها حديث
عائشة رضي الله عنها من طريق عائشة بنت طلحة وقد ذكر وردّ سعيد بن منصور باسناد صحيح عن عائشة
رضي الله عنها قالت ليشبث الي بالمسك لاحرامه حين احرم واعتمد بعض المالكية بان عمل اهل المدينة
على خلافه وتعقب بما رواه النسائي من طريق ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ان سليمان بن عبد الملك
لما حج جمع ناسا من اهل العلم منهم القاسم بن محمد وخارجة بن زيد وسالم وعبد الله ابناء عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما وعمر بن عبد العزيز وابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث فسالهم عن الطيب قبل الاحرام
فكلهم امره به فهؤلاء فقهاء المدينة من التابعين قد اتفقوا على ذلك فكيف يدعى مع ذلك العمل على
خلافه وفي الحديث دلالة على حل الطيب وغيره من محرمات الاحرام بعد رمي جمرة العقبة ولكن يستثنى
الجماع ومتعلقاته على الطواف بالبيت وهذا دال على ان الحلق تحللين فمن قال ان الحلق نسك كما هو قول الجمهور
وهو الصحيح عند الشافعية توقف استعمال الطيب وغيره من محرمات عليه ويؤخذ ذلك من كونه صلى الله
عليه وسلم في حجته رمى ثم حلق ثم طاف فلولا ان الطيب بعد الرمي والحلق لما اقتصر على الطواف
في قولها قبل ان يطوف بالبيت قال النووي في شرح المهذب ظاهر كلام ابن المنذر وغيره انه انما حل
بان الحلق ليس نسكا لا الشافعي وهو رواية عن احمد وحكي عن ابي يوسف وفي الحديث ايضا جواز استدامة
الطيب بعد الاحرام وقد تقدم تفصيله **باب** ـــــ **من اهل ملبدا** اي احرم حال كونه ملبدا
من لبد شعره بمعنى جعل فيه شيئا كالصمغ ليجتمع شعره ولا يتشعث في الاحرام ويقع فيه القمل **حدثنا**
اصبغ بفتح الهمزة وسكون الصاد المهملة وفتح الموحدة واخره غين معجمة هو ابن الفرج ابو عبد الله قال
عبد العزيز بن مروان ورّاق عبد الله بن وهب مات سنة ست وعشرين ومائتين قال **اخبرنا**

ابن وهب هو عبد الله بن وهب عن يونس هو ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن
سالم هو ابن عبد الله بن عمر عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يُهِلُّ من ذا الحليفة وهو رفع الصوت بالتلبية حال كونه ملبدًا راسه وفي رواية البخاري ايضا عن
حفصة انها قالت يا رسول الله ما شان الناس حلوا بعمرة ولم تحل انت من عمرتك قال اني لبدت
راسي وقلدت هديي فلا احل حتى انحر وروى ابو داود من حديث ابن اسحق عن نافع عن ابن عمر رضي الله
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لبد راسه بالعسل ورواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم قال
ابن الصلاح فيحتمل انه اراد بلفظ العسل بالمهملتين المفتوحتين ويحتمل انه الغسل بكسر الغين المعجمة وسكون
السين وهو ما يغسل به الراس من خطمي او غيره وقال الحافظ العسقلاني ضبطناه في روايتنا من سنن
ابي داود بالمهملتين وتعقبه العيني وقال قلت بشرى من ضبطه وقد قال ابن الصلاح الرواية بالعين
المهملة لم تضبط فافهم وفي الحديث استحباب التلبيد الذي نص عليه الشافعي واصحابه وقال ابن
بطال قال جمهور العلماء من لبد راسه فقد وجب عليه الحلق كما فعل صلى الله عليه وسلم امر الناس عمر
وابن رضي الله عنهما وهو قول مالك والثوري والشافعي واحمد واسحق وابي ثور وكذا الوفر راسه
او عقص شعره كان حكمه حكم التلبيد وقال ابو حنيفة رحمه الله من لبد راسه او وفره فان قصر لم
يجلق اجزاه لما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كان يقول من لبد راسه او عقص او وفر فان كان
ذا الحلق فليحلق وان لم يفعل فان شاء حلق وان شاء قصر قيل روى ابن عدي من حديث عبد الله
بن رافع عن ابيه عن ابن عمر رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لبد راسه فعليه الحلق
فقد وجب عليه الحلق فالجواب ان عبد الله بن رافع ضعيف وقال الدارقطني ليس بالقوي والله اعلم

باب حكم اهلال من عند مسجد ذي الحليفة اي لمن اراد الحج من اهل المدينة حدثنا
علي بن عبد الله هو ابن المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال حدثنا موسى بن عقبة بضم العين
وسكون القاف قال سمعت سالم بن عبد الله قال سمعت عبد الله بن عمر ح وحدثنا عبد الله بن
مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله انه سمع اباه يقول ما اهل
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد يعني مسجد ذي الحليفة هذا الذي ساقه البخاري
لفظ مالك واما لفظ سفيان فاخرجه الحميدي في مسنده بلفظ هذه البيداء التي تكذبون فيها على رسول الله
صلى الله عليه وسلم والله ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد مسجد ذي الحليفة
واخرجه مسلم من طريق حاتم بن اسمعيل عن موسى بن عقبة عن سالم قال كان ابن عمر رضي الله عنهما اذا صلى
له بالحرام من البيداء قال البيداء التي تكذبون فيها على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اهل رسول الله
صلى الله عليه وسلم الا من عند الشجرة حين قام به بعيره واخرج مسلم ايضا قال حدثنا يحيى
قال قرات على مالك عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله انه سمع اباه يقول بيد اوكد هذه التي
تكذبون فيها على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد
يعني ذا الحليفة والحديث اخرجه ابو داود والنسائي ايضا في الحج واخرج الترمذي قال حدثنا ابن عمر
ثنا سفيان بن عيينة عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال لما اراد النبي
صلى الله عليه وسلم الحج اذن في الناس فاجتمعوا فكان البيداء احرم وقال حديث جابر حديث حسن صحيح
واخرجه مسلم وابو داود وابن ماجة في حديث طويل قال الترمذي وفي الباب عن ابن عمر وانس والمسور
بن مخرمة هذا وفي الباب ايضا عن سعد بن ابي وقاص وابن عباس رضي الله عنهم فحديث انس اخرجه الستة
واخرج ابن ماجة من رواية محمد بن المنكدر عن انس رضي الله عنه في حديث له قال فيه فلما اركب راحلته و
استوى به اهل ولابي داود والنسائي من رواية الحسن فلما اتى على جبل البيداء اهل وروى ابن ماجة من رواية
عبد الله بن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ثابت عن انس رضي الله عنه فلما استوت به ناقته قال لبيك بحجة و
عمرة معًا وحديث المسور بن مخرمة اخرجه البخاري وابو داود في قصة الحديبية وفيه فلما كان بذي الحليفة
قلد الهدي واشعره واحرم منها وحديث سعد رضي الله عنه رواه ابو داود ومن طريق ابن اسحق عن الزهري
عن عائشة بنت سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قالت قال سعد كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اخذ
طريق الفرع اهل اذا استقلت به راحلته واذا اخذ طريق احد اهل اذا انزف على جبل البيداء
وحديث ابن عباس رضي الله عنهما رواه مسلم من رواية ابي حسان الاعرج عنه وفيه ثم ركب راحلته
فلما استوت به على البيداء اهل بالحج وفي رواية الدارقطني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ثم ضل
بعيره فلما استوى على البيداء اهل بالحج وعن هذا اختلف العلماء في المواضع الذي احرم منه
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قوم انه اهل من مسجد ذي الحليفة وقال اخرون لم يهل الا بعد

ان استوت به راحلته بعد خروجه من المسجد روى ذلك عن ابن عمر وانس وابن عباس رضى الله عنهم
وقال آخرون بل احرم حين اهل على البيداء قال الطحاوى واكثرهم ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم
احرم من البيداء وذكر ذلك عن موسى بن عقبة عن سالم عن ابيه قال ما اهل الا من ذى الحليفة قالوا وانما
كان ذلك بعد ما ركب راحلته واحتجوا بما رواه ابن الحذ شيب عن الزهرى عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما
عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يهل اذا استوت به راحلته قائمة وكان ابن عمر رضى الله عنهما يفعله
قالوا وينبغى ان يكون ذلك بعد ما تنبعث به راحلته واحتجوا بما رواه مالك عن المقبرى عن عبيد بن
جريج عن ابن عمر رضى الله عنهما قال لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته قائمة
انتهى واراد الطحاوى بقوله وانكر قوم الزهرى وعبد الملك بن جريج وعبد الله بن وهب فانهم قالوا لم ار
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد قال الطحاوى فلما اختلفوا فى ذلك اردنا ان ننظر
من اين جاء اختلافهم فروى سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس رضى الله عنهما كيف اختلف الناس
فى اهلال النبى صلى الله عليه وسلم فقالت طائفة اهل فى صلاته وقالت طائفة حين استوت به راحلته
وقالت طائفة حين علا البيداء وساق بقية كلامه نحو ما ذكره ابو داود ولفظه عن سعيد بن جبير
قال قلت لابن عباس رضى الله عنهما يا ابا العباس عجبت لاختلاف الصحابة فى اهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال انى لاعلم الناس بذلك انما كانت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة واحدة فمن هناك اختلفوا
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا فلما صلى فى مسجد ذى الحليفة ركعتيه اوجب فى مجلسه
فاهل بالحج حين فرغ من ركعتيه فسمع ذلك منه اقوام فحفظوه عنه ثم ركب فلما استقلت به ناقته اهل
واد رك ذلك منه اقوام وذلك ان الناس كانوا يأتون ارسالا فسمعوه حين استقلت به ناقته ثم مضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما علا على شرف البيداء اهل واد رك ذلك منه اقوام فقالوا انما اهل
حين علا شرف البيداء وايم الله لقد اوجب فى صلاته واهل حين استقلت به ناقته ثم مضى
قال سعيد بن جبير فمن اخذ بقول ابن عباس رضى الله عنهما اهل فى صلاته اذا فرغ من ركعتيه
وقال الطحاوى فبين ابن عباس رضى الله عنهما الوجه الذى جاء فيه اختلافهم وان اهلال النبى صلى الله
عليه وسلم الذى ابتدأ الحج ودخل به فيه كان فى صلاته فبهذا ناخذ وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف
ومحمد ومالك والشافعى واحمد واصحابهم وقال الاوزاعى وعطاء وقتادة والمستحب الاحرام من
البيداء وقال ابو عبيد البكرى البيداء هذه فوق ذى الحليفة لمن صعد من الوادى وفى اول البيداء

بترجمة باب ما لا يلبس المحرم

اى ما لا يجوز لبسه للمحرم سواء كان محرما بالحج او
بالعمرة او كان متمتعا او قارنا وقوله من الثياب بيان لما وحكى ابن دقيق العيد ان ابن عبد السلام
كان يستشكل معرفة حقيقة الاحرام ويرد على من يقول انه النية لان النية شرط فى الحج الذى هو
ركنه وشرط الشىء لغيره وبعيته من على من يقول انه التلبية بانها ليست ركنا وكان يحمد على تعيين
فعل يتعلق به النية فى الابتداء انتهى قال الحافظ العسقلانى والذى يظهر ان الصفة الحاصلة من رفع
وتلبية ونحو ذلك وسيجىء ما يتعلق بذلك ان شاء الله تعالى وحديث الباب قد مر بعينه فى اخر كتاب العلم
فى باب من اجاب السائل باكثر مما سالوه حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك ح وحدثنا
عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان رجلا قال الحافظ العسقلانى لم اقف على اسمه فى شىء
من الطرق قال يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب وسيأتى ان شاء الله تعالى فى باب ما ينهى من
الطيب للمحرم من طريق الليث عن نافع بلفظ ماذا تامرنا ان نلبس من الثياب فى الاحرام وعند النسائى
من طريق عمرو بن نافع عن ابيه ما تلبس من الثياب اذا احرمنا وهو مشعر بان السؤال عن ذلك كان
قبل الاحرام وقد حكى الدارقطنى عن ابى بكر النيسابورى ان فى رواية ابن جريج والليث عن نافع ان
ذلك كان فى المسجد قال الحافظ العسقلانى ولم ار ذلك فى شىء من الطرق عنهما نعم اخرج البيهقى
من طريق حماد بن زيد عن ايوب ومن طريق عبد الوهاب بن عطاء عن عبد الله بن عون كلاهما عن نافع
عن ابن عمر رضى الله عنهما قال نادى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب بذلك المكان و
اشار نافع الى مقدم المسجد فذكر الحديث وظهر من ذلك انه كان فى المدينة ووقع فى حديث ابن
عباس رضى الله عنهما الاتى فى اواخر الحج انه صلى الله عليه وسلم خطب بذلك فى عرفات فيحمل على
التعدد ويؤيده ان فى حديث ابن عمر رضى الله عنهما اجاب بهذا السائل وفى حديث ابن عباس رضى الله عنهما
ابتدأ به فى الخطبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلبس بالرفع على الخبر وهو فى معنى النهى
وروى بالجزم على انه نفى ومحمص بضم القاف وسكون الميم ومنها جمع قميص وجمع ايضا على القمصة
وقمصان ولا العمائم جمع عمامة يقال اعتم بالعمامة وتقمص بها ولا السراويلات جمع سراويل ولا البرانس

جمع برنس وهو كل ثوب راسه منه ملتزق به من ذراعة او جبة او مطرا وغيرها وقال الجوهري هو قلنسوة طويلة كان النساك يلبسونها في صدر الاسلام وهو من البرس بكسر الباء وهو القطن والنون زائدة وقيل انه غير عربي ولا الخفاف بكسر الخاء جمع خف اه احد المستثنى منه محذوف تقديره لا يلبس المحرم الخفين اه احد لا يجد نعلين في محل الرفع على انه صفة احد فليلبس خفين ظاهر اه والوجوب لكونه لما شرع للتسهيل لم يناسب التثقيل فانما هو للرخصة وليقطعهما اسفل من الكعبين وفي رواية ابن ابي ذئب الماضية في اخر كتاب العلم حتى يكونا تحت الكعبين اي فيكون ذلك كالنعلين والمراد كشف الكعبين اه احرام وهما العظمان النابتان عند مفصل الساق والقدم وقوبن ما روى ابن ابي شيبة عن جرير عن هشام بن عروة عن ابيه قال اذا اضطر المحرم الى الخفين خرق ظهورهما وليجعلهما تحت كعبيه مما يستر جلوده وقال محمد بن الحسن ومن تبعه من الحنفية الكعب هنا هو العظم الذي في وسط القدم عند معقد الشراك وقال ابن بطال ان ذلك لا يعرف عند اهل اللغة وغلطه الحافظ العسقلاني واقره وقال العيني والذي قاله ابن بطال لا يعبأ به كيف واما محمد بن الحسن امام في اللغة والعربية فمن اراد تحقيق صدق هذا فلينظر في تصنيفه الذي وضعه على اوضاع يعجز عنه الفحول من العلماء اه ساطين من المحققين وهو الذي سماه الجامع الكبير والذي قاله هو الذي اختاره اه صفي قاله اه مام محمد الدين ولا تلبسوا يدخل فيه اه ثاني ايضا كما سيأتي في هوديه العد والفيه عن الغيبة الى الخطاب من ثياب شيء من الزعفران جملة من الفعل والفاعل في محل النصب على انها صفة شيئا والزعفران اسم اعجمي وقد عربته العرب فقالوا ثوب مزعفر وقد زعفر فهو زعفر ويجمع على زعافر وقال ابو حنيفة لا اعلم ينبت في ارض العرب والورس بفتح الواو وسكون الراء والخره سين مهملة نبت اصفر طيب الريح يصبغ به وقال ابو حنيفة الورس يزرع باليمن زرعا ولا يكون بغير اليمن ولا يكون منه شيء بريا وثباته مثل حب السمسم فاذا جف عند ادراكه تفتق فينفض منه الورس ويزرع سنة فيقيم في الارض عشر سنين ينبت ويثمر وقال الجوهري الورس نبت اصفر يكون باليمن يتخذ منه الغمرة للوجه تقول منه اورس المكان وورست الثوب توريسا صبغته بالورس هذا وقيل يكون بالصين واليمن والهند وليس ببنات يزرع كالزعفران وهو تشبيه زهر العصفر ومنه يشبه فشادة اباليوخ ومنه شيء يشبه البنفسج ويقال ان الكركم عروقه وقال ابن العربي ليس الورس بطيب ولكنه نبته به على اجتناب الطيب وما يشبهه في بداية الشم فيؤخذ منه تحريم انواع الطيب على المحرم وهو مجمع عليه فيما يقصد به التطيب اه قال النووي قال العلماء هذا من بديع الكلام وجزله لان ما يلبس منحصر فقال لا يلبس كذا اي ويلبس ما سواه وقال القاضي البيضاوي سئل عما يلبس فاجاب بما لا يلبس ليدل بالالتزام من طريق المفهوم على ما يجوز وانما عدل عن الجواب لانه احصر واحصر وفيه اشارة الى ان حق السؤال ان يكون عما لا يلبس لانه الحكم العارض في الاحرام المحتاج الى بيانه اذ الجواز ثابت اه صل معلوم بالاستصحاب فكان الاليق السؤال عما لا يلبس وقال غيره وهذا يشبه اسلوب الحكيم ويقرب منه قوله تعالى يسئلونك ماذا ينفقون قل ما انفقتم من خير فللوالدين والاقربين الاية فقد اجاب عن جنس المنفق وهو السؤال عنه الى ذكر المنفق عليه لانه اهم وقال ابن دقيق العيد يستفاد منه ان المعتبر في الجواب ما يحصل منه المقصود كيف كان ولو بتغيير او زيادة ولا يشترط المطابقة انتهى وفيه انه ليس على اه طلوق بل اه صل اشتراطها ولكن قد موضع يكون العدول عنها الى غيره هو اهم كما في قوله تعالى يسئلونك عن اه هلة قل هي مواقيت للناس والحج ونحو ذلك هذا ثم ان ذلك كله بناء على سياق هذه الرواية وهي المشهورة عن نافع وقد رواه ابو عوانة من طريق ابن جريج عن نافع بلفظ يترك المحرم وهي شاذة والاخبار فيها على ابن جريج لا على نافع ورواه سالم عن ابن عمر بلفظ ان وجده قال ما يجتنب المحرم من الثياب اخرجه احمد وابن خزيمة وابو عوانة في صحيحيهما من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عنه واخرجه احمد عن ابن عيينة عن الزهري فقال مرة ما يترك ومرة اخرى ما يلبس واخرجه المؤلف ثانيا واخرج من طريق ابراهيم بن سعد عن الزهري بلفظ نافع فالاختلاف فيه على الزهري لتشعبات بعضهم رواه بالمعنى فاستقامت رواية نافع لعدم اه ختلاف فيها والله اعلم ثم ان المراد بالمحرم هنا هو الرجل ولا يلتحق به المرأة في ذلك اه في منع الثوب الذي مسته الزعفران او الورس قال ابن المنذر اجمع اهل العلم ان للمرأة لبس جميع ما ذكر وانما تشترك مع الرجال في منع الثوب الذي مسه الزعفران او الورس ويؤيد قوله في اخر حديث الليث الاتي ان شاء الله تعالى في اواخر الحج ولا تنتقب المرأة ويدل عليه ايضا قوله ولا تلبسوا بتوجيه الخطاب الى المذكور لا يقال لم لا يجوز ان يكون منا ولا للتعليل على التغليب

مطلب

لانا نقول بعض الروايات يفسر بعضها فرواية الطيب الآتية في اواخر الحج ولا تنتقب المراة بعيد اختصاص بالمذكور نعم لو قيل عدل عن الغيبة الى الخطاب ليدل بتغيير الاسلوب على عموم هذا المنع للنساء ايضا لكان له وجه لكن الظاهر ان نكتة العدول الذي يخاطبه الزعفران والورس لا يجوز لبسه سواء كان متلبسه المحرم او لا يلبسه والله اعلم ثم في الحديث تحريم المخيط على الرجال والمراد لبسه على الوجه الذي حمل له ولو في بعض البدن فلو ارتدى بالقميص او اتزر بمئزر لا يضر ثم المراد بالمخيط كل معمول على قدر البدن او العضو مثل الجبة والقفاز بن اخرج الترمذي بسنده عن عطاء عن يعلى بن امية قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم اعرابيا قد احرم وعليه جبة فامره ان ينزعها وفي بعض طرقه قميص بدل الجبة وهو في رواية الموطا ولا يجب قطع القميص والجبة على المحرم اذا اراد نزعهما بل له ان ينزع ذلك من راسه وان ادى الى الاحاطة براسه خلافا لمن قال لا يشقه وهو قول الشعبي والنخعي ويروى ذلك ايضا عن الحسن وسعيد بن جبير وذهب الجمهور الى جواز نزع ذلك من الراس وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي والحديث حجة لهم ثم انه يجوز عليه السراويل ايضا ولا يجب عليه قطعه عند عدم الازار كما ورد في الخف وبه قال احمد وهو الاصح عند الشافعية قاله الرافعي وقال امام الحرمين والغزالي انه لا يجوز لبس السراويل الا اذا لم يتاتر فقه وحمله اذا فان قال ذلك لم يجز لبسه فان لبسه لزمه الفدية قال الخطابي ويحكى عن ابي حنيفة انه قال يشق السراويل ويتزر به وفي شرح الطحاوي فان لم يجد رداء فلا باس ان يشق قميصه ويتزر به واذا لم يجد الازار فتق السراويل فان لبسه ولم يفتقه لزمه دم ثم انه يجوز عليه المخيط قال الخطابي في ذكر الثوب والبرنس مما يدل على انه لا يجوز تغطية الراس لا بالمعتاد ولا بالنادر قال ومن الناذر المكتل يحمله على راسه قيل ومراده ان يحمله على راسه كلبس القبع ولا يلزم منع مجرد وضعه على راسه كهيئة الحامل لحاجته على مذهبه ولو انغمس في الماء لا يضر فانه لا يبقى لابسا وكذا لو ستر راسه بيده ثم ان الخطابي اشترط فيما يقطع غدا فالاحمد فانه اجاز لبس الخفين من غير قطع وهو المشهور عنه وحكى عن عطاء مثله قال الا ان في قطعهما فسادا قال الخطابي ويشبه ان يكون عطاء لم يبلغه حديث ابن عمر رضي الله عنهما وانما الفساد ان يفعل ما نهت عنه الشريعة فاما اذن فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس بفساد قال والعجب من احمد في هذا فانه لا يكاد يخالف سنة تبلغه وقلت ستة ثم بلغه ويشبه ان يكون انما ذهب الى حديث ابن عباس رضي الله عنهما الآتي في اواخر الحج بلفظ من لم يجد نعلين فليلبس خفين وتعقب بانه موافق على قاعدة حمل المطلق على المقيد فينبغي ان يقول بها هنا واجابت الحنابلة عنه باشياء منها دعوى النسخ في حديث ابن عمر رضي الله عنهما فان البيهقي روى عن عمرو بن دينار قال لم يذكر ابن عباس رضي الله عنهما القطع وقال ابن عمر رضي الله عنهما وليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين فلا ادري اي الحديثين نسخ الآخر وروى ابن وهب عن عمرو قال انظر واي الحديثين قبل حديث ابن عمر او حديث ابن عباس قال البيهقي فجملهما عمرو بن دينار على الجمع احدهما الآخر ثم حكى ابو داود قطعي عن ابي بكر الميناسبوري انه قال حديث ابن عمر قبل لانه كان بالمدينة قبل الاحرام وحديث ابن عباس بعرفات وذلك بعد قصة ابن عمر رضي الله عنهم وأجاب الشافعي عن هذا في الام فقال كلاهما حافظ صادق وزيادة ابن عباس لا تخالف ابن عمر لاحتمال ان يكون عرف ما شك فلم يؤده واما سكت عنه واما اداه فلم يؤد عنه بعض رواته ومنها ما قالوا منهم ابن الجوزي ان حديث ابن عمر رضي الله عنهما اختلف في وقفه ورفعه وحديث ابن عباس رضي الله عنهما لم يختلف في رفعه فسلكوا مسلك الترجيح وقال الحافظ العسقلاني وهذا مردود بانه لم يختلف على ابن عمر رضي الله عنهما في رفع الامر بالقطع لانه في رواية سالم عن ابيه اختلف في حديث ابن عباس رضي الله عنهما ايضا فرواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ايضا فرواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح موقوفا ولا يرتاب احد من الحفاظ ان حديث ابن عمر رضي الله عنهما اصح من حديث ابن عباس رضي الله عنهما لان حديث ابن عمر رضي الله عنهما جاء باصح وصف بكونه اصح اسانيد واتفق عليه عن ابن عمر غير واحد من الحفاظ منهم نافع وسالم بخلاف حديث ابن عباس رضي الله عنهما فلم يات مرفوعا الا من رواية جابر بن زيد عنه حتى قال الاصيلي انه شيخ بصري لا يعرف كذا قال وليس كل هو معروف موصوف بالفقه عند الائمة ومنها ان بعضهم قاسوه على السراويل ورد بان القياس مع وجود النص فاسد الاعتبار ومنها ان بعضهم احتجوا بقول عطاء ان القطع فساد والله لا يحب الفساد وقد اجاب عنه بما ذكرنا انفا ومنها ما قاله ابن الجوزي ان الامر بالقطع يحمل على الاباحة لانه على الاشتراط عمد بالحديثين واجيب عنه بانه تعسف واستعمال اللفظ في غير موضعه والاحسن في هذا ان يقال ان حديث ابن عباس رضي الله عنهما قد ورد في بعض طرقه الصحيحة موافقة لحديث ابن عمر رضي الله عنهما في قطع الخفين رواه النسائي في سننه قال انا اسمعيل بن مسعود ثنا يزيد بن زريع ثنا ايوب عن عمرو عن جابر بن زيد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا لم يجد ازارا فليلبس السراويل واذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين

مطلب محيط

مطلب سراويل

مطلب خفاف

وليقطعهما

ويقطعهما اسفل من الكعبين وهذا اسناد صحيح واسمعيل بن مسعود الجحدري وثقه ابو حاتم وغيره وباقيهم رجال الصحيح والزيادة من الثقة مقبولة على المذهب الصحيح ثم انه زاد معمر في روايته عن الزهري عن سالم في هذا الموضع من حديث الباب زيادة حسنة لتقييد ارتباط ذكر النعلين بما سبق وهي قوله وليحرم احدكم في ازاره وردائه ونعليه فان لم يجد النعلين فليلبس الخفين المقطوعين وهو قول الجمهور وعن بعض الشافعية جوازه وكذا عند الحنفية وقال ابن العربي ان صار كالنعلين جاز وان ستر من ظاهر الرجل شيأ لم يجز الالتفاف والمراد بعدم الوجدان ان لا يجد ذلك على تحصيل لفقده او ضياع المال له او عجز عن المشي ولو مع يمين فاحش لم يلزمه شراؤه ثم ان ظاهر الحديث انه لا يجوز لبس ما مسته الزعفران والورس سواء انقطعت رائحته وذهب ردعه بحيث لا ينفض او مع بقاء ذلك وفي الموطأ ان مالكا سئل عن ثوب مسته طيب ثم ذهب ريح الطيب منه هل يحرم قال نعم لا باس بذلك ما لم يكن فيه صباغ زعفران او ورس قال اي مالك وانما كره لبس المصبغات لانها تنفض وقال الشافعي اذا صار الثوب بحيث لو اصابه الماء لم يفح له رائحة لم يمنع والحجة فيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما الآتي ان شاء الله تعالى في الباب الذي بعد هذا ولم ينه عن شيء من الثياب الا المزعفرة التي تردع على الجلد وحكى امام الحرمين فيما اذا بقي اللون فقط وجهين مبنيين على خلاف في ان مجرد اللون هل يعتبر قال الرافعي والصحيح انه لا يعتبر وقال الحنفية ما غسل من ذلك حتى صار لا ينفض فلا باس بلبسه في الاحرام وهو المنقول عن سعيد بن جبير وعطاء بن ابي رباح والحسن وطاوس وقتادة والنخعي والثوري واحمد واسحق وابي عبيد وعنهم لا ينفض لا يتنا رائحته وقيل لا يفوح رائحته وهما منقولان عن محمد بن الحسن والمعول على زوال الرائحة حتى لو كان لا يتنا رائحته ولكن يفوح رائحته يمنع من ذلك لان ذلك دليل بقاء الطيب اذ الطيب ما له رائحة طيبة وقد روى الطحاوي عن فهد عن يحيى بن عبد الحميد عن ابي معاوية عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا ثوبا مسته ورس او زعفران يعني في الاحرام اه ان كون غسيلا واخرجه ابو عوانة من حديث يحيى بن عبد الحميد الحماني وهذه الزيادة اعني قوله اه ان يكون غسيلا صحيحة لان رجالها ثقات وقد روى هذه الزيادة اعني قوله اه ان يكون غسيلا مصححه ابو معاوية الضرير وهو ثقة ثبت وما قاله ابن حزم من انه لا اصل له صحيحا وما قاله احمد بن حنبل ابو معاوية مضطرب الحديث في احاديث عبيد الله ولم يحدث بهن غيره ففيه انه قال الطحاوي قال ابن ابي عمران رأيت يحيى بن معين وهو منتصب من الحماني اذ حدث بهذا الحديث فقال عبد الرحمن بن صالح الازدي هذا الحديث عندي ثم وثب من فوره فجاء باصله فاخرج منه هذا الحديث عن ابي معاوية كما ذكره يحيى الحماني فكتب عنه يحيى بن معين وكفى لصحة هذا الحديث شهادة عبد الرحمن وكتابة يحيى بن معين وروايته واما قول ابن حزم ولا نعلمه صحيحا فهو نفي لعلمه بصحته وهذا لا يستلزم نفي صحة الحديث في نفس الامر وقد روى احمد في مسنده من حديث ابن عباس رضي الله عنهما حديثا يدل على جواز لبس المزعفر للمحرم اذا لم يكن فيه نفض ولا ردع ومما يستفاد من ظاهر الحديث جواز لبس المزعفر والمورس لغير الرجل المحرم لانه قال ذلك في جواب السؤال عما يلبس المحرم فدل على جوازه لغيره قال قيل اخرج الشيخان من حديث انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يتزعفر الرجل المحرم انه قال الشيخ زين الدين ان الجمع بين الحديثين يمكن بان يقال انه يحتمل ان يقال ان جواب السؤال انما هو عند قوله اسفل من الكعبين ثم استانف بالاتعلق له بالمسؤل عنه فقال ولا تلبسوا شيأ من الثياب الخ ثم ذكر حكم المرأة المحرمة انتهى قال العيني وهذا احتمال فيه بعد لان الوجه في الجمع ان المراد من النهي عن تزعفر الرجل ان يزعفر بدنه فاما لبس الثوب المزعفر لغير المحرم فدل على اباحته ما رواه النسائي من حديث عبد العزيز بن صهيب عن انس رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتزعفر الرجل واسناده صحيح والحديث الذي فيه النهي عن مطلق التزعفر يحمل على المقيد الذي فيه ان يتزعفر الرجل جلده ويؤيد ذلك ما ورد في جواز لبس الثياب المزعفرة والمورسة للرجال فيما رواه ابو داود وابن ماجة من حديث قيس بن سعد رضي الله عنه قال اتانا النبي صلى الله عليه وسلم فوضعنا له ما يتبرد فاغتسل ثم اتيته بملحفة مصفراء فرايت اثر الورس عليه وروى ابو داود من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا كان يصبغ بالصفر ثيابه كلها حتى عمامته ورواه النسائي وفي لفظ له ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يصبغ ثيابه بالزعفران وجمع الطحاوي بان ما صبغ غزله ثم نسج فليس بداخل في النهي وانما النهي يشمل على هذا واما التوسد او النوم على الثوب المصبوغ بالزعفران او الورس فقال ابو يوسف في الاملاء ينبغي للمحرم ان يتوسد ثوبا مصبوغا بالزعفران او الورس ولا ينام عليه لانه يصير مستعملا للطيب فكان كالمس قال الشيخ زين الدين اختلف اهل العلم في الورس هل هو طيب او لا فذكر ابن العربي انه ليس بطيب قال والورس وان لم يكن طيبا فله رائحة طيبة فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يبين تجنب الطيب وما يشبهه

مطلب مامسته الزعفران والورس

مطلب

في بلادنا الشام واستحسنه وقال الرافعي هو فيما يقال اشهر طيب في بلاد اليمن وفي كلام النووي ايضا ما يشعر بانه طيب وقال البغوي نبت النبي صلى الله عليه وسلم بالوديس والزعفران على ما في معناها مما يقصد به التطيب فهو حرام على القبيلتين فيكره للمحرم لبس الثوب المصبوغ بغير طيب واما الفواكه كالاترج والتفاح وازهار البوادي كالشيح والقيصوم وغيرها فليست بحرام انتهى واستنبط من منع لبس الثوب المزعفر منع اكل الطعام الذي جعل الزعفران وهو قول الشافعية وعن المالكية خلاف وقالت الحنفية لا يحرم لان المؤثر اللبس والتطيب والاكل لا يعد متطيبا قال ع وزاد النووي في رواياته عن ايوب عن نافع في هذا الحديث ولا القباء اخرجه عبد الرزاق عنه ورواه الطبراني من وجه آخر عن النووي واخرجه الدارقطني والبيهقي من طريق حفص بن غياث عن عبيد الله بن عمر عن نافع ايضا والقباء بالقاف والموحدة معروف ويطلق على كل ثوب مفرج ومنع لبسه للمحرم متفق عليه قوله ابا حنيفة قال لشرطان يعقل ويبه في كمه لا ان القاه على كتفيه وواصله الوقود والحرق من الحنابلة وعلى المالكية ان كان كمه ضيقا فان كان واسعا فلا تشبيه قال العلماء والحكمة في منع المحرم من اللباس والطيب البعد عن الترفه والاتصاف بصفة الفاشع و تذكر القدوم على الرب منجردا عن الثياب التي كانت له في الدنيا ليكون اقرب الى مراقبته وامتناعه من ارتكاب المحظورات باب جواز الركوب والارتداف وهو ان يركب الراكب خلفه آخر في الحج

حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد الله الجعفي المعروف بالمسندي وهو من افراد البخاري قال حدثنا وهب بن جرير بفتح الجيم وكسر الراء الاولى ابن حازم بالمهملة والزاي الجهضمي البصري قال حدثنا ابي جرير عن يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ابو عبد الله الهذلي احد الفقهاء السبعة مات سنة ثمان وتسعين عن ابن عباس رضي الله عنهما انه اسامة هو ابن زيد رضي الله عنهما كان ردف النبي صلى الله عليه وسلم بكسر الراء وسكون الدال المهملة وفي آخره فاء بمعنى الرديف وهو الذي يركب خلفا لراكب وفي رواية احمد رديف النبي صلى الله عليه وسلم من عرفة اي من عرفات وهو اسم لموضع الوقوف الى المزدلفة بلفظ اسم الفاعل من ازدلف وهو التقرب والتقدم لان الحاج اذا افاضوا من عرفات ازدلفوا اليها اي تقربوا منها وتقدموا اليها وسميت بذلك لمجيء الناس في زلف من الليل وهو موضع بحرم مكة ثم ردف الفضل وهو ابن عباس رضي الله عنهما من المزدلفة الى منى قال اي الراوي فكانا هما اي اسامة والفضل قال الطاهر ان يقول فكانا لكن اعتبر لفظ كلا فاذ لفظه مفرد ويمكن ان يقال ان المراد كل واحد منهما فافهم لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى جمرة العقبة

اي الى ان رمى جمرة العقبة وهي حدّ منى من الجانب الغربي من جهة مكة ويقال لها ايضا الجمرة الكبرى قال ابن المنير والظاهر انه صلى الله عليه وسلم قصد بارداف من يحدث عنه بما يتفق له في ذلك المحال من التشريع وفي الحديث ان الحج راكبا افضل وقد مر الخلاف فيه في باب الحج على الرحل وفيه ايضا ارداف العالم من يخدمه وفيه التواضع بالارداف للرجل الكبير والسلطان الجليل وفيه حجة لابي حنيفة وصاحبيه والشافعي واحمد واسحق وابي ثور وداود على ابي عبيد والطبري في قولهم يلبي الحاج ولا يقطع التلبية حتى يرمي جمرة العقبة وهو المنقول ايضا عن عطاء بن ابي رباح وطاوس وسعيد بن جبير وابراهيم النخعي وسفيان الثوري وابن ابي ليلى والحسن بن حي وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس وعبد الله بن مسعود وميمونة رضي الله عنهم ثم اختلف بعض هؤلاء فقال الثوري وابو حنيفة والشافعي وابو ثور يقطع التلبية مع اول حصاة يرميها من جمرة العقبة وقال غيرهم لا يقطع حتى رسها بآخرها قالوا وظاهر حديث هذا الباب ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة ولم يقل الراوي حتى رمى بعضها وقال الكرماني فيه وروى البيهقي من حديث مالك عن عمارة بن شقيق عن ابي وائل عن عبد الله رفعت النبي صلى الله عليه وسلم فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة بأول حصاة فاذا اورد التصريح سقط الاحتمال فان قيل اخرج ابن خزيمة في صحيحه عن الفضل بن عباس رضي الله عنهما قال افضت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفات فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة بكبر مع كل حصاة ثم قطع التلبية مع اخر حصاة فالجواب انه قال البيهقي هذه زيادة غريبة ليست في الروايات عن الفضل وان كان ابن خزيمة قد اختاره وقال النووي فيه نكارة وقوله يكبر مع كل حصاة يدل على انه قطع التلبية مع اول حصاة وقال سعيد بن المسيب ومحمد بن بكر الثقفي ومالك والليث واكثر اهل المدينة الحاج لا يلبي في عرفة بل يكبر ويهلل وروي ذلك عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم ثم اختلفوا متى يقطع التلبية فقال سعيد بن المسيب والحسن البصري ومالك واصحابه يقطعها اذا توجه الى عرفات وروي نحو ذلك عن عثمان وعائشة رضي الله عنهما وروي عنهما خلاف ذلك ايضا وقال الزهري والثوري وسليمان بن يسار وابن المسيب في رواية يقطعها حين يقف بعرفات وروي ذلك عن علي بن ابي طالب وسعد بن ابي وقاص رضي الله عنهما

واحتج هؤلاء بحديث اسامة بن زيد اخرجه الطحاوي عنه انه قال كنت ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية عرفة فكان لا يزيد على التكبير والتهليل وكان اذا وجد فجوة نص وقوله فجوة بفتح الفاء وضمها وهي ما اتسع من الارض وقد روي في الموطا فرجة وقوله نص اي دفع فيها واسرع والنص منتهى الغاية في كل شيء قاله في المطالع وفي رواية احمد فاذا التحم عليه الناس اعنق واذا وجد فرجة نص وقوله اعنق من العنق وهو السير اليسير الذي يمد فيه الدابة عنقها الاستعانة وهو دون الاسراع واجيب بان ذلك لا يدل على نفي التلبية وخروج وقتها وقوله لا يزيد على التكبير والتهليل يعني الزيادة من جنسهما والله اعلم

اي دفع في سير سال

باب بيان ما يلبس المحرم كلمة ما يجوز ان تكون موصولة وان تكون مصدرية فعلى الاول كلمة من في قوله من الثياب بيانية وعلى الثاني تبعيضية والازر بهمزة جمع رداء وهو الثوب الساتر للنصف الاعلى من البدن وكذا ردية والازر على الثياب من عطف الخاص على العام وهذه الترجمة مغايرة للترجمة السابقة من حيث ان تلك معقودة لما لا يلبس من اجناس الثياب وهذه لما يلبس من انواعها ولبست عائشة رضي الله عنها الثياب المعصفرة اي المصبوغة بالعصفر وهو معروف وهي مجرمة جملة اسمية وقعت حالا وهذا التعليق وصله سعيد بن منصور من طريق القاسم بن محمد قال كانت عائشة رضي الله عنها تلبس المعصفرة واخرج البيهقي من طريق ابن ابي مليكة ان ام المؤمنين رضي الله عنها كانت تلبس الثياب الموردة بالعصفر الخفيف وهي محرمة وقيل الثوب الموردة المصبوغ بالورد واجاز الاكثرون لبس المعصفر المحرم وعن ابي حنيفة المعصفر طيب وفيه الفدية واحتج بان عمر رضي الله عنه كان ينهى عن الثياب المصبغة وقال ابن المنذر انما كره عمر رضي الله عنه ذلك لئلا يقتدي به الجاهل فيظن جواز لبس الموردة والمزعفر ايضا وقالت اي عائشة رضي الله عنها لا تلثم بمثناة واحرة وتشديد المثلثة واصله تتلثم فحذف احدى التاءين كما في تتلظى اصله تتلظى وفي رواية ابي داود لا تلتثم بسكون اللام وزيادة مثناة بعدها من الالتثام وكلاهما من اللثام وهو ما يغطى الشفة والمعنى ههنا لا تغطي المرأة شفتها بثوب ولا تتبرقع اي ولا تلبس البرقع بضم الباء الموحدة وسكون الراء وضم القاف وفتحها وهو ما يغطى الوجه ولا تلبس ثوبا بورسا او زعفران اي مصبوغا بورس او زعفران قال الحافظ العسقلاني ولم اقف هذا موصولا عن عائشة رضي الله عنها هكذا الا ان قال سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا عمرو عن القاسم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت تسدل المرأة جلبابها من فوق راسها على وجهها وفي مصنف ابن ابي شيبة عن عبد الاعلى عن هشام عن الحسن وعطاء قالا لا تلبس المحرمة القفازين والمراويل ولا تبرقع ولا تلثم وتلبس ما شاءت من الثياب الا ثوبا ينفض عليها ورسا او زعفرانا وقد روى ابو داود من حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى النساء في احرامهن عن القفازين والنقاب وما مسه الورس او الزعفران من الثياب ولتلبس بعد ذلك ما احبت من الوان الثياب من معصفر او خز او حلي او قميص او سراويل هذا وقد سقط في رواية الحموي من الاصل هذا كله وقال ابراهيم اي ابن عبد الله العجلي ابن الصحابي رضي الله عنهما لا ارى المعصفر طيبا اي لا اراه طيبا لانه لا يصح ان يكون المفعول الثاني معنى مع كون الا واقعا وصل هذا التعليق الشافعي ومسدد بلفظ لا تلبس المرأة ثياب الطيب ولا ارى المعصفر طيبا وقد تقدم الكلام في ذلك ولم ترخص عائشة اي لم تعلم رضي الله عنها باسا بالحلي بضم الحاء وكسر اللام جمع الحلي والثوب الاسود والمورد اي المصبوغ على لون الورد والخف للمرأة وصله البيهقي من طريق ابن ابا ه انكر ان امرأة سالت عائشة رضي الله عنها ما تلبس المرأة في احرامها قالت عائشة رضي الله عنها تلبس من خزها وبزها وصباغها وحليها واما المورد فشيء ان شاء الله ثم موصولا في باب طواف النساء واخرج ابو عبيد عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها واما الخف فوصله ابن ابي شيبة عن ابن عمر والقاسم بن محمد والحسن وغيرهم عنها وقال ابن المنذر واجمعوا على ان المرأة تلبس المخيط كله والخفاف وان لها ان تغطي راسها وتستر شعرها وجهها فتسدل عليه الثوب سدلا خفيفا تستتر به عن نظر الرجال ولا تجزء ما روى عن فاطمة بنت المنذر قالت كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات مع اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما فعن جدتها قال ويحتمل ان يكون ذلك التخمير سدلا كما جاء عن عائشة رضي الله عنها قالت كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مر بنا ركب سدلنا الثوب على وجوهنا ومحن محرمات فاذا جاوزنا رفعنا انتهى وهذا الحديث اخرجه هو من طريق مجاهد عنها وفي اسناده ضعف وفيه دليل على ان يحرم على المرأة ستر وجهها في الاحرام وقال المحب الطبري مفهومه يدل على اباحة

تغطية الوجه للرجل والمرأة لما كان في التقييد بالمرأة فائدة وقد ذهب الى جواز تغطية الرجل المحرم وجهه عثمان بن عفان وزيد بن ثابت ومروان بن الحكم ومجاهد وطاوس واليه ذهب الشافعي وجمهور اهل العلم وذهب ابو حنيفة ومالك الى المنع من ذلك واحتجا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما في المحرم الذي وقصته ناقته فمات صلى الله عليه وسلم لا تخمروا وجهه ولا راسه رواه مسلم ورواه المنشاي بلفظ وكفنوا في ثوبين خارقا وجهه ورأسه وقال ابراهيم اي النخعي لا باس ان يبدل ثيابه وصله ابو بكر قال ثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال لغير المحرم ثيابه ما شاء بعد ان يلبس ثياب المحرم قال وثنا اسمعيل بن عياش عن سعيد بن يوسف عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة قال غير النبي صلى الله عليه وسلم ثوبيه بالمنفيه وثنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم ويونس عن الحسن وحجاج عن عبد الملك وعطاء انهم لم يروا باسا ان يبدل المحرم ثيابه وكرهوا قال لطاوس وسعيد بن جبير على ايبيع المحرم ثيابه قال لم يروا باسا ان يبدل المحرم ثيابه وحدثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال كان اصحابنا اذا اتوا البئر مجموا اغتسلوا ولبسوا احسن ثيابهم ثم دخلوا فيها مكة وقال ابن المنذر مذهب مالك واصحابه انه يجوز له الدراك للبس الثوب ويجوز له بيعه وقال اصحابنا لا يجوز له ذلك لانه يعرض الفعل للفسخ بالبيع حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي بتشديد الدال المفتوحة قال حدثنا فضيل بن سليمان بضم الفاء مصغر فضل بالمهملة قال حدثني موسى بن عقبة قال اخبرك كريب على صيغة التصغير عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال انطلق النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة بعد ما ترجل اي سرح شعره واد هن اي استعمل الدهن واصله ادتهن من باب افتعل فادغم وليس ازاره ورداءه هو واصحابه الظاهر انه منعطف على جميع ما ذكر من الترجل والادهان واللبس ويحتمل ان ينعطف على الاخير فقط فانهم فانه صلى الله عليه وسلم عن شيء من الاردية والازر تلبس على البناء للمفعول جملة حالية او صفة للاردية والازر من زعفران اي المصبوغة بالزعفران التي ترد ع على الجلد بالراء والدال والعين المهملات اي تلطخ الجلد يقال ردع اذا تلطخ والردع اثر الطيب وردع به الطيب اذا لزق بجلده وقال ابن بطال وقد روي بالغين المعجمة من ضرب اردغت الارض اي كثرت مناقع المياه فيها والردغ بالمعجمة الطين انتهى قال الحافظ العسقلاني ولم ار في شيء من الطرق ضبط هذه اللفظة بالغين المعجمة ولا تعرض لها القاضي عياض ولا ابن قرقول انتهى ثم انه وقع في الاصل التي ترد ع على الجلد وقال ابن الجوزي الصواب حذف على كذا قال واثباتها موجه ايضا كما لا يخفى فاصبح بذي الحليفة اي وصل اليها نهارا ثم بات بها كما سيأتي صريحا في الباب الذي بعد من حديث انس رضي الله عنه وركب راحلته حتى استوى على البيداء وهي المرتفع الذي قدام ذي الحليفة الى جهة مكة وسميت بيداء لانه ليس فيها بناء ولا اثر وكل مفازة تسمى بيداء لانه لم ير فيها بناء ولا اثر وقد تقدم الخلاف في ذلك وطريق الجمع بين الاقوال المختلفة واهل هو واصحابه وقلد بدنته قال الجوهري البدنة هي ناقة او بقرة تنحر بمكة سميت بذلك لانهم كانوا يسمنونها والجمع بدن بالضم وقال الازهري تكون البدنة من الابل والبقر والغنم وليس بموصوف وقال النووي هي البعير ذكرا كان او انثى بشرط ان يكون في سن الاضحية وهي التي استكملت خمس سنين وتقليدها ان يعلق شيء في عنقها ليعلم انها هدي مكة وفي صحيح مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بذي الحليفة ثم دعا بناقته فاشعرها في صفحة سنامها الايمن وسلت الدم وقلدها بنعلين ثم ركب راحلته فلما استوت به على البيداء اهل بالحج هذا لفظ ابن عباس رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بذي الحليفة وساقي عن انس رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم صلاها بالمدينة وكلا الطريقين في غاية الصحة والظاهر ان ابن عباس رضي الله عنهما عنى به اليوم الثاني لا يوم الخروج من المدينة فلا تعارض وعند النسائي عن انس رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالبيداء ثم ركب وصعد جبل البيداء واهل بالحج والعمرة ولا تعارض ايضا فان البيداء وذا الحليفة متصلان فصلى الظهر في آخر ذي الحليفة وهو اول البيداء والله اعلم وذلك اشارة الى المذكور من ركوبه صلى الله عليه وسلم راحلته واستوائه على البيداء واهلاله وتقليده بدنته خمس بقين ذي القعدة بكسر القاف وفتحها وكذا في ذي الحجة كسر الحاء وفتحها قال صاحب التلويح يحتمل انه اراد الخروج ويحتمل الاهلال فاردنا ان نعرف ايهما اراد فوجدنا عائشة رضي الله عنها روت في صحيح مسلم اخر حجامع رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس بقين من ذي القعدة وفي الاكليل من حديث الواقدي عن ابن ابي سبرة عن محمد بن جبير عن ابيه محمد بن جبير بن مطعم انه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة يوم السبت لخمس ليال بقين من ذي القعدة سنة عشر فصلى الظهر بذي الحليفة وكفى وقال ابن حزم في كتاب حجة الوداع له ان خروجه صلى الله عليه وسلم من المدينة كان يوم الخميس لست بقين من ذي القعدة

نهارا بعد ان تغدى وصلى الظهر بالمدينة وصلى العصر من ذلك اليوم بذى الحليفة وبات بذى الحليفة ليلة الجمعة وطاف على نسائه ثم اغتسل ثم صلى بها الصبح ثم طيبته عائشة رضى الله عنها باحرامه ولم يغسل الطيب واهل حين انبعثت به راحلته من عند مسجد ذى الحليفة بالقران الحج والعمرة معا وذلك قبل الظهر بهيئة ثم لبى ثم نهض وصلى الظهر بالبيداء ثم تمادى واستهل هلال ذى الحجة قال فان قلت كيف تقول انه خرج من المدينة لست بقين من ذى القعدة وقد ذكر مسلم من طريق عروة عن عائشة رضى الله عنها لخمس بقين من ذى القعدة لا يرى الا الحج قلت قد ذكر مسلم ايضا من طريق عروة عن عائشة رضى الله عنها خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم موافين هلال ذى الحجة قلما اشتدت الرواية عنها رجعنا الى من لم تضطرب الرواية عنه فى ذلك وهما عمر بن الخطاب وابن عباس رضى الله عنهم ذكرا ان اندفاع النبى صلى الله عليه وسلم من ذى الحليفة بعد ان بات بها كان لخمس بقين من ذى القعدة وذكر عمر رضى الله عنه ان يوم عرفة كان يوم الجمعة فى ذلك العام فوجب ان استهلال ذى الحجة كان ليلة يوم الخميس وان خروجه من ذى القعدة كان يوم الاربعاء فصح ان خروجه صلى الله عليه وسلم كان يوم الخميس لست بقين من ذى القعدة ويزيد وضوحا حديث انس رضى الله عنه صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعا والعصر بذى الحليفة ركعتين فلو كان خروجه لخمس بقين من ذى القعدة لكان البداءة يوم الجمعة و الجمعة لا تصلى اربعا فصح ان ذلك كان يوم الخميس وعلمنا ان معنى قول عائشة رضى الله عنها لخمس بقين من ذى القعدة انما عنت اندفاعه صلى الله عليه وسلم من ذى الحليفة فلم تعد للرحلة القريبة وكان صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يخرج لسفر لم يخرج الا يوم الخميس فبطل خروجه يوم الجمعة وبطل ان يكون يوم السبت ايضا لانه كان يكون حينئذ خارجا من المدينة لاربع بقين من ذى القعدة وصح ان خروجه كان لست بقين وانه اغفل من ذى الحليفة لخمس بقين من ذى القعدة وتالفت الروايات وقال ابن القيم يجوز ان يكون يوم السبت بناء على عدة يوم الخروج او على تراء ى الهلال وكون ذى القعدة ثمانيا وعشرين وقد بين ذلك ما رواه ابن سعد والحاكم فى الاكليل ان خروجه صلى الله عليه وسلم من المدينة كان يوم السبت لخمس بقين من ذى القعدة والله اعلم فقدم مكة لاربع ليال يطلون من ذى الحجة قال الواقدى ثنا افلح بن حميد عن ابيه عن ابن عمر رضى الله عنهما ان هلال ذى الحجة كان ليلة الخميس ليوم الثامن من يوم خروجه صلى الله عليه وسلم من المدينة ونزل بذى طوى فبات بها ليلة الاحد لاربع خلون من ذى الحجة وصلى الصبح بها ودخل مكة نهارا من اعلاها صبيحة يوم الاحد فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ولم يحل اى لم يصر حلالا لانه من اجل بدنة لانه قلدها اذ لا يجوز لصاحب الهدى ان يتحلل حتى يبلغ الهدى محله ثم نزل بالحجون عند مكة بفتح الحاء المهملة وضم الجيم على وزن فعول موضع بمكة عند المحصب وهو الجبل المشرف بحذاء المسجد الذى يلى شعب الجزارين الى ما بين الموضعين الذين فى حائط عروة وهو مقبرة اهل مكة وهو من البيت على ميل او نحوه وهو مهل الحج ولم يقرب الكعبة بعد طوافه بها حتى رجع من عرفة ولعله منعه الاشتغال عن ذلك ولا قاله ان يتطوع بالطواف ما شاء وامر اصحابه اى الذين لم يسوقوا الهدى بدليل قوله الاتى وذلك لمن لم يكن الخ ان يطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يقصروا اى بالتخفيف من رؤسهم ثم يحلوا والتقصير هنا لاجل ان يحلقوا بعنى وذلك لمن ليس معه بدنة قلدها اى لمن كان متمتعا او لم يكن معه هدى ومن كانت معه امراته فهى له حلال وقوله والطيب مرفوع على انه مبتدا وخبره محذوف والتقدير والطيب حلال له وقوله والثياب عطف عليه اى والثياب ايضا حلال له ويستفاد من الحديث انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا لانه جمع بين العمرة والحج فى سفر واحد وهو صفة القران وانه افضل من الافراد والتمتع وسيجىء الكلام فيه مفصلا ان شاء الله تعالى

باب امر من اتى ذى الحليفة حتى يصبح اذا كان محرما من المدينة والمقصود من هذه الترجمة مشروعية المبيت بالقرب من البلد التى تنشا منه ليكون اسهل فى التوصل الى مهماته التى ينساها متذكرا قال ابن بطال ليس ذلك من سنن الحج انما هو من جهة الرفق لمن تاخر عنه وقال ابن المنير لعله اراد ان يدفع توهم من يتوهم ان الاقامة بالميقات تاخير الاحرام شبيه بالتجاوز عنه بغير احرام فبين ان ذلك غير لازم حتى ينفصل عنه قاله اى الامر بالمبيت ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم واشار به الى ما تقدم فى باب خروج النبى صلى الله عليه وسلم على طريق الشجرة وفيه صلى بذى الحليفة ببطن الوادى وبات حتى يصبح حدثنا محمد بن محمد المعروف بالمسندى قال حدثنا هشام بن يوسف ابو عبد الرحمن قاضى صنعاء قال اخبرنا ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج قال حدثنا محمد بن المنكدر بلفظ الفاعل من الاخبار ان محمد الله ابو بكر ويقال ابو عبد الله قال الدارقطنى هكذا رواه الحفاظ من اصحاب ابن جريج عنه وخالفهم عيسى بن يونس فقال عن ابن جريج عن الزهرى عن انس وقد وهم فى ذكر الزهرى والصحيح انه من رواية

ابن جريج عن ابن المنكدر وقال المزي اخرجه ابوداود في الصلوة والصوابانه في الحج عن نسي انه مالك رضي الله
عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة اربعا اي اربع ركعات وهي صلوة الظهر وبذي الحليفة
ركعتين وهما صلوة العصر على سبيل القصر لانه كان منشئا للسفر وفيه مشروعية قصر الصلوة لمن خرج من بيوت
البلد وبات خارجا عنها ولو لم يسر تسعة واحتج به اهل الظاهر في قصر الصلوة في السفر القصير ولا
حجة فيه لانه كان ابتداء سفر لا المنتهى وقد تقدم البحث في ذلك في ابواب قصر الصلوة ثم بات اي
بذي الحليفة حتى اصبح اي حتى دخل في الصباح بذي الحليفة فلما ركب راحلته واستوت به اهل اي
رفع صوته بالاهلال واعلم ان هذا المبيت ليس من سنن الحج وانما هو من جهة الرفق بامته ليلحقه
من تأخر عنه في السير ويدركه من لم يكنه الخروج معه وظاهر الحديث انه صلى الله عليه وسلم احرم اول
المكتوبة لانه اذا صلى الصبح لم يركع بعدها الاحرام لانه وقت كراهة حدثنا قتيبة هو ابن سعيد قال
حدثنا عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا ايوب السختياني عن ابي قلابة بكر القاف
عبد الله بن زيد الجرمي عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالمدينة
اربعا وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين قال اي ابو قلابة واحسبه اي واظن انسا رضي الله عنه قال
بات بها حتى اصبح وقد تقدم وطريق ابن المنكدر التي قبلها بغير ذلك وسيأتي ان شاء الله تعالى في الباب
من طريق اخرى عن ايوب باتم من هذا السياق باب رفع الصوت بالاهلال

اي التلبية وكل رافع صوته بشيء فهو مهل به ومنه اهل القوم الهلال فانهم كانوا يرفعون اصواتهم عند
رؤيته وسيأتي الكلام في تحقيق لفظ الاهلال بعد ابواب ان شاء الله تعالى حدثنا سليمان بن حرب
قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن ابي قلابة عن انس رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم
بالمدينة الظهر اربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين وسمعتهم يصرخون اي يرفعون اصواتهم بهما
اي بالحج والعمرة جميعا وفي الحديث دلالة على انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا وانه افضل من التمتع و
الافراد وقال المهلب انما سمع انس رضي الله عنه من قرن خاصة وليس في حديثه انه سمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصرخ بهما وانما اخبر بذلك عن قوم وقد يمكن ان يسمع قوما يصرخون بحج وقوما بعمرة
وقال العيني هذا تحكم وخروج عما يقتضيه الكلام فان الضمير في يصرخون يرجع الى النبي صلى الله عليه
وسلم ومن معه من اصحابه والباء في بهما متعلق بيصرخون ولو لم يكن الصراخ بهما عن اهل كان انس
رضي الله عنه يفرق بين من يصرخ بحج ومن يصرخ بعمرة ومن يصرخ بهما لانه قصد الاخبار بصورة
التي وقعت وقال الكرماني ايضا يحتمل ان يكون على سبيل التوزيع بان يكون بعضهم صارخا بالحج وبعضهم
بالعمرة وهذا اقتسف منها والحديث حجة عليهما وعلى كل من كان في مذهبهما ولا يوجد في الرد عليهما
اقوى من قوله صلى الله عليه وسلم لبيك بحجة وعمرة معا كما سيجيء بيانه ان شاء الله تعالى وفي الحديث
ايضا حجة للجمهور في استحباب رفع الاصوات بالتلبية وقد جاء احاديث في رفع الصوت بالتلبية
منها حديث خلاد بن السائب رواه الاربعة فابوداود ومن طريق مالك عن عبد الله بن ابي بكر والنسائي
وابن ماجة من طريق ابن عيينة كلاهما رواه الترمذي وقال ثنا احمد بن منيع ثنا سفيان بن
عيينة عن عبد الله بن ابي بكر وهو محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث
بن هشام عن خلاد بن السائب عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاني جبريل فامرني ان آمر
اصحابي ان يرفعوا اصواتهم بالاهلال والتلبية ومنها حديث زيد بن خالد اخرجه ابن ماجه ولفظه
جاء في جبريل فقال يا محمد مر اصحابك ان يرفعوا اصواتهم بالتلبية فانها من شعائر الحج ومنها حديث
ابي هريرة رضي الله عنه اخرجه احمد في مسنده ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اتاني جبريل فامرني برفع
الصوت بالاهلال وقال انه من شعائر الحج ورواه البيهقي ايضا ومنها حديث ابن عباس رضي الله عنهما
اخرجه احمد عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتاني جبريل اتاني فامرني ان آمر اصحابي بالتلبية ومنها
حديث جابر رضي الله عنه اخرجه سعيد بن منصور في سننه من رواية ابي الزبير عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال ثلاثة اصوات يباهي الله عز وجل بهن الملائكة الاذان واظنه كبر في سبيل الله عز وجل
ورفع التلبية وقال المحب الطبري هو غريب من حديث ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه ومنها حديث
عائشة رضي الله عنها اخرجه البيهقي قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهللنا
لرؤيات حتى سمعنا عامة الناس وقد تقدم اصواتهم ومنها حديث ابي بكر الصديق رضي الله عنه اخرجه
الترمذي عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل اي الحج افضل قال العج والثج العج بالعين المهملة
رفع الصوت بالتلبية والثج بفتح المثلثة سيلان دم الهدايا ومنها حديث سهل بن سعد
رضي الله عنه اخرجه الحاكم عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من ملبد يلبي الا لبى عن يمينه وشماله

من شجر وحجر حتى ينقطع الارض من هنا وهنا يعني عن يمينه وشماله وقال صحيح على شرطهما ولم يخرجاه
وروى ابن ابي شيبة من حديث المطلب بن عبد الله قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفعون
اصواتهم بالتلبية وعن ابن الزبير مثله وروى ابن ابي شيبة ايضا باسناد صحيح عن بكر بن عبد الله
المزني قال كنت مع ابن عمر رضي الله عنهما فلبى حتى اسمع ما بين الجبلين وقال ابن بطال رفع الصوت
بالتلبية مستحب وبه قال ابو حنيفة والثوري والشافعي واختلفت الرواية عن مالك ففي رواية ابن
القاسم لا ترفع الاصوات بالتلبية اه في المسجد الحرام ومسجد منى وقال الشافعي في قوله القديم
لا يرفع الصوت بالتلبية في مسجد الجماعات اه المسجد الحرام ومسجد منى ومسجد عرفة وقوله
الجديد يستحب به مطلقا وفي التوضيح وعندنا ان التلبية المقترنة بالاحرام لا يجهر بها صرح به الجوهري
من اصحابنا واجمعوا ان المراة لا ترفع صوتها بالتلبية وانما عليها ان تسمع نفسها كما انهم اجمعوا
رواه ابن ابي شيبة عن معن عن ابراهيم بن ابي حبيبة عن داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس
رضي الله عنه قال لا ترفع المراة صوتها بالتلبية وعن ابي الجويرية عن حماد عن ابراهيم مثله وعن عطاء
كذلك وفي حديث عدي بن ابي عميرة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ليس على النساء ان يرفعن
اصواتهن بالتلبية لكن يسمعن انفسهن رواه البيهقي بسند كالشمس عن ابن مهدي عن سفيان عن عبد الرحمن
بن القاسم عن ابيه قال خرج معاوية رضي الله عنه ليلة النفر فسمع صوت تلبية فقال ابن هذا
قالوا عائشة رضي الله عنها اعتمرت من التنعيم فذكر ذلك لعائشة رضي الله عنها فقالت لو سالني
لاخبرته وعند وكيع شنا ابراهيم بن نافع قال قدمت امراة الحميرية فخرجت مع الناس ولم تهل اه انما
كانت تذكر الله تعالى فقال عطاء لا يجزئها وفي الاشراف لابن المنذر وقد روينا عن ميمونة رضي الله
عنها انها كانت تجهر بالتلبية واستدل بعضهم على جواز رفع المراة صوتها بالاهلال بحديث
رواه ابن حزم من طريق ابي سعيد ابن الاعرابي عن زينب اه حميشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لها في امراة حجت معها مصمتة قولي لها تتكلم فانه لا حج لمن لا يتكلم وليس فيه دليل لامرين الاول
انه لا تعرض فيه للتلبية الثاني انه قال ابن القطان ليس هو خبرا انما هو امر عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه
ومع ذلك فيه مجهول وليس في الحديث دليل لاهل الظاهر في اجازتهم تقصير الصلوة في مقدار ما بين
المدينة وذي الحليفة وفي قول من ذهب الى انه صلى الله عليه وسلم انما قصرها لانه كان خارجا الى مكة

باب بيان كيفية التلبية وهي مصدر لبى يلبي واصله لبب على وزن فعل فقلبت
الموحدة الثالثة ياء ومشاة استثقالا لتوالي موضعات ثم قلبت الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها
وقال صاحب التلويح وقولهم لبى يلبي ما هو فعل من لفظ لبيك اي قال لبيك كما قالوا حمدل وحوقل
قال اليعمري وهذا ليس بصحيح واما الصحيح الذي يقتضيه القواعد الصرفية ان لفظ لبى مشتق
من لفظ التلبية وقياس ذلك على حمدل وحوقل في غاية البعد ومعنى التلبية اجابة بعد اجابة فاذا قال الرجل
لمن دعاه لبيك فمعناه اجبت ان بنا قلت واختلف في لفظ لبيك ومعناه اما لفظه فقيل
عند سيبويه يراد بها التكثير مرة بعد مرة لانها الحقيقة التثنية فيجيء لا يتناولا فردين وقال
يونس هو مفرد والياء فيه كالياء في عليك ولديك والبيك يعني قلب الالف ياء لاتصالها بالمضمر
ورد بانها قلبت ياء مع المظهر ايضا واما معناه فقيل معناه اجابة بعد اجابة او اجابة لازمة
قال ابن الانباري ومثله حنانيك اي تحنن بعد تحنن وقيل معناه انا مقيم على طاعتك اقامة بعد
اقامة من ألب بالمكان اوب به اذا اقام به ولزمه وقيل معناه اتجاهي وقصدي اليك من قولهم
داري تلب بدارك اي تواجهها وقيل معناه محبتي لك من قولهم امراة لبة اي محبة لزوجها او
عاطفة على ولدها وقيل معناه اخلاصي لك من قولهم حسب لباب اي خالص وقيل معناه قربا منك
من الالباب وهو القرب وقيل خاضعا لك والاول منها اظهر واشهر لان المحرم مجيب لدعاء الله
اياه في حجه بيته وهذا من دعي فضال لبيك فقد استجاب وعن الفراء لبيك منصوب على المصدر
واصله لبا لك فثنى للتاكيد اي لبابا بعد لباب قال ابن عبد البر قال جماعة من اهل العلم معنى التلبية
اجابة دعوة ابراهيم عليه الصلوة والسلام حين اذن في الناس بالحج وقال الفاضي عياض والداعي
ابراهيم عليه الصلوة والسلام لما دعا الناس الى الحج على جبل ابي قبيس وقيل على حجر المقام وقيل بعد
ثنية كداء وزعم ابن حزم ان التلبية شريعة اراد الله تعالى لها لا علة لها اه قوله تعالى لنبلوكم ايكم
احسن عملا حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
ان تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة
لك والملك لا شريك لك وروى ابن ابي حاتم من طريق قابوس بن ابي ظبيان عن ابيه

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما فرغ ابراهيم عليه الصلوة والسلام من بناء البيت قيل له اذن
في الناس بالحج قال رب وما يبلغ صوتي قال اذن وعلي البلاغ قال فنادى ابراهيم عليه الصلوة والسلام
يا ايها الناس كتب عليكم الحج الى البيت العتيق فسمعه من بين السماء والارض الا ترون الناس
يجيئون من اقصى الارض يلبون ومن طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما وفيه فاجابوه
بالتلبية في اصلاب الرجال وارحام النساء واول من اجابه اهل اليمن فليس حاج يحج من يومئذ الى ان
يقوم الساعة الا من كان اجاب ابراهيم يومئذ وقال ابن المنير في الحاشية وفي مشروعية التلبية
تنبيه على اكرام الله تعالى عباده بان وفودهم على بيته انما كان باستدعاء منه سبحانه وتعالى
ان الحمد روي بكسر الهمزة على انها استيناف وبفتحها على التعليل كانه يقول اجبتك لان الحمد والكسر اجود عند
الجمهور وهو الذي اختاره محمد بن الحسن والكسائي قال ثعلب من كسر جعل معناه ان الحمد لك على كل حال
ومن فتح قال معناه لبيك لهذا السبب وقال الحفاظ في الحج العامة بالفتح وحكاه الزمخشري عن الشافعي
وقال ابن عبد البر المعنى عندي واحد لان من فتح اراد لبيك لان الحمد لك على كل حال وتعقب بان التعليل
ليس في الحمد وانما هو في التلبية وقال ابن دقيق العيد الكسر اجود لانه يقتضي ان تكون اجابة مطلقة غير معللة
وان الحمد والنعمة لله على كل حال والفتح يدل على التعليل فكانه يقول اجبتك لهذا السبب والاول اعم
واكثر فائدة وهذا معنى قول ابي المعالي من كسر فقد عم ومن فتح فقد خص وقال الخطابي الاختيار الكسر لانه
اعم واوسع والنعمة لك المشهور فيه النصب وقال القاضي عياض ويجوز فيه الرفع على الابتداء ويكون الخبر
محذوفا اي والنعمة مستقرة لك نقله عن ابن الانباري وحاصله ان الحمد والشكر على النعمة كلاهما لله تعالى
والملك بالنصب ايضا على المشهور ويجوز الرفع وتقديره والملك كذلك وهو بضم الميم والفرق بينه وبين
الملك بكسر الميم معروف وانما قرن الحمد بالنعمة وافرد الملك لان الحمد متعلق النعمة وهذا يقال الحمد لله
على نعمة يجمع بينهما كانه قال لاحمد الا لك لانه لا نعمة الا لك وانما الملك فهو معنى مستقل بنفسه ذكر
لتحقيق ان النعمة كلها لله لانه صاحب الملك ذكره ابن المنير في الحاشية لا شريك لك في الملك والنعم
واستحقاق الحمد قال ابو عمر اجمع العلماء على القول بهذه التلبية واختلفوا في الزيادة عليها فقال مالك
اكره الزيادة فيها على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روي عنه لا باس ان يزاد فيها ما كان يزيد
ابن عمر رضي الله عنهما وهو ما رواه مسلم قال حدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال قرات على مالك عن نافع عن
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك
لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يزيد فيها
لبيك لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك لبيك والرغباء اليك والعمل واخرج ابن ابي شيبة
من طريق المسور بن مخرمة قال كانت تلبية عمر رضي الله عنه فذكر مثل المرفوع وزاد مرغوبا ومرهوبا
اليك ذا النعماء والفضل الحسن واخرج النسائي وابن ماجة وصححه ابن حبان والحاكم عن ابي هريرة رضي الله
عنه انه قال كان من تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اله الخلق لبيك وقال الثوري والاوزاعي
ومحمد بن الحسن له ان يزيد فيها ما شاء واحب وقال ابو حنيفة واحمد وابو ثور لا باس بالزيادة وقال
الترمذي قال الشافعي ان زاد في التلبية شيئا من تعظيم الله تعالى فلا باس ان شاء الله واحب الي ان لا يقتصر
وقال ابو يوسف والشافعي في قول لا ينبغي ان يزاد فيها على تلبية النبي صلى الله عليه وسلم المذكورة واليه
ذهب الطحاوي واختاره وقال علمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم التلبية وفعله هو لم يقل الا ما تعلم
مما هو من جنس هذا وفي حديث عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه انه سمع رجلا يقول لبيك ذا المعارج
فقال انه لذو المعارج وما هكذا كنا نلبي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا سعد فكره الزيادة
في التلبية قال به ناخذ وقد زاد جماعة في التلبية منهم ابن عمر ومنهم ابوه عمر بن الخطاب رضي الله عنه
زاد هذه الزيادة التي جاءت عن ابنه عبد الله رضي الله عنه ولعله اخذها من ابيه فانه رواها عنه
كما هو متفق عليه ومنهم ابن مسعود رضي الله عنه وروي عنه انه لبى فقال لبيك عدد الحصى والتراب
وروى ابو داود وابن ماجة من حديث جابر رضي الله عنه قال اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر التلبية
قال والناس يزيدون ذا المعارج ونحوي من الكلام والنبي صلى الله عليه وسلم يسمع فلم يقل لهم شيئا وفي رواية
البيهقي ذا المعارج وذا الفواضل وروى سعيد بن منصور في سننه باسناده الى الاسود بن يزيد
انه كان يقول لبيك غفار الذنوب لبيك والحاصل ان الاقسام على التلبية المرفوعة افضل لمداومته
صلى الله عليه وسلم وانه لا باس بالزيادة لكونه صلى الله عليه وسلم لم يرد ها عليهم وهذا هو قول الجمهور
وعن ابي حنيفة رحمه الله انه ان زاد تحسن وحكى البيهقي في المعرفة عن الشافعي قال ولا ضيق على احد
في قول ما جاء عن ابن عمر وغيره من تعظيم الله تعالى ودعائه غير ان الاختيار عندي ان يفرد ما روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم

الفرق بين الحمد بالضم والحمد بالكسر
ان الحمد بالضم يعم التصرف في اوصاف المحمود
وغيرها وبالكسر يختص بغير العقلاء

وقد قال اشتى وهو اعدل الوجوه فيفرد ما جاء مرفوعا واذا اختلف رفعه وما جاء موقوفا او انشاء هو من قبل نفسه مما يليق قاله على انفراده حتى لا يختلط بالمرفوع وهو شبيه بحال الداعي في التشهد فانه قال فيه ثم ليتخير من المسألة والثناء ما شاء اي بعد ان يفرغ من المرفوع والله اعلم وفي تاريخ مكة للازرقي صفة تلبية جماعة من الانبياء عليهم السلام روى من رواية عثمان بن ساج قال اخبرني صادق انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقد تربع الرعاء سبعون نبيا تلبيتهم شتى منهم يونس بن متى وكان يونس عليه السلام يقول لبيك فراج الكرب لبيك وكان موسى عليه السلام يقول انا عبدك لديك لبيك قال وتلبية عيسى عليه السلام انا عبدك وابن امتك بنت عبدك لبيك ورواه الحاكم في المستدرك من رواية داود بن ابي هند عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف بعرفات فلما قال لبيك اللهم لبيك قال انما الخير خير الاخرة وقال هذا حديث صحيح ولم يخرجاه وقوله وسعديك مسلم وسعديك معناه مساعدة لطاعتك بعد مساعدة وقوله والرغباء قال ابو العباس في المنتقى الرغب والرغبة والرغب بالتحريك امتاع الارادة ورغبت فيه اوسعته ارادة ورغبت لغة والرغبى والرغباء مثل النعمى والنعماء اسمان منه اذا افتحت مددت واذا ضممت قصرت وفي المحكم الرغب والرغب والرغبة والرغبوب والرغبى والرغبى والرغباء الضراعة والمسألة وقد رغب اليه هذا وقوله والعمل اليك محذوف تقديره والعمل اليك اي اليك القصد به والانتهاء انجازي عليه والحديث اخرجه مسلم في الحج وكذا ابو داود والنسائي فيه ايضا حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان هو الثوري عن الاعمش سليمان بن مهران عن عمارة بضم المهملة وتخفيف الميم هو ابن عمير مصغرا وقد مر في باب رفع البصر الى الامام عن ابي عطية بفتح المهملة مالك عامر الهمداني الوادعي المهملتين مات في ولاية مصعب بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت اني لاعلم كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يلبي لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك ورجال اسناد هذا الحديث كلهم كوفيون الا شيخ المؤلف وادة في حديث ابن عمر رضي الله عنهما لحديث عائشة رضي الله عنها لما فيه من الدلالة على انه يديم ذلك وان في حديث جابر رضي الله عنه عند مسلم التصريح بالمداومة وذلك انه قال في حديث طويل في صفة الحج حتى استوت به ناقته على البيداء اهل بالتوحيد لبيك اللهم لبيك الخ قال واهل الناس بهذا الذي يهلون به فلم يرد عليهم شيئا منه ولزم تلبيته قاله اي تابع سفيان الثوري بوعاوية محمد فيما رزم بالمجتبى الضرير في روايته عن الاعمش ووصل هذه المتابعة مسدد في مسنده عنه وكذلك اخرجها الحوزي في من طريق عبد الله بن هاشم عنه وقال شعبة اي ابن الحجاج اخبرنا سليمان هو الاعمش سمعت حبيبا بفتح الحاء المهملة وسكون المثناة التحتية وفتح الموحدة هو ابن عبد الله العبقري الكوفي ورث ثمانين الف وانفقها على اهل العلم عن ابي عطية سمعت عائشة رضي الله عنها وهذا التعليق وصله ابو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة ولفظه مثل لفظ سفيان الا انه زاد فيه ثم سمعتها تلبي وليس فيه قوله لا شريك له وكذا اخرجه احمد عن غندر وعن شعبة والطريقان محفوظان ولا يلتفت الى ما رجح به الدارقطني في العلل رواية الثوري ومن تبعه على رواية شعبة فقال انهما وهم والله اعلم تكميل في التلبية اربعة مذاهب يكن تفضيلها الى عشرة الاول انها سنة من المشي لا يجب قاله الشافعي واحمد والحسن بن حي الثاني انها واجبة يجب بتركها دم حكاه الماوردي عن ابي هريرة من الشافعية وقال انه وجد نص الشافعي يدل عليه وحكاه ابن قدامة عن بعض المالكية والخطابي عن مالك وابي حنيفة واغرب النووي فحكى عن مالك انها سنة ويجب بتركها دم ولا يرفض ذلك عندهم الا ان ابن الجلاب قال التلبية في الحج مسنونة غير معوضة قال ابن التين ويريد انها ليست من اركان الحج والا فهي واجبة ولذلك يجب بتركها دم ولو لم تكن واجبة لم يجب وحكى ابن العربي انه يجب عندهم بترك تكرارها دم وهذا قد يرد الدال على اصل الوجوب الثالث انها واجبة لكن يقوم مقامها فاعل يتعلق بالحج كسوق الهدي والتقليد والتوجه معه وبهذا صدر ابن شاس من المالكية كلامه في الجواهر وحكى صاحب الهداية عن الحنفية مثله وقال ابن المنذر قال اصحاب الراي ان كبر او هلل او سبح ينوي بذلك الاحرام فهو محرم الرابع انها من شروط الاحرام لا يصح ولا ينعقد الا بها حكاه ابن عبد البر عن الثوري وابي حنيفة وابن حبيب من المالكية والزبيري من الشافعية واهل الظاهر قالوا هو بمنزلة تكبيرة الاحرام للصلوة لابن عباس رضي الله عنهما قال في قوله فمن فرض فيهن الحج اي بالاهلال ويقويه ما تقدم من بحث ابن عبد السلام عن حقيقة الاحرام وهو قول عطاء اخرجه سعيد بن منصور باسناد صحيح عنه قال التلبية وهي الحج وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر وطاوس وعكرمة وحكى الثوري عن داود انه لا بد من رفع الصوت بها وهذا قد يرد الدال على اصل كونها ركنا والله اعلم

باب بيان التحميد والتسبيح والتكبير قبل الاهلال اى التلبية عند الركوب اى بعد
الاستواء على الدابة لا حال وضع الرجل فى الركاب وقال ابن الملقن صاحب التوضيح غرض البخارى
بهذه الترجمة الرد على ابى حنيفة فى قوله من سبح او كبر او هلل اجزاه من اهلال وتعقبه العينى بانه
كلام واه صاد عن سبيل معرفة بين هذا العلماء فان مذهب ابى حنيفة رحمه الله الذى استقر عليه العمل
فى هذا الباب انه لا ينقص شيئا من الفاظ تلبية النبى صلى الله عليه وسلم وان زاد عليها فهو مستحب
وهذا هو الذى ذكر فى الكتب المعتمد عليها ولئن سلمنا ان ما ذكره منقول عن ابى حنيفة فلا نسلم
ان الترجمة تدل على الرد لانه اطلقها ولم تقيدها بحكم من الجواز وعدمه فاى دلالة من انواع
الدلالات يدل على ما ذكره حدثنا موسى بن اسمعيل هو ابو سلمة التبوذكى قال حدثنا وهيب
بضم الواو وفتح الهاء هو ابن خالد قال حدثنا ايوب السختيانى عن ابى قلابة بكسر القاف عبد الله بن
زيد الجرمى عن انس رضى الله عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن معه الواو للحال
بالمدينة الظهر اربعا والعصر بذى الحليفة ركعتين ثم بات بها اى بذى الحليفة حتى اصبح ثم
ركب حتى استوى به راحلته يعنى دفعته مستويا على ظهرها ولفظ به حال اى استوت ملتبسة
برسول الله صلى الله عليه وسلم قائمة على البيداء وهو المتن الذى قوام الذى قوام الحليفة كما تقدم حمد الله
وسبح وكبر ثم اهل بحج وعمرة يعنى جمع بينهما وهذا هو القران وظاهر هذا ان اهلاله كان بعد
صلوة الصبح لكن عند مسلم من طريق ابى حصان عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم
صلى الظهر بذى الحليفة ثم دعا بناقته فاشعرها ثم ركب راحلته فلما استوت به على البيداء
اهل بالحج وللنسائى من طريق الحسن عن انس رضى الله عنه انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالبيداء
ثم ركب ويجمع بينهما بانه صلاها فى آخر ذى الحليفة واول البيداء والله اعلم واهل الناس اى الذين
كانوا معه بهما اى بالحج والعمرة فلما قدمنا اكبر الدال اى مكة امرالناس اى الذين لم يسوقوا الهدى
بالتحلل فحلوا اى صاروا حلالا فان قيل كيف جاز القارنان يحلا قبل تمام الحج وماذا الاحلال
فالجواب ان العمرة كانت عندهم منكرة فى اشهر الحج كما هو رسم الجاهلية فامرهم بالتحلل من حجهم
والانفساخ الى العمرة تضييقا لمخالفة رسمهم وتصريحا بجواز الاعتمار فى تلك الاشهر وا اختلفوا
فى هذا الفسخ فقال احمد جوازه باق الى يوم القيمة ويجوز لكل من احرم بحج وليس معه هدى
ان يقلب احرامه عمرة وقال الآخرون هو مختص بتلك السنة لا يجوز بعدها كذا قال الكرمانى
وتعقبه العينى بان هذا ليس بجواب والجواب الصواب انه صلى الله عليه وسلم انما امرهم بالتحلل
لانهم لم يسوقوا الهدى ولم يقل احد انهم كانوا قارنين فى هذه الحالة حتى يرد هذا السؤال وانما
كان النبى صلى الله عليه وسلم هو القارن وكون العمرة عندهم منكرة فى هذه الحالة غير مسلم وانما كانت
منكرة فى الجاهلية هذا حتى كان يوم التروية برفع يوم على ان كان تامة لاتحتاج الى الخبر ويوم
التروية هو اليوم الثامن من ذى الحجة وسمى بالتروية لانهم كانوا يتروون دوابهم بالماء و
يحملونه معهم فى الذهاب من مكة الى عرفات وقيل غير ذلك اهللنا بالحج قال انس رضى الله عنه
ونحر النبى صلى الله عليه وسلم بدنات بيده قياما اى قائمات وانتصابه على الحال وذبح رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالمدينة كبشين املحين تثنية املح وهو ابيض الذى يخالطه سواد
وكان النحر للبدنات فى مكة والذبح للكبش الذى الاضحية فى المدينة وفى رواية الكشميهنى قال
ابو عبد الله هو البخارى قال بعضهم هذا عن ايوب عن رجل عن انس رضى الله عنه والبعض المبهم هو
هو ابن اسمعيل بن علية كما زعم بعضهم فقد اخرجه المؤلف عن مسدد عنه فى باب نحر البدن قائما
بدون هذه الزيادة ويحتمل ان يكون حماد بن سلمة فقد اخرجه ابو سعيلى من طريقه عن ايوب لكن
صرح بذكر ابى قلابة فى روايته وهيب ايضا ثقة فرجحه من رواية ايوب عن ابى قلابة وقد تابعه
عبد الوهاب الثقفى على حديث ذبح الكبشين الاملحين عن ايوب عن ابى قلابة كما سياتى ان شاء الله
فى الاضاحى وفى الحديث ان الذى يريد السفر له ان يقصر الرباعية بعد خروجه من بيوت بلده
وفيه ايضا ان للحرم ان يحمد الله ويسبحه ويكبره قبل الاهلال وفيه استحباب التصريح بانه صلى الله عليه وسلم
كان قارنا لقوله ثم اهل بحجة وعمرة وبهذا هو القران ومنكر هذا معاند وقد ثبت باحاديث اخر
صحيحة انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا فان قلت قرن ابن عمر رضى الله عنهما هذا القول على انس
رضى الله عنه قال كان انس حينئذ يدخل على النساء فنسب اليه الصغر وقلة الضبط كما قاله ابن المهلب
عنه فالجواب ان فيه نظرا لان حجة الوداع كانت سنة عشر وسن انس رضى الله عنه وقتئذ نحو
العشرين فكيف يدخل على النساء وقد جاء فى الصحيح انه منع من الدخول عليهن حين بلغ خمس عشرة سنة

وذلك قبل الحجة بخمس سنين وايضا فسنة نحو سنة ابن عمر رضي الله عنهم ولعله لا يكون بينهما
الا نحو من سنة اوده وانما قال قيل قال ابن بطال ومما يدل على قلة ضبط انس رضي الله عنه قوله في الحديث
فلما قدمنا امر النبي صلى الله عليه وسلم فحللنا حتى اذا كان يوم التروية اهللنا بالحج وهذا معنى له ولا
يفهم ان كان النبي صلى الله عليه وسلم قارنا كما قال والامة متفقة على ان القارن لا يجوز له الاحلال
حتى يفرغ من عمل الحج كله فلذلك انكر عليه ابن عمر رضي الله عنهما وانما حل من كان افرد بالحج وضحيه
في عمرة ثم تمتع بالحج اجاب ابن التين قول ابن بطال ومن يقول مثل قوله لا ينهض دليلا على نفي صفة القران عن النبي
صلى الله عليه وسلم في حجه وذلك لان الذين رووا انه افراد اختلف عنهم ومن روى القران لم يختلف عليه
بالاخذ بالقران فقول من لم يختلف عليه لان معه زيادة وهي مقبولة من الثقة قال ابن حزم روى
القران عن جميع من روى الافراد وهم عائشة وجابر وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم قال وروينا ايضا
عن علي بن ابي طالب وعمران بن حصين رضي الله عنهما وروى عنهما التمتع وروى عنهما القران قال
وجدنا ام المؤمنين حفصة والبراء بن عازب وانس بن مالك رضي الله عنهم لم يضطرب الرواية عنهم
ويرجع الى رواية من لم يضطرب عنه وهذا وجه العمل على قول من يرى اسقاط ما يعارض من الروايات
والاخذ بما لم يعارض منها واما من ذهب الى الاخذ بالزائد فوجهه انا وجدنا من روى الافراد
اقتصر على ذكر الاهلال بالحج وص دون عمرة معها ومن روى العمرة اقتصر على ذكر الاهلال بالعمرة وص
دون حج معها ومن روى القران فقد جمع الامرين معا فزاد على من ذكر الحج وص عمرة وزاد على من ذكر
العمرة وحدها حجا فكانت هذه الزيادة زيادة علم لم يذكرها الاخرون وزيادة حفظ وتقل على
كلتي الطائفتين المقتدمتين وزيادة العدل مقبولة وجب الاخذ بها لا سيما اذا وجد فيها قيد
عليها ولم يرجع كما ثبت في الصحيح من حديث بكر عن انس رضي الله عنه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يلبي بالحج والعمرة قال بكر فحدثت بذلك ابن عمر رضي الله عنهما فقال لبى بالحج فقلت انسا رضي الله عنه
فحدثته بقول ابن عمر رضي الله عنه فقال انس رضي الله عنه ما يعدونا الا صبيانا سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لبيك عمرة وحجا وفي لفظ جمع بينهما اي بين الحج والعمرة وفي حديث يحيى
بن ابي اسحق وعبد العزيز بن صهيب وحميد سمعوا انسا رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم اهل بهما لبيك عمرة وحجا لبيك عمرة وحجا وسياتي عند البخاري خلاف علي وعثمان
رضي الله عنهما وقول علي رضي الله عنه ما كنت لادع سنة النبي صلى الله عليه وسلم لقول احد ثم اهل
بهما لبيك بعمرة وحجة وعند مسلم من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم جمع بين حجة وعمرة ثم لم ينه عنه حتى مات ولم ينزل فيه قران بحرمة وعند ابي داود
بسند صحيح عن البراء بن عازب عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة قال الذي
قد سقت الهدى وقرنت وعن الصبي بن معبد بسند صحيح في حديث قال اهللت بالحج والعمرة
فقال لي عمر رضي الله عنه هديت لسنة النبي صلى الله عليه وسلم قال الهاقطني رواه الطبراني في الاوسط
وقال الدارقطني في العلل هو حديث صحيح وقال ابو عمر جيد الاسناد رواه الثقات الاثبات
عن ابي وائل عن الصبي عن عمر رضي الله عنه والاول اجود وزيادة حفظ وعن ابي قتادة اعاقرن
رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الحج والعمرة لانه علم انه ليس بحاج بعدها قال الحاكم صحيح على شرطهما
ولم يخرجاه وفي الباب بسند كاد روى سفيان بن عيينة عن اسمعيل بن ابي خالد سمعت عبد الله بن
ابي اوفى يقول بالكوفة انما جمع صلى الله عليه وسلم بين الحج والعمرة لانه علم انه لا يحج بعدها وعن
سراقة بسند صالح عند احمد قال قرن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وعن
ابي طلحة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الحج والعمرة رواه ابن ماجة من حديث الحجاج
بن ارطاة وعند الترمذي محتجا عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرن الحج بالعمرة
وقال ابن حزم صح عن عائشة وحفصة امتي المؤمنين رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم كان
قارنا يريد بذلك ما رواه ابو داود عن الربيع بن سليمان نا محمد بن ادريس عن سفيان عن ابن
ابي نجيح عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها طوافك بالبيت
وبين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك قال ابن حزم فصح انها كانت قارنة وعند احمد
بسند جيد عن ام سلمة رضي الله عنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اهلوا يا آل
محمد بعمرة في حجة وعند ابي داود من حديث ابي حيوان ان معاوية رضي الله عنه قال للضحاك هل
تعلمون ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يقرن بين الحج والعمرة قال نعم وفي سنن الكجي نا سليمان بن
داود شاذ يحيى بن حمزة عن عكرمة بن عمار عن الهرماس بن زياد قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم

مطلب مهم

على ناقته قال لبيك حجة وعمرة معا واعلم ان الطحاوي رحمه الله قد اخرج في تفضيل القران وانه
صلى الله عليه وسلم كان قارنا من عشرة انفس من الصحابة وهم عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر
وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن عباس وعمران بن حصين وابو طلحة وسراقة بن مالك وعائشة
وام سلمة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنهم واخرج عن انس رضي الله عنه بعدة طرق
وفي الباب عن قتادة وجابر ومعاوية والهرماس بن زياد وابي هريرة رضي الله عنهم والحكم قد ذكر
الا حديث عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وحديث ابي هريرة اما حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
فاخرجه الطحاوي عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما خرج من المدينة الى مكة مهلا بالعمرة مخافة
الحصر ثم قال ما شانهما الا واحد اشهدكم اني اوجبت الى عمرتي هذه حجة ثم قدم فطاف لها طوافا واحدا
وقال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرجه الشيخان مطولا في تفضيل القران وانه
صلى الله عليه وسلم كان قارنا وذلك لانه اضاف الى عمرته حجة قبل ان يطوف لها فهذا هو القران
ثم قال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد انه صلى الله عليه وسلم كان قد قرن الى عمرته
حجا واما حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما فاخرجه الطحاوي ايضا عن عكرمة قال اعتمر رسول الله
صلى الله عليه وسلم اربع عمر عمرة الحديبية وعمرة من العام القابل وعمرة من الجعرانة وعمرته
مع حجته وحج حجة واحدة رواه ابو داود ايضا وفي لفظة والرابعة التي قرن مع حجته واخرجه
الترمذي ايضا وفي لفظه نحو فان قيل كيف يقبل هذا عن عبد الله بن عمر وعن عبد الله بن عباس
رضي الله عنهم وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم تمتع وروي عن عبد الله
بن عمر رضي الله عنهما انه تمتع فالجواب انه قال الطحاوي يجوز ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم احرم
في بدء امره بعمرة فمضى متمتعا بها ثم احرم بحجة قبل طوافه فكان في بدء امره متمتعا وفي آخره قارنا
واما حديث ابي هريرة رضي الله عنه فاخرجه مسلم عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال والذي نفسي بيده
ليهلن ابن مريم عليها السلام بفج الروحاء حاجا او معتمرا او ليثنيهما وقال ابن حزم ستة عشر
من الثقات اتفقوا على انس رضي الله عنه على ان لفظ النبي صلى الله عليه وسلم كان اهلالا لحجة وعمرة
معا وصرحوا عن انس رضي الله عنه انه سمع ذلك منه صلى الله عليه وسلم وهم بكر بن عبد الله المزني
وابو قلابة وحميد الطويل وابو قزعة وثابت البناني وحميد بن هلال ويحيى بن ابي اسحق
وقتادة وابو اسماء والحسن البصري ومصعب بن سليم ومصعب بن عبد الله بن الزبرقان وسالم
بن ابي الجعد وابو قدامة وزيد بن اسلم وعلي بن زيد انتهى وقد اخرج الطحاوي عن تسعة منهم وهم
بكر بن عبد الله وقد مر في اثناء كلام ابن حزم واخرجه مسلم ايضا قال شعبة بن مسلم قال شعبة
هشيم قال حدثنا حميد عن بكر عن انس رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة
جميعا الحديث والثاني ابو قلابة عن انس رضي الله عنه وهو حديث الباب والثالث حميد الطويل عن انس
رضي الله عنه اخرجه الطحاوي وابن حبان في صحيحه عنه عن انس رضي الله عنه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لبيك بعمرة وحجة والرابع ابو قزعة عن انس رضي الله عنه اخرجه الطحاوي
عنه عن انس رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لبيك بعمرة وحجة واخرجه ابن حزم
نحوه والخامس ثابت البناني عن انس رضي الله عنه اخرجه الطحاوي والعدني في مسند نحو حديث
ابي قزعة والسادس حميد بن هلال اخرجه الطحاوي والبزار عنه عن انس رضي الله عنه قال كنت
ردف ابي طلحة وان ركبته لتمس ركبة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يلبي بالحج والعمرة والسابع يحيى بن
ابي اسحق اخرجه الطحاوي باسناد صحيح عنه عن انس رضي الله عنه يقول سمعته رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لبيك بعمرة وحجة معا واخرجه ابن ابي شيبة نحوه واخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجة نحوه
والثامن قتادة عنه اخرجه الطحاوي نحو حديث يحيى واخرجه البخاري ايضا والتاسع ابو اسماء
اخرجه الطحاوي عنه عن انس رضي الله عنه قال اهللنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نجعلها عمرة وقال لو استقبلت من امري ما استدبرت لجعلتها عمرة ولكن سقت الهدي
وقرنت الحج والعمرة واخرج احمد نحوه واخرجه النسائي ايضا ولفظه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يلبي بهما واما الحسن البصري فاخرجه عنه البزار عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم واهل
هو واصحابه بالحج والعمرة الحديث واما مصعب بن سليم فاخرجه العدني في مسند عنه انه سمع انس
بن مالك رضي الله عنه يقول اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بحجة وعمرة واما مصعب بن عبد الله
فاخرجه العدني ايضا عنه عن انس رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لبيك بحجة
وعمرة او بعمرة وحجة معا واما سالم بن ابي الجعد فاخرجه احمد في مسنده عنه عن انس رضي الله عنه

انتهى

انه يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم انه جمع بين العمرة والحج فقال لبيك بحجة وعمرة واما ابو قتادة فاخرجه ايضا احمد عنه عن انس رضي الله عنه قال قلت لانس بأي شيء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل فقال صمعته سبع مرات بعمرة وحجة بعمرة وحجة واما زيد بن اسلم فاخرجه البزار في مسنده عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اهل بحج وعمرة واما علي بن زيد فاخرجه البزار ايضا عنه عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لبى بهما جميعا وقال القاضي عياض رحمه الله قد كثر الناس الكلام على هذه الاحاديث من علماء شتى وغيرهم فمن مجيد منصف ومن مقصر متكلف ومن مطيل مكثر ومن مقتصد مختصر واوسعهم نفسا وفي ذلك ابو جعفر الطحاوي الحنفي المصري فانه تكلم في ذلك على الف ورقة وتكلم في ذلك ايضا ابو جعفر الطبري وبعدهما ابو عبد الله بن ابي صفرة واخوه المهلب والقاضي ابو عبد الله بن المرابط والقاضي ابو الحسن ابن القصار البغدادي والحافظ ابو عمر ابن عبد البر وغيرهم واولى ما يقال في هذا على ما لخصناه من كلامهم واخترناه من اختياراتهم ما هو اجمع للروايات واشبه بسياق احاديث النبي صلى الله عليه وسلم اباح لنا من افضل هذه الثلاثة ليدل على جواز جميعها اذ لو امر بواحد كان غيره لا يجزئ بيقين اذا كان لم يحج سوى هذه الحجة فاضيفا كل اليه واخبر كل واحد بما امر به واباحه له ونسبه الى النبي صلى الله عليه وسلم اما الامر بذلك واطلاقه عليه انتهى ولا نزاع في جواز هذه الثلاثة وهذا قال الطحاوي في جواز القران بين الحج والعمرة اجماع من الائمة ولا يجوز ان يقع على جواز شيء نهي عنه وكل النزاع ان اي هذه الثلاثة اشياء افضل وان النبي صلى الله عليه وسلم على اي واحد من هذه حج فقد دلت الاحاديث الصحيحة ان القران افضل وانه صلى الله عليه وسلم كان قارنا ولان القارن يجمع بين النسكين في سفر واحد ولا شك ان العبادتين افضل من عبادة واحدة وقد عمل به اصحاب بعد صلى الله عليه وسلم وروى ابن ابي شيبة في مصنفه من حديث علي بن زيد عن سعيد بن المسيب قال سمعت اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يهلون بحجة وعمرة ثم التمتع لان فيه ايضا جمعا بين العبادتين لكن يجوز بينهما الفصل ان لم يسق الهدي والله اعلم ومن فوائد الحديث ان السنة في الابل النحر فلو ذبح كره وان السنة نحرها قائمة لانه اكمل لنحرها لانه يطعن في لبتها وتكون معقولة اليد اليسرى وقال ابن حبيب وهو تفسير قوله تعالى صوافن وروى محمد عن مالك لا يفعلها الا من خاف ان يضعف عنها والافضل ان يتولى نحرها بنفسه كما فعل صلى الله عليه وسلم وقال هنا بدنات وقال ابن التين وفي غير هذا الموضع انما كانت سبعين بدنة وفي الموطأ عن علي رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم نحر بعض هديه ونحر بعضه غيره وروى ان عليا رضي الله عنه نحر غاياتها ويقال اهدى مائة بدنة فنحر ثلاثا وستين بيده كل واحد عن سنة من عمره وفيه اشارة الى قدر عمره واعطى عليا فنحر الباقي وهو له وذبح بالمدينة كبشين احدهما ذبحه عن اهل بيته والاخر عمن لم يضح من امته وحديث الباب اخرجه البخاري في الجهاد ايضا واخرجه مسلم في الصلاة واخرجه ابو داود مقطعا بعضه في الحج وبعضه في الاضاحي واخرجه النسائي الصلاة باب

من اهل حين استوت به راحلته حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني صالح بن كيسان ابو محمد او ابو الحارث الغفاري مولاهم مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال اهل النبي صلى الله عليه وسلم حين استوت به راحلته قائمة اي رفعته راحلته مستويا على ظهرها باب الاهلال مستقبل القبلة وزاد المستملي الغداة بذي الحليفة وقال ابو معمر بضم اليمين هو عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج المنقري المشهور بالمقعد البصري وقد مر في كتاب العلم حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا ايوب السختياني عن نافع قال كان ابن عمر رضي الله عنهما اذا اصلى بالغداة اي اذا صلى الصبح بوقت الغداة وفي رواية الكشميهني اذا صلى الغداة اي صلوة الغداة وهي الصبح بذي الحليفة امر براحلته فرحلت على البناء للمفعول بتخفيف الحاء اي وضع الرحل على ظهرها ثم ركب فاذا استوت به اي رفعته راحلته مستويا على ظهرها ثم ركب فاذا استوت به اي رفعته راحلته مستويا على ظهرها استقبل القبلة قائما نصب على الحال اي منتصبا غير مائل على ناقته او وصفه بالقيام لقيام راحلته وفي رواية بلفظ فاذا استوت به راحلته قائمة وقال الداودي اي استقبل القبلة قائما في الصلوة وفي السياق تقدم وتاخير والتقدير امر براحلته وركب ثم استقبل القبلة قائما فصلى ثم ركب حكاه ابن التين وقال وان كان ما في الاصل محفوظا فلعله لقرب اهلاله من الصلوة انتهى ولا حاجة الى هذا التقدير لعدم ذكر صلوة الاحرام فيه ولانه استقبال اتما وقع بعد الركوب وقد رواه ابن ماجة وابو عوانة في صحيحه من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع بلفظ كان اذا دخل رحله في الغرز فاستوت به ناقته قائما اهل ثم يلبي حتى يبلغ الحرم وكانه اراد بالحرم المسجد لقوله ثم يمسك اي عن التلبية وليس المراد بالامساك

عن التلبية تركها اصلا وانما المراد الاشتغال بغيرها من الطواف وغيره وقد روى ابن عمر رضي الله عنهما
كان لا يلبي في طوافه كما رواه ابن خزيمة في صحيحه من طريق عطاء قال كان ابن عمر رضي الله عنهما يقطع
التلبية اذا دخل الحرم ويراجعها بعد ما يقضي طوافه بين الصفا والمروة وقال الكرماني وقت الامساك
هو صبيحة يوم العيد في منى لا بلوغ الحرم فليس الغرض هنا بيان وقته على الخصوص فلهذا اجمل واراد بالجمع
منى فيوافق الجمهور في استمرار التلبية حتى يرمي جمرة العقبة او كان ذلك عند التمتع واعترض عليه
الحافظ العسقلاني بانه يشكل عليه قوله في رواية اسمعيل بن علية اذا دخل ادنى الحرم والاولى ان المراد
بالحرم ظاهره لقوله بعد ذلك حتى اذا جاء ذا طوى فجعل غاية الامساك الوصول الى ذي طوى والظاهر
ايضا ان المراد بالامساك ترك تكرار التلبية ومواظبتها ورفع الصوت بها الذي يفعل في اول الاحرام
لا تركها اصلا وراسا هذا وتعقبه العيني بان مذهب ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يتركها اذا دخل الحرم
ولا يفهم من ظاهر الكلام الا تركها لا ترك تكرارها وفرق بين تركها وترك تكرارها وتارك تكرارها
لا يسمى تاركا للتلبية حتى اذا جاء ذا طوى الظاهر انها غاية لقوله يمسك والمعنى يمسك فيما بين اول
الحرم وذي طوى فعلى هذا يكون المراد من الحرم ما هو المتبادر منه وهو اول جزء منه ويمكن ان تكون غاية
لقوله استقبل على ان يكون المراد بالحرم المسجد كما تقدم وقوله ذا طوى بضم الطاء وفتحها وكسرها وقيدها
الاصيلي بكسرها وتخفيف الواو وادٍ معروف بقرب مكة وقال النووي هو موضع عند باب مكة باسفلها
في صوب طريق العمرة المعتادة ومسجد عائشة رضي الله عنها ويعرف اليوم بابار الزاهر يعرف ولا يصرف
وقال ايضا انه مقصور منون وفي التوضيح هو بعض من اد باض مكة وطاؤه مثلثة يمنع الصرف للعرفية وعدمه
والمد ايضا وقال البيهقي واد بمكة في اسفلها وذو طواء ممدود اذا وضع بطريق الطائف وقال الكرماني
ويروى حتى اذا حاذى طوى من المحاذاة وبحذف كلمة ذا واذ وهو الصحيح لان اسم الموضع ذو طوى
لا طوى وفي كتاب الاذكار ذو طوى موضع بظاهر مكة يستحب لمن يدخل مكة ان يغتسل منها بات به
اي بذي طوى او فيه حتى يصبح اي الى ان يدخل في الصباح فاذا اصبح غدا اي صلوة الصبح اغتسل
وذكر اي قال ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك وهذا من اطرافه والزعم
على القول الصحيح وسياتي في باب الاغتسال عند دخول مكة من رواية ابن علية عن ايوب عن نافع
كان ابن عمر رضي الله عنهما اذا دخل ادنى الحرم امسك عن التلبية ثم يبيت بذي طوى ثم يصلي به الصبح
ويغتسل ويحدث ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك وفي الحديث استقبال القبلة عند
الدعاء لان استقبال الدعوة ابراهيم عليه السلام بمكة فلذلك يلبي المجيب فدعاي بعد ان يستقبل
بالوجه ولا يصح ان يوفي المجيب ظهره لمن يدعوه ثم يلبيه الا يستقبله بالتلبية وفيه ايضا استحباب
الاغتسال عقيب الصلوة وفي التلويح لا خلاف ان البيت بذي طوى ودخول مكة نهارا ليس من المناسك
لكن ان فعل اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم وتبعا لاتاده كان ثوابه في ذلك جزيلا وفي شرح المهذب
ودخول مكة نهارا افضل من الليل وهو الصحيح عند الاكثرين من الشافعية وقال بعض الشافعية عكسه
سواء فان النبي صلى الله عليه وسلم دخلها في عمرة الجعرانة ليلا وهو المذكور في الهداية عن ابي حنيفة
رحمه الله وفيه ايضا استحباب الاغتسال والاغتسال المذكور سنة قال فان عجز عنه
تيمم ويكون نيته في ذلك غسل دخول مكة وقال في مناسك الكرماني هذا الغسل يستحب لكل احد حتى
الحائض والنفساء والصبي وقال ابن حزم ولا يلزمه الغسل فرضا في الحج الا المراة تهل بعمرة تريد
التمتع فتحيض قبل الطواف بالبيت فهذه تغتسل ولا بد وفي الاستذكار ما اعلم احدا من المتقدمين
اوجب الاغتسال عند الاحرام بالعمرة او الحج الا الحسن بن ابي الحسن وقد روي عن عكرمة ايجابه كذلك
اهل الظاهر وروي عنه ان الوضوء يكفي عنه وقال ابو عمر هو سنة مؤكدة عند مالك واصحابه لا يجزئ
في تركه الا من عذر وعن عبد الملك هو لازم الا انه ليس في تركه ناسيا ولا عامدا دم ولا فدية وقيل هو عند
مالك آكد من غسل الجمعة وقال ابو حنيفة والاوزاعي والثوري يجزئ الوضوء وهو قول ابراهيم
وفي سنن سعيد بن منصور شنا جرير عن مغيرة قال ذكر عند ابراهيم اذا قدم الحاج امسك عن التلبية
ما دام يطوف بالبيت فقال ابراهيم لا بل يلبي قبل الطواف وفي الطواف وبعد الطواف ولا يقطعها
حتى يرمي الجمرة وهو قول ابي حنيفة والشافعي واحمد واسحق وداود الا ان ابا حنيفة والشافعي
قالا يقطع التلبية مع اول حصاة يرميها في الجمرة كما تقدم وقال عمر يقطع المعتمر التلبية اذا دخل
الحرم وقال آخرون لا يقطعها حتى يرى بيوت مكة وقالت طائفة حتى يدخل بيوت مكة وقال ابو حنيفة
لا يقطعها حتى يستلم الحجر لما رواه احمد عن هشيم شنا حجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث عمر كل ذلك في ذي القعدة يلبي حتى يستلم الحجر وقال الليث

مطلب

اذا بلغ

اذا بلغ الكعبة قطع التلبية وقال الشافعي لا يقطعها حتى يفتتح الطواف وقال مالك من احرم من
الميقات قطع التلبية اذا دخل اول الحرم فان احرم من الجعرانة او من التنعيم قطعها اذا دخل بيوت مكة
واذا دخل المسجد وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما لا يقطع المعتمر التلبية حتى يستلم الركن
وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقطعها اذا راى بيوت مكة والله اعلم تابعه اى تابع عبد الوارث اسمعيل
هو ابن علية عن ايوب السختياني امر الغسل اى فيما قال اذا اصبح اى الغداة اغتسل ولم يقتصر عليه لان ذكره
كله الا القصة الاولى ووصل البخاري هذه المتابعة في باب الاغتسال عند دخول مكة على ما ياتي
ان شاء الله تعالى حدثنا سليمان بن داود ابو الربيع وقد مر في باب علامات المنافق قال حدثنا
فليح بضم الفاء وفتح اللام مصغرا هو حسين بن سليمان وفليح لقبه غلب عليه وقد مر في اول كتاب العلم
عن نافع قال كان ابن عمر رضي الله عنهما اذا اراد الخروج الى مكة ادهن بدهن ليس له رائحة طيبة
ثم ياتي مسجد ذي الحليفة فصلى ثم ركب واذا استوت به راحلته قائمة احرم ثم قال هكذا
رايت النبي صلى الله عليه وسلم يفعل اورد البخاري طريق فليح عن نافع المقتصة على القصة الاولى
لزيادة ذكر الدهن الذي ليست له رائحة طيبة ولم يقع في رواية فليح التصريح باستقبال القبلة كما مر
من لوازم التوجه الى مكة في ذلك الموضع وقد صرح به استقبال في الرواية الاولى وهما حديث واحد
وبذلك التقرير يندفع اعتراض الاسمعيلي على البخاري في ايراده حديث فليح بانه ليس فيه الاستقبال
ذكر هذا وانما كان ابن عمر رضي الله عنهما يدهن بغير الطيب ليمنع بذلك القمل عن شعره ويجتنب ماله
رائحة طيبة صيانة للاحرام باب التلبية اذا انحدر في الوادي وقد مر في
الحديث ان التلبية في بطون الاودية من سنن المرسلين وانها تاكد عند الهبوط كما تاكد عند الصعود
حدثنا محمد بن المثنى بن عبيد ابو موسى المعروف بالزمن البصري قال حدثني بالافراد ابن ابي عدي
هو محمد بن ابي عدي بفتح العين المهملة وكسر الدال وتشديد التحتانية واسم ابي عدي ابراهيم مات
سنة اربع وتسعين ومائة عن ابن عوف هو عبد الله بن عون بفتح المهملة وبالنون وقد مر في باب قول النبي
صلى الله عليه وسلم رب مبلغ عن مجاهد هو ابن جبر قال كنا عند ابن عباس رضي الله عنهما فذكروا
الدجال انه بفتح الهمزة اى ان الدجال مكتوب مرفوع على انه خبر ان بين عينيه كافر رفع بقوله مكتوب
واسم المفعول يعمل عمل فاعله كاسم الفاعل فقال ابن عباس رضي الله عنهما لم اسمعه ولكنه قال اى النبي
صلى الله عليه وسلم اما موسى كاني انظر اليه وقوله كاني انظر اليه جواب اما والفاء فيه محذوفة
والاصل فكاني وهو حجة على النحاة حيث لم يجوزوا حذفها كذا قالوا وفيه انه يحتمل ان يكون حذفها
من الراوي اذا انحدر في الوادي يلبي كذا وقع في الاصول بكلمة اذا وحكى القاضي عياض عن بعض
العلماء انكر اثبات الالف وغلط رواته قال وهو غلط منه اذ لا فرق بين اذا واذ هنا لانه وصف
حالة انحداره فيما مضى قال المهلب ذكر موسى هنا وهم من بعض رواته لانه لم يات قرا ولا خبرا ان
موسى عليه الصلوة والسلام حي وانه سيحج وانما اتى ذكر عيسى عليه السلام فاشتبه على الراوي
ويدل عليه قوله في الحديث الآخر ليهلن ابن مريم عليهما السلام بفج الروحاء انتهى قال الحافظ العسقلاني
وهو تغليط للثقات بمجرد التوهم فيما نبي ان شاء الله تعالى في اللباس بالاسناد المذكور وزيادة
ذكر ابراهيم عليه السلام فيه ايضا قال ان الراوي غلط فزاده وقد روى مسلم هذا الحديث من طريق
ابي العالية عن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ كاني انظر الى موسى هابطا من الثنية واضعا اصبعيه
في اذنيه مارا بهذا الوادي وله جؤار الى الله تعالى بالتلبية قاله لما مر بوادي الازرق واستفيد
منه تسمية الوادي وهو خلف اجا بينه وبين مكة ميل واحد واجا بفتح الهمزة والميم وبالجيم وزنة
ذات مزارع هناك وكذلك جاء ذكر يونس عليه السلام في هذا الحديث افيقال ان الراوي لاخر
غلط فيه فراد يونس وقد اختلف اهل التحقيق في معنى قوله كاني انظر الخ على اوجه الاول انه على
الحقيقة والانبياء احياء عند ربهم يرزقون فلا مانع ان يحجوا في هذه الحال كما ثبت في صحيح مسلم من
حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم راى موسى عليه السلام قائما في قبره يصلي فان قيل ما الداعي الى عبادتهم
بعد الموت وموضع العبادة دار الدنيا كما يجاب انه قال القرطبي حببت اليهم العبادة فهم يتعبدون بما
يجدونه من دواعي انفسهم لا بما يلزمون به كما يلزمهم اهل الجنة الذكر ويلزمون ان عمل الآخرة ذكر ودعاء
لقوله تعالى دعويهم فيها سبحانك اللهم الآية لكن تمام هذا التوجيه ان يقال ان المنظور هي ارواحهم
فلعلها مثلت له صلى الله عليه وسلم في الدنيا كما مثلت له ليلة الاسراء وانما اجسادهم فهي في القبور
قال ابن المنير ويمكن ان يجعل الله تعالى لروحه مثالا في اليقظة كما يرى في المنام الثاني انه مثلت له
احوالهم التي كانت في الحياة الدنيا كيف تعبد واكيف حجوا وكيف لبوا وهذا قال كاني الثالث انه

اخبرا بوحي عزذلك فشرع فطعمه به قال الكاني انظر اليه الرابع انها رؤية منام تقدمت له فاخبر عنها الا
حج عند ما تذكر ذلك ورؤيا الانبياء وحي قال الحافظ العسقلاني وهذا هو المعتمد عند الماسيا
ان شاء الله تعالى في احاديث الانبياء من التصريح بخوذ لك وقال ابن المنير توهيم المهلب الراوي وهم
منه والا فاي فرق بين موسى وعيسى عليهما السلام فانه لم يثبت ان عيسى عليه السلام لما بعثه الله سينزل
كان كالمحقق فقال الكاني انظر اليه فهذا استدل المهلب بحديث ابي هريرة رضي الله عنه الذي فيه
يهل ابن مريم بالحج والله اعلم وقال الكرماني المناسب لذكر الدجال ذكر عيسى عليه السلام ورجال السند
الحديث ما بين بصري وهم الثلاثة الاول ومكي وهو مجاهد واخرج منه المؤلف في الباس وفي احاديث
الانبياء وفي الايمان ايضا باب بالتنوين كيف تهل اي تحرم الحائض والنفساء ولما كان
من عادة البخاري انه اذا راى مادة من الالفاظ تستعمل في معان كثيرة مما جاء في الكتاب او السنة يذكر ذلك
ويبينه قال اهل تكلم به يعني اذا تكلم الرجل بشيء يقال اهل فانه اذا تكلم اظهر ما في قلبه واستهللنا
واهللنا الهلال يعني طلبنا ظهوره كله من الظهور كما اشرنا اليه ويقال اهل الهلال واستهل كل ما رفع
فاعله ويقال ايضا استهل الهلال على صيغة المعلوم يعني تبين ولا يقال اهل ويقال اهللنا عن ليلة كذا
ولا يقال اهللنا فهل كما يقال ادخلناه فدخل وهو قياسه واستهل المطر خرج من السحاب اي يقال
استهل المطر اذا ظهر نزوله من السحاب ويقال استهل وجه الرجل من فرحه واستهل اذا ظهر سروره تهللت
دموعه اذا سالت وانهللنا اسما صببت وانهل المطر انهلالا اذا سال بشدة وما اهل لغير الله به
معناه اذا نودي عليه بغير اسم الله واصله رفع صوت الذابح عند الذبح وهو اي قوله وما اهل لغير الله به
ماخوذ من استهلال الصبي وهو رفع صوته بالصياح اذا خرج من بطن امه ومنه ايضا اهل المعتمر اي
رفع صوته بالتلبية قال العيني وكان محل قوله كله من الظهور ان يذكر بعد قوله وهو من استهلال الصبي
لان جميع ما ذكره من المواد المذكورة ينبئ عن الظهور كما عرفت فن كرره بعد قوله واهللنا الهلال لغير
محله ثم ان ذلك المبرر مخالفا لما تقدم من ان اصل الاهلال رفع الصوت لان رفع الصوت يذكر الصبي
عند ظهوره حدثنا عبد الله بن مسلمة بضم الميمين هو القعنبي قال حدثنا مالك الامام عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت
خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وكانت سنة عشر من الهجرة ولم يحج صلى الله عليه وسلم
من المدينة بعد الهجرة غيرها واما قبلها بمكة فحج حجا لا يعلم عددها الا الله قاله العيني وسميت
حجة الوداع لانه صلى الله عليه وسلم ودعهم فيها وودعهم فسميت بذلك حجة الوداع فاهللنا بعمرة
قال الكرماني قد تقدم في باب الحيض وسيجيء في باب التمتع انهم كانوا لا يرون الا الحج فكيف قولها فاهللنا
بعمرة واجاب بان معناه لا يرون عند الخروج الا ذلك فبعد ذلك امرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالاعتمار رفقا لما اعتقدوا ومن حرمة العمرة في اشهر الحج وتعقبه العيني بانه لو وقف الكرماني على الروايات
التي رويت عن عائشة رضي الله عنها لما احتاج لهذا السؤال ولا الى الجواب عنه فانه في روايات اخلفت
في احرام عائشة رضي الله عنها اختلافا كثيرا فمنهم فاهللنا بعمرة وفي اخرى فنا من اهل بعمرة ومنا
من اهل بحج قالت ولم اهل انا بعمرة وفي اخرى خرجنا لا نريد الا الحج وفي اخرى لبينا بالحج وفي اخرى
مهلين بالحج والكل صحيح وفي رواية وكنت ممن تمتع ولم يسق الهدى وقال ابو عمر وهذه احاديث في هذا
مضطربة جدا وكذا قال القاضي عياض وذكر ان في الروايات عنها اختلافا شديدا وقال ابن عبد البر
في تمهيده دفع هذه الاحاديث بعضها ببعض واجب عليه حديث عروة هذا وقالوا هو غلط لم يتابع عروة
على ذلك احد من اصحاب عائشة رضي الله عنها وقال سهيل بن ابي صالح اجتمع هؤلاء يعني القاسم والاسود
وعروة على ان ام المؤمنين رضي الله عنها كانت محرمة بحجة لا بعمرة فضلنا بن لك ان الرواية التي رويت عن
عروة غلط لان عروة قال في رواية حماد بن سلمة عن هشام عنه حدثني غير واحد ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال الحافظ ابو عمر ذلك انه لم يسمع الحديث منها وقال ابن حزم حديث ابي الاسود عن عروة عن عائشة رضي الله عنها
وحديث يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عنها منكران وخطا عند اهل العلم بالحديث وقد سبقنا الى تخطئة
حديث ابي الاسود هذا احمد بن حنبل وقال ما ان ابن اهل عندنا على حديث عروة عنها قويا ولا حديثا
ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم من كان معه هدى بسكون الدال وكسرها وتشديد الياء والاول افصح
وسوى بينهما الهلب والتخفيف لغة اهل الحجاز والتثقيل لغة تميم وقد قرىء بهما جميعا في قوله تعالى حتى يبلغ
الهدى محله لكن التشديد قراءة شاذة وواحد الهدى هدية والهدى ما يهدى الى الحرم من النعم فليهل بالحج
مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما اي من الحج والعمرة جميعا تقدمت بضم التاء وهو اخبار عائشة رضي الله عنها
عن تعنتها مكة واما انا فقد حلة حاليه ولم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك

اى ترك الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة بسبب الحيض الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال انقضى
هو بالقاف وبالمهملة من النقض قال الكرمانى ويجوز بالفاء ان صح الرواية قال العينى لان كلا منهما
بمعنى لكن الرواية بالقاف لم تثبت راسك وامتشطى من امتشاط الشعر وهو تسريحه واهلى بالحج وذرى
العمرة وهذا يدل على انها كانت قارنة فعلت اى نقضت راسى وامتشطت وقد سبق فى كتاب الحيض
افعلى ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفى بالبيت فلما قضينا الحج ارسلنى النبى صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن
بن ابى بكر رضى الله عنهما هو اخوها وشقيقها وامهما ام رومان بنت عامر الى التنعيم وهو موضع عنه
طرف حرم مكة من ناحية الشام وهو المشهور بسماعة عائشة رضى الله عنها فاعمرت فقال هذه مكان
عمرتك برفع مكان على انه خبر اى بدل عمرتك الفائتة ويجوز بالنصب على الظرف وقيل للتعجب وجه و
التقدير وعلى هذا هذه كائنة مكان عمرتك او محصولة مكانها وقال القاضى عياض الرفع اوجه عندى
اذ لم يرد به الظرف واما اذا دعوض عمرتك فمن قال كانت قارنة قال مكان عمرتك التى ادت ان تأتى
بها مفردة ومن قال كانت معتمرة قال مكان عمرتك التى فسخت الحج اليها ولم تتمكن من الاتيان بها للحيض
وكان ابتداء حيضها يوم السبت لثلاث خلون من ذى الحجة لسرف وطهرت يوم السبت وهو يوم النفر
قالت فطاف الذين كانوا اهلوا بالعمرة بالبيت وطافوا بين الصفا والمروة اى معا بينهما ثم اطلوا
ثم طافوا طوافا واحدا كذا فى رواية الاكثرين وفى رواية الكشميهنى والجرجانى طوافا آخر قال القاضى
عياض وهو الصواب لعدد ان رجعوا من منى واما الذين جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا
واحدا وفى الحديث دليل لمن يقول بافضلية القران لقوله من كان معه هدى فليهل بالحج مع العمرة
وهذا هو القران لان فيه الجمع بين النسكين فى سفر واحد وقال القرطبى ظاهره انه صلى الله عليه وسلم
امرهم بالقران لان قوله ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا هذا هو حكم القران بلا نزاع ومن ذهب الى تفضيل
القران به وبالاحاديث التى ذكرت فيما قبل الدالة على افضلية القران وعلى ان النبى صلى الله عليه وسلم
كان قارنا فى حجة الوداع شقيق بن سلمة والثورى وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد واسحق والمزنى
من اصحاب الشافعى وابو اسحق المروزى وابن المنذر وهو قول على بن ابى طالب رضى الله عنه وفى المجرد
والمناجح النبى صلى الله عليه وسلم فاختلف فيه بحسب المذاهب والاظهر قول احمد لانه كان
قارنا والمتعة احب الى هذا فان قيل قد روى انه صلى الله عليه وسلم افرد بالحج وروى انه تمتع وروى
انه قرن فما التوفيق بينها فالجواب انه قال لعلها وحى انه صلى الله عليه وسلم احرم بالعمرة فى بدء امره
فصى متمتعا ثم احرم بحجة قبل طوافه وافردها بالاحرام فصار بها قارنا فان قيل فيه ادخال الحج
على العمرة وهل هو جائز فالجواب انه قال القاضى عياض اتفق العلماء على جواز ادخال الحج على العمرة وشذ
بعض من الناس فمنعه وقال لا يدخل احرام على احرام كما فى الصلوة واختلفوا فى عكسه وهو ادخال العمرة
على الحج فجوزه ابو حنيفة والشافعى فى القديم ومنعه آخرون وقالوا هذا كان خاصا بالنبى صلى الله عليه وسلم
فلا دعوى الخصوصية تحتاج الى دليل هذا وفى الحديث ان المتمتع اذا فرغ من اعمال الحج لم يحل حتى يحج
بالحج اذا كان معه هدى وهو مذهب اصحابنا عملا بقوله صلى الله عليه وسلم ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا
عمرته وقوله صلى الله عليه وسلم انقضى راسك وامتشطى استشكل بعضهم امره صلى الله عليه وسلم لها بنقض
راسها ثم بالامتشاط قال الخطابى الحديث مشكل جدا لان الاول على الرخصة وفسخ العمرة كان اذن
لاصحابه فى فسخ الحج وكان الشأن فى اوله على انه انما امرها ان تدع العمرة وتدخل عليها الحج فتكون قارنة لا
ان تدع العمرة نفسها وعلى ان عمرتها من التنعيم عن زوجها لدخولها فى عقد الاحرام بالحج يعنى فى قرانها
وانما اراد النبى صلى الله عليه وسلم تطييب نفسها بذلك اى بان تجعل لها اصناعة منفردة مستقلة كما حصلت
لسائر امهات المؤمنين لكن يوهن هذا التاويل لفظ انقضى راسك وامتشطى وقال الكرمانى لا يوهنه لان
نقض الراس والامتشاط جائزان فى الاحرام بحيث لا ينتف شعرا وقد يقال بانها كانت معذورة بان كان
براسها اذى فاباح لها كما اباح لكعب بن عجرة الحلق للاذى وقيل المراد بالامتشاط تسريح الشعر
بالاصابع لغسل الاحرام بالحج ويلزم منه نقضه والله اعلم وقال ابن الجوزى فى هذا الحديث دلالة على ان
طواف القدوم لا يجوز لقولها ولم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة ولو كان ذلك لاجل المسجد لقال
لا تدخلى المسجد وقد اختلفوا فيه فمن احمد طواف القدوم والجنب لا يصح وعنه يصح وقال اصحابنا
الطهارة ليست بشرط فلو طاف وعليه نجاسة اوطاف محدثا اوجنبا صح طوافه لقوله لعائشة
وليطوفوا بالبيت العتيق امرا بالطواف مطلقا وقتيل بالطهارة بخبر الواحد زيادة على النص فلا يجوز
ولكن ان طاف محدثا فعليه شاة وان كان جنبا فعليه بدنة ويعيد ما دام فى مكة وعن داود انه ليست
واجبة فان طاف محدثا اجزاه اه الحافظ وعند الشافعى الطهارة شرط فلا يصح بدونها وعورضه

ان السعي يصح من المحدث والجنب والحائض وعن الحسن انه ان كان قبل الطلل اعاد السعي وان كان بعده فلا شيء
عليه وفيه حجة لمن قال الطواف الواحد والسعي الواحد كفيان القارن وهو مذهب عطاء والحسن وطاوس
وبه قال مالك والشافعي واحمد واسحق وابو ثور وداود وقال مجاهد وجابر بن زيد والحسن بن حي وحماد بن
سلمة وحماد بن ابي سليمان والحكم بن عتيبة وزياد بن مالك وابن شبرمة وابن ابي ليلى وشريح القاضي والشعبي
ومحمد بن علي بن الحسن والنخعي والاوزاعي والثوري والاسود بن يزيد وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه انه
لابد للقارن من طوافين وسعيين وحكى ذلك عن عمر وعلي وابنيه الحسن والحسين وابن مسعود رضي الله عنهم
وهو رواية عن احمد وروى مجاهد عن ابن عمر رضي الله عنهما انه جمع بين الحج والعمرة وقال سبيلهما واحد
وطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين وقال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع كما اصنع وعن
علي رضي الله عنه انه جمع بينهما وقال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا عن علقمة عن ابن مسعود
رضي الله عنه قال طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرته وحجته طوافين وسعى سعيين وابو بكر وعمر وعلي
رضي الله عنهم ورواه الدارقطني ايضا من حديث عمران بن الحصين رضي الله عنه وضعفه والحديث اخرجه
المؤلف في الحيض والمغازي ايضا واخرجه مسلم في الحج وكذا ابو داود والترمذي والنسائي في وفي الطهارة
وابن ماجة في الحج ايضا

باب من اهل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم

اي قارنا زمن النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك واشار بهذا الى جواز الاحرام على الابهام ثم عرفه
الى ما شاء الله ليكون ذلك وقع في زمنه صلى الله عليه وسلم ولم ينه عن ذلك وهذا قول الشافعية ومن
ذهب الى مذهبهم وعن المالكية لا يصح الاحرام على الابهام وهو قول الكوفيين وقال ابن المنذر وكانه ذاهب
البخاري لانه اشار بالترجمة الى ان ذلك خاص بذلك الزمن لان عليا وابا موسى رضي الله عنهما لم يكن
عندهما اصل برجحان اليه في كيفية الاحرام فاحالاه على النبي صلى الله عليه وسلم واما الآن فقد استقرت
الاحكام وعرفت مراتب كيفيات الاحرام فلا يصح ذلك فعلى هذا ليس لاحد ان يحرم بما احرم به فلان بل
لابد ان يعين العبادة التي اراد ها قاله اي قال هذا المذكور الذي هو الترجمة ان عمر رضي الله عنهما عن
النبي صلى الله عليه وسلم يشير به الى ما اخرجه موصولا في باب بعث علي رضي الله عنه الى اليمن فكان الخازي
من طريق بكر بن عبد الله المزني عن ابن عمر رضي الله عنهما فذكر الحديث وفيه قدم علينا علي بن ابي طالب
من اليمن حاجا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بم اهللت فان معنا اهلك قال اهللت بما اهل به النبي صلى الله عليه
وسلم الحديث وانما قال له فان معناه اهلك لان فاطمة رضي الله عنها كانت قد تمتعت بالعمرة واحلت كما
بينه مسلم في حديث جابر رضي الله عنه وهو قوله وقدم علي من اليمن فوجد نا فاطمة ممن حل ولبست ثيابا
صبيغا واكتحلت الى ان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ذا قلت حين فرضت الحج قال قلت اللهم اني
اهل بما اهل به رسولك قال فان معي الهدى فلا تحل وفي هذا دليل لمذهب الشافعي ومن وافقه في انه
يصح الاحرام مطلقا بان ينوي احراما كاحرام زيد فيصير هذا المعلق كاحرام زيد فان كان زيد احرم بحج كان
هذا ايضا كذلك وان كان بعمرة فبعمرة وان كان بهما فبهما وان كان زيد احرم مطلقا صار هذا محرما
احراما مطلقا فيصرفه الى ما شاء من حج او عمرة ولا يلزمه موافقة زيد في الصرف قاله النووي وكلي الاولى
وجهان انه يلزمه موافقته في الصرف والصواب هو الاول ولا يجوز عند سائر العلماء والائمة رحمهم الله
الاحرام بالنية المبهمة لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله ولقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم ولان هذا كان
لعلي وابي موسى الاشعري رضي الله عنهما كما سياتي في باب ان شاء الله تعالى

حدثنا المكي بن ابراهيم بن بشير بن فرقد التميمي ابو السكن وهو من جملة من روى عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى مات سنة اربع
عشرة ومائتين ببلخ وقد قارب مائة سنة وقال الكرماني هو بلفظ المنسوب الى مكة المشرفة وقد اعترض
عليه بانه ليس كذلك بل هو اسمه وهو من بلخ هو ولا يخفى عليك انه اراد به الكرماني انه على صورة النسبة
الى مكة ولم يدع انه منسوب الى مكة حقيقة فتامل عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج
قال عطاء هو ابن ابي رباح قال لجابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم عليا رضي الله عنه ان يقيم على احرامه وذلك حين قدم علي النبي صلى الله عليه وسلم من اليمن
والنبي صلى الله عليه وسلم في مكة وكان قد ارسله الى اليمن قبل حجة الوداع وكان علي رضي الله عنه احرم
كاحرام النبي صلى الله عليه وسلم فقال له بم اهللت فقال يا هلال يا رسول الله قارنا ان يقيم على احرامه
ولا يحل لانه كان معه هدى وذكر قول سراقة اي ذكر جابر رضي الله عنه في حديثه قول سراقة وقال
الكرماني فاعل ذكر اما المكي واما جابر رضي الله عنه اما البخاري واما عطاء وسراقة بضم المهملة
وتخفيف الراء وبعد الالف قاف هو ابن مالك بن جعشم بضم الجيم وسكون العين المهملة وضم الشين
المعجمة وقيل بفتحها الكناني بالنونين المدلجي بضم الميم وسكون الدال المهملة وكسر اللام وبالجيم الحجازي

وقال له النبي صلى الله عليه وسلم كيف بك اذا لبست سواري كسرى فلما اتى عمر بتاج كسرى وسواريه دعا سراقة فالبسه اسوارين وقال ارفع يديك وقل الله اكبر الحمد لله الذي سلبهما كسرى بن هرمز والبسهما سراقة بن مالك اعرابيا من بني مدلج رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فتسعة عشر حديثا روى البخاري منها واحدا مات في اول خلافة عثمان رضي الله عنهما سنة احدى وعشرين وقول سراقة ماذكره في باب عمرة التنعيم من حديث حبيب المعلم عن عطاء حدثني جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل هو واصحابه بالحج وليس مع احد منهم هدي غير النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة وكان علي رضي الله عنه قدم من اليمن ومعه هدي الحديث وفيه وان سراقة لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعقبة وهو رميها فقال الكم هذه خاصة يا رسول الله قال بل لابد الابد رواه مسلم في صحيحه عن محمد بن حاتم شاذ يحيى القطان انا ابن جريج اخبرني عطاء سمعت جابرا رضي الله عنه قال قدم علي رضي الله عنه من سعايته فقال بما اهللت قال بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم فقال له فامكث حراما قال واهدى له هديا فقال سراقة بن مالك بن جعشم يا رسول الله لعامنا هذا ام لابد فقال لابد وقال صاحب التلويح وذكره البخاري ايضا في باب بعث النبي صلى الله عليه وسلم علي بن ابي طالب وخالد بن الوليد رضي الله عنهما من كتاب المغازي عن الكشميهني ولم يذكر المزي ولا من سلفه ان البخاري خرجه في وهو ثابت فيه فيما رايتا من نسخ البخاري حدثنا الحسن بن علي الحلواني بفتح الحاء المهملة وتشديد اللام الاولى ابو علي الهذلي بضم الهاء وفتح الذال المعجمة الحنوائي بضم المهملة وسكون النون الحافظ مات في مكة سنة اثنتين واربعين ومائتين قال حدثنا عبد الصمد هو ابن عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا سليم بن حيان بفتح السين المهملة وكسر اللام وحيان بفتح الحاء المهملة وتشديد المثناة التحتية وفي آخر نون قال سمعت مروان الاصبغ ويقال الاحمر ابو ظلت ويقال اسم ابيه خاقان وليس له في البخاري عن انس رضي الله عنه سوى هذا الحديث وهو من افراد الصحيح قال الترمذي حسن غريب وقال الدارقطني في الافراد لا اعلم رواه عن سليم بن حيان غير عبد الصمد بن عبد الوارث عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قدم علي رضي الله عنه على النبي صلى الله عليه وسلم من اليمن فقال بما اهللت اي بما احرمت قال ابن التياني كذا وقع اي بلفظ ما اهللت بالالف وصوابه بغير الف لانه استفهام قال علي رضي الله عنه بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم اي بالذي احرم به صلى الله عليه وسلم فقال لولا ان معي الهدي لاحللت اي من الاحرام لكن صاحب الهدي لا يمكنه التحلل حتى يبلغ الهدي محله وهو في يوم النحر واللام في لاحللت للتاكيد يقال احل من احرامه وكذا حل قال الله واذا حللتم فاصطادوا قال الخطابي في حديث سليم دلالة على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قارنا لان الهدي لا يجب على غير القارن او المتمتع ولو كان علي رضي الله عنه متمتعا لحل من احرامه للعمرة ثم استانف احراما للحج وفيه ان قوله صلى الله عليه وسلم لولا ان معي الهدي لاحللت يدل على انه كان متمتعا اذ لو كان قارنا لما جاز التحلل حتى يفرغ من افعال الحج وان لم يكن معه الهدي والله اعلم وزاد في نسخة قال ابو عبد الله اي البخاري وزاد محمد بن بكر البرساني الذي مر ذكره في باب تضييع الصلوة من كتاب المواقيت عن ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن عطاء عن جابر رضي الله عنه قال له اي لعلي رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم بما اهللت يا علي قال بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم قال فاهد بقطع الهمزة من الرباعي وامكث ام من مكث يمكث مكثا اذا لبث وذلك لاجل سوق الهدي ومن ساقه لا يحل حتى يتم الحج حراما اي محرما حال كونك ائتا اي على ما انت عليه والنحو يجيز فيه وجوها من الاعراب احدها ان ما موصولة وانت مبتدا حذف خبره والثاني انها موصولة وانت خبر مبتدا محذوف اي الذي هو انت والثالث ان ما ذائدة ملغاة والكاف جارة وانت ضمير مرفوع انيب عن المجرور كما في قولهم ما انا كانت والمعنى كن فيما يستقبل مما انت فيه لنفسك فيما مضى والرابع ان ما كافة وانت مبتدا حذف خبره اي عليه او كائن وقال الكرماني قال الوالد فيه دليل على انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا اذ وجوب الهدي انما هو على القارن او المتمتع لا المفرد وليس متمتعا لان لفظ امكث يدل على دوامه انتهى وفيه تامل ظاهر وهذا التعليق وصله الاسمعيلي من طريق محمد بن بشار وابو عوانة في صحيحه عن عمار كلاهما عن محمد بكر به وقال الكرماني هذا التعليق من ابن جريج اوداخل بينه وبين الاسناد الاول هذا فاذا كان داخلا تحت الاسناد الاول لا يكون تعليقا لانه بحسب الصورة كما لا يخفى حدثنا محمد بن يوسف ابو محمد الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري عن قيس بن مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام الجدلي عن طارق بن شهاب بالطاء المهملة وبالقاف وفي رواية ابوب بن عائذ الآتية في المغازي ان شاء الله تعالى عن قيس بن مسلم سمعت طارق بن شهاب عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه

قلت ولا كفت بده عنها ضرفه الله تعالى بالاسلام والبسه سواري كسرى

وفي رواية ايوب المذكورة حدثني ابو موسى واسمه عبد الله بن قيس رضي الله عنه قال بعثني رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى قومه باليمن وكان بعثه صلى الله عليه وسلم اياه الى اليمن في السنة العاشرة من الهجرة
قبل حجة الوداع وعن ابي بردة رضي الله عنه قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم ابا موسى ومعاذ بن جبل
رضي الله عنهما الى اليمن وبعث كل واحد منهما على مخلاف قال واليمن مخلافان والمخلاف بكسر الميم
في اليمن كالرستاق في العراق وجمعه مخاليف بخت وهو صلى الله عليه وسلم بالبطحاء اي بطحاء مكة وهو
المحصب قال ابو عبيد هو موضع حد وذيخ بني كنانة وحل من المحصب ذاهبا الى منى وفي رواية شعبة
عن قيس الآتية في باب متى يحل المعتمر وهو منيخ اي نازل بها وذلك في ابتداء قدومه فقال بما اهللت
وفي رواية شعبة فقال ابحجة قلت نعم قال بما اهللت قلت اهللت باهلال كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم
وفي رواية شعبة قلت لبيت باهلال كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال احسنت قال هل معك من هدي
قلت لا فامرني اي بالطواف وفي رواية شعبة فقال طف بالبيت وبالصفا والمروة وحللت بالبيت
والصفا والمروة ثم امرني اي بالاحلال فاحللت اي خرجت من الاحرام فاتيت امراة من قومي
وفي رواية شعبة امراة من قيس وليس المراد منه قيس عيلان كما هو المتبادر من الاطلاق اذ لا نسبة
بينهم وبين الاشعريين بل المراد منه ابو قيس بن سليم كما يدل عليه رواية ايوب بن عائذ امراة
من نساء بني قيس وقال الحافظ العسقلاني ان هذه المراة زوج بعض اخوته وكان لابي موسى رضي الله عنه
من الاخوة ابو رهم وابو بردة قيل ومحمد وقال الكرماني قوله فاتيت امراة محمول على ان هذه المراة
كانت محرما له وامراة الاخ ليست بمحرم والصواب مع الكرماني فيحمل على ان المراة كانت بنت بعض
اخوته قاله العيني فشطتني او غسلت راسي كذا وقع هنا بالشك وفي رواية مسلم وغسلت بواو
العطف ولم يذكر الحلق لانه كان مشهورا عندهم او انه دخل في قوله ثم امرني فاحللت فقدم بكسر الدال
اي جاء عمر رضي الله عنه ظاهر سياقه ان قدوم عمر رضي الله عنه كان في تلك الحجة وليس كذلك بل المراد
من قدومه ما كان في خلافته فهي سياق البخاري اختصارا وقد بسطه مسلم فقال حدثنا محمد بن المثنى
وابن بشار قال ابن المثنى نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن ابي
موسى قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منيخ بالبطحاء فقال الحججت فقلت نعم فقال بما اهللت
قلت لبيت باهلال كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال احسنت طف بالبيت وبالصفا والمروة
واحل قال فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم اتيت امراة من بني قيس فشطتني وغسلت راسي
ثم اهللت بالحج فكنت افتي به الناس حتى كانت خلافة عمر رضي الله عنه فقال له رجل يا ابا موسى
او يا عبد الله بن قيس رويدك بعض فتياك فانك لا تدري ما احدث امير المؤمنين في النسك بعدك
فقال يا ايها الناس من كنا افتيناه فيما فليتئد فان امير المؤمنين قادم عليكم فائتموا قال فقدم عمر
رضي الله عنه فذكرت له ذلك فقال ان ناخذ للحديث واخرجه النسائي ايضا ولفظه فكنت افتي الناس بذلك
في امارة ابي بكر وامارة عمر رضي الله عنهما واني لقائم بالموسم اذ جاءني رجل فقال انك لا تدري ما احدث
امير المؤمنين في النسك وقوله به في رواية مسلم وبذلك في رواية النسائي المراد به ان يفسخ الحج الى العمرة
وقوله رويدك بعض فتياك وروى رويد بعض فتياك اي امهل وقوله فليتئد اي فليتأن وليصبر
من التؤدة اي التاني فقال اي عمر رضي الله عنه ان ناخذ بنون الجماعة بكتاب الله فانه يامرنا بالتمام
قال الله تعالى واتموا الحج والعمرة لله يعني امر الله تعالى بانمام افعالهما بعد الشروع فيهما وقال عبد الرزاق انا
معمر عن الزهري قال بلغنا ان عمر رضي الله عنه قال في قول الله تعالى واتموا الحج والعمرة لله ومن تمامهما ان
يفرد كل واحد منهما من الآخر وان يعتمر في غير اشهر الحج ان الله يقول الحج اشهر معلومات وقد اخرج مسلم
من حديث جابر رضي الله عنه ان عمر رضي الله عنه قال افصلوا حجكم من عمرتكم فانه اتم لحجكم واتم لعمرتكم
وفي رواية ان الله تعالى جعل لرسوله ما شاء فاتموا الحج والعمرة كما امركم الله تعالى وقيل وجه الاستدلال بالآية على
تعذر تركهن ما انكره عمر رضي الله عنه هو التمتع هذا ان من جملة اتمام الحج الاحرام من الميقات والمتمتع
ليس احرامه الا من مكة او المراد بالاتمام امتداد زمان العمرة ايضا الى وقت تحلل الحج لكونهما في سنة واحدة
وهو شان القران لا التمتع وعن علي وابن عباس رضي الله عنهم وكذا عن سعيد بن جبير وطاوس والمتموا الحج
والعمرة لله هو ان يحرم من دويرة اهله وان ناخذ لسنة النبي صلى الله عليه وسلم فانه لم يحل حتى نحر الهدي
ويحتمل جواب عمر رضي الله عنه في منعه الناس من التحلل بالعمرة ان كتاب الله تعالى يمنع التحلل الا بالتمام فيقتضي استمرار الاحرام الى الفراغ من الحج وان سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا دالة على ذلك
لانه لم يحل حتى بلغ الهدي محله لكن الجواب عن ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان معي الهدي
لاحللت فدل على جواز الاحلال لمن لم يكن معه هدي وقال المازري قيل ان الذي نهى عنه عمر رضي الله عنه

قال الله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله اتمام ايدر
اول ايكيسنك اتامه على اخذوف ايندر بلر بعضيدر ويدكيدر اول
ايكيسنك منا سلك وحدودر وسننيدر واركان حج بشدر
احرام وقوفر وطواف كعبه وصفا ومروه بينده سعي
وحلق راس وبا تقصير در وبو جهتيله كي تحلل اولور واسباب
تحلل وعدد يوم نحر در وحج اصغر وطواف زيارت وحلق
راسدر فمان بو اوچ شيئدن ايكيسي بولنه تحلل اولماز حاصل اولان
ثالث تحلل ثانيه حاصل اولور وتحلل اولدقدن صكره نساء غيري
محظوراتي احرامك جميعي جايز اولور وتحلل ثانيه تكبير كليسي
مباح اولور واركان نحر وتدار احرام وطواف زيارت وسعي
وحلقدر وحج وعمره كلمه اسمي ويرلر وجمعه اوزره جايز اولدقدن
اول افراد وتمتع وقران اما افراد صورتي حج اولدر
اندن فارغ اولدقدن عمره كتورر كلدر وتمتع صورتي اشهر
حجده عمره كتورر وعمره احرامندن فارغ اولدقدن حج
ايچون احرامي وحج احرامندن صكره مكه دن اولسيدر وقران دخي
صورتي حج وعمره ايچون معا احرام كيرر سيدر واحرام ايچون
احرام كيرر بعده اول عمره اوزره حج دخي داخل اولسيدر
عمره طوافنه افتتاح ندن اول احدي كلي قارن اولور قتاده رضي الله عنه ايدر تمام عمره اولدر كه اسفر حجك خديده على ايده واكرا شهر حجده ايسه اذا اقامت ايدوب
حج ايدر سه اول تمتع اولور واكر بولندوغي ايسه وياحيهام واجب اولور هدي بولنمز ايسه وتمام حج اولدر كه منا سكك كليسي اقامت ايده
بر وجهله كه حاضله قرآن وياتمتع سببيله دم لازم كليه ضمان ايدر اول ايكيسندن اتامي نقد سو حلق دن اولور منا حيده ذبح اقتضدر سفياء ندي ايدر

تفسير تبيان

صح

فسخ الحج الى العمرة وقيل هو العمرة في اشهر الحج ثم الحج من عامه وعلى الثاني انما نهى عنه ترغيبا في الافراد الذي هو افضل عنده لانه يعتقد بطلانها وتحريمها وقال القاضي عياض انما نهى عن الفسخ وهو كان يعرف الناس عليها كما رواه مسلم بناء على ان الفسخ كان خاصا بتلك السنة وقال النووي والمختار انه نهى عن المتعة المعروفة التي هي اعتمار في اشهر الحج ثم الحج من عامه وهو على التنزيه للترغيب في الافراد ثم انعقد الاجماع على جواز التمتع من غير كراهة وبقي الخلاف في الافضل كما سياتي ان شاء الله تعالى وقيل علة كراهة عمر رضي الله عنه ان المتعة ان يكون معتمرا بالمرأة ثم يمتنع في الحج وراسه يقطر وذلك انه كان من راي عمر رضي الله عنه عدم التردد للحاج بكل طريق فكره لهم قرب عهدهم بالنساء ثم رآه يستمر الميل الى ذلك بخلاف من بعد عهدهن ومن يقطع يتقطع ونعم ما قال البوصيري ٥ والنفس كالطفل ان تهمله شب على ٥ حب الرضاع وان تفطمه ينفطم ٥ ويدل على ذلك ما رواه مسلم عن ابي موسى رضي الله عنه انه كان يفتي بالمتعة فقال له رجل رويدك بعض فتياك فانك لا تدري ما احدث امير المؤمنين بعد حتى لقيته بعد فسأله فقال عمر رضي الله عنه قد علمت ان النبي صلى الله عليه وسلم قد فعله واصحابه ولكن كرهت ان يظلوا معرسين بهن اي بالنساء ثم يروحوا في الحج تقطر رؤسهم والله اعلم وفي الحديث حجة لابي حنيفة رحمه الله وكذا لاحمد رحمه الله في ان المحرم اذا كان معه الهدى لا يحل من عمرته حتى يحر هديه يوم النحر خلافا لمالك والشافعي رحمهما الله انه اذا طاف وسعى وطوى حل من عمرته وحل له كل شيء في الحال سواء كان ساق الهدى ام لا والحديث حجة عليهما هذا واما امر النبي صلى الله عليه وسلم ابا موسى رضي الله عنه بالاحلال وامر عليا رضي الله عنه به كما سبق والحال ان كلا منهما اهل كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم لان امره لابي موسى رضي الله عنه محمول على معنى ما امر به غيره بالفسخ بالعمرة ممن ليس معه هدى وامره لعلي رضي الله عنه بل ليهدي وبكت حراما لانه والله اعلم كان معه هدى او يكون قد اعتقد ان النبي صلى الله عليه وسلم انما ليهدي عنه او يكون خصه بذلك او لما كان النبي صلى الله عليه وسلم امره بتسوق هذه البدن من اليمن فكان يكون معه هدى ولا يظن ان هذه البدن من السعاية والصدقة بوجه اذ لا يحل للنبي صلى الله عليه وسلم الصدقة ولا يهدي منها والا شبه ان عليا رضي الله عنه اشتراها باليمن كما اشترى النبي صلى الله عليه وسلم بقيتها وجاء بها من المدينة على ما جاء في حديث جابر رضي الله عنه وفي الحديث ايضا انه اشترى هديه بقديد وفي حديث جابر رضي الله عنه انه قدم ببدن النبي صلى الله عليه وسلم وقد يحتمل انه كان له فيها هدى او علم انه صلى الله عليه وسلم سيعطيه هديا منها فلم يكنه ان يحل ويدل على ذلك سؤال النبي صلى الله عليه وسلم لابي موسى رضي الله عنه هل ساق هديا ولم يسأل عليا رضي الله عنه فدل على علمه بانه كان ممن اهدى او ممن حكمه حكم من هدى والله اعلم وفي قصة ابي موسى وعلي رضي الله عنهما دلالة على جواز تعليق الاحرام باحرام الغير مع اختلاف احرام الحديثين في الحل وعدمه وذلك ان ابا موسى رضي الله عنه لم يكن معه هدى فصار له حكم النبي صلى الله عليه وسلم لو لم يكن معه هدى وقد قال لولا ان معي الهدى لاحللت اي وفسخت الحج الى العمرة كما فعله اصحابه بامره صلى الله عليه وسلم واما علي رضي الله عنه فكان معه هدى او كان في حكم من معه هدى فلذلك امره بالبقاء على احرامه وصار مثله كما رأينا قال النووي هذا هو الصواب وقد غلط الطحاوي والقاضي عياض بنا وبين غيرهم وشيئين انتهى اقول ودليل الطحاوي فانه قال فعل ابي موسى يخالف فعل علي رضي الله عنهما فكانه اراد بقوله اهللت كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم اي كما يسنه لي ويعينه لي من انواع ما يحرم به فامره ان يحل بعمرة لانه لم يكن معه هدى واقول ودليل القاضي عياض فهو ان المراد بقوله فكنت افتي الناس بالمتعة اي بفسخ الحج الى العمرة والحامل لهما على ذلك اعتقادهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان نوى مع قوله لولا ان معي الهدى لاحللت اي فسخت الحج وجعلته عمرة فلهذا امر ابا موسى بالحل لانه لم يكن معه هدى يخلاف علي رضي الله عنه قال القاضي عياض وجمهور الامة على ان فسخ الحج الى العمرة كان خاصا بالصحابة رضي الله عنهم وقال ابن المنير في الحاشية ظاهر كلام عمر رضي الله عنه التفريق بين ما دل عليه الكتاب وبين ما دل عليه السنة حيث منع من الفسخ فبين ان الكتاب والسنة متوافقان على الامر بالاتمام وان الفسخ كان خاصا بالصحابة بتلك السنة لابطال اعتقاد الجاهلية ان العمرة لا تصح في اشهر الحج انتهى واما ان قلنا ان كان قارنا على ما هو الصحيح المختار فالمعتمد ما ذكره النووي والله اعلم واستدل بهذا الحديث على جواز الاحرام المبهم وان المحرم يعرفه الى ما شاء وهو قول الشافعي واصحابه للحديث ومحل ذلك ما اذا كان الوقت قابلا بناء على ان الحج لا ينعقد في غير اشهره كما سياتي في الباب الذي يلي هذا الباب ان شاء الله تعالى

باب قول الله تعالى الحج اشهر معلومات

قد تقدم ان الحج في اللغة القصد وفي الشرع قصد البيت الحرام على وجه مخصوص والاشهر جمع شهر جمع قلة والشهر عبارة عن الزمان الذي بين الهلالين واشتقاقه من الشهرة

والهلال اول ليلة من الشهر والثانية والثالثة سمي به لان الناس يرفعون اصواتهم عند رؤيته ثم هو قمر
بعد ذلك الى آخر الشهر وفي الليلة الرابعة عشر يقال له بدر لتمامه وقال الجوهري انما سمي بدرا لانه
المشرق بالطلوع وقال الفراء هو في اول ليلة هلال ثم قمر ثم بدر ثم قمر وقوله الحج مبتدأ وقوله اشهر خبره وقوله
معلومات صفته اي معروفات عند الناس لا اشكال عليهم قال الزمخشري وفيه ان الشرع لم يات على ما
ما عرفوه وانما جاء مقررا له هذا ولما لم يصح ان يخبر بالاشهر عن الحج قالوا فيه تقدير اي وقت الحج اشهر
معلومات او تقديره الحج حج اشهر معلومات ومن ذلك قولهم البرد شهران وقال الواحدي يمكن حمله على غير
اضمار وهو ان الاشهر جعلت نفس الحج اتساعا لكون الحج يقع فيها كقولهم ليله نائم ثم ذكر المراد وقت احرامه
لا وقت نفس الحج قال وقت نفس الحج ليس اشهرا بل اياما وليس المراد من الاشهر ثلثة اشهر كوامل كما هو
مذهب مالك والشافعي في التقدير وهو رواية عن ابن عمر رضي الله عنهما ايضا قال ابن جريج ثنا احمد
بن اسحق قال ثنا ابو احمد ثنا شريك عن ابراهيم بن مهاجر عن ابن عمر رضي الله عنهما قال اشهر الحج شوال
وذو القعدة وذو الحجة وقال ابن ابي حاتم في تفسيره ثنا يونس بن عبد الاعلى ثنا ابن وهب اخبرني ابن جريج
قال قلت لنافع اسمعت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يسمي شهور الحج قال نعم كان عبد الله يسمي شوالا وذا القعدة
وذا الحجة قال ابن جريج وقال ذلك ابن شهاب وعطاء وجابر بن عبد الله صاحب النبي صلى الله عليه وسلم
وهذا اسناد صحيح الى ابن جريج وحكى هذا ايضا عن مجاهد وطاوس وعروة بن الزبير والربيع بن انس
وقتادة وقال ابن كثير في تفسيره وجاء فيه حديث مرفوع لكنه موضوع رواه الحافظ ابن مردويه من طريق
حصين بن مخارق وهو متهم بالوضع عن يونس بن بكير عن شهر بن حوشب عن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة وهذا كما ترى لا يصح رفعه وقد اخبر به
ما ذكرناه مما رواه الدارقطني في سننه عن شريك عن ابي اسحق عن الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
اشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة وروي ايضا عن ابن مسعود نحوه وكذا عن عبد الله بن الزبير
وانما المراد من الاشهر شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة وهو قول اكثر العلماء وهو منقول عن
عطاء وطاوس ومجاهد وابراهيم النخعي والشعبي والحسن وابن سيرين ومكحول وقتادة والضحاك والربيع
بن انس ومقاتل بن حيان وهو مذهب ابي حنيفة والشافعي واحمد وابي يوسف وابي ثور واختاره ابن
جرير وحكي عن عمر وعلي وابن مسعود وعبد الله بن الزبير وابن عباس رضي الله عنهم وسيجيء عن ابن عمر
رضي الله عنهما ما يروى عنه في ذلك وكذا يجيء ما يروى عن ابن عباس رضي الله عنهما ولعل مراد من قال
ان اشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة بتمامه وذا يروى عن ابن عباس رضي الله عنهما وهذا يجمع بين الروايتين قال
الطبري انما اراد من قال اشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة او عشر من ذي الحجة ان هذه الاشهر
ليست اشهر العمرة وانما هي للحج وان كان الحج في ايام معدودة وينقضي بانقضاء ايام منى وقال ابو بكر
ان اشهر الحج ثلثة اشهر بكمالها ان العمرة لا يستحب فيها كما عند عمر وابن عمر رضي الله عنهما فكأنها
مخلصة الحج لا مجال فيها للعمرة وعن عمر رضي الله عنه انه كان يضرب الناس بالدرة وينهاهم عن الاعتمار
فيهن وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال لرجل ان اطمئنتي انتظرت حتى اذا هلك المحرم خرجت الى ذات
عرق فاهللت منها بعمرة وقالوا لعل مذهب عروة جواز تاخير طواف الزيارة الى آخر اشهر هذا
والمذهب عندنا ان الاحرام بالحج فيها افضل من الاحرام به فيما عداها وان كان صحيحا في جميع السنة كما
هو مذهب مالك وابي حنيفة واحمد واسحق وهو مذهب ابراهيم النخعي والثوري والليث بن سعد
الا انه مكروه عند ابي حنيفة رحمه الله واما مذهب الشافعي فهو انه لا يصح الاحرام بالحج الا في اشهر
الحج فلو احرم به قبلها لم ينعقد احرامه به وهل ينعقد عمرة فيه قولان عنه والقول بانه لا يصح الاحرام
بالحج الا في اشهر الحج مروي عن ابن عباس وجابر رضي الله عنهم وبه يقول طاوس وعطاء ومجاهد
وهل يدخل يوم النحر وعشر ذي الحجة اولا قال ابو حنيفة واحمد يدخل حتى لو احرم فيه بالحج للعام القابل
ينعقد ويكون احرامه في اشهر الحج وقال الشافعي لا يدخل فان لو احرم في ليلته ينعقد احرامه وقال
بعض الشافعية لا يدخل يومه ولا ليلته في الحج فلا يصح الاحرام في يوم النحر ولا في ليلته وهو شاذ ثم
ان وجه كون المراد بالاشهر شهرين وبعض الثالث ان اسم الجمع يشترك فيه ما وراء الواحد بدليل
قوله قد صغت قلوبكما ولو قال الحج ثلثة اشهر لاشكل الامر وقيل نزل بعض الشهر منزلة كله
كما يقال رايتك سنة كذا او على عهد فلان ولعل العهد عشرون سنة او اكثر وانما اراد في ساعة
منها فمن فرض فيهن الحج اي فمن الزم نفسه الحج بالتلبية او بتقليد الهدي وسوقه عند ابي حنيفة
رحمه الله وبالنية عند الشافعي قال الله تعالى فصعقت ما فرضتم اي الزمتم انفسكم وقال ابن عباس
رضي الله عنهما الفرض التلبية وقال الضحاك هو الاحرام وقال عطاء فمن فرض فيهن الحج من اهل

فيهن

يهن بالحج فلا رفث هو الجماع كما في قوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم وهو حرام على المحرم وكذا دواعيه من المباشرة والتقبيل ونحو ذلك وكذا التكلم به بحضرة النساء قال ابن جريج حدثني يونس انا ابن وهب اخبرني يونس ان نافعا اخبره ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يقول الرفث اتيان النساء والتكلم بذلك وقال عبد الله بن طاوس عن ابيه سالت ابن عباس رضي الله عنهما عن قول الله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج قال الرفث التعرض بذكر الجماع وقال عطاء بن ابي رباح الرفث الجماع وما دونه من قول الفحش وكذا قال عمرو بن دينار وقال وكانوا يكرهون العراية وهو التعريض بذكر الجماع وهو محرم وقال طاوس وهوان يقول المحرم للمراة اذا احللت اصبتك وكذا قال ابو العالية وقال ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم الرفث غشيان النساء وكذا قال سعيد بن جبير وعكرمة ومجاهد وابراهيم وابو العالية ومكحول وعطاء الخراساني وعطاء بن يسار وعطية والربيع والزهري والسدي ومالك بن انس ومقاتل بن حيان وعبد الكريم بن مالك والحسن وقتادة والضحاك واخرون ولا فسوق قال سعيد وغير واحد عن ابن عباس رضي الله عنهما هي المعاصي وكذا قال عطاء ومجاهد وطاوس وسعيد بن جبير والحسن والنخعي وقتادة والزهري ومكحول وعطاء الخراساني وعطاء بن يسار ومقاتل بن حيان وقال محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال الفسوق ما اصيب من معاصي الله تعالى صيدا او غيره وروى ابن وهب عن يونس عن نافع ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يقول الفسوق اتيان معاصي الله في الحرم وقال اخرون الفسوق ههنا السباب قاله ابن عباس في رواية عنه وابن عمر وابن الزبير رضي الله عنهم وكذا قال مجاهد والسدي وابراهيم والحسن ومن تمسك هؤلاء بما في الصحيحين سباب المسلم فسوق وقتاله كفر وروى ابن ابي حاتم من حديث عبد الرحمن بن زيد بن اسلم الفسوق ههنا الذبح للاصنام وقال الضحاك الفسوق التنابز بالالقاب ولا جدال في الحج اي لا مجادلة في وقت الحج وفي نهاسكه او المراد بالجدال الخاصمة مطلقا وعن ابن مسعود رضي الله عنه في قوله ولا جدال في الحج انه قال لك تماري صاحبك حتى تغضبه وعن ابن عباس رضي الله عنهما الجدال المراء والملاحاة حتى تغضب صاحبك وصاحبك فنهى الله عز وجل عن ذلك وعن ابن عمر رضي الله عنهما الجدال المراء والسباب والمخاصمات والحاصل ان من احرم بالحج فليجتنب عن الجماع والفحش من الكلام وعن الخروج عن حدود الشرع بالسباب وارتكاب المحظورات وعن المراء مع الخدم والرفقة نفى الله تعالى هذه الثلثة في الحج على قصد النهي بالبلغة والدلالة على انها حقيقة بان لا تكون وما كانت مستقبحة منها في نفسها ففي الحج كليس الحرير في الصلوة والتطيب بقراءة القران لانه خروج عن مقتضى الطبع والعادة الى محض العبادة وقرا ابن كثير وابو عمرو الاولين بالرفع على معنى لا يكونن رفث ولا فسوق والثالث بالفتح على معنى الاخبار بانتفاء المخالف في الحج وذلك ان قريشا كانت تخالف سائر العرب فتقف بالمشعر الحرام فارتفع الخلاف بان امروا ان يقفوا ايضا بعرفة ويمكن ان يقال انه للمبالغة في النهي عن الجدال كانه قيل ولا شك انه لا يكون فيه جدال وقرا ابو جعفر بالرفع في الثالث ايضا وانت تجيز بان كلمة لا اذا كانت مكررة يجوز في مدخولها الوجوه اذا كانت تامرة الضوء على ذكر ذلك وآخرها البتة وما تفعلوا من خير يعلمه الله حث الله تعالى على الخير عقيب النهي عن الشر ليستبدل به ويستعمل مكانه فان الظاهر ان لفظ الخير هنه في قوله من خير يثبنا ولكل خير على سبيل البدل ويدخل فيه دخولا اوليا اضداد ما نهوا عنه فكانه قيل استعملوا مكان الرفث الكلام الحسن ومكان الفسوق التقوى ومكان الجدال الوفاق وتزودوا فان خير الزاد التقوى وتزودوا لمعادكم التقوى فانه خير زاد وقيل نزلت في اهل اليمن كانوا يحجون ولا يتزودون ويقولون نحن متوكلون فيكونون كلا على الناس فامروا ان يتزودوا وان يتقوا بهم رام في السؤال والتثقيل على الناس واتقون يا اولي الالباب فان قضية اللب خشية الله وتقواه حثهم الله تعالى على التقوى عن امرهم بان يكون المقصود منها هو الله تعالى فيتبرؤا عن كل شيء سواه وهو مقتضى العقل المجرى عن شوائب الهوى فلذ لك خص اولي الالباب بذلك الخطاب وتحقيق الكلام ان الانسان له سفران سفر في الدنيا وسفر من الدنيا فالسفر في الدنيا لا بد له من زاد وهو الطعام والشراب والمركب والمال والسفر من الدنيا لا بد له ايضا من زاد وهو معرفة الله تعالى ومحبته والاعراض عما سواه والاشتغال بطاعته والاجتناب عن مخالفته ومناهيه وهذا الزاد خير من زاد المسافر في الدنيا لوجوه منها ان زاد الدنيا يخلصك من عذاب منقطع وزاد الاخرة يخلصك من عذاب دائم وزاد الدنيا يوصلك الى لذة ممزوجة بالالم وبلايا وزاد الاخرة يوصلك الى لذات باقية خالصة عن شوائب المضرة وغير ذلك مما لا يخفى على من يتامل في احوال الدنيا والاخرة

ولذلك قال الله تعالى ان خير الزاد التقوى فاستغلوا بتقوى يا اولى الالباب الذين يعلمون حقايق الامور فاختاروا ما هو خير وابقى قال الاعمش ه اذا اتيت لم ترحل زاد من التقى ه ولا بقيت بعد الموت مزقد ترؤدا ه ندمت على ان لا تكون كمثله ه واتك لم ترصد كما كان ارصدا ه وقوله عطف على قوله تعالى يسئلونك عن الاهلة قال العوفي عن ابن عباس رضي الله عنهما سأل الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاهلة فنزلت هذه الاية يعلمون بها حل دينهم وعدة نسائهم ووقت حجهم وقال ابو جعفر عن الربيع عن ابي العالية انهم قالوا يا رسول الله لم خلقت الاهلة فانزل الله تعالى يسئلونك عن الاهلة وقال الواحدي عن معاذ يا رسول الله ان اليهود تغشانا وكثيرون مسائلتنا فانزل الله هذه الاية وقال الشعبي في نفير نزلت الاية في عدي بن حاتم ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما سألا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الهلال فنزلت يسئلونك عن الاهلة ما لها تبدو صغيرة ثم تصير كبيرا ثم ترجع كما كانت ولا تكون على حال واحدة كالشمس وقال ابو روق نزلت في معاذ بن جبل وثعلبة بن غنم الانصاري قالا يا رسول الله ما بال الهلال يبدو دقيقا كالخيط ثم يزيد حتى يستوي ثم لا يزال ينقص حتى يعود كما بدا قل يا محمد هي اي الاهلة مواقيت جمع ميقات من الوقت والفرق بينه وبين المدة ان المدة المطلقة امتداد حركة الفلك من مبدإ الى منتهاها والزمان مدة مقسومة والوقت الزمان المفروض لامر اي معالم للناس يوقتون بها امورهم الدنيوية من الديون والاجارات ونحو ذلك من المعاملات ومعالم للعبادات الموقتة يعرفن بها اوقاتها عموما والحج اي والحج خصوصا كان الوقت مراعى فيها اداء وقضاء وهراء واشق من بين سائر العبادات ولذا اختص بالذكر سألوه عن الحكمة في اختلاف حال القمر وتبدل امره فامر الله تعالى ان يجيب بان الحكمة الظاهرة في ذلك ان تكون معالم للناس والحج واما الحكمة الباطنة فلا يليق ان يسئال عنها لما في السؤال من الايهام بمعارضة الشك فان جميع افعال الله تعالى ذات حكمة وصواب من غير اختلاج شبهة ولا اعتراض شك في ذلك حتى لا يسئال عما يفعل وتمام الاية وليس البر بان تاتوا البيوت من ظهورها كان ناس من الانصار اذا احرموا لم يدخل احدهم من باب داره ولا خباء ولا فسطاطا من باب فان كان من اهل المدر نقب نقبا في ظهر بيته منه يدخل ويخرج او يتخذ سلما يصعد فيه وان كان من اهل الوبر خرج من خلف الخباء ويعدون ذلك برا فقيل لهم ليس البر بتحرجكم من دخول الباب وكون البر بسبر من اتقى المحارم والشهوات ووجه اتصاله بما قبله انهم لما سألوا عن الاهلة وعن الحكمة في نقصانها وتمامها كانه قيل لهم معلوم ان كل ما يفعله الله تعالى عز وجل لا يكون الا لحكمة بالغة ومصلحة لعباده فدعوا السؤال عنه وانظروا في خصلة تفعلونها انتم مما ليس من البر في شيء وانتم تحسبونها برا وهو زال يجري ذلك على طريق الاستطراد لما ذكر انها مواقيت للحج لانه كان من افعالهم في الحج ويحتمل ان يكون هذا تمثيلا لتعكيسهم في سؤالهم وان مثلهم في كتمان البر ترك باب البيت وتسور خلفه من وراء ظهره والمعنى والله اعلم وليس البران تعكسوا في مسائلكم ولكن البر بر من اتقى ذلك وآثر عليه مثله او انهم لما سألوا عما لا يعنيهم ولا يتعلق بعلم النبوة وتركوا السؤال عما يعنيهم ويختص بعلم النبوة عقب بذكر جواب ما سألوه تنبيها على ان الاولى بهم ان يسألوا مثال ذلك ويهتموا بالعلم بها واتوا البيوت من ابوابها اي ادخلوها من جهاتها ومحالها منها ان ليس في العدول بر كما ان في الاتيان بر فاشروا الامور من وجوهها واتقوا الله في تغيير احكامه والاعتراض على افعاله لعلكم تفلحون كي تظفروا بالهدى والبر وقال ابن عمر رضي الله عنهما اشهر الحج شوال وذو القعدة بكسر القاف وفتحها وعشر من ذي الحجة بكسر الهاء وفتحها ايضا وهذا التعليق وصله ابن جرير قال حدثني احمد بن حازم بن ابي غرزة ثنا ابو نعيم ثنا ورقاء عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما اشهر الحج معلومات قال شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة واسناده صحيح ورواه الحاكم ايضا في مستدركه عن الاصم عن الحسن بن علي بن عثمان عن عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما فذكره وقال على شرط الشيخين وعن الحاكم رواه البيهقي في المعرفة باسناده ومتنه ووصله الطبري والدارقطني ايضا من طريق ورقاء عن عبد الله بن دينار واما حاد رواه مالك في الموطا عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال من اعتمر في اشهر الحج شوال او ذي القعدة او ذي الحجة قبل الحج فقد استمتع فلعله تجوز في الحلق في ذي الحجة جمعا بين الروايتين كما تقدم وقال ابن عباس رضي الله عنهما من السنة ان لا يحرم بالحج الا في اشهر الحج وهذا التعليق وصله ابن خزيمة والحاكم والدارقطني من طريق الحكم عن مقسم عنه قال لا يحرم بالحج الا في اشهر الحج فان من سنة الحج ان يحرم بالحج في اشهر الحج وقال الحاكم صحيح على شرطهما ولم يخرجاه ورواه ابن جرير من وجه اخر عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لا يصلح ان يحرم احد بالحج الا في اشهر الحج وقال الكرماني قوله من السنة اي من الشريعة اذ هو واجب ولا يتعقبه الاحرام بالحج الا في اشهر عند الشافعي واما عند غيره فلو وقع شيء من افعال الحج الا فيها انتهى وقال ابو

عمر القيس

هذا تعنيف على سماعه ما قاله امامه ولكن لا يساعده اللفظ فان قوله من السنة لا يدل على الوجوب قطعا
اذ يحتمل ان يكون من السنة التي اذا فعلها كان اكمل واذا تركها لا يفسد ما فعله من كونه حراما قبل اشهر الحج
وايضا قوله واما عند غيره الخ فليس بتسليم لما قبله مما قاله الشافعي لان تسميه ان يقال واما عند غيره
فينعقد احرامه بالحج قبل اشهر الحج واما الذي ذكر متفق عليه لان اصل الحج قبل اشهر الحج لا تصح به
خلاف وكره عثمان رضي الله عنه ان يحرم من خراسان بضم الخاء المعجمة وهو اقليم واسع من الغرب لغارة
التي بينها وبين بلاد الجبل وجرجان ومن الجنوب مفازة واصلة بينها وبين فارس وكرمس ومن الشرق
نواحي سجستان وبلاد الهند ومن الشمال بلاد ما وراء النهر وشيء من تركستان وهو يشتمل على كور كثيرة كل
كورة منها اقليم وفيها معادن كثيرة منها الياقوت في وسط خراسان خرج منها خلق من الائمة والعلماء والصالحين
لا يحصون ومنها جرجان وطالقان وطابران وكشميهن وقومس وهراة او كرمان بحر الكاف وبجوز فتحها
وفي المشترك هو صقع كبير بين فارس وسجستان وحدها متصل بخراسان ومن بلادها المشهور نرمشير
والسيرجان وهي اكبر مدن كرمان وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة في مصنفه عن يحيد عن علي عن يونس
عن الحسن ان ابن عامر احرم من خراسان فعاب عليه عثمان وغيره فكرهوه وروى احمد بن سيار في
تاريخ مرو من طريق داود بن ابي هند قال لما فتح عبد الله بن عامر خراسان قال لاحملن شكري لله ان اخرج
من موضع هذا محرما فاحرم من نيسابور فلما قدم على عثمان رضي الله عنه لامه على ما صنع هذا وعبد الله
بن عامر هو ابن خال عثمان بن عثمان رضي الله عنه ولد في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل في حجة
رسول الله صلى الله عليه وسلم واستنابه عثمان رضي الله عنه على البصرة بعد ابي موسى الاشعري رضي الله عنه
وولاه بلاد فارس بعد عثمان بن ابي العاص وعمره اذ ذاك خمس وعشرون سنة ففتح خراسان كلها و
اطراف فارس وكرمان وسجستان وقتل كسرى في اباذه وهو يزدجرد مات سنة ثمانين وقيل من الحج
ثم ان وجه الكراهة ان الاحرام من خراسان وغيره موجب للحرج والضرر ولا حرج في الدين ولا ضرر في
الاسلام وهذا على سبيل التنزيل لا انه مخصوص بهاتين المملكتين اذ حكم سائر البلاد البعيدة من مكة
كالصين والهند كذلك ويحتمل ان يعلل الكراهة بان الاحرام منها لا يقع غالبا الا قبل اشهر الحج وهو
مكروه امتا تحريما او تنزيها هذا مع انه يحتمل ان يكون الكراهة من جهة الميقات المكاني اذ الافضل
ان لا يجوز من دورة لاهله عند كثير من العلماء اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم لكنه غير مناسب
للترجمة والله اعلم حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد الشين المعجمة الملقب بندار قال
حدثني ابو بكر الحنفي بالمهملة وبالنون وبالفاء عبد الكبير بن عبد المجيد البصري مات سنة اربع ومائتين
قال حدثنا افلح بن حميد بضم الخاء المهملة هو ابن نافع الانصاري وقد مر في باب هل يدخل الطيب
قال سمعت القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها قالت
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في اشهر الحج وليالي الحج وبروا الحج بضم الخاء المهملة والراء
وتروى بضم الخاء وفتح الراء فالمعنى على الاول اذ منة الحج واكمله وصحانه قاله النووي وعلى الثاني برحمات
الحج ومخلوداته ومحبوباته لانه رجع حرمة وكان مقتضى التركيب ان يقال اشهر الحج وليالية وحرمه
بالاضافة في الاخيرين لكن قصد بذلك التعظيم له والتفخيم حيث اظهر في موضع الاضمار ويقال المعدل
بذلك على ان ذلك كله كان مشهورا عندهم معلوما فتفطن فمر لنا سرف بفتح السين المهملة وكسر الراء
واخره فاء وهو غير منصرف للعلمية والتانيث لانه اسم لبقعة قريبة من مكة واقوال حدودها قالت
فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبته التي ضربت له الى اصحابه فضاحين فلم يكن معه هدى فاحب
ان يصيبها اي يحجه عمرة فليفعل اي العمرة وهذا يدل على انهم مريدون بالحج لانه
صلى الله عليه وسلم انما امر بالفسخ لمن ازور لا لمن قرن ولا من اهل بعمرة فامرهم بذلك ليتمتعوا بالعمرة
الى الحج فعلم من ذلك ان الامر بالفسخ كان تقرر وانها ارادت فسخ الحج فمنعت من ذلك وقول القاضي عياض
والذي يدل عليه النصوص من احاديث الصحيحين وغيرهما انه انما قال لهم ذلك صلى الله عليه وسلم والله
بعد احرامهم بالحج ويحتمل انه كرر الامر بذلك في الموضعين وان العزيمة كانت آخرا حين امرهم بالفسخ الى العمرة
ومن كان معه الهدى فهو اي فلا يفعل فالاخذ بها والتارك لها يريد بها العمرة من اصحابه وقوله
فالاخذ مرفوع على انه مبتداء والتارك عطف عليه وقوله من اصحابه خبره ويجوز ان يكون مرفوعا
بتقدير كان التامة اي فوجد الاخذ بها والتارك لها من اصحابه صلى الله عليه وسلم وقال القرطبي
ظاهره التخيير فلذلك كان منهم الاخذ والتارك لكن لما ظهر منه صلى الله عليه وسلم العزم حين غضب
قالوا سمعنا واطعنا وكان تردد هم لانهم ما كانوا يرون العمرة في اشهر الحج جائزة وانها من
افجر الفجور فبين لهم النبي صلى الله عليه وسلم جواز ذلك قالت فاما رسول الله صلى الله عليه وسلم

ورجال من اصحابه فكانوا اهل قوة وكان معهد الهدى فلم يقدروا على العمرة اى على هضم الحج الى العمرة
قالت فدخل علي وانا ابكي فقال ما يبكيك
يا هنتاه يعني يا هذه من غير ان يراد به مدح او ذم واصل هذا اللفظ مأخوذ من هن علي وزن اخ وهو كناية
عن شيء لا تذكره باسمه وتقول في النداء يا هن للرجل ويا هنة للمرأة ولك ان تدخل بينها الها للوقف
فتقول يا هنه ويا هنتهْ ولك ان تشبع الحركة فتزيد الالف فتقول يا هناه ويا هنتاه ولا يستعمل
الا في النداء وقال ابن قتيبة هي ضبط في رواية ابي ذر بسكون النون وفي رواية ابي الحسن بفتحها
وقال ابن الاثير تضم الهاء الاخيرة وتسكن وتقول في التثنية للمذكر هنان والجمع هنون وللمؤنث هنتان
وهنات وقيل معنى يا هناه يا بلهاء كانها نسبت الى قلة معرفتها بمكائد الناس وشرورهم وقال
اليتي الالف والهاء في آخره كالالف والهاء في الندبة قلت سمعت قولك لاصحابك فنقضت العمرة
قال وما شأنك قلت لا اصلي هو كناية عن انها حائض قال ابن المنير كنت عن الحيض بالحكم الخاص به
اد بامنها وقوظهر اثر ذلك في شأنها المؤمنات فكانهن يكنين عن الحيض بجزية الصلوة فيه
رعاية الادب وحسن المباشرة قال فلا يضيرك بالضاد المعجمة وسكون المثناة التحتية وبالراء من
الضير وهو الضرر وهذه رواية الكشميهني وفي رواية غيره فلا يضرك بتشديد الراء من الضر انما انت
امرأة من بنات آدم كتب الله عليك ما كتب عليهن فكوني في حجتك فعسى الله ان يرزقكها اى
العمرة باشباع كرة الكاف وروي ان يرزقكها بد فلا اشباع قالت فخرجنا في حجته حتى جئنا
منى فطهرت ثم خرجت من منى فافاضت البيت اى طفت بالبيت طواف الافاضة ثم خرجت معي
النفر الاخير بسكون الفاء وفتحها قاله الكرماني وهو اليوم الثالث عشر من ذي الحجة والنفر الاول هو
الثاني عشر منه حتى نزل المحصب بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد الصاد المهملة المفتوحة وفي آخره
باء موحدة وهو مكان متسع بين مكة ومنى وسمي به لاجتماع الحصباء فيه بحيل اليه وانه موضع منهبط
ويقال له الابطح والبطحاء ايضا وحده ما بين الجبلين الى الحفاير وليست المقابر وحده وقيل غير
اخرى الحصاب بكسر الحاء قال ابو عبيد هو من حدود خيف بني كنانة وحده من الجحون ذاهبا الى منى
وقال في موضع آخر وهو الخيف قال ياقوت وهو غير المحصب موضع رمي الجمار بمنى ونزلنا معه فدعا
عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنه فقال اخرج باختك من الحرم فلتهل بضم المثناة الفوقية من
الاهلال وهو الاحرام بعمرة ثم افرغا امر لعبد الرحمن وعائشة رضي الله عنهما كليهما اى افراغ العمرة
وهذا يدل على ان عبد الرحمن ايضا اعتمر مع عائشة رضي الله عنها ثم ايتا هنا اى المحصب قالت
انتظركما بمعنى التظركما وفي رواية الكشميهني انتظر من الانتظار وحتى ايتاني وفي غالب النسخ
تاتيان بنون الوقاية وحذف ياء المتكلم والاكتفاء بالكسرة عنها قالت فخرجنا حتى اذا فرغت وفرغت
بالتكرار وصلة الاول محذوفة اى من الاعتمار ووصلة الثاني قوله من الطواف وحذف الاول
للعلم به وروي حتى اذا فرغت وفرغ بلفظ الغائب اى حتى اذا فرغت انا من العمرة وطواف الوداع
وفرغ عبد الرحمن ايضا ثم جئته بسحر بفتح الراء بدون التنوين وبجرها مع التنوين وهو عبارة عن
قبيل الصبح الصادق فاذا اردت به محدودا لتناهي تعينه لم تصرفه لانه معدول عن السحر وهو علم له
وان اردت نكرة صفة اى سحرا فهو منصرف والاول هنا هو الذي قاله صلى الله عليه وسلم هل فرغتم
خطاب لعبد الرحمن وعائشة ومن معهما رضي الله عنهما في ذلك الاعتمار والا فالذي من اين هما لهما فرغت
او نقول ان اقل الجمع اثنان فقلت نعم فاذن بالرحيل اى فاعلم الناس بالرحيل قال في الصحابة فارتحل
الناس فمرا على الكعبة صلى الله عليه وسلم متوجها الى المدينة ومطابقة الحديث للترجمة في قول
عائشة رضي الله عنها خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في اشهر الحج والحديث اخرجه مسلم والنسائي
في الحج ايضا وفي الحديث ان من كان بمكة واراد العمرة فيفعاة لها الحل وانه واجب للزوج اليه يجمع
في نسكه بين الحل والحرم كما يجمع الحاج بينهما فان عرفات من الحل وفيه النزول بالمحصب وظاهر
الامر النزول فيه سنة كما قال ابو حنيفة رحمه الله وهو قول ابراهيم النخعي وسعيد بن جبير وطاوس
وقال ابن المنذر كان ابن عمر رضي الله عنهما يراه سنة وقال نافع حصب النبي صلى الله عليه وسلم
والخلفاء بعده اخرجه مسلم وزعم ابن حبيب ان مالكا كان يأمر بالتحصيب ويستحبه وبه قال الشافعي
وقال القاضي عياض هو مستحب عند جميع العلماء وهو عند الحجازيين او كد منه عند الكوفيين
واجمعوا انه ليس بواجب واخرجت الائمة الستة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها
قالت انما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمحصب ليكون اسمح لخروجه وليس سنة في شيء من

ومن شاء لم يزله ضير من ضار يضير ضيرا لما كان في قوله فلا يضيرك روايتان احديهما هذه والاخرى
لا يضرك اشار بقوله ضير بالاجوف اليائي الى ان مصدر لا يضير الضير واشار الى ان فيه لغتين احديهما
ضار يضير من باب باع يبيع والاخرى ضار يضور من باب قال يقول حيث قال ويقال ايضا يضور واشار
الى الرواية الثانية بقوله وضر يضر ضرا من باب نصر ينصر وضرا مصدره بضم الصاد وفتحها ويجئ مصدره
ايضا ضرر وفي المطالع الضرر والضير والضر والضر والضرار كذلك بمعنى وفي الحديث لا ضرر
ولا ضرار فعلى ما ذكره يكون هذا تاكيدا وفرق بعضهم بينهما فقال الضرر ما تضر به صاحبك مما تنتفع
انت به والضرار ان تضره من غير ان تنتفع به نفسك ومتى قرن بالنفع لم يكن فيه الا الضرار او الضرر لا الضرار
والله اعلم باب التمتع وهو ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج ثم بعد الفراغ منها يحرم
بالحج في تلك السنة من غير الحرام صحيح باهله سمي بذلك لانهم يتمتعون بالنساء والطيب بين العمرة والحج
قاله عطاء وقال ابن الانباري سمي بذلك لانه تمتع وترفق بادراج النسكين على وجه الصحة في سفر واحد
والله اعلم والاقران بكسر الهمزة من اقرن بين العمرة والحج وهو ان يحرم بهما معا بان يقول لبيك بعمرة
وحج معا وهكذا وقع في رواية ابي ذر بكسر الهمزة في اوله قال القاضي عياض وهو خطا من حيث اللغة وفي
المطالع القران في الحج هو الجمع بين الحج والعمرة في الاحرام يقال منه قرن ولا يقال اقرن هذا ورد به
صلى الله عليه وسلم انه نهى عن القران الا ان يستاذن احدكم صاحبه قال ابن الانباري وروي عن الاقران
فاذا روي الاقران في الكلام الفصيح كيف يقال انه خطا وكيف يقال ولا يقال اقرن فالقران من اللغة في
والاقران من المزيد من وزن اقرن من باب ضرب يضرب قاله ابن التين وفي المحكم والصحاح من باب نصر
ينصر والافراد بالحج وهو الاحرام بالحج وحده وفسخ الحج وهو ان يحرم بالحج ثم يحل منه بعمل العمرة
اما القران والافراد فلا خلاف في جوازهما واما فسخ الحج فمن جوازه خلوف ذهب الى جوازه
احمد وذهب باقي الائمة الى عدم جوازه والى ان ذلك كان خاصا بالصحابة رضي الله عنهم ولذا التمتع
نهو جائز ايضا الا انه روي عن عمر وعثمان رضي الله عنهما انهما كانا ينهيان عنه وقيل ذلك النهي
كان نهي تنزيه وقيل انما نهيا عن فسخ الحج الى العمرة لا عن التمتع قال الحافظ العسقلاني وظاهر تصرف البخاري
اباحة فسخ الحج الى العمرة فان تقدير الترجمة باب مشروعية التمتع بالحج وتعقبه العيني بانا لا نسلم هذا
التقدير بل الظاهر ان التقدير باب بيان التمتع اه وهو اعم مما ذكره فلم يكن معه هدى فان من
ساق الهدي لا يجوز له فسخ الحج الى العمرة حدثنا عثمان هو ابن ابي شيبة قال حدثنا جرير بفتح الجيم
وكسر الراء الاولى هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم اي النخعي عن الاسود هو ابن يزيد
خال ابراهيم النخعي عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم وكان خروجهم
في اشهر الحج كما بينته في الحديث الذي مضى في الباب السابق ولا نرى بضم النون اي لا نظن وقال
ابن التين ضبطه بعضهم بفتح النون وبعضهم بضمها ومعنى الفتح لا نعتقد الا انه الحج قال القرطبي
كان هذا قبل ان نعلم باحكام الاحرام وانواعه وقيل يحتمل ان ذلك كان اعتقادها من قبل انها
ثم اهلت بعمرة كما سياتي ويحتمل ان تريد بقولها لا نرى حكاية عن فعل غيرها من الصحابة وهم كانوا
لا يعرفون غيره وذكر القاضي عياض انها كانت احرمت بالحج ثم احرمت بالعمرة ثم احرمت بالحج وبدل
على ان المراد بقولها لا نرى الا انه الحج حكاية فعل غيرها قولها فلما قدمنا تطوفنا بالبيت فانها
لم تطف بالبيت في ذلك الوقت لاجل حيضها فزادها بذلك النبي صلى الله عليه وسلم وغيرها من الصحابة
هنا وفي رواية ابي الاسود عن عروة عن عائشة رضي الله عنها خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم مهلين
بالحج وفي رواية مسلم من طريق القاسم عنها لا نذكر الا الحج وفي رواية للبخاري ايضا كذلك
وقد مضت في كتاب الحيض وله ايضا من هذا الوجه لبينا بالحج وظاهر هذا يقتضي ان عائشة رضي الله
عنها كانت مع الصحابة اولا محرمين بالحج لكن في رواية عروة عنها هنا فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل
بحج وعمرة ومنا من اهل بالحج فيحمل الاول على انها ذكرت ما كانوا يعهدونه من تلك الاعتمار في
اشهر الحج فخرجوا لا يعرفون الا الحج فلذلك قالت مهلين بالحج ولا نرى كما انه الحج ثم بين لهم النبي
صلى الله عليه وسلم وجوه الاحرام وجوزلهم الاعتمار في اشهر الحج وسياتي ان شاء الله تعالى في باب
الاعتمار بعد الحج من طريق هشام بن عروة عن ابيه عنها قال من احب ان يهل بعمرة فليهل ومن احب
ان يهل بحج فليهل ولاحمد من طريق ابن شهاب عن عروة قال من شاء فليهل بعمرة ومن شاء فليهل
بحج وهذا النكتة اورد البخاري في الباب حديث ابن عباس رضي الله عنهما كما قاربوا في العمرة
في اشهر الحج من الجر المحذور فاشار الى الجمع بين ما اختلف عن عائشة رضي الله عنها في ذلك واما
عائشة رضي الله عنها نفسها فسياتي ان شاء الله تعالى في ابواب العمرة وفي حجة الوداع من المغازي

من طريق هشام بن عروة عن ابيه عنها في اثناء هذا الحديث قالت وكنت ممن اهل بعمرة وسبق في كتاب الحيض من حديث ابن شهاب عن عروة نحو وزاد احمد من وجه آخر عن الزهري ولم اسق هديا واذكر اسعيل التيمي ويمكن ان هذا غلط من عروة وان الصواب رواية الاسود والقاسم وعروة عنها انها اهلت بالحج مفردا ويضعف هذا بان قول عروة صريح في انها اهلت بعمرة وقول الاسود وغيره لا ينفي ذلك لان الحج ليس بصريح في اهلالها بالحج مفردا فالجمع بينهما ما تقدم من غير تغليط عروة وهو اعلم الناس بحديثها وقد وافقه جابر بن عبد الله الصحابي كما اخرجه مسلم عنه وكذا رواه طاوس ومجاهد عن عائشة رضي الله عنها ويمكن في الجمع ايضا ان يقال كانت عائشة رضي الله عنها مفردة بالحج كغيرها من الصحابة وعلى هذا يتنزل حديث الاسود ومن تبعه ثم لما امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يلتحق الحج الى العمرة فعلت عائشة رضي الله عنها ما صنعوا فصارت مهلة بعمرة وعلى هذا يتنزل حديث عروة ثم لما دخلت مكة وهي حائض ولم تقدر على الطواف لاجل الحيض امرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تحرم بالحج وهذا معنى ما ذعمه القاضي عياض كما تقدم قلت قدمنا مكة فطوفنا بالبيت قد مر انها تعني بذلك النبي صلى الله عليه وسلم وغيرها من الصحابة رضي الله عنهم فامرنبي صلى الله عليه وسلم من لم يكن ساق الهدى ان يحل فان قيل ان الفاء التعقيبية تدل على ان الامر كان بعد الطواف وقد مر في الباب السابق انه امرهم بذلك بسرف قبل قدومهم مكة فالجواب ما قاله الكرماني انه قاله مرتين قبل القدوم وبعده فالثاني تكرير للاول وتاكيد له فحل من لم يكن ساق الهدى منهم وقصر ومن ساق الهدى منهم صلى الله عليه وسلم لم يقصر اي الهدى فاحللن فلذلك اطلق اي وانا منهن قالت عائشة رضي الله عنها فحضت فلم اطف بالبيت بسبب الحيض والمراد طواف العمرة لا طواف ركن الحج فانه قد سبق انها قالت فاضت بالبيت اي طفت طوافا افاضة الذي هو الركن قلت كانت ليلة الحصبة اي الليلة التي بعد ليالي التشريق ينزل الحجاج فيها في المحصب والمشهور في الحصبة سكون الصاد وجاء فتحها وكرها وهي ارض ذات حصى قلت يا رسول الله يرجع الناس بعمرة وحجة مفترقين بثوابهما وارجع انا بحجة محرومة عن ثواب العمرة وقال الكرماني فان قلت فما قول من قال انها كانت قارنة قلت مراده انهم يرجعون بحجة مفردة وعمرة مفردة وارجع وليست لي عمرة مفردة انتهى قال صلى الله عليه وسلم اوما طفت ليالي قدمنا مكة قلت لا قال فاذهبي مع اخيك الى التنعيم فاهلي بعمرة ثم موعدك كذا وكذا وظاهر الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها ان تجعل عمرتها حجا وهذا قالت يرجع الناس بعمرة وحجة وارجع انا بحجة فاعمرها لاجل ذلك من التنعيم وقد وقع في رواية ارضى عمرتك وقال مالك ليس العمل على حديث عروة قديما ولا حديثا قال ابن عبد البر يريد ليس العمل عليه في رفض العمرة وجعلها حجا خلاف جعل الحج عمرة فانه وقع للصحابة واختلف في جوازه من بعدهم لكن اجاب جماعة من العلماء عن ذلك باحتمال ان يكون معنى قوله ارضي عمرتك اي اتركي التحلل منها وادخلي عليها الحج فتصير قارنة وتؤيده قوله في رواية لمسلم وامسكي عن العمرة اي عن اعمالها وانما قالت عائشة رضي الله عنها وارجع انا بحجة لاعتقادها ان افراد العمرة بالعمل افضل كما وقع لغيرها من امهات المؤمنين واستبعد هذا التاويل لقولها في رواية عطاء عنها وارجع انا بحجة ليس معها عمرة اخرجه احمد وهذا يقوي قول الكوفيين ان عائشة رضي الله عنها تركت العمرة وبحثت مفردة وتشكو بذلك في قولها في الرواية المتقدمة دعي عمرتك وفي رواية ارضي عمرتك ونحو ذلك واستدلوا به على ان للمراة اذا اهلت بالعمرة متمتعة فحاضت قبل ان تطوف ان تترك العمرة وتهل بالحج مفردا كما صنعت عائشة رضي الله عنها لكن في رواية عطاء عنها ضعف والرافع للاشكال في ذلك ما رواه مسلم من حديث جابر رضي الله عنه ان عائشة رضي الله عنها اهلت بعمرة حتى اذا كانت بسرف حاضت فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اهلي بالحج حتى اذا طهرت طافت بالكعبة وسعت فقال قد حللت من حجك وعمرتك قالت يا رسول الله اني اجد في نفسي اني لم اطف بالبيت حتى حججت قال فاعمرها من التنعيم ولمسلم من طريق طاوس عنها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم طوافك بالبيت يسعك لحجك وعمرتك وانا اعمرها من التنعيم تطييبا لقلبها اكونها لم تطف بالبيت لما دخلت معتمرة وقد وقع في رواية لمسلم وكان النبي صلى الله عليه وسلم رجلا سهلا اذا هويت الشيء تابعها عليه قالت صفية هي ام المؤمنين سبقت في باب المراة تحيض بعد الافاضة رضي الله عنها ما اراني بفتح الهمزة اي ما اظن نفسي الا عابستهم اي الا حابستهم القوم عن التوجه الى المدينة لاني حضت وما طفت بالبيت فلعلهم بسببي يتوقفون الى ان اطوف بعد الطهارة واستدل الحبس اليها على سبيل الجواز قال صلى الله عليه وسلم عقري حلقي قال ابو عبيد معناه عقرها الله تعقر جسدها واصابها وجع في حلقها هذا على ما يروى المحدثون والصواب عقرا وحلقا اي مصدرين بالتنوين فيهما وقيل انه لم يجئ فعلى قال لان فعلى تجيء نعتا ولم يجئ في الدعاء وهذا دعاء وقال صاحب المحكم معناه عقرها الله وحلق شعرها اواصابها في حلقها

بالوجع تعقرى هنا مصدر كدعوى وقيل بمعناه تعقر قوتها وتخلقهم بشؤمها وهو جمع عقير مثل جريح وجرحى لفظا ومعنى وقيل تعقرى عاقر لا تلد وحلقى اى مشؤمة قال الاصمعى يقال اصبحت امه حالقا اى ثاكلا وقال النووى وعلى الاقوال كلها هى كلمة اشتهر فيها العرب فصارت تلفظها ولا تريد بها حقيقة معناها التى وضعت له كتربت يداه وقاتله الله وقال ان المحدثين يروونه بالالف التى هى للتانيث ويكتبونه بالياء ولا يثبتونه هنا وقيل معناه مشؤمة موذية وقال الاصمعى يقال ذلك للرجل يعجب منه ويقال للمراة حالق اذا حلقت قزعها بشؤمها وقال الداودى يريد ان طويلة اللسان لما كلمته بما يكره وهو ما خوفنى من الحلق الذى يخرج منه الكلام والله اعلم بالمراد وما صلفت يوم النحر قالت قلت بلى قال لا باس انفرى بكسر الفاء اى ارجعى واذهبى لاصابة ان الى الطواف الوداع لانه ساقط عن الحائض قالت عائشة رضى الله عنها فلقينى النبى صلى الله عليه وسلم وهو مصعد من مكة وانا منهبطة عليها الواو فى الجملتين للحال اوانا مصعدة وهو منهبط منها حكت الامر على وجهه وشكل الحركتين اى الكاسرتين قالت والمصعد فى اللغة المبتدئ فى السير والصاعد الراقى الى الاعلى من الاسفل وفى الحديث الذى خرجه من جهة الجزء الاخير منها وهو فتح الجم ورجاله كلهم كوفيون واخرج فتنه مسلم وابو داود والنسائى فى الحج ايضا حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك الامام عن ابى الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل المشهور بيتيم عروة عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحجة وعمرة ومنا من اهل بالحج واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فاما من اهل بالحج او جمع الحج والعمرة لم يحلوا حتى ان شاء الله تعالى فى حجة الوداع بلفظ لم يحلوا بزيادة الفاء قال الحافظ العسقلانى وهو الوجه فافهم حتى كان يوم النحر قال اكرمانى قالت عائشة رضى الله عنها لانى لانه الحج فكيف اهلوا بالعمرة فاجاب بان ذلك الظن كان عند الخروج واما الانقسام الى هذه الثلاثة من التمتع والقران والافراد فهو بعد ذلك هذا وقد مر جواب احسن من ذلك الجواب عن قريب فتذكر حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا عندر بضم المهملة وسكون النون وفتح المهملة على الاصح وبالراء محمد بن جعفر وقد مر فى باب ظلم دون ظلم من كتاب الايمان قال حدثنا شعبة اى ابن الحجاج عن الحكم بفتحتين هو ابن عتيبة بضم العين المهملة وفتح المثناة الفوقية الفقيه الكوفى وقد مر فى باب التمر فى العلم عن على بن الحسين المشهور بزين العابدين وقد مر فى باب من قال فى الخطبة فى كتاب الجمعة عن مروان بن الحكم بفتحتين وقد مر فى اواخر كتاب الوضوء قال شهدت عثمان وعليا رضى الله عنهما كان شهود مانا ها بعسفان على ما ياتى فى اخر الباب من طريق سعيد بن المسيب وعثمان رضى الله عنه ينهى عن المتعة والواو للحال واختلفوا فى المتعة التى نهى عنها فقيل هى فسخ الحج الى العمرة لانه كان مخصوصا بتلك السنة التى حج فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان تحقيقا لما فى نفوسهم ما عليه الجاهلية من منع العمرة فى اشهر الحج وقيل هو التمتع المشهور والنهى للتنزيه ترغيبا فى الافراد وان يجمع بينهما اى بين العمرة والحج قال اكرمانى اى القران ثم قال المراد منه ثم اجاب بانه قال ابن عبد البر القران ايضا من التمتع لانه تمتع بسقوط سفر الانشاء الاخر من البلد هذا وذكر الحافظ العسقلانى ان السلف رحمهم الله كانوا يطلقون على القران تمتعا فلما راى على منصوب على مفعول محذوف اى النهى اى نهى عثمان رضى الله عنه خالفه حيث اهل بهما قائلا لبيك بعمرة وحجة وقوله قال ما كنت لادع والام فيه للتاكيد كما فى قوله تعالى وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم سنة النبى صلى الله عليه وسلم تقول احد استينافى كان قال لا يصح لمخالفته فقال ما كنت الخ وحاصله انه مجتهد لا يجوز عليه ان يقلد مجتهدا آخر لا يتمارى وجود السنة وفى رواية النسائى والا سمعيلى فقال عثمان رضى الله عنه ترانى نهى الناس وانت تفعله فقال ما كنت لادع اى لاترك وفى رواية سعيد بن المسيب فقال على رضى الله عنه ما تريد الا ان نهى عن امر فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى رواية مسلم زيادة وهى فقال عثمان رضى الله عنه دعنا عنك قال انى لا استطيع ان ادعك وهذا كما ترى مبنى على الاجتهاد وقد روى النسائى من طريق عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب بلفظ نهى عثمان رضى الله عنه عن التمتع وزاد فيه فلبى على رضى الله عنه واصحابه بالعمرة فلم ينههم عثمان رضى الله عنه فقال له على رضى الله عنه الم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم تمتع قال بلى وله من وجه آخر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبى بهما جميعا وزاد مسلم من طريق عبد الله بن شقيق عن عثمان رضى الله عنه قال اجل ولكنا كنا خائفين قال النووى لعله اشار الى قوة الفتنة سنة سبع لكن لم يكن فى تلك السنة حقيقة تمتع انما كان عمرة وحدها قال الحافظ العسقلانى وهى رواية شاذة فقد روى مروان بن الحكم وسعيد بن المسيب هذا الحديث وهما اعلم من عبد الله بن شقيق

فلم ينهوا ذلك والتمتع انما كان في حجة الوداع وقد قال ابن مسعود رضي الله عنه كما ثبت عنه في الصحيحين
كنا نرى ما يكون الناس وقال القرطبي قوله ظاهر اي من ان يكون اجر من افرد اعظم من اجر من تمتع كذا قال ولا
يخفى بعده وفي هذا الحديث اشاعة العالم ما عنده من العلم واظهاره وان لا مانع ولا مانع الا مور دينهم في تخفيه
لمن هو كذلك لقصد مناصحة المسلمين وفيه البيان بالفعل مع القول لان عليا رضي الله عنه امر بفعل
ما نهاه عنه عثمان رضي الله عنه وفيه جواز الاستنباط من النص لان عثمان رضي الله عنه لم ينص عليه انه
التمتع والقران جائزان وانما نهى عنهما لما علم ان الافضل كما وقع لعمر رضي الله عنه وفيه ان لمن علم غير النهي على التحريم
فاشاع جواز ذلك فكل منهما مجتهد ماجور وفيه ما كان عليه عثمان رضي الله عنه من الحلم حيث لم يلزم مخالفه
وفيه ان القوم لم يكونوا يسكتون عن قول يرونه انه مثل منه كما ينبغي وفيه ان طاعة الامام انما
تجب في المعروف وفيه ان معظم القصد الذي يترتب عليه هو سر وعية المتعة لجميع الناس فان قيل روى
عن ابي ذر رضي الله عنه انه قال كانت متعة الحج لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة كذا في صحيح مسلم
فالجواب انهم قالوا هذا قول صحابي مخالف لكتاب والسنة والاجماع وقول من هو خير منه اما الكتاب
فقوله فمن تمتع بالعمرة الى الحج وهذا عام واجمع المسلمون على اباحة التمتع في جميع الاعصار واما
اختلفوا في الافضلية واما السنة فحديث سراقة المتعة لنا خاصة او هي لابد قال البيهقي لابد
وحديث جابر رضي الله عنه المذكور في صحيح مسلم في صفة الحج نحو هذا ومعناه واهل الجاهلية كانوا
لا يجيزون التمتع ويرون العمرة في اشهر الحج فجوزهم النبي صلى الله عليه وسلم ان الله قد شرع العمرة
في اشهر الحج وحولت المتعة الى يوم القيمة رواه سعيد بن منصور من مرسل طاوس وزاد فيه فلما كان
الاسلام امر الناس ان يعتمروا في اشهر الحج فدخلت العمرة في اشهر الحج الى يوم القيمة وقد خالف ابا ذر رضي الله
عنه علي وسعد وابن عباس وابن عمر وعمران بن حصين وسائر الصحابة رضي الله عنهم وكذا سائر المسلمين
قال عمران تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل فيه القرآن فلم ينهنا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولم ينسخها فقال فيها رجل برايه ما شاء متفق عليه وقال سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه فعلناها مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني المتعة فان قيل روى ابو داود عن سعيد بن المسيب ان رجلا من الصحابة
اتى عمر رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن المتعة قبل الحج فالجواب انه حالة
مخالفة للكتاب والسنة والاجماع لحديث ابي ذر رضي الله عنه بل الهواد في حالة نسخه فان في اسناده
مقالا فان قيل قد نهى عنها عمر وعثمان وسعاوية رضي الله عنهم فالجواب انهم قالوا قد انكر علماء الصحابة و
خالفوهم في فعلها والحق مع المنكرين عليهم دونهم والله اعلم حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا
وهيب على صيغة التصغير هو ابن خالد قال حدثنا ابن طاوس عن عبد الله يروي عن ابيه طاوس عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال كانوا اي اهل الجاهلية يرون بفتح اوله اي يعتقدون ولابن حبان من طريق اخرى
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال والله ما اعمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة رضي الله عنها في ذي الحجة
الا ليقطع بذلك اراهل الشرك فان هذا الحي من قريش ومن دان دينهم كانوا يقولون اذا عفى الاثر
وبرا الدبر ودخل صفر فقد حلت العمرة لمن اعتمر وكانوا لا يعتمرون بالعمرة حتى ينسلخ ذو الحجة والمحرم
وكذا روى ابو داود وعرف بهذا تعيين القائلين ان العمرة في اشهر الحج من الفجور في الارض
اي من اعظم الذنوب وهذا من تحكماتهم الباطلة الماخوذة من غير اصل والفجور هو الانبعاث في
المعاصي وقد فجر يفجر فجورا من باب نصر اي فسق ويجعلون المحرم صفرا اي يجعلون صفر من الاشهر الحرم
وفيه لطف لصحة ارادة المعنى اللغوي من المحرم فهو من باب الايهام قال النووي قال العلماء المراد الاخبار
عن المنسي الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية فكانوا يسمون المحرم صفرا ويحلونه ويؤخرون تحريم المحرم الى
نفس صفر ثلاثة يتوالى عليهم ثلاثة اشهر محرمة فيضيق عليهم فيها ما اعتاده من المقاتلة والغارة
والنهب فضلهم الله تعالى في ذلك فقال انما النسيء زيادة في الكفر يضل به الذين كفروا وقال الزمخشري
هو تاخير حرمة الشهر الى شهر اخر وربما زادوا في عدد الشهور فجعلوها ثلاثة عشر او اربعة عشر ليتسع
لهم الوقت وقال الطيبي انت العرب كانوا يؤخرون المحرم الى صفر وهو النسيء المذكور في القرآن قال تعالى
انما النسيء زيادة في الكفر وقال الكلبي اول من نسأ القلمس واسمه حذيفة بن عبيد الكناني ثم ابنه عباد
ثم ابنه قلع بن عباد ثم امية بن قلع ثم عوف بن امية ثم جنادة بن امية وعليه قام الاسلام وقيل
اول من نسأ الغيم بن يثلية ثم جنادة وهو الذي ادركه سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل اسمه
بن كنانة وقيل عمرو بن لحي وقال ابن دريد صفر اول شهور السنة سمي بذلك لخلو منازلهم منه
وفي الحكم قال بعضهم سمي صفرا لانهم كانوا يغيرون الطعام فيه من المواضع فيتركونها صفرا من الطعام
وقال بعضهم سمي بذلك لاصفاء مكة من اهلها اذا سافروا وروى عن وهب انه قال سمي الشهر

صفرا لانهم كانوا يغزون فيه القبائل فيكون من لغو اصفرا من المتاع ثم ان قوله صفر هكذا وقع في جميع الاصول من الصحيحين وقال صاحب التلويح قوله صفرا هو الصحيح لانه معروف بلا خلاف ووقع في مسلم بغير الف وقال صاحب التوضيح قوله صفر كذا وقع بغير الف في اصل الدمياطي وفي مسلم والصواب صفرا بالالف وقال النووي كان ينبغي ان يكتب بالالف وعلى تقدير حذفها لابد من قراءته منصوبا لانه منصرف بلا خلاف وقال الكرماني في اللغة الربعية انهم يكتبون المنصوب بلا الف هذا ولا يلزم من كتابته بغير الف ان لا يصرف فيقرأ بالالف وكذا قال الفاضي بياض وفي الخلاف وصرفه لكن في الحكم كان ابو عبيدة لا يصرفه فعلل له لم لا تصرفه والنحويون قد اجمعوا على صرفه وقالوا لا يمنع الاسم من الصرف الا العلتان فاخبرنا بالعلتين فيه فقال نعم العلتان المعرفة والتاعة وفسره المطرزي بان مراده بالتاعة ان الازمنة ساعات والساعات مؤنثة وحديث ابن عباس رضي الله عنهما دليل لابي عبيدة هذا قال الفاضي بياض قيل صفر دابة تكون في البطن كالحيات اذا اشتد جوعها عضت وقال دويبة هي حية تلوي في البطن وهي اعدى من الجرب عند العرب وهذا المعنى اريد في قوله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر وهنا غير مناسب ويقولون اذا برأ الدبر بفتح الدال المهملة والموحدة ثم الراء هو ما يتاثر في ظهر الابل بسبب صطكاك القتب والحمل عليها في السفر وقال الخطابي يحتمل ان يكونوا اراد وا برأ الدبر من ظهر الابل اذا انصرفت من الحج وقال ابن سيده والجمع اذبار ودبر بوزن فهو دبر وادبر والانثى دبرة ودبراء وابل دبراء وقد ادبرها الحمل قال الفاضي بياض وقيل هو ان يقرح حفا البعير وعفا الاثر اي ذهب اثر الدبر يقال عفا الشيء بمعنى درس وقيل المراد من الاثر اثر الابل من سيرها ووقع في سنن ابي داود وعفا الوبر بمعنى كثر وبر الابل الذي خلقته لحال الحاج وعفا من الاضداد وقال الكرماني المعروف في عامة الروايات عفا الوبر بمعنى بالواو وكافي رواية ابي داود قال ثم حتى عفوا وقالوا اي كثروا وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر وهذه الفاظ تقرأ ساكنة الراء لرعاية السجع والمعنى صار الاحرام بالعمرة لمن اراد ان يحرم بها جائزا ووجه تعلق جواز الاعتمار بانسلاخ صفر مع كونه ليس من اشهر الحج وكذلك المحرم انهم لما جعلوا المحرم صفرا وكان من جملة شهرهم جعل السنة اربعة عشر شهرا صار صفر على هذا التقدير اخر السنة واخر اشهر الحج او يقال برأ الدبر عبارة عن مضي شهر ذي الحجة والمحرم اذ لا برء في اقل من هذه المدة غالبا واما ذكر انسلاخ صفر الذي هو من الاشهر الحرم بعد مضي اشهر الحج فانه لو وقع قتال في الطريق او في مكة لقدروا على القاتلة فكانه قال اذا انقضى شهر الحج واثره والشهر الحرام جاز الاعتمار او اراد بالصفر المحرم ويكون قولهم انسلخ صفر كالبيان والبدل لقولهم اذا برأ الدبر فان الغالب ان البرء لا يحصل الا في هذه وهي ما بين اربعين يوما الى خمسين ونحو قال الكرماني وهذا ظاهر لكن بشرط ان يكون مرادهم بحرمة الاعتمار في اشهر الحج اشهره وزمانا آخر يعلم فيه اثره فدم النبي صلى الله عليه وسلم كذا في الاصول من رواية موسى بن اسمعيل عن وهيب وقد اخرجه المؤلف في ايام الجاهلية عن مسلم بن ابراهيم عن وهيب بلفظ فقدم بن زيادة فاء وكذا اخرجه مسلم من طريق بهز بن اسد والاسمعيلي من طريق ابراهيم بن الحجاج كلاهما عن وهيب قال الحافظ العسقلاني وهو الوجه وكذا قال البيهقي واصحابه بصبيحة ليلة رابعة من ذي الحجة وكانه يوم احد حال كونهم مهلين بالحج وفي رواية ابراهيم بن الحجاج وهم يلبون بالحج وهذه الرواية تفسر قوله مهلين واحتج به من قال كان النبي صلى الله عليه وسلم عام حج مفردا فاجاب من قال كان قارنا بانه لا يلزم من اهلاله بالحج ان لا يكون ادخل عليه العمرة فامرهم ان يجعلوها اي الحجة عمرة بان يفسخوا الحج اليها وهذا هو موضع الترجمة فتعاظم ذلك اي الاعتمار في اشهر الحج عندهم وفي رواية ابراهيم بن الحجاج فكبر ذلك عندهم وذلك لانه يخالف ما عهدوه من تاخير العمرة عن اشهر الحج فحلوا يا رسول الله اي احل معناه اي شيء من الاشياء يحل لنا لانه قال لهم اعتمروا واحلوا وكانهم كانوا يعرفون ان الحج يحللهم فاراد وا بيان ذلك بقولهم اي الحل فبين لهم النبي صلى الله عليه وسلم قال حل كله بعني جميع ما يحرمه على المحرم حتى الجماع وذلك تمام الحل لان العمرة ليس لها الا حل واحد ووقع في رواية الطحاوي اي الحل حل قال الحل كله وفي الحديث فسخ الحج الى العمرة وقد تقدم الكلام فيه وفيه استحباب دخول مكة نهارا وهو المروي عن ابن عمر رضي الله عنهما وبه قال عطاء والنخعي واسحق وابن المنذر وهو اصح الوجهين لاصحاب الشافعي والوجه الثاني ان دخولها ليلا ونهارا سواء لا افضلية لاحدهما على الاخر وهو قول طاوس والثوري وعن عائشة رضي الله عنها وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز دخولها ليلا افضل وقال مالك يستحب دخولها نهارا فمن جاءها ليلا فليتأمر قال وكان عمر بن عبد العزيز يدخلها الطواف الزيارة ليلا

والله اعلم والحديث اخرجه مسلم والنسائي في الحج ايضا حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا غندر قال حدثنا
شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال قدمت على النبي
صلى الله عليه وسلم فامرني بالحل اورده هنا مختصرا وقد تقدم تاما مسرودا في باب من اهل في زمن
النبي صلى الله عليه وسلم كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية الكشميهني فامره بالحل على الالتفات
حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس عبد الله الاصبحي الحدني ابن اخت مالك بن انس قال حدثني بالافراد
مالك الامام وحدثني عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن حفصة رضي الله
عنهم زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت يا رسول الله ما شان الناس حلوا بعمرة ولم تحل انت من عمرتك
بالعمرة سببا لسرعة حلهم لانهم اعتمروا اولا بل اهلوا بالحج ثم فسخوا الحج الى العمرة كما تقدم كذا قيل
ولم يقع لفظ بعمرة في رواية مسلم ولم تحل بكسر اللام الاولى وفتح الثانية على الادغام وقد علم ان في مثل هذا
الموضع يجوز الوجهان الادغام وفكه انت من عمرتك قال ابو عمر بن عبد البر زعم بعض الناس ويروى
الاصيلي وغيره انه لم يقل احد في هذا الحديث عن نافع ولم تحل انت من عمرتك الا مالك وهو قال
وهذه اللفظة قالها عن نافع جماعة منهم عبيد الله بن عمر وايوب بن ابي تميمة وهما مالك من حفاظ اصحاب
نافع قال ابو عمر لما لم يكن لاحد من العلماء سبيل الى الاخذ بكل ما نافر وتدافع من الآثار وهذا الباب
من كونه صلى الله عليه وسلم قارنا او متمتعا او مفردا ولم يكن بد من المصير الى وجه واحد صار كل واحد الى
ما صح عنده بمبلغ اجتهاده وقال اسماعيلي في قولها ما شان الناس حلوا ولم تحل انت من عمرتك
تحمل ان تريد من تحتك بعمرة لان معناها متقاربة يقال حج الرجل البيت اذا قصده وكذا يقال
اعتمره اذا قصده ايضا فجرت باحدهما عن الاخر وان كان كل واحد منهما يقع على نوع مخصوص من القصد
والله اعلم وقيل انها لما سمعت يامر الناس بفسخ الحج الى العمرة ظنت انه فسخ الحج ايضا كما فسخ اصحابه
بامره فقالت لم تحل انت ايضا من عمرتك وقال القرطبي قولها وقول ابن عباس رضي الله عنهم من عمرتك
كما قالت يحفظونه من امر الله اي بامر الله وعبر بالعمرة عن القران لانها السابقة في احرام القارن لا يدل
على ما ظهر من حديث ابن عمر رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم كان مفردا قال صلى الله عليه وسلم اني
لبدت بتشديد الموحدة من التلبيد راسي اي شعر راسي وهو ان يجعل المحرم في راسه شيئا من الضمغ
يجتمع الشعر والمراد بقع فيه القمل وقلدت هديي وتقليد الهدي تعليق شئ في عنقه ليعلم انه هدي
فلا احل حتى انحر اي الهدي فان قيل ما دخل التلبيد في الاحلول وعدمه فالجواب ان الغرض بيان انه
مستعد من اول الامر بان يدوم احرامه الى ان يبلغ الهدي محله اذ التلبيد انما يحتاج اليه من طال
امد احرامه وقد كثر في قضاء اعماله وذكر التقليد بيان الواقع او لتاكيد الامر فيه وفي الحديث
ان من ساق الهدي لا يحل من عمل العمرة حتى يهل بالحج ويفرغ منه وفيه انه لا يحل حتى ينحر هديه وهو
قول ابي حنيفة واحمد وفيه استحباب التلبيد والتقليد وفيه انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا لان قصة
عمرة والحديث اخرجه المؤلف في اللباس والمغازي ايضا واخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة
في الحج ايضا حدثنا آدم هو ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج قال اخبرنا ابو جمرة بالجيم
والراء نصر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة بن عمران الضبعي بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة وفي
باب اداء الخمس من الايمان قال لمتعت فهناني ناس قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسمائهم فسالت
ابن عباس رضي الله عنهما فامرني اي ابن عباس رضي الله عنهما بالتمتع وان استمر على عرفي وكانت هذه
القضية في زمن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه وكان ينهى عن التمتع كما رواه مسلم من حديث ابي الزبير عنه
وعن جابر ونقل ابن ابي حاتم عن ابن الزبير انه كان لا يرى التمتع الا للمحصر وواقفه علقمة وابراهيم وقال
الجمهور لا اختصاص بذلك للمحصر فرايت في المنام كان رجلا يقول لي حج مبرور خبر مبتدا محذوف
اي هذا حج مبرور اي مقبول وعمرة متقبلة وفي رواية المغيرة عن شعبة كما سياتي في ابواب الهدي
ان شاء الله تعالى متعة متقبلة وفي رواية مسلم واحمد من طريق غندر عن شعبة فاتيت ابن عباس
رضي الله عنهما فسالته عن ذلك فامرني بها ثم انطلقت الى البيت فمكثت فاتاني آت في منامي وقال عمرة
متقبلة وحج مبرور فاتيت ابن عباس رضي الله عنهما فاخبرته بالذي رايت فقال الله اكبر الله اكبر
سنة ابي القاسم اخبرت ابن عباس رضي الله عنهما فقال سنة النبي صلى الله عليه وسلم كلام اضافي
مرفوع على انه خبر مبتدا محذوف اي هذه سنة النبي صلى الله عليه وسلم ويجوز فيه النصب على تقدير
واتممت سنة النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي اي ابن عباس رضي الله عنهما اقم عندي فاجعل لك سهما من
مالي اي نصيبا منه وفي رواية واجعل بالواو ويروى اجعل بدون الفاء والواو قال الكرماني وفي بعضها
اجعل بالنصب ووجهه ان يكون منصوبا باضمار اي بان اجعل ويجوز في الجزم ان يكون جوابا للامر وهو

الظاهر على هذا التقدير قال شعبة فحدثت بعضي لابي جمرة لم استفهمه عن سبب ذلك فقال اي ابو جمرة
الرؤيا اي لاجل الرؤيا التي رايت بلفظ المتكلم وذلك لان الرؤيا الصالحة جزء من ستة واربعين جزءا
من النبوة وفي الحديث ما كانوا عليه من التعاون على البر والتقوى وحمدهم لمن يفضل الخير وكان الذي اراه
بالافراد انما امره ليستفرد الخ وحتى يخلص عمله لله فاداه الله الرؤيا ليعرفه ان حجه مبرور وعمرته
متقبلة وكان قد خفي من تمتعه هبوط الاجر وفضل الثواب الجمع بينهما في سفر واحد واحرام واحد فلذا
قال له ابن عباس رضي الله عنهما اتم عندي اي تفضل على الناس بهذه الرؤيا المبينة لحال التمتع وفيه دلالة
على ان الرؤيا الصادقة شاهدة على امور اليقظة ومؤيدة لها كيف لا وهي جزء من ستة واربعين جزءا
من النبوة وفيه ان العالم يجوز له اخذ الاجرة على العلم وفيه ايضا اكرام من اخبر المرء بما يسره وفيه فرح العالم
بموافقة الحق والاستئناس بالرؤيا الصادقة لموافقتها الدليل الشرعي وعرض الرؤيا على العالم والتفكير
عند المرة والعمل بالادلة الظاهرة والحديث اخرجه مسلم ايضا في الحج حدثنا ابو نعيم بضم النون هو
الفضل بن دكين قال حدثنا ابو شهاب هو ابو شهاب الاكبر الخياط بفتح المهملة وتشديد النون واسمه
موسى بن نافع الهذلي الكوفي واما ابو شهاب الاصغر فقد مر في باب الزكوة قال قدمت متمتعا مكة بعمرة
اي ملبيا بعمرة فرضنا اي مكة قبل التروية بثلاثة ايام فقال لي اناس من اهل مكة تصير الان حجتك
مكية اي قليلة الثواب لقلة مشقتها وقال ابن بطال معناه انك تنشئ حجك من مكة كما ينشئ اهل مكة
منها فيفوتك فضل الاحرام من الميقات وقوله حجتك مكية هكذا هو رواية الكشميهني وفي رواية عمرة
حجك مكيا فدخلت على عطاء هو ابن ابي رباح المكي استفتيه من الاحوال المقدرة فقال حدثني جابر
بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه انه حج مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم ساق البدن معه بضم
الموحدة والدال وتسكن جمع بدنة وذلك في حجة الوداع وفي رواية مسلم بلفظ عام ساق الهدي وقد
اهلوا بالحج مفردا بفتح الراء وبكسرها باعتبار كل واحد فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم احلوا من احرامكم
بطواف البيت اي اجعلوا احكم عمرة وتحللوا منها بالطواف والسعي بين الصفا والمروة او التقدير
احلوا احرامكم عمرة ثم احلوا منه بالطواف والسعي وهذا هو معنى فسخ الحج الى العمرة وقال ابن العين هذا
الحديث ابين الاحاديث في فسخ الحج الى العمرة وقصروا فاحللتم ثم اقيموا حلالا حتى اذا كان يوم التروية فاهلوا بالحج واجعلوا التي قدمتم
بها متعة اي عمرة تحللوا منها فتمتعوا متمتعين واطلق على العمرة متعة مجازا والعلاقة بينهما ظاهرة فقالوا كيف نجعلها متعة وقد سمينا
الحج فقال صلى الله عليه وسلم افعلوا ما امركم فلولا اني سقت الهدي لفعلت مثل الذي امرتكم ولكن
لا يحل مني حرام بكسرها يحل والمعنى لا يحل مني شيء حرام اي ما حرمه علي ووقع في رواية مسلم لا يحل
مني حراما بالنصب على المفعولية وعلى هذا فيقرا يحل بضم اوله من الاحلال وفاعله مقدر بقرينة المقام
اي لا يحل طول المكث ونحو ذلك مني شيئا حراما حتى يبلغ الهدي محله وهو منى اي حتى انحر بمنى
فحلوا وفي الحديث ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من تطييب قلوب اصحابه وتلطفه بهم وحمله عنهم
وفيه ايضا ان من اعتمر فساق هديا لا يتحلل من عمرته حتى ينحر هديه يوم النحر وقد تقدم التفصيل في ذلك
والحديث اخرجه مسلم في الحج ايضا قال ابو عبد الله هو البخاري نفسه ابو شهاب اي المذكور في السند
ليس له مسند الا هذا اي لم يرو حديثا مرفوعا الا هذا الحديث وقيل المراد ليس له مسند عن عطاء
الا هذا الا مطلقا قال صاحب التلويح كانه يقول من كان هكذا لا يجعل حديثه اصلا من اصول العلم
وهذا الحديث طرف من حديث جابر رضي الله عنه الطويل الذي انفرد مسلم بسياقه والبخاري ذكر جملة
في مواضع متفرقة من كتابه حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا حجاج بن محمد بفتح الحاء المهملة وتشديد
الجيم الاولى الاعور صفة الحجاج وقد مر في كتاب الزكوة عن شعبة اي ابن الحجاج عن عمرو بن مرة بضم
الميم وتشديد الراء وقد مر في باب استتابة المرتدين عن سعيد بن المسيب قال اختلف علي وعثمان
رضي الله عنهما وهما بعسفان بضم المهملة وسكون السين وبالفاء وبعد الالف نون قرية جامعة بها
بئر على ستة وثلثين ميلا من مكة وهي بينها وبين المدينة ويقال على قدر مرحلتين من مكة في المتعة
حيث نهى الناس عنها عثمان رضي الله عنه فقال علي رضي الله عنه ما اريد الى ان نهى اي ارادة منتهية
الى النهي عن امر فعله النبي صلى الله عليه وسلم او متمن الارادة معنى الميل ويروى الا ان نهى بحرف الاستثناء
وعلى هذا كلمة ما نافية فلما راى ذلك من الراى اي اعتقد جواز ذلك علي رضي الله عنه اومن الرؤية
اي رأى ذلك النهي خالفه حيث اهل بهما جميعا اي اهل بالحج فان قيل الاختلاف بينهما كان في التمتع
لا في القران فكيف يكون فعله نافيا لقول صاحبه فالجواب ان القران ايضا نوع من التمتع لانه تمتع بالعبادة

اي هم بالتقصير لانهم يباشرون بعد قليل
بالحج فاتحة الحلق له لان بينهم وبين يوم التروية
اربعة ايام فقط
منه

من التنعيم حيث يترك النصب في اصغر الى العمرة ثم والى الحج اخرى على ان القران كالتمتع عند عثمان
رضي الله عنه بدليل ما تقدم حيث قال وان جمع بينهما فكان حكمها واحدا عندهما متمتعا وجوازا والله اعلم

باب من بحج ومتاعه اي بعيره وقال البيكندي باب الحج

حدثنا مسدد قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب قال سمعت مجاهدا يقول حدثنا جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قدمنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي مكة ونحن نقول لبيك اللهم لبيك بالحج فامرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي بجعلها عمرة فجعلناها عمرة اي فسخنا هذه الحجة الى العمرة ففي الحديث فسخ الحج
الى العمرة وقد ذهب الجمهور الى انه منسوخ وذهب ابن عباس رضي الله عنهما الى انه محكم وبه قال احمد وداود
طائفة يسيرة كما تقدم وفيه ان المتعين افضل وان نيته في تلبيته كذلك سواء كان مفردا او متمتعا
او قارنا والحديث اخرجه مسلم ايضا في الحج

باب التمتع على عهد ابني صلى الله عليه وسلم كذا

في رواية ابي ذر وسقط في رواية غيره قوله على عهد ابني صلى الله عليه وسلم وفي رواية بعضهم لفظ باب
بدون ذكر الترجمة وكذا ذكره الاسماعيلي قال العيني تبعا للحافظ العسقلاني وفي رواية ابي ذر اولى
وفي الترجمة اشارة الى الخلاف في ذلك وان كان الامر قد استقر بعد على الجواز

حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا همام عن قتادة قال حدثني بالافراد مصروف بضم الميم وفتح المهملة وكسر الراء
المشددة وبالفاء هو ابن عبد الله بن الشخير وقد مر في باب اتمام التكبير في الركوع عن عمران هو ابن
حصين بضم الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة وكان يسلم عليه الملائكة وقد مر في كتاب التيمم ولمسلم
من طريق شعبة عن قتادة عن مطرف بعث الى عمران بن حصين رضي الله عنه في مرضه الذي توفي فيه فقال
اني كنت محدثك باحاديث لعل الله ان ينفعك فذكر الحديث قال تمتعنا على عهد رسول الله اي
في زمنه صلى الله عليه وسلم ونزل القرآن اي بجوازه يشير الى قوله فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما
استيسر من الهدي ورواه مسلم من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث عن همام بلفظ ولم ينزل فيه
القرآن اي بمنعه ويوضحه رواية مسلم من طريق شعبة وسعيد بن ابي عروبة كلاهما عن قتادة بلفظ
ثم لم ينزل فيها كتاب الله تعالى ولم ينه عنها نبي الله صلى الله عليه وسلم وزاد من طريق شعبة عن حميد بن
هلال عن مطرف ولم ينزل فيه قرآن يحرمه وله من طريق ابي العلاء عن مطرف فلم تنزل اية تنسخ ذلك
ولم ينه عنه حتى مضى لوجهه والاسماعيلي من طريق عثمان عن همام تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ونزل فيه القرآن ولم ينهنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينسخها شيء ومر اخرج المصنف في تفسير
البقرة من طريق ابي رجاء العطاردي عن عمران بلفظ انزلت آية المتعة في كتاب الله تعالى فعلناها
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينزل قرآن يحرمه الحديث قال رجل برأيه ماشاء وفي رواية ابي العلاء
ارتأى كل امرئ بعد ما شاء ان يرتأى وفي رواية الجريري عن مطرف ارتأى رجل برأيه ماشاء
قال اكثر ما في ظاهر سياق هذا الكلام يقتضي ان يكون المراد به عثمان رضي الله عنه وكانه اعرض عنه
بقضية عثمان رضي الله عنه مع علي رضي الله عنه جزما بذلك وذلك غير لازم فقد سبقت قصة عمر
مع ابي موسى في ذلك ووقعت لمعاوية ايضا مع سعد بن ابي وقاص رضي الله عنهم قصة في ذلك
كما في صحيح مسلم وقال ابن الجوزي كانه يريد عثمان رضي الله عنه وقال ابن التين يحتمل ان يكون اراد
ابا بكر او عمر او عثمان رضي الله عنهم والاول ابين لشهرة عمر رضي الله عنه فانه اول من نهى عنها واقتاني
من تابعه في ذلك فهو تابع له ففي مسلم ان ابن الزبير كان ينهى وابن عباس يأمر بها فقال لا اجاريك فاشار
الى ان اول من نهى عنها عمر رضي الله عنه وقال النووي والقرطبي يعني عمر بن الخطاب رضي الله عنه
وحكى الحميدي انه وقع في البخاري في رواية ابي رجاء عن عمران قال البخاري يقال انه عمر او الرجل الذي
عناه عمران بن حصين قال الحافظ العسقلاني ولم ار هذا في شيء من الطرق التي اتصلت لنا من
البخاري وقال القاضي عياض وغيره جازمين بان المتعة التي نهى عنها عمر وعثمان رضي الله عنهما
هي فسخ الحج الى العمرة لا العمرة التي يحج بعدها ورد عليهم ما جاء في رواية مسلم في بعض طرقه من
التصريح بكونها متعة الحج وفي رواية له ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعمر بعض اهله في
العشر وفي رواية له جمع بين حج وعمرة ومراده التمتع المذكور وهو الجمع بينهما في عام واحد وفي الحديث
وقوع الاجتهاد في الاحكام بين الصحابة رضي الله عنهم وانكار بعض المجتهدين على بعض بالنص

باب تفسير قول الله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وقوله ذلك
اشارة الى التمتع لانه سبق بيانا قبل فاذا امتتع اي اذا فسخته من اداء المناسك بعد ما احرمت او
اذا كنتم في حال امن وسعة مطلقا فمن تمتع اي استمتع وانتفع بالتقرب الى الله بالعمرة الى الحج اي في
وقت الحج وقيل الانتفاع بالتقرب بالحج في اشهره وقيل فمن استمتع بعد المحلل من عمرته باستباحة محظورا

الحرم

الاحرام الى ان يحرم بالحج والمعنى الاول يشمل التمتع الخاص وهو ان يحرم بالعمرة اولا ثم بالحج ثانيا بعد ما تحلل منها والقران وهو ان يحرم بهما معا والمعنى الثاني يخص الاول ثم استيسر من الهدى اى فعليه ما تيسر عليه من الهدى يذبحه واقله شاة وهو دم شكر عند ابي حنيفة لنعمة اداء العبادتين في سفر واحد فيأكل منه كالاضحية ودم جبر عند الشافعي يجبر به النقصان اللازم من التمتع الذي هو الترفه فان مبنى العبادة على المشقة وكلما قلت المشقة انتقص وجبها ثواب العبادة وايضا في التمتع صار السفر للعمرة وكان من حقه ان يكون للحج لانه اشرف المنسكين وكذا احق الميقات ان يكون للحج وقد جعل للعمرة وكل واحد من هذه الامور يحسب نوع خلل في العبادة فيكون الدم دم جبر لا دم شكر فلا يأكل منه فمن لم يجد اى الهدي كما في صيام ثلاثة ايام في الحج اى في ايام الاشتغال به بعد الاحرام وقبل التحلل والاحتياط ان يصوم سابع ذي الحجة وثامنه وتاسعه ولا يجوز صوم النحر وايام التشريق وسبعة اذا رجعتم اى فرغتم من اعمال الحج او اذا رجعتم الى اهليكم واوطانكم والاول مذهب ابي حنيفة والثاني مذهب الشافعي وسيجيء تفصيل المذاهب في ذلك ان شاء الله تلك عشرة فذكر الحساب وفائدتها ان لا يتوهم ان الواو بمعنى او كما في قولك جالس الحسن وابن سيرين وان يعلم العدد جملة كما علم تفصيلا فان اكثر العرب لم يحسنوا الحساب وان المراد بالسبعة العدد دون الكثرة فانه يطلق لها كما ملة سبعة مؤكدة مفيدة لمعنى المبالغة في محافظة العدد او مبينة لكمال العشرة فانه اول عدد كامل اذ به تنتهي الآحاد وتتم مراتبها او مقيدة تقييد كاملية نعمتها عن الهدي ذلك اى التمتع كما سبق وهو المذهب عند الحنفية ان لا متعة ولا قران لحاضري المسجد الحرام فمن فعل ذلك منهم فعليه دم جناية لا يأكل منه عند الحنفية واما عند الشافعية فذلك اشارة الى وجوب الهدي والصيام فلا يجب على حاضريه بحيث لم يكن اهله حاضري اصله حاضرين سقطت النون للاضافة الى المسجد الحرام واختلف العلماء في المراد منهم فذهب طاوس ومجاهد الى انهم اهل الحرم وبه قال داود وقالت طائفة هم اهل مكة هيهنا روي هذا عن انس وعبد الرحمن بن هرمز الاعرج وهو قول مالك قالوا هم اهل مكة ذي طوى وشبهه واما اهل منى وعرفة والمناهل مثل قديد وعسفان فعليهم الدم واختاره الطحاوي ورجحه وذهب ابو حنيفة الى انهم اهل المواقيت فمن دونهم الى مكة وهو قول عطاء ومكحول وهو قول الشافعي بالعراق وقال ايضا واحمد من كان من الحرم على مسافة لا تقصر فيها الصلوة فهو من حاضري المسجد الحرام ثم ان عند الشافعي واحمد ومالك وداود ان المكي لا يكره له التمتع والافراد احب وان تمتع لم يلزمه دم وقال ابو حنيفة يكره له التمتع والقران فان تمتع او قرن فعليه دم جبر اذ هما في حق الآفاقي مستحبان ويلزم الدم شكرا كما تقدم واتقوا الله في المحافظة على اوامره ونواهيه وخصوصا في الحج واعلموا ان الله شديد العقاب لمن لم يتقه كي يصيبكم العلم به عن العيان وقال ابو كامل فضيل بن حسين بالتصغير فيهما وبالجيم في الاول البصري الجحدري بفتح الجيم وسكون الحاء المهملة وفتح الدال المهملة وبالراء مات سنة ثمان وعشرين وقيل سنة سبع وثلاثين ومائتين ذكره المؤلف بصيغة التعليق لاختلاف في عمران هل هو ابن نبهان او ابن سعد وقد وصله ابو اسمعيل قال ثنا القاسم المطرز ثنا احمد بن سنان ثنا ابو كامل فذكره بطوله قال حدثنا ابو معشر بفتح الميم ويوسف بن يزيد البزاز بفتح الموحدة وتشديد الزاء وبالجيم وكان يبري العود ويجعله سهاما وكان عطارا ايضا البصري قال حدثنا عثمان بن غياث بكسر الغين المعجمة وتخفيف المثناة التحتية وبعد الالف مثلثة الراسبي بالراء وبالمهملة وبالموحدة الباهلي وفي رواية الاسمعيلي عثمان بن سعد بدل عثمان بن غياث وكلاهما بصري فان هذه رواية عن عكرمة لكن عثمان بن غياث ثقة وعثمان بن سعد ضعيف عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه سئل عن متعة الحج فقال اهل المهاجرون والانصار وازواج النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بفتح الهاء والواو وكسرها واهللنا فلما قدمنا مكة اى قربها لان ذا لم يكن بمرة كما تقدم عن عائشة رضي الله عنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا اهلالكم بالحج عمرة الخطاب بذلك لمن كان اهل بالحج مفردا لما تقدم عن عائشة رضي الله عنها انهم كانوا ثلاث فرق الا من قلد الهدي فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة كذا في رواية ابي ذر بالفاء وهو الظاهر وفي رواية غير طفنا بدون الفاء على الاستئناف او هو جواب اما وقوله قال جملة حالية بتقدير قد كما في قوله تعالى او جاؤكم حصرت صدورهم ونسكنا المناسك المتعلقة بالعمرة واتينا النساء المراد به غير المتكلم لان ابن عباس رضي الله عنهما لم يكن اذ ذاك بالغا واما يحكي عن غيره وليسنا الثياب وقال من قلد الهدي فانه لا يحل له حتى يبلغ الهدي محله ثم امرنا بفتح الراء اى النبي صلى الله عليه وسلم عشية التروية اى بعد ظهر ثامن ذي الحجة قال الشافعي يستحب ان يكون الاهلال بالحج بعد الزوال ثامن ذي الحجة وعن الحنفية استحباب تقديمه على يوم التروية ان نهل بالحج فاذا فرغنا

من المناسك من الوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة ورمي يوم العيد والحلق حسنا خلقنا بالبيت وبالصفا والمروة
فقدم حسنا وفي رواية الكشميهني وقدم بالواو وعليا الهدى ومن ههنا الى آخر الحديث موقوف على ابن عباس
رضي الله عنهما ومن قوله الى ههنا مرفوع كما قال الله تعالى فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام
في الحج وسبعة اذا رجعتم قوله في تفسير آنفا وقوله الى اصدارهم تفسير من ابن عباس رضي الله عنهما لمعنى
الرجوع وكذا قوله الشاة تجزي تفسير منه وجزء بفتح الثاء اي تكفي لدم التمتع وهي جملة حالية وقعت بين
الواو وذلك عائد فصيح نحو كلمته فوه الى في فافهم مجمعوا تسكين فوه الى في وهو بإسكان السين وقال الجوهري
المشك بالاسكان العبادة وبالضم الذبيحة في عام وقوله بين الحج والعمرة بيان للمراد من المتسكين على سبيل
التوكيد لانهما نفس المتسكين فان الله تعالى انزله اي انزل الجمع بين الحج والعمرة في كتابه حيث قال تعالى فمن تمتع
بالعمرة الخ والمتمتع الخ وسنته اي شرعه نبيه صلى الله عليه وسلم حيث امر به اصحابه وأباحه اي التمتع للناس غير
اهل مكة يجوز في غير النصب والجر اما النصب فعلى الاستثناء واما الرفع على انه صفة للناس قال الله تعالى
ذلك اي التمتع او الحكم المذكور كما تقدم لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام قال الكرماني هذا دليل الحنفية
فان لفظ ذلك التمتع لا الحكم ثم قال قول الصحابي ليس بحجة عند الشافعي اذا الجتهد لا يجوز له تقليد المجتهد
وتعقبه العيني بان هذا الجواب وان مع اساءة الادب وكيف لا يحتج بقول مثل ابن عباس رضي الله عنهما او بقريب
منه حتى لا يقلد هذا فليتامل واشهر الحج التي ذكرها الله تعالى اي بعد اباحة التمتع حيث قال تعالى الحج اشهر معلومات
شوال وذو القعدة وذو الحجة وقد تقدم الخلاف في ذي الحجة هل هو كله او بعضه فمن تمتع في هذه
الاشهر فائدة هذا القيد هو التنبيه على ان التمتع الذي يوجب الدم او الصوم هو الذي في اشهر الحج وقال
الحافظ المستقلاني ليس لهذا القيد مفهوم لان الذي يعتمر في غير اشهر الحج لا يسمى معتمرا ولا دم عليه فتحليله
دم او صوم والرفث الجماع وقد مر بيانه مستقصى والفسوق المعاصي لا يبعد ان يقال فيه اشعار بان
الفسوق جمع فسق لا مصدر والجدال المراء اي ان تماري صاحبك حتى تغضبه كما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما
وتفسيرها منهم وسائر الالفاظ زيادة للفوائد باعتبار ادنى ملابسة بين الاثنين كما هو ذابه وفي الحديث
مشروعية التمتع وهو على قسمين احدهما ان يكون ساق الهدي فلا يتحلل حتى يبلغ الهدي محله والثاني ان
لا يكون كذلك فيتحلل اذا فرغ من عمرته ثم يحرم بالحج وهذا ان المكي لا تمتع له وان فعل لم يلزمه دم عند ابي حنيفة
وعندنا يلزمه دم جبر كما تقدم فالتمتع عند الجمهور ان يجمع الشخص بين الحج والعمرة في سفر واحد في اشهر الحج
في عام واحد من غير اقامة بارض اهله اقامة صحيحة وان يقدم العمرة وان لا يكون مكيا ففي المختلف عند ابي حنيفة
الشرط الاخير فقط فلم يكن متمتعا شرعا وفيه صوم ثلثة ايام في الحج لمن لم يجد هديا والافضل عند ابي حنيفة ان يصوم
السابع والثامن والتاسع من ذي الحجة وجاز ان يقدم على الهدي الذي هو الاصل وسيأتي ان شاء الله تعالى
عن ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم موقوفا انه آخرها يوم عرفة فان لم يصل حتى اذا كان يوم النحر لم يجزه عند ابي حنيفة
الا الدم وروي ذلك عن علي وابن عباس رضي الله عنهم وسعيد بن جبير وطاوس ومجاهد والحسن وعطاء
وجوز صومها بعد ايام التشريق حماد والثوري والشافعي ستة اقوال احدها لا يصوم وينتقل الى الهدي الثاني
عليه صوم عشرة ايام تفرق بيوم الثالث عشرة ايام مطلقا الرابع تفرق باربعة ايام الخامس تفرق بقدة السفر
السادس تفرق باربعة ايام ومدة السفر وهو اصحها عندهم وخرج ابن شريح وابو اسحق المروزي قولا هو
ان الصوم لا يسقط ويستقر في ذمته وجوز مالك صوم الثلثة في الايام الثلاثة التي بعد يوم النحر وهي ايام
التشريق وبه قال الزهري والاوزاعي وهو قول عمر وعائشة رضي الله عنهما وبه قال الشافعي في التقرير رجع عن
اخذ بعموم النهي عن صيام ايام التشريق وقال احمد ارجو ان لا يكون به باس ولم يجوزه علي بن ابي طالب رضي
عنه للنهي عن ذلك والمستحب في السبعة ان يكون صومها بعد رجوعه الى اهله اذ جواز ذلك مجمع عليه
ويجوز اذا رجع الى مكة بعد ايام التشريق في مكة وفي الطريق وهو محكي عن مجاهد وعطاء وهو قول مالك وقد
جوزه ايضا في ايام التشريق وهو قول ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما والاوزاعي والزهري ولم يجوزه علي بن
ابي طالب وقال احمد لا باس به كما في صوم الثلثة اذا فات وقال اصحابنا يصومها في الطريق والشافعي ارجح اقواله
اصحها عند رجوعه الى اهله الثاني الرجوع هو التوجه من مكة الثالث الرجوع من منى الى مكة الرابع الفراغ
من اعمال الحج وهو قول الحنفية رحمهم الله

باب استحباب الاغتسال عند دخول مكة شرفها

الله تعالى ومزيتها حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا ابن علية بضم المهملة وفتح اللام هو اسمعيل بن
علية قال اخبرنا ايوب السختياني عن نافع قال كان ابن عمر رضي الله عنهما اذا دخل ذي طوى وهو
موضع منه امسك عن التلبية اي يتركها وانما كان يتركها مع كونه محرما بالحج لانه مذهبه كما هو الظاهر فانه
قال انه قد بلغ الى الموضع الذي دعي اليه ورأى ان يكبر الله تعالى ويعظمه ويمجده اذ اسقط عنه معنى التلبية
بالبلوغ ويحتمل انه كان يتركها ثم يستانفها بعد ذلك الى ان رمى جمرة العقبة يوم النحر فقطعها بأول جمرة

او بعد الجمرات السبع او بعد الزوال على اختلاف الاقوال والله اعلم بحقيقة الحال وذكره مالك الليلة حول البيت وقال ابن عيينة ما رايت احدا يقتدى به يبقى حول البيت الا عطاء بن السائب وروى عن سالم انه كان يبقى في طوافه وبه قال ربيعة واسحق واحمد ثم يبيت بذي طوى بضم الطاء ويقصرها مصروفا او غير مصروف كما تقدم في باب الاهلال مستقبل القبلة وادٍ معروف بقرب مكة يعرف الآن ببئر الزاهر ثم يصلي به الصبح ويغتسل اى فيه ويحدث ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك المذكور من الامور التي عن التلبية اذا دخل اعلى الحرم والبيتوتة بذي طوى والاغتسال فيه ويحتمل الاشارة الى الفعل الاخير فقط اذ هو مقصود الترجمة والاول اظهر هنيا ان شاء الله تع في اباب ان يحيليه ذكر البيت فقط رفيقا قال ابن المنذر الاغتسال لدخول مكة مستحب عند جميع العلماء وليس في تركه عامدا عندهم فدية وقال اكثرهم الوضوء يجزي فيه وكان ابن عمر رضي الله عنهما يتوضأ احيانا ويغتسل احيانا وروى ابن نافع عن مالك انه استحب الاخذ بقول ابن عمر رضي الله عنهما الا لاهل ذي الحليفة وبذي طوى لدخول مكة وعند الرواح الى عرفة التوضي احيانا والاغتسال احيانا قال ولو تركه تارك لم ار عليه شيئا واوجبه اهل الظاهر فرضا على من يريد الاحرام والامة على خلافهم وروى عن الحسن انه اذا نسي الغسل للاحرام يغتسل اذا ذكر واحتلف فيه عن عطاء فقالة يكفي منه الوضوء وقال مرة يعيد ذلك والغسل لدخول مكة ليس بركن محرما وانما هو لحرمة مكة حتى يستحب لمن كان حلالا ايضا وقد اغتسل لها صلى الله عليه وسلم عام الفتح وكان حلالا افاد ذلك الشافعي في الام وقال ابن حبيب من المالكية اذا اغتسل المحرم لدخولها يغتسل جسدون راسه فقد روى محمد عن مالك ان المحرم لا يتدلك في غسل دخول مكة ولا الوقوف بعرفة ولا يغسل راسه الا بالماء وهو يعتبه مبتلا ولا يغيب راسه في الماء وفي الموطا ان ابن عمر رضي الله عنهما كان لا يغسل راسه وهو محرم الا من حلم فظاهر ان غسله لدخول مكة كان لجسده دون راسه وقالت الشافعية ان محرم غسل الغسل ثم وقال ابن التين لم ير اصحابنا الغسل لدخول مكة وانما ذكروه للطواف باب مشروعية دخول مكة نهارا او ليلا وبات النبي صلى الله عليه وسلم بذي طوى حتى اصبح ثم دخل مكة وهذا من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ذكره بغير سند اولا ثم رواه بسنده وقد اظهر لي وجهه حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان عن عبيد الله هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال حدثني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال بات النبي صلى الله عليه وسلم بذي طوى حتى اصبح ثم دخل مكة قال الكرماني وهذا مرجح في انه صلى الله عليه وسلم دخل نهارا قلت ذكر في الترجمة قوله ليلا ايضا واجاب بان كلمة ثم للتراخي فهو اعم من ان يدخلها نهارا ام ليلا ثم الليلة الاولى التي بعدها وفيه انه قد اخرجه مسلم من طريق ايوب عن نافع بلفظ كان لا يقدم مكة الا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهارا ويمكن ان يقال علم منه التحول نهارا ودخوله ليلا حيث ثبت انه دخلها محرما بعمرة الجعرانة ليلا اخرجه اصحاب السنن من طريق مخرش الكعبي انه صلى الله عليه وسلم احرم من الجعرانة ودخل مكة ليلا فقضى امر العمرة ثم رجع ليلا فاصبح بالجعرانة كبائت حتى اذا ارتفع الضحى خرج عن الجعرانة في طعن مرفق حتى جاء مع الطريق طريق المدينة من مرفق وتزحم عليه الناس دخول مكة ليلا فاعتمد على ذلك فذكر قوله ليلا ايضا ويحتمل ان يكون عزمه الاشارة الى ان الدخول في الليل لم يثبت عنه في حديث بخبر جله او يقال ان ذكر ليلا وقع منه اتفاقا لا قصدا وكان ابن عمر يفعله واكد على ان الدخول نهارا افضل وروى سعيد بن منصور عن ابراهيم النخعي قال كانوا يستحبون ان يدخلوا مكة نهارا ويخرجوا منها ليلا وقال بعضهم الليل والنهار سواء لا فضل لاحدهما على الآخر واخرج عن عطاء قال ان شئتم فادخلوا ليلا ان كم تسترون رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اماما فاحب ان يدخلها نهارا ليراه الناس انتهى وقضيته هذا ان من كان اماما يقتدى به استحب له ان يدخلها نهارا وفي الحديث ايضا استحباب المبيت بذي طوى باب بالتنوين من اين يدخل المحرم مكة حدثنا ابراهيم بن المنذر من باب الاهلال ضد المدشر ابو اسحق الحزامي المدني قال حدثني الا فراد معن بفتح الميم وسكون العين المهملة هو ابن عيسى بن يحيى ابو يحيى القزاز بالقاف وتشديد الزاي الاولى وفتحها في باب ما يقع من النجاسات قال حدثني الا فراد ايضا مالك الامام عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل اى مكة من ثنية الحجون التي بالمحصب منها الى المعلى مقبرة اهل مكة يقال لها كداء بالفتح والمد وهي بجنب الحجون والثنية بفتح المثلثة وكسر النون وتشديد التحتانية وكل عقبة في جبل او طريق جبل فيه تسمى ثنية ويخرج من ثنية السفلى وهي التي باسفل مكة عند باب شبيكة يقال لها كدى بضم الكاف مقصورة بقرب شعب الشاميين وشعب ابن الزبير من ناحية قيقعان وكان بناء هذا الباب عليها في القرن السابع وقال القرطبي اختلف في ضبط هاتين الكلمتين والاكثر منهم

على ان العليا بالفتح والمد والسفلى بالضم والقصر وقيل بالعكس والحكمة في التخيير ان العليا والخروج من السفلى ان نداء ابراهيم عليه السلام وانشاءه كان من جهة العلو وايضا العلو مناسب للمكان العالي الذي قصد والسفلى مناسب للمكان الذي يهبط اليه مفارقا اياه وقيل ان من جاء من هذه الجهة كان مستقبلا البيت وقيل لانه صلى الله عليه وسلم لما خرج مختفيا اراد ان يدخلها عاليا ظاهرا وقيل ليتبرك به كل من في طريقيه ويدعوهم وقيل ليغيظ المنافقين بظهور الدين وعز الاسلام وقيل خالف صلى الله عليه وسلم داخله وخارجا فلم تتغير الحال الى اكمل منها كما هو المعهد في العيد وليشهد له الطريقان قال الراضي وهي اولى في طريقي الحاج من ذلك الطريق وقال النووي وهو مستحب مطلقا سواء كانت الثنية على طريق بلده اولا والله اعلم بالصواب قوله بالتنوين من اين يخرج اي من اي مكان يخرج المحرم اذا خرج من مكة حدثنا مسدد بن مسرهد البصري قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان عن عبيد الله هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة من كداء بفتح الكاف والمد من الثنية بفتح المثلثة العليا التي بالبطحاء وهذه الثنية هي التي ينزل منها الى المعلى مقبرة اهل مكة وهي التي يقال لها الحجون بفتح المهملة وضم الجيم وكانت صعبة المرتقى فسهلها معاوية رضي الله عنه ثم عبد الملك ثم المهدي على ما ذكره الازرقي ثم سهلها قايتباي في زمن سلطان مصر الملك المؤيد في حدود العشرين وثمان مائة وخرج من الثنية السفلى التي يقال لها كدى بالضم والقصر قال ابو عبد الله هو البخاري نفسه كان يقال هو مسدد كاسمه اي محكم من التسديد وهو الاحكام ومنه السداد وهو القصد في الامر والعدل فيه والسداد الاستقامة ايضا وقيل السداد هو الدائم للطريق المستقيمة واشتقاق المسدد ايضا منه لانه البناء المحكم القوي قال ابو عبد الله هو نفسه ايضا سمعت يحيى بن معين يقول سمعت يحيى بن سعيد اي القطان يقول لولا ان مسددا ذكره في بيته لحدثته لاستقامة ذلك وما ابالي كتبي كانت عندي او عند مسدد والغرض من هذا الكلام هو المبالغة في توثيق مسدد بن مسرهد وذلك منه غاية في التعديل ونهاية في التوثيق حيث لم يكتف بتوثيقه اياه بنفسه بل نقل عن يحيى بن معين الامام في الجرح والتعديل ما نقل حدثنا الحميدي بضم الحاء عبد الله بن الزبير ابو بكر المكي ونسبته الى جده نسبة الى احد اجداده ومحمد بن المثنى قالا حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء مكة دخلها من الثنية التي يهبط منها اي ثنية كداء بالفتح والمد وخرج من اسفلها اي ثنية كدى بالضم والقصر على المشهور وفيه استحباب الدخول في مكة من الثنية العليا والخروج من الثنية السفلى سواء فيه الحاج والمعتمر ومن دخلها لغير احرام وسواء خرج للوقوف بعرفة او غير ذلك والله اعلم والحديث اخرجه مسلم وابو داود والنسائي ايضا في الحج حدثنا محمود بن غيلان بفتح المعجمة وسكون التحتية المروزي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح من كدا بالفتح والمد وخرج من كدا بالضم والقصر على من مكة فان قيل يفهم منه انه خرج من اعلى مكة والاحاديث التي قبله وبعده تدل على انه خرج من اسفلها فالجواب ان ابا اسامة قلب في روايته حيث ذكر ان دخوله صلى الله عليه وسلم كان من كداء بالفتح والمد وان خروجه كان من كدا بالضم والقصر فجعل كدا التي هي بالضم والقصر من اعلى مكة وكداء التي هي بالفتح والمد من اسفلها والصواب ما رواه غيره بالعكس وقد روى احمد ان ابا اسامة رواه على الصواب فهذا يدل على ان القلب ممن دون ابي اسامة وما ذكره الكرماني من ان قوله من اعلى مكة متعلق بدخل ولفظ وخرج من كدا حال مقدرة بينهما فتكلف وابعد منه ما قاله لعل الواو للحال والخروج عام الفتح كان كلاهما من اعلاها فاما في الحج فكان الخروج من اسفلها وهنا اذا كان كدا في الموضعين بفتح الكاف والمد والرواية المشهورة بخلافها والله اعلم والحديث اخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي في الحج ايضا حدثنا احمد قيل هو ابن عيسى التستري وقال ابن منده كما قال البخاري احمد عن ابن وهب هو احمد بن صالح المصري عن عبد الله بن وهب المصري قال حدثني ابن وهب عبد الله المصري قال اخبرنا عمرو هو ابن الحارث المصري عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح من كداء اعلى مكة قال هشام هو ابن عروة بالاسناد المذكور وكان عروة يدخل على كليتيهما كذا في رواية الكشميهني بكلمة على وفي رواية غيره من كليتيهما بكلمة من بدل على والضمير فيه يرجع الى الثنية العليا والثنية السفلى وقد بينهما بقوله من كداء وكدا ووقع في اصل كليتيهما والصواب بحسب الرواية كليتيهما وانما يدخل من كدا بالضم والقصر كذا في جميع الروايات وكذا في رواية عامر وذهب وهي الطريق الرابعة

طهوت عائشة

حديث عائشة رضي الله عنها وقال بعضهم بالفتح والمد وهذا قول هشام ايضا كالاول **وكان اقربهما**
الى منزله فيه اعتذار هشام لابيه عروة لكونه روى الحديث وخالفه وذلك لانه راى ان ذلك
ليس بحتم لازم وكان ربما فعله وكثيرا ما يفعل غيره لقصد التيسير وقيل يحتمل ان يكون ذلك منه
صلى الله عليه وسلم لكونه دخل منها يوم الفتح فاستمر على ذلك والسبب في ذلك قول ابي سفيان بن حرب
للعباس لا اسلم حتى ارى الخيل تطلع من كداء قال فقلت ما هذا قال شيء طلع في قلبي وان الله لا يطلع
الخيل هناك ابدا قال العباس فذكرت ابا سفيان بذلك لما دخل وللبيهقي من حديث ابن عمر رضي الله
عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لابي بكر رضي الله عنه كيف قال حسان فانشده عدمت بنيتي
ان لم تروها تثير النقع مطلعها كداء فتبسم صلى الله عليه وسلم وقال ادخلوها من حيث قال حسان
حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب ابو محمد الحجبي بفتح المهملة والجيم البصري ومر في باب ليبلغ الشاهد
الغائب قال **حدثنا حاتم** بالحاء المهملة وبالتاء المثناة الفوقية المكسورة هو ابن اسمعيل ابو اسمعيل
الكوفي سكن المدينة وقد مر في باب استعمال فضل الوضوء **عن هشام عن عروة دخل النبي صلى الله**
عليه وسلم عام الفتح من كداء بالفتح والمد **من اعلى مكة وكان عروة اكثر ما يدخل من كدا** بالضم
والقصر وقيل بالفتح والمد وقال النووي واكثر دخول عروة من كداء بالفتح والله اعلم **وكان اقربهما**
الى منزله فلذلك كان اكثر دخوله منه وهذا كما ترى موقوف على عروة وقد اختلف على هشام بن
عروة في وصل هذا الحديث وارساله واورد البخاري الوجهين مشيرا الى ان رواية الارسال لا تقدح
في رواية الوصل لان الذي وصله حافظ وهو سفيان بن عيينة وقد تابعه ثقتان عمرو وحاتم المذكوران
حدثنا وهيب بضم الواو ابن خالد قال **حدثنا هشام عن ابيه** عروة بن الزبير قال **دخل النبي صلى الله**
عليه وسلم عام الفتح من كداء بالفتح والمد **وكان عروة يدخل منهما** اي من كداء بالفتح وكدا بالضم
كليهما وفي بعض النسخ كلاهما بالالف وهو على مذهب من يجعلها في الاحوال الثلاث على صورة واحدة
واكثر ما يدخل اي عروة **من كدا** بالضم **اقربهما الى منزله** بجر اقرب اما بيان او بدل **قال ابو عبد الله**
هو البخاري نفسه **كداء** بالفتح والمد **وكدا** بالضم والقصر **موضعان** وهذا التفسير لا يفيد شيئا
زائدا على ما مضى انهما موضعان كذا قال الحافظ العسقلاني والعيني ولم يقع هذا الا في رواية
المستملي وحدها وتركها اجدر **باب فضل مكة** وشرفها شرفها الله تعالى **وبنيانها** اي
وبنيانها فان قيل ليس في احاديث الباب ذكر بنيان مكة فلم يقتصر على قوله فضل مكة فالجواب انه لما
كان بنيان الكعبة سببا لبنيان مكة وعمارتها اكتفى به واختلف في اول من بنى الكعبة فقيل اول من
بناها آدم عليه الصلوة والسلام ذكره ابن اسحق وقيل اول من بناها شيث عليه الصلوة والسلام
وكان قبل ان يبنيها خيمة من ياقوتة حمراء يطوف بها آدم عليه الصلوة والسلام ويانس بها لانها
انزلت اليه من الجنة وقيل اول من بناها الملائكة وذلك لما قالوا اتجعل فيها من يفسد فيها الاية
خافوا وطافوا بالعرش سبعا يسترضون الله ويتضرعون اليه فامرهم الله تعالى ان يبنوا البيت المعمور
في السماء السابعة وان يجعلوا طوافهم له لكونه اهون من طواف العرش ثم امرهم ان يبنوا في كل
سماء بيتا قال مجاهد هي اربعة عشر بيتا في كل سماء بيت وفي كل ارض بيت بعضهن مقابل بعض ذكره
النووي في الايضاح وعن كيث بن معاذ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا رابع اربعة عشر
بيتا سبعة منها في السماء الى العرش وسبعة منها الى تخوم الارض واعلاها البيت المعمور لكل بيت منها
حرم كحرم هذا البيت لو سقط منها بيت لسقط بعضها على بعض ولكل بيت من اهل السماء واهل الارض
من يعمره كما يعمر هذا البيت ذكره في ذيع الاعمال وروي ان الملائكة حين اسست انشقت الارض
الى منتهاها وقذفت حجارة امثال الابل فتلك القواعد من البيت التي وضع عليها ابراهيم واسمعيل عليهما
الصلوة والسلام البيت فلما جاء الطوفان رفعت واودع الحجر الاسود بابي قبيس وروى عبد الرزاق
عن ابن جريج عن عطاء وسعيد بن المسيب ان آدم عليه السلام بناه من خمسة اجبل من حراء وطور
سيناء وطور زيتا وجبل لبنان والجودي وهذا غريب وروى البيهقي في بناء الكعبة في دلائل
النبوة من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه
مرفوعا بعث الله جبريل عليه السلام الى آدم وحوا عليهما السلام فامرهما ببناء الكعبة فبناه آدم عليه السلام
ثم امر بالطواف به وقيل له انت اول الناس وهذا اول بيت وضع للناس قال ابن كثير انه كما ترى
من مفردات ابن لهيعة وهو ضعيف والاشبه ان يكون هذا موقوفا على عبد الله بن عمرو **وقوله تعالى**
بالجر عطفا على قوله فضل مكة اي وبيان قوله تعالى وهي اربع ايات سيقت كلها في رواية كريمة
وفي رواية ابي ذر كل الاية الاولى ثم قالوا ايضا الى قوله التواب الرحيم **واذ جعلنا** عطف على قوله

قالت العلماء بنيت الكعبة خمس مرات بنتها الملائكة
قبل آدم ثم آدم ثم ابراهيم عليهما السلام ثم
قريش في الجاهلية وحضر النبي صلى الله عليه وسلم
هذه البناء وله خمس وثلاثون سنة وقيل
خمس وعشرون ثم بناه ابن الزبير ثم الحجاج
ثم بعض الخلفاء وهو البناء الموجود
الآن وهكذا كان ايضا في
زمن رسول الله صلى الله
عليه وسلم

واذ بتلى اى واذكر اذ جعلنا البيت اى الكعبة علما يعلم للقربان مثابة للناس اى مباءة ومرجعا للحاج والعمار يثوب اليه اعيان الزوار وامثالهم ينصرفون عنه ثم يثوبون اليه لانه قل ما يفارقه البيت الا وهو يرى انه لم يقض منه وطرا او موضع ثواب يثابون بحجه واعتماده وقال الزمخشري وقرئ مثابات لانه مثابة كل احد وقال ابن جرير قال بعض نحاة البصرة الهاء في المثابة لكثرة من يثوب اليه كما يقال ستادة ونسابة وقال بعض نحاة الكوفة بل المثاب والمثابة بمعنى واحد نظير المقام والمقامة فالمقام بارادة الموضع الذي يقام فيه والمقامة لارادة البقعة والكرهؤلاء ان يكون المثابة كالسيارة والمنسابة وقالوا انما دخلت الهاء في السيارة والنسابة تشبيها لها بالداهية وقيل هو مصدر وضع به الموضع وقال ابن ابي حاتم نا ابي نا ابو عبد الله بن دحيم نا اسرائيل عن مسلم عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله مثابة قال يثوبون اليه اى يرجعون وروى عن ابي العالية وسعيد بن جبير في رواية وعطاء والحسن وعطية والربيع بن انس والضحاك نحو ذلك وروى عبد بن حميد باسناد جيد عن مجاهد قال يحجون ثم يعودون وقال سعيد بن جبير في رواية اخرى وعكرمة وقتادة وعطاء الخراساني مثابة للناس اى مجمعا وامنا اى وموضع امن لا تهتك لاهله كقوله تعالى حرما آمنا ويتخطف الناس من حولهم اوامن حاجته من يعوذ الاخوة من حيث ان الحج يجب ما قبله اى يقطع ويمحو ما وجب قبله من حقوق الله تعالى المالية واما حقوقه المالية مثل الكفارة وحقوق العباد فلا يجبه الحج اولا بواحد الجانى الملتجئ اليه حتى يخرج كما هو مذهب ابي حنيفة وقال الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهما اى امنا للناس وقال الربيع بن انس عن ابي العالية يعني امنا من العدو وان يحل فيه السلاح واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى قال الزمخشري على ارادة القول اى وقلنا اتخذوا وامنه موضع صلاة تصلون فيه ويجوز ان يكون عطفا على المقدر عاملا لاذ ويحتمل ان يكون امرا معطوفا على مضمر تقديره ثوبوا اليه واتخذوا والخطاب لامة محمد صلى الله عليه وسلم واما اعتبر العطف للملاحظة حسن الالتئام فان الامر بالاتخاذ لا يناسب بعد الامر بان يثاب اليه فافهم وهذا الامر على الاستحباب دون الوجوب وقرأ نافع وابن عامر واتخذ واعلى صيغة الماضي عطفا على جعلنا اى واتخذ الناس بمقامه الموسوم به يعني الكعبة قبلة يصلون اليها واختلف المفسرون في المراد بالمقام فقيل مقام ابراهيم الحجر الذي وضعته زوجة اسمعيل عليه السلام تحت قدم ابراهيم عليه السلام حين غسلت راسه حكاه القرطبي عن السدي وضعفه وحكاه الرازي في تفسيره عن الحسن البصري وقتادة والربيع بن انس وقيل هو الحج الذي فيه اثر قدميه والموضع الذي كان فيه الحجر حين قام عليه ودعا الناس الى الحج او رفع بناء البيت فكان يقوم عليه وبناه له اسمعيل عليه السلام الحجارة وهو موضعه اليوم روى انه صلى الله عليه وسلم اخذ بيد عمر رضي الله عنه فقال هذا مقام ابراهيم فقال عمر رضي الله عنه افلا نتخذه مصلى فقال لم اومر بذلك فلم تغب الشمس حتى نزلت الآية عن جبل واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وقيل المراد به الحرم كله لما روى جابر رضي الله عنه ان صلى الله عليه وسلم لما فرغ من طوافه عمد الى مقام ابراهيم فصلى خلفه ركعتين وقرأ واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وقال الشفع واجبة عندنا كما في المحيط وغيره لكن في النظم والشفع انها سنة وقد اشار في وجوبها قولان وعن ابن عباس رضي الله عنهما مقام ابراهيم الحرم كله اخرجه ابن ابي حاتم وكذا روى عن الشعبي وعنه ايضا انه مواقف الحج كلها واتخاذها مصلى ان يدعو فيها ويتقرب الى الله تعالى وعن عطاء مقام ابراهيم عرفة وغيرها من المناسك وفسره بانه التعريف وصلوات لعرفة والمشعر ومنى ورمي الجمار والطواف والسعي بين الصفا والمروة قال العيني وقد كان المقام ملصقا بجدار الكعبة قريبا من مكانه اليوم معروف في جانب الباب مما يلي الحجر وانما اخره عن جدار الكعبة امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال عبد الرزاق عن معمر عن حميد الاعرج عن مجاهد قال اول من اخر المقام الى موضعه الآن عمر رضي الله عنه وعهدنا الى ابراهيم واسمعيل اى امرناهما عليهما الصلوة والسلام ان طهرا اى بالتطهير بيتي ويجوز ان تكون مفسرة لتضمن العهد معنى القول والمعنى طهراه من الاوثان والارجاس وما لا يليق به اى وما على تطهيره فهو امر بان يبنياه على الطهارة لان يكون فيه نجاسة غير بلدهما وهو كقولك لفقت هذه فيها ازواج مطهرة اى ببقاء على الطهارة الاصلية ويحتمل ان يكون امرا خاصا للطائفين الذين يطوفون بالبيت من الغرباء وغيرهم والعاكفين المقيمين عنده والمعتكفين فيه من اهل الحرم وغيرهم والركع السجود جمع راكع وساجد او السجود مصدر وصف به اى الركع ذوي السجود يريد المصلين والصلوة تشتمل على افعال اخر بها الى الخشوع هذا ان وقال عطاء اذا كان طائفا فهو من الطائفين واذا كان جالسا فهو من العاكفين واذا كان مصليا فهو من الركع السجود يعني ان العطف الواقع في الاية من قبيل عطف الصفات والموصوف كل من حضر المسجد الحرام

سورة كان

سواء كانوا آفاقيا او من اهل الحرم والمجاورين في المسجد الحرام ناظرا الى الكعبة من جملة العبادات الشريفة بدليل ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لله عز وجل في كل يوم وليلة عشرين ومائة رحمة تنزل على هذا البيت ستون للطائفين واربعون للمصلين وعشرون للناظرين

واذكر اذ قال ابراهيم رب اجعل هذا اي هذا البلد او المكان او الحرم بلدا آمنا او ذا امن كقوله عيشة راضية او آمنا من فيه فوضع السبب موضع المسبب كقولك ليل نائم والبلد الاثر في الجلد وغيره واما سمي البلد بلدا لما فيه من الآثار وفي خلاصة ابي البقاء البلد يطلق على كل موضع من الارض عامرا كان او مسكونا او غيرهما والبلد في هذه الآية مكة وقد صارت مكة حراما قبل ذلك ايضا بدليل قوله صلى الله عليه وسلم ان هذا البلد حرام يوم خلق الله السموات والارض ولا يعارضه حديث ان ابراهيم عليه السلام اعلم انما حرمت بذلك وانما رزق اهله من الثمرات جمع ثمرة وهي ما يخرج من الاشجار ونحوها ثم استعمل في الطعام والفواكه وذلك لانها لا يمكن من زرعه بواد غير ذي زرع ولا ضرع وانما قال اهله ولم يقل اهلي تعميما للدعاء كما هو اللائق بشان الانبياء فاستجاب الله تعالى دعاءه في المشار اليهن قال المفسرون ان الله تعالى بعث جبريل عليه السلام حين اقتلع الطائف من موضع الاردن ثم طاف به حول البيت ثم ضربت الطائف من آمن منهم بالله واليوم الآخر بدل من اهله بدل البعض للتخصيص قال ومن كفر عطف على من آمن عطف تلقين والمعنى وارزق من كفر كذا قيل وقال المحقق التفتازاني هذا ناش من عدم الوقوف والذي يقتضيه النظر الصائب ان يكون هذا عطفا على محذوف وفاي ارزق من آمن ومن كفر بلفظ الخبر فهذا يكون قوله فامتعه معطوفا على ذلك المحذوف لا تلقينا فيها في الخبرية واما اذا كان عطفا على التلقين فلا يصح عطفه على لفظ الفعل المقدر لانه امر فلا يعطف عليه الخبر بل يكون معطوفا عليه من حيث المعنى فان المعنى وارزق من كفر بلفظ المتكلم ونحوه عطف قوله قال واتخذ بالنظر الاثر على معنى قوله واذ جعلنا البيت مثابة اي ثوبوا واتخذ واكما تقدم قال ابراهيم عليه الصلاة والسلام الرزق على الامامة فانه قد سال الامامة لذريته فلم يستجب له في الظالمين فخشي عليه السلام ان يكون اراد الرزق هكذا فقال ارزق المؤمنين خاصة فنبه سبحانه وتعالى على ان الرزق رحمة دنيوية تعم المؤمن والكافر لان الكافر عبد والكافر قد ينبغي لسانه ان يقطع رزقه عنه بخلاف الامامة والتقدم في الدين فانه فضل يؤتيه من يشاء من كان اهلا له في علمه تعالى قليلا اي زمانا قليلا او متاعا قليلا ثم اضطره الى عذاب النار اي الزمه والصقه اليها الزام المضطر الذي لا يملك الامتناع من اضطر اليه فيكون ذلك اشنع للكافر استدراجا والزاما للحجة ويجوز ان يكون قوله فامتعه ومن كفر مبتدأ متضمنا لمعنى الشرط وقوله فامتعه خبره والكفر وان لم يكن سببا للتمتيع لكنه سبب لتقليله بان يجعله منصورا بخلاف الدنيا فجعله متوصلا به الى نيل الثواب ولذلك عطف عليه قوله ثم اضطره الى عذاب النار واخره مخالفة لتقديره فاهلكه فالفاء في قوله فامتعه فصيحة وبئس المصير والمخصوص بالذم محذوف هو العذاب او مصيرهم واذ اي واذكر اذ يرفع ابراهيم القواعد حكاية حال ماضية والقواعد جمع قاعدة وهي الاساس والاصل لما فوقه صفة غالبة من القعود بمعنى الثبات وعبر عنه بلفظ الجمع باعتبار اجزائه من البيت اي الكعبة ورفع القواعد هو البناء عليها فانه ينقلها من هيئة الانخفاض الى هيئة الارتفاع ويحتمل ان يراد بها سافات البناء فان كل سافة قاعدة لما يوضع فوقه ورفعها سناؤها وقيل المراد رفع مكانته واظهار شرفه بتطهيره ودعاء الناس الى حجه والى بهام القواعد ثم تبيينها بقوله من البيت فتخيم لشانها واسمعيل كان بناء وله المجاز كما روي ان ابراهيم عليه السلام كان يبني واسمعيل عليه السلام يعينه والملائكة كانوا يناولون الحجر من اسمعيل عليه السلام وكان يقول الحجر من خمسة اجبل طور سيناء وطور زيتاء وجودي ولبنان وحراء وانه لما كان ناله مدخل في البناء عطف عليه وقيل كانا يبنيان في طرفين او على التناوب ربنا اي يقولان ربنا او قرن به والجملة حالية تقبل منا اي هذا العمل الذي قصدنا به رضاك او جميع اعمالنا انك انت السميع لدعائنا العليم بنياتنا روي ان جبريل عليه السلام قال لابراهيم عليه السلام قد اجيب لك فاسال شيئا آخر فقالا ربنا وتكرار ربنا الاستدلال اذ بذكره والخضوع لربوبيته واجعلنا عطف على الدعوة السابقة مسلمين لك اي مخلصين لك من اسلم وجهه او مستسلمين منقادين من اسلم بمعنى استسلم وانقاد واتى بلفظ الجمع زيادة في الاخلاص والانقياد او اثبات ذلك لهما وذريتنا مسلمة لك اي واجعل بعض ذريتنا من يخلص لك ويثبت على الاسلام وانما خصا الذرية بالدعاء لانهم احق بالشفقة ولانهم اذا صلحوا صلح بهم الاتباع وخصا بعضهم لما علما ان في ذريتهما ظلمة لما قال الله لا ينال

حرم مكة لان معناه ان ابراهيم عليه السلام منع

عهدي الطائفين وعلما ان الحكمة الالهية لا تقتضي الاتفاق على الاخلاص والا قال الكلي على الله تعالى فانه مما يشوق العاشق ولذلك قيل لولا الحج لخربت الديار وقيل اراد بالامة امة محمد صلى الله عليه وسلم وبحجهم ان يكون من الشيعين لقوله تعالى وعداها الذين استوا منكم وقوم على الجبلين وفصل به بين العاطف والمعطوف كما في قوله تعالى خلق سبع سموات ومن الارض مثلهن والرابع من رأى بمعنى ابصر او عرف ولذلك لم يتجاوز مفعولين مناسكنا متعبداتنا في الحج والنسك في الاصل غاية العبادة وشاع في الحج لما فيه من كلفة والبعد عن العادة او مذابحنا فان النسك خص بالذبيحة وتعورف فيه حتى قيل لمن ذبح فلان ناسك قال عبد بن حميد ثنا يزيد بن هرون ثنا سليمان التيمي عن ابي مجلز قال لما فرغ ابراهيم عليه السلام من البيت اتاه جبريل فاراه الطواف بالبيت سبعا قال واحسبه وبين الصفا والمروة ثم اتى به عرفة فقال اعرفت قال نعم قال فمن ثمة سميت عرفات ثم اتى به جمعا فقال لهما يجمع الناس الصلوة ثم اتى به منى فعرض لهما الشيطان فاخذ جبريل سبع حصيات فقال ارمه بها وكبر مع كل حصاة وتب علينا استتابة لذريتهما او العفو عن من اتبعنا او تمم فرط منا سهوا وعلمهما قالا هضما لانفسهما وارشادا لذريتهما او الا فهما معصومان وقيل المراد طلب الثبات على الايمان والتوبة منا رجوع الى الطاعة عن العصيان ومن الله قبول رجوع بالاحسان التواب الرجاع وزعم الزنوب الرحيم للمقبل العباد وان كانوا عاصين وهو الموفق والمعين حدثنا عبد الله بن محمد الجعفي المعروف بالمسندي قال ثنا ابو عاصم النبيل واسمه الضحاك بن مخلد وهذا احد الاحاديث التي اخرجها البخاري عن شيخه ابي عاصم النبيل بواسطة قال اخبرنا ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار بفتح العين قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال لما بنيت الكعبة وهي مشتقة من الكعب وكل شيء علا وارتفع فهو كعب ومنه سميت البيت الحرام كعبة لارتفاعه وعلوه وقيل لتكعبها اي تربعها وقال الجوهري الكعبة البيت الحرام سميت بذلك لتربيعه وعن مقاتل سمي كعبة لانفراده عن البناء وسمي البيت الحرام لان الله حرم حوله وعظمه واما مكة فهي اسم البلدة التي فيها بين جبل يخمد ذي ذرع وقال سهيلي هو من تمككت العظم اي اجتذبت ما فيه من المخ وتمكن الفصيل ما في ضرع الناقة فكانها تجتذب ما في البلاد من الاقوات التي تاتيها في الموسم وقيل لما كانت في بطن واد فهي تمكل الماء من جبالها عند نزول المطر ويجذب اليها السيول وقال الصغاني مكة البلد الحرام واشتقاقها من مك الفصي اذا مصه مكا اذا استقصى مصه وسميت مكة لقلة الماء بها او لانه يمتكن الماء اي يستخرج جوفه باستقصاء ويقال سميت مكة لانها كانت تمك من ظلم بها اي تهلكه ويقال امتكه بكة بالموحدة قال الله تعالى ان اول بيت وضع للناس للذي ببكة وقيل بكة اسم موضع الطواف وقيل بكة مكان البيت ومكة سائر البلد وسميت بكة لان الناس يبك بعضهم بعضا في الطواف اي يدفع وقيل لانها تبك اعناق الجبابرة اذا الحد وا فيها بظلم وقال الفتبي مكة وبكة شيء واحد والباء تبدل من الميم كثيرا ولمكة اسامي كثيرة منها الناسة بالنون والسين المهملة من النس سميت به لقلة مائها وفي المنتخب النباسة وروى الناشة بالنون والشين المعجمة لانها تنش من الحد فيها اي تطرده وتنفيه وعند الهمداني الباسة بالموحدة والمهملة لانها تفت من الحد فيها او تسوقه وتسيق من بس الغنم اذا ساقها ومنها الرأس وصلاح وام صبح وام رحم بضم الحاء وسكون الهاء وام رام ووجي التسمية ظاهرة وام زحم بالزاي المعجمة من الازدحام فيها ولصبية وفادر وام الهرى والحاطمة والقادس والمقدس والمقوسة وقد مر الاشارة في اول من بناها ذهب النبي صلى الله عليه وسلم وعباس رضي الله عنه يتقلان الحجارة فقال العباس للنبي صلى الله عليه وسلم اجعل ازارك على رقبتك وفي صحيح اسمعيلي من حديث عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن دينار فقال لعباس للنبي صلى الله عليه وسلم اجعل ازارك على رقبتي ففعل قال الا اسمعيلي قد جعل عبد الرزاق ومع الا ازار على رقبة العباس رضي الله عنه فخر الى الارض من الحزور وهو الموضع وفي رواية زكريا بن يحيى عن عمرو بن دينار التي مضت في باب كراهية التعري في اوائل كتاب الصلوة فحله جعله على منكبه فسقط مغشيا عليه فطمست عيناه بفتح المهملة واللام اي شخصتا وارتفعتا قال ابن سيدة طمح ببصره طمحا شخص وقيل رمى به الى العلى وقيل طماح اي بعيد الطرف ومنه قولهم مطمح نظر فلان كذا الى الشيء والمعنى انه صار ينظر الى الغرق وفي رواية عبد الرزاق عن ابن جريج في اوائل السيرة النبوية ثم اتاني فقال اردني ازاري اي اعطني قال ابن التين ضبط باسكان الراء وبكسرها قال واكثر احسن عند بعض اهل اللغة وليس بمناه من الرؤية ووقع في شرح ابن بطال ازاري ازاري بكسرا وبضمه صحيح ان ساعدية الرواية منتزع عليه زاد زكريا بن يحيى فازري في بعد ذلك عريانا وهذا الحديث عن مرسل الصحابي لان ابا بكر رضي الله عنه

لم يدرك عن القصة فيحتمل ان يكون سمعها من النبي صلى الله عليه وسلم او من حضر هاما من الصحابة رضي الله عنهم
وقد روى الطبراني وابو نعيم في الدلائل من طريق ابن لهيعة عن ابي الزبير قال سئلت جابرا رضي الله عنه
هل يعود الرجل عريانا قال اخبرني النبي صلى الله عليه وسلم انه لما انهدمت الكعبة نقل كل بطن من قريش
وانه صلى الله عليه وسلم نقل مع العباس فكانوا يصعون فيابهم على العواتق يتقون بها اي على حمل الحجارة
قال النبي صلى الله عليه وسلم فاعتقلت رجلي فخررت وسقط ثوبي فقلت ثيابي وهلم ثوبي فلست انقري
بها الا لفسل لكن ابن لهيعة ضعيف وقد تابعه عبد العزيز بن سليمان عن ابي الزبير ذكره ابو نعيم
فان كان محفوظا وما فقد حضره من الصحابة العباس رضي الله عنه كما في حديث الباب فلعل جابرا رضي الله عنه
حمله عنه وروى الطبراني ايضا والبيهقي في الدلائل من طريق عمرو بن ابي قيس والطبري في التهذيب من طريق
هرون بن المغيرة وابو نعيم في المعرفة من طريق قيس بن الربيع وفي الدلائل من طريق شعيب بن خالد كلهم
عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما حدثني ابي العباس بن عبد المطلب قال لما بنت
قريش الكعبة انفردت رجلين رجلين يقلون الحجارة فكنت انا وابن اخي فجعلنا نأخذ ازرنا فنضعها على
مناكبنا ونجعل عليها الحجارة فاذا دنونا من الناس لبسنا ازرنا فبينما هو امامي اذ سرع شعيب وهو
شاخص ببصره الى السماء قال فقلت لابن اخي ما شانك قال لا بهت ان امشي عريانا قال فكمنت حتى اظهر
الله تعالى بنوته تابعه الحكم من ابان عن عكرمة اخرجه ابو نعيم ايضا وفي طبقات ابن سعد من حديث
الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم دخل حديث بعضهم في حديث بعض قالوا بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقل معهم الحجارة يعني للبيت وهو يومئذ ابن خمس وثلاثين سنة وكانوا يضعون ازرهم على عواتقهم
ويجعلون الحجارة فتعرى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلبط اي سقط من قيام ونودي عورتك
فكان ذلك اول ما نودي فقاله ابو طالب يا ابن اخي اجعل ازارك على راسك فقال ما اصابني
ما اصابني الا في خير وروى ايضا من طريق الخضر بن عمر عن عكرمة عن ابن عباس ليس فيه العباس وقال
في آخره فكان اول شيء راى من النبوة والخضر ضعيف وقد خبط في اسناده وفي متنه فانه جعل
القصة في معالجة زمزم بامر ابي طالب وهو غلام فكان ابن عباس رضي الله عنهما اراد بقوله اول شيء
راى رسول الله صلى الله عليه وسلم من النبوة ان قيل له استتر وهو غلام وفي هذه القصة وروى
ابن اسحق في السيرة عن ابيه عن من حدثه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لما جمع غمان هم اساف
فوجعلنا ازرنا على اعناقنا تقيها الحجارة تنقلها اذ نكمني لاكم لكمة شديدة ثم قال اشتد عليك
ازارك وعند المسهلي في خبر اخر لما سقط ضمه العباس الى نفسه وساله عن شانه فاخبره انه
نودي من السماء ان اشدد عليك ازارك يا محمد قال وانه اول ما نودي ولعل القصة متعددة وحكى
الازرقي قال ان النبي صلى الله عليه وسلم لما بنيت الكعبة كان غلاما ولعل عورته في ذلك ما سيأتي ان شاء الله تعالى
عن عمرو عن الزهري هذا ثم لحديث جابر رضي الله عنه شاهد من حديث ابي الطفيل اخرجه عبد الرزاق
ومن طريقه الحاكم والطبراني قال كانت الكعبة في الجاهلية مبنية بالرضم ليس فيها مدر وكانت فوق
ما تقتحمها العناق وكانت ثيابها تسدل عليها سدلا وكانت ذات ركنين كهيئة الحلقة فاقبلت
سفينة من الروم حتى اذا كانوا قريبا من جبل الكرت فخرجت قريش لتاخذ خشبها فوجدوا الروميين فيها
نجارا فاعجبهم هواها وبالخشب ليبنوا به البيت فكانوا كلما ارادوا القرب منه طردهم بدت لهم حية فاتحة
فاها فبعث الله تعالى طيرا اعظم من النسر فخرج مخالبه فيها قالتها مخا جياد فهدمت قريش الكعبة
وبنوها بحجارة الوادي فرفعوها في السماء عشرين ذراعا فبينما النبي صلى الله عليه وسلم يحمل لحجارة من
اجياد وعليه نمرة ضاقت عليه النمرة فذهب يضعها على عاتقه فبدت عورته من صغرها فنودي يا محمد
خمر عورتك فلم ير عريانا بعد ذلك وكان بين ذلك وبين المبعث خمس سنين قال معمر وانا الزهري
فلما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم الحلم حرست امراة الكعبة فطارت شرارة من مجمرها في ثياب الكعبة
فاحترقت فنشبت وريت قريش في هدمها وهابوه فقال الوليد ان الله تعالى لا يهلك من يريد الا صلاح
فارتقى على ظهر البيت ومعه العباس فقال اللهم لا نريد الا الاصلاح ثم هدم فلما راوه سالما تابعوه
قال عبد الرزاق قال مجاهد كان ذلك قبل المبعث بخمس عشرة سنة وكذا رواه ابن عبد البر من طريق
محمد بن جبير بن مطعم باسناده وبه جزم موسى بن عقبة في مغازيه والاول اشهر وبه جزم ابن اسحق
ويمكن الجمع بينهما بان يكون الحريق تقدم وقته على الزوع في البناء وذكر ابن اسحق ان السيل كان ابى
فيصيب الكعبة فيتصاطر من بنائها وكانت رضما فوق القامة فاراد قريش هدمها وتشعيثها
وذلك ان نفرا سرقوا كنز الكعبة فذكر القصة مطولة وفي اخره ثم بنيانهم الكعبة وفي اخره ثم فمن يضع
الحجر الاسود حتى رضوا اول داخل فدخل النبي صلى الله عليه وسلم فحكموه وفي ذلك فوضعه بيده وسيأتي

تفصيله ان شاء الله تعالى قال وكانت الكعبة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر ذراعا ووقع عند
الطبراني من طريق اخرى عن ابن خيثم عن ابي الطفيل قال ان اسم البقاع المذكورة بالقوم والمقاهي من طريق ابن جريج
مثله قال وكان يجر الى سندب وراء ساعل يعرف فاكثرت سفينة بالشعيبة فقال القريشي انا جريتم غيري
مع بحركم الى الشام اعطيتكم الخشب فضلوا وروى سفيان بن عيينة في جامعه عن عمرو بن دينار انه سمع
عبيد بن عمير يقول اسم الذي بنى الكعبة لقريش باقوم وكان رومي قال الازرقي كان طولها سبعا
وعشرين ذراعا فاقتصرت قريش منها على ثمانية عشر ونقصوا من عرضها اذرعا ادخلوها في الحجر انتهى
مطابقة حديث الباب للترجمة من حيث ان بنيان الكعبة كان سببا لبنيان مكة كما تقدم والحديث
اخرجه المؤلف في بنيان الكعبة ايضا واخرجه مسلم ايضا في الطهارة ثم ان البخاري رحمه الله اخرج
حديث عائشة رضي الله عنها في هذا الباب من اربع طرق فقال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن
مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان عبد الله بن
محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه ووقع في رواية مسلم ابي بكر بن ابي قحافة وعبد الله هذا هو اخو القاسم
بن محمد اخرجه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بنصب عبد الله على المفعولية والفاعل مضمر وظاهره ان
سالما كان حاضرا لذلك فيكون من رواية عن عبد الله بن محمد وقد صرح بن ابي اويس عن ابن شهاب
لكن سماه عبد الرحمن بن محمد فوهم اخرجه احمد عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها الم تري بفتح الراء وسكون التحتانية اصله قبل دخول الجازم
ترين فعل ما فعل اي الم تعرفي ان قومك هم قريش لما بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد ابراهيم اي
اساسه الذي اسسه ابراهيم عليه السلام وقصته ما رووي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال لما
اهبط الله تعالى آدم عليه السلام من الجنة قال اني مهبط معك ومنزل معك اوامنزل معك بيتا يطاف حوله كما يطاف
حول عرشي ويصلى عنده كما يصلى عند عرشي فلما كان زمن الطوفان رفع فكانت الانبياء عليهم السلام
يحجونه ولا يعلمون مكانه حتى بوأه الله تعالى لابراهيم عليه السلام واعلمه مكانه فبناه من خمسة اجبل
كذا ذكره وعن ابن عباس رضي الله عنهما بنحو عن مجاهد وغيره من اهل العلم ان الله تعالى بوأ لابراهيم عليه السلام مكان
البيت خرج اليه من الشام ومعه اسمعيل عليه السلام وامه وهو طفل ابن سنتين فركب ابراهيم البراق
وحمل اسمعيل امامه وهاجر خلفه ومعه جبريل عليه السلام يدله على موضع البيت ومعالم الحرم فكان
لا يمر بقرية الا قال له ابراهيم عليه السلام بهل امرت يا جبريل فيقول امض حتى قدم به مكة وهي اذ ذاك
عضاه وسلم وبها اناس يقال لهم العمالقة خارج مكة وماحولها وهم اول من نزل مكة وهم ولد عملاق
وقيل عليق بن لاوذ بن سام بن نوح عليه السلام وكانوا بعيدون الاصنام وكان موضع البيت قد درس
وانطمس منذ الطوفان وهو يومئذ ربوة حمراء مدرة وهو مشرف على ما حوله فقال ابراهيم لجبريل عليهما السلام
اهنا امرت ان اضعهما قال نعم فعمد بهما الى موضع الحجر فانزل لهما فيه وامرهما ان يتخذ فيه عريشا ثم رجع
ابراهيم عليه السلام الى اهله بالشام والقصة طويلة عرفت في موضعها فلما بلغ اسمعيل عليه السلام
ثلثين سنة وقيل عشرين وقيل ست عشرة وقيل ستا وعشرين وابراهيم عليه الصلوة والسلام يومئذ
ابن مائة سنة اوحى الله تعالى اليه ان ابن لي بيتا قال ولم يدر اين ابنيه فاوحى الله اليه ان ابنع المكنة
وهي ريح لها جناحان ورجه في صورة حية يقال لها المحوج وامره ان يبغي حتى تستقر السكينة
فخرج ابراهيم عليه السلام من الشام لبناء البيت وكانت السكينة معه فلما صار الى الموضع وقعت
السكينة في موضع البيت وقالت ابن يا ابراهيم على قدر ظلي وعن ابن عباس رضي الله عنهما بعث الله
سحابة على قدر الكعبة فجعلت تسير وابراهيم يبني في ظلها لا تزيد ولا تنقص فاتى اسمعيل عليه السلام
وهو يصلح نبلا من وراء زمزم واتاه قد توفيت قبل ذلك ودفنت في موضع الحجر فقال يا اسمعيل ان
ربك عز وجل امرني ان ابني له بيتا فقال اطع ربك عز وجل قال انه قد امرني ان تعينني عليه قال
اذا افعل او كما قال فقام فحفرا اساس البيت يريد ان اساس آدم عليه السلام فحفرا عن زبد البيت
يعني حوله فوجدا صخرا عظاما كل صخرة لا يطيقها اربعة اثلثون رجلا وحفرا حتى بلغا اساس آدم
عليه السلام ثم بنيا عليه وحلقت السكينة اوقامت الطوفت كانها سحابة على موضع البيت فكان ابراهيم
عليه السلام يبني واسمعيل عليه السلام ينقل الحجارة له على رقبته وبناوا له ولذا قال تعالى واذ يرفع
ابراهيم القواعد من البيت واسمعيل وقيل كانا يبنيان في الطرفين وعلى التعاقب فلما بلغا مكان
الركن قال ابراهيم عليه السلام يا اسمعيل اطلب لي حجرا حسنا اضعه هنا فانطلق اسمعيل عليه السلام
يتطلب حجرا ونزل جبريل بالحجر الاسود وكان قد رفع الى السماء حين غرقت الارض كما رفع البيت فوضعه
ابراهيم عليه السلام موضع الركن وجاء اسمعيل بالحجر من الوادي فوجد ابراهيم قد وضع الحجر فقال

فقلت يا رسول الله الا ترد ها على قواعد ابراهيم

من يمينك هذا من جبل كذا به قال فمن لم يكن إليك ولا إلى حجرك وفي رواية تخص جبل ابي قبيس فانشق عنه وقد بقي فيه ايام الطوفان وكان ياقوتة بيضاء من الجنة فلما مسته الحيض في الجاهلية اسود كذا في الكشاف وعن ابن عباس قال ابن الزبير انه يقول ان ابراهيم عليه السلام أبتغى المجد فحاداه من فوقه ابي قبيس الا انا هذي فرقا اليه ابراهيم فاخذ فوضعه في موضعه الذي هو فيه اليوم وكان الله عز وجل لما غرق الارض استودع اياه ابي قبيس الركن وقال اذا رأيت خليلي يبني لي بيتا فاعطه الركن وعن جعفر بن محمد الصادق انه سئل ما بدأ خلق هذا الركن فقال ان الله تبارك وتعالى لما خلق الخلق قال لبني آدم انسي بركم قالوا بلى واقررنا واجرى نهرا على من العسل والذي الزبد ثم امر الملك فاستدّ من النهر مكيالا فرادهم وما هو كائن الى يوم القيمة والقمهم ذلك الكتاب هذا الحجر فهذا الاستلام الذي تراه انما هو بيعة على اقرارهم بالذي كانوا اقروا به قال جعفر بن محمد كان ابي اذا استلم الركن قال اللهم امانتي ادّيتها وميثاقي وفيت به ليشهد لي عندك بالوفاء وخرج الترمذي من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما وصححه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل الحجر الاسود من الجنة وهو اشدّ بياضا من اللبن فسوّدته خطايا بني آدم ومن حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعا وموقوفا قال الركن والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة طمس الله نورهما ولو لم يطمس نورهما لاضاءتا ما بين المشرق والمغرب ومن حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحجر الاسود والله ليبعثنه الله يوم القيمة وله عينان يبصر بهما ولسان ينطق به يشهد لمن استلمه بحق والله اعلم وبين كان بين بناء ابراهيم عليه السلام الكعبة وبنيان ابن الله قد محمد صلى الله عليه وسلم الف سنة وفي كتاب الازرقي جعل ابراهيم عليه السلام طول بناء الكعبة في السماء تسعة اذرع وطولها في الارض ثلاثين ذراعا وعرضها في الارض اثنين وعشرين ذراعا وكانت بغير سقف وجعل بابها ملصقا بالارض ولما بنتها قريش جعلوا طولها في السماء ثمانية عشر ذراعا ونقصوا من طولها في الارض ستة اذرع وشبرا وذكروا في الحجر ولما بناها ابن الزبير جعل طولها في السماء عشرين ذراعا ولم يغيّر الحجاج طولها حين هدمها وهو الذي كان على ذلك وقال محمد بن اسحق في السيرة ولما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسا وثلاثين سنة اجمعت قريش ببنيان الكعبة وكانوا يهابون ذلك ليستقصوها ويهابون هدمها وانما كانت رضما فوق القامة فاراد وا رفعها وشقيقها وذلك ان نفرا سرقوا كنز الكعبة من البئر التي كانت في جوف الكعبة على يمين من دخلها وكان عمقها ثلثة اذرع حفرها ابراهيم واسمعيل عليهما السلام ليكون فيها ما يهدى للكعبة وكان اسم البئر الخصف وكان الذي وجد عنده الكنز هدو بن مليح مولى لبني عمرو من خزاعة فقطعت قريش يده وزعم الناس ان الذي سرقوه وضعوه عند دويك وكان البحر قد رمى بسفينة الى جدة لرجل من تجار الروم فتحطمت فاخذوا خشبها فاعدّه لتسقيفها وكان بمكة رجل قبطي نجار فمهّد لهم في نفسه بعض ما يصلحها وكانت حية تخرج من بئر الكعبة التي كانت تطرح فيها ما يهدى لها كل يوم فتشرف على جدار الكعبة وكانت مما لها بونا فبينما هي تشرف على جدار الكعبة ذات يوم كما تصنع بعث الله اليها طائرا فاختطفها فذهب بها فقالت قريش انا لنرجو ان يكون الله رضي ما اردنا عندنا عامل وعندنا خشب وكنا نا الله لطيفة ثم اجمعت القبائل من قريش فجمعوا الحجارة لبنائها كل قبيلة على حدة ثم بنوها حتى بلغ البنيان موضع الركن يعني الحجر الاسود فاختصموا فيه كل قبيلة تريد ان ترفعه الى موضعه دون الاخرى فاخر الامران اباية بن المغيرة بن عبد الله بن عمران بن مخزوم وكان عامئذ اسنّ قريش كلهم قال يا معشر قريش اجعلوا بينكم فيما تختلفون فيه اول من يدخل من باب هذا المسجد يقض بينكم ففعلوا فكان اول داخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما راوه قالوا هذا الامين رضينا هذا محمد صلى الله عليه وسلم فلما انتهى اليه الخبر قال صلى الله عليه وسلم هلم الي ثوبا فاتي به فاخذ الركن يعني الحجر الاسود فوضعه فيه بيده ثم قال ليأخذ كل قبيلة من الثوب ثم ارفعوه جميعا ففعلوا حتى اذا بلغوا به موضعه وضعه هو بيده صلى الله عليه وسلم وقد سبق الكلام ما يتعلق بذلك ايضا قال صلى الله عليه وسلم لولا حدثان قومك بكفر الجاهلية وكونهم حديثي عهد بها لامرت بالبيت فهدم ولادخلت فيه ما اخرج منه ولالزقت بابه في الارض ولجعلت له بابين شرقيا وغربيا ولزدت فيه ستة اذرع من الحجر فان قريشا اقتصرت به حين بنت الكعبة لنفقتها فضاق عليها فتركت منه ما ليس منه وجعلت له بابا يدخل منه الناس ويخرجون منه الحديث بطوله وقد سبق الكلام عليه في الكلام على قواعد ابراهيم قال عبد الله اي ابن عمر رضي الله عنهما بالاسناد المذكور ويروى فقال ويروى وقال ويروى قال بدون ذكر عبد الله لئن كانت عائشة رضي الله عنها وفقت ان سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد كان ترك بعض ما يفعل تخوف ان تنكره قلوب الناس ولامرت بالبيت فهدم الخ هذا الحديث يدل على ان ترك ما تركه صلى الله عليه وسلم من بناء الكعبة على قواعد ابراهيم عليه السلام انما كان لخوف فتنة الناس وارتدادهم عن الاسلام لقرب عهدهم بالكفر وهذا يدل على ان الامر اذا كان يخشى منه فتنة الناس وارتدادهم عن الاسلام ونحو ذلك فانه يترك ولو كان مشروعا وقد ترك صلى الله عليه وسلم اشياء كثيرة من هذا القبيل خشية ان يقع الناس في ما هو اشد منه وقد ترك صلى الله عليه وسلم قتل المنافقين خشية ان يقول الناس ان محمدا يقتل اصحابه وترك صلى الله عليه وسلم قتل من سب الله ورسوله من الاعراب خشية ان يقول الناس ان محمدا يقتل اصحابه وترك صلى الله عليه وسلم قتل من سب الله ورسوله من الاعراب خشية ان يقول الناس ان محمدا يقتل اصحابه وترك صلى الله عليه وسلم قتل من سب الله ورسوله من الاعراب خشية ان يقول الناس ان محمدا يقتل اصحابه

الرفع البناء بالحجارة
ب

سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ادرى بضم الحرة اى ما اظن وهو رواية معمر وزاد فى آخر
الحديث ولا طاف الناس من وراء الحجر ٢ فذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين
الاستلام افتعال من السلام والمراد هنا لمس الركن باليد او بالة الذين بالبناء المجهول اى يقربان من
الحجر بكسر الحاء المهملة وسكون الجيم وهو معرو ف على صفة نصف الدائرة وقد رها سبع وثلثون ذراعا والقدر
الذى اخرج من الكعبة ستة اذرع بلا خلاف وفى الزائد خلاف على ما سيأتى فى تفصيله ان شاء الله تعالى
٢ ان البيت اى ما اظن ترك ذلك بسبب من ٢ سباب ٢ بسبب ان البيت اى الكعبة لم يتم على البناء
المفعول على قواعد ابراهيم عليه السلام التى رضيها والحاصل ان ابن عمر رضى الله عنهما قد علل ترك رسول الله
صلى الله عليه وسلم ٢ استلام المذكور ولم يعلم علته فلما اخبره بذلك عبد الله بن محمد عن عائشة رضى الله
عنها عرف علة ذلك وهى كونهما ليسا على قواعد ابراهيم عليه السلام ٢ بل اخرج منها بعض الحجر ولم يبلغ به
ركن البيت الذى من تلك الجهة والركنان اللذان اليوم من جهة الحجر لا يستلمان كما لا يستلم سائر
الجدر لانه حكم مختص بالاركان وعن عروة ومعاوية استلام الكل وانه ليس من البيت شئ مهجورا
وذكر ذلك عن ابن الزبير ايضا وكذا عن جابر وابن عباس والحسن والحسين رضى الله عنهم وقال ابو
حنيفة لا يستلم الا الركن ٢ سود خامسة ولا يستلم الركن اليمانى لانه ليس بهيئة فان استلمه احد
فلا باس وحديث عائشة رضى الله عنها هذا رواه البخارى من اربعة طرق على ما تاتى ووجه ايراده
فى باب فضل مكة والحديث فى شان الكعبة ماذكر فى اول الباب من ان بنيان الكعبة لما كان سببا لبيان
مكة المتى به وما كان للكعبة من فضل فمكة داخلة فيه وقد ذكر الله تعالى فضل مكة فى غير موضع من كتابه
ومن اعظم فضلها انه عز وجل فرض على عباده حجها والزعم قصدها ولم يقبل من احد صلوة ٢
باستقبالها وهى قبلة اهل دينه احياء واموا تا والحديث اخرجه المؤلف فى احاديث ٢ انبياء عليهم
السلام وفى التفسير ايضا واخرجه مسلم فى الحج والمناسك فيه وفى العلم وفى التفسير حدثنا مسدد هو
ابن مسرهد قال حدثنا ابو ٢ حوص بفتح الحاء والواو وسلام بن سليم وقد مر فى باب ٢ التقاط فى الصلوة
قال حدثنا ٢ منصور هو ابن ابى الشعثاء الحارثى عن ٢ اسود بن يزيد النخعى عن عائشة رضى الله عنها
قالت سالت النبى صلى الله عليه وسلم عن الجدر بفتح الجيم وسكون المهملة كذا فى رواية ٢ كثيرين
وفى رواية المستملى عن الجدار قال الخليل الجدر لغة فى الجدار وقال الكرمانى وفى بعضها بضم الجيم وقال
العينى والظاهر انه وهم لان المراد به الحجر وفى رواية ابى داود الطيالسى فى مسنده عن ابى ٢ حوص
شيخ مسدد الجدر او الحجر بالشك ولابى عوانة من طريق شيبان عن ٢ منصور عن الحجر بغير شك امن
البيت الهمزة فيه للاستفهام هو اى الجدر قال نعم اى قال صلى الله عليه وسلم نعم الجدر من البيت
وهذا يدل على ان الحجر كله من البيت وبذلك كان يفتى ابن عباس رضى الله عنهما كما رواه عبد الرزاق
عن ابيه عن رزين بن شرحبيل قال سمعت ابن عباس رضى الله عنهما يقول لو صليت من البيت ما وراء ابن الزبير
لا دخلت الحجر كله فى البيت فلم يطف به ان لم يكن من البيت وروى الترمذى باسناده الى عائشة رضى الله عنها
قالت كنت احب ان ادخل البيت فاصلى فيه فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى فادخلنى الحجر فقال صلى فى
الحجر اذا اردت دخول البيت فانما هو قطعة من البيت ولكن قومك استقصروه حين بنوا الكعبة فاخرجه
من البيت قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد روى ابو داود من رواية سعيد بن جبير ان عائشة
رضى الله عنها قالت يا رسول الله كل شئ لك دخل الكعبة غيرى قال فانطلقى الى قرابتك شيبة يفتح لك
الكعبة فاتته فاتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال والله ما فتحت بليل قط فيعاهلته ولا اسلام وانا مرخ
ان افتحها فقمتها قال ٢ ثم قال ان قومك قصرت بهم النفقة فقصروا فى البنيان وان الحجر من البيت
فاذهبى فصلى فيه وقال الشيخ زين الدين العراقى فى هذا الحديث ان الحجر كله من البيت وهو ظاهر نص
الشافعى فى المختصر ومقتضى كلام جماعة من اصحابه كما قال الرافعى وقال النووى انه الصحيح وعليه
نص الشافعى وبه قطع جماهير اصحابنا قال وهذا هو الصواب وكذا رجحه ابن الصلاح قبله وقال
الرافعى الصحيح انه ليس كله من البيت بل الذى هو من البيت قدر ستة اذرع يتصل بالبيت وبه قال
الشيخ ابو محمد الجوينى وابنه امام الحرمين والغزالى والبغوى والدليل عليه ما رواه مسلم فى صحيحه عن
عائشة رضى الله عنها قالت قال النبى صلى الله عليه وسلم لولا ان قومك حديث عهد بشرك لهدمت الكعبة
والزقتها بالارض ولجعلت لها بابين بابا شرقيا وبابا غربيا وزدت فيها ستة اذرع من الحجر فان
قريشا اقصرتها حين بنت الكعبة وقال ابن الصلاح اضطربت الروايات فيه ففى رواية فى الصحيحين
الحجر من البيت وروى ستة اذرع وفى رواية سبعة اذرع او نحوها وروى خمس اذرع وروى قريبا
من سبع قال ابن الصلاح واذا اضطربت الروايات تعين الاخذ باكثرها ليسقط الفرض يقين وقال

لا فضل

الحافظ العسقلاني بعد ان ذكر حديث الترمذي نحو لابي داود من طريق صفية بنت شيبة عن عائشة رضي الله عنها ولابي عوانة من طريق قتادة عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ايضا ولاحمد من طريق سعيد بن جبير عن عائشة رضي الله عنها ايضا وهذه الروايات كلها مطلقة وفي رواية لمسلم من طريق ابي قزعة عن الحارث بن عبد الله عن عائشة رضي الله عنها في حديث الباب حتى اذا دخله من الحجر وله من وجه آخر عن الحارث عنها فان بدا لقومك ان يبنوه بعدي فهلمي لاريك ما تركوا منه فاراها قريبا من سبعة اذرع وله من طريق سعيد بن ميناء عن عبد الله بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها في هذا الحديث وزدت فيها من الحجر ستة اذرع وشيأ في آخر الطريق الرابعة ان شاء الله تعالى قول يزيد بن رومان الذي رواه عن عروة انه اراه الحجر بن حازم فحزره ستة اذرع او نحوها وسفيان بن عيينة في جامعه عن داود بن شابور عن مجاهد ان ابن الزبير زاد فيه ستة اذرع مما يلي الحجر وله عن عبيد الله بن ابي يزيد عن ابن الزبير ستة اذرع وشبر وهكذا ذكر الشافعي عن عمه لقيهم من اهل العلم من قريش كما اخرجه البيهقي في المعرفة عنه وهذه الروايات كلها يجتمع على اثباتها فوق الستة ودون السبعة واما رواية عطاء عند مسلم عن عائشة رضي الله عنها وفيها لكنه ادخل فيه من الحجر خمسة اذرع فهي شاذة والروايات السابقة ارجح لما فيها من الزيادة عن الثقات الحفاظ ثم ظهر لي رواية عطاء وجه وهو ان اديد بن ما عرا القرجة التي بين الركن والحجر فتجتمع مع الروايات الاخرى فان ما عرا القرجة اربعة اذرع وشيء وهذا وقع عند الفاكهي من حديث ابي عمرو بن عبد بن الحمراء ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة رضي الله عنها في هذه القصة ولادخلت فيها من الحجر اربعة اذرع فيحمل هذا على الغاء الكسر ورواية عطاء على جبره وتجمع بين الروايات كلها بان قال ولم ازد من سبعي الى ذلك انتهى وتعقبه العيني بان قوله وفي روايات صحاح منها غير مسلم لان حديث الباب يدل على ان الحجر كله من البيت واصرح منه حديث الترمذي الذي لفظه ان الحجر من البيت وكل ذلك صحيح وترجيح رواية الحارث عن عائشة رضي الله عنها على رواية الاسود بن يزيد عنها بلا حجة لا دليل عليه ثم تكلف في الجمع بين الروايات بالكسر والجبر فلا وجه الا صوب فيه ما قاله ابن الصلاح وهو الذي كرانفا وبقي ما يتعلق بهذا المبحث في آخر الباب ان شاء الله تعالى ثم ان ثبت ان الحجر كله او بعضه من البيت فلا يصح صلوة كل مستقبل شيأ منه وهو غير مستقبل شيأ من الكعبة وذلك لان الاحاديث في هذا احاد انما تفيد الظن وقد امرنا باستقبال المسجد الحرام يقينا على ما هو المعروف بين الحاضر والبعيد وهذا هو المذهب عند الحنفية والمالكية وهو الذي صححه الرافعي والنووي انه لا يصح استقبال شيء من الحجر في الصلوة مع عزمه استقبال شيء من الكعبة والله اعلم قلت اي قالت عائشة رضي الله عنها قلت لها هم قد يدخلون من ادخل في البيت قال صلى الله عليه وسلم ان قومك قصرت بهم النفقة بضم النون المشددة ويروى بضم الصاد المخففة اي النفقة الطيبة التي اخرجوها لذلك كما جزم به الاز في وغيره ويوضحه ما روى ابن اسحق في السيرة عن عبد الله بن ابي نجيح انه اخبر عن عبد الله بن صفوان بن امية ان اباوهب بن عائذ بن عمران بن مخزوم وهو جد جعونة بن هبيرة بن ابي وهب المخزومي قال لقريش لا تدخلوا فيه من كسبكم الا طيبا ولا تدخلوا فيه مهر بغي ولا بيع ربوا ولا مظلمة احد من الناس وروى سفيان بن عيينة في جامعه عن عبيد الله بن ابي يزيد عن ابيه انه شهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ارسل الى شيخ من بني زهرة ادرك ذلك فسأله عمر عن بناء الكعبة فقال ان قريشا قصرت بناء الكعبة اي بالنفقة الطيبة فحجزت فتركوا بعض البيت في الحجر فقال عمر رضي الله عنه صدقت قلت اي قالت رضي الله عنها قلت فما شان بابه مرتفعا قال صلى الله عليه وسلم فعل ذلك قومك ليدخلوا من ادخال وفي رواية المستملي يدخلوا بلام من شاؤا ويمنعوا من شاؤا وزاد مسلم من طريق الحارث بن عبد الله عن عائشة رضي الله عنها فقال هل تدرين لم كان قومك رفعوا بابها قالت لا قال تعززا ان لا يدخلها الا من ارادوا فكان الرجل اذا هو اراد ان يدخلها يدعونه يرتقي حتى اذا كاد ان يدخل دفعوه فسقط ولولا ان قومك حديث عهدهم بشرك حديث ورفع عهدهم على اقامة الحديث ويروى باضافة حديث الى عهدهم بالجاهلية بالالف واللام في رواية الكشميهني وفي رواية غير بجاهلية بدون اللام ومن تقدم في العلم بلفظ حديث عهد بكفر وفي رواية ابي عوانة حديث عهد بشرك وجواب لولا محذوف وهو قولها لادخلت الجدر في البيت فاخاف ان تنكر قلوبهم وفي رواية شيبان عن اشعث تنفر بالفاء بدل الكاف قد نقل ابن بطال عن بعض علمائهم ان النفوس التي خيفها صلى الله عليه وسلم ان ينسبوه الى الاثرة نفر اد بالحجر ونهم ان ادخل الجدر في البيت كذا وقع هنا فكلمة ان مصدرية اي لخوف انكار قلوبهم ادخال الجدر فيه وهو رواه مسلم عن سعيد بن منصور

اي قدره ٥ عن عدد ثمان

مطلب

عن ابي الاحوص بلفظ فاخافان تنكر قلوبهم لنظرت ان ادخل الخ فاثبت جواب لولا وكذا اثبته الاسمعيلي
من طريق شيبان عن اشعث ولفظه لنظرت فاظن وان الصق من الالصاق اي الزق بابه بالارض وعطف
على ما قبله والحديث اخرجه مسلم وابن ماجة في الحج ايضا حدثنا عبيد بن اسمعيل بضم العين مصغرا واسمه
في الاصل عبد الله كنيته ابا محمد الهباري العرشي الكوفي وهو من افراد البخاري قال حدثنا ابو اسامة حماد
بن اسامة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها كذا رواه مسلم ايضا من طريق
ابي معاوية والنسائي من طريق عبدة بن سليمان وابو عوانة من طريق علي بن مسهر واحمد عن عبد الله بن
نمير كلهم عن هشام وخالفهم القاسم بن معن فرواه عن هشام عن ابيه عن اخيه عبد الله بن الزبير
عن عائشة رضي الله عنها اخرجه ابو عوانة ورواية الجماعة ارجح فان رواية عروة عن عائشة رضي الله عنها
لهذا الحديث مشهورة من غير وجه كذا قال الحافظ المقدسي وقال الكرماني لا مانع ان يكون عروة قد سمع من
عائشة رضي الله عنها بدون واسطة وسمع ايضا عن اخيه عنها بواسطة والله اعلم قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لولا حداثة قومك بالكفر لنقضت البيت ثم لبنيته على اساس ابراهيم عليه السلام
فان قريشا استقصرت بناءه اي اوجدته وجعلته قاصرا اي ناقصا وجعل بسكون اللام
وضم التاء على صيغة المتكلم عطفا على قوله لبنيته وضبطها القابسي بفتح اللام وسكون التاء عطفا على
استقصرت وهو وهم فان قريشا لم تجعل له بابا من خلف وانما فعل ذلك النبي صلى الله عليه وسلم تجعل له خلفا
بفتح الجهة وسكون اللام بعدها فاء وقد فسر في الرواية المعلقة الآتية وضبطه الخرب في الغريب بكسر
الخاء وهو غريب قال والخالفة عود في مؤخر البيت والصواب هو الاول قال ابو معاوية هو محمد بن خازم
بالخاء المعجمة والزاي الضرير حدثنا هشام هو ابن عروة خلفا يعني بابا قال فسر بالباب وهذا
التفسير من هشام بينه ابو عوانة من طريق علي بن مسهر عن هشام قال الخلف الباب وهذا التعليق
وصله مسلم قال حدثنا يحيى بن يحيى قال اخبرنا ابو معاوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله
عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا حداثة عهد قومك بالكفر لنقضت الكعبة ولجعلتها
على اساس ابراهيم عليه السلام فان قريشا حين بنت الكعبة استقصرت ولجعلت لها خلفا وكذا رواه
النسائي ايضا ولم يقع في روايتهما التفسير المذكور ولكن اخرجه ابن خزيمة عن ابي كريب عن ابي اسامة
وادرج التفسير في لفظه وجعلت لها خلفا يعني بابا اخر من خلف يبنا بل الباب المتقدم والله اعلم حدثنا
بيان بن عمرو بفتح الموحدة وتخفيف المثناة وبالنون في الاول وبفتح الميم في الثاني وقد مر في باب
تفاضل اهل الايمان في اعمالهم قال حدثنا يزيد من الزيادة هو ابن هرون كما جزم به ابو نعيم في المستخرج وقد مر
في باب النزه في البيوت قال حدثنا جرير بفتح الجيم هو ابن حازم بالحاء المهملة وبالزاي قال حدثنا
يزيد بن رومان بضم الراء وسكون الواو وتخفيف الميم وبعد الالف نون مولى آل الزبير بن العوام
ابو روح بفتح الراء مات سنة ثلاثين ومائة عن عروة كذا رواه الحفاظ من اصحاب يزيد بن رومان
عنه واخرجه احمد بن حنبل واحمد بن سنان واحمد بن منيع في مسانيدهم هكذا وكذا رواه النسائي
والاسمعيلي من طريق هرون الحمال والزعفراني كلهم عن يزيد بن هرون وخالفهم الحارث بن ابي
اسامة فرواه عن يزيد بن هرون فقال عن عبد الله بن الزبير بدل عروة بن الزبير وهكذا اخرجه الاسمعيلي من
طريق ابي الازهر عن وهب بن جرير بن حازم عن ابيه وقال الاسمعيلي ان كان ابو كامل ضبطه فكان يزيد
بن رومان سمعه من الاخوين والله اعلم عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
يا عائشة لولا ان قومك حديث عهد بالاضافة عند جميع الرواة وقال المطرزي لا يجوز حذف
الواو في مثل هذا والصواب حديث عهد بجاهلية لامرت بالبيت فهدم فادخلت فيه ما اخرج
منه هو المسمى بالحجر والزقته بالارض اي الصقته بها بحيث يكون بابه على وجه الارض غير مرتفع
وجعلت له بابين بابا شرقيا وبابا غربيا والاول هو الموجود الآن لكونه مرتفعا فيه نوع
تعريفات على خلاف ما بناه ابراهيم عليه السلام فبلغت به اساس ابراهيم عليه السلام ذلك الذي
حمل ابن الزبير اي عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما على هدمه اي هدم البيت وزاد وهب بن جرير
في روايته وبناه قال يزيد اي ابن رومان بلا اسناد المذكور وشهدت اي حضرت ابن الزبير حين
هدمه وبناه وادخل فيه من الحجر وقد رايت الرائي يزيد بن رومان اساس ابراهيم عليه السلام
حجارة كاسنمة الابل جمع سنام هكذا ذكره يزيد بن رومان مختصرا وقد رواه مسلم من طريق عطاء
بن ابي رباح قال لما احترق البيت زمن يزيد بن معاوية حين غزاه اهل الشام فكان من امره ما كان
تركه ابن الزبير حتى قدم الناس الموسم يريد ان يجرئهم على اهل الشام فلما صدر الناس قال يا ايها
الناس اشيروا علي في الكعبة انقضها ثم ابني بناها او اصلح ما وهى منها فقال ابن عباس رضي الله عنهما

فانى قد فرق لى رأى فيها ارى ان تصلح ما وهى منها وتدع بيتا اسلم الناس عليه واحجارا اسلم الناس
عليها وتعبت عليها النبى صلى الله عليه وسلم فقال ابن الزبير رضى الله عنه لو كان احدكم احترق بيته
ما رضى حتى يجدده فكيف بيت ربكم انى مستخير ربى ثلاثا ثم عازم على امرى فلما مضت ثلاث
اجمع رايه على ان يفعله فحاماه الناس ان ينزل باول الناس يصعد فيه امر من السماء حتى صعده
رجل فالقى منه حجارة فلما لم يره الناس اصابه شئ تتابعوا ففعلوه حتى بلغوا به الارض فجعل ابن
الزبير اعمدة فستر عليها الستور حتى ارتفع بناؤه وقال ابن الزبير سمعت عائشة رضى الله عنها تقول
ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لولا ان الناس حديث عهدهم بكفر وليس عندى من النفقة ما يقوى
على بنائه كنت ادخلت فيه من الحجر خمسة اذرع ولجعلت له بابا يدخل منه الناس وبابا يخرجون منه
قال فانا اليوم اجد ما انفق وانا اخاف الناس فزاد فيه خمسة اذرع من الحجر حتى ابدا اسساظهر
الناس اليه فبنى عليه البناء وكان طول الكعبة ثمانى عشرة ذراعا فلما زاد فيه استقصر فزاد فى طوله
عشرة اذرع وجعل له بابين احدهما يدخل منه والاخر يخرج منه فلما قتل ابن الزبير كتب الحجاج الى
عبد الملك بن مروان يخبره بذلك ويخبره ان ابن الزبير قد وضع البناء على اسّ نظر اليه العدول
من اهل مكة فكتب اليه عبد الملك انا لسنا من تلطيخ ابن الزبير فى شئ اما ما زاد فى طوله فاقره
واما ما زاد فيه من الحجر فرده الى بنائه وسد الباب الذى فتحه فنقضه واعاده الى بنائه وقال ابن
سعد لم يزد ابن الزبير الكعبة حتى حج بالناس سنة اربع وستين ثم بناها حين استقبل سنة خمس
وستين وحكى عن الواقدى انه ردّ ذلك وقال انما ابتدا بنائها بعد رحيل الجيش بسبعين يوما والمراد
من الجيش جيش الشام وهيل يزيد بن معاوية وكان اميرهم الحصين بن نمير وما ادخلوا من مكة حتى
اتاهم موت يزيد بن معاوية وذلك فقد اهدوا فى حرم الله وسفكوا الدماء وادهنوا الكعبة من مجادة
المجانيق وقال الازرقى كان ذلك فى نصف جمادى الاخرة سنة اربع وستين ويمكن الجمع بين الروايتين
بان يكون ابتداء البناء فى ذلك الوقت وامتد امره الى الموسم ليراه اهل الآفاق ويشتم بذلك على بنى امية
وفى تاريخ المستبقى كان الفراغ من بناء البيت فى سنة خمس وستين وزاد المحب الطبرى انه كان فى شهر
رجب وان لم يكن هذا الجمع مقبولا فالذى فى الصحيح مقدم على غيره وروى ابن سعد فى الطبقات من
طريق ابى الحارث بن زمعة قال ارسل الحصين بن نمير يعنى الامير الذى كان يقاتل ابن الزبير من قبل يزيد
بن معاوية فى ربيع الآخر سنة اربع وستين قال فامر ابن الزبير بالحصاص التى كانت حول الكعبة
فهدمت فاذا الكعبة تنقض اى تتحرك متوهنة ترتج من اعلاها الى اسفلها فيها امثال صوت السماء
من مجادة المنجنيق والفاكهى من طريق عثمان بن ساج بلغنى انه لما بلغ جيش الحصين بن نمير احرق بعض
اهل الشام على باب بنى جمح وفى المسجد يومئذ خيام فمشى الحريق حتى اخذ فى البيت فطق الزيات انهم هاكون وضعف بناء البيت حتى ان الطير لتقع عليه فتتناثر حجارته ولعبد الرزاق عن ابيه عن
رزين بن سليمان حضر ذلك قال كانت الكعبة قد وهت من حريق اهل الشام قال فهدمها ابن الزبير
فتركه حتى قدم الناس الموسم وقد مرّ ذلك فى رواية مسلم آنفا وقال ابن عيينة فى جامعه عن داود
بن شابور عن مجاهد قال خرجنا الى منى فاصابها ثلة ثانتظر العذاب وارتى ابن الزبير على جداد
الكعبة هو بنفسه فهدم وفى رواية ابى اويس ثم عزم ما كان يعلم ان يعاد فى البيت فبنوا به ونظروا الى ما
كان لا يعلم ان يعاد فى البيت فبنوا به منها ان يبنى به فامر به ان يحفر له فى جوف الكعبة فيدفن ويتبعوا قواعد
ابراهيم من تحت الحجر فلم يصيبوا شيئا حتى شق على ابن الزبير ثم ادركوها بعد ما امعنوا فنزل عبد الله بن
الزبير فكشفوا له عن قواعد ابراهيم عليه السلام وهى صخر كاسنمة الجمل من الابل فاعضوا له اى حركوا
تلك القواعد بالعتل فانعصت قواعد البيت وراوه بناء مربوطا بعضه ببعض فحمد الله تعالى وكبره
ثم احضر الناس فامر بوجوههم واشرافهم فنظروا حتى شاهد واما شاهدوا وراوا بيانا متصلا
فاشهدهم على ذلك وفى رواية عبد الرزاق من طريق ابن ابى بطيح عن زيد انهم كشفوا عن القواعد
فاذا الحجر مثل الخلفة والحجارة مشتبك بعضها ببعض وفى رواية الفاكهى عن عطاء قال ذكرت فى الاساة
الذين جمعوا على حفره فحفروا قامة ونصفا فجعلوا على حجارة لها عروق تتصل بزيد عروق المروة
فضربوه فاذا تحت قواعد البيت فكبر الناس فبنى عليه وفى رواية مرثد عند عبد الرزاق فكشفوا عن بعض
فى الحجر اخذ بعضه ببعض فتركه فكشفوا مما يليه فاذا هو كما يشهد عليه قال فرايت ذلك الرصص مثل خلف الابل
ورايت الرجل ياخذ العتلة فيضرب بها من ناحية الركن الآخر والخلف بفتح الخاء المعجمة
وكسر اللام وفى الحن فاء قال الجوهرى الخلف الحامل وهى الحوامل من النوق والواحد خلفة وهو قدوم وفى رواية
عطاء عند مسلم وجعل له بابين احدهما يدخل منه والاخر يخرج منه وفى رواية الاسود التى فى الصلح

فعل عبد الله بن الزبير اى فضل ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى رواية اسمعيل بن جعفر عند الاسمعيلى
فقصته عبد الله بن الزبير فجعل له بابين فى الارض ونحوه للترمذى من حديث طريق شعبة عن ابى اسحق
والفاكهى من طريق ابى اويس عن موسى بن عقبة انه دخل الكعبة بعد ما بناها ابن الزبير فكان الناس
لايزدحمون فيها يدخلون من باب ويخرجون من آخر تنبيه جميع الروايات فى هذه القصة متفقة على
ان ابن الزبير رضى الله عنهما جعل الباب بالارض ومقتضاه ان يكون الباب الذى زاده على سمته وقد ذكر
الازرقى ان جملة ما غيره الحجاج الجدار الذى من جهة الحجر والباب المسدود الذى فى الجانب الغربى
عن يمين الركن اليمانى وما تحت عتبة الباب الاصلى وهو ارضية اذرع وشبر وهذا موافق لما فى الرواية
المذكورة لكن الشاهد الآن فى ظهر الكعبة باب مسدود يقابل الباب الاصلى وهو فى الارتفاع مثله
ومقتضاه ان يكون الباب الذى كان على عهد ابن الزبير لم يكن لاصقا بالارض فيحتمل ان يكون لاصقا
كما مر به الروايات لكن الحجاج لما غيره رفع ورفع الباب الذى يليه ايضا بدليل انه فسد الباب
المجدد قال الحافظ المستقلانى لكن لم ار النقل بذلك صريحا وذكر الفاكهى فى اخبار مكة انه شاهد هذا
الباب المسدود من داخل الكعبة فى سنة ثمان وستين ومائتين فاذا هو مقابل باب الكعبة وهو
بقدره فى الطول والعرض واذا فى اعلاه كلاليب ثلثة كما فى الباب الموجود سواء فالله اعلم قال الزبير
اخبرنى غير واحد من اهل العلم ان عبد الملك ندم على اذنه للحجاج فى هدمها ولعن الحجاج ولابن عيينة
عن داود بن شابور عن مجاهد قرظة يعنى الحجاج الذى كان ابن الزبير ادخل فيها من الحجر قال فقال
عبد الملك وددنا انا تركنا ابا خبيب وما تولى من ذلك وقد اخرج قصة ندم عبد الملك على ذلك
مسلم من وجه اخر فقدم من طريق الوليد بن عطاء ان الحارث بن عبد الله بن ابى ربيعة وفد على عبد الملك
فى خلافته فقال ما اظن ابا خبيب يعنى ابن الزبير سمع من عائشة رضى الله عنها ما كان يزعم انه سمع
منها فقال الحارث بلى انا سمعته منها واذ عبد الرزاق عن ابن جريج فيه وكان الحارث مصدقا
لا يكذب فقال عبد الملك ان سمعتها تقول ذلك قال نعم فنكث ساعة بعصاه وقال وددت انى تركته وما
تحمل واخرجه ايضا من طريق ابى قزعة قال بينما عبد الملك يطوف بالبيت اذ قال قاتل الله ابن الزبير حيث
يكذب ام المؤمنين فذكر الحديث فقال له الحارث لا تقل هذا يا امير المؤمنين اما سمعت ام المؤمنين
رضى الله عنها تحدث بهذا قال لو كنت سمعته قبل ان اهدمه لتركته على بناء ابن الزبير ثم انه لم يزل يتلوى
رحمه الله قصة تغيير الحجاج لما صنعه ابن الزبير وقد ذكرها مسلم فى رواية عطاء كما تقدم قال جرير
هو ابن حازم المذكور فى السند فقلت له اى لنزيد بن رومان اين موضعه قال اريكه الآن فدخلت
معه الحجر فاشار الى مكان فقال ههنا قال جرير فحزرت بتقديم الزاى على الراء اى قدرت من الحجر
ستة اذرع او نحوها وقد ورد ذلك مرفوعا الى النبى صلى الله عليه وسلم كما تقدم فى الطريق الثانية
وانها ارجح الروايات وان الجمع بين المختلف منها ممكن وهو اولى من دعوى الاضطراب والطعن فى
الروايات المقيدة لاجل الاضطراب كما جنح اليه ابن الصلاح وتبعه النووى لان شرطها الاضطراب
ان تتساوى الوجوه بحيث يتعذر الترجيح او الجمع ولم يتعذر ذلك هنا فيتعين حمل المطلق على المقيد
كما هو قاعدة من يقول بها ويؤيد ان الاحاديث المطلقة والمقيدة متوارده على سبب واحد وهو ان
قريشا قصروا عن بناء ابراهيم عليه الصلوة والسلام وان ابن الزبير رضى الله عنهما اعاده على بناء ابراهيم
عليه الصلوة والسلام وان الحجاج اعاده على بناء قريش ولم تات رواية قط صريحة ان جميع الحجر
من بناء ابراهيم عليه السلام فى البيت قال المحب الطبرى فى شرح التنبيه له والاصح ان القدر الذى
فى الحجر من البيت ستة اذرع والرواية التى جاء فيها ان الحجر من البيت مطلقة فيحمل المطلق
على المقيد فان اطلاق اسم الكل على البعض شائع مجازا وانما قال النووى ما قال لظنه ان جميع
من ان جميع الحجر من البيت وعمدته فى ذلك ان الشافعى نص على ايجاب الطواف خارج الحجر ونقل
ابن عبد البر الاتفاق عليه ونقل غيره انه لا يعرف فى الاحاديث المرفوعة ولا عن احد من الصحابة ومن
بعدهم انه طاف من داخل الحجر فكان عمله مستمرا ومقتضاه ان يكون جميع الحجر من البيت وهذا
متعقب فانه لا يلزم من ايجاب الطواف من وراء ان يكون كله من البيت فقد نقل الشافعى ايضا
كما ذكر البيهقى فى المعرفة ان الذى فى الحجر من البيت نحو من ستة اذرع ونقله عن عامة من اهل
العلم من قريش لقيتهم كما تقدم ضعف هذا فلعله راى ايجاب الطواف من وراء الجدار احتياطا واما
العمل فلا حجة فيه على الايجاب فعمل النبى صلى الله عليه وسلم ومن بعده فعلوه استحبابا للراحة من
تسور الحجر لا سيما والرجال والنساء يطوفون جميعا فلو كلف من على المراة التكشف فعلهم ارادوا
حسم هذه المادة واما ما نقله المهلب عن ابن الزبير ان حائط الحجر لم يكن مبنيا فى زمن النبى صلى الله عليه

وابي بكر رضي الله عنه حتى كان عمر رضي الله عنه فبناه ووسعه قطعا الشك وان الطواف قبل ذلك
كان حول البيت فخيفه نظر وعمل المهلب في ذلك ما سيأتي ان شاء الله تعالى في باب بنيان الكعبة
في اوائل السيرة النبوية بلفظ لم يكن حول البيت حائط وكانوا يصلون حول البيت حتى كان عمر رضي الله عنه
فبنى حوله حائطا صغيرا قصيرا انتهى قال الحافظ السمعاني وهذا انما هو في حائط المسجد لا في الحجر
فدخل الوهم على قائله من هنا ولم يزل الحجر موجودا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كما يصرح به كثير من
الاحاديث الصحيحة نعم في الحكم بفساد طواف من دخل الحجر وخلى بينه وبين البيت سبعة اذرع نظر
وقد قال بصحته جماعة من الشافعية كامام الحرمين ومن المالكية كابي الحسن اللخمي وذكر الازرقي ان
ما بين الميزاب ومنتهى الحجر سبعة عشر ذراعا وثلث وفي بطن الحجر خمسة عشر ذراعا فعلى هذا
فنصف الحجر ليس من البيت فلا يفسد طواف من طاف دونه واما قول المهلب ان القضاء لا ينتهي بيتا
وان البيت البنيان لان شخصا لو حلف لا يدخل بيتا فانهدم ذلك البيت لا يحنث بدخوله فكان ذلك
البيت فيس بواضح فان المشروع من الطواف ما شرع لخليل عليه السلام بالاتفاق فطبقا ان طوف
حيث طاف ولا يسقط ذلك بانهدام حول البيت لان العبادات لا يسقط المقدور عليه منها بعوارض
المجوز عنه كحرمة البقعة ثابتة ولو فقد الجدار واما اليمين فمتعلقة بالعرف وقد بين انه لو انهدم
مسجد فنقلت حجارته الى موضع آخر بنيت حرمة المسجد بالبقعة التي كان بها ولا حرمة لتلك الحجارة
المنقولة الى غير مسجد فدل على ان البقعة اصل الجدار بخلاف العكس اشار الى ذلك ابن المنير في الحاشية
ثم في وجوب بناء الكعبة من الفوائد غير ما تقدم ما ترجم عليه المؤلف في العلم وهو ترك بعض الاختيار مخافة
ان يقصر عنه فهم بعض الناس فالمراد بالاختيار في عبارته المستحب وفيه اجتناب ولي الامر ما
يتسرع الناس الى انكاره وما يخشى منه توالد الفتن عليهم في دين او دنيا وتالف قلوبهم مما لا يترتب فيه
امر واجب وفيه تقديم الاهم فالاهم من دفع المفسدة واذا امن وقوعها عاد استحباب على المصلحة
وفيه حديث الرجل مع اهله في الامور العامة وحرص الصحابة على امتثال اوامر النبي صلى الله عليه وسلم تتميم
مكي ابن عبد البر وتبعه القاضي عياض وغيره عن الرشيد والمهدي او المنصور انه اراد ان يعيد
الكعبة على ما فعله ابن الزبير فناشده مالك في ذلك وقال اخشى ان تصير ملعبة للملوك فتركه هو
وذلك بعينه كما اخشى جدهم ابا علي عبد الله بن عباس رضي الله عنهما فاشار على ابن الزبير لما اراد ان
يهدم الكعبة ويجدد بناءها بان يرم ما هي منها ولا يتعرض لها بزيادة ولا نقص وقال له لا آمن
ان يجيء من بعدك امير فيغير الذي صنعته اخرجه الفاكهي من طريق عطاء عنه وذكر الازرقي
ان سليمان بن عبد الملك هم بنقض ما فعله الحجاج ثم تركه ذلك لما ظهر له انه فعله بامر ابيه
عبد الملك قال الحافظ السمعاني ولم اقف في شيء من التواريخ على ان احدا من الخلفاء ولا من دونهم
غير من الكعبة شيئا مما صنعه الحجاج الى الآن اهـ في الميزاب والباب وعتبته وكذا وضع الرخام في
جدارها بغرزه وفي سقفها وفي سلم سطحها وجدد فيها الرخام ذكر الازرقي عن ابن جريج ان اول من
رخمها بالرخام الوليد بن عبد الملك ووقع في جدارها الشامي ترميم في شهور سنة سبعين ومائة
ثم في شهور سنة اثنتين واربعين وخمسمائة ثم في شهور سنة تسع عشرة وستمائة ثم في سنة ثمانين
وستمائة ثم في سنة اربع عشرة وثمانمائة ومما يتعين منه انه لم يتفق الاحتياج في الكعبة الى اصلاح
الا فيما صنعه الحجاج اما من الجدار الذي بناه في الجهة الشامية واما في اسلم الذي جدده للشطر
والعتبة وما عدا ذلك مما وقع فانما هو لزيادة محضة كالرخام او تحسين كالباب والميزاب
كذا ذكر الحافظ السمعاني وقد حكى الفاكهي عن الحسن بن مكرم عن عبد الله بن بكر السهمي عن ابيه
قال جاورت بمكة ضابت اي بالعين المهملة وبالموحدة اسطوانة من اساطين البيت فاخرجت وجئ
باخرى ليدفنوها مكانها فضاعت عن الموضع وادركهم الليل والكعبة لا تغلق ليلا فتركوها
لعوده وامن غير فيصلحها فجاؤا من غد فاصابوها اقوم من قدح اي كبرى القداح وهو السهم وهذا
اسناده قوي رجاله ثقات ومكرم هو ابن حبيب من كبار اتباع التابعين وكان القصة كانت
في اوائل دولة بني العباس وكانت الاسطوانة من خشب والله سبحانه اعلم باب
فضل الحرم اي حرم مكة وهو ما احاطها من جوانبها جعل له حكمه في الحرمة لتزيدها وحد من
المدينة على ثلاثة اميال ومن اليمن والعراق على سبعة ومن الجعرانة على عشرة وقال الازرقي حد الحرم
من طريق المدينة دون التنعيم عند بيوت نفار على ثلاثة اميال من مكة ومن طريق اليمن طرف
اضاة على سبعة اميال من مكة ومن طريق الطائف الى بطن بيره على احد عشر ميلا ومن طريق
العراق الى تنية رجل عشرة اميال ومن طريق الجعرانة في شعب ابي عبد الله بن خالد بن اسيد

مطلب

مطلب عجيب

على خمسة اميال ومن طريق جزة منقطع ٢ عناصى ومن الطائف سبعة اميال عند طرف جزة ومن بطن عرنة
احد عشر ميلا قيل ان الخليل عليه السلام لما وضع الحجر الاسود فى اركان اضاء منه نور وصل الى اماكن الحدود
فجاءت الشياطين فوقفت عند ٢ علام فبناها الخليل عليه السلام حاجزا رواه مجاهد عن ابن عباس
رضى الله عنهما وعنه ان جبرئيل عليه السلام اراى ابراهيم عليه السلام مواضع انصاب الحرم فنصبها ثم
جددها اسمعيل عليه السلام ثم جددها قصى بن كلاب ثم جددها سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلما ولى عمر رضى الله عنه بعث اربعة من قريش فنصبوا انصاب الحرم وقال ابن الجوزى فى المنتظم واما
حد ود الحرم فاول من وضعها ابراهيم عليه السلام وكان جبرئيل يريه ثم لم يجدد حتى كان قصى فجددها
ثم قلعتها قريش فى زمان نبينا صلى الله عليه وسلم فجاء جبرئيل عليه السلام فقال انهم سيعيدونها
فراى رجال منهم فى المنام قائلا يقول حرام اكرمكم الله قد به ثم عما انصابه الآن تخطفكم العرب
فاعادوها فقال جبرئيل عليه السلام قد اعادوها فقال قد اصابوا قال ما وضعوا منها نصبا الا هدم
ملك ثم بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح تميم بن اسد فجددها ثم جددها عمر بن الخطاب
رضى الله عنه ثم جددها معاوية رضى الله عنه ثم جددها عبد الملك بن مروان فان قيل ما السبب
فى بعد بعض الحدود وقرب بعضها منه فالجواب ان الله عز وجل لما اهبط آدم عليه الصلوة والسلام
اهبط بيتا من ياقوتة اضاء له ما بين المشرق والمغرب فغرت الجن والشياطين واقبلوا يخطرون
فجاءت الملائكة فوقفوا مكان الحرم الى موضع انتهاء نوره وكان آدم عليه السلام يطوف به
ويا تى به تميم هاء وكسر التاء المثناة الفوقية وتخفيف العين المهملة وبعد الالف راء وهو جبل
من جبال ابى على وزن فعلى بضم الهاء وسكون الموحدة على طريق الآخذ من مكة الى المدينة على بطن
نخل ويقال هو جبل لا ينبت شيئا وقال الكثير ٥ اجبيك ما داعت بجد وشيحة ٥ وما نبتت بالى
به وتعاده ٥ والتنعيم على لفظ المصدر من نعمه تنعيما وهو ما بين مر وسرف بينه وبين مكة فرسخان
ومن التنعيم يحرم من اراد العمرة وسمى التنعيم لان الجبل عن يمينه يقال له نعيم والذى عن يساره يقال
له ناعم والوادى نعمان ومر بفتح الميم وتشديد الراء مضاف الى الظهران بالهاء المفتوحة
بينه وبين البيت ستة عشر ميلا وسرف بفتح السين المهملة وكسر الراء وفى آخره فاء وقالا بكرى
بسكون الراء وهو ماء على ستة اميال من مكة وهناك اعرس رسول الله صلى الله عليه وسلم بميمونة
مرجعة من مكة حين قضى نسكه وهناك ماتت ميمونة رضى الله عنها لانها اعتلت بمكة فقالت اخرجونى
من مكة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرنى انى لا اموت بها فحملوها حتى اتوا بها سرفا الى الشجرة التى
بنى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فماتت موضع القبة فاتت هناك سنة ثمان وثلثين وهناك عند
قبرها سقاية وروى الزهرى ان عمر رضى الله عنه حمى السرف والربذة هكذا ورد الحديث السرف بالالف
واللام ذكر البخارى والاصناه بفتح الهمزة والصاد المهملة قال الجوهرى هو الغدير وقال السهيلى بينها
وبين مكة عشرة اميال وقال البكرى اضاه بنى نجاد بالمدينة وبيره وقوله ثم بالجر عطفا على
ما قبله انما امرت ان اعبد رب هذه البلدة لما بين الله ثم فضل هذه الآية المبدا والمعاد وتفاوت
العقبة واحوالها وصفة اهل العقبة من الثواب والعقاب امر الله ثم رسوله صلى الله عليه وسلم بان
يقول امرت ان اخص الله وحده بالعبادة ولا اتخذ له شريكا كما فعلت قريش اشمارا بانه قام الدعوة
وقد كملت وما عليه بعد ذلك الا الاشتغال بشانه واكمله ستغراق فى عبادة ربه الذى صفة الرب
حرمها اى حرم تلك البلدة وهى مكة حرسها الله ثم وحماها لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر
صيدها والاوجى اليها امن كاورد فى الحديث واختصها من بين سائر البلاد باضافة اسمه اليها
لانها احب بلاده اليه واكرمها عليه واعظمها لديه وهكذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرج
فى مهاجره فلما بلغ الجزرة استقبلها بوجهه الكريم فقال انى اعلم انك احب بلاد الله الى الله ولولا ان
اهلك اخرجونى ما خرجت واشار اليها اشارة تفظيم لها وتقريب دالا على انها موطن نبيه ومهبط
وحيه ووصف ذاته بالحرام الذى هو خلاص وصفها فاجرى بذلك اسمها فى الشرف والعلو ووصفها
بانها محرمة لا يلتبك حرمتها الا الظالم عنادا لربه قال ثم ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب
اليم ط عز وجل كل شئ ملكا وملكا يعنى ان كل شئ تحت ربوبيته وملكوته وفى ذلك اشارة الى انه
ملك ملك هذه البلدة لعظم الشان فهو ملكها وملك اليها كل شئ واحرت ان اكون من المسلمين اى
المنقادين الثابتين على ملة الاسلام او المستقيمين لاوامره ونواهيه وان اتلوا القرآن اى وان اواظب على
تلاوته ليتكشف لى حقائقه فى تلاوته شيئا فشيئا واتباعه وح يكون من اتلاه ووجه تعلق هذه الآية
بالتى قبلها من حيث انه اختصها من بين سائر البلاد باضافة اسمه اليها كما تقدم وقوله جل ذكره بالحق

بئر مشهورة بمكة تقع عليها اذا خرجت من باب ابراهيم

٣٠

عن

عطفا على قوله الاول وقالوا ان نتبع الهدى معك نتخطف من ارضنا اى قالت قريش ان نتبع الهدى معك نخرج من ارضنا وروى التستري في تفسيره وغيره ان الحارث بن عثمان بن نوفل بن عبد مناف اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال نحن نعلم انك على الحق ولكنا نخاف ان اتبعناك وخالفنا العرب قتلونا وانا نحن اكلة راس اى قليلون ان يتخطفونا من ارضنا فرد الله عليهم بقوله أَوَلَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَمًا آمِنًا اى اولم نجعل لهم مكانهم حرما ذا امن بحرمة البيت بانا نمكن لهم واسكنهم في الحرم الذي آمنه الله تعالى وآمن قطانه بحرمة البيت وكانت العرب في الجاهلية حولهم يتغاورون يغير بعضهم على بعض ويتناجرون واهل مكة آمنون في حرمهم لا يخافون من السبي والقتل والغارة وهم مشركون فكيف يخافون اذا اسلموا وهم في حرم آمن يعني انهم اولى بالامن اذا هتم الى حرمة البيت حرمة التوحيد يُجْبَى إِلَيْهِ يجلب ويحمل اليه ويجمع فيه وقرأ نافع ويعقوب تجبى بالتاء ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ من كل اوب وناحية ومعنى الكلية الكثرة كقولك اتوني من كل شيء رزقا مِّن لَّدُنَّا اجاز ان ينتصب على المصدرية لمعنى ما قبله لان معنى تجبى اليه تثمر كل شيء ترزق ثمرات كل شيء وان يكون مفعولا له هذا اذا جعل مصدرا واذ جعل بمعنى رزقوا كان حالا من الثمرات تخصصها بالاضافة كما تخصص عن النكرة المختصة بالصفة وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ اى ولكن اكثر اهل مكة جهلة لا يتفطنون ولا يتفكرون ليعلموا ان الله هو الذي فعل بهم ذلك فيشكروه بالتوحيد والاسلام وقال الزمخشري انه متعلق بقوله من لدنا اى قليل منهم يقرون بان ذلك رزق من عند الله واكثرهم جهلة لا يعلمون ذلك ولا يتفطنون له ولو علموا انه من عند الله لعلموا ان الخوف والامن من عنده ولما خافوا التخطف اذ آمنوا به وخلعوا انداده والله اعلم وتعلق هذه الآية ايضا بالترجمة من حيث ان الله تعالى وصف الحرم بالامن ومن على عباده بان مكن لهم هذا الحرم حدثنا علي بن عبد الله المعروف بابن المديني قال حدثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ان هذا البلد حرمه الله اى جعله حراما ولفظ البخاري في باب غزوة الفتح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام يوم الفتح فقال ان الله حرم مكة يوم خلق السموات والارض فهي حرام بحرام الله تعالى الى يوم القيمة للحديث وقال البزار وهذا الحديث قد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما من غير وجه فان قيل ان قوله صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم عليه السلام حرم مكة وانا احرم ما بين لابتيها اى ابتي المدينة يعارض هذا الحديث فالجواب انه ليس كذلك لان معنى قوله ان ابراهيم حرم مكة اعلن بتحريمها وعرف الناس بانها حرام بتحريم الله تعالى اياها فاضاف تحريمها في زمانه على لسانه اضيف اليه وذلك كما في قوله تعالى الله يتوفى الانفس فانه اضاف اليه التوفي وقال في آية اخرى قل يتوفيكم ملك الموت فاضاف اليه وقال في آية اخرى الذين تتوفاهم الملائكة فاضاف اليهم وفي الحقيقة المتوفي هو الله تعالى واضاف الى نفسه لانه ظهر على يديه لا يُعْضَدُ شوكه اى لا يقطع من عضدت الشجر اعضده عضدا مثل ضرب اذا قطعته وقال ابن فارس العضد معضود وعضيد ولا يُنَفَّرُ صيده اى لا يزعج من مكانه وهو تنفيه من لاد في الارض اذا ذهب فيها ولا يختلى خلاه اى لا يقتلع بالطريق الاولى ولا يَلْتَقِطُ على صيغة المعلوم وقوله لُقَطَتُهُ نصب به وفاعله قوله إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا اى الا من عرف انها لقطة فليلتقطها ليردها الى صاحبها ولا يتملكها وفي الحديث ان مكة حرام فلا يجوز لاحد ان يرتكبها بالحرام وهو قول عطاء بن ابي رباح واليه ذهب سعيد بن المسيب والثوري وابي حنيفة واصحابه ومالك في رواية وهي قوله الصحيح والشافعي في المشهور عنه وعند احمد واصحابه والظاهرية لا باس بدخول الحرم بغير احرام واليه ذهب البخاري ايضا قاله القاضي عياض واستدلوا بما روى مسلم من حديث جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل يوم الفتح مكة وعليه عمامة سوداء وبما رواه البخاري من حديث انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعلى راسه مغفر الحديث واجيب عن هذا بان دخوله صلى الله عليه وسلم مكة كان وهو حلال ساعتئذ فان ذلك قد ظهر بغير احرام وانه كان خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم ثم عادت حراما الى يوم القيمة فلا يجوز دخولها لاحد بغير احرام وفيه ايضا انه لا يجوز قطع شوكه ولا قطع شجره وقال ابن المنذر اجمع العلماء على تحريم قطع شجر الحرم وقال اختلف الناس في قطع شجر الحرم هل فيه جزاء او لا فعند مالك لا جزاء فيه وعند ابي حنيفة والشافعي فيه الجزاء وجزاؤه عند الشافعي في الدوحة بقرة وما دونها شاة وعند ابي حنيفة يؤخذ منه قيمة ذلك يشتري به هدي فان لم يبلغ ثمنه ذلك تصدق به بنصف صاع لكل مسكين وقال الشافعي في القتب وما اشبهه قيمته بالغة ما بلغت والحرم والحلال في ذلك سواء واجمع كل من يحفظ عنه العلم على اباحة اخذ ما ينبته الناس في الحرم من البقول والزروع والرياحين وغيرها واختلفوا في اخذ السواك من شجر الحرم فعند مجاهد وعطاء وعمرو بن دينار انهم رخصوا في ذلك وحكى ابو نور ذلك عن الشافعي وكان عطاء يرخص في اخذ ورق الشاء يستشفي به ولا ينزع من اصله ورخص فيه عمرو بن دينار وفيه ايضا انه لا يجوز دفع لقطته

الله المنشد قال القاضي عياض حكم اللقطة في سائر البلاد واحد وعند الشافعي ان لقطة مكة بخلاف غيرها من
البلاد وانها لا تحل الا لمن يعرفها قال ان لقطتها بعد التعريف لا يجوز تملكها بخلاف غيرها اي لا يلتقطها
الا من يعرفها لقطة لا من تملكها ومذهب الحنفية كمذهب مالك العموم قوله صلى الله عليه وسلم ان نفاسا
وكاتبا ثم عرفها سنة من يفصل والحديث اخرجه ايضا في الجنائز وفي الجهاد واخرجه مسلم ايضا في الحج والحج
وابو داود ايضا فيها والترمذي في الشير والنسائي في الحج البيعة باب تقريب ودرمكة وبيعهما
وشرائها وفي بيان ان الناس في المسجد الحرام سواء خاصة قيد للمسجد الحرام اي المساواة اما هو في
نفس المسجد الحرام لانه اشرف المواضع من مكة كذا قال الكرماني وهذا ميل منه الى ترجيح مذهبه والمراد من
المسجد الحرام الحرم كله وورد ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما وكذا عن عطاء ومجاهد اخرجه ابن ابي حاتم
وغيره عنهم وكذا روى عن عمر رضي الله عنه ان الحرم كله مسجد ويروى في مسجد الحرام بدون لام التعريف
ولم يبين الحكم بالجواز ولا بعدمه لكان الاختلاف وجيه وقال الحافظ المسقلاني في اشارة الترجمة الى تضعيف
حديث علقمة بن نضلة قال توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر رضي الله عنهما وما نسمي رباع مكة
الا السوائب من احتاج سكن رواه ابن ماجة وفي اسناده انقطاع وارسال وتعقب العيني بانه ليت شعري
ما وجه هذه الاشارة ثم قال وروى هذا الحديث الطحاوي من طريقين برجال ثقات وكنه منقطع لان
علقمة بن نضلة ليس بصحابي ولفظ الطحاوي في احد الطريقين عن علقمة بن نضلة قال كانت الدور على عهد النبي
صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم ما تباع ولا تكرى ولا تسمى لا السوائب من احتاج
سكن ومن استغنى سكن واخرجه البيهقي ايضا ولفظه عن علقمة بن نضلة الكناني قال كانت بيوت مكة
تدعى السوائب لم يبع دورها في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ابي بكر ولا عمر رضي الله عنهما ومن
احتاج سكن ومن استغنى سكن فقوله السوائب جمع سائبة واصلها من تشييب الدواب وهو ارسالها
تذهب وتجيء كيف شاءت واراد بها انها كانت سائبة لكل احد من شاء كان يسكنها فادا وقع
منها سكن غيرها فليه بيع ولا اجارة والرباع جمع ربع وهو المنزل المشتمل على بيوت قال الجوهري
الربع الدار بعينها حيث كانت وجمعها دباع وربوع وارباع واربع والربع المحلة ايضا وروى الطحاوي
ايضا من حديث مجاهد عن عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل بيع بيوت مكة ولا اجارتها
ورواه البيهقي ايضا ثم قال الطحاوي فذهب قوم الى هذا فلا يجوز بيع ارض مكة ولا اجارتها
وممن قال بهذا القول ابو حنيفة ومحمد والثوري واركد بالقوم هؤلاء عطاء بن ابي رباح ومجاهدا وما كان يحيى
وابا عبيد ثم قال وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا لا باس ببيع ارضها واجارتها وجعلوها في ذلك كسائر
البلدان وممن ذهب الى هذا القول ابو يوسف واراد بالاخرين طاوسا وعمرو بن دينار والشافعي واحمد
وابن المنذر معهم واحتج هؤلاء بحديث الباب على ما ياتي بيانه ان شاء الله تعالى قوله تعالى قبيل هذا قوله
وان الناس في المسجد الحرام سواء ان الذين كفروا ويصدون عن سبيل الله اي ويمنعون الناس عن دين
الاسلام واتباع الهدى ولا يريد به حاضرا ولا استقبالا وانما يريد استمرار الصد عنه منهم كقولهم
فلان يعطي ويمنع ولذلك حسن عطفه على الماضي وقيل هو حال من فاعل كفروا وخبر ان محذوف دل عليه
آخر الآية اي يعذبون والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس اي للذين يقع عليهم اسم الناس من غير فرق
حاضر وباد ومكي وآفاقي ولذا قالت سواء العاكف فيه والباد اي المقيم والطارئ اي المسافر
والغريب وسواء خبر مقدم والعاكف مبتداء مؤخر والجملة مفعول ثان لجعلناه ويكون للناس حالا ولنصب
عاصم في رواية حفص عنه على ان المفعول والحال اي مستويا والعاكف مرفوع به وقرئ في الشواذ العاكف بالجر
على انه بدل من الناس وقد استشهد به اصحاب ابي حنيفة رحمه الله قالوا بان المراد من المسجد الحرام مكة
على امتناع بيع دور مكة واجارتها وقال ابو الليث السمرقندي في تفسيره وهذه الآية مدنية وذلك ان النبي
صلى الله عليه وسلم لما خرج من المدينة منعهم المشركون عن المسجد الحرام ومن يرد فيه بالحاد اباء في
صلة واصله ومن يرد فيه الحاد اكما في قوله فت تنبت بالدهن وقال الزمخشري ومفعول يرد متروك ليتناول
كل متناول كانه قال ومن يرد فيه مرادا عادلا عن القصد وقرئ في الشواذ بفتح الشاة الفوقية من الورود
ومعناه من اتى فيه بالحاد عدول عن القصد يظلم منتصب به وهما حالان مترادفان او الثاني بدل من الاول
باعادة الجار والمعنى ملحدا فيه ظالما او صلة له اي يلحد بسبب الظلم كما لا تشرك واقترافا تاما وقيل
الالحاد في الحرم منع الناس عن عمارته وعن سعيد بن جبير احتكار وقيل الظلم وعن الحسن ومن يرد الحاده
بظلم اراد الحاد فيه فاضافه على الاتساع في الظرف كمكر الليل ومعناه من يرد ان يلحد فيه بظلم نذقه من عذاب
اليم جواب لمن وقال مقاتل نزلت الآية في عبد الله بن انيس بن خطل القرشي وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم
بعث رجلين احدهما مهاجري والآخر انصاري فافتخر في ماء فضرب عبد الله بن انيس فقتل الانصاري

ثم ارتد عن الاسلام وهرب الى مكة فلما رجع النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة فتل البادي الطاوي
معكوفا محبوسا هذا تفسير من البخاري بالمعنى على عادته ومعنى الطاوي المسافر قال الاسمعيلي البادي
الذي يسكن بالبدو وكذا من كان ظاهر البلد فهو بادي وقوله معكوفا محبوسا كذا وقع هنا وليت هذه
الكلمة في الآية المذكورة وانما هي في آية الفتح ولكن يمكن ان يقال انه ذكرها لمناسبة العاكف وهو المقيم
ويروى الطحاوي من طريق سفيان عن ابي حصين قال اردت ان اعتكف وانا بمكة فسألت سعيد بن جبير
فقال انت عاكف ثم قرأ هذه الآية حزنا اصبع بفتح الحاء وسكون الصاد المهملة وفتح الباء الموحدة
وفي آخره عين معجمة ابن الفرج ابو عبد الله وقيل ابو الوضوء قال اخبرني الازرق بن وهب عبد الله عن
يونس هو ابن يزيد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن علي بن حسين وفي نسخة الحسين بالاله والام
وهو المشهور بزين العابدين عن عمرو بن عثمان بن عفان رضي الله عنه عن اسامة بن زيد رضي الله عنه
انه قال يا رسول الله اين تنزل غدا ترك بمكة قال الحافظ العسقلاني وقفت اداة الاستفهام من قوله
في دارك بدليل رواية ابن خزيمة والطحاوي من يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب بلفظ اتنزل في دارك
وكذا اخرجه الجوزقي من وجه اخر عن اصبغ شيخ البخاري فيه وللمصنف في المغازي من طريق محمد بن
حفصة عن الزهري اين تنزل عدا فكانه استفهمه اولا عن مكان نزوله ثم ظن انه ينزل في داره فاستفهمه
عن ذلك وظاهر هذه القصة ان ذلك كان حين اراد دخول مكة وبزين وضوحا رواية زمعة بن صالح
عن الزهري بلفظ لما كان يوم الفتح قبل ان يدخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة قيل اين تنزل في بيوتكم الحديث
وروى علي بن المديني عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي بن حسين قال قيل للنبي صلى الله
عليه وسلم حين قدم مكة اين تنزل قال وهل ترك لنا عقيل من ظل قال علي بن المديني اشك ان محمد بن علي
بن حسين اخذ هذا الحديث عن ابيه ككل حديث ابي هريرة رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال ذلك
حين اراد ان ينفر من منى فيحمل على تعدد القصة فقال وهل ترك عقيل بفتح العين المهملة وفي رواية مسلم
وغيره وهل ترك لنا بزيادة لنا من رباع جمع ربع وقد ذكر تفصيله او دور للتاكيد او قسر ربع الدار
او هو شك من الراوي وكان عقيل هذا ادرج من بعض الرواة والعلة من اسامة كذا قاله الكرماني
وورث ابا طالب هو اي عقيل وطالب عطف على المستكن في ورث اي ورث عقيل وطالب اباهما
ابا طالب واسم ابي طالب عبد مناف وكني بابنه طالب ولم يرثه جعفر هو المشهد بالشاد وذو الجناحين
وقد ترجم باب الرجل ينفق في كتاب الجنائز ولا علي وكان طالب اسن من عقيل وهو اسن من جعفر وهو
اسن من علي رضي الله عنهم والتفاوت بين كل واحد والاخر عشر سنين وهو من التواد لانهما كانا
مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين اي عند وفاة ابيهما لان عقيلا اسلم بعد ذلك عند الحديبية
ومحصله ان النبي صلى الله عليه وسلم لما هاجر استولى عقيل وطالب على الدار كلها باعتبار ما ورثاه عن
ابيهما لكونهما كانا لم يسلما وباعتبار ترك النبي صلى الله عليه وسلم لحقه منها بالهجرة وفقد طالب ببدر
فباع عقيل الدار كلها وحكى الفاكهي ان الدار لم تزل بيد اولاد عقيل الى ان باعوها لمحمد بن يوسف
اخي الحجاج بمائة الف دينار وزاد في روايته من طريق محمد بن ابي حفصة وكان علي بن الحسين رضي الله
عنهما يقول من اجل ذلك تركنا نصيبنا من الشعب اي حصة جدهم علي من ابيه ابي طالب قيل لما كان
ابو طالب اكبر ولد عبد المطلب احتوى على املاكه وعاداها وحرم على عادة الجاهلية من تقدم الاسن
فتسلط عقيل ايضا بعد هجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الواقدي وغيره باع عقيل وكان النبي
صلى الله عليه وسلم ولمن هاجر من بني عبد المطلب كما كانوا يضعفون بدورهم هاجر من المؤمنين فان من
هاجر من المؤمنين باع مزيبه الكافر داره وانما امضى رسول الله صلى الله عليه وسلم تصرفات عقيل
كرما وجودا واستمالة لعقيل او تصحيحا لتصرفات اهل الجاهلية كانه يصحح الكفار فكان
اي فمن اجل ذلك كان وكذا في رواية الاسمعيلي عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول لا يرث المؤمن
الكافر وهذا موقوف على عمر رضي الله عنه وقد ثبت مرفوعا بهذا الاسناد وهو عند البخاري في المغازي
من طريق محمد بن ابي حفصة ومعمر عن الزهري واخرجه مسلم في الفرائض من طريق ابن جريج عنه قال الحافظ
العسقلاني ويختلج في خاطري ان القائل فكان عمر الخ هو ابن شهاب فيكون منقطعا عن عمر رضي الله عنه
قال ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري المذكور في اسناد الحديث وكانوا اي السلف يتأولون اي يفسرون
قول الله تعالى اي في الآية المذكورة في هذه الآية الكريمة بولاية الميراث ان الذين امنوا اي صدقوا
بما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم من التوحيد والقرآن وهاجروا اوطانهم وهم المهاجرون هاجروا
من مكة الى المدينة حبا لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم وجاهدوا العدو باموالهم صرفوها في اكراع
السلاح واتفقوها على الحاويج وانفسهم بمباشرة القتال في سبيل الله اي في طاعته فتح وفي نسخة رضاه

ثم انه تعالى ذكرهم نصارى فقال والذين آووا اى اليها جروا الى ديارهم حيث انزلوهم واسكنوهم فى ديارهم ونصروا
رسول الله صلى الله عليه وسلم على اعدائه بالسيف اولئك بعضهم اولياء بعض يعنى فى الميراث روى عبد الرزاق
عن معمر عن قتادة قال كان المسلمون يتوارثون بالهجرة وبالمواخاة التى واخى بينهم النبى صلى الله عليه وسلم فكانوا
يتوارثون بالاسلام وبالهجرة وكان الرجل يسلم ولا يهاجر فلا يرث اخاه فنسخ بقوله تعالى واولوا الارحام
بعضهم اولى ببعض الآية اى اقرأ الآية بتمامها وتمامها قوله تعالى والذين امنوا ولم يهاجروا يعنى الى المدينة
مالكم من ولايتهم اى من توليتهم فى الميراث بان يتوارث بعضهم بعضا فى الميراث وقرأ حمزة من ولايتهم بالكسر تشبيها
لها بالعمل والصناعة كالكتابة والامارة كانه يتولى صاحبه ويتولى العمل من نحو من الميراث حتى
يهاجروا الى المدينة وقالوا يا رسول الله هل نغيثهم اذا استغاثوا بنا يعنى الذين امنوا ولم يهاجروا
فنزل وان استنصروكم فى الدين يعنى اذا استغاثوا بكم على المشركين فانصروهم فعليكم النصر اى فواجب عليكم
ان تنصروهم على من قاتلهم الا على قوم بينكم وبينهم ميثاق اى عهد فلا تنصروهم عليهم فانه لا ينقض
عهدهم بنصرهم عليهم واصلح ذات بينهم والله بما تعملون بصير فى العون والنصرة ومطابقة الترجمة
للترجمة من جهة قوله وهل ترك عقيل من رباع او دور الى قوله قال ابن شهاب قال الخطابى احتج
بهذا الحديث الشافعى على جواز بيع دور مكة بانه صلى الله عليه وسلم اجاز بيع عقيل الدور التى
ورثها وكان عقيل وطالب ورثاها لانهما اذ ذاك كانا كافرين فورثا ثم اسلم عقيل وباعها
قال الخطابى وعندى ان تلك الدور وان كانت قائمة على ملك عقيل لم ينزلها رسول الله صلى الله عليه
وسلم لانها دور هجروها لله تعالى فلم يرجعوا فيما تركوه ولعقب بان سياق الحديث يقتضى ان عقيلا
باعها ومفهومه انه لو تركها لنزلها هذا فليتامل فان قيل يعارض هذا الحديث حديث عبد الله بن
عمرو بن العاص عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يحل بيع بيوت مكة ولا اجارة رواه الطحاوى
والبيهقى ولفظ مكة مناخ لا يباع رباعها ولا تؤاجر بيوتها فالجواب انه صح فى باب المعارضة التساقط
وحديث عبد الله بن عمرو لا يقاوم حديث اسامة لان فى سنده اسمعيل بن ابراهيم بن المهاجر تفرد
يحيى والنسائى وعن يحيى مرة لا شىء فيسقط حديث عبد الله بن عمرو ولئن سلمنا المساواة فلا
يكتفى بها بل يرجح حديث اسامة من طريق النظر فان ما يقتضيه حديث اسامة اولى واصوب من
حديث عبد الله وبيانه ان المسجد الحرام وغيره من المساجد وجميع المواضع التى لا تدخل فى ملك احد
لا يجوز لاحد ان يبنى فيها بناء او يحجر موضعا منها اذ ترى ان موضع لو حرم بعرفة لا يجوز ان يبنى
فيها بناء وكذلك منى لا يجوز لاحد ان يبنى فيها دار الحديث عائشة رضى الله عنها قالت قلت يا رسول
الله الا نتخذ لك بنى بيتا نستظل فيه فقال يا عائشة انها مناخ لمن سبق اخرجه الترمذى وابن ماجة
واحمد والطحاوى ووجدنا مكة على خلاف ذلك لانه قد اجيز فيها البناء وقد قال صلى الله عليه وسلم يوم
دخل مكة من دخل دار ابى سفيان فهو آمن فهذا يدل على ان مكة مما يبنى فيها الدور وما يغلق عليها الابواب
فاذا كان كذلك يكون صفتها صفة المواضع التى يجرى عليها الاملاك ويقع فيها المواريث فيجوز بيع الدور
التى فيها ويجوز اجارتها وقال ابن قدامة اضاف النبى صلى الله عليه وسلم الدار الى ابى سفيان اضافة ملك
بقوله من دخل دار ابى سفيان وقد كانت لاصحاب النبى صلى الله عليه وسلم دور بمكة لابى بكر والزبير وحكيم بن
حزام وغيرهم ممن يكثر تعدادهم فبعضها بيع وبعضها بقى فى يد اعقابهم وان عمر رضى الله عنه اشترى
من صفوان بن امية دارا باربعة الاف درهم واشترى معاوية من حكيم بن حزام دارين بمكة احديهما
بستين الف درهم والاخرى باربعين الف درهم وهذه قصص اشتهرت فلم تنكر فصارت اجماعا وقال الجصاص
فان احتج محتج فى ذلك بقوله تعالى جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد قيل له قد روى فى تاويل هذا
عن المتقدمين ما حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن عبد الله بن مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن
عباس رضى الله عنهما قال سواء العاكف فيه والباد قال خلق الله فيه سواء فثبت بذلك انه انما قصد بذلك
البيت او المسجد الحرام لا سائر مكة فاذا كان كذلك لا يساوى الناس فى غير المسجد الحرام لان بعضهم يكون
ملاكا وبعضهم يكونون سكانا فلذلك يجوز له بيع ملكه واجارته ونحو هما ويحتمل هذا ما روى عن ابن عمر
رضى الله عنهما ايضا قال كانوا يرون الحرم كله مسجدا سواء العاكف فيه والباد وروى الحرث وروى عن منصور
عن مجاهد قال قال عمر رضى الله عنه يا اهل مكة لا تتخذوا على دوركم ابوابا ليزل الباد حيث شاء وروى عبيد الله
عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما نهى اهل مكة ان يغلقوا ابواب دورهم دون الحاج وروى ابن ابى نجيح عن
عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال من اكل كرا بيوت اهل مكة فانما يأكل نارا فى بطنه وفى الحديث من القوائد دليل
على بقاء دور مكة لاربابها وفيه ايضا ان المسلم لا يرث الكافر وفيها الاستدلال على ذلك انهما حكيا عن معاذ
ومعاذ رضى الله عنهما وكذا عن الحسن البصرى وابراهيم النخعى واسحق ان المسلم يرث الكافر واجمعوا على ان الكافر

لا يرث

لا يورث المسلم والحديث اخرجه المؤلف في الجهاد والمغازي ايضا واخرجه مسلم في الحج وكذا ابو داود والنسائي
فيه وابن ماجة فيه وفي الفرائض باب نزول النبي صلى الله عليه وسلم مكة والمراد بيان
موضع نزوله حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم قال
حدثني ح وقال ابو سلمة ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اراد فتح
مكة بقي في الرواية التي بعدها ان ذلك كان حين رجوعه من منى وتوجهه الى ابيت منزلنا بالراء على ابتداء
عامل نصب على الظرف وقوله ان شاء الله كلام معترض بين المبتدا وخبره ذكره تبركا والاستثناء
لغو له تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله يخيف بني كنانة اي في حيث وهو بفتح
الخاء المعجمة وسكون التحتانية وفي آخره فاء هو الضرب من الجبل وارتفع عن السيل وكنانة بكسر الكاف وتخفيف
النون الاولى والمراد به المحصب بالمهملتين حيث تقاسموا اي تحالفوا على الكفر قال النووي معنى تقاسمهم
على الكفر تحالفهم على اخراج النبي صلى الله عليه وسلم وبني هاشم والمطلب من مكة الى هذا الشعب وهو خيف بني
كنانة وكتبوا بينهم الصحيفة المشهورة فيها انواع من الباطل فارسل الله عليها الارضة فاكلت ما فيها من الكفر
وتركت ما فيها من ذكر الله تعالى فاخبر جبريل النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فاخبر به عمه ابا طالب فاخبر
النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فوجده كما قال والقصة مشهورة وسنوضحها بأكثر من ذلك ان شاء الله تعالى
حدثنا الحميدي بضم الحاء عبد الله بن الزبير المكي قال حدثنا الوليد هو ابن مسلم القرشي الاموي
الدمشقي قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال حدثني ح قال وقال الزهري محمد بن مسلم عن ابي سلمة بن
عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه وفي رواية مسلم عن زهير بن حرب عن الوليد بن مسلم بسنده حدثني
ابو سلمة حدثنا ابو هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من العد اصله الغد وحذفوا الواو وهو اول
النهار وقال الجوهري الغد وقت بضم الغين ما بين اصبح وطلوع الشمس يوم النحر نصب على الظرف قال الفاكهاني
يوم الفتح وهو مبني جملة اسمية حالية نحن نازلون غدا بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر مقول
القول معنى في ذلك المحصب هكذا وقع في رواية المستملي وفي رواية غيره يعني بذلك المحصب قال الكرماني
النزول في المحصب هو في اليوم الثالث عشر من ذي الحجة لا في اليوم الثاني من العيد الذي هو الغد حقيقة
واجاب بانه تجوز عن الزمان المستقبل القريب بلفظ الغد كما يجوز بالامس عن الماضي وقال الحافظ المسقلاني
ويخطر في خاطري ان جميع ما بعد قوله يعني بذلك الخ من قول الزهري اه وقد رواه شعيب كما
في هذا الباب وابراهيم بن سعد كما سياتي ان شاء الله تعالى في السيرة ويونس كما سياتي ان شاء الله تعالى في التوحيد
كلهم عن ابن شهاب مقتصرين على الموصول منه الى قوله على الكفر ومن ثم لم يذكره مسلم وفي رواية شيبان في ذلك
وذلك ان قريشا وكنانة عطفت كنانة على قريش مع ان قريشا هم اولاد النضر بن كنانة فيكون من باب
التعميم بعد التخصيص ويحتمل ان يراد بكنانة غير قريش فقريش قسيم له لا قسم منه قيل لهم يعقب النضر بن
مالك ولا مالك غير فهر فقريش ولد النضر بن كنانة واما كنانة فاعقب من غير النضر فلهذا وقعت المغايرة
فحالف على بني هاشم وبني عبد المطلب وبني المطلب كذا وقع عنده بالشك ووقع عند البيهقي من طريق
اخرى عن الوليد وبني المطلب بغير شك قال الداودي وهو وهم وسياتي تحقيقه في آخر الباب ان شاء الله
تعالى ان لا يناكحوهم يعني لا يقع بينهم عقد نكاح بان لا يتزوج قريش وكنانة امرأة من بني هاشم
وبني عبد المطلب ولا يزوجوا امرأة منهم اياهم ولا يبايعوهم اي ان لا يبيعوا لهم ولا يشتروا منهم شيئا
وفي رواية محمد بن مصعب عن الاوزاعي عند احمد ان لا يناكحوهم ولا يخالطوهم وفي رواية الاسماعيلي
ولا يكون بينهم وبينهم شيء وهذا اعم حتى يسلموا بضم الياء واسكان المهملة وكذا للاكثر اليهم النبي صلى الله
عليه وسلم وكانت هذه القضية على ما ذكر في الطبقات لما بلغ قريشا فعل النجاشي بجعفر واصحابه وكرامته
اياهم كبر ذلك عليهم جدا وغضبوا واجمعوا على قتل سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكتبوا كتابا
على بني هاشم ان لا يناكحوهم ولا يبايعوهم ولا يخالطوهم وكان الذي كتب الصحيفة منصور بن عكرمة
العبدري فشلت يده وفي الانساب للزبير بن ابي بكر اسمه بغيض بن عامر بن هاشم بن عبد مناف
بن عبد الدار قال الكلبي هو منصور بن عامر بن هاشم اخو عكرمة بن عامر بن هاشم ثم ذكر في الطبقات
وعلقوا الصحيفة في جوف الكعبة وقال بعضهم بل كانت عند ام الحلاس بنت مخربة الخنطلية خالة
ابي جهل وحصروا بني هاشم في شعب ابي طالب ليلة هلال المحرم سنة سبع من خبر النبوة وانحاز بنو
المطلب بن عبد مناف الى ابي طالب في شعبه وخرج ابو لهب الى قريش فظاهرهم على بني هاشم وبني المطلب
وقطعوا عنهم الميرة والمادة فكانوا لا يخرجون اي من موسم الى الموسم حتى يشتهد الجهد فاما مواقيه فلا
سبيل لهم اطلع الله رسوله صلى الله عليه وسلم على امر صحيفتهم وان الارضة اكلت ما كان فيها من جور وظلم
وبقي ما كان فيها من ذكر الله عز وجل وفي لفظ محوا على الكتاب ثلاثة خوانيم وفي لفظ فوكل ذلك النبي

صلى الله عليه وسلم لابي طالب فقال ابو طالب كفاك قومك ان ابن اخي اخبرني ولم يكذبني قط ان الله تعالى سلط على صحيفتكم الارضة فلحست ما كان فيها من جور وظلم وبقي فيها كل ما ذكر به الله تعالى فان كان ابن اخي صادقا نزعتم سوء رأيكم وان كان كاذبا دفعته اليكم فقتلتموه فاستحسنوا قالوا انصفتنا فاذهبي كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فسقط في ايديهم ونكسوا على رؤوسهم فقال ابو طالب علام تحبس وتحصر وقد بار الامر فقاموا في رجال من قومهم على اصنافهم بني هاشم منهم مطعم بن عدي وعدي بن قيس وزمعة بن الاسود وابو البختري بن هاشم وزهير بن ابي امية ولبسوا السلاح ثم خرجوا الى بني هاشم وبني المطلب فلما رآهم بالخروج الى مساكنهم فعلوا الذي رأيتي ذلك سقط في ايديهم وعرفوا انهم في جملتهم وكان خروجهم من الشعب في السنة العاشرة وقال سلامة بتخفيف اللام هو ابن روح بفتح الراء وتشديد الواو بعدها مهملة ابن زنباع بكسر الزاي وبالموحدة الجذامي الفلسطيني وهو روى عن عمه عقيل بضم العين هو ابن خالد الايلي مات سنة سبع وستين ومائة ويحيى هو يحيى بن عبد الله بن الضحاك الباهلي بباء موحدة بين موحدتين وضم الهائية ولعبد الله اللام الخيوطي وعبد الله مشاة تحتية مشددة نسبة الى ايلة بلد بالشام تزيل بخراسان وليس له في البخاري الا في هذا الموضع قال ابن السمعاني وطئ انها موضع بالجزيرة وفي رواية ابي ذر وكريمة ويحيى عن الضحاك بكلمة عن بدل كلمة ابن قال الحافظ الاسماعيلي وهو هم والصحيح هو الاول عن عمه وزاد ابي عبد الرحمن بن عمرو وقال يحيى بن معين يحيى بن عبد الله بن الضحاك الباهلي والله لم يسمع من الاوزاعي شيئا وذكر الهيثم بن خلف الدوري ان انه كانت تحت الاوزاعي فاذا كان كذلك فلا يبعد سماعه منه لانه في حجره وقال ابن عيينة بن خالد لم يكن لسلامة بن روح من السن ما يسمع من يحيى بن خالد قال اخبرني بالافراد ابن شهاب وقال ابي سلامة وبحيى كلاهما عن ابن شهاب بني هاشم وبني المطلب بدون لفظ عبد بخلاف رواية الوليد فانها مترددة بين المطلب وعبد المطلب قال ابو عبد الله اراد به البخاري نفسه بني المطلب بدون ذكر عبد اشبه بالصواب لان عبد المطلب هو ابن هاشم ولفظ هاشم مغن عنه واما المطلب فهو اخو هاشم وهما ابنان لعبد مناف كما لمقصود انهم تحالفوا على عبد بني مناف وتعليق سلامة وصله ابن خزيمة في صحيحه والخطيب في المدرج وقد تابعه على المرفوع بقوله بني هاشم وبني المطلب محمد بن مصعب عن الاوزاعي اخرجه احمد وابو عوانة ايضا والله اعلم

باب

قول الله عز وجل واذ اي واذكر ان قال ابراهيم رب اجعل هذا البلد اي مكة آمنا ذا امن لمن فيها من القتل والغارة والنافقة ويقال من الجذام والبرص والفرق بينه وبين قوله اجعل هذا بلدا آمنا ان المسؤول في الاول ازالة الخوف عنه وتصييره آمنا وفي الثاني جعله من البلاد الآمنة واجنبني وبني اي بعدني واحفظني واياهم ان نعبد الاصنام اي عن عبادة الاصنام واجعلنا منها في جانب وقرئ في الشواذ واجنبني من الاهمال وفيه ثلاث لغات جنبه الشر وجنبه واجنبه فاهل الحجاز يقولون جنبه شره بالتشديد واهل نجد جنبني واجنبني وذلك ان ابراهيم عليه السلام لما فرغ من بناء البيت سأل ربه ان يجعل البلد آمنا وخاف على بنيه لانه رأى كثيرا يعبدون الاصنام والاوثان فسأل ان يجنبهم من عبادة الاوثان فقال واجنبني وبني ان نعبد الاصنام والمعنى ثبتنا وادمنا على اجتناب عبادتها وفيه دليل على ان عصمة الانبياء بتوفيق الله وحفظه اياهم والمراد ببنيه بنوه من صلبه ولا تتناول احفاده وذريته وسئل ابن عيينة كيف عبد تالعرب الاصنام وقد سأل ابراهيم عليه السلام ان يجتنب عبادتها فقال لما عبد احد من ولد اسمعيل صنما وانما كانت هم انصاب حجارة يدورون بها ويسمونها الدوار ويقولون البيت حجر فجئنا نصنا حجرا فهو بمنزلة البيت فكانوا يدورون بذلك الحجر فاستحب ان يقال طاف بالبيت ولا يقال دار بالبيت وفي الآية دليل على ان المؤمن لا ينبغي له ان يأمن على ايمانه بل ينبغي ان يكون متضرعا الى الله تعالى يثبته على الايمان كما سأل ابراهيم عليه السلام لنفسه وبنيه الثبات على الايمان وروى عن يحيى بن معاذ انه كان يقول اللهم ان جميع سروري لهذا الاسلام واخاف ان ينزع مني وما دام هذا الخوف معي رجوت ان لا ينزع مني رب اي يا رب انهن اي الاصنام اضللن كثيرا من الناس فاعوذ بك منها واسألك العصمة لنفسي ولبني واما اجعلن ضلالات لان الناس ضلوا بسببهن فكأنهن اضللنهم كما يقول فتنتهم الدنيا وغرتهم اي افتتنوا بها واغتروا بسببها فنسب الاضلال اليهن وان لم يكن منهن عملا في الحقيقة وقيل كان الاضلال منهن لان الشيطان كان يدخل في جوف الاصنام ويتكلم بما فيه اضلاله لهذا وهذا ايضا ليس منهن في الحقيقة فمن تبعني على ملتي واعن لجأ ثبتني وهو يعقوب لغرط اختصاصه بي وملابسته لي وعدم انفكاكه عني في امر الدين وكذلك قوله من نفسي فليس عنا اي ليس بعض المؤمنين على ان الغش والخيانة ليس من اخلاقهم واوصافهم وبقال اي فهو من امتي من عصاني ولم يطعني ولم يوحدك فانك غفور رحيم تغفر له وترحمه ابتداء وبعد التوفيق للتوبة وفيه دليل على ان كل ذنب فلله ان يغفره حتى الشرك لان الوعيد فرق بينه وبين غيره ربنا اني اسكنت من ذريتي

اى اترك بعض ذريتى او ذرية من ذريتى فحذف المفعول وهم اسمعيل عليه السلام ومن ولد منه فان اسكانهم متضمن لاسكانهم **بواد غير ذى زرع** يعنى وادى مكة فانها حجرية لا تنبت شيئا فعنى قوله غير ذى زرع لا يكون فيه شئ من زرع فقد كقوله تعالى قرانا عربيا غير ذى عوج يعنى لا يوجد فيه اعوجاج ما فيه الا الاستقامة **لا يبن عند بيتك المحرم** الذى حرمت التعرض له والتهاون به وجعلت ما حوله حرما لكما تريا من دخل فيه من القتل ولا يصطاد فيه ولا يقطع فيه احد شيئا من حرام ولم يزل معظما ممتنعا به الجبارة كالشئ المحترم الذى حقه ان يجتنب ولانه محترم عظيم الحرمة لا يحل انتهاكها ولانه حرم على الطوفان اى منع منه فلم يستول عليه كما سيجئ بيانه لانه اعتق منه ولو كان دعاءهم الدعاء اول لما قدم فعله قال ذلك باعتبار ما كان اوما سيؤل اليه روى ان هاجر كانت لسارة فوهبتها لابراهيم عليه السلام فولدت منه اسمعيل عليه السلام فغارت عليهما وناشدته ان يخرجهما من عندها من الشام فاخرجهما ابراهيم عليه السلام الى ارض مكة ثم رجع الى سارة فاظهر الله تعالى عين زمزم من تحت جرهم وراء ثمة طيور اضافوا كلها طيرا على الماء فقصدوه فرأوها وعندها عين فقالوا اشركينا فى مالك فشركك فى ابنائنا فتعلق اكبر اسمعيل عليه السلام رجع ابراهيم عليه السلام اليه فبنى معه البيت **ربنا ليقيموا الصلوة** اللام كى وهى متعلقة باسكنت اى ما اسكنتهم بهذا الوادى الخالى من كل مرتفق ومرتزق الا لاقامة الصلوة عند بيتك المحرم وعمارته بزوارك وعباد تك وما تقربه مساجدك ومتعبداتك متبتلين بالبقعة التى شرفتها على البقاع مستسعدين بجوارك الكريم متقربين اليك بالعكوف عند بيتك والطواف به والركوع والسجود حوله مستنزلين الرحمة التى اثرت به سكان حرمك وتكرير النداء اعنى قوله ربنا وتوسيطه للاشعار بانها المقصودة بالذات من اسكانهم ثمة والمقصود من الدعاء توفيقهم لها وقيل هى لام الامر والمراد هو الدعاء لهم باقامة الصلوة كانه طلب منهم الاقامة وسأل من الله ان يوفقهم لها وانما ذكر الصلوة خاصة لانها اول العبادات واضلها **فاجعل افئدة من الناس** اى اشرح وطوبا من افئدة الناس ومن للتبعيض فانه يلزم على ما روى عن مجاهد لو قال افئدة الناس لزحمتكم عليه فارس والروم وقيل لو لم يقل من لازدحموا عليها حتى الروم والترك والهند وقال سعيد بن جبير لو قال افئدة الناس يعنى بغير من لحجت اليهود والنصارى والمجوس وليجوز ان يكون من للابتداء كقولك القلب منى سقيم ترید قلبى فكانه قال افئدة ناس وانما نكر المضاف اليه وهى للتبعيض لتنكيرها فانها فى الاية نكرة تتناول بعض الافئدة **تهوى اليهم** تسرع اليهم وتطير نحوهم شوقا ونزاعا وقرئ فى الشواذ تهوى على ابناء للمفعول من اهواه غيره اليه وقرئ ايضا تهوى بفتح الواو من هوى يهوى اذا احب ضمن معنى تنزع فعدى تعديته وارزقهم من الثمرات مع سكناهم واديا ما فيه شئ منها ولا من انبتها بان تجلب اليهم من البلاد **لعلهم يشكرون** تلك النعمة التى هى انهم ذوقوا انواع الثمرات حاضرة فى واد يباب ليس فيه بقل ولا شجر ولا ماء فلا جرم ان الله تعالى اجاب دعوته فجعله حرما امنا يجبى اليه ثمرات كل شئ ورزقا من لدنه ثم فضله فى وجود اصناف الثمار فيه على كل ريف وهى الارض التى فيها زرع ونخب وعلى اخصب البلاد واكثرها ثمارا وفى اى بلاد من بلاد الشرق والغرب ترى العجوبة التى يريكها الله بواد غير ذى زرع وهى اجتماع البواكير والفواكه المختلفة الازمان من ترجية والصيفية والخريفية فى يوم واحد وليس ذلك من اياته بعجيب ولهذا ذكرها البخارى رحمه الله فى هذه الترجمة حديثا فقال الحافظ العسقلانى وكانه اشار الى حديث ابن عباس رضى الله عنهما فى قصة اسكان ابراهيم عليه السلام هاجر وابنها فى مكان وتعقب العينى بان الاشارة لا تكون الا للحاضر فالذى يطلع على هذه الترجمة كيف يقول هذه اشارة الى حديث ابن عباس رضى الله عنهما وهو لم يطلع عليه ولا عرفه وقال اكثر ما فعل غرضه منه الاشعار بانه لم يجد حديثا اثبت له منا سبا لها او ترجم الابواب فلائم الحق كل باب ما الفق له ولم يساعد الزمان بالحاق حديث بهذا الباب وهكذا حكم كل ترجمة هى مثلها وقال العينى الوجه الاول من الوجهين اللذين ذكرهما اكثر ما فى بعيد والاقرب هو الوجه الثانى منهما

باب **قوله تع** ووقع فى شرح ابن بطال ضم هذا الباب الى الذى فى السابق فقال بعد قوله يفكرون وقول الله تع **جعل الله الكعبة البيت الحرام** نصب على انه عطف بيان الكعبة على جهة المدح لا على جهة التوضيح كما يجوز الصفة كذلك **قياما للناس** انتعاشا لهم وعمادا فى امر دينهم ودنياهم ونهوضا الى اغراضهم ومقاصدهم اى بسبب انتعاشهم فى امرهاشم وعمادهم لما يتم لهم من امر حجهم وعمرتهم وتجارتهم وانواع منافعهم ويلوذ به الخائف ويأمن فيه الضعيف ويربح فيه التجار ويتوجه اليه الحجاج والعمار او لمعنى ما يقوم به امر دينهم ودنياهم او لانه جعل الحرم امنا للناس كان الرجل اذا اصاب ذنبا او قتل قتيلا ثم لجأ الى الحرم امن فيه وعن عطاء بن ابى رباح لو تركوه عاما واحدا لم ينظروا ولم يؤخروا ويقال معنى قياما معالم للحج وقال مقاتل يعنى عيشا

لقبلتهم يصلون اليها وقال سعيد بن جبير صلاة في بيته والشهر الحرام وهو الشهر الذي يؤدي فيه الحج وهو ذي الحجة لان لاختصاصه من بين الاشهر باقامة موسم الحج فيه شانا فخمه الله تعالى وقيل يعني به جنس الاشهر الحرم الاول هو المناسب لقرائنه والهدي وهو ما اهدي الى الكعبة من الابل والبقر والغنم جمع هدية كجدي في جمع جدية والقلائد اوذوات القلائد من الهدي جمع قلادة وهي ما قلد به الهدي من نعل او لحاء شجر او غيرها ليعلم به انه هدي فلا يتعرض له وعطفها على الهدي للاختصاص فانها اشرف الهدي خصوصا البدن لان الثواب فيها اكثر وبهاء الحج معها اظهر والمعنى انه جعل الله الشهر الحرام والهدي والقلائد امنا للناس ومقرا لمعاشهم لانهم كانوا اذا توجهوا الى مكة وقلدوا الهدي امنوا من العدو لان الحرب كانت قائمة بين العرب الا في الاشهر الحرم فمن لقوه على هذه الحالة لم يتعرضوا له ذلك اشارة الى الجعل المذكور والى ما ذكر من حفظ حرمة الاحرام بترك الصيد وغيره من محظورات الاحرام لتعلموا ان الله يعلم ما في السموات وما في الارض فان شرع الاحكام لدفع المضار قبل وقوعها وطلبا لمناص المترتبة عليها دليل حكمة الشارع وكمال علمه وان الله بكل شيء عليم تعميم بعد تخصيص ومبالغة بعد الحوق والمعنى ان الله تعالى يعلم كل شيء وهو عالم بما يصلحكم ويعيشكم اي يرفهكم مما امركم به وكلفكم قال الحافظ العسقلاني كانه يشير بهذه الترجمة الى ان المراد بقوله قياما اي قواما وانها ما دامت موجودة فالدين قائم ولهذا ذكرت اورد في اثناء قصة هدم الكعبة في اخر الزمان وقد روى ابن ابي حاتم باسناد صحيح عن الحسن البصري انه تلا هذه الاية فقال لا يزال الناس على دين ما حجوا البيت واستقبلوا القبلة هذا وقال البيضاوي والتحقيق انه جعل هذه الاية الكريمة ترجمة واشار بها الى امور ثلاثة اولها انه اشار فيه الى ان هذه امور الناس ومرتبهم ودينهم بالكعبة المشرفة يدل عليه قوله قياما للناس فاذا زالت الكعبة على يد ذي السويقتين تحلل امورهم فلذلك اورد حديث ابي هريرة رضي الله عنه الذي يناسب هذا فيقع به المطابقة بين الحديث والترجمة الثاني انه اشار به الى تعظيم الكعبة وتوقيرها يدل عليه قوله البيت الحرام حيث وصفها بالحرمة فاورد حديث عائشة رضي الله عنها الذي يناسب ذلك بقولها وكان يوما تستر فيه الكعبة فيقع به المطابقة بينهما ايضا الثالث انه اشار به الى ان الكعبة لا ينقطع الزوار عنها ولهذا يحج بعد خروج ياجوج وماجوج الذي يكون فيه من الفتن والشدائد ما لا يوصف فلذلك اورد حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه الذي يناسب هذا وهو قوله ليحجن البيت وليعتمرن بعد خروج ياجوج وماجوج ويتمم بذلك ايضا قوله قياما للناس على ما عرفت فيقع به المطابقة بينهما ايضا والله اعلم حدثنا علي بن عبد الله المعروف بابن المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال حدثنا زياد بن سعد بن عبد الرحمن كنيته ابا عبد الرحمن الخراساني من اهل الجوف يقال انه من العرب سكن مكة وانتقل منها الى اليمن فسكن في قرية اسمها عك ومات بها روى عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يخرب الكعبة ذو السويقتين تثنية سويقة مصغر الساق والمعنى هما في التصغير لان الساق مؤنث والتصغير للتحقير والاشارة الى الدقة لان في سيقان الحبشة دقة وهو شتمة والمعنى يخرب الكعبة ضعيفا من هذه الطائفة من الحبشة كلمة من بيانية قالوا الحبش جنس من السودان وهم الاحبش والحبشان والحبشة ليس بصحيح لانه لا واحد له على مثال فاعل حتى يكون مكسرا على فعلة على ما قالوا والاحبوش جماعة الحبش وقيل هم الجماعة اياكانوا لانهم اذا جمعوا اسودوا واو في الصحاح الحبش الحبشة جنس من السودان وقال ابن دريد فاما قولهم الحبشة فعلى غير قياس وقد قالوا الحبشان ايضا ولا ادري كيف هو وقال يعني انكارهم لفظ الحبشة على هذا الوزن لا وجه له فانه ورد في لفظ الفصيح بل افصح الناس هذا وفيه تامل ظاهر وقال الرشاطي وهم من ولد كوش بن حام وهم اكثر ملوك السودان وجميع ممالك السودان يعطون الطاعة للحبش وقال ابو حنيفة الدينوري كان اولاد حام سبعة اخوة كاولاد سام التسعة والعشرة والزنج والقبط والحبش والنوبة وكنعان فاخذوا ما بين الجنوب والدبور والصبا وروى سفيان بن عيينة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يغزو الحبشة الا جاعوا سرقوا وان شبعوا زنوا وان فيهم خصلتين الطعام الطعام واللباس يوم اللباس وقال ابن هشام في التيجان اول من جرى سلطان الحبشة على السودان سحلب بن ناذ بن ناهس بن مرعان بن كوش بن حام فمن فوقه عليه السلام ثم تولدت من هذا الاسم السن استخرجت منه وهذا هو الاصل ثم انه قد جاء في تخريب الكعبة احاديث منها حديث ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما يثوب عليه البخاري بقوله باب هدم الكعبة على ما يأتي الى ان شاء الله تعالى ومنها ما رواه ابو داود الطيالسي بسند صحيح بسابع لرجل بين الركن والمقام واول من يستحل هذا البيت اهله فاذا استحلوه فلا تسال عن هلكة العرب ثم تجيء الحبشة فيخربونه خرابا لا يعمر بعده وهم الذين يستخرجون كنزه وذكر الحليمي ان ذلك يكون في زمن عيسى عليه السلام وان الصريخ يأتيه بان ذا السويقتين قد سار الى البيت بعد ما فتح اليه عيسى عليه السلام

بن ناهس
ساء

فاتق

طائفة بين الثمان الى التسع ومنها ما رواه ابو نعيم بسند فيه مجهول كما في اتحاف اصيلع افيدع يخرج على امة
الكعبة بعدها باكثر من ستين ومنها ما رواه ابو داود من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه ذكر الحبشة ما تركوكم فانه لا يستخرج كنز الكعبة الا ذو السويقتين من الحبشة ومنها ما رواه احمد من حديث
ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة ويسبيها
حليها ويجردها من كسوتها وكاني انظر اليه اصيدع افيدع يضرب عليه بمسحاته ومكتله ومنها ما رواه
ابن لهيعة في حديث مديني رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر حديثا فيه طول وفيه وخراب مكة
من الحبشة على يد جيش افحج اشاقين ازرق العينين افطس الانف كبير البطن معه اصحابه يقتسمونها
حجرا حجرا ويتناولونها حتى يردموا بها يعني الكعبة الى البحر وخراب المدينة من الجوع وخراب اليمن من الجراد وفي
كتاب الغريب لابي عبيد عن علي رضي الله عنه استكثروا من الطواف بهذا البيت قبل ان يحال بينكم وبينه
فكاني برجل من الحبشة اصلع اوصع اصعل اوصع حش الساقين قاعد عليها وهي تهدم واحجته للكم مرقوما
وفيه اصيع افرع بين معول وهو يهدمها حجرا حجرا وذكر الغرالي في مناسكه لا تغرب الشمس من يوم الا وطائف
بهذا البيت رجل من الابدال ولا يطلع الفجر من ليلة الا طاف به احد من الاوتاد واذا انقطع ذلك كان
سبب رفعه من الارض فيصيح الناس وقد رفعت الكعبة ليس فيها اثر وهذا الذي عليها سبع سنين
لم يحجها احد ثم يرفع القرآن العظيم من المصاحف ثم من القلوب ثم يرجع الناس الى الاشعار والاغاني
واخبار الجاهلية ثم يخرج الدجال وينزل عيسى عليه السلام وفي كتاب الفتن لنعيم بن حماد بسنده
عن صفوان عن شريح عن كعب تخرج الحبشة خرجة يتهنون فيها الى البيت ثم يرفع اليهم اهل الشام فيجدونهم
قد افترشوا الارض فيقتلونهم في ردية بحي على وهي قريبة من المدينة حتى ان الجبشي ليباع بالمثلة قال الصفوان
وحدثني ابو اليمان عن كعب قال يخربون البيت وايا هذين المقام فيدركون على ذلك فيقتلهم الله تعالى
وفي ويخرجون بعد يأجوج ومأجوج وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما يخرج الحبشة بعد نزول عيسى عليه السلام
فيبعث طليعة فيهزمون وفي رواية يهدم قرنين ويرفع الحجر في المرة الثالثة وفي رواية ويرفع في الثانية
وروى ويأتون في ثلاثمائة الف عليهم اسبس قال القرطبي وقيل ان خرابه يكون بعد رفع القرآن من الصدور
والمصاحف وذلك بعد موت عيسى عليه السلام وهو الصحيح قال فان قيل قد ثبت انا جعلنا حرما آمنا وهو
يعارض ما ذكر من هذه الاشياء فالجواب انهم قالوا لا يلزم من قوله تعالى حرما آمنا ان يكون ذلك دائما
في كل الاوقات بل اذا احصلت له حرمة وامن في وقت ما صدق عليه هذا اللفظ ومع المعنى ولا يعارضه
ارتفاع ذلك المعنى في وقت اخر فان قيل قال صلى الله عليه وسلم ان الله احل لي مكة ساعة من نهار ثم
عادت حرمتها الى يوم القيمة فكيف ذلك فالجواب بان الحكم بالحرمة والامن لا يرتفع الى يوم القيمة انما وقوع
الخوف فيها وترك الحرمة فقد وجد من ذلك في ايام يزيد وغيره كثيرا ومن اعظم ذلك وقعة القرامطة
عبد الله بن سعيد فقتلوا من المسلمين في الطواف من لا يحصى كثرة وقلعوا الحجر الاسود فحولوه الى بلادهم ثم اعادوه
بعد مدة طويلة ثم عرض مرارا بعد ذلك وكل ذلك لا يعارض قوله فقد جعلناه حرما آمنا ايضا اذ ليس
في الاية ما يدل على استمرار الامن المذكور كما عرف وقال القاضي عياض معنى قوله حرما آمنا الى قرب القيامة
وقيل يختص منه ذو السويقتين وقال ابن الجوزي ان قيل ما الذي في حراسة الكعبة من الفيل ولم يكن
اصحابه من مخربي الكعبة ولم تكن اذ ذاك قبلة ولم تحرس الا بعد الاسلام مما منع بها الحجاج والقرامطة
وذو السويقتين فالجواب ان حبس الفيل كان من اعلام النبوة لمستدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ودلائل رسالته ولتاكيد الحجة عليهم بالادلة التي شوهدت بالبصر وبالادلة التي تدرك بالبصائر
وكان حكم الحبس ايضا دلالة وجود الناصر والله اعلم والحديث اخرجه مسلم في الفتن ايضا واخرجه النسائي
في الحج والتفسير حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف ابو زكريا المخزومي قال حدثنا الليث هو ابن
سعد فقيه مصري عقيل بضم العين هو ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير
بن العوام عن عائشة رضي الله عنها ح اشارة الى التحويل وحدثني محمد بن مقاتل بضم الميم على وزن اسم الفاعل
من المقاتلة ابو الحسن المجاور بمكة قال اخبرني عبد الله هو ابن المبارك قال اخبرنا معمر بن ابي حفصة
واسمه ميسرة مدة اليمنة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها
قالت كانوا اي المسلمون يصومون يوم عاشوراء وهو اليوم العاشر من المحرم قبل ان يفرض صوم رمضان
وكان يوما تستر فيه الكعبة فلما نزل فرض رمضان نسخ صوم يوم عاشوراء وهو محمد ود غير منصرف وقال ابو علي القالي
في كتاب المدود والمقصور عاشوراء على وزن فاعولاء ولا نعلم من هذا المثال غيره وكان اي يوم عاشوراء
يوما تستر فيه الكعبة وكانت تكسى في كل سنة غرة يوم عاشوراء ثم ان معاوية رضي الله عنه كان يكسوها
ثلوثا الديباج الاحمر يوم التروية والقباطي هلال رجب والديباج الابيض يوم سبع وعشرين من رمضان

بتودبل كملك ٥ ٥

الاصعل الصغير الرأس الاصبع الصغير الاوزنين وهما لحمتان تنبتان على الطة والثدين المتحمة اللحم فوق الساقين

وذكر محمد بن اسحق في السيرة ان تبعا اسعد بن زيد وهو منسوب الى يعرب بن قحطان وكان هو وقومه اصحاب
اوثان يعبدونها توجه الى مكة حتى اذا كان بين عسفان وامج اتاه نفر من هذيل بن مدركة فقالوا الا ندلك
على بيت مال داثر قال بلى قالوا مكة وانما اراد الهذليون بذلك هلاكه لما عرفوا هلاك من اراده من الملوك
فقال له حبران كانا معه انما اراد هؤلاء هلاكك قال فماذا تامراني قالا تصنع عنده ما يصنع اهله
تطوف وتنحر وتحلق ففعلها واقام بمكة ستة ايام ينحر للناس ويطعمهم فارى في المنام ان يكسو البيت فكساه
الخصف ثم اري ان يكسوه احسن من ذلك فكساه المعافر ثم اري ان يكسوه احسن من ذلك فكساه الملاء والوصائل
وهي ثياب حبرة من عصب اليمن فكان تبع فيما يزعمون اول من كسى البيت وذكر ابن قتيبة ان هذه القصة
كانت قبل الاسلام بتسعمائة سنة وفي معجم الطبراني من حديث ابن لهيعة ثنا ابو زرعة عمرو سمعت سهل
بن سعد رضي الله عنه رفعه لا تسبوا تبعا فانه قد اسلم وفي معالم الجوهري في انساب حمير كان يدين
بالزبور وذكر ابن ابي شيبة في تاريخه اول من كساها عدنان بن اد وروى الواقدي عن اسحق بن عبد الله
عن ابي جعفر الباقر قال كساها يزيد بن معاوية الديباج وزعم الزبير ان اول من كساها الديباج
خالد بن جعفر بن كلاب اخذ لطيمة ووجد فيها انماطا فعلقها على الكعبة وذكر الجاحظ ان اول من علقها
عبد الله بن الزبير وفي كتاب ابن اسحق اول من حلاها عبد المطلب بن عبد مناف وعن ليث بن ابي سليم
قال كانت كسوة الكعبة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الانطاع والمسوح وقال ابن دحية كساها
المهدي القباطي والخز والديباج وطلى جدرانها بالمسك والعنبر من اسفلها الى اعلاها وقال ابن بطال
قال ابن جريج زعم علماؤنا ان اول من كساها اسمعيل عليه السلام وحكى البلاذري ان اول من كساها
الانطاع عدنان بن اد وروى الواقدي عن ابراهيم بن ابي ربيعة قال كسي البيت في الجاهلية الانطاع ثم
كساه رسول الله صلى الله عليه وسلم الثياب اليمانية ثم كساه عمر وعثمان رضي الله عنهما القباطي ثم كساه
الحجاج الديباج وقال ابن اسحق بلغني ان البيت لم يكس في عهد ابي بكر وعمر رضي الله عنهما يعني لم يجدد له
كسوة وقال عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرت ان عمر رضي الله عنه كان يكسوها القباطي واخبرني غير واحد
ان النبي صلى الله عليه وسلم كساها القباطي والحبرات وابو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم واول من كساها
الديباج عبد الملك بن مروان وان من ادرك ذلك من الفقهاء قالوا اصاب ما نعلم من كسوة اوفق منه
وروى ابو عروبة في الاوائل له عن الحسن قال اول من البس الكعبة القباطي النبي صلى الله عليه وسلم وروى
الدارقطني في المؤتلف ان اول من كسى الكعبة الديباج نتيلة والدة عباس بن عبد المطلب كانت اضلت العباس
صغيرا فنذرت ان وجدته ان تكسو الكعبة الديباج وذكر الزبير بن بكار انها اضلت ضرارا ابنها فرده عليها
رجل من جذام فكست الكعبة ثيابا بيضا وهذا محمول على تعدد القصة وكسيت في ايام الفاطميين الديباج
الابيض وكساها السلطان محمود بن سبكتكين ديباجا اصفر وكساها الناصر العباسي ديباجا اخضر ثم
كساها ديباجا اسود فاستمر الى الآن ولم تزل الملوك يتداولون كسوتها الى ان وقف عليها الصالح اسمعيل
بن الناصر في سنة نيف وخمسين وسبعمائة قرية بضواحي القاهرة ولم تزل تكسى من هذا الوقف الى سلطنة
الملك المؤيد شيخ سلطان العصر فكساها من عنده سنة لضعف وقفها ثم فوض امرها الى بعض امنائه
وهو القاضي زين الدين عبد الباسط فبالغ في تحسينها بحيث يعجز الواصف عن صفة حسنها وقد راع ملك
الشرق شاه رخ في سلطنة الاشرف برسباي ان ياذن له في كسوة الكعبة فامتنع فعاد وارسل ان ياذن
له ان يكسوها من داخلها فقط فابى فعادوا رسله ان يرسل الكسوة اليه ويرسلها الى الكعبة ويكسوها
ولو يوما واحدا واعتذر بانه نذر ان يكسوها ويريد الوفاء بنذره فاستفتى اهل العصر قال الحافظ
العسقلاني فتوقفت عن الجواب واشرت الى انه ان خشي منه الفتنة اجابه دفعا للضرر ونزع جماعة
الى عدم الجواز ولم يستندوا الى طائل بل الى موافقة هوى السلطان ومات الاشرف على ذلك فلما فرض
الله صوم رمضان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء ان يصوم فليصمه ومن شاء ان يتركه
فليتركه ومطابقة الحديث للترجمة كما تقدم ان المشركين كانوا يعظمون الكعبة قديما بالستور والكسوة ويقومون
اليها كما يقوم المسلمون وقد بين الله تعالى في الآية المذكورة انه جعل الكعبة بيتا حراما ومن حرمتها
تعظيمها ومن جملة تعظيمها انهم كانوا يكسونها في كل سنة يوم عاشوراء الذي هو من الايام المعظمة ففي هذه
الحيثية حصلت المطابقة بين الآية التي هي الترجمة وبين الحديث ويستفاد من الحديث ايضا معرفة الوقت الذي
كانت الكعبة تكسى فيه من كل سنة وهو يوم عاشوراء وكذا ذكر الواقدي باسناده عن ابي جعفر الباقر ان
الامر استمر على ذلك في زمانهم وقد تغير ذلك بعد فصارت تكسى يوم النحر وصاروا يعمدون اليه في ذي الحجة
فيعلقون كسوته الى نحو نصفه ثم صاروا يقطعونها فيصير البيت كهيئة المحرم فاذا حل الناس يوم النحر كسوه
الكسوة الجديدة والله اعلم ثم ان شيخ المؤلف يحيى والليث مصريان وان عقيلا ايلي وان ابن شهاب وعروة

ومدنيان

مدنيان وان شيخه محمد بن مقاتل من افراده وانه وابن المبارك مروزيان وان محمد بن ابي حفصة بصري
وانه رواه من طريقين وقال الاسمعيلي جمع البخاري بين رواية عقيل وابن ابي حفصة في اللفظ وليس في رواية
عقيل ذكر الستر ثم ساقه بدونه من طريق عقيل وهو كما قال وعادة البخاري التجوز في مثل ذلك
وقيل اراد من حديث عقيل التصريح بسماع ابن شهاب من عروة وقد روى الغاكهي من طريق ابن ابي حفصة
وصرح بسماع الزهري له من عروة ثم قد تحصل مما ذكرنا ان في اول من كساها مطلقا ثلثة اقوال
اسمعيل وعدنان وتبع ويجمع بينها بان اسمعيل اول من كساها مطلقا واما تبع فاول من كساها
ماذكر واما عدنان فلعله اول من كساها بعد اسمعيل عليه السلام وان في اول من كساها الديباج
ستة اقوال خالد او نبيلة او معاوية او يزيد او ابن الزبير او الحجاج ويجمع بينها بان كسوة خالد
ونبيلة لم تشملها كلها وانما كان فيها كساها بشئ من الديباج واما معاوية فلعله كساها في اخر
خلافته فصادف ذلك خلافة ابنه يزيد واما ابن الزبير فكانه كساها ذلك بعد تجديد عمارتها
فاوقته بذلك الاعتبار لكن لم يداوم على كسوتها الديباج فلما كساها الحجاج بامر عبد الملك استمر ذلك
فكانه اول من داوم على كسوتها الديباج في كل سنة وقول ابن جريج اول من كساها ذا عبد الملك
يوافق القول الاخير فان الحجاج انما كساها بامر عبد الملك والله اعلم حدثنا احمد هو ابن ابي عمرو حفص
بن عبد الله واسد ابو علي السلمي انيسابوري مات سنة سبعين ومائتين قال حدثنا ابي حفص ابو عمرو
قاضي نيسابور قال حدثنا ابراهيم هو ابن طهمان ابو سعيد الهروي ثم سكن نيسابور ثم سكن مكة
مات سنة سبعين ومائة عن الحجاج بن الحجاج السلمي الباهلي الاحول البصري مات سنة احدى وثلثين
ومائة وقال له نفق العسل عن قتادة بن دعامة عن عبد الله بن ابي عتبة بضم العين المهملة وسكون
المثناة الفوقية مولى انس بن مالك رضي الله عنه البصري عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال ليحجن بضم الياء وفتح الحاء والجيم المشددة على صيغة البناء للمفعول مؤكدا بالنون
الثقيلة البيت وليعتمرن على البناء للمفعول ايضا بعد خروج يأجوج ومأجوج اسمان اعجميان بابل
منع الصرف وقرئ بالهمز وبالابدال وقيل يأجوج من الترك ومأجوج من الجيل والديلم ويتراءى على صفتين
طوال معرطوا الطول وقصار مفرطوا القصر ورجال اسناد الحديث ما بين نيسابوري وهروي وبصري
والحديث من افراد البخاري قابعه اي تابع الحجاج ابان بفتح الهمزة هو ابن يزيد العطار وعمران القطان
عن قتادة اما متابعة ابان فوصلها الامام احمد عن عفان وسويد بن عمرو الكلبي وعبد الصمد بن عبد
الوارث ثلثتهم عن ابان فذكر مثله واما متابعة عمران فوصلها ايضا عن سليمان بن داود
الطيالسي عنه وكذا اخرجه ابن خزيمة وابو يعلى من طريق الطيالسي وقد تابع هؤلاء سعيد بن ابي
عروبة عن قتادة اخرجه عبد بن حميد عن روح بن عبادة عنه ولفظه ان الناس يحجون ويعتمرون
ويغزون الخل بعد خروج يأجوج ومأجوج وقال عبد الرحمن هو ابن مهدي عن شعبة عن قتادة
بهذا السند قال لا تقوم الساعة حتى لا يحج البيت وهذا تعليق وصله احمد بن حنبل عنه والاول اكثر
اراد البخاري بالاول من تقدم ذكرهم قبل شعبة وانما قال اكثر لاتفاق اولئك على اللفظ المذكور وانفراد
شعبة بما خالفه وانما اورد ذلك لان ظاهرهما التعارض لان الاول يدل على ان البيت يحج بعد اشراط
الساعة والثاني يدل على انه لا يحج لكن يمكن الجمع بينهما بان يقال لا يلزم من حج الناس بعد خروج يأجوج
ومأجوج ان يقع الحج في وقت ما عند قرب الساعة والذي يظهر والله اعلم ان يكون المراد بقوله ليحجن
البيت اي مكان البيت ويدل على ان ما روى ان الحبشة اذا اخربوه لم يعمر بعد ذلك على ما يأتي في علامات
الساعة وقال البخاري والاول اكثر يعني ان البيت يحج الى يوم القيمة قال ابو عبد الله يريد البخاري نفسه
وفي نسخة سقط قوله قال ابو عبد الله سمع قتادة عبد الله وعبد الله ابا سعيد واسناد هذا الى ان
قتادة لما كان مدلسا صرح بان عنعنته مقرونة بالسماع باب كسوة الكعبة
اي حكمها في الشرف بها حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب ابو محمد الحجبي قال حدثنا خالد بن الحارث
بالمثلثة وصفر في باب فضل استقبال القبلة قال حدثنا سفيان هو الثوري في الطريقين وانما قدم
الاول مع نزولها لما استغرب التصريح بالتحديث فيها وانما ابن عيينة فلم يسمعه من واصل بل رواه
عن الثوري عنه اخرجه ابن خزيمة من طريقه قال حدثنا واصل الاحدب هذا لقبه واسمه وقد تقدم
في كتاب الايمان عن ابي وائل شقيق بن سلمة قال حدثنا ابن ابي شيبة هو ابن عثمان بن طلحة بن عبد العزى
بن عثمان بن عبد الدار بن قصي الحجبي بالحاء المهملة والجيم المفتوحتين نسبة الى حجابة الكعبة
العبد دكر اسلم يوم الفتح واعطى النبي صلى الله عليه وسلم له ولابن عمه عثمان بن طلحة مفتاح الكعبة
وقال خذوها يا بني ابي طلحة خالدة تالدة الى يوم القيمة لا ياخذها منكم الا ظالم وفي الامر الذي شيبة

مات سنة تسع وخمسين حاشارة الى التحويل وحدثنا قتيبة بفتح القاف وكسر الموحدة وبالضاد المعجمة هو
ابن سعيد ابو رجاء الثقفي قال حدثنا سفيان الثوري عن واصل عن ابي وائل قال جلست مع شيبة على
الكرسي واحد الكراسي وربما قالوا كرسي بكسر الكاف قاله الجوهري وقال الزمخشري الكرسي ما يجلس عليه
ولا يفضل عن القاعد ويستعار لما يوضع عليه هيئة التنبية كجثي وردي وفي رواية
عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن الشيباني عند ابن ماجة والطبراني بهذا السند بعث معي جبل بن ابراهيم هو
الى البيت فدخلت بيت شيبة جالس على كرسي فناولته اياها فقال لك هذي فقلت لا ولو كانت لي لم آخذ
انها قال اما انك قد قلت ذلك فقد جلس عمر بن الخطاب رضي الله عنه مجلسك الذي جلست فيه فذكر في الكعبة فقال
لقد جلس هذا المجلس عمر رضي الله عنه فقال لقد هممت ان لا ادع اي لا اترك فيها اي في الكعبة صفراء ولا
بيضاء اي ذهبا ولا فضة قال القرطبي يخطر من ظن ان المراد بذلك طية الكعبة وانما اراد الكنز الذي
بها وهو ما كان يهدى اليها فيدخر ما يزيد عن الحاجة واما الحلي المحبسة عليها كما تقدم فلا يجوز نهبه
ولا غيرها وقال ابن الجوزي كانوا في الجاهلية يهدون الى الكعبة المال تعظيما لها فيجمع فيها اي فتسمنه اي المال
فتذكر الضمير بهذا اي عتاد وفي رواية عمر بن شبة في كتاب مكة عن قتيبة شيخ البخاري فيه اي
قسمتها وفي رواية عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عند البخاري في اي عتصام اي قسمتها بين المسلمين
وعند اي سمعيلي من هذا الوجه لا اخرج حتى اقسم مال الكعبة بين فقراء المسلمين قلت القائل هو شيبة ان
صاحبيك اراد بهما النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر رضي الله عنه لم يفعلا وفي رواية عبد الرحمن بن مهدي قلت
ما انت بفاعل قال لم قلت لم يفعله صاحباك وفي رواية كما سمعيلي من هذا الوجه قال ولم ذاك قلت لان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد رأى مكانه وابو بكر رضي الله عنه وهما احوج منك الى المال فلم يخرجاه قال اي عمر رضي الله عنه
هما اي النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله عنه المرآن تثنية مرء بفتح الميم ويجوز ضمها والراء ساكنة على
كل حال بعدها همزة اي الرجلان اكملان في المروءة اقتدى بهما فاذا افعل ما لم يفعلا ولا تعرضني لما لم يتعرضا
وفي رواية عمر بن شبة بتكرير قوله هما المرآن اقتدى بهما وفي رواية ابن مهدي في اي عتصام ليقتدي بهما في
البناء للمفعول وفي رواية اي سمعيلي فقام كأنه هو وخرج ودار نحو هذين القصة بين عمر وابي بن كعب رضي الله عنهما
اخرجه عبد الرزاق وعمر بن شبة من طريق الحسن ان عمر رضي الله عنه اراد ان ياخذ كنز الكعبة فينفقه في
سبيل الله فقال له ابي بن كعب رضي الله عنه قد سبقك صاحباك فلو كان فضلا لفعلا وفي لفظ فقال له ابي بئس
كعب والله ما ذاك لك قال ولم قال اقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن بطال اراد عمر كثرة الغائب
في مصالح المسلمين ثم لما ذكر بان النبي صلى الله عليه وسلم لم يتعرض له امسك وانما تركه ذلك والله اعلم
لان ما جعل في الكعبة وسبل لها يجري مجرى الوقف فلا يجوز تغييره عن وجهه وفي ذلك تعظيم اي سلام
وترهيب لعدوه انتهى وقال الحافظ المسقلاني اما التعليل الاول فليس بظاهر من الحديث بل يحتمل ان يكون تركه
صلى الله عليه وسلم لذلك رعاية لقلوب قريش كما ترك بناء الكعبة على قواعد ابراهيم وقريش ما وقع عند مسلم
في بعض طرق عائشة رضي الله عنها في بناء الكعبة لانفقت كنز الكعبة ولفظه لولا ان قومك حديث عهدهم بكفر لانفقت كنز الكعبة في سبيل الله ثم وجعلت بابها بالارض الحديث فهذا التعليل هو المعتمد وحكى الفاكهي
في كتاب مكة ان صلى الله عليه وسلم وجد فيها يوم الفتح ستين اوقية فقيل له لو استعنت بها على حربك فلم يحركه
وعلى هذا فاقرانه جائز كما جاز لابن الزبير بناؤها على قواعد ابراهيم لزوال السبب اي متناع ولولا ذلك في الحرب
في سبيل الله لامكن ان يحمل الانفاق على ما يتعلق بها فيرجع الى ما حكى حكم الخميس ويمكن ان يحمل قوله في سبيل الله
على ظاهره لان عمارة الكعبة بعده قد يطلق انه في سبيل الله وفي الحديث التنبيه على مشروعية الكسوة وفيه ما يدل
عليه قول عمر رضي الله عنه ان صرف المال في الفقراء والمساكين اهم من صرفه في كسوة الكعبة اي اذا الكسوة في
هذه الامة اهم لان الامور المتقادمة يتاكد حرمتها في النفوس وقد صار ترك الكسوة في العرف نقصا في الاسلام
واضعافا لقلوب المسلمين وفي شرح التهذيب لصاحب التخمير لا يجوز بيع استار الكعبة المشرفة وكذا قال
ابو الفضل بن عبدان لا يجوز بيع استار الكعبة المشرفة فتقطع استارها ولا تقطع شيء من ذلك ولا يجوز
ولا بيعه ولا شراؤه قال وعمل شيئا من ذلك كما يفعله العامة يشترونه من بني شيبة لزمه رده وواضح
ذلك الرافعي وقال ابن الصلاح اي ومنها الى اي امام يصرفه مصارف بيت المال بيعا وعطاء واحتج بما
ذكره الازرقي ان عمر رضي الله عنه كان يترع كسوة البيت كل سنة فيقسمها على الحاج وعند الازرقي عن
ابن عباس وعائشة رضي الله عنهم انهما قالا لا بأس ان يلبس كسوتها من صارت اليه من حائض وجنب وغيرهما
وكذا ابن ابي شيبة عن ابن ابي ليلى وسئل عن رجل سرق من الكعبة فقال ليس عليه قطع ويقال الظاهر جواز
قسمة الكسوة العتيقة اذ بقاؤها تعريض لفسادها ولا جمال في كسوة عتيقة مطوية بخلاف الحديث
ثم انه قال اي سمعيلي ليس في حديث الباب كسوة الكعبة ذكر بعني فلا يطابق الترجمة واجيب عنه من وجوه

ملك

الاول

مهول ما قاله ابن بطال من انه معلوم ان الملوك في كل زمان كانوا يتفاخرون بكسوة الكعبة برفيع الثياب المنسوج بالذهب ونحو ذلك يتفاخرون بتسبيل الاموال فاراد البخاري ان عمر رضي الله عنه لما رأى قسمة الذهب والفضة صوابا كان حكم الكسوة حكم المال يجوز قسمتها بل هو افضل من كسوتها اولى بالعلة الثانية ما قاله ابن المنير في الحاشية انه يحتمل ان يكون مقصود البخاري التنبيه على ان كسوة الكعبة مشروع والحجة فيه انها لم تزل تقصد بالمال يوضع عليها على معنى الزينة اعظاما لها فالكسوة من هذا القبيل الثالث ما قاله ايضا من انه يحتمل ان يكون اراد ما في بعض طرق الحديث كما ذكر ويكون هناك طريق موافقة للترجمة وذكر انها اثر الخلل شرطها واما التحري الذي تأول في ذلك الرابع ما اشار اليه ايضا انه يحتمل ان يكون اخذ من قول عمر رضي الله عنه لا اخرج حتى اقسم مال الكعبة والمال يطلق على كل ما يتمول به فدخل فيه الكسوة وقد ثبت في الحديث ليبلك من مالك انها ما لبست فابليت الخامس انه لعل الكعبة كانت مكسوة وقت جلوس عمر رضي الله عنه فحينئذ لم يكن وقوفها دال على جوازها والترجمة يحتمل ان يقال فيها باب في مشروعية الكسوة الساد كما انه يحتمل ان يكون الحديث مختصرا طوى فيه ذكر الكسوة فليتأمل قال الحافظ العسقلاني ولم اقف في شيء من طرق حديث شيبة هذا ما يتعلق بالكسوة الا ان الفاكهي روى في كتاب مكة من طريق علقمة بن ابي علقمة عن امه عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل علي شيبة الحجبي فقال يا ام المؤمنين ان ثياب الكعبة تجمع عندنا فنكره فنزعها ونحضر بخارا فنجمرها فهذه لكي لا تلبسها الحائض والجنب قالت بئسما صنعت ولكن بعها فاجعل ثمنها في سبيل الله وفي المساكين فانها اذا نزعت عنها لم يضرها من لبسها من حائض وجنب فكان شيبة يبعث بها الى اليمن فتباع له فيضعها حيث امرته واخرجه البيهقي من هذا الوجه لكن في اسناده راو ضعيف واسناد الفاكهي سالم منه واخرج الفاكهي ايضا من طريق ابن خيثم حدثني رجل من بني شيبة قال رأيت شيبة بن عثمان يبيع ما يسقط من كسوة الكعبة على المساكين ومن طريق ابن ابي نجيح عن ابيه ان عمر رضي الله عنه كان ينزع كسوة البيت كل سنة فيقسمها على الحاج فلعل البخاري اشار الى شيء من ذلك ويحتمل اسناد الحديث كوفيون وشيخه في الطريق الاول من افراده وجعل الحميدي وابو مسعود الدمشقي الحديث من مسند شيبة وتبعهما الطبراني والمزي وذكره غيرهم في مسند عمر رضي الله عنه وقد اخرج متنه المؤلف في الاعتصام ايضا واخرجه ابو داود وابن ماجة في الحج ايضا

باب هدم الكعبة

اي في اخر الزمان قالت عائشة رضي الله عنها وفي رواية وقالت بالواو قال النبي صلى الله عليه وسلم يغزو جيش البحيم وبالحاء المهملة والجيم وهو رمز منقول فاعلى يغزو ومفعوله قوله الكعبة فيخسف بهم على البناء للمفعول وهذا طرف من حديث ذكره المؤلف موصولا في اوائل البيوع من طريق نافع بن جبير عن عائشة رضي الله عنها بلفظ يغزو جيش الكعبة حتى اذا كانوا ببيداء من الارض خسف بأولهم واخرهم ثم يبعثون على نياتهم وسيأتي الكلام عليه هناك ان شاء الله تعالى ومطابقة هذا التعليق للترجمة من حيث ان فيه غزو الكعبة فربما يهلكهم الله تعالى قبل الوصول اليها واخرى يكفهم منه فيخيبهم ولما كان الغزو الاول مقدمة لما ذكر في هذا الباب

حدثنا عمرو بن علي

بن بحر بن كثير ابو حفص الباهلي الصيرفي قال

حدثنا يحيى بن سعيد

القطان قال

حدثنا عبيد الله

بالتصغير ابن ابي حفص بفتح الحاء وسكون الفاء وفتح الضاد المعجمة وفي آخر سين مهملة ابو مالك الفتحي الكوفي قال

حدثني

بالافراد ابن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام على صيغة التصغير هو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي مليكة التيمي الاحول القاضي على عهد ابن الزبير عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كأني به قال الحافظ العسقلاني كذا في جميع الروايات عن ابن عباس رضي الله عنهما في هذا الحديث والذي يظهر ان في الحديث شيئا محذوفا ويحتمل ان يكون هو ما وقع في رواية علي رضي الله عنه عند ابي عبيد في غريب الحديث من طريق ابي الهالية عنه قال استكمنوا من الطواف بهذا البيت قبل ان يحال بينكم وبينه فكأني برجل من الحبشة اصلع او قال اصمع يهدمه هدما او هي تهدم ورواه الفاكهي من هذا الوجه ولفظه اصعل بدل اصلع وقال قائما عليها يهدمها بمحاجنه ورواه يحيى الجماني في مسند من وجه اخر نحوه وتقدم العيني بأنه انما يقدر المحذوف في موضع يحتاج اليه للضرورة ولا ضرورة هنا فان الكلام صحيح بدون هذا اذ يحتمل ان يعود الضمير الى البيت والقرينة الحالية تدل عليه اي كأني ملتبس به وان يعود الى القائم بالقرينة الحالية ويحتمل كما قاله الطيبي انه ضمير مبهم يفسره ما بعده على انه تمييز كقوله تعالى فصبر جميل والى ان تقديره من سبع سنوات فان ضمير هن هو المبهم المفسر بسبع سنوات وهو تمييز وهن هو وجه صحيح على قاعدة العربية فلا حاجة الى تقدير محذوف بما جاء في بعض طرقه ولا يقال الاحاديث يفسر بعضها بعضا لان ذلك انما يكون عند الحاجة اليه ولا احتياج هنا كما عرفت فضلا عن الظهور والله اعلم بحقيقة الامور اسود افحج لوذن افعل بناء من حاد ثم جيم من باب علم يعلم او ضرب يضرب او فتح يفتح والفحج بتباعد ما بين الساقين وهو ذاك في الادمي وانما في الدواب

فهو بتاعدما بين المرفقين وقيل ما بين المنكبين وقيل هو بتاعدما بين الشاقين في الانسان والدابة قال
الطيبي وفي الرواية اوجه قيل هو حال عن خبر كان وهو باعتبار المعنى الذي هو اشتهه فعل وقيل هما حالان
من خبر كان وذو الحال اما المستتر المرفوع او البارز المجرور والثاني اشبه او بدل لان من الضمير المجرور وجوز
ابدال المظهر من المضمر الغائب نحو ضربته زيدا او منصوبان على الذم او الاختصاص وليس من شرط المنصوب
على الاختصاص ان لا يكون نكرة فذلك ان مخشري قال في قوله قمت قائما بالقسط انه منصوب على الاختصاص
وعلى تقدير كونهما حالين يجوز ان تكونا حالين متداخلتين او متزادفتين ويروى رفعهما وفي الرفع
وجهان احدهما ان يكون مبتداء وخبر قوله يقلعها والجملة حال بدون الواو وهذا على تقدير ان يكون
الضمير في به للبيت كذا قيل وفيه نظر ظاهر نحوي والثاني ان يكون خبر مبتدا محذوف على ان يكون الضمير
للقائم والتقدير كائن بالقائم هو اسود افج حجرا حجرا نصب على الحال نحو بويته بابا بابا اي
مبوبا وقال الكرماني وبدل من الضمير يعني الضمير في يقلعها وهو الظاهر وزاد انه سهيلي في الفاكهي
في آخر يعني الكعبة وقوله في حديث علي رضي الله عنه اصلع هو الذي ذهب شعر مقدم راسه
والاصعل الصغير الراس والاصمع الشعر الاذنين وقوله حمش الساقين نحاء مهملة وميم ساكنة
وفي آخره شين معجمة دقيق الساقين وهو موافق لقوله في رواية ابي هريرة رضي الله عنه ذو السويقتين
ورجال اسناد الحديث ما بين بصري وكوفي ومكي حدثنا يحيى بن بكير المخزومي المصري قال حدثنا
الليث هو ابن سعد عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب كذا رواه
الليث عن يونس عن الزهري وتابعه عبد الله بن وهب عن يونس عند ابي نعيم في المستخرج وخالفهما
ابن المبارك فرواه عن يونس عن الزهري فقال عن سعيد مولى بني زهرة عن ابي هريرة رضي الله عنه رواه
الفاكهي من طريق نعيم عن ابن المبارك فان كان محفوظا فيكون للزهري فيه شيخان عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان اباهريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة

اي رجل من هذا الجيل وقد تقدم هذا الحديث
في باب قول الله عز وجل جعل الله الكعبة
البيت الحرام قياما للناس

هذا اخر القطعة السابعة من شرح صحيح البخاري عليه رحمة الباري كتبتها من نسخة المصنف
ابي محمد عبد الله بن محمد الدرعي يوسف افندي زاده كتب الله لهم الحسنى وزياده ويتلوها
القطعة الثامنة المبدوة بباب ما ذكر في الحجر الاسود وانا اتضرع الى الله تعالى فان يوفقني
لاتمام كتابة هذا الشرح بكماله وان يجعله خالصا لوجهه الكريم
واسأله ان يصلي على سيدنا محمد وعلى آله
واصحابه اجمعين